

فهرست

ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله ذكر علماءنا باسام مختلفة كالشيخ والاول
والمقدم والبداى والاكبر والصدر والاجل والاستاد لابي حنيفه
رضي الله عنه والاوسط ويعقوب لابي يوسف رحمه الله والشيباني
والعالم الرباني والاخر والاخير والمؤخر والخاتم لمحمد رحمه الله من حقايق
المنظومة شرح نظم الخلافيات لمحمود البخاري

هذا شرح كتاب نظم الخلافيات ناظمه ابو حفص عمر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب وجوده المستفيض كرمه وجوده المصلى على المصلى
بالانبياء اماما والمشيع بالملائكة وراء واماما وعلى المصلى فى مضمار
الدين من اصحابه والمسلى من اله الذى اصبح فى مغنم الاسلام واصحابه
اما بعد فهذا مشتمل على ذكر كثير من فوايد الكتب والدفاتر اغناء عن جمع
جميعها فى العمر القاصر للطالب الفاتر مرتب على ملخص فى اشارات المنظومة
تسهيلا للحفظ وتخفيفا للحمل كالدرر المنظومة صنفه ضعيف اقنى من العنكبوت
وصنعه نحيف افنى عن دود القز فى البيوت وجمعه وصيف ادنى من النحل
فى الوصف والنعوت واللفه خوف فى الملاء الاسفل بالخمول والسكوت سائلا
ربه ان يجعله معروفا فى الملاء الاعلى والملكوت وهو نصير الدين نبى بن مرسل
حشر الله والمؤمنين مع النبى المرسل والدأب فيه ان يشار الى مثل ما فى النظم
فى الاختلاف بقولنا مثل كذا والى ما قاس عليه الخصم والمخالف بقولنا الا كذا
واما قاس عليه صاحب المقالة بقولنا ككذا وكثيرا ما وقع كذلك لبيان
الاتفاق روما للاختصار وحسن الاتساق وربما صرح لمساس الحاجة التصريح

والتخفيف

بسم الاله رب كل عبد
والحمد لله ولى الحمد
ثم التحيات بغير عدد
على النبى المصطفى محمد
وبعد قد قال ابو حفص عمر
رحمه الله وعقباه عمر
هذا الكتاب فى الخلافيات
نظم فى العيون لا النكات
مستودع كل المراد موجز
مستبدع سهل القياد معجز
مسهل لحفظ هذا العلم
وحفظه سهل لاجل النظم
بذلت فيه طاقتى بخمس حجج
حتى تأتى لى على هذا النهج
ابوابه على النظام عشرة
فاودعوها صحفا منشرة
اولها مقالة النعمان
ثم مقالات الامام الثانى
ثم فتاوى عالم الربانى
ثم الذى تنازع الشيخانى
ثم اختلاف الطرفين فاعلم
ثم اختلاف الاخرين وافهم
ثم الذى يختص كل واحد
فيه بقول بعد جهد جاهد
ثم فتاوى زفر وبعد
ماهو قول الشافعى وحده
ثم فتاوى مالك ابن انس
وهو لاهل الفقه خير مونس
والله يجزى نصبى وكسبى
توكلى عليه وهو حسبى

والتخفيف والله ولى الهداية والتوفيق وبان يجعل مقبولا جدير وحقيق
باب الذى اختص ابو حنيفة به من المسائل الشريفة بفتح التاء على التعدى وهو
افصح وضمها على اللزوم اى باب العلم والفقه الذى اختص ابو حنيفة به وقصر
ذلك الباب عليه ولم يجاوزه والى غيره من الائمة الثلاثة من المسائل بيان
لابهام الموصول وهى مواضع الاسولة يكبر القوم مع الامام لا بعده فى اول
القيام القوم اى المقتدون من الرجال انما خصه بالذكر اختيارا الابتداء الكتاب
بمسئلة افتتاح الصلوة التى اول شئ من احكام الاسلام من الجماعة المستحبة
والاداء الكامل على مذهب الامام الاول مع الامام نحو معية حركة الخاتم
والاصبع على سبيل الجواز استدلالا بقوله عليه الصلوة والسلام
فلا يختلفوا على ائمتكم وحملا بمعنى الفاء فى قوله عليه الصلوة والسلام
اذا كبر الامام فكبروا على معنى مع والقرأن كما فى قوله تعالى واذا قرأ القرأن
فاستمعوا له وانصتوا الا ان وجوبه سقط للحرج فبقى الجواز لا بعده بان يوصلوا
همزة قولهم الله براء قوله اكبر وهذا البيان مذهبهما على طريق التاكيد القاطع
لاحتمال مع معنى بعد كما فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا فانهما وقف جواز
الاقتداء الى تحقق الامام وقيل على سبيل الافضلية والاستحباب لنيل فضيلة
تكبيرة الافتتاح مع الامام برعاية موافقته وهما يقولان تكبيرهم بعده افضل
لبعده عن احتمال التقدم المفسد والفضيلة تنال بالاقتداء فى وقت الثناء
وافضلية القرأن فى ساير الافعال اتفاقية فى التسليم عن روايتان قال شيخ
الاسلام قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط ولو شرع فى تلفظ قوله الله تعالى

مع الامام وفرغ منه او من قوله اكبر قبل الامام لايكون شارعا مع الامام
بل يكون شارعا منفردا وفى كونه شارعا فى صلوة نفسه بتكبيره قبل الامام
مقتديا به اختلاف وبتجديد التكبير والاقتداء ثانيا يصير مقتديا وقاطعا
للاول ويصح الاقتداء وان شك فى تقديم التكبير الآن يغلب على ظنه انه كبر
قبل الامام كذا فى منية المصلى ويكتفى الامام بالتسميع فى رفعه الرأس من الركوع
لا كالمتنفل منفردا والمفترض منفردا فى الاصح عنه فيه الاكتفاء بالتسميع وعنه
الاكتفاء بالتحميد وفى القنية لو ترك التسميع حتى استوى قايما لاياتى به كما لو لم يكبر
قال الانحطاط حتى ركع او سجد ويجب ان يحفظ هذا ويراعى كل شئ فى محله والى
هذا اشارة فى النظم حيث قال فى رفعه الرأس وموضع التحميد الاستقرار قايما
وقيل الانحطاط بعده لو اكتفى بالانف فى سجدته جاز بلا عذر على جهته كالاكتفاء
بالجبهة والاكتفاء للعذر بخلاف بالخد والذقن حيث لايجوز اتفاقا مطلقا ثم الامر
وان كان واردا يكون السجود على سبعة اداب الا انه يتادى بالانف والجبهة واحدى
القدمين ولا يلزم وضع اليدين والركبتين كذا فى منية المفتى وفى الواقعات
اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لايجزيه وهذا اختيار الفقيه
ابو الليث رحمه الله وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع
الركبتين نجسا جاز وابو الليث لايصحح هذه الرواية انه لو كان موضع الركبتين
نجسا جاز ذكره فى العيون وسيأتى فى باب ابى يوسف والشافعى رحمهما الله
ولو تلا بالفارسى يجزى وجوزا ذلك عند العجز مثل سائر اللغات فى الاصح
ومثل سائر اذكار الصلوة والخطبة ومثل الاذان فى رواية كما فى التلبية

والتسميه

والتسمية عند الذبح والاسلام والسلام ورده وتشميت العاطس وكوجوب سجدة
التلاوة وكحرمة القراءة بها ومس مصحف كتب بها على المستطهر فى رواية
بخلاف حرمة كتابة المصحف بها وحرمة المداومة والاعتبار على القراءة بها ثم
الخلاف فيمن لايتهم بشئ من البدع وقد تكلم او اكثر غير مأول ولا محتملة للمعانى
وزاد بعضهم ولم يختل نظم القرآن زيادة اختلال بان قرا مكان ضنكا تنكا وجزاً
سذاً اما لو قرا تفسير القرآن فلا يجوز بالاتفاق وفى الجامع الصغير تفسد
صلوته بالاجماع وقيل ان الخلاف فى جريانها على لسانه من غير قصده والقاصد
اما مجنون فيداوى او زنديق فيقتل والخلاف فى الاعتداد دون الفساد على
ما فى البحر والهداية وفى الفساد على ما فى القاضيخان والقراءة بالشاذة لاتجزى
ولا تفسد وفى القنية ولو تهجى فى الصلوة لايقطع لانه قرأ حروف القرآن لكن
لاينوب عن القراءة والاصح رجوعه الى قولهما دجاجة بها انتفاخ وجدت فى البئر
فهى منذ ثلاث فسدت فى البئر لا كمن راى فى ثوبه نجاسة والديك نحو الدجاج
الا فى باب الايمان ومن وجد فى حشو ثوبه فارة يابسة ان كان فى الثوب مدخل
من نقب وخرق فهو على الخلاف والا فيعيد جميع ما صلى فيه كذا فى الواقعات
وليس يعفى الروث فوق الدرهم وقدراه بالكثير المعظم الروث للدواب وكل ذى
حافر ماكولا او غيره والدرهم اكثر درهم البلدان وزنا فى المستجسد ومساحة فى غيره
كما فى المصفى وفى بعض الكتب الذى تبلغ وزنه مثقالا وسيأتى وجه تقدير
الغليظة به فى باب الشافعى فى قوله ولا صلوة مع ادنى خبث والكثير المعظم
ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة نحو الميزر او ما يستكثره الناظر او شبر فى شبر

٤ وفى الفى لم تنتفخ منذ يوم ونجسها منذ علم الفقهم

اوزراع فى زراع اوربع طرف اصابه النجاسة من الثوب والاول والثانى
رواية عن ابى حنيفة والثالث والرابع عن ابو يوسف والخامس عن محمد
رحمهم الله وعند مالك الروث طاهر لعموم البلوى وعند ابن ابى ليلى لكونه وقود
اهل الحرمين وقال فخر الائمة بديع الاوراث كلها نجسة الا رواية عن محمد فانه
قال طاهر للبلوى وسيأتى فى باب كل واحد انه يقول وطاهر بول اللواتى توكل
وكذا عن ابن سلام فى الروث الرطب من البقر ايام الربيع فى الغلاة وكذا عن شاذان
فيه وفى عصير العنب اذا دميت الرجل فسال منه وكذا العنب يأكل منه الكلب
وقال شمس الائمة الحلوانى وعن مالك البعرة طاهرة وعن ابى حنيفة رحمه الله
ان القليل من بعر الغنم لا يفسد اللبن اذا اخرج من ساعته قال ابن مقاتل
ويوكل الحنطة المطحونة ببعر الفارة ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن ولو وجد
فى الخبز سرقين الفارة وهو على صلابته يرمى ويوكل الخبز وقال نجم الائمة البخارى
والكمال البياعى والقاضى بديع اذا لطخ الراعى ضرع الشاة بسرقينها فيبس ثم
حلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وجلدة الالية يتركها القصاب
ما حول المقعد وهى تتلطخ ببعرها وثلطها ولكن لا يرى الان عين النجاسة
اذا التصقت بالية اخرى او منديل رطب او لحم او نحوه فالكل طاهر فالاعضاء
اى الاغماض للبلوى اولى تمسكا بقوله من قال بطهارته وفى غير البلوى الاحتياط
اقوى وعن ابى يوسف انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة
فى بير حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا فمن نظر الى سعة رحمة الله لم يشتغل بطعن نعم الله واساءة الظن

بعباده

بعباده الله خصوص فى الحليبات من الاغنام وغيرها مع انه قد اتخذها الانبياء
والاولياء مع وقوع البلوى فى حقهم ايضا والحال انه يودى الى ارتكاب المنهى وهو
اضاعة المال ومثاله مثال الهرب من المطر الى الميزاب وانما اشترط الفحش المذكور
فى الخفيفة اقامة لذلك القدر مقام كل الثوب باعتبار اثر التخفيف الذى هو اثر
تعارض النصين او اختلاف العلماء او اثر البلوى فانه يؤثر فى الطهارة فلان يؤثر
فى الخفة اولى وفى التبيين ما يدل على ان القليل من الخفيفة اذا انبسط بعد الاصابة
حتى صار فاحشا فمختار الامام المرغينانى انه لا يمنع الصلوة وفى القنية اصابه
دهن نجس قدر درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وفى فتاوى ابى حفص
لا يمنع وبه يفتى ان الزيادة اثر وليس بعين وعكسه خرء طيور تحرم والهندوانى
بذلك يحكم ويزعم الكرخى قال الاخرء الخرء كالنجو وقالا طاهر وخرء طيور تحل
طاهر عندهم الا خرء البسط والاوز والدجاج فانه نحو النجو عند الكل لو ترك
المسح على الجباير جاز له من غير ضرر ضائر على الجباير المشدودة على الجراحة
لا المكسور فقط وعند وجوب المسح انما يجوز عليها اذا ضر تحتها اذ الترتيب
فى ذلك ان يغسل ما تحت الجبيرة بالماء الحار ان ضر البارد ويمسح تحتها ان ضر
الحار ايضا ويمسح فوقها ان ضر المسح تحته كذا فى فتاوى القاضى خان ثم
لا كراهة فى الوضوء بالماء المسخن من حيث الشرع سواء سخن بالنار او الشمس
واما من حيث الطب فكره الوضوء بالمسخن بالشمس لقوله عليه الصلوة والسلام
لعايشة رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلى يا حميراء فانه
يورث البرص كذا فى القنية والاصح كفاية المسح مرة وقيل الاستيعاب شرط

والمسح لا يجزى على الجوراب
وجوزاه فى الثخين الصالب

وقيل يكفي المسح على فوق النصف دون النصف وما دونه وفي المجمع وقيل الوجوب
وفاق وقال ابن الملك وهو الصحيح وبقي الخلاف في خرقة الجراحة وهذا هو الموافق
لما شرحنا ودواء الشقاق ليس كالجبيرة فيمر الماء عليه ولا يمسح ولو لبس الخف
على طهارة مسح الجبيرة لا يمسح الخف بعد البرء لانها ليست بطهارة كاملة كذا
ذكره الاسبيجابي وبجوازه قبل البرء وفي القنية نقلا عن بعض الائمة سقطت
الجبيرة من غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفه ويبطل عندهما وان سقطت
عن برء يبطل عندهم وفي الوقعات اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلث خرقات
نظاف اجزاء من الغسل لانه يعمل عمل الغسل ويروى رجوعه الى قولهما في مسئلة
الجواب وعليه الاعتماد ولفظ المصنف من غير ضرر ظاهر ثم خروج المراء من
صلوته بفعله فرض على حالاته ثم خروج المرء الى اخره ويتفرع على هذا الاصل
من صلاته بفعله فرض على حالاته
اثنى عشر مسائل مذكورة في الكتب بيسمى باثنى عشرية وان كانت هذه النسبة
غلطا من حيث العربية لان النسبة في المركب انما يجوز الى الجزء الاول نحو اثني
ويعني في اثنى عشر ويعلبك وضع الماء السرخسي هذا الاصل بان صلوة المتيمم اذا
راى الماء والماسح اذا انقضت مدة مسحه او خلع الخف برفق او خرج وقت
المعذور انما يبطل لعمل الحدث السابق عمله لا لفوات الصنع منهم وبانه لو كان
الخروج بصنع المصلي فرضا لاختص بما هو قربة نحو ما في الحج ولهذا اورد اصل
اخر وقيل بل استوى اولها واخرها في وجوب المغير وهذا ايضا بعارض يبطل
البناء فيفسد الكل وهذا المعنى مفقود في اخرها وباقي الفروع تعلم الا في سورة
بلا تلقن ووجدان العاري ثوبا وقدرة الموئ على الركوع والسجود وتذكر

صاحب

صاحب الهداية وفي اختيار فخر الاسلام تمام الصلوة به اتفاق لان استخلاف
من لا يصلح اماما فعل مناف للصلوة وطلوع الشمس في الفجر وخروج وقت
الجمعة وسقوط الجبيرة برء والمتوضي في صلوة العيد يبني اذا احدث بالصعيد
والمتوضي اماما كان او مقتديا كالمتيمم والمبتدي والخائف زوال الشمس بخلاف
الراجي ادراك شيء مع الامام بعد التوضيء وبخلاف غير العيد والهداية لو اوجبت
الوضوء على المتيمم يكون واجدا الماء في صلوته فتفسد ومختار المتاخرين ان الخلاف
فيها ولا يلزم بطلان صلوته لانتقاض تيممه بالحدث الطاري بخلاف انتقاضه
بقدرة الماء لانه انما يصير محدثا بالحدث السابق كذا في الكفاية وهذا انما يستقيم
ان لو منع الحدث المقتصد ظهور الحدث المستند وليس كذلك فانه ذكر شمس
الائمة الحلواني ان من بال ثم بال تجب الوضوء بالمرة الثانية والثالثة كما تجب
بالاولى الا ان الوضوء الواحد يكفي للكل وفي نوادر ابن سماعه من حلف لا يتوضاء
من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضاء حنث ولو حلف لا يغتسل من فلانة فجامع
غيرها ثم جامعها ثم اغتسل حنث فعلم ان الاحداث الواردة على طهارة واحدة
على التعاقب معتبرة فلا بعد ان يرفع وجود الماء بعد الحدث قبل حصول المقصود
حكم المتيمم من اول الامر ولا يكون شيء من الضعف في كلام صاحب الهداية
وسيأتي تمام هذا الكلام في قوله ولو راى بلة مذي محتلم البيت والجنب المقيم
ان تيمما للبرد واجزاه خلافا لهما للبرد اي لخوف الهلاك بالبرد قبل ان يطلب
من جميع اهل بلده ماء جاز امثل تيمم المحدث المسافر قبل ان يطلبها الماء من رفيقه
كالجنب المسافر والمريض والمحدث لا يتيمم بالاتفاق في الصحيح ويمسك المحبوس

ليس معه مطهر ولم يجب نسبته روى ابو حفص عن الاخير وفاقه له على التاخير
مطهر ماء وتراب لا كالصوم وفي الواقعات اذا منع الاسير عن الوضوء والصلوة
تيمم واومىٰ واعاد بعد الخلاص وجوبا والمسجون اذا وجد مكانا طاهرا تيمم
وصلى واعاد وبعد الخروج وفي القنية مسافر لا يجد الارض نجسة مبتلة بالمطر
ويفوت الوقت بالتاخير الى وجود المكان الطاهر يتيمم ويصلي بالايماء ولا يعيد
والعصر حين المراء يلقى ظله قد صار مثليه وقالا مثله حين بالرفع على تقدير المضاف
وقت وبالنصب على تقديره صلوة قد للتقريب اذ التخفيف بالساعات النجومية
لا يلزم مثليه ومثله سوى فيء الزوال ان كان والا فاعتبار كل الظل ومعنى قولهم
سوى فيء الزوال سوى ظل وقت ابتداء رجوع الظل بزوال الشمس عن الاستواء
بين الارتفاع والانحطاط اذ لا توقف المظل في الحقيقة ومن طرق معرفته ان يركز
ميل ويعرف استقامته ذكره بارضاء ميزان المهندسين ويرسم دائرة حول المركز
ويكون حد الدائرة من المركز مثل طول الميل في البعد ويجعل الجوانب الثلثة من الدائرة
متساوية في الانحطاط والانخفاض بالنسبة الى راس الميل ويعلم على مدخل الظل
الميل في الدائرة وعلى مخرجه ويخط من منتصف المدخل والمخرج الى المركز فوقت
دخول الظل الخط وقت الاستواء ووقت خروجه منه وقت الزوال ويسمى ظل
هذا الوقت في الزوال باعتبار ما ذكرنا من التقدير لنا وخص بالعصر لان الظهر يخرج
بالمثل في رواية عنه فيكون بينهما وقت مهمل يقال له بذلك الاعتبار ما بين
الصلوتين ولا جلوس في اذان المغرب ولا كلام في اذان الخطب اي للمؤذن كذا في
العناية في الاذان المغرب اي بين اذانه واقامته لا كساير الاذان والاقامة فان الوصل

بينهما

بينهما مكروه له ان الفصل يقع بالسكتة قدر ثلث خطوات او ثلاث ايات قصار
وهما لا يعتبران السكتة لوجودها بين كلمات الاذان ويقولان لا تاخير في تمكين
المقعد من الارض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه قال الحلواني
الخلاف في الافضلية حتى لو جلس جاز عنده ونختم الاقامة على مكانه اماما
كالمؤذن او غيره وقيل يقيمها ماشيا وفي الواقعات ان شاء اتمها في مكانه وان
شاء مشى بعد ما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة لان ذلك ماثور وفيه رجل
دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قايما لان هذا ليس اوان
الشروع وفي الصلوة وفي لفظ الجلوس اشارة الى كون الاذان قايما ويكره اذان
القاعد بلا عذر الا ان يؤذن لنفسه وعن ابي يوسف جواز الاذان المقيم راكبا
ويكره في ظاهر الرواية وليس في اذان المسافر راكبا رواية الكراهة اذا نزل للاقامة
ويكره ان يؤذن في مسجدين ثم للمسافر ترك الاذان لحضور الرفقة غالبا دون ترك
الاقامة ولا يجوز للمصلي في المسجد جماعة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في قوم
صلوا في منزل فاكتفوا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساوا فان اذان
الحي يكون اذانا للافراد دون الجماعات ولا ياثم بترك اجابة المؤذن بان يقول
مثل ما يقوله المؤذن لان معنى قوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب المؤذن
فلا صلوة له الاجابة بالاقدام لا باللسان فقط كذا في الخانيه ولا كلام الا
مطلق وقيل اجابة المؤذن وغيرها مكروه اتفاقا وقيل كلام الناس كالصلوة
النافلة وهو اصح كذا في الكفاية لا كالقضاء في اذان الخطب المراد وقت خروج
الامام من الحجرة او قيامه من المحراب للصعود على المنبر لخطبة الجمعة

الى ان يفرغ منها مثل اقامتها كخطبتها لا كخطبة العيد كذا فى القنية وجوز الكلام
حال سكتة الامام وجلسته بين الخطبتين ابو يوسف دون محمد كذا فى شرح
ابن الملك والفقه فى ذلك ان ما يودى الى الحرام حرام فان الجلوس فى اذان المغرب
يؤدى الى التاخير الحرام ولهذا كره النفل بعد الغروب قبل الصلوة والكلام
فى اذان الخطب قد يمتد ويودى الى تفويت الاستماع او اخلاله وهو حرام كذا
فى المصفى ولو شرع فى الصلوة ثم خرج الامام للخطبة لا يقطعها ولو تذكر
الفجر والامام يخطب قام وقضى ويقطع النفل قبل السجدة ثم وبعدها عند
الركعتين ثم انه وان كان يفهم من هنا جواز الكلام عند اذان الاوقات الخمسة
على طريق اعتبار مفهوم المخالفة الا انه ليس كذلك فانه روى عن عايشه رضى الله
عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ
كان يلقى المطرقة من رواية ورد حلف هذا الاشتغال به بالنسج حالة الاذان
وعن السامانى ان الامراء كانوا يوقفون افراسهم ويقولون كفوا كذا فى القنية
فى كتاب فى مقدمة الفاظ الكفران التكلم عند قراءة القران والاذان بكلام الدنيا
مما يخشى عليه الكفر والشفق الذى بغيبوبته يخرج وقت المغرب ويدخل
وقت العشاء والشفق البياض دون الحمرة وليس للسجود شكرا عبرة البياض
فى الافق الذى هو مغرب الشمس بعد حمرته وكونه الحمرة رواية عنه وهو قولهما
وقول الشافعى وعليه الفتوى قيل وهو اوسع والاول احوط كذا فى شرح ابن الملك
اقول وهذا انما يستقيم باعتبار دخول وقت العشاء واما فى اعتبار خروج وقت
المغرب فالامر بالعكس وقد علم من ذلك ومن قوله والوقت للمغرب قدر ساعة

ان بين

ان بين المغرب والعشاء وقتا مهملا على قول الشافعى واخر وقت العشاء عنده ما لم
يذهب ثلث الليل كذا فى الرعاية قال بعض المشايخ ينبغى ان يوخذ فى الصيف
قولهما اذ هى الليالى وزيادة امتداد البياض وفى الشتاء قوله لطول الليالى وقلة
امتداد وفى القنية نقلا عن فتاوى صاعد امام محلية يصلى العشاء وقبل
غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض وليس للسجود
لاجل الشكر اعتبار وحكم من السنة والبدعة وقيل بل هو مكروه عنده وعندهما
قربة يجوز الصلوة بالتيمم له وينقض الوضوء بالقهقهة فيه كذا فى المصفى ولا
ينقض فى سجدة التلاوة خارج الصلوة كذا فى شرح ابن الملك له النهى عن البتيراء
فى النفل حتى قالوا لا يقتدى بمصلى المغرب متنفلا للزوم ارتكاب احد المحذورين
اما البتيراء او مخالفة الامام بخلاف اقتداء المقيم بالمسافر فان صلوتهما كانت
فى الاصل واحدة فلا يقدر صنعه بعد فراغ الامام مخالفة وروى عن ابى
يوسف جواز الاقتداء فيه به وتتميمه شفعين واما كراهة التنفل بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى به واحدا واثنان بواحد
لا يكره وفى الثلاثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا وفى الواقعات اذا زاد فى
صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته لان كلا منهما على الانفراد
ليس بقربة مقصودة تطوعا وهذا على قول ابى حنيفة بناء على انه لا يرى
سجدة الشكر قربة الحاصل ان سجدة الشكر مباحة او مكروهة عنده ومستحبة
مطلقا عندهما ومستحبة عند ظهور وحصولها واندفاع النقمة وزوالها
فى مباحته عند عدم ذلك عند الشافعى واما السجدة التى تقع بعد الصلوة

مطلب لا يقتدى بمصلى المغرب متنفلا

فى الوقت الذى يكره النفل مكروهة وقيل هى فمكروهة مطلقا لان الجهال اذا
رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى الى هذا فمكروه كتعيين
السورة للصلوة وتعيين القراة لوقت ونحوه والوتر فرض ويرى بذكره فى فجره
فساد فرض فجره عملا فساد فرضية فرض فجره لا كسنة مثل تذكر المغرب فيه
فى حق فساده ولا يعاد الوتر او يعاد بعد عشاؤه ان ظهر الفساد اذ يعاد العشاء
لا كسنة وفى القنية اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر والسنة والفجر فانه يوتر
ويترك السنة عنده وعندهما السنة اولى من الوتر وفى الواقعات اذا اجتمع اهل
قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء
السنن فجواب ائمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما على ترك الفرايض كما روى عن عبد الله
ابن مبارك انه قال لو ان اهل بلدة انكروا سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين
والنفل ليلا او نهارا اربع اولى وقالا بالليالى يشفع والنفل مبتداء واربع مبتدأ
ثان واولى خبره والمجموع خبر المبتدأ الاول والتقدير اربع منه كقولهم البر الكر بستين
والثمانية فقط فى الليل جايزة عنده خلافا لهما ولا يجوز الزيادة عليها اتفاقا
ولا يجوز الثمانية فى النهار اتفاقا كذا فى المجمع وشرحه والهداية وذكر فى النهاية
انه لا فايدة فى تخصيص ذكر ابى حنيفة لان النافلة فى الليل الى الثمانية جايزة بغير كراهة
اتفاقا وفيما وراها مكروهة اتفاقا فى عامة روايات الكتب ويمنع المسبوق عن اتمامه
ضحك امامه لدى اختتامه ضحك اى قهقهة امامه المطلق الكامل دون القاصر
بعد اخذ المسبوق حكم الانفراد بتقييده بالسجدة بعد تشهد الامام مثل الحدث
العمد بخلاف الضحك بعد الاختتام وبخلافه قبله فانه يفسد صلوة الكل الا كالسلام

والكلا

والكلام وصلوة الامام والمدرك وفى اللاحق روايتان امامة الامى قوما مثله
وقاريا تفسد ذلك كله تفسد اى الامامة فيذكر ويؤنث تسوية بينهما فى المصدر
لا كالامامة العارى العارى والمكتسى والجريح الجريح والصحيح ذاك اى القوم
يعنى صلوتهم وتوحيد الضمير لثبوت الاتحاد بين صلوتهم او تقديره يفسد ذاك
الفعل كل العمل يعنى عمل صلوة الامام والقوم جميعا وتفسد الصلوة بالقرائة
من مصحف واوحيا اساءة وانما تفسد اذا علم ان خلفه قاريا قيل لا فصل بخلاف
ما اذا صليا فى مسجد والقارى منفرد فى الصحيح وما اذا صلى القارى على باب
المسجد وحده بالقرآن من مصحف من امام او غيره ومن حافظ القران وغيره
اذا قراء قدر اية وقيل قدر الفاتحة اذا احتاج الى حمل المصحف او تقليب اوراقه
وقيل مطلقا ويكره التعديد فى الصلوة باليد للتسبيح والايات ويكره التعديد
للامام وغيره فى الصلوة يعنى النافلة وكراهية على ما فى المصفى وعدم جوازه
على ما فى شرح ابن الملك فى الفرض اتفاق وقيل يعنى الفرض وعدم الكراهة فى النفل
اتفاق وقيل الافضل كما اطلق فى النظم بخلافه خارجها فى الصحيح بالاصابع او بما
يعد به التسبيح من نحو خرز المنظوم فانه اسكن للقلوب وجلب للنشاط كذا
فى المتصفى بخلاف العد بالقلب فيها فانه غير مكروه فى رواية وباللسان مفسد
اتفاقا وكراهة عد نحو الناس والنعال اتفاقيه وجاز قعوده فى النفل بعد الشروع
قائما فى الاصل بعد الشروع اشارة الى انه يجوز فى الركعة الاولى وفى الثانية كالابتداء
واصابة العذر الا انه يكره بلا عذر دون الابتداء فيما سوى سنة الفجر لا كالنذر
بان قايما ثم عن ابى حنيفة ان القاعد فى النفل يقعد كيف يشاء وعن ابى يوسف

الاحتباء وعن محمد التربع وعن زفر قعود التشهد وهو المختار له ان في النذر قايما
التزام القيام نصا كما في نذر الحج ماشياً بخلاف الشروع كما في الشروع في الحج ماشياً
وللذى يحصر في قرأته اقامة الغير على خلافته يحصر بفتح الياء من حصر نحو علم فهو
حصر والحصر بفتحتين العى وعن المصنف بالضم من حصر نحو طلب بمعنى منع
في قرأته بحيث لم يقرء ما يجوز به الصلوة الحافظ الذى يحصر لاجل خجل ولم يمكنه قراءة
شئ من آى القران لا كالذى نسى القراة اصلا فانه يصير امّيا كذا قال صدر الاسلام
ولو فتح على امامه جاز ولو فتح بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة لا تفسد صلوته
في الصحيح ولو فتح بعد ما انتقل الامام الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وكذا
صلوة الامام اذا اخذ بفتحه وكذا اذا اخذ بفتح غير المصلى وتفسد صلوة المصلى
بفتحه على غير المصلى اقامة الغير على خلافته كما في سبق الحدث لا كما في الاحتلام في القدرة
كذا في شرح ابن الملك ويفهم منه وجوب الاستيفاف عندهما ويفهم من وضع المسئلة
ان طفه فاز ياء وقد مر قوله امامة الامى قوما مثله البيت وقالا يتمها بلا قراة
كامى ام قوما فان صلوة الامام الامى وصلوة من مثله من المقتدين صحيحة عندهما
كذا في النهاية فلا يخلو المسئلة عن صعوبة ويكتفى باياته قصيرة وبالثلث اوجبا
تقديره ويكتفى اى المصلى او ابو حنيفة رحمه الله عنه في صلوة بقرينة الباء اى يحكم
بجواز الاكتفاء فيها باية قصيرة مع الكراهة بترك الواجب نحو قوله ثم قتل كيف
قدر ثم نظر وفي نحو مدهامتان وص وق ون اختلاف المشايخ وبالثلاث اى القصار
من الايات وهو يفهم من الاطلاق على انه مر ذكره اوجبا تقديره اى تقدير ما يكتفى به
او تقدير فرض القراة وفي قراءة بعض اية الكرسى ونحوها في ركعة وبعضها في اخرى اختلاف

ويلزم

ويلزم التكرار لمن لا يعلم الا اية عندهما خلافا له كذا في المنية وفيه ويكره تكرار
السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى وهذا يشعر بان قراءتها
في ركعتين تكرار وفي النقاية مقيد بقراءتها في ركعة ومن يصل صلوات عالما
يفوت فرض كان حقا لازما ومن يصلى بالجزم صلوات اريد بها الست بقرينة
كون المسئلة معلوما عند الفقها وهذا القدر يكفى لافادة الكلام المراد ولا يلزم
الافادة بالنسبة الى كل طائفة نحو التعريف الاسمى اذ كالاقل من الست كان حقا
لازما يخرج الوتر فانه فرض غير لازم عنده ويحتمل اخراج السنن الرواتب وصلوة
العيد لتناول الفرض والتقدير اياها ظاهر اللغة ويحتمل اخراج العصر المؤدى
بوضوء حال ذكر اداء الظهر بلا وضوء اذا قضى الظهر دون العصر فان المغرب يجوز
حال ذكر ما ذكرنا للتردد في لزوم العصر عليه ان يقضى ذاك وحده واوجبا ذاك
وخمسا بعده عليه حذف الفاء عن جواب الشرط للضرورة وفي المحيط انما الخلاف
فيما اذا راى المصلى عليه وجوب الترتيب وجواز الصلوة والا يلزم اعادة الخمس اتفاقا
فانه ظن معتبر لانه مذ مجتهد وهو الشافعي رحمه الله وذلك لان المؤديات بمنزلة
الفوايت فالفوايت التقديرية مع الفائتة التحقيقية ست فاذا قضى التحقيقية
قبل السادسة بالنسبة الى التقديريات عادت الفوائت الى القلة وهى الخمس
فنقدر حكم القلة وهو بقاء الترتيب في حق المؤديات فظهر واذا صلى السادسة
المذكورة قبل التحقيقية تقدر التكثيرة واستند حكمها الى الاول فظهر سقوط
الترتيب في حق الكل عنده وهما لم يقولا بالاستناد بل قالا ان المؤديات عند الكثرة
جائزة قطعا والمؤديات عند القلة فاسدة قطعا ويجوز ان اعادتها غير مرتبة

كذا فى الجامع الصغير العتابى فائتتا انهما نظرا الى المعنى وهو الصلوة ظهر وعصر
مقدم
فائتتا من يومين وليس يدرى اول المتروكين قضاهما ثم قضى اولاهما ولا يعيد تلك
موخر
فى فتواهما من يومين النون ساكنة رعاية للوزن المتروكين ذكرهما نظرا الى اللفظ
وهو الظهر والعصر قيل الابتداء بالظهر افضل واشارة الكتاب الى انه لا افضل ثم
قيل لا خلاف فى الحاصل اذ الكلام فى الاستحباب وهما قائلان به ولو فات مغرب
من يوم اخر يسقط الترتيب اتفاقا لان ما بين الفوايت يزيد على ست صلوات
وقيل لا لان نفس الفوايت لم يكن ستا وعلى هذا يتصور المسئلة فى خمس صلوات
كل صلوة من يوم ثم انه ينبغى ان يكون وضع المسئلة فيمن كان عالما بفواتها جاهلا
بترتيبها فيكون المؤديان بينهما سبعا فينبغى ان يكون الاختلاف فيها كالاختلاف
فى المسئلة المتقدمة اللهم الا ان تكون المسئلة مبنية على القول بان الترتيب مرعى
بين قليل الفوايت حديثة كانت او قديمة قليلة فى الاصل او عائدة الى القلة وبيان
ذلك ان من اشتغل بمراعات الصلوات فى اوقاتها زمانا وعليه فوايت كثيرة قديمة
فان وجوب الترتيب عاد فى حقه فى حق الزمان الحال والمستقبل استحسانا زجرا له
عن التهاون وان من قضى بعض الفوايت الكثيرة حتى عادت الى القلة فانه يعود
وجوب الترتيب فيما بين ما بقى وفيما بينه وبين الوقتية ايضا بمنزلة عود حق
الحضانة بعد ارتفاع الزوجية عن الاجنبى وعود نجاسة الدبوغ بالدباغة
الحكمية والارض المحكوم بطهارتها باليبس والبئر المحكوم بطهارتها بفور
مائها ويبسها والثوب المفروك عن المنى بعد الابتلال على رواية وهو مختار صاحب
الهداية والصدر الشهيد وعند الاكثرين لا يعود بمنزلة عدم عود نجاسة ما قليل

كثر

كثر بالماء الجارى ثم عاد الى القلة وانقطع الماء الجارى وهو اختيار صاحب المحيط
وعليه الفتوى فى الفصلين واما اذا قضى الكل ولم يبق عليه فائتة اصلا فيعود
الترتيب اى يكون صاحب الترتيب فى حق المستقبل بالاتفاق كذا المفهوم من صدر
الشريعة الا ان ما ذكر فى الواقعات من قوله لانه لم يجاوز يوما وليلة منع الترتيب
يابى ما اولنا فلم يتم ظهور المسئلة وتحققها بعد وفيه رجل فاتته صلوة واحدة
من يوم واحد ولا يدرى اى صلوة هى يعيد صلوة يوم وليلة حتى يخرج عن العهدة
بيقين وراكب الفلك يصلى قاعدا من غير عجز لا يكون فاسدا وراكب الفلك الجارية
الغير المربوطة يصلى صفته قاعدا كالقيام والعجز بدوران الراس فى القيام لا كالايماء
اذ لا يجوز به الفرض والنفل اتفاقا لا يكون فاسدا خبر المبتدا اى فعل الصلوة
واداؤها ولكن يكون اساءة فيتوجه المصلى فيها الى القبلة فى الابتداء وكذلك كلما دارت
والعاجز عن القيام لمرض ان قدر على قدر تكبيرة الافتتاح يصلى قاعدا وقيل يكبر
قائما ثم يقعد ولو قدر ايتين يلزمه القيام ولو تلا بالفارسى سجدة تلزم من لم يفهمها
عنده يلزم من لم يفهموها عنده اذا سمعوا فاخبروا بانها اية السجدة كالعربية
وفى المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا احتياطا نظرا الى المعنى واما الصلوة فالاحتياط
فيها فى عدم الاجزاء ولا تلزم على اصم قرئ عنده انه السجدة واحسن بشئ من القرائن
وفى لزومها بالسماع من النائم والطوطى قولان كذا فى منية المفتى وفى القنية ولو
تهجى باية السجدة لا تجب ولو رات ما لا يكون حيضا فى وقتها وقيل ذلك ايضا وبلغ
الثلث ذلك الفيض فالحال موقوف وقالا حيض ولو رات ما لا يكون حيضا
اى دما اقل من ثلثة ايام فى وقتها اى ايام عادتها وقبل ذلك ايضا اى ما لا يكون

حيضا مثل ان رات فيها ما لا يكون وقبلها ما يكون لا كما رات فيها ما يكون وقبلها
ما لا يكون فان الكل حيض اتفاقا ولا كما رات فيها ما يكون وقبلها ما يكون فان الكل
حيض فى رواية عنه والمرئية فيها فقط فى اخرى فالحال موقوف الى النوبة الثانية
حتى يظهر انتقال عادتها وتقضى ما تركت من الصوم دون الصلوة او عدمه فتقضى
كليهما ومحمد ترك اشتراط الاعادة لنقل العادة لاستتباع المرئ فى ايام الحيض المرئ
قبلها وقال ابى حنيفة رضى الله عنه كلاهما على السواء فى عدم عدّ كل منهما حيضا على
حدة فلا يستتبع احدهما الاخر وفى النفاس لو رأت فى الاخر دما وظهر الحشو غير
ضائر وفى النفاس اى مدته اربعين يوما فظهر الحشو خمسة عشر يوما او اكثر
غير ضائر لكون الكل نفاسا كما دون خمسة عشر وعشرة الخلاف تظهر فى المبتداة
بالولادة فى زمان الاستمرار والا فالعادة ماضية كانت او مستقبلة مبنية
فصورة المسئلة بالغة بالحبل رات بعد الولادة خمسة دما وخمسة عشر طهرا
ثم خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا واستمر بها الدم فنفاسها خمسة وعشرون
وطهرها خمسة عشر وحيضها عشرة من اول الاستمرار وقالا نفاسها الخمسة الاولى
وطهرها الخمسة عشر الاولى وحيضها الخمسة الثانية والحمد والتسبيح والتهليلة
كل كمثل الخطبة الطويلة قوله الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله لقصد الخطبة
دون التعجب والعطاس كل اى كل واحدة من الثلاثة فما وقع فى المصفى من ان الواو بمعنى او
فيه نظر لان المعنى يكون ح كل واحد من الحمد وكل واحد من التسبيح وكل واحد
من التهليل اللهم الا ان يراد بالوحدة الوحدة الشخصية لا النوعية كمثل احدى
الكلمتين صلة وقيل كلتاهما اصل والمراد اثبات المماثلة من وجه وهو القيام

مقام

مقام الخطبة فى اداء الفرض ودون وجه وهو القيام مقامها فى اقامة السنة
واحراز فضائل الخطبة المتوارثة بالصلوة على الرسول والدعوات والمواعظ وقراءة
كلام الله تعالى الخطبة الطويلة مقدار قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
ولا يقوم خطبة الصبى مقام الركعتين ولا يجوز ان يؤم من لم يشهد الخطبة ثم
والجمع للجمعة شرط يلزم ثلاثة سوى الذى يقدم ويبطل الظهر المودى ان سعى
بجمعة ادرك او لا فاسمعا ان سعى مقيما او مسافر صحيح او مريض وخرج من باب
داره وخطا خطوتين قبل فراغ الامام مريدا الجمعة والادراك يمكن واذا لم يمكن
مع قوله فيه اختلاف المشايخ ادرك باداء الجمعة او لا بان لم ينته الى الامام قبل
الفراغ او انتهى ولم يتحرم حتى سلم الامام او شرع فى الجمعة وقطعها فيعيد الظهر
عند افساد الجمعة عنده وعندهما لا ير تقيضى الظهر ما لم يؤد كل الجمعة هكذا
روى الحسن وفى ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما
ايضا كذا فى القنية ولو صلى فى الجامع راغبا عن الجمعة ثم رغب فيها ولم يمكن من
ادائها لمانع ينبغى ان يكون على هذا الخلاف وفى القنية وعن اسمعيل الزاهد دفع
راسه من الركوع فضا ليزيد القراءة فلم يقرء ير تقيض الركوع عن قياس قول
ابى حنيفة خلافا لهما كالسعى الى الجمعة فلو شرع فى السورة ير تقض بالاجماع
ومنه لو نسى القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعه
القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا فى الركوع الثانى مفترضين بالمتنفل وقيل
لا تفسد على الروايتين يعنى رواية من قال بالعود وعلى رواية من لم ير للعود
ولم يذكرها الارتفاض والانسب للقول الثانى الارتفاض فاسمعوا الالفا

منقلبة من نون التاكيد للوقف ويحتمل ارادة تكرار الفعل كالقيام وقفا
ويحتمل الخطاب لقارى العلم وسامعه بالشركة ولا يجوز للامام الجمعة ان نفروا
قبل سجودهم معه قبل سجودهم معه كنفرهم قبل التحريمة لا كنفرهم بعد السجود
ولا كما فى حق المقتدى فانه لو سبعه الحدث بعد الشروع فتوضاء وفرغ الامام منها
يتم الجمعة اتفاقا فيتمها الامام ايضا عندهما ويستقبل الظهر عنده ان الجمعة شرط
تأكيد الشروع ولا تاكد بدون ركعة ولا ركعة بدون السجدة وفى الواقعات اذا حضر
قوم الخطبة جاز لمن لم يحضرها الجمعة وان ذهب كل من حضر الجمعة ولو تلم واحد
من القوم دانيته بعد خروج الوقت فسدت صلوته ولو انتبه بعد فراغ الامام
قبل خروج الوقت لا تفسد وما على الاعمى حضور الجمعة فان اصاب قائدا يمشى معه
صفة واقعة لوهم ارادة المجاز لعدم اعتبار القدرة بالغير لانها اشرع الى الزوال وفى
وجوبها على المكاتب والعبد المؤذون اختلاف المشايخ وفى التجنيس اذا علم العبد رضى
المولى بخروجه الى الجمعة جاز له ذلك والا فلا وفى الواقعات اذا المريض الوضوء المريض
ولكن لا يقدر على التعرض الا باعانة الغير لا يجوز له التسميح اذا كان له من يعينه
ملكا او لجارة او تبرعا ولا يجوز له القيام باعانة الغير وفيه عبد مريض لا يستطيع
ان يتوضاء تجب على مولاه ان يوضئه فرق بين هذا المراة المريضة حيث لا يجب
على الزوج ان يعاهدها لانها حرة وليست بمملوكه حتى تجب على المالك اصلاح
ملك وتحضر العجوز الا الظهرا والعصر فى القوم وقالا طرا هذا ليس من قبيل المستثنى
المفرغ حتى يقال عدم التمام انما يكون فى كلام غير موجب بل من قبيل حذف المفعول
والمحذوف كالملفوظ تقديره وتحضر العجوز الصلوة فى القوم اى معهم والعصر

وفى

وفى بعض نسخ المختلف ذكر العشاء والفجر فى الاثبات والظهر والعصر فى النفى وسكت
عن المغرب وفى بعضها ذكر فى المستثنى فيحتمل اختيار رواية فى موضع واخرى فى اخر
والا الجمعة كذا فى المجمع والعبدان فى الاثبات على ما فى شرحه قال الامام المحبوبى
هذا الخلاف كان فى زمانهم واما فى زماننا فيمنعن عن حضور الجماعات وكان
هذا نظير اغلاق باب المسجد حيث جاز فى زماننا ولم يكن جايزا فى الاول وعليه
الفتوى وفى الواقعات الاولى ان ماذن الزوج لها بالخروج الى تعلم ما لابد لها
منه من العلم اذا لم يتعلمها الا اذا وقعت لها نازلة فانه يجوز لها ان تخرج بلا
ان ابى الاذن لان طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فرض على كل مسلمة والفرض
مقدم على حق الزوج التكبير اى تكبير التشريق جهرا فجر عرفة اى عقيب صلوة
ومبداء التكبير فجر عرفة الى ثمان للدليل عرفة
فجر يوجها بلا تخلل ما يقطع حرمة الصلوة بينه وبين الصلوات ومجرد القيام
لا يقطع ما لم يخرج من المسجد ولمن سبعة الحدث عند السلام التكبير ولو
توضاء وعاد وكبر وكان اولى الى ثمان اى مع ثمان صلوات بدليل عرفه ابو حنيفه
رضى الله عنه وهو ان الجهر فى الدعوات والاذكار التى ليس مبناها على الجهر بخلاف
الدليل منه قوله تعالى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ وما تكون بخلاف الدليل فهو بدعة ليس من مثبتات الشرع والجهر
فى الاوقات الثمانية من مثبتاته نقلا متفقا وفى ما فوقها الى ثلثة وعشرين
وقتا نقلا مختلفا فاذا اشتبه الامر فى فعل انه بدعة ام سنة فالاحتياط فى تركه
لخوف ارتكاب البدعة وهما اختار الاحتياط فى فعله لخوف ترك السنة وفيما
وراء ثلثة وعشرين من الاوقات لا قائل بانتفاء البدعة من اكابر الفقهاء

ولا من اصاغرهم وكتبهم مشحونة بكراهة جهر التكبير وكراهة جهر الذكر مطلقا
منصوص عليها ايضا فى كتبهم منها فتاوى القاضى خان والواقعات لصاحب المحيط
وذكر انقلا عن الفتاوى السمرقندية انه قد صح ان ابن مسعود رضى الله عنه
اخرج من المسجد قوما يهللون ويصلون على النبى عليه الصلوة والسلام ويرفعون
اصواتهم وقال ما اريكم الا مبتدعين قال السيد فى شرح الهداية لا نهى الجاهرين
بذكر الله فى المسجد لتناول ظاهر قوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ
أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وان كان المراد من الذكر الصلوة بدلالة قوله تعالى وَسَعَىٰ
فِي خَرَابِهَا كما لا نهى المتنفل بالصلوة فى المصلى قبل صلوة العيد بقوله تعالى ارايت
الذى ينهى عبدا اذا صلى وان كان المراد نهى ابى جهل صلوة رسول الله المشروعة
المستحبة وفى الكواشى وتفسير الثعلبى معنى قوله تعالى انه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ
اى الجاهرين بالذكر والدعاء وقال فى الاحقاق معناه اى المشركين الذين يدعون
غير الله ترتيبا على تفسيره قوله تعالى وخفية بقوله لا على جهة السمعة والرياء
وقال وقوله عليه السلام ان يعوا على انفسكم لستم تدعون اصم ولا غائبا
انكم لتدعون سميعا قريبا انه معكم يحتمل ان يكون فى حال يقتضى خفض الاصوات
حذرا عن سماع العدو والافضاء الى الشر فما رفع الصوت بالذكر فجايز
كما فى الحج والاذان والخطبة وفى منية المفتى والواقعات نقلا عن نوازل
الفقيه ابى الليث لا باس فى الحمام بالتسبيح والتهليل رافعا صوته ورفع
الصوت فيه بقراءة القرآن مكروه اظهار الشرف ولا فبناه على الجهر ومبنى
التسبيح والتهليل على الاخفاء وما قاله صاحب الاحقاق قول اجتهادى

فى مقابلة

فى مقابلة النص المحمول على ظاهره عند الجمهور وكذا قول الاكمل فى شرح المشارق
ان الجهر اشق على النفس وافضل الاعمال اشقها وكذا قوله كون مورد الذكر ومحل
صدوره القلب واللسان والصوت افضل من افضل من كونه الاولين فقط
على انا لا نسلم ان الجهر اشق بل هو اسهل على النفس لان فيه ازالة الوحشة والتذذ
النفس وان بعد الاخفاء عن مظنة الرياء مقاوم بما ذكره من سبب تفضيل
الجهر وبيان احتمال التاويل فى الحديث والاية انما يصلح سند المنع حكم اثبته
الجمهور ولا يصلح دليلا لاثبات حكم ادعاه هذا القائل على ان قوله عليه الصلوة
والسلام لستم تدعون اصم الى اخره يأبى ذلك التاويل لاطراده وعمومه كل حال
فانه اذا نادىك واحد يا على صوته وهو عندك وانت سميع تفضيه لسوء ادبه
مع ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا فخصوص السبب وان
سلم لا يستلزم خصوص الحكم الا فيما يحكيه الراوى مع الحكم نحو قوله سهى
رسول الله فسجد وزنا ماعز فرجم وهذا ليس كذلك والقياس على ما مبناه
على الجهر لاغراض متعلقة بالجهر ليس بصحيح لانه قياس مع الفارق ثم ان بعض
من لا يعبا به ولا يعلم من هو فى الفقهاء جوز الجهر فى سائر الزمان والمكان وترقى
بعضهم الى تفضيل الجهر على الاخفاء حتى اتخذه وردا ووظيفة فى السلوك من جادة
الشريعة الى حاق وسطها الذى هو الطريقة والحقيقة واتخذه مرقاة الى مقام
الولايات والكرامات مع انه خارج عن الجادة فكيف بالوسط والحال ان الزهد
والورع فى السلوك ترك الشبهات والعمل بقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وعلى تقدير كون الجهر جائزا والاخفاء افضل كما زعم به بعضهم

نقول ان ترك الافضل زلة بالنسبة الى الخواص فكيف يكون زلة الخواص مرقاة
الى مقام الخواص وما اد تتهم الا الكلمات العرفية والحكايات الواهية الوجدانيات
القاصرة ليست من الادلة الشرعية والقواعد العلمية فى شئ وهذا القول منهم
خلاف دون اختلاف فلا يعتديه ثم ترقى بعضهم الى ان يجعلوا اصواتا كثيرة كصوت
واحد بالغة فى الجهر ويغيروها الى انواع ويحركوا الابدان بل يغيروا الالفاظ
والحروف ويجعلوا المستعملات من المهملات فيحصل حالة تشاكل الشوق ولكن
اصلها الهواء وخط النفس الامارة بالسوء وتلبيسها وتسوتها لحصولها عند
سماع الملاهى والمعازق يويك انها تحصل لمن يبالى فى الدين وفى القنية والتحفة
والاختيار وغيرها ويكره الصعف عند القراءة لانه من الريا وهو من الشيطان
وقد شذ والصحابة والتابعون والسلف الصالحون فى المنع الصعف والزعق
والصياح ولئن لم يكن من الريا فلا اقل من ان يكون مظنته الريا وموضع تهمته
وقد قال النبى عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
مواقع التهم وشرط السماع الذى جوزه بعض اصحاب الشافع ان لا يكون لهو
ولا صعف ولا دور ولا امرد بل يقرأ القارى ويعظ الواعظ فيستمعون ويبكون
فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيأت اعمالنا قال الله تعالى قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وسيأتى ما يشاكل هذا الكلام فى فوائد كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى
ومن اقوى كلماتهم الوقية انهم شبهوا التهليل بالسيف الذكرى من الجديد وشبهوا
القران بالسيف الذهبى ففضلوا التهليل على قراءة القرأن وشبهوا رفع الصوت

بالشديد فى ضرب السيف وحفض الصوت بالضرب الخفيف ففضلوا رفع
الصوت على الاخفاء بل على الجهر المجرد وقالوا لا يشتغل المحارب مع العدو وعلى
الاستعجال بالتمييز بين الضرب بجديدة السيف وبين الضرب بظهره وعرضه
فكذلك المحارب مع الشيطان بسيف التى التهليل يجوز ان لا يشتغل بتصحيح
الحروف والاحتراز عن التغيير والغلط فلا نشتغل بتصحيح الغلط الغشر وقالب
المعنى ونحن نقول ان الطرت سيف من ذهب اذكر من ذكر الحديد واصلب
من صلبه لا كذهبنا كما انية الجنة قوارير من فضة لا كقواريرنا ولا كفضتنا
فسيف الذى ذكرنا اكثر قيمة واوفر رغبة حالة المحارية والمسالمة واما
ما ذكروه من سيف الحديد فهو انقص قيمة ورغبة بالنسبة الى ما ذكرنا حالة
المحارية فى حالة المسالمة بالطريق الاولى والدليل على ما ادعينا ان التهليل
انما يكون سيفا تطوعا لكونه كلمة توحيد واكثر مواضع القرأن توحيد بالعبارة
والاشارة والاقتضاء والاستلزام ونحو ذلك يعرفه اهل المعانى والبيان فى قولنا
بسم الله توحيد بطريق القصر وكذا فى قولنا الحمد لله اذ القصر ههنا حاصل ايضا
على ما صرح به صاحب الكشاف تشبيها له بقوله الائمة من قريش وكذا فى قولنا اياك
نعبد وقولنا واياك نستعين اذ قصر هذه الاشياء على الله تعالى وقطع شركة الغير
فيها عين التوحيد وقس على هذا ساير مواضع القران فثبت كونه سيفا تطوعا وهو
الذى لا يمسه الا المطهرون ولا يجوز قراءته للحايض والجنب دون كلمة التهليل فظهر
كونه ذهبا فالسيف القطوع من الذهب افضل مطلقا من السيف القطوع
من الحديد حالة المحاربة فى القيمة والرغبة واما تشبيههم رفع الصوت بالضرب الشديد

فغلط ايضا لان الضرب الشديد انما يكون افضل باعتبار الزيادة فى التاثير
فى المعنى المقصود وهو اهلاك العدو وزيادة تاثير التهليل فى حصول الثواب المهلك
للشيطان فى التبعد عن مظنة الرياء والسمعه والتعمق فى الاخلاص وهو فى الاخفاء
دون الجهر ورفع الصوت على ان هذا انما يستقيم فيمن كان الشرك معتقده ومالوف
قلبه ثم انتقل الى التوحيد وبقى اثر وسوسة الشيطان فى قلبه فكلما يوسوس
ويشوش ويلقى فى قلبه الميل الى الشرك يرد عليه ويزيل بقوله لا اله الا الله فتكون
المحاربة مع الشيطان واما من كان التوحيد محكما فى قلبه فلا وسوسة ولا محاربة
فى حقه فضلا عن الشدة والاستعجال وايضا ما لم يحصل القشر لا يحصل اللب
فى حق النطق بل فى حق الفكر ايضا فى اكثر الاحوال وقد اشار اليه السيد الشريف
حاشية شرح الشمسية القطبى فى بحث الالفاظ وربما يحصل عند ترك مراعات
القشر قشر لب اخر فيحصل منه لب اخر غير مقصود بل مقر ومناف للمقصود فيكون
كفرا نعوذ بالله واقل ما يكون فى هذا الباب ان يكون اللفظ مهملا لا مستعملا ليدل
على معنى فيكون سعيه عبثا وتعبه حدثا على ان كلامهم متناقض فانهم تارة يعتبرون
اللفظ والصوت حيث يجعلون دفع الصوت بمنزلة الضرب الشديد وطورا لا
يعتبرون حيث يجعلونهم قشرا بمنزلة غمد السيف وقد باحثنا بعض اكابرهم
فى ذلك فبعد الافحام اضطر الى ان قال ان متاخر المشايخ احدثوا ذلك ولدا بعوام
مبتدى السالكين كما احدثوا المنار والمدارس وتدوين الكتب ونحو ذلك من البدعة
الحسنة وهو منقوض بانهم تاخذونه وولدا وان كانوا ممن يزعمون انهم من الخواص
المنتهى وهجاب بما ذكر السيد فى شرح الهداية ان البدعة الحسنة شئ لم يكن السلف

محتاجين

محتاجين اليه ثم وقع الاحتياج فى الخلق فالمقيس عليه كذلك بخلاف المتنازع
فيه فان الصحابة رضى الله عنهم كانوا احرص على السلوك فى الدين والارشاد عليه
وكان فى الناس من هو قريب العهد من الاسلام وترك الشرك على خوف السيف تحاج
الى ورد كلمة التوحيد لاتمام الانقطاع عن الشرك المالوف قليل المعرفة حتى كان
فيهم من يزنى ومن يسرق وليس كلهم على الكمال والرشاد ومع هذا لم يجعلوا التهليل
برفع الصوت وردا لهم فلما لم يفعلوا ذلك مع شدة الحرص والاحتياج علم ان احداثه
بعدهم بدعة سيئة والله اعلم والختم عقيب عصر التشريق عندهما بالجهر
والتحقيق اى ختم التكبير بالجهر عقر بالنصب اى عقيب صلوة عصر اخر ايام
التشريق وان رفعت يكون التقدير وقت الختم عصر اخر ايام التشريق والعمل اليوم
بقولهما وهو على المقيم للمكتوبة فى المصر فى جماعة مندوبة عنه للمكتوبة
اتفاقا ومنهما الجمعة دون الوتر فانه وان كان فرضا عملا عنه لكنه غير مكتوبة
ولا يصلى جماعة فى ايام التشريق قال ابو الليث رحمه الله لو كبر على اثر صلوة العيد
لا بأس به لتوارث المسلمين فى المصر فى جماعة الرجال عنه ويجب على المسافر والنساء
ان صليا خلف رجل مقيم والخلاف يفهم من ذكر القيود وكان على المصنف بيان
وفاقهما له فى المكتوبة لكن اكتفى بشهرة الحال وفى القنية المتطوع اقتدى بالمفترض
فى ايام التشريق يكبر معه تبعا والمسبوق قيل لا يكبر الا بعد الفراغ من القضاء
وقيل يكبر تبعا للامام ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقيل يكبر تبعا للامام
ولا يكبر بعد القضاء وليس تكبير طريق الفطر بمذهب عند الامام الصدر
فى طريق المصلى لا كتكبير عيد الاضحى ويغسل الطفل الشهيد والجنب المهلكون

بالصخور والخشب

الطفل مثل المجنون والجنب مثل منقطعة الحيض والنفاس قبل الاغتسال
وفى غير منقطعة الحيض عند روايتان والمهلكون اى فى يد مسلم عمدا بالصخور
والخشب المراد المنتقل واما مقتول اهل الحرب والبغى وقطع الطريق فباى بشئ
قتلوه لايغسلو سواء كان مباشرة اوسببا بحديدة اوغيرها كذا فى الشروح
ولكن لايفهم هذا التفصيل من النظم اعلم ان غسل الميت يجب على الاحياء لتوجه
الخطاب به الى بنى ادم ومتعلق الخطاب ومحل التكليف هو الحى القادر فلايسقط
عنهم بجريان الماء على الميت بنفسه ثم ان الحكمة فى وجوب غسله تطهيره
ليحصل بشرط الصلوة عليه فانه تنجس بالموت بمنزلة ساير الحيوانات الدموته
ولهذا ينجس البئر الا انه يطهر بالغسل كرامة له على ان قوله عليه السلام المؤمن
لاينجس حيا ولاميتا وقوله تعالى انما المشركون نجس من جهة المعنى حتى يجوز
للذمى دخول المسجد عندنا فعلى هذا لايجوز قراءة القرأن عليه قبل الغسل بمنزلة
الصلوة عليه كذا نقل عن شرح الطحاوى وقيل لاينجس حيا ولاميتا ولهذا يجوز
صلوة حامله قبل الغسل وتنجيسه البئر لكونه احتمال اصابة شئ منه غالبا
حال الموت اوبعده فان قليل النجاسة فيها غير معفو وفى ساير الحيوانات مع هذا
الاحتمال كونها ميتات فعلى هذا يجوز القراءة عليه كما نقل عن القاضى خان هذا
والاولى ان يجوز القرأة عليه كل حال لانه فى حقها بمنزلة السامع وفى حق
الصلوة عليه بمنزلة الامام وغسله بمنزلة ان يوضوه والوضوء سنة كما هو
الاصل فى الاحياء الا ان الغسل فيهم سقط الى الوضوء للتخفيف ودفع الحرج
ولايرد عليه عدم وجوب المادة غسله بخروج شئ منه لما ذكر فى الهداية من ان الغسل

عرفناه بالنص وقد حصل مرة فلايقاس على الاحياء فى كل حكم وهذا يكفى جوابا
عن الاشكال عن لايصلح للامامة ولكونه بمنزلة الامام لايجوز صلوة من تقدم
عليه وانما خص الشهيد من هذا الاصل بالحكم الوارد فى حق شهداء احد واصل
الاختلاف راجع الى ان المذكورين فى معينهم اولا وفى الوقعات اذا وقع الميت فى الماء
القليل ان وقع بعد الغسل لاينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه بمنزلة الخنزير
وفيه امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل اولا
لان بالغسل انما يطهر الميت الذى كان حيا وكذلك ان استهل ولم يغتسل وان
غسل فصلوتها تامة وهذا بناء على القول الاول باب الذى اختص به يعقوب
وهو لطيف حسن مرغوب **باب** العلم الذى اختص بضم التاء وفتحها
به يعقوب اى ابو يوسف وذكر اسمه للنظم ولتناسب يجئ بابه عقيب باب ابى
حنيفه رضى الله عنه لايقطع الصلوة نفخ يسمع وكان فى التاقيف قال يقطع
للتراب عن المسجد وهو قوله اف وتفت يسمع سواء كان له حروف مهجى اولم يكن
اراد به التاقيف بمعنى اظهار الكراهة والفجرة الذى نهى الله تعالى عنه فى حق
الوالدين اولم يزد كغير المسموع والانين من وجع او مصيبة والبكاء المرتفع فوات
الاختيار وكالحمد لله عند عطاسه وبكى ونغم وارى عند ما عجبته قراءة الامام
لاكتسميت عاطس بيرحمك الله وكان قال اولا فى ارادة التافيف المذكور يقطع
وفى ارادة تنقية المسجد لايقطع وكان قال قيل هذا القول يقطع بكل حال وهو
قولهما وهذا حاصل ما فى المختلق والمصفى وفى الهداية والجامع الصغير وغيرهما
ان الصلوة تفسد عنده بحصول الحروف فيما ذكر وفى اه واج والتنحنح ونحو ذلك

وعندهما بحصول الحرفين ولا شروع بسوى التكبير وذلك بالتعريف والتنكير
ويشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ ويستحب قوله اذ كبرا
وجهت وجهى فى الامالى ذكرا وهذا فى الافضلية اذ كبر اى بعد الثناء قبل القراءه
وقيل قبل الثناء او بعده تخييرا وقال فى الامالى احب الى ان يزيد فى الافتتاح وَجَّهْتُ
وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيفًا وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اِنَّ صَلٰوتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ولا يقول
وانا اول المسلمين لئلا يكذب فتفسد صلوته لكن الاصح انها لا تفسد لانه انما يقول
على انه من القران لا على الاخبار عن نفسه كذا فى شرح ابن الملك وقد غير بعضهم النظم
الى قوله اذ سبحا وجهت وجهى فى الامالى صرحا وعند المتاخرين ياتى به على قولها
قبل النية ولا يوصله بالتكبير وفى شرح ابن الملك الصحيح انه لا يستحب لما فيه
من طول المكث المفضى الى ترك المسارعة الى المغفرة وقد روى انه عليه الصلوة
والسلام قال للمتوقفين فى شروع الصلوة مالى اريكم سامدين اى متحيرين
قال الضعيف الاشتغال باحضار القلب الذى هو اهم الامور من مهمات الصلوة
عين المسارعة الى المغفرة خصوصا فى حق المنفرد وقال لا يكره سور الهر واجمعوا
على ثبوت الطهر اى بلا كراهة عنه وبها عندهما تنزيها على الاصح وهذا تصريح بما
ذكر فى المصراع الاول غير مصرح بخلاف سورها الفورى بعد اكل نحو الفارة فانه
نجس اتفاقا وهو نظير السور الفورى لشارب الخمر وغير الفورى طاهر اما عند
ابى حنيفة فلزوال النجس باللعاب المايع واما عند ابو يوسف فللفروع مع انتفاء
الصب واما عند محمد فلا يطهر فمه عن ذلك النجس الا بشرب الماء او الغسل به

لعد

لعد التطهير المايع عنده فيكون سورة نجسا كذا فى الجامع الصغير العتابى ولعاب
الهرة نجس وكذا كسبها فى قوله اكثر العلماء كذا فى القنية وملحوس الهرة من الاعضاء
مكروه لا ينبغى ان يصلى بلا غسله وقيل بول السنور لا يفسد الثوب مطلق وان
غلظ نجاسته كذا فى النقاية وفى الوقعات يفسد الثوب والبئر اذا وقع فيها ينزح
كل مائها وفى القنية قيل هو طاهر من غير فصل وقيل هذا فى الذكر وبول الانثى نجس
بالاجماع وفى لعاب البغل والحمار منع الصلوة حالة استكثار مثل العرق وذكر
شمس الائمة الحلوائى ان عرقها نجس وانما جعل عفوا فى الثوب والبدن لمكان الضرورة
وقيل مشكك كلعابهما واليبس طاهر ولا يوكل كذا فى الجامع الصغير العتابى وفى
القنية نجس فى ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل ومنع ما فوق الدرهم من لعاب
الحمار رواية الكرخى عن ابى حنيفة رضى الله عنه لان لعابه الى يخلو عن قليل دم
كذا فى العتابى وظاهر المذهب انه مشكل يصير الماء القليل مشكوكا والشك
فى طهوريته فى الصحيح وسيأتى بعض الكلام على البغل فى باب زفر واللعاب السائل
من فم النايم طاهر الا ان يعلم انبعاثه من الجوف ومن علامته بقاء اثر او لون
عند اليبس ويأتى فى قوله فى البلغم ولو عضه كلب ولا يرى بللا لا باس به اذا لم
اصابة لعابه فلا حاجة الى التفصيل بالمزاح والغضب ولو رأى بلة مذى محتلم
لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم فى فراشه او فخذه بلة مذى اى ماء يشبه بلته بلة
مذى محتلم اى مستيقظ متذكر احتلاما فشك فى انها مذى او منى لم يلتزم غسلا
كالودى المحقق والمذى المحقق والرواية فى اليقظة بلا سبق لوم كيذكر الاحتلام
بلا رواية بلل ولو نزل الماء الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا غسل عليه لكونه الاحليل

باطنا ولو كانا هذا فی فرج المراة كان عليها الغسل لانه بمنزلة الفم يلحقه حكم التطهير
كذا فی الوقعات وكروية المغشی عليه بعد الافاقة والسكران بعد الصحو كذا فی
الخلاصة لا كالمنی المحقق كذا فی كثير من الكتب وفی كثير منها وضع المسئلة علی انه
تذكر احتلام او لم يتذكر وفی الجمع وشرحه ولم يتذكر احتلاما وعن محمد اذا وجد
المستيقظ فی احليله باسلا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم لا يجب
الغسل ما لم يتقن انه منی وان كان ساكنا يجب كذا فی المصفی وفی الخانية انما تجب
الغسل عندهما فی المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما اذا كان منتشرا فلا
يجب الا ان يكون اكثر رايه انه منی وفی المحيط والذخيرة هذا فی النوم قائما او قاعدا
وفی النوم مضطجعا يلزم الغسل مطلقا وفی الموجود بين الزوجين بلا تذكر احتلام
منهما يلزم الغسل عليها احتياطا وحكم بعضهم بالعلامة وهی البياض ونحوه للرجل
والصفرة ونحوها للمراة كذا فی المنية وفسر منی الرجل باثر عائشة رضی الله عنها
انه خاثر ابيض يخرج دفق وينكسر منه الذكر ويخلق منه الولد والمذی بانه رقيق
يضرب الی البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودی بانه رقيق يخرج بعد
البول وفی الخزانة والخصال والنظم ان الودی ماء فوح يخرج بعد الاغتسال الواقع
بعد البول الواقع بعد الوطیء وقد وقع فی عبارة المتقدمين وفی المذی والودی
الوضوء فانما تظهر فائدة وجوب الوضوء فی الودی علی تفسير عائشة رضی الله عنها
فی حق سلس البول وفی التخلل الوضوء بين التبول وبين خروج الودی علی ان الوضوء
يجب من جميع الاحداث المتعاقبة والغسل يجب من جميع المجامعات المتكررة وقدم
فی قوله والمتوضی فی صلوة العيد البيت وهو المذكور فی المستصفی وفی شرح المغنی

للمنصور

للمنصور نقلا عن المحيط اذا اجتمع الحدثان فالوضوء من الاول عند الجرجانی اتحد
الجنس او اختلف وقال الهندوانی ان اتحد الجنس بان بال ثم بال فهو من الاول
وان اختلف بان بال ثم رعف فهو منهما وقال ابو حنيفه ومحمد هو منهما مطلقا
وقال الحلوانی يجب الوضوء لكل مرة ونقع الوضوء الواحد للكل ولا يعيد المرء فی جنابته
امناؤه بعد سكون شهوته هذا يفيد انه اغتسل قبل ان يبول او يمشی او ينام ثم خرج
بقية المنی مثل من احتلم او نظر بشهوة فانبعث منيه من صلبه فمس راس ذكره
الی ان يسكن قال المنی حالة السكون وفی العناية من شروح الوقاية انه لو خرج
منيه بعد البول وذكره منتشر يجب الغسل اتفاقا ويجب اعادته عندهما لو كان
ذكره ساكنا ولا يجب اعادة الصلوة المؤداة بين الغسل الاول والخروج الثانی اتفاقا
مطلقا وفی سيلان بقيته المدفوق عند الخروج بعد الغسل بعد ما بال او مشی
او نام اتفاقا فی عدم وجوب اعادة الغسل وفی القنية لو انزل الصبی مع الدفق
وكان سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزم الغسل وقيل يلزمه وفی الوقعات اذا خرج
من المراة منی الرجل بعد الغسل لا يجب عليها اعادة الغسل بالاجماع وفی الوقعات
اذا جامع قبل الصبح فی شهر رمضان فاخرج حذرا من هجوم الصبح فامنی بعد
الصبح ليس عليه شیء لانه لم يوجد بعد الصبح جماع لا صورة ولا معنی
وينقض الوضوء فی البلغم ان كان ما قد قاءه ملأ الفم كالصفراء وغيره
وكالمغلوب فی الطعام بحيث لو انفرد الطعام كان ملأ الفم بان يمنع التكلم والخلاف
فی المرتقی من الجوف فی الصحيح وانتفاء الحدث فی المنحدر من الراس اتفاقی
فيه وقيل الخلاف فيهما وقيل جوابه فی المرتقی وهما لا يجالفانه فيه وجوابهما

فى المنخدر وهو لايخالفهما فيه وعلى هذا يرتفع الاختلاف وفى الوقعات ماء فم
النائم طاهر سواء انبعث من الجوف او لا لانه يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيف
ماكان عند ابى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وقيل اذا ظهر لونه عند جفافه
على الثوب يكون نجسا وقدمر فى قوله وفى لعاب البغل البيت ولا ينتقض بقئ الديدان
وان كثرت كذا فى القنية وفيه الصحيح ان قئ الطعام بعد الوصول الى المعدة قبل
التغير ينقض ثم ان القئ فى ظاهر الرواية كالعذرة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة
فيما سوى المرة بغير رمل وثرى لا يجزى تيمم والنقع عند العجزى فما كان من
جنس الارض الذى لا ينطبع ولا يترمد كالحديد والخشب وثرى وهو فى الاصل التراب
الندى ثم اطلق على مطلق التراب والا فلا يجوز التيمم بالتراب الندى الذى لا يتعلق
باليد شئ منه عنده كذا فى المنية وفيه انه لا ينبغى ان يتيمم بالطين ولو فعل جاز
والنقع بالجر وفى الرفع تقديره فما تيمم به وصورة التيمم به ان يضرب مثل ثوب
او ينفضه فاذا وقع الغبار على يده تيمم به ولا يجزى اصابة الغبار بنفسه الى
وجهه وذراعيه بلا مسح حتى يمر يديه وعليه وجوز التيمم بالمسلح الجبلى
دون المائى وقيل لا يجوز مطلقا والسبخة بمنزلة المسلح وذكر الاسبيجابى فى شرحه
يجوز التيمم بالسبخة ويجوز بالحذف المستخذ من التراب الخالص الغير المطلى بالانك
والاعتبار فى اختلاط التراب بالرماد للغالب وجاز فى الشرع والاحكام تيمم
الكافر للاسلام اى اصل الدين والاحكام اى احكامه وفروعه حتى جاز به الصلوة
كتيممه للصلوة لا كالتيمم للصوم والصدقة ودخول المسجد والاذان والاقامة
ومس المصحف فان هذه الاشياء تباح بالتيمم عند عدم الماء ولا يجوز به الصلوة

اتفاقا

اتفاقا وهذا التيمم عند وجود الماء ليس بشئ وفى قراءة القران روايتان كذا فى الشروح
وفى القنية نقلا عن شرح الاشارة تيمم لقراءة القران ودخول المسجد يجوز به
اداء الفرائض خلافا للشافع وفى المقاصد لا يجوز ان يصلى بذلك التيمم بخلاف
التيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وينبغى ان يكون سجود الشكر نحوا مثال مس
المصحف عند ابى حنيفة ونحو الصلوة عندهما وقد مر فى قوله وليس للسجود شكرا
غيره ويجوز وضوء بنيته وبدونها عندنا خلاف للشافع فيهما فانه لا يعتبر نيته
قبل الاسلام ولو له جنب ثم اسلم وجب الغسل او التيمم وقيل يستحب ولو اجنب
مجنون ثم افاق قيل لا غسل عليه كذا فى منية المفتى ومن يصلى بصعيد فيجده
فى الرجل ماء كان لا يدرى يعده جهلا او نسيانا ذكره فى الوقت وبعده وقيل الخلاف
فى النسيان بان وضع بعلمه او امره وما ظن فناءه وفى الجهل لا يعيد اتفاقا وفى ظن
او كون الماء عليه يعيد اتفاقا وان كان على مؤخر الدابة وهو راكب عليها فعلى
الخلاف وفى المقدم يعيد اتفاقا وان كان سائغا ففى المؤخر يعيد اتفاقا وفى المقدم
على الخلاف والغابل لا يعيد بكل حال اتفاقا ولا يجوز صومه عن الكفارة ناسيا الطعام
فى رحله او الرقبة فى ملكه اتفاقا لانعدام شرط الصوم وهو عدم ملك الطعام والرقبة
وكهذا قالوا اباحة المال للمكفر لا يمنع صومه واباحة الماء يمنع عن التيمم كذا فى شرح
المجمع وفى المنية الصحيح انه لا يجوز التكفير بالصوم عندهما خلاف لابى يوسف
وعلى هذا الاختلاف التيمم على الشط النهر وهو لا يعلم بالماء واما مرور المتيمم عليه
غير عالم به او غير قادر على الاستعمال فليس بناقض ونسيان الثوب قيل على هذا
الخلاف وقيل هو ليس بعذر اتفاقا وما اتى المحبوس بالتيمم لم يقض يروى عنه هذا فاعلم

لم يقض كالمسافر والمريض لا كمن منعه غيره عن التوضئ او قيد حتى صلى قاعدا
وفى المنية هذا على هذا الخلاف وفى التجنيس وكذا الخلاف فى اسير فى يد العدو اذا صلى
بالتيمم ثم نجا منه وليس بالتثويب بأس فاعلم فى كل فرض للامير فافهم
ومن فى معناه فى الاشتغال بامور الناس ومصالحهم كالقاضى والمفتى وكان رخصة
ابى يوسف فقابهم لقيامهم باقامة امور الدين واما مشايخنا اليوم فلم يروا باسا
فى ساير الصلوات فى حق جميع الناس لتكاسلهم فى الامور الدنيته وجائز اذانه للفجر
فى الليل من بعد ذهاب الشطر دون اقامته وهو قول الشافع ويعاد فى الوقت
عندهما وقدمر بعض كلام الاذان فى الكلام فى اذان الخطب ويصلى الاُفى للذى تلا
خليفة فى الاخريين فاعقلا لو تعلما اى بالشك والحفظ باى طريق كابعد ما كان
بلا تلقن تلا فى الاخريين بكسر القاء ويجوز الفتح بمعنى تدارك كامة اعتقت فى خلال
الصلوة فسترت راسها لا كعارى وجد ثوبا كذلك ووضع المسئلة يشير الى انه
لو تعلم بعد ركعة الفرض شيا تلا فى الثانية والثالثة اتفاقا ولكنه مسكوة عنه
فى الشروح والمقتدى بقانت فى الفجر يتبعه فيه كما فى الوتر اى فى القنوت
كالمقتدى بمن يزيد فى تكبيرات العيد بن على معتقده لا كالمقتدى بمن يزيد فى
تكبيرات الجنازة على الاربع على ما يفهم من المصنف ومثل المقتدى به على ما فى
النهاية وفى الخانية لو سهى الامام الى الخامسة يمكث المقتدى جالسا لن عاد
سلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم بلا انتظار ولو قام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد لا يتابعه بل يتم التشهد وان فاته الركوع
لان الركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم الامام

قبل

قبل فراغ المؤموم من التشهد يتم ما بقى ولا يسلم معه لان سلام الامام لا يخرجه
وعليه شئ من الواجبات كذا فى الوقعات وفى الحقايق لو اقتدى بمن يقنت
بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه فى القنوت والسجود اتفاقا
لمكان الاجتهاد ثم ان المقتدى لا يقنت عند محمد والامام يجهر به والمنفرد يخير
بين الجهر والاخفات لكون شبهه بالقران اغلب وعند ابى يوسف يقنت ويخافت
كل من صلى الوتر لانه دعاء حقيقة وفى الاجناس لو شك انه فى الاولى والثانية
او الثالثة يقنت فى الركعة التى هو فيها ثم يصلى ركعتين بقعدتين ويقنت فيها
لان الاحتياط فى الاتيان بالواجب فى مظنة البدعة قال ابو الليث اذا لم يحسن
القنوت يقول اللهم اغفر ما ثلث مرات ولو نسى القنوت فتذكر فى الركوع
فالصحيح انه لا يعود الى القيام ليقنت لان فيه رفض الفرض لاداء الواجب
ولو عاد لا يفسد صلوته ويفهم منه انه لا يعود لضم السورة ولا لقراءة الفاتحة
بعد وجود قراءة السورة بل انما يعود لو ترك القراءة اصلا ولكن الظاهر ان يعود
لقراءة الفاتحة وفى الواقعات اذا عاد للقراءة اعاد الركوع والقنوت وفيه اذا سلم
الامام ويفرق القوم ثم تذكر فى مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد
للتشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لكونه دافضا للقعد وجازت صلوتهم
لانقطاع متابعتهم ح واذا شك فى الوتر فى حال القيام انه فى الثانية ام فى الثالثة
يتم تلك الركعة ويقنت فيها بجوازانها الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها ركعة
اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار والمسبوق بركعتين الاخيرة اذا قام الى القضاء
فى قولهم جميعا وكذلك اذا ادرك الامام فى الركوع من الركعة الثالثة لانه مدرك

بهذه الركعة وهى محل القنوت فيجعل ادراك محله بمنزله ادراكه مع الامام وكذا
اذا قنت فى الاول وفى الثانى ساهيا لا يقنت فى الثالثة ولو شك فى الثالثة انه قنت
اولا تحرى فان لم يحضره رأى قنت ثم قيل ان المقتدى بقانت فى الفجر يسكت قائما
عندهما وقيل جالسا تحقيقا للمخالفة اى من حيث انه غير مذهبه ومعتقده بناء
على انه منسرخ ليس محل الاجتهاد لا من حيث انه امامه فان مخالفة الامام منهية
قالوا وهذه المسئلة يدل على جواز اقتداء الحنفى بالشافعى فقيل هذا اذا لم يعلم المقتدى
من الامام ما يفسد الوضوء على رايه وسيأتى تمام الكلام فى باب الشافعى فى قوله
وليس فى غير السبيلين وضوء ومن يصلى اربعا تطوعا وما تلا شيئا قضاها اربعا
اصله ان التحريمة لا يبطل بترك القراءة اصلا وحكم بقاء التحريمة وجوب الشفع
الثانى فاى شفع وجد القراءة فى ركعتيه فقد ادى واى لا فقد وجب قضاؤه
واصل محمد انه يكفى فى ابطال التحريمة ترك القراءة فى احدى الشفع الاول واصل
ابى حنيفة انها انما يبطل بترك القراءة فيهما جميعا فعلى اصل محمد ان صح الشفع الاول
بوجود القراءة فى ركعتيه وجب قضاء الثانى ان فسد و فقضاء الاول وعلى اصل
ابى حنيفة ان صح الشفع الثانى فى صورة لزومه وجب قضاء الاول فى صورة فساده
ففى هذه المسئلة ثمانية اوجه مستخرجة من هذه الاصول الثلثة ومن نواها اربعا
حين شرع كان عليه اربع اذا قطع ومن سهى عن سورة فى الفرض فى ثالث
ورابع لم يقض قضاء اربع ركعات اذا قطع بلا قعود فى راس الشفع الاول
بناء على لزوم اتمامه اربعا عنده وفى عدمهم نية العدد لا يلزمه اكثر من ركعتين
اتفاقا ولو نوى اكثر من الاربع لا يلزمه هذا هو الرواية المشهورة عن ابى يوسف

وروى

وروى عنه ان من نوى التطوع اربع ركعات وسلم على رأس ركعتين قضى اربعا
وقالوا عليه من قيد سنة الظهر بالسجدة فاقيم للفرض فانه لا يقطعها بل يتمها
اربعا عنده لان الكل بمنزلة صلوة واحدة واجبة ففى اى حال قطعها يجب
قضاؤها اربعا وبه كان يفتى بعضهم وفرعوا عليه ان الشفعة لا تبطل بالانتقال
الى الشفع الثانى بعد العلم بالبيع وان الانتقال المذكور لا يمنع صحة الخلوة كذا
فى الجامع الصغير العتابى وفى اطلاق النظم اشارة الى هذه الرواية تعديل
الاركان الصلوة فرض وترك ذلك للصلوة نقض تعديل اركان الصلوة اى ركوعها
بالطمانينة فيه قدر تسبيحة واتمام القيام بعده وسجودها بالطمانينة فيه كذلك
واتمام القومة والجلسة بين السجدتين فرض وهو قول الشافعى ومالك واحمد
نقض هذا الدفع وهم ان يراد بالفرض الواجب وعندهما فى رواية الكرخى الاطمينانان
واجبان والاتمامان سنتان وفى رواية الجرجانى الكل سنة ولو لم يجلس بين
السجدتين فعن ابى حنيفة انه ان كان الى القعود قرب جازت سجدته الثانية
لانه يعد قاعدا والا لا لانه يعد ساجدا وهو مختار صاحب المحيط لو ضحك
المستخلف والمسبوق اذ تشهدوا يستقبلون حينئذ لان الصلوة تفسد به وفساد
صلوتهم بناء على فساد صلوته دون انتقاض طهارته فلا يفسد الضحك بالقهقهه
كما ذهب اليه بعضهم وهذا ليس نحو مسئلة منع ضحك الامام لدى الاختتام عن
اتمام المسبوق سيستقبلون كما يستقبل المسبوق وكما فى الضحك قبل تمام التشهد
وفى انتضاح البول والشيح بنى ان هو للوضوء والغسل انتنى قدر رؤس الابر من
اى طرف كان على بدن المصلى وفوقه على ثوبه وقدرها عفو فى الثوب عندهما وان ظهر

اثره وزاد على قدر الدرهم للضرورة ولو نزع ما اصابه البول من ساعته وبقى عليه
ثوب طاهر يبنى بالاتفاق كذا فى المحيط حمار بال فى الماء فاصاب من رشه ثوب انسان
لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه وفى فتاوى القاضى فان اذا بال
فى ماء راكد فاصابه الرش يمنع وعن محمد ابن الفضل اذا كان فى رجل الفرس نجاسة
فمشى على الماء فاصاب ذلك الرش ثوب الراكب صار الثوب نجسا راكدا كان الماء
اوجاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره وسئل بعضهم عن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء اوعرقها قال لا يضره قيل وان كانت تمرغت فى بولها اوروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عنها لا يضره ايضا وسئل نجم الائمة البخارى وعلى التعدى
عن الصلوة فى الصوق المتلبد والصلوة عليه مع ان الغنم كانت تربض فى مرابض فيها
البعر الرطب والبول بحيث يتلوث بها صوفها فقال لا هو عفو وجوز الصلوة وفى
الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة فى الماء الجارى ما ارتفعت قطرات فاصاب ثوب
انسانا اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصر غسله والمرادة بمنزلة البول وانتضاح القطرات من الكلب المنتفض
بعد الخروج من الماء يفسد دون الانتضاح منه بعد اصابة المطر كذا فى الواقعات
وفى القنية لا عبرة للغبار النجس اذا وقع فى الماء انما العبرة للتراب والشيح من نحو
انسان اومدر ساقط بمرور مار لا كسيلان الدم من جراحته بحاكة ثوبه
من غير قصد كذا فى الخانية واما فى الشيح من ساقط بلا مرور شئ فقيل البناء
على هذا الخلاف وقيل اتفاق بنى قياسا على سبق الحدث كغسل ما اصابه من النجاسة
بسبب الحدث نحو القئ والرعاق لا اصابة الجناية كذا فى المصفى اذ هو للضوء

فى الشيح

فى الشيح والغسل فى الانتضاح انثنى اى انصرف بلا لبث قدر امكان اداء ركن على
ما هو مذهبه وقال استئناف لانه ليس فى معنى المنصوص على خلاف القياس
ثم ان موضع انتضاح البول قدر رؤس الابر من الثوب لا ينجس بالابتلال بالماء
ولو وقع ذلك الموضع فى الماء القليل قال بعض مشايخنا ان قيل لا ينجس فله وجه
وهو الاصح وليس ما بين العذار والاذن من وجهه بعد النبات فاعلمن الكثيف
بحيث لا يرى ما تحته بباد النظر النظر والاذن كدقن كشيف اللحية ويجب ايصال الماء
الى اصولها واصول الشعر للرجل والمراة فى الكشيف وغيره والمفتول وغيره فى الغسل
والى اثناء المفتول لرجل غير معتاد للقتل والمتعارف بذلك نحو العلويين والاتراك
روايتان ويجب ايصاله الى ثقب القرط وتحت الخاتم الضيق والعجين الجاف وجلد
السمك وداخل جلد الاقلف لا الحناء والطين والدرن والعلك الملصق بالشقاق
اذا ضر الايصال الى ما تحته وعليه الفتوى ولا يلزم ايصال الماء اى ما تحت جلد
مرتفع الوسط وملتزق الاطراف فى طرف منه ثقب يمكن دخول الماء فى جوفه
فى الوضوء ولا يلزم امراء الماء على موضع الحلق والقلم ونحو ذلك وعن ابى يوسف
انه اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على اعضاء الوضوء جاز
ولكن قيل تأويله انه سال من العضو قطرة اوقطرتان ولم يتدارك فقال شمس الائمة
الحلوانى بناء عليه يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذان ولا يجب اسالة الماء عليه كذا
فى صدر الشريعة فعلى هذا الاخلاف له فيما بين العذار والاذان وعند مالك
لا يدخل ماوراء العذار فى وجوب الغسل قبل البنات وبعده كذا فى التسهيل وكشف
ربع الساق عفو واذا ما كان دون النصف ايضا فكذا من المراة باعتبار ضم الكعب

اليها فى الصحيح مثل الفخذ مع ركبة ايضا كذلك ومثل البطن والاذن والشعر
نازلا كان او ما على الرأس فى المختار فانه لا يجوز النظر الى صدغ الاجنبيته وذوائبها
ويمنع الشابة عن كشف وجهها لادائه الى الفتنة كذا فى المنتقى وعن ابى يوسف اباحة
النظر الى ذراعيها كذا فى العناية ومثل العورة الغليظة باعتبار انفراد الذكر عن
الانثيين وباعتبارهما عضوا واحدا بدونه فى الصحيح نحو ما فى الدية وكل من الاليتين
عضو على حدة والدبر ثالثهما فى الصحيح وما بين سرة الرجل الى عانته عضو على حدة
وثدى المرأة حالة النهود تابعة بصدرها وبعد الكبر عضو على حدة كذا فى التبيين
ويجمع متفرق الانكشاف على الاعضاء ليقدر بربع ادنى عضو وكذا متفرق
الطيب فى حق المحرم كذا فى العناية وكذا النجاسات على الاعضاء وعلى الاثواب بخلاف
الحروف على الخفين بل انما يجمع ما على خف واحد ولو نظر الى عورته من جيبه
ففى فساد صلوته اختلاف ويفسد الصلوة فى قميص واسع الذيل بلا سراويل
ولا منطقة ولبس الثوب الرقيق الذى لا يكون حائلا بين النظر والبدن لا يكون
سترا وفى منية المفتى اذا لم يسترها ثوبها الا ثلثة الارباع من ساقها صلت قاعدة
عفو عنه خلافا لهما وفى النصف عنه روايتان   واثنان فى الجمعة جمع وكذا
سد الطريق ومحاذاة النساء   وقد الحق بباب ابى حنيفة رضى الله عنه قوله
والجمع فى الجمعة شرط يلزم البيت وقد تبين لى وجهه بما فى الرعاية من قوله
واقلهم ثلثه عند الامام يعنى اباحنيفه رضى الله عنه وقال ابويوسف مع الامام
يعنى امام الجمعة ومحمد مع الامام فى الاصح سد بالرفع والجر الطريق الذى
يمكن مرور العجلة فيه خلف الامام او بين الصفين او النهر او الموضع الخالى مقدار صف

والمكان

والمكان صحراء وقيل مقدار صفين بخلاف المسجد ومصلى العيد واما كون المسجد
الكبير بمنزلة الصحراء مع انتفاء حرمة المرور بين يدى المصلى وراء منتهى لحظاته
باعتبار نظره الى موضع سجوده واختلاف مجلس تالى اية السجدة دون انقطاع
صف عن الامام بالمكان الفاصل وفى الواقعات اذا صلى قوم خلف الامام عند
المقصورة فى غير يوم الجمعة وقام صف فى اخر المسجد جوزه بعضهم ومنعه
بعضهم فان قام فى الطريق مقتدى واحد جاز ويكره ولن قام خلفه وراء الطريق
مقتدى او اكثر لا يجوز اتفاقا وفى قيام الثلاثة فى الطريق يجوز اقتداء من وراء الطريق
اتفاقا والاختلاف فى الاثنين ومجازات النساء المراة فى صف الرجال تفسد صلوة
ثلاثة رجال من جوانبها الثلاثة فقط اتفاقا من كل جانب صلوة رجل والثلاث
المجتمعة تفسد صلوة رجلين من جانبين اليمين واليسار وثلاثه ثلاثة الى اخر
الصفوف من جانب الخلف اتفاقا والمرأتان تفسدان صلوة رجلين من جانبى
اليمين واليسار واما من جانب الخلف فصلوة رجلين فقط عندهما وعنده صلوة
رجلين رجلين الى اخر الصفوف ويروى عنه جعل الثلاث كالاثنين فى عدم سراية
الفساد الى اخر الصفوف وحكم المنفرقات المتخللات بين الرجال يعرف مما ذكرنا
وذلك لان الاتصال بين الامام وبين المتحاذى مع المراة حاصل واحدة كانت
او جمعا فاذا وجد بينه وبين المراة ستره من رجل او فرجة تسع رجلا او شى
نحو مؤخرة الرجل او ارتفاع مكان احدهما بقدر قامة انسان جازت صلوته لاختلاف
مكانيهما حكما والتاخير المأمور انما يتصور فى اتحاد المكان والجهة وكذا الامر
فى المتاخر عنها اذا لم يكن جمعا واما الجميع فنقطع حكم الاتصال المذكور فلا ينفعه السترة

للحديث المعدوف الذي جاء ما لم يكن الطريق او بناء كذا في الواقعات ويفهم من هذا
عدم جواز قيام الرجال فوق النساء المتقدمات من سمت اقدامهم مع حيلولة السرير
بينهما وقد صرح بذلك في فتاوى القاضي خان والفتاوى الجلالية والتخصيص لتفوقهم
وان كان يشعر بجواز التسفل على طريق المفهوم لانه يحتمل التخصيص بالذكر على طريق
الاكتفاء لدلالة المذكور على حكم مقابله للمساواة بينهما فذلك ان القوس الذي هو نصف
الدائرة من سمت رأس المصلي الى سمت قدمه سمت القبلة ولهذا لا يضره تحويل الصدر
الى السماء ولا تخرج بالسجدة عن استقبال القبلة ولو كان موضع راسه اخفض
من موضع قدميه والدائرة المستديرة من سمت راسه الى يمينه وسمت قدميه
وشماله الى رأس دائرة المحاذاة فيكون المتسفلات المتقدمات من سمت اقدامهم
والمتفوقات المتقدمات من سمت رؤسهم متقدمات عليهم ولا ينفع الحائل
عند تقدم الجمع منهن ويتضح هذا بما ذكر في الواقعات ان قوما صلوا على ظهر ظلة
في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء يعني تحتهم نساء اقرب منهم الى جهة الامام لا يجزيهم
صلوتهم فان كان الذين فوق الظله بحذائهم من تحتهم نساء اجزائهم لانه ليس بينهم
وبين الامام نساء فلو فسدت الصلوة انما تفسد لمكان المحاذات وبينهم وبينهن
حائلا فلا تفسد وفي جواز قيام المقتدي على السطح بحذاء راس الامام اختلاف
وتقدم المقتدى على الامام تفسد دون تأخر الامام والاعتبار فيه للقدم
دون الرأس وفي موضع من الوقعات فان وقع قدام الامام او حرفوه عن القبلة
ينبغي ان لا تفسد صلوته ما لم يركع او يسجد ولو رفع راسه من ركوع او سجود
قبل امامه قيل يعود وقد ظهر مما قدرنا ان في لفظ المحاذات مسالحة وخفة

ان يقول

ان يقول وتقدم النساء اذ في المحاذات لا يختلف الحكم في الفرد والجمع وانما يختلف
الحكم في التقدم لو ذكر الله مصل يخبر بما يسر او يسوء يعذر يريد جواب الخبر
لكن ذكر الله مريدا اعلامه انه في الصلوة لا لكن قال يأخذ الكتاب بقوة المريد الخطاب
ليحيت وذلك بان يقول فيما يسره الحمد لله وفيما يحزنه لا حول ولا قوة الا بالله وفيما
يعجبه سبحانه الله وفيما يهول ان الله والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذلك
بالاستحسان متناول للسنن الروايت فانها جائزة على الدابة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يجوز كما لا يجوز سنة الفجر والفرض لا يجوز الا بعذر من جموح الدابة وشموسها
بحيث لا يمكنه الركوب بعد النزول ومن خوف العدو ومن عدم موضع يابس
او طاهر ولا يلزمه الاعادة اذا قدر ويصلي بايماء قائما اذا عجز عن السجود في القعود
في الطين وفي الخانية اذا صلى على الدابة بعذر او لم يقدر على ابقافها يجوز الايماء
عليهما وان كانت تسير وان قدر لا يجوز لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها
راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع ولا يمنع عن الصلوة ما في موضع جلوسه
او في ركابه من النجاسة عند الاكثرين للراكب واما التنفل بالايماء للماشي والسابح
في البحر فلا يجوز واما العجلة المربوطة على الثور فبمنزلة الدابة تسير اولا وغير
المربوطة بمنزلة السهير في البلدان كالخارج قدر ميل وقيل قدر فرسخين والاصح
جوازه في موضع يجوز ان يقصر المسافر فيه قال ذلك هذا لفظ المصنف وكتبوا مكانه
والتجويز باستحسان ثابت بالاثر كيلا ينقطع عن النافلة او القافلة وما له
البناء في النزول يعيد ما اومى في القفول اريد بالقفول كونه خارج المصر
ليتصور خلافهما وقيد بالايماء لان الاحرام ينعقد على التخيير بين ان ينزل

ويتم بالركوع والسجود ويبن ان يؤمن راكبا وقيد بالنزول اذ فى الركوب لايبنى
اتفاقا قاله انه بناء القوى على الضعيف كبناء زائل المرض بعد الايماء وقالا ان
ايماء المريض خلف عن الركوع والسجود وايماء الراكب اصل قوى ولهذا جاز
ابتداؤه مع القدرة على النزول وهذا البيت من الملحقات وطهر ذى العذر كما
يزول عند الخروج فكذا الدخول ولو سجدت فى مكان ذى قذر يجوز
لواعدته حين طهر يجوز اى الصلوة لواعدته اى السجود بناء على ان الفساد
عنده للسجود فقط كذا فى المصفى والمذكور فى المختلف فى بيان التعليل اسد وهو
وقوعه غير معتبر اذ القول بفساد جزء ما لايتجزى صحة وفساد قول بفساد كله
ثم المعتبر فى طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كانت فى موضع سجوده فيجوز فى رواية
عن ابى حنيفة رضى الله عنه كذا فى الخلاصة وقدم نظيره فى قوله لو اكتفى بالانف
فى سجدته وسيأتى فى باب الشافع قال هذا الضعيف الصحيح وجوب طهارة مكان
الجبهة لان المقصود الاهم والركن الاشرف من الصلوة السجود وهو وضع الجبهة
على الارض واليه اشارة قوله تعالى والركع والسجود الاية وايضا رواية الخلاصة مخالفة
لما فى النظم وهو مخالفا لما فى قوله ومن بدت عورته الى اخره نظرا الى اطلاق قوله
او موضع الانجاس ولا تصير حائضا بكدرة الا بسبق حمرة او صفره بدون
فرق التعريف لفظ المصنف وهو ما على لون الماء الكدر الا بسبق حمرة سواء
كانت فى الايام او قبلها نحو ما ذكر فى الحصر والتقييد فى المختلف باخر الايام لايفيد
او صفرة وهو ما يعده الناظر اصفر وقيل ما يشبه صفرة الانسان وقيل

لون الكرباس قبل غسل القصار ثم ان اعتبار الصفات حالة الرطوبة لا اليبس
فلو تغير البياض باليابس الى الصفرة لايكون حيضا والحيض يومان وليلتان
واكثر الثالث عند الثانى اى ثلاث عشرة ساعة ومرة تكفى لنقل العادة
واشترطا للعادة الاعادة ومرة بالرفع عن المصدر ويجوز بالنصب اى ورواية
المخالف مرة تكفى لنقل العادة الاصلية وهى ما ثبت بالتكرار من المقدار والمحل
مثلا معتادة بعشرة فى اول كل شهر اذا رات خمسة وما من اول شهر مرة انتقلت
من العشرة الى الخمسة فى الشهر الثانى وكذا لو رات عشرا و خمسة من اوسط
شهر اشتقلت عادتها من الاول اى الاوسط او من الاول والعشرة معا الى الاوسط
والخمسة كالعادة الجعلية وهى ما ثبت بلا تكرار لان العادة الاصلية من الطهر
ينتقل الى الحيض بمرة فكذا هذا واشترطا للعادة اى لنقل العادة الاصلية
او لصيرورته عادة اصلية لان العادة المقدرة بسبب العود والتكرار لاينتقض
الا بمثلها نظر الوطن الاصلى فى حق السفر فانه ينتقض حكمه باتخاذ وطن مثله
فى موضع اخر دون وطن الاقامة والفراش فى حق اليمين فانه يبطل حكمه بفراش
اخر فوقه دون القرار ومن اتى ركوع عيد سبحا ولم يكبره . ويعكس صرحا
اى ادرك الامام فى الركوع فى صلوة العيد كبر فى ركوعه ولا يرفع يديه عندهما ويسبح
تسبيح الركوع عنده وان وسعها الركوع فى ظنه فالجمع حسن وان رفع الامام
رأسه قبل تمام التكبيرات والتسبيحات سقط عنه الباقية وفى ركوع غير
العيد ليشتغل تسبيحات الركوع دون الثناء بالاتفاق كذا وما صلوة الخوف
بالمشروعة فى يومنا لكنها مرفوعة الى يوم القيمة غير عائد مشروعيتها فى زمانها

السقط

وايضا قسم لايجوز فعله من اقسام الغير المشروع ويغسل السقط الذي خلقه
كما تلف خرقه ما فافقهو اوغير تام الخلق لايغسل اتفاقا والمستهل يغسل
ويكفن ويصلى عليه اتفاقا اذا خرج اكثره حيا وفي الواقعات رجل تزوج امراة
فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان
جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لكون الولد من الزوج الاول لان خلقه
لايستبين الا مائة وعشرين يوما ويشرع المسبوق في الجنازة بلا انتظار
فله اجازة يشير الى ان الخلاف فيمن حضر بعد ما كبر الامام واما الحاضر عنده
فيكبر عند تكبير الامام اتفاقا لانه مدرك فلو حضر بعد الافتتاح يكبر له
عاجلا عنده ثم يتابع الامام في الباقيه وهو لايعد مسبوقا بشيء ولو بعد
الثانية او الثالثة يكبر له ايضا ويتابع فيما بقي على الامام ثم يقضيها فاته بعد سلام
الامام قبل رفع الجنازة من الارض ولو بعد الرابعة قبل السلام يكبر للافتتاح
وبعض الثلاث بعد سلام الامام ويأتي بالاذكار المتخللة بين التكبيرات
ان شاء ان امن رفع الجنازة من الارض والا فلا وان رفعت ترك واما عندهما ففي
الاول يكبر عند تكبير الامام ثانيا ويقضي بعد سلام الامام ما سبق من التكبيرة
الاولى وفي الثاني يكبر عند تكبير الامام ثالثا او رابعا ويقضي بعد سلام الامام
ما سبق من التكبيرتين او الثلاث قبل رفع الجنازة من الارض فان رفعت
ترك وفي الثالث لاصلوة له لانها قد فاتت وقاتل النفس بلاصلوة عليه قيد فيه
كالبغاة وقطاع الطريق فانه لايصلى عليها اجماعا اذا قتلا لاجل البغي وقطع
الطريق وفي غسلها اختلاف المشايخ وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة واما اذا قتلا

بعد

بعد ثبوت يد الامام عليهما فيغسلان ويصلى عليهما ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين
بالمعصية حكم اهل البغي على هذا التفصيل كذا في النوازل وقالا يصلى على قاتل نفسه
لانه عاص لاساع بالفساد هذا اذا كان عمدا وفي الخطاء يغسل ويصلى عليه
اتفاقا واليه اشير بلفظ قد وفي المنتقى والواقعات من قتل ظالما يغسل ولايصلى
عليه بعكس الشهيد لانه ساع بالفساد وفي منية المفتي من اقتص عنه يغسل
ويصلى عليه والنفل بعد الجمعة الست ولا يكفيه فعل اربع تنفلا لا كما قبلها
تنفلا لدفع وهم ان يكون شفع الاربع ركعتي الجمعة والاحوط في موضع يشك في
جواز الجمعة ان تقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد فالاولى ضم سورة
الى الفاتحة في الشفع الثاني وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم اربعا بنية
السنة كذا في القنية فعلى هذا الاولى الاقتصار على الفاتحة في الشفع الثاني ثم يصلي
ركعتين ان شاء رعاية بقول ابي يوسف وجعل محمد في صدر الشريعة مع ابي يوسف
وسيأتي في باب كل واحد باب فتاوى العالم الرباني زيادة الالف
والنون للمبالغة في النسبة اي الذي يعمل بعلمه الله تعالى او الذي يربي المتعلمين بصغار
العلوم قبل كبارها ويأخذ اليدين حين يقرأ ماذاك كل قيام ينشأ اي المصلي
اذ كتاب الصلوة وذكر القيام والقراءة قرائن لمرجع الضمير والاخذ وضع باطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وتحليقه بالابهام والخنصر على الرسغ هو الصحيح
والارسال ترك الوضع المذكور فالوضع سنة قيام فيه قراءة عنده وسنة قيام
فيه ذكر مسنون عندهما وهو الثناء بعد التحريمة والقراءة والقنوت ودعوات
صلوة الجنازة وخلال تكبيرات الاعياد ليس منه في الصحيح لاينجس الماء الذي يستعمل

ماء المستعمل

وظاهر بول اللواتي توكل

فى الابدان اى للوضوء او الغسل عند خلو العضو والبدن عن النجاسة الحقيقية
ثم ان الاصل فى الاستعمال التغير فلما نفى النجاسة ثبت الطهارة ضرورة وبقى من حكم
التغير عدم الطهورية فى حق النجاسة الحكمية واصله ان اعضاء المحدث طاهر
حتى لو صلى حاملا محدثا جاز صلوته والماء المستعمل صار بمنزلة بدن المحدث
فجازت صلوة من اصابه دون صلوة من توضا به وذكر هذه المسئلة فى هذا الباب
وهى من باب كل واحد نظرا الى انه عنده طاهر وعندهما نجس واما النزاع بينهما فى صفة
النجاسة فاختلاف اخر ومحله باب تنازع الشيخين الا انه لم يذكره هنا اكتفاء بما
ذكره فى باب كل واحد ولم يكتف به فى حق قول محمد بل اثبت طهارته هنا واشار الى
عدم طهوريته هنالك تتميما للفائدة بتكرير العائدة هذا خلاف ظاهر الرواية وظاهر
الرواية الذى هو مختار فخر الاسلام ان الماء المستعمل طاهر عند اصحابنا جميعا وفى
الواقعات فيه عن الامام ثلاث روايات روى عن محمد عنه انه طاهر غير طهور
والفتوى عليه لعموم البلوى الا فى الجنب وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفى القنية لعل
وضوء الصبى مبنى على الخلاف فى صلوته فمن جعله صلوة حقيقة جعل الماء
مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفى التهذيب على مذهب الشافعى انه غير
طهور ووضوء الحائض مستعمل وغسالة يد المحدث من العجيز مستعمل دون المقوضى
وغسالة غير اعضاء الوضوء بنية القربة مستعمل وفى عدم نيته القربة اختلاف
فى كونه مستعملا بول اللواتى توكل بحديث العرنيين لا كبول اللواتى لا توكل وفى
غاية البيان لقوام الدين الاتقانى من شروح الهداية بول الفارة والخفاش ليس
بنجس للضرورة وفى الذخيرة يفسد الماء دون الثوب وفى بعض الفتاوى فيه قولان

وقدم

وقدم ذكر بول السنور فى قوله وقال لا يكره سور البيت وفى الوقعات والقنية
مرارة كل شئ بمنزلة بوله فى الحكم والخلاف وقيل كدمه وقدم وبول الضفدع
البرى نجس وبول الفرس نجاسة خفيفة وقيل غليظة كذا فى القنية والثوب
لا يطهر بالغسل اذا غسلته بمايع ليس بماء وفى البدن قد وافقه ابو يوسف
فى رواية لجذبه بحرارته مع تعذر العصر ثم ان ذكره ههنا يوهم زوال الحدث بالمايع
عندهما او ذكره فى باب الامام لا يلتفت نظرا الى وفاق ابى يوسف اياه فيه فلم
يذكر فى واحد منها ولو قال فى باب اختلاف الطرفين والجسم يزكو عن نجاسة
اذا غسلته بمايع ليس بماء لكان بمايع اى ذائب سائل نحو الخل وماء الورد
وماء الملح وهو قول الشافعى عملا بالقياس وبنجس الملاقى شيئا فشيئا فى غير
مورد النص لكثير المايع من نحو الدهن والسمن قال الزيلعى فى شرح الكنز وعن
ابى يوسف لو غسل الثوب من الدم بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز
وفى كلام التمرتاشى ما يدل على ان الحقيقة من النجاسة المايعة تخفف
نجاسة محل اصابته الغليظة بالغسل عندهما حتى لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يفحش والطل الذى يقع على الكلاء فى المروج وقت الغداة قيل هو ليس بماء
مطلق بل نفس دابة فى البحر ونداوتها والظاهر انه ماء كذا فى الواقعات
ولا يرى فى فاحش المباشرة نقض الوضوء للوجوه الظاهرة وهى الصاق
بشرة احد الزوجين ببشرة الاخر عند انتشار الالة وتماس الفرجين بلا التقاء
الختانين قبلا كان او دبرا لا كروية البلل ولا كالتقاء الختانين فى الغسل حيث يجب
الغسل فيه انزل اولا عندنا وفى الواقعات لا يجب الغسل على واصح هو ابن عشر سنين

ويجب على موطئة البالغة ويجب على البالغ دون المراهقة ولكن يؤمران به كما يؤمران
بالصلوة توطينا وتمرينا لها على العبارة للوجوه الظاهره كانه جعل عدم خروج
النجس تحقيقا وجها وعدم خروجه تقديرا في زعمه لعدم توارى المخرج عن بصره وجها
اخر ويكفي الوجهان للجمع او اتى بالجمع للنظم على طريق الفاء معنى الجمعية بالالف
واللام وارادة الجنس والبئر بالدلو الاخير تطهر والدلو في الهواء يقطر اى هو
البئر تقطر بالتانيث فان البئر والدلو مؤنثان سماعا كما لو نحي الدلو عن رأس
البئر لا كعول ماء من الدلو بعد التنحيه فانه يجب نزحها ثانيا ولا ككون الدلو
في الماء بعد ويلزم على قوله ان ينجس البئر ثانيا ما يقطر من الدلو ينجس اتفاقا
وفي القنية واساقي من البئر لا يملك بنفس ملاء الدلو حتى ينحيه عن رأس
البئر خلافا لمحمد بناء على مسئلة البئر في الطهارة واما المحتطب فيملك الحطب بنفس
الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه وهذا يشير الى ان ماء الدلو الاخير طاهر
عنده قبل التنحيه وبعد التنحيه بالطريق الاولى وهو خلاف ما ذكرنا نقلا عن ساير
الكتب والشروح ويطهر البئر بالنزح والدلو والرث الرشاء التى الدلو وهى الحبل
او الكرم بطهارة البئر بمنزلة عدوة الابريق حيث يطهر بطهارة اليد النجسة في المرة
الثالثه ويد المستنجى بطهارة المحل ومستقر الخمر من الدن بتخللها كذا في التبين
وفي الواقعات يطهر الخب كله الفارغ والمستقر لعموم البلوى ويطهر الماء المختلط
لا اجزاء الفارة ولا الخمر المتخللة التى وقعت سفيهنا الفارة ولم تخرج بالكلية
قبل التخليل وان لم تنتفخ فاخرجت ثم تخلل يجوز اكله كذا في الكبرى وقيل اتفقوا
في الفارة تقع في الخمر فيخرج ثم يصير الخمر خلا انه نجس كذا الكلب اذا ولغ في عصير

ثم

ثم تخمر لا يحل اكله لان لعابه قائم فيه وانه لا يصير خلا وفي القنية ونزح البئر
الى ان لا يمتلى الا نصف الدلو نزح لكل مائها والعذر بمنزلة النزح كلا وبعضا
وهذا نقله عن شداد ونقل عن الحمز الائمة البخارى ان ماء بئر ينجس ثم انتقص
ثم نزح لا يطهر ولا يبل بما نزح من البئر النجس طين يطهين به المسجد او ارضه
بخلاف سرقين جعل في طين فطين به لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتبار النجاسة
فان ذلك النوع لا يتهيأ الا بذلك النوع كذا في الواقعات ولا يصلي قاعد بقائم
وعادم الماء بغير عادم يركع ويسجد بقايم يركع ويسجد بخلاف قاعد يومي وقايم
يومي فان الفساد في الاول والجواز في الثاني اتفاقي كاقتداء الكاسي بالعاري
والقاعد بالمومي والقاري بالامي لا كاقتداء الغاسل بالماسح على الخفين او الجبائر
وفي فساد جهة الفريضة فساد اصل هذه المنوية بتذكر الفائتة اثناء
الوقتية وخروج وقت الجمعة قبل تمامها وطلوع الشمس في الفجر قبل تمام صلوة
وتقييد الخامسة بالسجدة ممن قام اليها ساهيا عن القعدة الاخيرة وتاركا
لما وعندهما لحول نقلا والاصح انه لا يسجد للسهو وما ذكر في منية المفتى
انه صلى ثلاثا ثم علم انه لم يصلى في المسجد قيل لا يقعد في الرابعه حتى ينقلب
نقلا فيصلي مع الامام انما يستقيم على قولهما دون قول محمد فساد اصل هذه
المنوية لعدم تمكنه من اخراج نفسه عن العهدة بالمفتى في تلك الصلوة لا كمولم
تمكنه منه نحو من صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم
تقطع فيشرع مع الامام احرازا للنفل بالاتفاق كذا نقل الامام ظهير الدين عن ابيه
وثمرة فساد الاصل انه لا ينتقض وضوءه بالقهقهة في هذه الاحوال ولا يجوز اقتداء

احد به فيها خلافا لهما فيمكث والشمس فى الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحريمتها وانقطعت
عندهما حتى اذا طلعت الشمس تممها نفلا كذا ذكر فى المصفى نقلا عن المغنى وبعض
الكتب والمذكور فى الجمع وشرحه انه تممها نفلا عند ابى حنيفة وفرض عند ابى
يوسف ومن ثمرة الخلاف انه اذا صلى الفرض اربعا ولم يتشهد بعد فاقيمت جاز له
ان لا يجلس على الرابعة حتى ينقلب نفلا ويصلى مع الامام عندهما خلافا له كذا فى المنية
وقيل لا خلاف قياسا على صوم من صار غنيا اثناء التكفير به فانه يبقى نفلا اتفاقا وعامة
المشايخ على الاول قال النبى عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الفجر قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
العصر وهذا يقتضى ان يستوى الفجر والعصر فى هذا الحكم الا ان هذا الحديث معارض
بحديث النهى عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة فرجحنا بالقياس هذا الحديث فى صلوة
العصر لتحقق النقصان فى اخر الوقت لكونه وقت معبودية الشمس للكفار لكونها
فوق الافق بخلاف الفجر فرجحنا حديث النهى به فيه وقلنا معنى الحديث فقد ادرك
وقت وجوب صلوة الفجر ليقضى ومن تلا فى النفل فى الاولى وفى رابعة بركعتين
يكتفى بناء على اصله المذكور فى باب ابى يوسف فى قوله ومن يصل اربعا تطوعا البيت
وقادر القيام بعد ما قعد اذا بنى ولم يستقبلها فسد اى البناء كما لو قدر على الركوع
والسجود بعد الايماء لا كما لو مرض بعد ما صلى بعضها قايما فانه يتمها بحسب حاله اتفاقا
كذا فى المنية ومن يصلى اربعا وما قعد وفى وسطها وذلك فى النفل فسد القياس
فيه التحريك والتخفيف للضرورة وقوله رواية عنهما وفى الصلوة على النبى عليه
الصلوة السلام فى تشهد الوسط والاستفتاح فى الثالثة روايتان ايضا لهم

ان كل

ان كل شفع صلوة ولهما ان الاربع صلوة واحدة يجمعها تحريمة واحدة وسنة الفجر
لها قضاء من بعد ما ينتشر الضياء وحدها كقضائها تبعا للفرض الى وقت
الزوال صلى جماعة او واحدة وفيما بعده اختلاف المشايخ لا كقبل طلوع الشمس
ولا كساير السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اتفاقا وفى قضائها تبعا اختلاف
المشايخ وثمرة الخلاف كونها سنة الفجر عنده ونفلا مطلقا عندهما ولعل فائد
يظهر فيمن حلف بان يصلى الغد سنة الفجر وقيل لا اختلاف فى الحقيقة لانه لا شئ
عليه بترك القضاء عنده والقضاء مستحسن عندهما ويدل على قوة سنة الفجر
تجويز مشايخنا الفتوى بترك سائر السنن سوى سنة الفجر لقوله عليه الصلوة
والسلام صلوا سنة الفجر وان طردتكم الخيل وقوله عليه الصلوة والسلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى قضاء ما افسد من سنة الفجر بعد ما صلى
الفجر اختلاف ونقل عن المحيط من كبر للسنة ثم كبر للفريضة كان خارجا من السنة
وشارعا فى الفريضة ولم يكن مفسدا للعمل بل المنتقلا من عمل الى اخر فلا يكره
له قضاء السنة بعد الفراغ من الفرض قبل طلوع الشمس اقول ولكن هذا كلام
فيه تأمل ولو نذر ان يصلى سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغى ان يصليها فى وقت
اخر كما فى صوم يوم النحر والشارع فى اربع من النفل قبل انفجار الصبح اذا صلى
الاخريين بعد طلوع الفجر ينوب عن سنة الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابى حنيفة وكذا اذا صلى ركعتين على ظن الليل فتبين ان الفجر طالع كذا فى الذخيرة
وفى الواقعات ويقضى الفائت بين العصر وغروب الشمس ولا يقضى ما افسد من
التطوع قبل العصر ولو شرع فى التطوع فى ذلك الوقت منع عن اتمامها وامر بقطعها

مطلب قضاء سنة الفجر بعد الفرض

انتشار الضياء ما ذكر في الاصل انه اذا ارتفعت الشمس قدر رمح اي بيقين او رمحين اي بظن يباح الصلوة وقال الفضلي اذا عجز عن النظر الى قرص الشمس يباح الصلوة وان قدر لا كذا في المغني والهداية والبرهاني وعلى هذا الاباحة والكراهة في صلوة العصر كذلك وفي سوى الفجر يصل ما تلا في الركعة الاولى فيتلو كما اي كاطالة قراة اولى الفجر على الثانية لا كالجمعة والعيدين كذا في نظم البزدوي واما اطالة الثانية على الاولى في الفرض قدر ثلث ايات فمكروه اتفاقا وفي المنية تطويل الثانية في جميع الصلوات مكروه وفيه ويكره تطويل الركعة الاولى في التطويل على الثانية الا ان يكون مرويا او ماثورا قيل الخلاف في الايام والمنفرد يقرا كيف يشاء ولا يكره تطويل الركوع زائدا على عادته قدر ما لا يستثقله من خلفه لاجل جاء اذا قصد اعانته على الطاعة دون الميل اليه كذا في الواقعات سلام من كان عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة فاعقلا اصلا وعندهما يخرجه على سبيل التوقف ان عاد الى السجود عادت الحرمة والا فلا يصح اقتداء الغير به وينتقض وضوءه بالقهقهة ويتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة مطلقا عنده وبالعود الى السجود عندهما وقول غير ساهي يخرجه قيل ان يقول عليكم حتى لا يجوز الاقتداء به الا يرى انه لو اراد ان يسلم على احد في صلوته ساهيا فقال السلام ثم سكت تفسد صلوته كذا في الواقعات وموضع الادعية الثانية اعقل من التشهدين دون الاول وهذا الخلاف مبني على الخلاف في المسئلة المتقدمة ومنهم من اختار الدعاء فيهما واختار صاحب الهداية قول محمد يسلم الساهي يمينا مرة ثم لسهو يمنة ويسرة بحصول الفصل بين الاصل وبين الزيادة الملحقة به تسليمة واحدة وقالا المتعارف

التسليمتان

التسليمتان وقيل المختار للامام قول محمد لصون الجماعة عن شغل مناف الصلوة وللمنفرد قولهما وفي تتكبر اسهوا اشارة الى تداخل السهوات وهذان البيتان من الملحقات ولا يسجد الماموم اذا ترك امامه والمسبوق ينتظر ويسجد مع الامام ثم يقوم للقضاء وان لم يسجد مع الامام يجب عليه قضاء سجود السهو في اخر صلوته استحسانا كذا في تحفة الفقهاء ولا يسجد لسلامه مع الامام ويسجد لسهوه بعد قيامه الى القضاء ولو سجد الامام بعد قيامه الى القضاء عاد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ويخرج القوم من التحريمة تحلل الامام بالتسليمة لا كالمسبوق واللاحق كالحدث العمد والقهقهة والكلام حتى لا ينتقض وضوءهم القهقهة قبل سلامهم بعد سلام الامام عنده ومن السنة في حق الامام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ويكره له بعد الفراغ استقبال الناس بوجهه اذا كان بحذائه مصلي ولو كان في الصف الاخر والاولى استقبالهم في العشرة دون ما دونها ولا يصلي عاريا اذا قدر على البدن كله مع القذر وجوبا وعندهما افضلية كله كثلاثة ارباعه لا كعادم الثوب اصلا فانه يخير بين الصلوة بايماء قاعدا افضلية وبين الصلوة قائما جواز ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل لكونه نجس العين كالخنزير لا كساير السباع لو خرج الامام فاستخلف من به اقتدى من خارج فهو حسن من المسجد الملان من الصفوف الى الخارج لسبق الحدث وفي الواقعات البيت بمنزلة المسجد وكذا مستقر الصفوف في الصحراء وفي حق المنفرد البيت ليس بمنزلة المسجد بل مصلى الرجل والمراة في البيت بمنزلة المسجد حتى لو ظن احدهما

انه احدث فاستدبر القبلة وتولى عن مصلاه فسدت صلوته قبل ان يخرج
من البيت فهو اى الاستخلاف حسن جائز غير مفسد لصلوة الكل كاستخلاف
من اقتداء به فى المسجد لمساواة الخارج والداخل بحكم اتصال الصفوف لهما انه فى الحكم
القايم فى مقامه مادام فى المسجد لان له حكم المكان الواحد ولهذا لو اقتدى بالامام
فيه عن بعيد صح اذا لم يشتبه حال امامه ولو اقتدى به فى الصحراء وبينهما قدر الصفين
وعند خروجه عن المسجد يخلو مكانه عنه حقيقة وحكما فيفسد صلوة القو
لبقائهم بلا امام والمستخلف منهم ح واما صلوة الامام فالاصح انها
لا تفسد لانه فى حق نفسه بمنزلة المنفرد لفساد استخلافه ولو اقاموا واحدا
مقامه قبل خروجه من المسجد لا تفسد صلوتهم لان تقديمهم بمنزلة تقديمه
ولو اشار الى من اواسط الصفوف فى المسجد بالتقدم وخرج منه قبل ان يقوم
المشار اليه مقامه تبطل صلوة من تدام المشار اليه لتقدمهم على خليفتهم
مسافر فى شفعه لم يقرأ نوى المقام قاعدا فليبدأ قائما او فى قيام الثالثة او ركوعها
وقومته فليبدأ اى فليستانف صلوة المقيمين لبطلان التحريمة وقالا ان ثبت
على السفر تبطل والا لا بمنزلة توقف سجود السهو حيث سجد بعد الركعتين ان ثبت
على السفر والا فبعد الاربع ونقلا القراة الى الشفع الثانى ويعيد القراة التى
وقعت فى الثالثة قبل النية لوقوعها نفلا لا ينوب عن الفرض واما اذا نوى فى سجود
الثالثة فيستقبل اجماعا ويسجدون ما تلاه المقتدى بعد الفراغ فاحفظ
واجهد كما تلاه الخارج وكتلاوة الحائض والجنب لا كقبل الفراغ وغير المسموع
ومن اتت بالولد الكثير كانفاسها من الاخير اى ما فوق الواحد ولم يمض

بين

بين الولادتين ستة اشهر نفاسها من الاخير كانقضاء عدتها وهو قول
زفر وعندهما من الاول وان كان بين الولدين اربعون يوما كذا فى الهداية فاذا استمر
الدم بالمتعادة بعشرة حيضا وعشرين طهرا بعد الولد الاول وجاء الولد الثانى
على تمام الستين فعنده يعد بعد الثانى اربعون نفاسا ثم عشرون طهرا ثم
عشرة حيضا وعندهما اربعون بعد الاول نفاس ومن رأس الاربعين الى رأس
الستين طهر ثم بعد الولد الاخير عشرة حيض وعشرون بعده طهر ثم عشرة حيض
وهكذا اتدور كذا فى المصفى ولو تخلل اربعون يوما بين الولادتين قيل نفاسها من
الثانى بالاتفاق وقيل لا نفاس عليها كذا فى المحيط ووضع المسئلة فى التوءمين
يدل على ان مادون ستة اشهر محل الخلاف والحيض لا يبدا بالطهر لا يختم
ايضا وهما قد فعلا لا يبدا بالطهر اى وان يعدم على الاول دم ولا يختم
اى وان تاخر عن الاخر دم وصورته معتادة بعشرة رات قبل ايامها يوما دما
وفى اول ايامها يوما طهرا ثم رات ثمانية ايام حيضا ثم رات يوما دما فعنده
حيضها الثمانية لا غير وعندهما العشرة كلها وصورة لذى معتادة بعشرة
وعشرين رات تسعة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم عشرة ايام طهرا ثم يوما دما
فعنده هذه امراة لم تر فى ايامها شيا من الدم وفاصل طهر الثلاث فاعلما
بين الدمين ان يزد عليهما وليس نصف الشهر شرط الفصل واشترطا ذلك
فى ذا الفصل وفاصل طهر الثلاث لا كما دونه ان يزد عليهما لا كالمساوى
وعند الفصل ان امكن جعل احد الجانبين حيضا لوجود النصاب جعل والا
فلا وفى كون كل من الجانبين مصابا يجعل الجانب المرجح له بالقرينة والسبق

وعندهما الافصل بما دون خمسة عشر يوما وعند الفصل بها يجعل النصاب
مطلقا حيضا بالاتفاق ثم ان وجد فى عشرة طهر ان احدهما نصاب يغلب الدمين
المحيطين به ان عدّ الاخر طهرا ويغلبا نه ان عدد ما عدد ما وجعل حيضا مؤخرا كان
اومقدما وبعد ابو سهل طهوا وقد ذكر ان المعتادة التى عادتها ان ترى يوما دما
ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت
فى اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة كذا فى صدر الشريعة اقول
والله اعلم وتفعل غير المعتادة هكذا بالطريق الاولى لا يقطع الجمعة ذكر الفجر
فى حال فوت هذه لا نظهر لا كا دراك شئ منها كمال فوت الظهر بناء على ان الفرض
الاصلى الجمعة عنده والظهر عندهما كذا فى المصفى والمختلف ولكنه لا يستقيم بما
سيأتى فى باب زفر رحمه الله والاولى ما ذكر فى شرح المجمع من انه نظر الى كون
فرض الوقت الجمعة وهو لا ينافى فى اصالة الظهر وهما الى كونه الظهر ومدرك
الجمعة فى التشهد ويتمها الشفعين فاحفظ واجهد لا كالركوع فى الركعة
الثانية ويكون الاربع ظهرا محضا عند الشافع لعدم ابتناء صلوته
على تحريمة الامام عنده وفوات الجمعة فى حقه وعند محمد ظهر من وجه لذلك
الفوات وجمعة من وجه لادراكه شيئا منها حال بقاء تحريمتها فيقعد فى
الركعة الثانية البتته وفى رواية ويقرأ فى الشفع الثانى احتياطا وينوى الجمعة
اجماعا الاصل فيه ان لا يبنى الظهر على تحريمة الجمعة لكونهما فرضين متغايرين
ولقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والاثر الذى ترك به محمد
هذا الاصل وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن ادركهم قعودا صلى اربعا محمول

على

على القعود بعد الفراغ وفى منا ليس يقام الجمعة ويخلع الميت بغسل للجمعة
الغالب فيه الصرف والتذكير وقد يكتب بالالف كذا فى المغرب ليس مقلم الجمعة
فى ايام الموسم لكونه من القرى كالعيد وهو قول زفر وقالا العيد لا يصلى لاستغال
الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية وبقاء المصرية ليس بشرط فى كل الامصار هذا
اذا كان امير مكة او الحجاز او الخليفه واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة
الا اذا ولاه الخليفه او كان له امير ذلك الولاية وهو مقيم كذا فى المختلف ويفهم
من قوله فليس له اقامة الجمعة نفى الجواز دون نفى الوجوب فيكون ح محل نظر
لان الاقامة شرط الوجوب دون الجواز ولو كان المراد نفى الوجوب يستقيم الكلام
مع عدم اشتراط الاقامة فى الخليفة بناء على ان السلطان لا يكون مسافرا
فى مملكته ويخلع الميت بالتخفيف اى عن الكفن كغسل لمعة غير المكفن وكالخلع
للعضو نحو اليد والخلاف فى نحو الاصبع هذا اذا وضع اللبن على فى اللحد ولم يهل
التراب عليه وبعده يصلى على قبره ثانيا استحسانا لان الصلوة على غير المغسول
وقت امكان الغسل ح وكون الصلوة دعاء من وجه ومن غسل وسوى اللبن
على لحده قبل ان يصلى عليه يخرج ويصلى عليه كذا فى الكفاية ومن على الميت بالتيمم
صلى فللثانى يعيد فافهم فللثانى معتد اى اذا لم يتمكن من الوضوء للثانى ايضا
وفى المضع الخلاف فيما اذا لم يتمكن من التوضى بين الصلوتين اما اذا تمكن ثم فات
التمكن بعيد التيمم اتفاقا باب فتاوى الشيخ اى ابى حنيفة رضه الله عنه ولا
نص عن الشيبانى اى منفردا الا انه قال واصطرب الاخير فى ذا القبل ومسح
ربع اللحية المفترض لا كلها ولا الجميع يرفض اى ربع ما يلاقى بشرة الوجه

منها فی الاصح کذا فی الایضاح وفی الجامع الصغیر للقاضی خان وفی اشهر الروایتین
عن ابی حنیفه رحمه الله مسح ما یستتر البشرة فرض وهو الاصح المختار وهو
احد قولی ابی یوسف وفی المسترسل منها خلاف الشافع المفترض ای ثابتا
قطعا عنه او معناه مقدر فیندفع الاشکال المبنی علی کون الفرض ما ثبت
بدلیل قطعی لا شبهة فیه وکون المجتهد فیه مما فیه شبهة لا کلها بالربع عن
المصنف ای لا کلها یمسح او ممسوح فرضا او لا مسح کلها یفترض او مفترض
وقیل بالجر عطف علی ربع نفی روایة عن ابی یوسف اذ هو یعتبر قیام المسح علیها
مقام غسل ما تحتها حتی لو خلقت بعده لا یجب غسل ما تحتها کذا فی الواقعات
ویمنع الحاقها بالرأس لعدم هذا المعنی فیه حیث یمسح ربعه ولو مخلوقا بخلاف
الذقن ولا الجمیع یرفض نفی اخری عنه وسقوط غسل موضع العضو المقطوع
اتفاق وفی الواقعات وینبغی للرجل ان یأخذ شیئا من شاربه حتی یصیر مثل
الحاجب قال الفقیه ابو اللیث وقد استدل بعض المشایخ من اصحابنا بهذه المسئلة
علی ان لا یلزم وصول الماء وتحت الشارب قیاسا علی عدم لزومه فی الحاجب وبه
ناخذ والفتوی علیه ومن یخف خروج بول فانصرف لم یبن بعد طهره بل استیقف
ثم سبقه الحدث ویفهم هذا من قوله بعد طهره وفی منیة المفتی والواقعات
نزح الماء من البیر یمنع البناء وکذا الاستنجا وفی کشف ذراعها عند الغسل
الاصح صحة البناء وسیأتی تمام الکلام فی باب الشافع رحمه الله ان شاء الله
ولیس فی الکسوف جهر وابی یعقوب ذاک والاخیر اضطربا ولیس فی الکسوف
ای فی قراة صلوة کسوف الشمس باب فتاوی الشیخ وفات نص الثانی

ایضا

ایضا منفردا وناقض وضوئه فی الدم ولیس شرط نقضه ملا الفم فی الدم
ای السائل الخارج من الجوف بقوة نفسه دون قوة البزاق کالنازل من الرأس
لا کالعلق الجوفی بخلاف العلق الراسی فانه لا ینقض اتفاقا مطلقا وهذا فی القیء وفی
البزق یعتبر الغلبة اتفاقا وفی المساوی القیاس النقض وفی الاستحسان لا ینقض
ولو ظهر اثر الدم علی عضوغه من اصول اسنانه یضع یده علی ذلک الموضع فان
ظهر اثر الدم ینقض والا فلا وان خرج قیح من الاذن ان کان لوجع ینقض والا فلا
کذا فی التبیین وما من الارض وان لم یلتصق بالید فهو بالتراب ملتحق
والیوم واللیلة بالساعات فی مسقط الاغماء لا الاوقات فی مسقط الاغماء
ای فی اسقاط وثمرة الخلاف تظهر فیمن اغمی علیه عند الضحوة ثم افاق من الغد
قبل الزوال بساعة فهذا زیادة علی عدم یوم عنده محمد یمتد الی وقت الظهر علی
ما فی مبسوطی شیخ الاسلام وفخر الاسلام والمفتی وهو الاصح وحتی یمت
الی وقت العصر علی ما فی الشرحین ولا تعتبر الافاقات المتخللة اذا لم یکن لها وقت
معلوم معتاد لا یسقط الاغماء بالبنج کما بالخمر لا کالخوف فاسمع وافهما
بانه حصل بصنع العبد والنص ورد فی الحاصل بافه سماویة وهذا البیت من
الملحقات ولا یصلوا الجمع فی استسقاء ولیس فیه قلب للرداء ای لا یصلوه
بجماعة وجوازها بدونها اتفاق وقال محمد یخطب الامام خطبة بعد الصلوة
رکعتین بقراءه جهریه وتکبیرات زواید کما فی صلوة العید ویقلب رداءه عند
صدوره عن الخطبة بان یجعل اسفل المربع اعلا وایمن المدور ایسر باب
مقالات الامام الثانی وفاتت نص ابی حنیفة رضی الله عنه منفردا ایضا

فى هذه المسائل الظريفة بالطاء المهملة العجيبة او الجديدة والحديثة ولفظ
المصنف بالمعجمة وفى بعض النسخ الشريفة ويستعيذ المقتدى بعد الثنا
ولا يقول من يقوم للقضا ويستعيذ اشارة الى اختيار ما اختاره الكسائى
من القراء وصاحب الهداية من الفقهاء من لفظ الاستعاذة الموافق للقرآن
بان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم المقتدى هذا محل الخلاف دون
قوله بعد الثناء ولكنه اشارة الى تبعية الاستعاذة له عنده لا للقراة من يقوم
للقضاء اى من المسبوقين وهو يقرأ الثناء بعد القيام للقضاء اتفاق وفى المنية
المسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
يأتى به ايضا واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتى بالثناء
عنه سكتات للامام كلمة وعن الفقيه ابى جعفر اذا ادرك للامام فى الفاتحة
يثنى بالاتفاق كذا فى الذخيرة ولو شرع والامام راكع ان غلب على ظنه انه يدركه
فى الركوع بشى بعد الثناء يأتى بالثناء ثم يركع ولا يترك الثناء ولو شرع وللامام
قاعد يترك الثناء ويقعد وقيل يثنى ويقعد وفى صلوة العيد ضد الابتداء
فبداء الصلوة لا القرآن ذا تفسير لما تقدم اى ذلك التعوذ مبدأ الصلوة
لا مبدأ القرآن وذكر فى الهداية قول ابى حنيفه مع قول محمد رحمهما الله ويستعيذ
فى صلوة العيد بعد الثناء قبل التكبيرات عنده وعند محمد بعدها لو ادخل الرأس
لمسح فى الانا جاز ولم يفسد والخف كذا لا رادة مسح الراس كما لو لم يرده قياسا
على مسئلة جحط كذا فى المصفى الان عدم زوال الحدث ثمه عنده لاشتراطه
الصب والاسالة وان شرط كون الماء مستعملا عند محمد النية وفى شرح المجمع

لابن

لابن الملك فيه اشارة الى ان نية التقرب فى اول الوضوء غير كاف لاجزاء هذا المسح
بل لا بد فيه من نية مخصوصة لكونه وارط على غير صورة المسح جاز لوجود
الاصابة ولم يفسد لعدم للاسالة وعند محمد صار الماء مستعملا خارجا
عن حد التطير باول الملاقات لوجود التقرب والخف كذا لا كالجبيرة حيث لم يجز
ويفسد كذا فى الحقايق وحكم غسل العضو فى الاوانى والغسل فى الابار للانسان
وحكم غسل العضو النجس فى الاوانى وفى اناء بمياه جديدة لا كالحياض الكبيرة
والغسل بلا استنجاء بالماء فى الاوانى والابار لا الماء الجارى افسد كل الماء لا التطهير
وبالثلاث طهر الاخير افساد كل الماء نجاسة الى غير النهاية عنده وافساد كل
المياه الثلاثة عند محمد لا التطهير عنده ما لم يصب عليه الماء ليشاكل الجارى
وبالابار الثلاث طهر محمد العضو والبدن وسائره المياه الثلاثه نجسة وفى الثوب
رواية الاختلاف ورواية الاتفاق على الطهارة بالعصر فى كل مرة وفى كون العضو طاهرا
عن النجاسة الحقيقة والجنب مستنجيا افساد كل الماء استعمالا لا التطهير
عند ابى يوسف ويطهر بالاولى وهى سائرها مستعمله عند محمد وفى القنية
غسل الثوب النجس فى الطشت فانه يغسل الطست من بعد عصر الثوب وقال البقالى
يغسل الطست فى الاولى ثلاثا وفى الثانيه مرتين وفى الثالثه مرة وقال عبد الرحيم
الختنى طاهر ما اشار اليه فى الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء
والدلو فى نزح البئر فى البئر والماء القليل اوفساد الماء وافساد صلوه حامله
فوق الدرهم وكذا اذا وصله الخراز بخيطه فجعله فى فيه حتى ابتل وابتل به الخيط
فانه ينجس عنده وعند ان عظم طاهرا اذا لم يكن عليه رسوم كذا فى المصفى

وفى سقوط شعر من خنزير
فى البئر افساد الماء البئر

والفوق بين ادخال رجله المحدث الخالية عن النجاسة الحقيقة للغسل في الاناء وبين
ادخال راسه للمسح فيه حتى كوز المسح ولا يكون الماء مستعملا في الثاني ولا يحصل
الغسل ويكون مستعملا في الاول عند ابي يوسف لم يظهر لي بعد سوى ان المسح يحصل
بالاصابة من جانب الراس اذ مطلق الاصابة هو المراد واما الماء فلا يكون مستعملا الا
باصابة من جانبه اذ بذلك يكون بالاصابة في المسح بمنزلة الصب في الغسل واما الغسل
فلا يحصل الا بالصب والاستعمال فيه لا يحصل الا بالغسل والاسالة والى هذه الرواية
عنه اشار المصنف بقوله في باب كل واحد والكل بالحال بفتوى الثاني واما على الرواية
الاخرى التي اشار اليهما ههنا فلا يظهر لنا الا الحكم بفساد الماء لوقوع رجل المحدث فيه
وعدم فساده بوقوع رأسه فيه وحاصل الفرق وغايته ملاقاة الممسوح وملاقاة
المغسول وما باحراق يزول القذر ولا احمار صار ملحا يطهر وما باحراق
الى اخره وهو قول الشافع كذا في صدر الشريعة والمختار فيه قول محمد ومن
الاحراق طبخ الكوز والقدر المتخذ من طين نجس ولو مسح التنور او كنس
الفرون بخرقة نجسة واكلت حرارة الغار بلة الماء طهر المحل ولو احرق بالنار
رأس شاة حتى زال الدم طهر بلا غسل كذا في الواقعات وفيه ان رماد
العذرة او الخشبة المتنجسة يفسد الماء عنده خلافا لمحمد وفي القنية تنور احمي
بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة وفي شرح
البزدوي هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحمار بالطاهر مرة عند
ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة في الظاهر وبه يفتى ولو مسح التنور بخرقة

نجسة رطبة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به وعن ابي يوسف احرق
السرقين بتنور يكره اكل خبزه وفي شرح الرضي لا باس به وقال ابو حامد بشعر التنور
بالاخثاء والاوراث يكره الخبز ولو رش بالماء بطلت الكراهة لو نجس الشيء
الذي لا يعصر وهو بتثليث الجفاف يطهر بتشرب النجس شرب نحو السكين
نحو الماء النجس في نحو الخزف والاجر والخشبة الجديدات والحصير وانتفاخ نحو
الحنطة واللحم به فيمره السكين ثلاث مرات بالتبريد والترك الى انقطاع التقاطر
كل مرة ويغسل نحو الخزف والاجر والخشبة والحصير ويخفف كذلك وينقع
وقيل يطبخ الحنطة واللحم بالتنفيخ والتبريد والتجفيف ثلاثا ما لم تغل الحنطة ويغلى
الدهن النجس بالماء ويرفع منه شيء ويفعل ثلاثا مرات ويطبخ نحو الغسل والدبس
بالماء الى ارتفاع قدر الماء ويفعل ثلاث مرات فيطهر كل منها بشرط انتفاء اللون
والطعم والريح وغير المتشرب نحو الخزف العتيق يطهر بالغسل والتخفيف ثلاثا
اتفاقا وكذا نحو السكين المصيقل الغير المتشرب يطهر بالمسح الى ان يزول النجس
والصحيح فيما لا ينعصر الاعتبار بالظن كذا في المجمع وفي فتاوى ابي الليث يطهر الخف
المبطن بالكرباس بالغسل والدلك بلا عصر لتعسره فيه ولا يحكم بنجاسة خف
جرى تحته ماء الاستنجاء ويحكم بطهارة العروة عند طهارة اليد ويطهر البساط
اذا بات في نهر جار ليلة ويطهر ثديها بارتفاع ولدها ثلاثا وفم شارب الخمر
بمرور ساعات يمكن زوال اثرها بلعابه ويكفي صب الماء على البول والماء النجس
فيطهر بلا عصر على ما روى عن ابي يوسف ان صب الماء على الجنب وعلى ازاره في الحمام
يكفي لا بطهارة بدون العصر ويطهر الارض قبل الجفاف بغسلها ثلاثا عن بول

ونشف الماء بنحو خرقة ويطهر السلق بالغسل ثلاثا اذا ماتت فى حب فارة
بعد ما تشرب الماء وصار حامضا لم يعتبر اى لم يجز ما صلى كما انه يكره قيل
لا خلاف فى الحقيقة لان جوابه فى مخيط مضرب وجواب محمد فى مخيطه غير
مضرب وقيل انما الخلاف فى الثانى والاول ثوب واحد اتفاق وقيل الاول والثانى
ثوبان اتفاقا وغير المخيط غير المضرب ثوبان اتفاقا بلا خلاف ولو صلى على خشب
وفى جانبه الاخر نجاسة ان كان غليظا يقبل الشف يجوز والا فلا كذا فى الخلاصة
وسيأتى الكلام فى الاجر المرفوع الغير المفروش المقرر فى الارض فى باب زفر فى قوله
والارض ولا يطهر باليبس البيت ولو صلى ولم يخلع نعله وكان تحته نجاسة لم تجز
صلوته لان ملبوسه بمنزلة بعض جسده ولو خلعه وافترشه جازت ولهذا
جرت العادة ان يخلعوا النعال ومفترشوها فى صلوة الجنازة كذا فى الواقعات
وعلى هذا قاسوا حرمة مس المصحف بالكم للمحدث ويصلى على طرف بساط او حصير
طرف اخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الاخر اولا كذا فى المحيط وهو الاصح وقيل
انما يجوز فى الكبير الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر كذا فى البيان ولو القى
الطرف الطاهر عليه المتنجس على الارض ولا يتحرك ما على الارض بتحرك ما عليه يجوز
صلوته فيه كذا فى العناية والواقعات ويصلى فى ثوب ظهر فيه ندوة ثوب نجس قدر
ما لا يقطر منه شئ لو عصر وفى ثوب القى رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس
كذا فى الوقاية ولو مشى على فرش الحمام او الواح المشرعة حافيا بعد الغسل او الوضوء
لا يعيد غسل القدم ما لم يعلم وضع رجله على موضع النجس لان منه ضرورة وبلوى
وكذا اذا مشى على اثر كلب توضأ ووضع رجله على ارض نجس فذهب ولم عليها

ان كانت الارض صلبة يابسة لا يعيد غسلها ولو كان الموضع رطبا والرجل يابسة
فظهرت الرطوبة فى قدمه فعليه اعادة غسلها مبطن باطنه فيه قدر
صلى على ظاهره لم يعتبر ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع فذاك فرض ليس
بلغو ما صنع البيت ولو نوى مكتوبتين فهى التى دخل وقتها ولو نوى فائتين
فهما للاولى منها ولو نوى فائته وقتية فهى للغائتة الا ان يكون فى اخر وقت
الوقتية ولا يصح الجمعة بنية فرض الوقت كذا فى المنية لو قاء مرات وبالجمع
الغلب والمجلس الجامع ذاك لا السبب اى غلبة القئ بان يكون ملاء الفم
لا يمكنه امساكه وضبطه الا بكلفة الجامع خبر المجلس وذاك مفعول الجامع
اشارة الى القئ المدلول بقوله لو قاء مرات والسبب الغثيان والهيجان الحاصل
للنفس وهذه المسئلة على اربعة اوجه اتفاق الجمع لاتحاد المجلس والسبب
معا واتفاق النوبتى لاختلافهما معا الا على قول ابى على الدقاق فانه يجمع اتحدا
او اختلفا او اتحد احدهما دون الاخر وقول محمد اصح كذا فى المبسوط وغيره لان
المحال شروط والاحكام تضاف الى الاسباب دون الشروط فان العبد بعد
برئه عن مرضه فى يد البايع اذا مرض فى يد المشترى بالسبب السابق يمكن من الرد
والا فلا وقد يعتبر المجلس عند تعذر اعتبار السبب وفى منية المفتى اخذ خاتما
من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعادة الى مكانه وهو نائم
او اعادة بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان فى مجلسه ذلك لم يضمن الا بالتحويل
ولو اعاد سنه لا كسن غيره على رواية ان عظم الانسان نجس وظاهر المذهب
طهارته وهو الصحيح ويفسد الماء مقدار الظفر من جلدة الانسان دون

ولو اعاد سنه الى الفم جاز وان جاوز قدر الدرهم

ظفره الفتوى على ان شعره لايمنع الصلوة وان زاد على قدر الدرهم كذا فى الواقعات
وفيه انه اذا صلى ومعه اذنه المقطوعة يجوز ونا ذر الصلوة لا بالطهر يلزمه
ذاك بطهر فادر ذاك اى المنذور كنا ذرها بلا قراءة حيث يلزمه بها كما فى قوله
فى اخر كلامه رجعت عن نذرى لا كقوله ان شاء الله لان التزام بما لا صحة له
لا به كذا قالوا وهذا انما يستقيم فى السكوت عنه دون النفى وقال محمد ان الصلوة
بلا طهارة لا تكون عبادة اصلا بخلافها بلا قراءة وفى جعل وان كفى الماء الوضوء
وحده او غسله لمعته انوده اللمعة فى مقابلة الوضوء ومعاوضته اشارة
الى سبق الجنابة فغسلها الواجب والتيمم وجاز فى التيمم النقدم للحدث
اتفاقا اذا كان لم يتمم له وجاز فى التيمم النقدم عنده خلاف لمحمد وفى بعض النسخ
لا التيمم اى اذا كان تيمم للحدث بناء على انه لا يرفع تيمم الحدث عنده فعلى هذا الخلاف
فى المصراعين على تقديرين فيكون تقديره وجاز فى التيمم عند عدم التيمم السابق
للحدث النقدم على غسل اللمعة بناء على استحقاق اللمعة الصرف اليها تعيينا ازالة
للحدث الاكبر بالاصل واكتفاء لازالة الاصغر بالخلف كتقدم استحقاق العطش
الصرف اليه على الحدث لا كتقدم النجاسة فى استحقاقها الصرف اليها على الحدث
ولا كاستحقاق كل من الجماعة بطريق الاباحة فانه لا يجوز تقدم تيممهم على وضوء
احدهم به ويمتنع وترتفع يتمم من ملكوه او اباحوه منهم او من غيرهم ولو استحق
كل منهم الصرف اليه بطريق الملك والشركة لا يمتنع ولا يرتفع تيممهم لعدم كفاية ما اصاب
كلا منهم وضوءه والماء الغير الكافى لواحد منهما يصرف الى اللمعة تقليلا لها وفى قولهم
للجنابة تسامح الا على قول من يقول بتجزيها والكافى لاحدهما تعيينا دون الاخر

يبطل

يبطل يتمم ما يكفى اتفاقا وفى الواقعات جنب وميت وماء لا يكفى الا الغسل
لاحدهما يغتسل الجنب ويتمم الميت تقديما لما ثبت بالكتاب على الثابت بالسنة
ولو ابيح ماء لا يكفى الا غسل واحد لجنب ومحدث يمتنع وترتفع يتمم كل واحد منهما
ولو كان لا يكفى الا وضوء واحد يرتفع ويمتنع ليتمم المحدث دون الجنب ومسئلة
الكتاب على ثمانية اوجه لانه اما يجد الماء قبل التيمم للحدث او بعده وعلى التقديرين
اما ان يكفى كليهما او لاحدهما عينا او غير عين او لا يكفى لواحد منهما وسجدة
الصلوة بالوضع تتم والرفع لا يشترط حتى يختتم وسجدة الصلوة
لا كسجدة التلاوة فى ظاهر الجواب يختتم بالتذكير اى الساجد وثمره الخلاف
تظهر فيمن قيد الخامسة بالسجدة ساهيا فسبقه الحدث منها حيث لا يصح
اصلاحها بالتوضئ والتسليم عنده حتى حكى عنه انه قال تعريضا لمحمد زه زه
صلوة فسدت يصلحها الحدث والفتوى على قول محمد لانه ارفق واقيس كذا
فى الجامع البزدوى ولو راى مكتوبة مستفهما لم تفسد الصلوة مما فهما
كما لو نظر غير مستفهم والخلاف مذكور فى الواقعات واخذ ابو الليث بقول محمد
وبعض المشايخ بقول ابى يوسف فراغ من ام عن التشهد معتبر لا قدره اسمع
واجهد والخلاف مذكور فى القنية وفيه اذا فرغ المقتدى عن التشهد قبل
امامه فذهب جازت صلوته فرغ المقتدى عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه
عن التشهد لا يكره فرغ المقتدى عن التشهد قبل امامه فانه يسكت وكل من
هذه المسائل روايته عن واحد من العلماء والسنة الاولى من الظهر اذا
اذا فاتت فقبل شفعها لها القضا فقبل شفعها لها القضا رعاية للترتيب

والاتصال بالفرض جميعا ومنهم من لم يقل لقضائها والاختلاف فى الجامع
الصغير للصدر الشهيد والقاضى خان على عكس ما فى المنظومة وسرحها وهو اصح
نظرا الى قوله ومن اتى ركوع عيد سبحا ولم يكبر لان التسبيح فى محله دون التكبير
ومن بدت عودته فما ستر حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر اى لغير بدليل ما ذكر
فى الواقعات انه اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية او خفيفها
وهو المختار لان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة انما يظهر فى حق الغير فى صف
النساء فى صلوة مشتركة تحريمة واداء واما المشى من صف الى صف والى صفين
او الى مقدار صفين بمرتين لا يفسد والمشى الى مقدار صفين دفعة يفسد كذا
فى الواقعات او صار للزحمة فى صف النساء او موضع لانجاس او تنجسا
كان التراخى للصلوة مفسدا والشرط امكان الاداء لا الاداء او موضع
الانجاس هذا مخالف لقوله ولو سجدت فى مكان ذى قذر الى اخره او تنجسا
مر التلويح الى شرحه فى قوله وفى انتفاخ البول البيت ولو انصرف بلا تراخ لغسل
ما اصابه من النجاسة ان كانت قدر ما يمنع جواز الصلوة بنى والاستأنف لوجوب
الغسل فى الاول دون الثانى وان كان مستحبا عند الامن عن فوت الجماعة او الوقت
او حول صدره او وقع قدام امامه وان تعلو شيئا منها فسدت صلوته وفى القنية
ركب على ظهر الساجد هرة او صبى غير مستمسك وعليه مقدار المانع من النجاسة
فسدت ان مكث قدر ركن وان كان الصبى مستمسكا لا يفسد لان ثباته تبع ويفهم
من هذا التعليل ان الصبى النجس البدن يفسد مطلقا وكذا لا يفيد استمساك
الهرة ومن يصلى الظهر خمسا وقعد ثم اقتدى فى نفله به احد

فان

فان يصلى الظهر خص بذكره لورود الحديث كذلك ولانها اول صلوة فرضت
وقعد اى على الرابعة بدلالة قوله كان عليه نفله لا ما مضى وهو اذا افسد
ذا الشفع قضى وعكسه فى الجامع الصغير قد جاء فى التقديم والتأخير
كان عليه اى على المقتدى نقله اى الركعتان لا ما مضى اى الاربع وقول محمد
اقيس وعليه الفتوى ولو لم يقعد لا ينافى قول محمد لبطلان اصل الصلوة ببطلان
فرضيته عنده وهو اى المقتدى اذا افسدها قضى اذا الشفع عنده وعند محمد
لا يلزمه بشئ كذا ذكر فخر الاسلام ومنهم عن قول عند محمد يقضى ست ركعات
والفتوى على قول ابى يوسف وذكر فى الهداية وخلاصة الفتوى ان هذا الخلاف
بين محمد وبين صاحبيه وجه اللزوم التزام الاداء عامدا بخلاف الامام فان شروعه
على عزم ان يسقط الواجب لا على ان يلتزم الاداء ووجه عدمه عزم جواز كون صلوة
المأموم مضمونا صلوة الامام غير مضمون لكونه بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل
ثم ان الامام لما قام الى الخامسة ينبغى للقوم لان لا يتابعوه بل عليهم ان ينتظر
وا عوده فيسلمون معه وان لم يعد فيسلمون بدونه كذا فى منية المفتى ومن تلا
فى ركعتين سجدة فسجدة تكفى قياسا عنده فسجدة يكفى قياسا على تكريرها
فى ركعة حيث بتكرر الوجوب سجد للاولى اول كذا فى الحقايق فانها فى حكم الاتحاد
فى حق السجدة والتعدد فى حق الصلوة فلا يكون احد الركعتين بمنزلة الخالية
عن القراءة لا كاعادتها فى صلوة اخرى او فى الشفع الثانى من النفل وفى الحقايق
وهذا اذا سجد للاولى ثم قرأ اذ لو لم يسجد للاولى فاعادها فى الثانية تكفى سجدة
واحدة بالاتفاق وهى من المسائل التى رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس

ولم اطلع على ثمرة الخلاف ولعلها تظهر عند فساد تلك الصلوة حيث تفسد في ضمن
فسادها السجدة كما كانت تؤدى في ضمن ادائها تكفى قضاء سجدة عنده خلافا لمحمد
ولو سجد فيها سجدة ثم فسدت صلوته لا يسجد عنده وعند محمد يسجد اخرى
لانها لا يفسد بفساد الصلوة لاستقلالها اداء وعليه سجدة اخرى فيسجدها
واليه اشارة في القنية لو ماتت المراة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة
لو ماتت المراة لا يكون الزوج معسرا او موسرا وهي معسره هذا قيد فلا
فائدة نظرا الى ما ذكر في الخلاصة والمغنى ان الجهاز اى ما يحتاج اليه الميت من الكفن
وغيره على الزوج مطلقا وعليه الفتوى واما بالنظر الى تعليل الواقعات فهو مفيد
حيث قال لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره هو كان اوفى ما يجاب الكسوة عليه
حال حيوتها فيترجح هو على سائر الاجانب وقال في موضع اخرى من الواقعات اذا
ماتت المراة ولا مال لها قال ابو يوسف يجبر الزوج على يكفينها واصله ان كل من يجبر
على نفقته في حيوته يجبر على تكفينه بعد موته كما في القريب مع القريب والعبد
مع المولى وعند محمد لما لم يجب في الاعسار ففي اليسار اولى واما ماء الوضوء والاغتسال
في الحيوة فعلى الزوج بالاتفاق كذا في الواقعات ويغسل المقتول ان اوصى بشيء
او انقضى ثلثا نهار وهو حي وما تمام اليوم شرطا يابى ان اوصى بشيء
ما من الدنياوى والاخراوى كما يغسل في اكله وبيعه وقيل لا اختلاف في التحقيق
لان جوابه في الوصية بامور الدنيا وجواب محمد بامور الاخرة وقيل انما الخلاف
في الوصية بامر دنيوى وفي الاخروى لا يغسل بالاتفاق وقيل في الاخروى وفي الدنياوى
يغسل اجماعا او انقضى ثلثا نهار حيا بلا عمل بشيء وعنه انه يغسل بمضى

وقت

وقت صلوة كامل ولو مضى عليه وقت صلوة وهو عاقل يغسل اتفاقا كذا في شرح
المجمع باب الفقه والعلم الذى يختص كل واحد بمذاهب والباب ذو فوائد
بفتح الياء واللام او ضمها على التعدى او فتح الياء وضم اللام على اللزوم ويقدر فيه
في الثانى والثالث للربط الى الموصول واحد اى من العلماء الثلاثة المذكورة المعهودة
ذو فوايد كثيرة حاصلة من كثيرة الاصول وكثرة الاختلاف الذى هو من اثار
الرحمة اذ فيه توسعة للامة في دائرة الشرع وتوفر لثواب المجتهدين والماء يستعمل
في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان والماء يستعمل اى على وجه القربة
ليتصور فيه قول محمد في الابدان وفي نحو الثياب والاوانى لا تتغير بالاستعمال
فان تغير تغير بشيء اخر كالخمر في منع ما فوق الدرهم عن الصلوة والسؤال عن
التخصيص سوال دورى مع ان خفة اللفظ وتوافق الوزن وزجر متناول الخمر
ببيان وصفها وكون التشبيه بينهما اتم لكون نجاستهما عارضة وعدم اطراف
التشبيه في البول والدم لاختلاف اوصافهما طهارة ونجاسة فان بول الخفاش
والدم في المذكا ودم البق والبراغيث طاهر وفي بول الماكول ودم السمك اختلاف
اسباب متعاضدة للتخصيص وهذه العلاقات من فوايد المصنف وليست بمطردة
في قوله وهو كبول شاة عند الثانى ويشبه الخل لدى الشيبان اى باعتبار
مذهبه يعنى في كونه نجاسة عنده ويشبه الخل في كونه طاهرا غير مطهر للاحداث
ويذكر في بعض الكتب ان الفتوى على قوله الا انه لا يستقيم بما ذكر في صدر الشريعة
انه لو كان طاهر الماء عارض الشرب الوضوء في الصرف في حق المسافر لامكان الشرب
بعد الوضوء ولم يقل به احد الا ان له ان يقول ليس كل طاهر حلال الاكل والشرب

وهذا منه والتغير قد يؤثر فى ذلك دون النجاسة كمطعوم استحال ترابا بالبلى بمرور
الازمان وعلى هذا كان ينبغى ان يقول المصنف ولبن البغل لدى الشيبان وفى المصفى
اذا ادخل الصبى يده فى الاناء على وجه القربة لا ذكر لهذه المسئلة فى شئ من الكتب
والاشبه ان يصير مستعملا اذا كان عاقلا وفى النقاية غسالة الصبى والميت
واليد قبل الطعام او بعده مستعمل والاظهر ان الاولين على ابى حنيفه وابى يوسف
رحمهما الله وغسالة بعض العضو اختلاف وفى المنية المفتى غسالة الميت لا تنجس
ثوب غاسله ما دام فى غسله ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها فى كل حال فاعلم
وجوز الثانى لاجل السقم وطاهر عند الاخير فافهم ونحوها فى كونها ماكولة
اللحم فى كل حال اى للتداوى وغيره وقيل اذا تيقن الشفاء فيه يحل كالميتة لدفع
الجوع المفرط والخمر لدفع العطش المفرط وطاهر عند الاخير ويحل شربه مطلقا
كذا فى المختلف وقد مر ذكر الماء والبول فى باب محمد فى قوله لا ينجس الماء الذى يستعمل
البيت وفى الواقعات ويكره ادخال المرارة فى الاصبع للتداوى عند ابى حنيفه خلافا
لابى يوسف وبه اخذ ابو الليث بمكان الحاجة ولا باس بان يكتب فاتحة الكتاب
بالدم او البول على الجبهة لدفع الرعاف اذا علم فيه شفاء ولكن لا يفعل لان الحرمة
تسقط عند الاستشفاء بمنزلة سقوطها عند قصد دفع الهلاك من الجوع
والعطش وفيه ان التداوى بلبن الاتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام وذكر
اذا اضطر لا باس به وفيه نظر لانه حرام والحرام لا يجوز الاستشفاء ويطهر
الخف بفرك يوجد فى يابس من نجس يستجسد ويطهر الخف ونحوها
من النعل والقفش فى حق الصلوة ويعود نجسا اذا اصاب موضعه بلل فى رواية عنه

ولا

ولا يطهر نحو الثياب والبساط فى الرطب واليابس والمايع والمستجسد الا بالغسل
وفى المفتى اختلاف بفرك وهو الغمز والحك والحت باليد الى تفتته يستجسد
بفتح الياء من الجسد سواء كان جسده من نفسه نحو الروث والعذرة والدم
او من غيره نحو البول الذى لطين به التراب ثم يبس يجذب الرطوبة الى نفسه بعد
اليبس كذلك عن يعقوب رطب مفسد وموجب غسلهما محمد نحو بول
وخمر اذا مشى على التراب فالتزق به ثم مسحه بالمبالغة وفى المصفى وعليه فتوى
مشايخنا للضرورة مفسد صفة كاشفة لرطب وليس بقيد وموجب
غسلهما فى غير يابس المنى وروى رجوعه الى القول بالطهر عند مشاهدة
كثرة السرقين فى طرف الرى وقد مر ذكر هذه الرواية فى قوله وليس يعفا الروث البيت
والجنب الداخل بئرا ينغمس للدلو لا يطهر والماء نجس والجنب المستنجى بالماء الذى
ليس على ظاهر بدنه نجاسة وفى هذا الكلام اشارة الى ان المسح يقلل النجاسة
ولا يطهر حتى يعود باصابة الماء نجاسة وايضا النجاسة على بدن الواقع البئر
معتبرة وليست بمعفوة فعلى هذا يشكل توقيف وجوب نزح ماء البئر على موت نحو الشاة
والدجاجه وعدم وجوب نزح الكل فى بعض الحيوان وتفصيل فى اخراج غير الكلب والخنزير
حيا بالسوء واصابة الفم وغير ذلك من الاعتبارات مع ان حفظ البدن عن النجاسة
من الانسان متعسر فكيف بالحيوان ينغمس للدلو ولو للطهر كان الخلاف بين
ابى يوسف ومحمد وقد مر فى بابها نظيره فى قوله لو ادخل الراس لمسح فى الاناء البيت
وفى قوله وحكم غسل العضو فى الاوانى لا يطهر اما عن الجنابة او عن نجاسة
الماء المستعمل وفائدة التردد يظهر فى قراءة القران وهو اعم فائدة من قولهم بحاله

وعنه ان الرجل طاهر اذا حصل المضمضة والاستنشاق والماء نجس وهو الاصح وفي
الشق الاول من الترديد اشارة الى تجزي الجنابة وفي الثاني اشارة الى عدم تجزيها
والكل بالحال بفتوى الثاني وقد روى طهرهما الشيباني والكل اى الجنب والماء
بالحال جنابة وطهارة وعنه ان الجنب جنب والماء نجس وثمرة الخلاف تظهر بالتامل
في جواز الصلوة او القراءة وعدم الجواز في البئر وبعد الخروج وينقض المسح زوال
العقب وعند يعقوب خروج الاغلب زوال العقيب بكسر القاف مؤخر
الرجل وهذا في النزع قصدا ثم الترك بداء يدل عليه قوله في المغني ولا يفر خروج
العقيب عند رفع القدم وعودها عند وضعها لكون الخف واسعا الاغلب
اى من ظهر القدم والمسح يبقى حين يبقى ما كفى للمسح في قول الاخير فاعرفا
ما كفى للمسح قدر ثلث اصابع اليد من ظهر الرجل ومن يكن نبيذ تمر عنده
لا الماء فالفرض الوضوء وحده والنبيذ المختلف فيه الحلو السائل على العضو
وعند يعقوب هو التيمم والجمع في قول الاخير يلزم وقاطع صلوة ذي التيمم
رؤيته نبيذ تمر فاعلم وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو المختار وفي غيره
من الانبذة وفي المسكر والمطبوخ منه والعصير يتيمم اجماعا والغسل مثل الوضوء
في الاختلاف وعن يعقوب يتم المعتقد وليمض في قول الاخير فليعد
وليمض لان قطعها لا يجوز بالشك ثم لا يعيد التيمم بعدها لان تقديم التوضي
بالاولوية وقد سقطت بالمضى وقد اجمعوا على الجمع في سور البغل والحمار
ولو جمعوا في جامعين في بلد نهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد ثم راى الاثنين
ايضا باطلا ان لم يكن نهر كبير فاصلا وجوز الجمعة في الجوامع محمد في كل مصر جامع

ويلزم

ويلزم الجمعة من خراجه مع خراج البلد استخراجه لو جمعوا اى شهدوا
الجمعة وقضوا الصلوة في جماعتها كذا في المغرب لا كتفريق صلوة العيد نهوا
فالسابقة صحيحة لا غير وان ادوا معا او جهلوا كيف ادوا ابطل الكل عنده ففي
مثل هذا الموضع وفي موضع اشتباه كون المصر جامعا او غير جامع يصلي بعد
الجمعة اربعا حتما احتياطا والاحسن في نيتها ان ينوي فرض الوقت الذي يكون
عليه في اخر الوقت ولم يصل بعد حتى اذا لم تجز الجمعة كان خارجا عن عهدة الظهر
وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فائت عليه وفي ضم السورة في الاخريين منها
اختلاف وعلى هذا الخلاف في قضاء الصلواة احتياطا ثم يصلي اربعا بنية السنة
كذا في القنية اقول ثم يصلي ركعتين رعاية لمذهب ابي يوسف رحمه الله وقدم
في باب ومن وراء السور عند الثاني وسامع الداعي لدى الشيباني ومن وراء
اى داخل السور اى حائط المدينة المراد به الحد الذي من فارقه مثبت له حكم السفر
ومن دخله ثبت له حكم الاقامة الداعي اى اذان مؤذن الجمعة والمختار للفتوى وجوبها
على اهل فرسخ من خارج المصر وهو يسمي مرة وقد روى يعقوب تكرارا وفتواه كذا
مرة اى في اول الصلوة فقط في رواية الحسن تكرارا بان يسمي في اول كل ركعة قال
السيد في الكفاية من شروح الهداية رواية الحسن في الوجوب ورواية ابي يوسف
في الاستحباب فيكون الخلاف في محل الوجوب فعنده لا يجب الا في الاول وعندهما
يجب في اول كل ركعة وكور الاخر الا اذا جهر وهكذا جوابه بين السور الا اذا جهر
اشارة هذا وما اثر حين الى انه لا يسمي عند الجهر لا في اول الركعة ولا في اول السورة
ويسمي عند المخافتة فيهما وفي المغني وعن محمد انه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة

وعند افتتاح السورة ايضا الا فى الجهرية فانه لا يأتى بها فيها بين الفاتحة والسورة
عنده خلافا للشافعى اصل الشافعى كونها من الفاتحة ومن اول كل سورة واصل ابى
حنيفة كون كل الصلوة شيئا واحدا واصل ابى يوسف كون كل ركعة صلوة محتاجة
الى تعويذها من شر المفسد بالحافظ القادر واصل محمد متابعة المصحف
فيما لا يؤدى الى الجمع بين الجهر والاخفاء فان التحرز عنه واجب كذا فى المختلف
وفى القنية خافت الامام بالفاتحة فى الجهرية سهوا يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة
وفيه لو خافت المنفرد فى العشاء الى بعض الفاتحة او اخرها فاقتدى به رجل له ان
يجهر فيما بقى ونقل عن خلاصة الفتاوى انه يقرأها ثانيا جهرا وفى العناية فان الاخفاء
بين الجهرين شنيع فلا اشكال فيه بخلاف ما فى المختلف فانه بنى على اشارته دون
عبارة المغنى وفى القنية الاحسن ان يسمى فى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا
لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاول فحسب فقط غلط على اصحابنا
غلطا فاحشا عرفه من تامل فى كتب اصحابنا رحمهم الله والروايات عنهم لكن
الخلاف فى الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابى حنيفة انها يجب التسمية فى الثانية
كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة انها لا يجب الا عند الافتتاح
وان قرأها فى غيره فحسن والصحيح انه يجب التسمية فى كل ركعة وعن القاسم
بن محمد الخزمى اذا ترك التسمية فى اول كل ركعة يلزم السهو ومنهم من اوجبه بتركها
بين الفاتحة والسورة **باب الجوابات التى قال زفر** مخالفا اصحابه فيما ذكر
وقد مر قول ابى يوسف فى بابه ويشرع الامام لا حين بلغ البيت والكعب والمرفق
ليسا فى الوضوء واصبع للمسح مدت صح هو واقوى ادلتنا بيان فعل النبى

عليه

عليه الصلوة والسلام لمجمل الاية والمراد بالكعبين فى الاية الكعبان فى كل رجل وهما
العظمان الناتيان اللذان ينتهى اليهما عظم الساق لا الواحد فى وسط كل رجل عند
معقد الشراك كما زعم هشام لان اختيار لفظ المثنى دليل على ان المثنى يقابل لكل
واحد من افراد الجمع لعدم امكان ارادة انقسام الاحاد على الاحاد فيه فان قيل
فعلى هذا كان ينبغى ان يثنى اليد والرجل لان لكل واحد من افراد الجمع من المخاطبين
يدين ورجلين قيل قد يعدل عن هذا الاصل اعنى انقسام الاحاد عند مقابلة الجمع
بالجمع على ان زفر ينكر هذا الاصل وان الفرض ثبت فى احدى اليدين واحدى الرجلين
بعبارة النص وفى الاخرى بدلالته كذا فى المصفى واصبع او اصبعان للمسح على الراس
او الخف مدت حتى صار ثلاث اصابع او ربع الراس كمسحه بها فى مواضع بمياه
وكمسحه بجوانبها الاربع فى الاصح وكمسحه بالسباحة الابهام وما بينهما من الكف
وعدم اجزاء وضع الثلاث بلا مد رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف ولو مسح برؤس
الاصابع وجاز فى اصولها والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
ثلث اصابع كذا فى المحيط وذكر فى الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء
متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز والسنة ليست كذلك كذا فى صدر الشريعة
وانما يحصل اقامة السنة بمد الثلاث عندنا واقامة الفرض بامرار الماء من طرف
عضو الى اخر بترك القياس للاحتياج فالراس والخف كالمغسولات فى المسنون
دون المفروض فان الاحتياج فى الاول يجوز المد نحو تجويزه الامرار فى المغسول وعدمه
فى الثانى يمنع عنه لعدم اداء العمل بالقياس الى الحرج ثم على تقدير ثبوت تجويزهم مد
الثلاث ليتم الربع نظرا الى رواية كون المفروض قدر الربع كما وقع الاشارة اليه شكل

عدم تجويزهم مد الاصبعين وقدمران الاصح اجراء المسح باربع جوانب اصبع
ونقل عن النهاية ان الاصح عدم اجزاية ولعل الاول بالنظر الى رواية قدر ثلث
اصابع والثانى بالنظر الى رواية الربع ولو توضا محدث بماء فهو طهور جملة
الاشياء قيل فى نسخة المصنف كذلك وليس كذلك فقد ذكر فى كثير من
النسخ والكتب ان زفر قال ان كان المستعمل متوضا فهو طهور والا فطاهر غير طهور
فالصواب ولو توضا طاهر والوضوء على الوضوء قربة دون التيمم على التيمم كذا
فى القنية وترتيب هذه المسئلة على ماقبلها اشارة الى ان تلك مبنية على هذه
وروث مايوكل فيه خفة وحرمة الاكل تقوى وصفه استعاره الفقهاء
فى الذى صار لما السائر البهائم وليس يعفا الروث فوق الدرهم مطلقا عند ابى
حنيفة رضى الله عنه وقدراه بالكثير المعظم كذلك وطاهر عند مالك
ومابدا فى بدن من الخبث اين بدا وكم بدا فهو حدث اعم من المعتاد وغيره
خلافا لمالك فى المعتاد وماخرج حدث اتفاقا من بدن اى من بدن من يتصور
يعتبر فيه الحدث اين بدا اى من السبيلين معتادا كان او غير معتاد نحو الدود وفى
الريح الخارجة من القبل والذكر قيل يجب الوضوء مطلقا وقيل لا يجب ولكن يستحب
فى المفضاة ولا ينقض الدود الخارج من الاحليل لانه خارج من الجرح وخروج القطنة
المغيبة فى الاحليل حدث مطلقا وغير المغيبة بشرط ظهور البلة عليها او غير السبيلين
خلافا للشافعى فيه وكم بدا اى كثيرا سائلا او قليلا غير سائل خلافا لنافيه وقول
صاحب المصفى ههنا ولا شك ان البادى خبث فعنده ذلك الخبث حدث موجب للوضوء
وعندنا غير موجب مع قوله فى كنزه لا ما لم يك حدثا يعنى لا يكون خبثا مالم يكن
حدثا

النجس الطاهر من بدن الانسان قليله وكثيره
حدث عند زفر فهو لا يشترط السيلان
ولا ملا الفم وعندنا يشترط وانما
وضع فى البدن اذ فى السبيلين لا يشترط
السيلان اجماعا والمراد من بدن
بدن الحى فان الميت لا يتصور الحدث
من شرح اخر لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤى
البخارى

حدثا فيه اشكال فقوله هنا يعشير الى قولهم فى تعليلنا ان النجاسة المستقرة
فى موضعها ليست بناقضة نحو ما فى الامعاء من الفرث والمثانة من البول وحملها
ليس بمانع عن الصلوة بمكان الضرورة لا لعدم كونه نجسا وهو رواية غير الاصول
عن محمد وقوله فى الكنز يشير الى ماقيل ان الدم مالم يكن مسفوحا لم يتصف بصفة
النجاسة اذ ابه النجاسة فى الكل حرمة الاكل فى الماكول والمسفوح ماسال بطبعه
بعد انفتاح منفذه ومخرجه اذ هو الخارج النجس والمعصور وغير السائل نخرج
وغير خارج فى الحقيقة وفى القنية قال ابو بكر العاضى الدماء كلها نجس مسفوحة
او غير مسفوحة وقال عبد الله القلاش الدم الذى ليس بمسفوح طاهر والمجتمع
فى جوف المذبوح نجس وفى دم القلب اختلاف والدم الباقى فى العروق واللحم والمذبح
طاهر وفيه لو صلى مع مذبوح غير مخرج مافى بطنه او مع بيضة مذرة قال نجهاد
ماجازت صلوته لان المخ ومافى المعدة لا ياخذ حكم النجاسة مادام فى مستقرة
وفيه نقلا عن بعض الائمة ان طهارة مالم يكن حدثا من دم وقيح قول ابى يوسف
وعند محمد نجس وعن محمد اذا كان بسيل الدموع من عين شيخ فيها رمد امره
بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا وفى الفتاوى الغرب فى العين بمنزلة
الجرح الغرب الدمع الخارج من العين بسبب الورم نحوه كذا فى مجمل اللغة وفى شرح
القدورى للزاهدى وبعض نسخ القنية وهذا شىء يكثر وقوعه والناس عنه
غافلون ولو عصر القرحة وتجاوز وكان بحال لو لم يعصرها لم يتجاوزه او مضى شيئا
او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فراى اثر الدم لا على وجه الغلبة والحمرة بل على
وجه الصفرة ولونها واستنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا متقاطر

الا ينقض عندنا خلافا فالزفر وكذا امتلاء البق والقراد الصغير بالمص مالم يسل
وكذا اذا خرج من وسط الموضع المخروج الذى يضره التطهير فسال عن موضع المخروج
ولم يخرج عن موضع الجراحة وكذا الونصد فاندفع قطرات قليلة على وجه الدفق
فسد منفذها ومخرجها بحيث لم يتجاوز حول المخرج واخل الجالدة للاقلف هما
يلحقه حكم التطهير عند البعض بناء على ان ايصال الماء اليه فى الغسل واجب عندهم
خلافا للاخرين واما انتقاض الوضوء لخروج البول اليه فمتفق عليه وماء خرج
من اذنه لا ينقض كيف ما كان وقيل ينقض اذا دخل ثم خرج والقيح ينقض ان كان
من وجع الاذن والا فلا كذا فى القنية وبعد نزع احد الموقين يعاد مسح الخف
لا الاثنين البادى من تحت الموق المنزوع لا الاثنين اى لا يلزم نزع الموق
الاخر ومسح الخف الذى تحته وعندنا يلزم فى احدى الروايتين المشار اليها فى النظم
اذ الاثنان يستعمل فى الجنس المتحد خصوصا عند سبق ذكر احدهما دون الاخر
وفى اخريهما المشار اليها فى الشرحين يلزم المسح على الجرموق الباقى دون نزعه وفى
حمل النظم عليها يكلف لما مر وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء فى خفه ان ابتل جميع احدى قدميه ببعض مسجد والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر وكذا اذا اصاب اكثر القدم كذا فى صدر الشريعة والرمل
ليس فى معناه وظهور بطانة الخف المخروزة معه بالخراق لا يمنع المسح ولا يرفعه
وان كان من كرباس كذا فى الذخيرة ولو مسح على خفين ذى طاقين فنزع احدى الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الاخر ولابس الخف بطهر العذر يمسح مقدار صحيح الطهر
اشارة الى ان منقطع العذر عند الوضوء واللبس جميعا فى حكم من لا عذر له

فى حق

فى حق المسح اجماعا والخلاف فى الوجوه الثلاثة وفى غاية البيان من شروح الهداية
المعذور فى الشرع هو الذى استغرق عذره وقت صلوة فى الابتداء ولا يخلو وقت
صلوة عنه فى البقاء قال الامام الزاهد ليس المراد به دوام وجوده وقت صلوة
كامل بل المراد به ان لا يوجد فى الوقت ساعة خالية عن الحدث يمكنه الوضوء
واداء الفرضية لكن المذكور فى الجامع الكبير لفخر الاسلام والجامع الصغير التمرتا
شى والمصفى دوام السيلان من اول الوقت الى اخره شرط فى حالة الثبوت اعتبار
الطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل
خرجت من الاستحاضة وفى اقل من ذلك لا تخرج وعن هذا قال فى الواقعات
اذا سال دمه انتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت
فلو خرج الوقت ودخل وقت صلوة وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة
وان لم ينقطع فى وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته وفيه انه
ان كان لا يبسط تحت المعذور شئ الا ينجس من ساعته له ان يصلى على حاله وكذلك
ان لم ينجس الثانى الا انه يزداد مرضه ويلحقه مشقة والارض لا يطهر باليبس علم
والارتداد ناقض التيمم اصلا باليبس مطلقا مثل الاجر المفروش والكلا
القائم والخص كالثوب والكلاء والشجر المنقطع والبساط وهو يطهر بجرى الماء عليه
ليلة وكالاجر المرفوع فان الصلوة على جانبه المتنجس لا يجوز الا بعد الغسل ثلاثا
بدفعة واحدة فى العتيق المستعمل وثلاثا بتحقيق فى كل مرة فى الجديد كذا فى القاضى خان
والواقعات ويجوز على الجانب الاخر قبل الغسل وكذا اللوح الغليظ القابل لان يجعل
لوحين بالشق فى تقليب اللبد اختلاف ويصب الماء على الرطبة فيدلك فينشف

بنحو خرقة ثلاث مرات او بزوال النجاسة يصب الماء الكثير الى انتفاء اللون والريح
لتكون الارض طاهرة كذا فى الخلاصة وتطهر هى والخشب باصابة المطر وازالة
الاثر كذا فى القاضى خان وكذا نثر التراب عليها نثرا بحيث لا يوجد رايحة النجاسة
وعندنا تطهر الارض فى حق جواز الصلوة عليها دون التيمم منها فى ظاهر الرواية
وعن بعض اصحابنا انه يجوز التيمم منها ايضا كذا فى المنية والارتداد ناقض التيمم
كالرضاع ناقض النكاح لا كالوضوء فلا يصلى بذلك التيمم بعد العود الى الاسلام
عنده وانما يتاتى هذا الخلاف على رواية اشتراط النية فى التيمم وهو فى التيمم المنوى
نظرا الى ان لكه يقتضى كونه عبادة حتى تبطله الردة لنا ان الردة تبطل ثواب
العمل لا زوال الحدث والمتوضى خلف من تيمما اذا راى الماء مضى وتمما
لانه لا يفسد صلوته كصلوة الامام لا كالمقتدى المتيمم ولا كالمتحرى الزاعم
ان امامه مخالف له فى الجهة وباطل تقدم التيمم لمن له سور الحمار فاعلم
او البغل المتولد منه واما المتولد من البقرة فماكول اللحم طاهر السور بناء على ما ذكر
فى غاية البيان للسروجى ان الحمار اذا نزل على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما
فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا فيه ولهذا لو نزى ذيب على شاة فولدت ذيبا
حل اكله ويجزى فى الاضحية ثم ان واحد سور الحمار لو توضا به وصلى ثم احدث
وتيمم واعاد الصلوة كان جامعا بين الوضوء والتيمم فى حق تلك الصلوة وفى الهداية
وسور الفرس طاهر عندهما وكذا عنده فى الصحيح لان كراهته اكل لحمه لاظهار
شرفه وفى مبسوطه خواهر زاده وبول الفرس ملحق ببول ما يوكل لحمه عندهما
وكذا عنده لان كراهة لحمه عنده لاحترامه وضحكم فى موضع السلام لا يوجب الوضوء بالالزام

وضحكم

وضحكه اى قهقهة ذكر الجزو اراد الكل كما هو دابه فى موضع السلام اى قبله
وبعد التشهد لا يوجب الوضوء كما لا يوجب اعادة الصلوة بالالزام
لا كالاستحباب وفى المغنى والخلاصة ان اعادة الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر
والقهقهة خارج الصلوة مندوب فما ظنك فى موضع الخلاف فى الوجوب وعن
انس رضه الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام اربع يفطرن الصيام وينقضن
الوضوء ويهدمن العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر الى محاسن المراة وهن يسقين
اصول الشرك كما يسقى الماء اصول الشجر وفى التزام ركعة لا يلزم شئ وشفع بالثلث
يختم وعندنا يلزم ركعتان وعندنا الربع وفى التزام ركعتين بلا قراة لا يلزم
عنده شئ وعندنا يلزمان بالقراة كالتزامهما بلا وضوء حيث يلزمان بالوضوء
عند ابى يوسف كايقاع نصف طلاق ايقاع للطلاق وفى الواقعات اذا قال
يقر على ان اصلى الظهر ثمان ركعات او ان رزقنى الله ما فى درهم فعلى زكوتها عشرة
او على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ زائد على قدر الفرض وهو اذا استخلف
انثى صلحت خليفة النساء فيما افتتحت لاحتياج المقتدى الى الامام
دون العكس لنا ان الخليفة تكون اماما للامام فبفساد صلوة الامام
تفسد صلوة الكل لابتنائها عليها ولهذا قالوا المقتدى الواحد متعين للخلافة
استخلف ولا نوى اولا فتفسد صلوة مفترض احدث وخرج من المسجد وكان
خليفه مقتدى واحد متنفل لانقلاب الامر وانعكاسه وفى الواقعات اذا
اذا ام واحد فاحدثا جميعا وخرجا معا من المسجد فصلوة الامام تامة لانه
منفرد ويبنى على صلوته وصلوة المقتدى فاسدة لبقائه بلا حكم الامامة والاقتداء

وليس له حكم الانفراد وجائز امامة المعذور لغير ذى العذر بلا قصور
كذا البناء بعد فوت العذر يجوز ايضا فتامل تدر نحو امامة العارى للابس
والامى للقارى والجريح للصحيح والمومى للراكع والساجد كما يجوز امامة المتيمم
للمتوضى والماسح للغاسل مثل البناء بعد فوت العذر بان كان عاجزا عن الاركان
فقدر فى اثناء صلوته وفى القنية الصحيح جواز امامة المعذور بعد قال فى الجامع
الاصغر صاحب الجرح السائل ام قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز لهما وبه
اخذ ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة وفيه عاد وصاحب جرح
سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاسى بعار واقتداء صحيح بصاحب
عذر وندره النفل بلا قراءة لا يوجب الاصل ولا ايفاده اى الصلوة بلا قراءة
ولا معها كما هو مذهبنا او فعسى الوجوب ولا وجوب الاداء وليس للنادر فى مكان
فعله فى ادون كالزمان واشرف الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى عليه
الصلوة والسلام ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم مصلى البيت
وسيأتى فى كتاب الصوم وقصد امامة النساء ليس بشرط صحة الاقتداء
كما فى الجمعة والعيد والجنازة فى رواية عن ائمتنا وهو الصحيح لا كقصد المقتدى
الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام بظن انه زيد فاذا هو عمرو وصح الا اذا قال اقتديت
بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح اقتداؤه وفى النظم اشارة الى ان الاختلاف انما هو فى صحة
الاقتداء دون صحة صلوتها حيث يصح اذا قرات وفى الوقاية اشارة الى فساد صلوتها
ولكن ذلك بناء على عدم قراءتها كذا فى صدر الشريعة وفيه اشارة الى ان الخلاف
فى اقتدائها محاذية للامام او لرجل اخر واما فى اشتراط النية فى اقتدائها متاخرة

فروايتان

فروايتان عن الثلاثة ترتيب افعال الصلوة قد فرض وعند المظنون يقضى لو نقض
ترتيبا اى نفس ترتيب افعال الصلوة المكررة فى جميع الصلوة قد فرض فى جميعها
وترتيب افعالها المكررة فى ركعة قد فرض فى تلك الركعة حتى لو اخر ركنا منها عن
محله لا يجوز صلوته قطعا فيما لا يمكن اعادته الى محله وما لم يعده الى محله فيما
يمكن فلو بدا اللاحق بما فيه الامام قبل ان يؤدى ما فاته لا يجوز لان ما فيه
الامام اخر صلوته لما سيأتى لا كالمسبوق فان ما قضاه اخر صلوته لا اصلى مع
الامام كغير المكرور فى جميع الصلوة نحو الترتيب بين كل من ساير الاركان وبين
القعدة الاخيرة او فى ركعة منها نحو الترتيب بين القيام او القراءة وبين الركوع
والسجود فان نفس الترتيب فيها فرض اجماعا فلا يجوز الصلوة حتى يقع هذه
الافعال مرتبة ابتداء او باعادة المؤخر الى محله وعن لا نسلم ان ما قضاه المسبوق
اخر صلوته لما سيأتى ولما يفهم من قوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ونرى رعاية الترتيب بين الافعال المكررة واجبة موجبا
تركه سهوا سجود السهو نحو ما لو اخر سجدة من الركعة الاولى الى ما قبل القعدة
الاخيرة فانه يسجدها فى تلك الحالة ويسجد للسهو ولا يعيدها الى مكانها وانما
لا يلزم اللاحق سجود السهو بتاخير ما فاته عما فيه الامام لكونه خلف الامام
حكما حيث يسقط فرض القراءة عنه بقراءة الامام فان سهو المقتدى خلف الامام
لا يوجب سجود السهو الا ان ركن الصلوة لم تؤد لتوقفه فى الحقيقة وضرورة
اقتداء المسبوق حال ادراك الامام ومتابعته اياه حذرا عن فواته استدلالا
بالحديث تعارض اصل وجوب رعاية الترتيب وتوجب تاخير ما سبق حتى لا يجوز

تقديم ماسبق على مافيه الامام بعد ادراكه سواء كان قبل اقتدائه او بعده ولا
نرى فرضا موجبا تركه اعادة المؤخر الى محله وبطلان الصلاة الحاصل ان رعاية
الترتيب واجبة مطلقا بالاتفاق ونفس الترتيب فرض عنده مطلقا ايضا وعندنا
انما فرض بين المتحد والمتحد فى ركعة وبين المتحد والمتعدد فيها وبين كل من اركان الصلوة
والمتحد فى جميعها وقال صدر الشريعة من ان مراعاة الترتيب وغير المتكرر فى ركعة
واجبة ايضا توضيح لما قلنا وانما فرض نفس الترتيب فى المتحد لتعذر استيفائه
من جنسه لاتحاده فيراعى وجوده صورة ومعنى فى محله اذ لو اخر عن محله ولم يعد
الى محله لم يكن موجودا فيه لاصورة ولا معنى وفى المتكرر يوجد رعاية الفرض بوجوده
فى محله معنى لامكان استيفائه من جنسه وان لم يوجد رعاية الواجب وهو وجوده
فى محله صورة ومعنى والله اعلم وعنده المظنون وجوبه من الصوم والصلوة
غير واجب يقضى لو نقض بعد الشروع وهو رواية الطحاوى عن ابى حنيفة ومن امثلته
انه قيد الركعة الخامسة بسجدة بعد القعدة الاخيرة فى الظهر فانه لا يعود الى القعود
للسلام محل الرفض ما دون الركعة والركعة بسجدة واحدة يكون صلوة غير محل
للرفض حتى يحنث بها الحالف ان لا يصلى ويضم ساوة فيكون الركعتان نفلا مظنونا
وجوبه غير نائب عن السنة فى الصحيح وكذا يتم شفعا فى الفجر والعصر فى الاصح
وهى رواية هشام عن محمد والفتوى عليه وفى رواية اخرى لا يضم لكراهة التطوع
ولا سهو عليه فى القياس لان سجود السهو شرع فى اخر الصلوة ولم يوجد اخرها
لانه لم يوجد اخر الفرض ولا اخر التطوع بدخول الواسطة وهى الركعة الزائدة
فى الاستحسان عليه سجود السهو لتمكن النقصان فى الفرض بالخروج لا على الوجه

المسنون

المسنون وفى النفل بالدخول لا على الوجه المسنون كذا فى الهداية ولو صلى ركعة
من النفل ثم طلع الفجر يضيف اليها ركعة اخرى ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهى المكتوبة ولو كان على العكس فهى التطوع كذا فى المنية
والواقعات وفيه اذا ظن ان عليه ذكوة او ان رجلا لها محل فاداها فتبين ان لا زكوة
او الذى دفع اليه غير محل لها لم يسترد ما دفع واعاد ثانيا فى الثانى ولو كان الواجب
عليه عشرة فظن انه خمسة عشر فاداها تحسب الخمسة من السنة القابلة وفيه
اذا كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض فصلى فهى الفرض ولو كان على العكس فهى
التطوع وفيه رجل صلى ركعتين من العشاء او الظهر فظن انها ترويحة او جمعة
فسلم استقبل اذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وسلم وتذكر انه لم يتم
فحسب ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ولم يقعد على
رأس الاولى منها لم يجزه لفوات القعدة الاخيرة عن محلها اذا صلى وسلم فتذكر
انه ترك فيها سجدة ساهيا قام واستقبل الصلوة لا يجزيه الاولى ولا الثانية
لان التكبير لم يخرجه من الاولى ودخوله فى الثانية لغو فيكون خلط المكتوبة
بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة وفيه رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة
على العباد الا انه يصليها فى مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها ولم علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم يجزها ايضا الا اذا كان صلى خلف
الامام ونوى صلوته ولو علم الفرض من السنة من الصلوة ولم يعلم الفرض
من السنة من افعال الصلوة جازت صلوته والنفل لا يلزم بالشروع فى حالة
الغروب والطلوع مثل الاستواء والانتصاف دلالة وهذا كصوم يوم العيد

وايام التشريق ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال واذا غابت فسد ولو
تلاها راكبا ثم نزل وحين عاد راكبا ادى بطل البيت ونظيره ما ذكر في الواقعات
ان رجلا اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن
الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا الان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا
النائم وقد رد وفي الوجه الثاني وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرا بالرد الى النائم
وفيه ايضا رجل ضمن لاخر بنفسه فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه
الى مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرا ولو ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه
اليه في السجن يبرا فان خلي عن السجن ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فان كان الحبس
ثانيا في امور التجارة او نحوها صح الدفع لانه من جنس الاول وان كان في امر
من امور السلطان لا يبرا ومن نذر اعتكاف شهر رمضان فاعتكف شهر
رمضان الاول يجزئه وبعدها لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني وانما يجوز
بصوم مقصود وان اسلم كافر في وقت الاحمرار وقضاها في اليوم الثاني في وقت
الاحمرار فانه لا رواية فيه وقيل انه لا يجوز والفرق عندنا ان كلا من الاعتكاف
والصلوة قربة مقصودة بخلاف سجدة التلاوة وانما المراد منه مجرد ما يصلح
تواضعا فلا يلزم من عود ما يجب قربة مقصودة الى الكمال بعد انفصاله
عن السبب الناقص عود ما لا يجب كذلك اليه بعده ولا يلزم عليه ما لو
شرع فيه في نفل فانه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما افسد وان كان
قربة مقصودة لان باب النفل اوسع ولهذا يجوز اداؤه قاعدا وراكبا مع القدرة
على القيام والنزول ولان اللزوم بالشروع لضرورة صون المؤدى عن البطلان

فينعذر

فينعذر بقدرها ولا يظهر في اللازم الكامل حالا او ما لا حالا او مالا ويقعد
اللاحق للاولى وان لم يقعد الامام فاعلم واستبن للاولى اي للقعدة الاولى
في موضع القعود كالمسبوق كذا في شرح المجمع وفيه اشارة الى ان المسبوق بثلاث
ركعات يقعد بعد ما قضى ركعة وكذا المسبوق بركعتين في صلوة المغرب كما
صرح به في التحفة وقيل نقلا عن الكفاية في التجنيس والقاضي خان هذا قولهما
واما ابي حنيفة فيقعد بعد ما قضى ركعتين وفي القنية ادرك الامام في القعدة
الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا التشهد امامه
ولو نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد وعندنا لا يقعد كما لا يقراء ولا يسجد للسهو بخلاف
المسبوق فانه منفرد حكما من وجه حتى يقرأ ويسجد للسهو دون وجه حتى لا يصح
الاقتداء به بخلاف المنفرد المطلق كذا في الخالية وفي الواقعات اذا اقتدى احد المسبوقين
بالاخر في قضاء ما سبقا فسدت صلوة المقتدي قراء او لم يقراء وهو المختار اذ ليس من شأنه
الانفراد وفي منية المفتي اذا سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزم السهو لا مقارنا له
وفيه ان قعود المصلي نائما لا يحتسب من القعود لانه لاحق يجب عليه اتمام القعود
مستيقظا وفي القنية لا يجب وفي الواقعات اذا قراء او ركع وسجد وهو نائم فصلوته
فاسدة لانه زاد ركعة لا يعتد بها وان نام في ركوعه او سجوده جازت صلوته
ولا يعيد شيئا ولو سجد سجدة وهو نائم اعادها والمختار ان القراءة كذلك وقيل
انها تقع معتدا بها لان السجود ركن اصلي من كل وجه لا يسقط بحال عن اصله
وخلفه والقراءة ركن زائد قد يسقط لا الى خلف ويلزم الايماء بالقلب اذا لم يقدر ان يومي بالرأس كذا

بعد العجز عنه بالعين وبها بعد العجز عنه بالحاجب والاعادة بعد الصحة وفي العين
رواية عن ابي يوسف ماحل المصنف لم يذكرها كذا ان كلزومه بالراس عند القدرة
عليه به وعندنا سقط عنه الصلوة مطلقا في رواية حتى لا تدخل تلك الصلوة
تحت الوصية بالغدية الا انه اذا صح تجب عليه قضاؤها وفي اخرى ان ابتدا العجز الى اكثر
من يوم وليلة مطلقا وفي اخرى شرط زوال العقل فلا فدية ولا قضاء في هذه
الصورة وكذا يجوز التاخير بخوف التراق وقطاع الطريق وللخوف على الولد للقابلة
وسيأتي في باب مالك مريضا لا يمكنه الاداء الا بتلقين غيره لغلبة النعاس من
الضعف وتغنت الخاطر بحيث يشتبه عليه الاركان واعدادها لا يلزمه الاداء ولو
ادى بتلقين غيره جاز ولو لم يمكنه الا بتصلوت وتاوة يجب عليه ان يصلي اعتقل
لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه القضاء كذا في القنية
وفي الواقعات مريض يفيق الا انه لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم وليس عنده من
يوضوه او يومه تسقط عنه الصلوة ما دام هكذا حتى لا قضاء عليه بعد الصحة
ولا ويال بعد الموت وعلى قول ابي يوسف كذلك يصلي وقال محمد في النواد ولا صلوة
على مقطوع اليدين والرجلين من المرفقين والكعبين بل فسدا الركوع لا الصلوة
بيان لمعنى الاجزاء المنفي بانه عدم الصحة لا عدم وسعة الفعل مع صحة التصرف
كالطلاق حالة الحيض والصلوة في الارض المغصوبة فلا بد له ان يقوم ويركع
ليقع ركوعه بعد ركوع الامام ولو لم يدركه في الركوع تفسد صلوته اجماعا
ولو ركع معه وقام قبله يجوز الركوع اجماعا وفي القنية رفع راسه من السجود
قبل امامه يعود اليه من اقتدى عند الركوع فركع بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع

اجزى

اجزى ما صنع اي كان شارعا في تلك الركعة مع الامام لاحقا في حقها ان امكنه
الركوع فيأتي بها قبل فراغ الامام وان لم يمكنه لا يجوز اتفاقا كذا في المصفى وفي النهاية
تمكن من الركوع اولا ويكون مسبوقا يأتي بها بعد فراغ الامام عندنا ولو ركع قبل
انتصاب الامام وادركه قدر تسبيحة كان مدركا لتلك الركعة بالاتفاق وان يقف
بعد التكبير في القيام اصلا لان قيامه حالة التكبير ويكفي وقراءة الامام تنوب عن
قراءته ولا يكون شارعا بالتكبير حالة الانحطاط ولا بطول الامام للركوع لشارع
ولو رفع الامام راسه من الركوع حين سبح المقتدي مرة لا يتمها ثلاثا وقيل يتمها
الداخل في الركوع دون الراكع مع الامام ومن يسافر حين لا يتسع لركعتين
فعليه اربع لا يتسع وقت الصلوة لركعتين لتقدر السية عنده حينئذ بلا
انتقال الى قدر التحريمة الا انه يشكل عليه ما اذا اقام المسافر في اخر جزء من الوقت
حان عليه لربع ركعات اتفاقا وفي الواقعات اذا اسلم بعد ما سار بعض ما قصد من
مسيرة ثلاثة ايام قصر فيما بقي من سفره لانه من اهل النية في الابتدا بخلاف الصبي
اذا بلغ حينئذ فانه لا يقصر ويلزم الترتيب في الفوائت شهرا ونص الفضل غير
ثابت ومن يصل الظهر لا بالطهر والعصر بالطهر وكان يوري وجهل من
في دار حرب اسلما بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما ونص الفضل على الشهر
عن زفر غير ثابت وهو كلام المصنف وجاز على ضعفه ان يكون من كلام زفر
وفي الايضاح وقال زفر لا يسقط الترتيب ابدا كما قاله بشر وعند ابن ابي ليلى الى
سنة وهذه المقالات يؤدي الى تفويت الوقتية لاجل القائتة المهم الا ان يكون
مرادهم الترتيب بين الفوايت فقط وهو يدري اي ذاكر للظهر المودي بلا طهر

حال الذكر اى للعصر لا كالنسيان وقد ثبت فى كثير من كتب الفقه ان الخلاف
فيما اذا زعم ان العصر جايز وهو مجتهد واما فى زعم المقلد فلا يجوز المغرب باتفاق وفاصل
الفرق عندنا ان فساد الصلوة لترك الطهارة فساد قوى مجمع عليه فيظهر اثره
فيما يؤدى بعده اما فساد العصر بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف مختلف
فيه فلا يتعدى حكمه الى صلوة اخرى كسراية العناد فى الجمع بين الحر والعبد
فى البيع وعدم سرايته فى الجمع بين المدبر والقن وفى المجمع ولو ظن اجزاء العصر
امرنا باعادتهما اى الظهر والعصر جميعا لعدم اعتبار ظنه لعدم ابتنائه على دليل
شرعى بخلاف فى حق المغرب لما مر لا الظهر وحدها نظرا الى مجرد ظنه كما قاله زفر
محاصرون حصن كفار نووا اقامة لشوكة فقد نووا حصن كفار فى دارهم
او بغاة فى دار الاسلام كذا فى شرح ابن الملك نوى اى العسكر والملك اذ نية
كل شرط اذا لم يكن رزقهم منه وكذا نية الزوجة شرط اذا لم تستوف المهر المعجل
وان كان رزقهم منه واستوفت المهر فقد اقاموا بنيته وان لم يعلموا بها وهى بنية
الزوج والاجير بنية مستاجره فى موضع الاقامة كذا فى المحيط والمغازة موضع
الاقامة لاهل الاخبية فى موضع بشرط كفاية الماء والكلاء او فى موضع بالانتقال
من مرعى الى مرعى ليس بينهما مسافة سفر وكذا شرط السفر مسافته فى الارتحال
من مشتيهم الى مصيفهم ومن مصيفهم الى مشتيهم ولو عزم اى يقيم فى موضعين
بان يبيت فى احدهما ويكون نهارا فى احدهما لا يكون مقيما بدخول الموضع النهارى
ما لم يدخل الموضع الليلى ولو عزم المبيت فيهما لا يكون مقيما اصلا الا ان يكون
احدهما تابعا للاخر فيقيم بدخول ايهما كان لشوكة والا فلا اقامة اجماعا

فقد

فقد نووا اى اقاموا مطلقا بلا شرط الابنية وعن ابى يوسف صحة الاقامة فى
الابنية دون الصحراء ولاحق مسافر قد رجعا للطهر فى المصر اتم اربعا ولاحق
كالمسبوق وفى المنية المفتى خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع وبينه وبين مصره اقل
من ثلاثة ايام اتم وفى الواقعات اذا خرج من مصره مسافرا ولم يفطر ثم رجع لشئ
نسيه فاكل فى منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع رفض سفره
فكان مقيما فى المصر اى فى مصره لا كغير مصره بعد فراغ الامام كقبله ولو تكلم
مثل نيته للاقامة حال اداء ما فاته كالمسبوق مسافر فى العصر غابت شمسه
ثم اقام فليتم نفسه شمسه اى شمس المسافر او العصر واد فى الملابسة تصحح
الاضافة ثم اقام اى نوى الاقامة نفسه بالرفع تاكيد اى نفس المسافر او بالنصب
فليتم المسافر نفس الفرض والصلوة اربعا والمقتدى يركع ثم المقتدى يلحقه
لم يجزه بل فسدا ومن يؤدى النفل خلف مفترض ثم اتى منه فساد معترض
فهو ابتداء لا قضاء المنتقض متنفل اقتدى بمفترض منه اى من المقتدى ثم
اقتدى اى بذلك الامام فى هذا الفرض كاقتدائه به فى فرض اخر وكاقتدائه بمعترض
بنية قضاء ما افسده من نفل شرع فيه وحده وكاقتداء احد مفسدى النفل بالاخر
لقضاء الفاسد والحيض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه لا يمنع وجوبه
لا يمنع وفى المقتصد ما للنفى وهو جاز مجرى الاستفهام فى اقتضاء صدر الكلام
فلو كان لا بمنزلته يكون نصبه بمضمر يفسده الظاهر وفى الظهرية عكس الخلاف واصله
اصل قوله ومن يسافر حين لا يتسع البيت وفى انقطاع الحيض ما لم تغتسل
فوطؤها الزوجها ليس يحل ما لم يغتسل فى العشرة وما دونها وعندنا يحل بمجرد

الانقطاع بالعشرة وبمضى وقت صلوة كامل فيما دونها بعد الانقطاع كذا فى المصفى
وفى شرح ابن الملك اراد به ادناه وهو ان يمضى من الوقت قدر ان يقدر فيه على الاغتسال
والتحريمة لا ان يدوم الانقطاع من اول الوقت الى اخره فاذا بقى هذا القدر تجب عليها الصلوة
بلا اغتسال فيحل وطئها ولو اسلمت بعد الانقطاع لا تجب عليها الغسل فيحل وطئها
لزوجها المسلم بلا غسل بخلاف الاسلام بعد الجنابة حيث يجب الغسل كذا فى صدر
الشريعة وطهر ذى العذر الوقت دخل تبطل لاحين الخروج قد حصل اذا الوقت
دخل يبطل باتفاق بينه وبين ابى يوسف حيث قال وطهر ذى العذر كما يزول البيت
وانما وصفاه بالانتقاض مع انه غير معتبر عندهما قبل الموت فى حق فرض الوقت
باعتبارهما اياه فى حق غير فرض الوقت من الصلوات ثم ان لو ثاثوب المعذور باثر
العذر حال العذر يمنع جواز صلوته معه اذا لم يؤد اذاليه الى الحرج وقيل يمنع
ما اصاب خارج الصلوة مطلقا دون ما اصاب فيها وصاحب العذر اذا منع
الخارج عن الخروج بالعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا سالت
بعد وضوء صاحب الجدرى القرحة التى لم يكن سائلة ينتقض وضوءه وعلى هذا
سئله المخزين لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا فى الغد حيض لم يكن فيه قضا لقوله
لله على ان اصوم يوم حيض ولو اتى الجمعة من لا يلزمه ففرضه الظهر الذى
يقدمه من لا يلزمه من المريض والمسافر والعبد يقدمه اى صلى مقدما على الاتيان
حتى لو افسد الجمعة لا يعيد الظهر ولو اتمها لا يعيد من اقتدى به فيه ولم يحضر
الجمعة اصلا وتظهر فائدة الخلاف ايضا فى حق الحنث والبر فى اليمين ويظهر الفائدة
فى هذه الوجوه ايضا فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه ويبطل الظهر المؤدى ان سعى اليها

واجزنا

واجزنا اما متهم فيها ما عدا المراة وقال زفر لا يجوز بناء على المسئلة المتقدمة لكونه
بناء احد المفروضين المتغايرين على الاخر عنده وحاصل الكلام فى هذه المقام ان الظهر
اصل فى حق الكل لتوقف الجمعة على شرائط لا يمكن تحصيلها على الانفراد الا ان غير
المعذور مامور باسقاطه باداء الجمعة والمعذور مرخص فى تركها ترفيها له ما لم
يظهر زوال عذره فاذا ظهر بمباشرته فى اقامتها زال الرخصة مع بقاء اصالة
الظهر وهو لجعل الجمعة اصلا لغير المعذور ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة
يوم الجمعة اتفاقا لادائه الى تعليل جماعة الجمعة ومعارضة لها وفى القنية اهل مصر
لم يصلوا الجمعة لمانع كره لهم اداء الظهر بجماعة وان يؤدى من عليه جمعته ظهرا
فبعد فوتها اعادته وان يودى الظهر من عليه جمعته قبل ان يصليها الناس
فبعد فوتها اى بعد ما صلتها الناس تحت اعادته فى الوقت وبعده ولا يجوز للامام
الجمعة وان نفروا قبل قعودهم معه ولا يجوز للامام الجمعة بل يستقبل
الظهر قبل قعودهم قدر التشهد وعند ابى حنيفة رضى الله عنه لا يجوز للامام
الجمعة ان نفروا قبل سجودهم والمسبوق بركعة يتمها جمعة اتفاقا ولو كان دوام الجماعة
شرطا لما جاز ذلك وبعد موت الزوج مهما ارتدت يحل ان تغسله ما اعتدت
ثم اسلمت وعكسه الاسلام حال العدة من المجوسية والمرتدة بعيد موت
زوجة المجوس مسلما كذا فى الشرح وفتاوى القاضى خان وفى المبسوط انها لا تغسله
عندنا خلافا لابى يوسف والمرتدة بان تمجست كتابية تحت كتابى وبقاء النكاح نحو
الابتداء ثابت فاسلمت بعيد موته مسلما بلا اباءها عن العرض للاسلام او المراد
بالمرتدة المشركة الناقضة لعهد بلى الذى وقع جوابا لألَسْتُ بِرَبِّكُمْ اذا اسلمت بعيد

موت زوجها مسلما فيكون من قبيل التعميم بعد التخصص وقيل المرتدة مع زوجها
عن الاسلام اذا اسلمت بعيد موت زوجها راجعا الى الاسلام بلا اباءها عن العرض
للاسلام وان يموت عن وطئ اخت امرأته بشبهة فابتليت بعدته وانقضت
العدة بعد ميتته فلا يحل غسله لزوجته فابتليت اى الاخت الموطوءة وحرم
وطئ المنكوحة حتى تنقضى العدة مثل من وطئها غير زوجها بشبهة تحرم وطئها على
زوجها حتى تنقض عدتها فانقضت بعيد موته فالحاصل ان المعتبر فى حل الغسل
واهليته حالة الغسل وعندنا وعندنا حالة الموت وغسل ام الولد المولى يسع
ومقتدى كبر خمسا يتبع يسع اى يجوز كمعتدة الموت او الطلاق من نكاح صحيح
لا كالمعتده من نكاح فاسد كبر خمسا اى فى صلوة الجنازة يتبع كتكبيرات العيد
اذا زاد على معتقد المقتدى وعندنا يسكت ويسلم مع الامام فى رواية وهو المختار
ويقطع فى الحال فى اخرى ونظيره مقتدى فانت الفجر وقد مر فى باب ابى يوسف والمقتدى
بقانت والفجر البيت والفرق ان الخامسة فى الجنازة منسوخة ولا متابعة فى
المنسوخ بخلافها فى العيد فانها مجتهد فيها ويجوز فيه المتابعة وقد عرف فى موضعه
وفى نظم الذندوستى الخلاف فيما لا اسمع التكبير من نفس الامام ويتابع فيما سمع
من المنادى اتفاقا **باب فتاوى الشافع** يسن فى الاحجار يستنجى بها تثليثها
لما رووه فى بابها يسن كذا فى الحصر والمختلف والنافع وفى الهداية وكم من الكتب
ما يشير الى انه فرض وفى اخر منها التصريح بالفرضية بناء على ان النجاسة القليلة
مانعة عن الصلوة عنده والاكتفاء بالاحجار فى الاستنجاء للضروره فيحمل
على الروايتين عنه او على ان المراد بالسنة الفرض لثبوته بالحديث او لكونه طريقة

مسلوكة فى الدين يستنجى بها حال من الاحجار او صفة لها على زيادة الالف واللام
تثليثها قايم مقام فاعل يسن حتى لو ترك التثليث لم يجز صلوته كذا فى شرح ابن
الملك لما روى الحديث فى باب سنية الاستنجاء او فى باب الاحجار التى يستنجى بها
وهو قوله عليه الصلوة والسلام من استنجى منكم فليستنجى بثلاثة احجار لنا انه
يحمل الاستحباب فيحمل على المحكم وهو قوله عليه الصلوة والسلام من استنجى
فليوتر فمن فعل فحسن فى من لا فلا حرج وكيفية الاستنجاء بالحجران يأخذ الذكر
بشماله وغيره على جدار او حجر على الارض او فى يمنه ولا يحرك الحجر كذا فى العناية وشرح
ابن الملك وغيرهما من بعض الكتب ورايت فى كتاب من كتب مقدمة الصلوة من مسح
ذكره على الجدار فكانما مسحه على جدار الكعبة والغسل افضل اذا امكنه من غير
كشف العورة والا فبالحجر افضل كذا فى الخانية ويتعين الغسل للزايد على قدر الدرهم
فى المخرج او مع المنى وز عند محمد وفى الخارج بلا اعتبار المخرج عندهما كذا فى الخانية
وما اصاب المخرج من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل
كذا فى القنية وفى الواقعات يطهر وهو المختار وسيأتى عن قريب وفيه انه اذا دخل
اصبعه عند الاستنجاء فى دبره ينتقض فى ضوءه ويفسد صومه لعدم خلو الاصبع
عن البلة السائلة ثم ان الاستنجاء مقدمة الطهارة وهى شرط الصلوة يسبقها
فالابتداء بالذكر به اولى ويؤخذ الماء بكف للفم والانف نصفين ثلاثا فاعلم
وسنة غسلهما للجنب واتوا الوضوء يعتبر ورتب للجنب كالمحدث واتوا الوضوء معتبر
كالتيمم والوضوء بنبيذ التمر وسور الحمار على ما ذكر فى الكفاية وفى التيمم خلاف زفر كذا
فى صدر الشريعة والوضوء بلا نية القربة انما يتصور فى التعليم والتبرد واصابة الماء

راسه اوخف قبل مسحه قصدا وجريان الماء على اعضاء وضوئه والنية اراده مالا
يستغنى عن الطهارة بان ينوى رفع الحدث واستباحة مالا يباح الا بالطهارة وفى
المصفى مايشعر انها عند المضمضة اولى وعند غسل الوجه واجبة عند الشافعى ثم لا يضر
غيبوبتها بعده ثم ان تاويلنا قوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات الى
انه انما ثواب الاعمال بكونها عبادة وكونها عبادة بالنيات بعد قولنا خبر الواحد لا يعارض
النص لا يخرج الحديث عن الاستدلال به فى فرضية النية فى العبادات فان النية فى كون
الوضوء عبادة شرط عندنا ايضا دون كونه مفتاحا للصلوة ولا يلزم ان يكون لكل
عبادة ثواب لتخلفه فى نحو صلوة المرئى والا ان يكون كل منوى عبادة لتخلفه فى نحو الخياطة
وانما قلنا لا عبادة الا بالنية لانها هى المميزة للعبادة نحو حركات الانسان لاركان الصلوة
لارادة الصلوة وحركاته لها لارادة الحكاية او التعليم او نحو ذلك ونحو الامساك للصوم
والامساك للاحتماء او لعدم الطعام فالحديث نتيجة المقدمتين اختيرت للايجاز
واما ثواب من صلى جاهلا بنجاسة ثوبه غير مقصر فى التحرى والاجتهاد فلاخاصة
دون افعاله لقوله عليه الصلوة والسلام نية المؤمن خير من عمله ورتب بتقديم
ما قدمه الله فى الغسل من الاعضاء وتاخير ما اخره الله دون تقديم اليمنى على اليسرى
من اليدين والرجلين وفى انغماس المحدث فى الماء مع النية روايتان عنه اعتبارا بعدم
الترتيب واعتبارا بكون جمع الاعضاء بمنزلة عضو واحد له ان التعقيب المستفاد من الفاء
فى اية الوضوء معتبر الا انا نقول المستفاد منه تعقيب جملة الوضوء على القيام دون
تعقيب بعض اجزائه على بعض كذا فى الهداية وغيره وفى الاصول انه قال بعض اصحاب
الشافعى ان الواو يوجب الترتيب حتى قالوا فى قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ

مطلب انما الاعمال بالنيات

يوجب

يوجب الترتيب قلنا الدليل على انه ليس الترتيب فيه نحو اشتراك زيد وعمرو فى هذا العين
ولم يقل احد انه مجاز ويكفينا نقض قوله تعالى وَاسْجُدِى وَارْكَعِى وفى بعض الكتب
الشافعيه انه عليه الصلوة والسلام توضا مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وكان مرتبا فعلم ان الترتيب فرض قلنا وكان فيه التيامن والولاء ايضا فلا ترجيح
لاحد الاوصاف بل قوله عليه الصلوة والسلام يرجع الى اصل الوضوء وذاته
وهو كونه مرة مرة وذكر فى صدر الشريعة انه يفرض تقديم غسل الوجه يقتضى
الفاء فيفرض الباقى مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب فى الباقى خلاف
الاجماع ولنا ما مر فى نقل الهداية وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن
الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقى استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد
زعمه لا بالاجماع قطر اى مسح بقطر جنس او جمع للقطرة ويردى بالضم بمعنى الناحيه
ثم المقدر فيه عنده مقدار ثلاث شعرات كذا فى بعض الكتب وفى بعض اخر اقل ما ينطلق
عليه اسم البعض وفى خلاصتهم ولو على شعرة وعند مالك الباء صلة فيتعدى الفعل بنفسه
الى المحل فيقتضى التيغابه وقلنا ادخل اللطيف بعباده الباء فى المحل ليتعدى الفعل الى الالة
ويقتضى استيعابها ويقوم اكثرها وهو ثلاث اصابع مقام الكل ويكون الفرض مقدارها
وانما فعل ذلك بتيسير العباده فعلى هذا الاجماع فى الاية فى حق المقدار وانما بين فعل
النبى عليه الصلوة والسلام سنية المسح على مقدم الراس فان خبر الواحد لا يصلح
لنسخ اطلاق الاية فى حق جواز المسح على اى جانب كان او نقول الاية مجملة فى حق المقدار
اذ تارة يقتضى الاستيعاب كما فى مسح الوجه فى التيمم ومرة معبر التبعيض فيها كما فى قوله
فى التيمم وايديكم بدون قوله الى المرفقين حيث لم يجب المسح الى الابط ثم يدل على كون البعض

محلا غير منصرف الى الاو في عدم كفاية المسح على الاذنين وغسل الوجه وكون المسح
خلفا عن الغسل ليس بموثر في تسوية قدر غسل الوجه واليد ومسحها متخلفه في
مسح الخف فانهم حرقوا بخلفية مسحه عن الغسل ايضا مع تفاوت قدر المسح والغسل
وان كان الفرق ثانيا بسراية الحدث الى الوجه واليد دون القدم في الخف فوقع فعل النبي
بيانا ان المراد مقدار الناصية وهو ربع الراس والربع قايم مقام الكل لا يقال يحتمل
انه ع‍م بين قدر السنة مع ان الفرض يتادى باقل من الربع لان السنة لاستيعاب
وان بيان قدر المفروض اقدم من بيان قدر المسنون ثم ان استيعاب الراس بالمسح سنة
عندنا وفي القنية اذا داوم على ترك استيعاب الراس بالمسح من غير عذر ثم مسح
الراس قطر او اقل والسنة التثليث في كل المحل التثليث اى بالمياه المختلفه و الا
فالتثليث بالاستيعاب حاصل عندنا ايضا واما اخذ الماء مرة بعد اخرى فبدعة كذا
في الاسرار والاذن بالماء الجديد تمسح والقول باستتباعها لا يصلح كما اذا لم يبق
على يده بلة ولا يكفي مسحها بمسح الراس بالاتفاق كما لا يكفي الحطيم للتوجه في الصلوة
ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث ومسه اى المتوضي
الفرجين اى القبل والدبر او فرج الرجل والمراة لنفسه او غيره سوى مس دبر غير
لا كمس فرج البهيمة بالكف حدث اى بباطنها بلا حائل لا كظاهرها ولا كروس الاصابع
وما بينها ونحن نحمل قوله عليه الصلوة والسلام لا لمن قال افتوضا من مس الفرج
وهكذا مس النساء بشرة الرجال والرجال بشرة النساء بالكف او غيرها حال
الشباب او غيرها لا كمس الرجل الرجل والمراة ولا كمس الشعر والسن والضفيرة واختلف
قوله في اشتراط الشهوة وعدم المحرمية وفي انتقاض وضوء الممسوس من احد الزوجين

لصاحبه

لصاحبه للعبث يحتمل ان يكون معناه للملاعبة والشهوة اشارة الى اشتراطها كقول
مالك او يكون معناه بلا غرض صحيح اشارة الى عدم اشتراطها لانها غرض صحيح وجه
الاول حمل قوله تعالى اولمستم النساء على قراة على ظاهره دون الجماع ولكن حمله على الجماع
اولى لتكون بيانا ان التيمم رافع للحدث الصغير والكبير مع احتياج الناس الى بيانهما وجه
الثاني انه مظنة خروج المذي قلنا انما مقام السبب مقام المسبب اذا كان غالبا وفي القنية
حنفي شاهد شفعويا انه مس امراة ثم صلى قبل الوضوء قيل يجوز اقتداؤه وقيل لا يجوز
وبه اخذ الاكثر ولو غاب ثم اب ثم صلى يجوز اقتداؤه به حملا لامره على الاحسن والاحوط
وهو التوضي وليس في غير السبيلين وضوء ولا اذا قهقهة في الصلوة هو وليس
في غير السبيلين وضوء وفي القنية حنفي شاهد شفعويا انه رعف ثم صلى قبل الوضوء
منه قيل يجوز اقتداؤه به وقيل لا يجوز كما مر ولا اذا قهقهة اى ضحك ضحكا مسموعا
لغيره والمسموع لنفسه فقط يفسد الصلوة فقط اجماعا وغير المسموع لا يفسد ولحدا
منهما في الصلوة المطلقة الكاملة كما في الجنازة وسجدة التلاوة وان ابطلتها هو اى المصلي
المكلف اذ الخطاب له وبيان الاحكام في حقه كما في الصبي وان ابطل اصلوته وعند لينقض
التيمم ولوضوء القصدي وفي الضمني اى الحاصل في ضمن الغسل اختلاف العمد والسهو فيها
سواء واثناء الصلوة واخرها وحالة التوضي للاحق بالحدث سواء والصحيح عدم نقضها
الوضوء والصلوة حالة النوم في الصلوة وفي المنام قاعدا قولان وناقض في سائر الاركان
وفي المنام اى في نقض النوم الواقع في الصلوة بدلالة قوله في سائر الاركان وخارج الصلوة
حدث عنده بكل حال وعندنا ليس بحدث في الصلوة على اى هيئة كان وخارج الصلوة
نوم المضطجع والمتكي والمستند حدث كذا في المصفى وفي شرح المجمع لابن الملك ان نوم القاعد

خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا ونوم المتربع المستند ليس بحدث على ظاهر المذهب
وان سقط عند زوال المسند وفى الواقعات ان كان الىاه مستوتين مستوشقتين
على الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا واما الاغماء
فى هذه الهيئات مناقض اجماعا وفى المحيط انما لا ينقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه
عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وسجدة التلاوة بمنزلة خارج الصلوة والسكر
التام بمنزلة النوم فى الخارج كذا فى منية المفتى وفى الواقعات بمنزلة الاغماء وفيه ان نوم
المريض فى الصلوة مضطجعا ناقض وفى موضع منه ان السكر غير ناقض وطهر ذى
العذر لفرض فرد ليس لكل الوقت بالممتد لفرض فرد ويجوز النوافل تبعا للفرايض
ثم المنى من الرجل والمراة وله فى منى سائر الحيوانات قولان الا منى الكلب والخنزير فانه
نجس عنده قولا واحدا كذا فى خلاصتهم وفى البسيط والمهذب وغيرهما منى المراة نحو
منى سائر الحيوانات ثم المنى طاهر بلا حرج والاغتسال واجب كيف خرج بلا حرج
واقع فى الحكم بنجاسته وشقة تطهيره او معناه طاهر بدليل العفو وسقط الغسل
والاكتفاء بالفرك مع انتفاء الحرج فى غسله ونحن لا نسلم انتفاء الحرج بل هو نظير
ما اصاب الخف ومحل الاستنجاء من النجاسة بخلاف نجس اخر حيث لا يطهر
بالفرك لانتفاء الحرج فيه لندرة اصابته بالنسبة الى المنى لاصابته من الخارج
او حالة القشتر دون التستر وغفلة النوم ونقول انه نجس ثم انه ينبغى ان يغلظ على
قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه لعدم تعارض النصين واردين فيه لكون احدهما
محتملا والاخر محكما وهى قوله عليه الصلوة والسلام لعايشة رضى الله عنها افركيه
ان كان يابسا وهو يحتمل بالامر بالفرك للغلة او لمعنى يفرك به الخف وقوله عليه الصلوة والسلام

لغسل

لغسل الثوب من خمس بول وغائط وقيئ ودم ومنى وهو محكم وان يخفف على قياس قولهما
للاختلاف فيه ثم انما يكتفى بالفرك ليطهر المحل من الثوب ومن البدن الا فى رواية عن ابى
حنيفة بشرط خلوه عن المذى واثر البول ونحوه من النجاسة الكاينة على راس الذكر
وبشرط كونه غليظا من منى الرجل غير رقيق لمرض ولكونه منى المراة بشرط وقوع الفرك
فى طاق الاصابة دون الطاق الثانى من ذى طاقين فان الطاق الثانى لا يطهر الا بالغسل
فى رواية عن محمد لنفوذ البلة اليه دون الجرم وشرط كون الثوب غسيلا جديدا كذا فى
البيان لقوام الدين الاتقانى من شروح الهداية وعن ابى حنيفه رضى الله عنه ان الفرك
ليقل النجاسة لا ليطهر المحل فيعود نجسا عند الابتلال بعد الفرك فعلى هذا لا ينبغى ان يقيد
بالشرايط المذكورة نحو الخف المفروك والارض اليابسة والبير الفائرة الماء بعد التنجس
وجلد الميت المدبوغ بالدباغة الحكمية فان كلها على الروايتين فى عود النجاسة
والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود والماء لا ينجس اى ما لم يتغير
وفى وقوع النجاسة فيه ينجس ما دون القلتين بلا تغير والقلتان بالتغير عنده والقلة
اسم تسع مائتين وخمسين رطلا من الماء كذا فى الكفاية وعندنا ينجس ما دون
عشر فى عشر وفيه تفاصيل والعصير بمنزلة الماء فيه كذا فى منية المفتى والواقعات
وفى القنية نقلا عن شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر ثمرة اذرع لا ينجس
لوقوع النجاسة فيه فى اصح الاقوال وفيه نقلا عن جمع التفاريق اذا كان فى البئر بقدر
الحوض الكبير لا ينجس لوقوع النجاسة فيه بالورود على النجاسات مطلقا
كالورود والصدور على وجه الجريان بلا تغير وفى منية المفتى اذا كان اكثر السطح طاهرا
او كان العذرة عند الميزاب لكن اكثر الماء لا يلاقى العذرة فالماء الجارى فى الميزاب طاهر

مالم يتغير باثر العذرة ويغسل الاناء سبعا ان ولغ فى ذاك كلب بحديث قد بلغ
ان ولغ اى شرب قد فى الاناء كلب وفى الخنزير له قولان بحديث قد بلغ وهو قوله
عليه الصلوة والسلام اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب
ثم هو يقول المستحب ان يجعل التراب فى غير السابعة وحديثنا قوله عليه الصلوة
والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا من نحو بوله يطهر بالثلاث اتفاقا بل
بالمرة عنك بناء على قوله وكل شئ لايرى من العذر اذا غسلت مرة فقد طهر
كذا فى الهداية وغيره وفى الحقايق قيد الولوغ اتفاقى اذ نجاسه دمه وساير اعضائه وبوله
سواء يغسل سبعا وهذا عندك كالنجاسة الحكمية لا المرئية وقياسنا عليها بناء على
انها انما تزول بالثلاث غالبا قياس الغائب على الشاهد والا فالشرط زوال عينها لا الثلاث
واصلنا المطرد حديث المستيقظ وانما المعتبر غلبة ظن المستعمل لايرى انه يطهر بغسل
الصبى والمجنون ولا ظن لهما وفى الكفاية عن ابى يوسف ومحمد انه لو جرى الماء على ثوب
نجس حتى يغلب على الظن انه طهر طهر بلا عصر ولا نماسل ثمه واما ما وقع فى بعض
الكتب حتى يغلب على ظن الغاسل فباعتبار اتحاد الغاسل والمستعمل غالبا وعن محمد
العصر فى المرة الثالثه كاف وفى ظاهر الرواية لابد من العصر فى كل مرة لان غلبة الظن
انما يحصل عنك غالبا وفى الخانية لابد من المبالغة فى العصر بقدر طاقته الى ان لا
يسيل منه الماء وصيانة الثوب ليس بعذر فى ترك المبالغة وكل شئ يرى من القذر
يطهر محله بقلع عينه بالغسل ولو بمرة اتفاقا وقيل يغسل بعد القلع ثلاثا عندنا
الحاقا له بغير المرئى باعتبار بقاء رطوبته وقيل يغسل مرتين باعتبار ان غسله لقلع
الجرم ثالثهما وان تعدد ولا يضر بقاء اثر لازم حتى اثر الحناء والصبغ النجس

فى البدن والثوب وطاهر سؤر سباع البر وكان جميع خرء كل طير سباع البر
اى الوحش احتراز عن الكلب الاهلى والخنزير ليس من السباع فسؤرهما نجس
اتفاقا واحترازا ايضا عن الهر وسباع البحر والهواء لان سؤرها طاهر اتفاقا كل طير
ماكولها وغيره وقولنا فى الدجاج والبط والاوز من الماكول نحو قوله وخرء غيرها
منه طاهر وفى غير الماكول قد مر فى قوله وعكسه خرء طيور تحرم البيت فى باب ابى حنيفة
رضه الله عنه وله فى الماء المستعمل من الطير قول كقول محمد وقول كقول زفر فى الشرحين
وفى خلاصتهم ان المستعمل فى الحدث طاهر غير طهور فقول الثلاثة فيه واحد وان
توضا طاهر بماء فهو طهور جملة الاشياء اى النجاسة الحقيقة خلافا لابى
حنيفة له وابى يوسف والحكمية خلافا لهما ولمحمد فما فى النظم قوله الموافق لقول زفر
على ما خطئ لفظ محدث فى بابه وهما يقولان ان ملاقاة الطاهر الطاهر لا تؤثر
فى شئ من التغيير وقال محمد اقامة القربة تؤثر فى زوال الطهورية دون الطهارة وقال
ابو حنيفة وابو يوسف تطهير النجاسة الحكمية تؤثر فى التنجس ولهذا نهى النبى ع م
عن الاغتسال فى الماء الدايم كما نهى عن البول فيه ولكن ابا يوسف اعتبر الاختلاف فيه
فحكم بالخفة وله ويفسد الماء بموت العقرب والنمل فيه والرباء والاخطب فى نحو
الرباء اى الجراد قبل ان يطير والاخطب اى الدوبية الخضراء ذات ارجل ست يقال
بالفارسية تشش مايه وهى اطول من الجدلا والعقرب والنمل والبعوض بما ليس
له نفس سائلة وفى افساده الماء القليل بالموت فيه قولان ايضا وعصب الميتة
والعظام والشعر ايضا نجس حرام وعصب الميتة وعظامها وشعرها وصوفها
وريشها وقرنها وظلفها نجس سوى نحو الصوف المجذوز من حى الماكول وله

فى شعر الانسان قولان والمذكور فى الحاوى وشرحه جلد الميتة من الماكول وغيره
وصرح فيه بنجاسة الشعر على الجلد المدبوغ فاطلاق النظم يشير اليه اذ المختار ماذكر
واختير فيهما وجاء التخصيص بغير الماكول فى قول ضعيف ثم ان صاحب الحقايق قال
قال فى المبسوط جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ عنده ثم قال فلاجرم اراد فى النظم
غير ماكول اللحم اقول كيف اراد ما لا يدل عليه كلامه راغبا عن القول المشهور فى القول
المجهور والمستور على ان ما فى المبسوط لا يدل على التخصيص الا بالاعتبار غير المعتبر
وهو مفهوم المخالفه فعلى هذا يشكل الامر فى لبس الفرو من المحرمات كالوشق والدلف
مطلقا بل من الماكولات كالثعلب حتى يعلم وقوع الذبح من الصايد للشافعية
تشرعا تنزعا وتورعا والجلد لا يطهر بالدباغ وبيعه بعد بلا اسباغ بعد
اى بعد الدباغ وفى الواقعات اذا صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
مذبوحة كانت او غير مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ لقيام الذكاة مقام الدباغ
وفى القنية الجلود التى بدبغ فى ديارنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والمشطر والقراب والدلاء رطبا ويابسا ولا يجوز اكل بيض طير
قد هلكت قبل استرداد القشر قد هلكت اى الطير وهذا مبنى على مسئلة العظم
فعندنا طاهر مطلقا وماكول من الماكول ولا بناء بعد سبق الحدث ولا صلوة مع
ادنى خبث بعد سبق الحدث كالعمل والاحتلام والاغماء والجنون والقهقهه
والفعل المنوى للصلوة واخذ النعلين والتجاوز عن موضع يقدر فيه على التوضى
والمكث فى موضع الصلوة بعد سبق الحدث مقدارا اداء ركن بنية والترتيب فى غسل

عضو

عضو فى الوضوء وكشف العورة قدر ما يمنع ولو نسى ثوبه فى موضع الوضوء فاتاه
ثانيا لاجله او نسى ركنا من اركان الوضوء وتذكر بعد ما قام فى البناء استقبل ولو تذكر
قبل القيام اتم الوضوء وبنى وفى القنية سبق الحدث اشارة الى انه لا بناء مع ذهاب
وقت المسح اتفاقا فلا يجزيه ان يغسل رجليه ويبنى وان امكن خلع خفيه بعمل يسير
واما اذا ذهب وقت مسحه بعد الانصراف للوضوء فله البناء بعد اتمام الوضوء
يغسل الرجلين كذا فى الواقعات وفى القنية احدث فى ركوعه فاستوى قائما او فى سجوده
فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تأخر محدودبا منخفضا يبنى
والافضل للبانى عوده الى مصلاه ولا يضره التسبيح صلوته مطلقا وتفسدها
القراءة ذاهبا وفى افساد القراءة جائيا اختلاف والرجل والمراة فيه سواء والاستخلاف
للامام جائز اتفاقا قال وابل واجب عليه صيانة لصلوة القوم حتى لو خرج من المسجد
او فى الصفوف فى الصحراء بلا استخلاف منه ومن القوم ولم يتقدم واحد بنفسه
مقام الامام تبطل صلوتهم وما دام فى المسجد او فى الصفوف فهو على امامته حتى
لو اقتدى به انسان ح جاز لبقاء تحريمته اذ هى شرط لم يشرط لها الطهارة ولو توضأ
فى جانب المسجد وانتظر القوم اجزاءهم وانما يصير المقدم خليفة بنية الامامة كذا
فى معراج الدراية وينبغى للمنصرف للوضوء ان يضع يده على فمه موهما انه رعف
ويتوضأ محدودبا غير رافع راسه لو احدث فى الركوع والسجود واراد البناء يشير
المستخلف المنصرف من الركوع بيده الى ركبته ومن السجود الى جبهته ومن القراءة
الى فمه ليفهم الخلفيه ما يضع واذا استخلف المسبوق الذى لا يعرف كم صلى الامام
وكم بقى يصلى فى الرباعية اربع ركعات ويقعد فى كل ركعة كذا فى الخانية ويقدم المسبوق المستخلف

عند اتمام صلوة الامام مدركا ليسلم بالقوم وتقوم هو الى قضاء ما سبق وكذا
اذا استخلف المسافر يتيما ليتم صلوة الامام ويستخلف مسافرا ليسلم والمنفرد
اتم عند موضع وضوئه والرجوع الى موضع افتتاح الصلوة اولى وكذا المسبوق
وجاز استخلاف من لم يدخل في صلوته بعد ولو قدم محدثا ولم يتقدم حتى قدم متوضا
صح ولم تفسد صلوتهم مع ادنى حيث يمكن التحرز عنه كالحدث بخلاف الذباب النجس
يقع على الثياب ودم البراغيث لتجرد النص عن التفصيل بالكثرة والغلظة والخفة لنا
ان الحرج لو لم يكن ثانيا في قدر الدرهم لما يعنا المقعدة وانما عدلنا عن التقدير بها استقباحا
لذكرها في المحافل وله ان يجيب بان الحرج فيها انما هو من جهة الاحتياج الى كشف
العورة دون القلة ويكون الاستنجاء فرضا عنه وان لم يتجاوز الخارج المخرج واشتراط
تنقية ما يمسح به وجعل الشرع المسح منقيا لذلك بخلاف ساير الاعضاء وبخلاف
غير المنقى والاستنجاء بالاشياء المنهية من العظم والروث والمطعوم واليمين بعدم
جعل الشرع منقيا لهذه الاشياء فلا يجزى الاستنجاء بها عنه كذا في شرح ابن
الملك وايضا تمسكنا بعفو المقعدة انما يستقيم على قول محمد حيث يوجب الغسل
تجاوز ادنى شى عنها واما ابو حنيفة وابو يوسف رضى الله عنهما فلا يوجبان الغسل
ما لم يتجاوز الخارج المخرج اكثر من قدر الدرهم كذا في صدر الشريعة ويؤيد ما ذكر
في الجواب ما ذكر في الواقعات ان موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسله يجزئه وهو المختار لانه ليس في الحديث المروى
فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من بين سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير
غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل وفيه ان رجلا دخل في الصلوة الامام

قوى

قوى في ثوبه اقل من قدر الدرهم من النجاسة اذا لم يمكنه غسله واستيناف الصلوة
بذلك الامام او بغيره قبل خروج الوقت اتم صلوته مع تلك النجاسة وان امكنه
ذلك غسل واستانف للجواز بيقين باداء اتفاق ولو ارى ذلك في ثوب الامام
وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معه والامام يرى ذلك جائزا يعيد المقتدى عملا بزعمه
ولو كان الزعم بالعكس بان راى الامام فساده دون ولم يعلم الامام بالنجاسة لا يعيد
المقتدى ولو كانت النجاسة وقت الاصابة قليلة ثم كثرت بالانبساط اعتبر بعضهم
وقت الاصابة وبعضهم وقت الانبساط ولا على الارض التى قد نجست ثم عفت
اثارها اذ يبست مر في باب زفر دم الحيض غبيط اسود والحيض
في الحامل ايضا يوجد اى تازه غبيط طوى اسود واصفر واكدر وعند ناسوى
البياض الخالص ايضا كالحائل يوجد اى في ايام عادتها لا كغير ايام عادتها كذا
في شرح ابن الملك ولا تنقضى به العدة عنه وان اتصل بالولادة فذلك حيض على
اصح الوجهين واليوم والليلة ادنى مدته ونصف شهر هو اقصى غايته
كلاهما ثلاثة ايام الحاقا للمقسط بالمقسط وقال من ذى الاصل والاساس
ستون يوما اكثره النفاس وقال من د الاصل اى بناء على كون اكثر الحيض
خمسة عشر يوما لان الاجماع على ان اكثر النفاس قدر اربعة امثال اكثر الحيض
وحيض من تبلغ باستمرار ليل ضممناه الى نهار مثل صلة كما في قوله عليه
الصلوة والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي قولهم مثلك لا يبخل
انت لا تبخل وقال ايضا ان حيض مثلها مقياسه حيض نساء اهلها مقياسها
اى قياس حيضها يعتبر بحيض عشيرتها وفي قول له سبعة ايام

لوطهرت فى وقت عصر وعشاء فالظهر والمغرب فى حد القضاء وحيضها بعد
مضى قدر ما فيه تصلى ليس يسقط القضا فالظهر فى الاول والمغرب فى الثانى
من حد القضا بناء على اتحاد وقت الاول مع الاول من الزوال الى الغروب والثانى مع الثانى
من الغروب الى ثلث الليل باعتبار جواز الجمع لعذر على اعتبار الجمع فى العسرفات ومزدلفة
والفرق فى حق الاداء بلا عذر فكانا متحدين فى حق الضرورة ومختلفين فى حق السعة
ولهذا لا يجوز الجمع فيها ولا يجب الثانى على من خرج من الاهلية فى الاول اتفاقا وفى الصفى
وهذا الاينافى قوله ومن يصر اخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يعصى وقوله
وحيضها بعد مضى قدر ما فيه يصلى ليس يسقط القضا بناء على اعتباره اول الوقت
لان قوله فى وقت عصر وعشاء مطلقا فاذا طهرت فى الاول منهما فقد طهرت فى وسط
الوقت اقول وهذا لا يشفينا لان الشافعى لا يعتبر ما بعد قدر يسع فيه فرض الوقت
من اول الوقت فكيف يعتبر وسطه على ان المذكور فى خلاصتهم انه اذا مصار اهلا
وقد بقى وقت تكبيرة من النهار والليل وجب الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا
وفى التنبيه والمهذب انه اذا صار اهلا قبل طلوع الشمس بركعة لزم الصبح وفيما دونها
قولان وان كان ذلك قبل الغروب او قبل طلوع الفجر الثانى بركعة لزم الظهر والمغرب
ايضا فى القول الجديد وفى القديم انما يجبان اذا تمكن من ادائها والشروع فى العصر
والعشاء بركة وفى كلام المزنى ما لم يدرك ركعة لا يلزم صلوة وهذا كله صريح فى
اعتبار اخر الوقت او جميع اجزائه مناقض لمضمون البيتين او اولهما اللهم الا ان يحمل على
روايتين اثار المصنف الى احديهما فى موضع والى الاخرى فى اخر ويفهم ايضا مما ذكر دعا
سيذكران فى اخر وقت العشاء عنه روايات اوله فيه اقوال وسيأتى بقية الكلام

فقوله

فى قوله والسبق فى كل صلوة احسن وطهر للعشر ما لم تغتسل ليس نبيح وطئها
ولا يحل وطهرها للعشر ذكره نظرا الى مذهبنا والا لا ينتج الوطى طهرها بخمسة عشر
ما لم تغتسل عنده فكيف بالعشرة فقوله كقول زفر فى الاطلاق مخالفا لقولنا فى التفصيل
والتعميم وهو قولنا انما يلزم الغسل فيما دون الاكثر ويفيد فى الصلوة مطلقا ولكن انما
يفيد فى حق الوطى اذا اتم عادتها وقولنا مضى وقت يسع فيه الغسل والتحريمة قايم
مقام الغسل ثم انه لا يجزى صوم نهار طهرت فيه قبل الاكل ويجزى صوم غد طهرت
فى اخر ليلة ولو كان الباقى من الليل لمحة ان كان لتمام عشرة وبشرط بقاء مقدار ما يسع
الغسل ان كان لاقل من عشرة ويبطل صومها اذا حاضت ولو كان فى اخر النهار وعليها
قضاؤه لو فرضا لا نفلا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت فى خلالها كذا فى صدر الشريعة
ولا يجوز بسوى التراب يتمم ولا بلا استيعاب ولا يجوز بسوى الترتيب وقال
ابو يوسف ضده والنقع عند الفجر ولا الى استيعاب كالوضوء ومن علمائنا من افتى
ببطلان تيمم من ترك شيئا قليلا حتى تحت السوار والخاتم وما بين الحاجب والعين
وبين الاصابع حتى اذا لم يدخل الغبار بينها تخللها بقربة ثالثة كذا فى صدر الشريعة
ومنهم من جوزه بترك الاقل من الربع ومنهم من جوزه بترك اقل الكف والذراعين
ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت ولا لفرضين واما النوافل
فتوابع للفرض وقوله فى التيمم كقول مالك وصاحب العذر وفى الخلاصة اذا
تيمم لم يجز ان يودى به الفرض عنده وهذا مبنى على ان التيمم خلف عن الوضوء او التراب
من الماء حتى يكون طهارة ضرورة نحو طهارة صاحب العذر او لا يكون ولا بغير
طلب للمسافر فى الوقت مطلقا من الجوانب الاربعة قدر غلوة اى دمية سهم

عن قوس ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولايبلغ ميلا لكن فى العمرانات لا لكن اخبر بعدم
الماء وعندنا انما يلزم لطلب اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به والقرب مادون
الميل وفى رواية الحسن انما التقدير بميل واحد فيما دون القدام وانما المعتبر فيه الميلان
وعن ابى يوسف ان غيبوبة القافلة عن بصره فى الطلب مجوّزة للتيمم واستحسنه صاحب
المحيط والامر على مذهبنا اسير هنا بخلاف مسئلة الشرافات على مذهبه ايسر فيها
حيث يقول لايجب عليه شرا الماء باكثر من ثمن المثل باعتبار اقرب مكان عز فيه الماء
قل الذايد على ثمن المثل او كثر وعندنا يجب الشرا بغبن يسير وهو ان يشترى مايساوى
درهما بدرهم ونصف والشرا بدرهمين غبن فاحش وما ذكر فى المجمع ليس على ماينبغى
وهذا الكلام فى الطلب من المعدن من الرقيق فواجب عندهما لان الماء خصوصا للطهارة
مبذول عادة وليس سوال فى مايحتاج اليه مذلة وحرج الا فى رواية حسن بن زياد
فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج والتيمم انما شرع لدفع الحرج كذا فى المبسوط
فلو اعطى بعد ما صلى يعيد على القول الاول دون الثانى بخلاف ما لو منع قبل الصلوة
واعطى بعدها فانه يتوضا ولايعيدها باتفاق الروايات ويستوى فى ذلك غلبة الظن
والشك واما فى عروض فى الصلوة فقيل يقطع ويسال وقيل يتم ويسال فان اعطى
يعيد والا فلا وهذا انما يستقيم على القول الاول ولا يلزم طلب الدلو ولو طلب فقال
انتظر وجب الانتظار الى خوف فوت الوقت عند ابى حنيفة وعندهما ينتظر وان فات
الوقت بالاتفاق وله المشى الى ما رايه فى الصلوة فظنه ماء يفسد صلوته بظهوره
سرابا وليس لواهب الماء التيمم ما لم يعرض عن الرجوع مانع كذا فى المحيط وماء زمزم
فى قمقمة مرصوص راسها يمنع التيمم فى البادية ما لم يخف العطش والحيلة ان يهب من غيره

ثم

ثم يستودعها منه ثم يستوهبها بعد الخروج من البادية كذا فى الواقعات ويعلم مما
نقل عن المحيط ان اثر هذه الحيلة انما يظهر اذا حصل المانع عن الرجوع ولايجوز غير التيمم
للمسافر عند الماء الموضوع فى نحو الحب فى الطريق الا ان يستدل بكثرته على اباحة الشرب
والتوضى جميعا ويستوى فى الشرب منه الغنى والفقير وكذا الثمار المجعوله للمارّة
بخلاف الصدقة فانها عليك من الفقير خاصته وتلك اباحة للغنى والفقير جميعا
ونظيرها المسجد والمقبرة وسرير الجنازة وثيابها والرباط واجزاء المصحف ونحو ذلك
كذا فى الواقعات التوضى من ماء السقايات والحياض المعدّة فى الطريق منهم من جوّزه
مطلقا ومنهم من منعه مطلقا ومنهم من جوّز ان استدل بكثرة الماء على الاجازة
فيكون جواز التيمم وارتفاعه بذلك الماء على هذا الاقاويل والتفاصيل ولايجوز الحمل الى
البيت لشرب اهله ما لم يعلم الاذن وان كان قد انجمد وفوت اى فوت الماء وخوف فوت
الصلوة الى اصابة الماء القريب اقلّ من قدر الميل واستعماله لايجوز التيمم خلافا لنا
فى صلوة الجنازة والعيد وفى قول له يصلى بالتيمم ثم يعيد واصله كون التيمم بدلا
عن الوضوء غير رافع للحدث كوضوء اصحاب الاعذار بل مبيح للصلوة حتى ينوى
فيه استباحة الصلوة دون رفع الحدث وعندنا التراب بدل عن الماء رافع للحدث
ولايزول بوجود الماء من بعد ما يشرع فى الاداء كما لايزول بماء يباع بزيادة دانق
على الثمن اذ حرمة الصلوة اقوى من حرمة دانق من بعد ما يشرع الى ان يفرغ من
التشهد فيمضى فى صلوته وفى قول له يتوضا ويبنى وقع فما فرّ فى الحدث وقول له
مثل قولنا انه يتوضا ويستقبل الصلوة وان داية قبل السلام عند ابى حنيفة رضى الله عنه
لقوله ثم خروج المرء من صلوته بفعله فرض ولايجوز لمريض لم يخف ذهاب نفس في العضو او طرف

ولا يجوز لمريض في قوله الجديد وقوله القديم كقولنا انه يجوز بخوف الازديا د
والاشتداد والامتداد والغاية الرسغتان في اليدين فيه وهذا اول القولين
وهذا اول القولين وقوله الجديد كقولنا والجنب المجروح ثلثاه اعلم يغسل ماصح
مع التيمم والجنب المجروح ثلثاه المراد اكثره وكذا اعضاء وضوء المحدث باعتبار
العدد ومنهم من اعتبر في كل عضو على حدة ثم مذهبه الجمع بين الغسل والتيمم
مطلقا ومذهبنا الجمع بين الغسل والمسح فوق العضو او الخرقة في كثرة الصحيح
والتيمم فقط في كثرة الجريح ولا رواية في المساوى فالحقه بعضهم بالاول وبعضهم
بالثاني وهو اصح كذا في المصفى وفي شرح ابن الملك والاول الصحيح لانه احوط فعلى
هذا الخلاف في الموضعين على نوعين ومؤدى النظم الخلاف في موضع على نوع ويجوز
تيمم العاجز عن استعمال الماء لقروح يديه مع القدرة على الاستعانة بالغير وفي
انعدام المعين اتفاق وان يصب ماء لبعض طهره فليتمم بعد غسل قدره
كواجد ثوب يستر بعض عورته لا كالماء النجس والمهيا للشرب وليس للباغي الجنب
الفاجر ترخص برخص المسافر وليس للباغي وقاطع الطريق والعبد الابق
برخص المسافر من القصر والافطار واستكمال مدة مسح المسافر وتناول الميتة
حالة المخمصة لا كالمقيم العاصي وفي الحقايق الاختلاف في انشاء السفر على المعصية
اذ لو انشا سفرا مباحا ثم غير القصد الى معصية فانه يترخص اتفاقا وكذا الخلاف
اذا لم يكن للمسافر غرض صحيح نحو طوف صوفي لرواية البلاد ولا يجوز مسح خف
قد لبس قبل تمام الطهر او طهر يكبس قبل تمام الطهر بان يلبس اليمنى بعد غسل
اليمنى قبل غسل اليسرى او طهر نكس بان يلبسها بعد غسلها قبل غسل الوجه

واليدين

واليدين ومسح الراس بناء على اشتراط الطهر الكامل عند اللبس واشتراط الترتيب
في الوضوء ولا على الجرموق فوق الخف ومانع عنه قليل الكشف مثل الخف
على الخف الخلاف فيما لبسه على طهر لبس الخف عليه ولو لبسه على الرجل جاز
مسحه اتفاقا ولو كان الموق من الكرباس لا يجوز المسح عليه ان يكون رقيقا
يصل البلل الى ما تحته كذا في الحقايق وكذا على الخف الكرباسي فوق الرجل لا يجوز
ونقل عن الفتاوى الشاذى ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح
على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود باللبس
ولكن ينبغي ان لا يمنع الاول ايضا قياسا على ما ذكر في الكافي من ان الخفين الغير
الصالحين للمسح لخرقهما لا يمنعان المسح على الموقين فوقهما اتفاقا ويجوز على خف
ذى طاقين اجماعا وعلى الخف المستخذ من اللبد كذا في الخلاصة وعندنا يجوز المسح
على الجرموق المذكور في النظم بل يجب اذا لم ينزعهما لانه لو ادخل يده في الموقين ومسح
على الخفين تحتهما لا يجوز وعن ظهير الدين المرغيناني تجوز المسح على الجرموق الواسع
الذى يبدو للناظر الكعب وقال الفقيه ابو جعفر الجرموق والخف يجعلان كخف
واحد في هذا الموضع فيجوز المسح على ما كان ملبوسا فوق الاخر وان كان فيهما او في
احدهما خرق كبير بعد ان كان الصحيح منطبقا على الخرق بحيث لا يبد ومنه مقدار
ثلاث اصابع من القدم ولو كان الخرق في الفوقاني يجوز المسح عليه وعلى ما يبدو
من الخرق من التحتاني وهذا الخلاف المذكور في النظم بناء على انه خلف الخف او الرجل
ومانع عنه اى عن المسح قليل الكشف اى الخرق الكائن في موضع فرض الغسل وهو
قول زفر وان يسافر بعد ما المسح بدى لم تزد المدة فاحفظ والجهد بعدما المسح بدى

اشارة الى انه اذا لم يحدث او احدث لم يمسح حتى سافر اتم مدة اتفاقا بناء على ان اعتبار
المدة فى احد قوليه من وقت المسح واشارة الى انه بعد ما المدة انقضت ينزع اتفاقا
واشارة الى ان المسافر اذا اقام قبل استكمال مدة للمقيم يتمها وبعده ينزع وقال بالترجيع
والافرادى ولا يرى التثويب للمنادى والترجيع فى الاذان سنة موكدة كذا
فى خلاصتهم وعندنا ليس سنة وهو اداء الشهادتين يخفض الصوت ثم يرفعه وفى
العناية وكذا لا يحل الترجيع فى قراءة القرآن ولا التطريب ولا يحل الاستماع اليه والافراد
فى الاقامة الا قول قد قامت الصلوة فانه مثنى ولا يرى التثويب فى صلوة بل يكرهه
وقوله القديم كقولنا انه سنة فى الفجر وهو قوله الصلوة خير من النوم وقيل هو
النداء ابتداء بالصلوة والفلاح بعد الاذان بزمان وقدم قول ابى يوسف وليس
بالتثويب باس البيت ولا يقيم غير من يؤذن والسبق فى كل صلوة احسن
اذا كان حاضرا فانه مكروه كما اذا لحق وحشة والسبق اى الاداء فى اوايل الاوقات
احسن الا فى اشتداد الحد واما الابراد بالظهر فافضل كذا فى خلاصتهم وغيره
وقال ابن الملك المفهوم من شرح المصنف للمجمع ان الشافع قال ان كان يصلى الظهر
وحده يعجلها وان كان يصلى بجماعة يؤخرها يسيرا وكذا يبرد الجمعة فى رواية عنه
ولا يبرد فى اخرى شدة الخطر فى فواتها وحد التعجيل ان يقع الاداء فى النصف الاول
من الوقت عنده وعندنا الا فى العشاء له قوله عليه الصلوة والسلام اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله ونحن نحمل العفو على الفضل استشهادا بقوله تعالى
يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ يعنى انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم
وحملا بمعنى الحديث على سائر الادلة المثبتة لفضيلة التاخير وهذا الخلاف

فى

فى الافضلية وله خلاف من وجه اخر وهو انه قال يجب اداؤها فى اول الوقت على
سبيل التوسعة والتخيير كان الشارع قال اد الصلوة فى هذا الوقت اما فى اوله
او وسطه او اخره وقال شرذمة من الشافعية ان الوجوب يتعلق باول الوقت وفى الاخر
قضاء كذا فى شرح المغنى للمنصور وعندنا نفس الوجوب فى الاول ووجوب الاداء بتوجه
الخطاب فى الاخر وباقى الثمرات والتفريعات فى الاصول وقدم من نظائر هذا الكلام
فى قوله لو طهرت فى وقت عصر وعشا البيتين ثم حد تاخيرنا فى الفجر انه اذا اراد تطويل
القراة يبتدئ بالغلس ويختم بالتنوير والا اسفر ابتداء بحيث لو ظهر فساد صلوته
بعد فراغه من فعلها على وجه مسنون لامكنه ازالة المفسد واعادتها بالقراءة
على وجه مسنون قبل طلوع الشمس وتاخيرنا الشروع فى العصر الى ما قبل تغير
ضغر الشمس فى صفاء الهواء او تغير قوضها بحيث لا يتحير فيه البصر فى الصحيح ويكره
تاخير الشروع الى التغير دون مد الاداء وتطويله اليه فى الصحيح واشتباك النجوم
فى المغرب كثر تهاوذ لك انما يقع فى النصف الاخر من وفيه وما فى الكنز من ان تاخير
العشاء الى ثلث الليل مندوب محمول على ما فى القدورى والهداية من ان تاخيره
الى ما قبل الثلث مندوب اذ ما صلها فى التحقيق واحد لعدم دخول الغاية وهو مضى
اخر جزء من الثلث فى الندب لكون الى المدة الحكم بمنزلة الليل فى حق الصوم
وقيل فى الصيف يعجل كذا فى الهداية ومر نظيره فى مسئلة الحمرة ثم التاخير الى
نصف الليل مباح والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع
السمر قبله كذا فى الهداية وايضا فيه الوقوع فى شبهة الخلاف اذ خرج الوقت حينئذ
عند الشافع وكل ذلك فى انتفاء الاشتباه فى دخول الوقت وفى الوقوع فى الوقت المكروه

واما فی واقع الاشتباه من الازمنة والامکنة فالمستحب التاخیر فی الاول
والتعجیل فی الثانی وعن هذا قال ابو حنیفة رضی الله عنه فیما ری عنه التاخیر
مستحب فی جمیع الاوقات فی یوم الغیم احتیاطا بجواز الصلوة بعد الوقت
لا قبله وفی القنیة الاسفار سنة الفجر افضل من التغلیس وقیل المستحب
فیها اول الوقت وجوز التکرار للجماعة فی کل مسجد باذان واقامة ولم یکره
کتکرارها بهما لا هله بعد ما صلی بهما غیر اهله وفی مسجد لا اهل له نحو
مسجد الشارع وجوز ابو یوسف لثلثة او اربعة ممن فاتهم الجماعة بان یصلوا
باذان واقامة فی زاویة غیر موضع الامام کذا فی المصفی وفی العنایة ان صلی فیه
اهله او بعضهم باذان واقامة یکره لغیر اهله وللباقین من اهله ان یعیدوها
وفی شرح ابن الملک لو صلوا فیه ثانیا بلا اذان ساح اتفاقا وفیه انه لو فاتته
جماعة لا یجب علیه الطلب فی مسجد اخر وفی القنیة فاتته الجماعة فی مسجده اخر
فیه جماعة فهو افضل فی المسجد الحرام ومسجد النبی علیه الصلوة والسلام
وفیه مؤذن مسجد اذن واقام وصلی وحده لیس لمن یجئ بعده الجماعة
والوقت للمغرب قدر ساعة مقدار ما یتطهر ویؤذن ویقیم ویصلی ثلث رکعات
وقیل مقدار رکعتی السنة وثلث رکعات الفرض ویطلق ای یجوز الجمع
بین الصلوتین ای الظهر والعصر بان یصلیها فی وقت الاول او الثانی وبین المغرب
والعشاء کذلک لاجل السفر الذی یقصر فیه الصلوة فی اصح قولیه وهو مسیر
یوم ولیلة عنده بین الصلوتین وعذر المطر الذی یبتل منه الثیاب وقد امتد من قبل
دخول الوقت لا کالمطر الواقع ابتداؤه بعد دخول الوقت ولا کالخوف والظلمة

والریح

والریح والمریض ولکن یکون هذه الاشیاء عذرا لترک الجماعة وقد مر نظیر هذا
فی قوله لو طهرت فی وقت عصر وعشاء البیت ولا افساد لصلوة الرجل
بامرأة حاذیة فاسمع واعقل وفی شرائط المحاذاة وتفصیلاتها وحل اشکالاتها
مشقة وقد ذکرت مسئلتها مرة فی قول ابی یوسف وکذا سد الطریق ومحاذاة
النساء ولا بان یسئل فی الصلوة من رب الاملاک والزوجات الاملاک والزوجات
مما یجوز الدعاء خارج الصلوة وما لا یستحیل سواله من الخلق فهو من کلام
الناس لا یصلح فی الصلوة شئ منه عندنا حتی لو قال وقنا عذاب الفقر یخرج من
الصلوة ان قعد قدر التشهد والا فسدت صلوته کذا فی شرح ابن الملک وقوله
فی الادعیة وترحمت بلا تشدید خطا وجایز امامة الصبیان للبالغین فی ای
صلوة کانت وذوی الاسنان الظاهر انه بیان وتاکید وان فسر فی المصفی
بالشیوخ اذ لا فرق فی حق الصلوة اللهم الا ان یقال ان فی الشیوخ مظنة الجواز
عندنا ایضا بخلوهم عن مفسدة الشهوة فرد هذا الظن الی اصل اخر وهو فساد
بناء الفرض علی النفل والنفل المضمون علی غیر المضمون او التخلق والتعود علی
قول بعض واما بناء النفل المضمون علی مثله فغیر فاسد بالاتفاق ولکنه مکروه
عندنا ویجوز ان یؤم الناذر بشرط اتحاد المنذور بان یقول احدیهما نذرت ان اصلی
الرکعتین اللتین نذرهما فلان وان یؤم الحالف والناذر الحالف کذا فی الخانیة والوتر
فرد رکعة فی قول وثلث بقعدة فی اخر وثلاث بتسلیمتین فی اخر وبعد ما یرکع
یدعو ای یقنت فی النصف الاخیر من رمضان فقط هذا الخلاف فی محل القنوت
وزمانه جمیعا ویؤدی النظم الاول وهو فی الفجر کذا ای بعد الرکوع ایضا لکن

فى جميع السنة وفى اولوية الجهر والاخفاء فيه اختلاف فى حق الامام واما المقتدى
فان شاء قنت سرا وان شاء امن كذلك والمسبوق انما يقنت مع الامام
وان يصلى المتحرى المتجهد سيد بر البيت الحرام فليعد فليعد كغير المستمرى
مثل المتيامن والمتياسر فى اصح قوليه بعدم اصابة الجهة لنا ان ما يجب توجهه اليه
حالة الاشتباه جهة تحريه وقد وجد اصابتها فران فرض القبلة اصابة عين الكعبة
للمكى ظاهرة كانت او وراء حائل واصابة الجهة للغايب فى الصحيح لقوله عليه الصلوة
والسلام ما بين المشرق والمغرب قبله معنى لمن فى جانب المدينة ولا يشترط نية
عين الكعبة للغايب عند الاستقبال اقامة نيتها مقام اصابة عينها كذا فى التجنيس
فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده صاحب العناية وصاحب البيان من صحة صلوة
صف زاد طوله على قواعد البيت وعن ابى حنيفة ان المشرق قبلة اهل المغرب وهو
قبلة اهل الجنوب وقال بعضهم الكعبة قبلة من فى المسجد الحرام وهو قبلة من فى
خارجه من بيوت مكة ونواحيها وهى قبلة الافاق واطراف العالم ثم ان تحويل
الصدر عن القبلة ينبغى ان لا يفسد الصلوة مطلقا عند ابى حنفة وبشرط عدم
امتداده مقدار اداء ركن عند محمد ومقدار امكانه عند ابى يوسف والفرض
لا يكره عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسمع وما بين شروع صاحب الشمس
فى الظهور وبين ارتفاعها قدر ريح او ريحين مطلع وما بين ابتداء التغير والمغيب
غروب وهكذا عبارة الشرحين ويكون نقيضه يكره وعبارة المختلفات والمبسوط
لا يجوز فيحمل الاول على الثانى لاستلزام الكراهة النقصان المستلزم لفساد الكامل
خصوصا كراهة التحريم وبهذا التاويل يستقيم استثناؤنا عصر يومه الغروب

بعد

بعد ذكر الكراهة بناء على وجوبه على النقصان ويستثنى ايضا صلوة جنازة حضرت
فيها بل لا ينبغى ان يؤخر وسجدة تلاوة تليت فيها فان المستثنيات جائزة مع الكراهة
والنقصان لوجوبها كذلك كذا فى الكافى وفى شرح الكنز للزيلعى يجوز سجدة التلاوة
من غير كراهة لنا اطلاق النص الناهى عن الصلوة فى الاوقات واما قوله عليه
الصلوة والسلام فليصلها اذا ذكرها الحديث محمول على التذكر فى غير هذه الاوقات
واما اذا وجبت سجدة التلاوة او صلوة الجنازة بسبب قبل هذه الاوقات ففى رواية
يجوز مع الكراهة وفى اخرى لا يجوز اصلا يعرف ذلك من البيان كذا فى العناية
ولختار بعض اكابر الفقها ان لا يمنعوا الكسالى المتوجهين الى الصلوة عند طلوع
الشمس لان توقيفهم الى ارتفاعها يؤدى الى الترك والصلوة على مذهب مجتهد اولى
من الترك والنفل فى البيت الحرام جائز فيها وما عن الجوارح حاجز البيت الحرام
اى مكة بذكر الجزء وارادة الكل كما فى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة اى الحرام له
استثناء النبى عليه الصلوة والسلام مكته فى حديث النهى عن النوافل فى هذه
الاوقات قلنا حديث الاستثناء غريب لا يزاد به على الحديث المشهور فيها اى فى هذه
الاوقات والنفل بعد الفجر والعصر اذا كان لذلك سبب فهو ذا بعد الفجر والعصر
اى بعد اداء فرضها اما طلوع الشمس وتغيرها فهو ذا اى جائز غير مكروه ايضا
يجوز ركعتى الفجر والطواف وتحية المسجد لا كابتداء النفل بلا سبب ظاهر
اذ الاشتغال بالدعاء اولى حينئذ وهو قبيل العيد فقدا اى جائز بلا كراهة
فى المصلى وغيره وعندنا يكره مطلقا بل هو نفل فى ذاته وان وجب لغيره فلم
يجز ركعتا الطواف لان وجوبها يختم الطواف بالصلوة وكذا لم يجز نفل شرع فيه

ثم افسده لان وجوبه لصيانة المؤدى عن البطلان كذا فى الكافى بعبارة لم يجز
فعلم من هذا ان ما قاله بعض الفقهاء اذا خاف فوت فرض الفجر عن الجماعة يشرع
فى السنة فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع مردود على ان الامر بالشروع للقطع
قبيح شارعا كذا فى شرح ابن الملك وانما اطلقنا الكراهة فى النفل بسبب وبلا سبب
تفريغا للوقتين الاشرفين على غيرها اشغلهما بالفرض ولو كان تقديرا لان الفرض
التقديرى اقوى ثوابا من النفل بخلاف الواجب بعينه فانه اقوى من التقديرى
فيجوز سجدة التلاوة لوجوبها بايجاب الله تعالى وانما ايجاب العبد التزامى وان
نذر ان يقرا اية السجدة فهى من جنس الواجب بعينه الملحق بالفرض وكذا المنذور
ملحق به عند ابى يوسف خلافا لهما رحمهم الله لوجوبه بايجاب العبد قصدا وايضا
اطلقنا الكراهة فى النفل قبل اداء صلوة الفجر بعد طلوعه لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا طلع الفجر فلا يصلوا الا ركعتى الفجر ولو طلع بعد ركعة التهجد كان
الاتمام افضل كذا فى التجنيس ولا ينوب عن سنة الفجر كذا فى العناية ولا يجوز
قضاء ما افسده من سنة الفجر بعد الشروع بعد صلوة الفجر وقيل يجوز كذا
فى العناية وهذا نظير ما مر من كلام الفقهاء ومن اوقات كراهة النفل ما بعد
شروع الامام فان كان شرع فى النفل قبله يقطع على راس الركعتين مطلقا
وفى السنة قبل الظهر روايتان فى عدم فوت الجماعة ويقطع عند الخوف رواية
واحدة ويقطع عند الخوف سنة الفجر ما لم يقيد الركعة الثانية بسجدة وبعد
اتمام فرضه لا يقتدى بالنفل وكذا بعد العصر وبعد المغرب فى ظاهر الرواية هـ
لاستلزامه ارتكاب البتيراء او مخالفة الامام وترك الترتيب فى الفوائت يجوز

لان الايجاب غير ثابت

يجوز

يجوز ورعايته افضل والايجاب غير ثابت قطعا بل على احتمال تأويل النص والدليل
والاشارة الى الاشكال والجواب مر فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه ومسح ربع
اللحية المفترض وهو وارد فى كثير من المواضع وانما اتى بهذا بعد حصول المقصود
وبقوله يجوز لدفع توهم عدم الفعل وسقط الفرض بعده عندنا نحو وجوب
الامتناع عن الصلوة فى الارض المغصوبة ولو اكتفى بالثانى لتوهم وجوبه عندنا
كوجوب الفاتحة حيث يسقط الفرض بتركه فلما انظم لعدهما الى الاخر افاد وجوبا
لا يسقط الفرض بتركه وما القليل من كلام الناس بموجب قطع صلوة الناس
والقليل اى القدر الذى لم يغرق سببه نظم الصلوة كذا فى الاسرار وفى الكافى كلمة
واحدة من كلام الناسى والخاطى والمكروه اذا كان من جنس كلام الناس من يقظان
ومن نائم فى المختار وقهقهة النائم فى الصلوة غير معتبرة بالاتفاق كالفاظ القرآن
والاثار وكقليل فعلهم لا كالعمد والكثير من القول والفعل وهذا اولى من تفسير
الاول بجمع الانسان كذا فى المفتى والظاهر ان الاولى ان يجعل الاول جمع انسان ليفهم
اشتراط كون الكلام من جنس كلام الناس من البيت ويجعل الثانى اسم فاعل من
النسيان ليفهم قيد النسيان للخلاف ولا يكون ذكره عبثا الحاصل ان ما اختير
فى المفتى فيه ترك ما حقه الذكر وذكر ما حقه الترك بخلاف ما اخترنا ومعرفة
كثيرة العمل موكوله الى الاحتياج الى اليدين او استكثار الناظر وظنه انه ليس فى
الصلوة فلا حاجة الى ما فى بعض الكتب من ذكر الجزئيات من الامثلة وفى الواقعات
المصلى اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث بشئ
منه وكذلك الاجنبى اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرق فى الماء

وجب عليه ان يقطع الصلوة قال الطحاوى هذا الجواب فى الفريضه ولو ناداه
لحد ابويه عالما بانه فى صلوة التطوع لا بأس بان لا يجيبه ولو ناداه غير عالم
بذلك يلزمه ان يجيبه وعليه قوله عليه الصّلوة والسلام لو كان جريج الراهب
فقيها لاجاب امّه وفيه وللمصلى ان يقطع الصّلوة فرضا كانت او تطوعا ليسترد ما سرق
منه فى الصّلوة اذا كان مقدار درهم لقوله عليه الصلوة والسّلام قاتل دون
مالك من غير فصل والمال لا يصدق على ما دون درهم حتى لو اقرّ بمال لا يصدق
تفسيره باقل من درهم ولا افتتاح بسوى التكبير ويبطل التقليل للتغيير
اى الله اكبر والله الاكبر وزاد ابو يوسف عند قوله الله كبير والله الكبير حيث
قال ولا شروع بسوى الكبير البيت ويبطل التعليل بانه ثناء خالص يقوم مقام
كل ثناء خالص حيث يصح عند ابى حنيفة ومحمد بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى نحو
التهليل والتسبيح والتحميد وكل اسم موصفه نحو الرّحمن اعظم والرّحيم اجل سواء كان
يحسن التكبير اولا كذا فى الحقايق وفى صحة الشروع بقوله الله رويتان كذا فى المنية
وفيه ان اكبار مانع للشروع ويفسد فى الخلال لانه اسم للشيطان وفى القنية
من اسماء اولاد ابليس ولانه جمع اكبر نوع من نبات الارض وفى اكبر بالكاف الصغير
اختلاف الاصح المنع والافساد ومد احدى الالفين مفسد عند الاكثرين وقيل يعف
فمن لا يميز وفى تفسير القاضى وحذف الف التفخم المحذوفة عن الخط بين اللام والهاء
لحن تفسد به الصلوة ولا ينعقد به صريح اليمين للتغيير اى تغيير لفظ التكبير
الى لفظ اخر ومعناه يبطل لاداء به الى تغيير حكم النص وهو قوله عليه الصّلوة
والسلام تحريمها التكبير لان من شرط التعليل ان لا يغير حكم النص قلنا حكم النص

تعظيم

تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن واللسان منه دون اللفظ واللغة فلا تغيير
وفى القنية اذا قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله
صار مقيما للسنة التسمية وانه من الصّلوة عنده وسنة وجهت وجهى بعده
وانه اى تكبير الافتتاح من الصّلوة حتى لا يجوز بناء النفل على تحريمة الفرض مثل
ان الاحرام من الحج حتى لا يجوز قبل اشهره كسائر افعاله وجهت وجهى اى انى وجهت
وجهى الى اخرها افضا الى عليها الا على الثناء كما هو مذهبنا ولا يجمع بينهما كما هو مذهب
ابى يوسف وقدمر فى قوله ويستحب قوله اذكر البيت بعده اى بعد التكبير والحمد
فى كل قيام يقرأ فرضا وبسم الله جهرا ابتداء والحمد اى سورة الحمد فرض وعندنا
وجوبا يقرأ مع البسملة بتمام حروفها وتشديداتها فاركان الصّلوة عنده اثنى عشر
النية والتكبيرة الاولى والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع عنه والسجود والرفع
عنه والقعدة الاخيرة وقراءة التشهد فيها والصّلوة على النبى عليه الصّلوة والسّلام
والتسليمة كذا فى خلاصتهم وبسم الله جهرا ابتداء اى يقراء فى ابتداء الفاتحة جهرا
فى الجهرية بناء على انها اوّل الفاتحة قولا واحدا وفى اوايل السور له قولان وهكذا
التامين فيه الجهر وموضع الكفين فيه النحر وعندنا يكره الجهر فيهما فيه اى
فى القيام النحر اى وضع اليدين على الصّدر كما فى النساء وعندنا تحت السرة فى حق
الرجال وسنة رفع اليدين اذ ركع وعند رفع الراس منه اذ رفع منه اى من
اى من الركوع اذ رفع هذا البيان ان رفع اليدين مقارن لرفع الراس ليس نحو قولهم
الجزاء ينزل عند الشرط اى بعده المولد بالنهوض القيام فى الثانية والرابعة وللنهوض
جلسة لا تترك وسنة فى القعدة التورك جلسة لا يترك استحبابا وعندنا يكره

فى القعدة الاخيرة لا كالاولى التى يفترش رجله اليسرى فيها ويجلس عليها ونصب
اليمنى التورك اخراج الرجلين من الجانب للايمن والصاق الاليتين بالارض
كذا فى المحيط والمصفى والهداية وغيرها وما ذكر صاحب المجمع وشرحه ان يجلس
على اليتيه ونصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها غير مخالف لهذا اذ لم يشرط
لحد افتراش الرجلين ولازم اى فرض وعندنا واجب تشهد القعود الاخير
واما القعود ففرض اتفاقا قدر الفرض مقدار التشهد فلو تشهد المقتدى قبل
تشهد الامام نفعل ما يخرجه عن الصلوة فصلوته جائزة لان القعود تم
فى حقه كذا فى الواقعات فلو تركه وقيد ركعة بعد محله بسجدة بطلت فرضية
صلوته ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية الغائية للزوم اقتداء المفترض
بالمتنفل فى حق القعود ولو تذكر بعد القعود بسجدة التلاوة وعاد اليها ارتفعت
القعدة وعليه اعادتها ولو حصل القعود فى حالة النوم لا ينوب عن الفرض
وعليه اعادته فى اليقظة وهو المختار وكذا كل ركن وقع فى النوم لا عبرة به ولو كان
خلف الامام يكون لاحق واما القعدة الاولى فقد ذكرها بعضهم بانها واجبة
وقال بعضهم بوجوب التشهد فى القعدتين وبعضهم بوجوبه فى الثانية وكونه
سنة فى الاولى وفى القنية اقتدا مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت صلوته
فالقعدتان فرض فى حقه وقيل لا تفسد وهى نفل فى حق المقتدى ولو اقتدى
مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر والواو
فى التشهد بالافراد والتوحيد تاكيد وهو على ما فى الشرحين التحيات لله والصلوات
الطيبات الزاكيات الناميات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام

علينا

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وعلى ما فى الاسرار والمبسوط والمختلفات والايضاح والهداية وخلاصتهم
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك الى اخره بغير واو وفى
شرح الطحاوى انه عنده بغير واو فيحمل على رواية عنه بواو واحدة وقد اختاره
صاحب المنظومة واخرى بغيرها وقد اختاره صاحب المجمع وعلى التقديرين هو
تشهد ابن عباس رضى الله عنهما والمراد الاشارة الى هذا التشهد بذكر علامته التى
افراد الواو والا فالخلاف ليس فى افراد الواو فقط بل فى اشياء اخر منها تعريف السلام
وتجريده ومنهم من اختار تشهد ابى موسى الاشعرى التحيات لله الطيبات والصلوات
لله ومختارنا تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وفى الواقعات ولا يشير بالسباحة
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى والصلوة فيه للالزام
وهكذا التحليل بالسلام والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام واقلها
اللهم صل على محمد فيه اى فى القعود المذكور ولو زاد فى القعود الاول اللهم صل
على محمد يلزم سجود السهو فى السهو وعن ابى حنيفة لزومه بزيادة حرف وفى الواقعات
رجل قال فى صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لا يفسد صلوته لانه دعاء
بصيغته ولم ينو جوابا حتى يتغير وفيه الافضل للعاطس المصلى ان يسكت ولو قال
الحمد لله لم يفسد صلوته وقال ابو الليث ينبغى ان يقول ذلك فى نفسه وفيه انه
لا يجب على قارى اسم النبى عليه الصلوة والسلام فى تلاوة القران الصلوة
عليه لان قراءة القران على نظمه وتاليفه افضل من الصلوة على النبى عليه
الصلوة والسلام فاذا فرغ من قراته ان شاء فاذا لم يجب عليه فلان لا يجب

على السامع منه اولى للالزام اى فرض وعندنا سنة فيه وفرضيتها فى العمر مرة
وقيل يجب على الذاكر والسامع عند كل ذكره خارج الصلوة عليه ولايجب بذكره فى ضمن
الصلوة عليه لادائه الى التسلسل المؤدى الى الحرج اذ لاتداخل فى حقوق العباد لاحتياجه
حتى قالوا ينبغى ان يشمت فى كل عطسة ترتب عليها الحمد وان تكررت مرارا كثيرة الانتفاء
المذكور فيه بخلاف سجود التلاوة وشكر النعمة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى فان
التداخل فيه جار لغناه وهكذا فرض التحليل بالسلام واقله السلام عليكم وعندنا
سنة والاصح انه واجب وما قاله الشافع فى التكبير وارد ههنا الا انا نقول فى الحديث
بيان ان التحليل يقع بالتسليم وليس فيه نفى غيره على انه بمثل هذا الخبر لايثبت
الفرضية ومن سهى قبل السلام يسجد ولو على الكور سجدت يفسد ومن
سها بزيادة اونقصان سجد للسهو قبل السلام سنة وبعده جوازا وعندنا السنة
بعده والكراهة قبله لعدم تناهى زمان العلة اذ يتصور ان يسهو ثانيا بعد
السجود له فيلزم الترك الغير المشروع والتكرار الغير المشروع ولو على الكور سجدت
يفسد كما لو منع وجود حجم الارض وعندنا يكره ولايفسد صلوته ولو بسط
كمه او ذيله على شئ نجس فسجد لايجوز وقيل فى رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسطه
حرقة على شئ طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد جاز والكلام فى الكراهة ولايجوز
على غير المستقر من نحو الثلج والحشيش والتبن فى المحلوج الذرة بحيث لايجد جبهته
الحجم والصلابة ويجوز على فخذه لضرورة الزحام عند ابى حنيفة وعلى ظهر رجل فى
الصلوة ولايجوز على ركبته ولا على رجل ليس فى الصلوة ولايجوز ارتفاع موضع
السجود عن موضع القدمين اكثر مقدار نصف ذراع والركبتان واليدان ان يقع

[illegible]

والركبتان

والركبتان واليدان كالقدم والجبهة بناء على ان وضع اليدين والركبتين ليس
بفرض عندنا حتى لايمنع الجواز تركه اختيارا كتركه اضطرارا وهو الصحيح والمفتى
به ومختار ابى الليث فى ترك وضع الركبتين او وضعهما على النجاسة كقول الشافع ولو
وضع احدى قدميه فى السجود ورفع الاخرى جاز كذا فى المنية وقد مر فى اول باب الامام
والمقتدى منفرد فلو ظهر من ام غير طاهر فلا ضرر والاقتداء بالامام المومى
مجوز للقائم الماموى غير نصب على الحال كالمقتدى عالما يكون الامام غير
طاهر ولا كظهور كافر او امراة ولم تنب قراة الامام عنه ولا التسميع للقيام
عنه اى عن المأموم فيسكت الامام سكتة بعد الفاتحة فى الجهرية حتى يقراها
المقتدى ولايفوته سماع قراءة الامام ولايقراء السورة فى الجهرية وعندنا
لو سكت بعد الفاتحة مقدار ركن او تشهد فعليه سجود السهو فى السهو لتاخير
الواجب وهو السورة ولا التسميع اى ولم ينب تسميع الامام عن القوم فيقول
الامام والقوم سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وعندنا يقول المقتدى واما
للامام فيكتفى بالتسميع عند الامام ولايكتفى عندهما للقيام اى حالة القيام
من الركوع فى النفل كاقتداء المتنفل بالمفترض ابتداء او فى الشفع الثانى لايقال
كيف يصح هذا والمقتدى مفترض فى القراءة والامام متنفل فيها فى الشفع الثانى
لانه ايضا متنفل اذ لم يلتزم الا ما لزم الامام ولهذا لو افسد المقتدى فى الشفع
الثانى ما شرع فيه يلزمه الشفع الاول ايضا وايضا يتم صلوته مع صلوة الامام
وان لم يقرا فى الشفع الثانى بخلاف قضائه منفردا بعد الافساد وبخلاف نذره
النفل بلا قراءة فانه يلزمه مع القراءة لعودها واجبة لانتفاء السقوط بتبعية الامام

وان يصل ركعة اتى ثم تلا جاز له المضى

ومن يصلى الظهر خلف من شرع في النفل او في العصر جاز ما صنع او في العصر
او في الظهر المغاير لظهر المقتدى بان يكون احديهما ظهر اليوم والاخر ظهر الامس
جاز له المضى بالقراءة فيما بقى من غير استقبال كتحمر الامة بعد العتق في اثناء
الصلوة ومضيها فيها وعند نا يستقبل ومانع كشف قليل العورة عن الجواز
ثم منها السرة عن الجواز اى عن جواز الصلوة مثل النجاسة القليلة الصحيح
ان ستر العورة عن نفسه ليس بشرط فلا يمنع نظره الى عورته من جيبه كذا في التبيين
منها اى من العورة السره كالركبة كذا في الشرحين والمصفى وفي الهداية والرعاية
ان الركبة ليست بعورة عنده وعورة عندنا واليه اشارة النظم ففيها روايتان
عنه وفي المجمع ونجعل الركبة منها وفي شرحه لابن الملك الاقول من مذهبه
ان السرة ليست بعورة عنده كمذهبنا فيكون فيها ايضا روايتان عنه الحاصل
ان الركبة عورة والسرة لا عندنا وهو يوافقنا في رواية في السرة وفي اخرى في الركبة
وفائدة الاختلاف في النظر اظهر وفي حق منع الصلوة وعدمه ايضا ظاهرة على
تقدير كونها عضوا على حدة او منضمة الى الفخذ وقد مر في باب ابو يوسف
وليس للعارى الصلوة قاعدا بل قائما او راكعا وساجدا مادا رجليه
الى القبلة واضعا يديه على فخذيه والفتوى على ان يجلس على هيئة تشهد غير
العادى من المريض والمتنفل وعندنا هو افضل من القيام بناء على ان رعاية حق
الله المختلط الحق الناس الذى هو ستر العورة الغليظة اولى من رعاية الاركان
التى هى حق الله فقط وصلوة القراة وحدانا متباعدين افضل فان صلوا جماعة
قاموا صفا واحدا وقيام الامام وسطهم اولى واستعارة الثوب عند الامكان

واجب

واجب كانتهاب الماء واشترائه بمثل الثمن وفي لزوم اشتراء الثوب بمثل الثمن اختلاف
المشايخ ولو كان يبتلى بحديثا وعدم الاستطاعة على القراءة بفعل ركن من اركان
الصلوة ترك ذلك الركن الى خلفا جنبا عن الحدث وترك القراة واليوم الليلة
ادنى سفر مثل كونه ادنى مدة الحيض وليلتان في قول له واثنى عشر بريدا في اخر
وكل بريد اربعة اميال فرسخ فيكون ثمانية واربعين ميلا وستة عشر فرسخا
كذا في المفتى واختير في المختلف تفسير اخر على قول اخر واربع اقامة في الحضر
اى ادنى مدة الاقامة اربع ليال وهو قول عثمان وقال على عشرة ايام وعندنا خمسة
عشر يوما وهو قول ابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين فيصير مقيما
بمجرد نية الاقامة في موضع اربعة ايام عنده وخمسة عشر يوما عندنا ولا يصير
مسافرا الا بنية مسافة السفر مع الخروج والمحاوزة عن بيوت مصره من وطن
خروجه فلو عاد من اقل من مسافة السفر يصير مقيما بمجرد الرجوع ولو عاد
من مقدار مسافة السفر لا يصير مقيما حتى يدخل مصره والقصر يجزى لانه
رخصة كالقصر والتمام افضل بناء على انه العزيمة عنده وعندنا القصر واثر الخلاف
في اقتداء المسافر في الشفع الاخر حيث لا يجوز عندنا لانه لا يصير فرض بالاتمام
حتى ينقلب الشفع ان نفلا عند ابى حنيفه وابى يوسف اذا لم يقعد على الركعتين
وتبطل الصلوة عند محمد في قضاء الفائتة اربعا عنده وشفعا عندنا فلو اتم
المسافر وقعد الاولى ثم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول
صدقة الله تعالى وما زاد نفل كذا في صدر الشريعة وتارك الصلوة حرة
في الصحيح من مذهبه وقيل في الرابعة لانه لا يعرف تركه للتهاون بما دونها

كذا فى الوسيط عمدا ابن غر سنين يضرب وبالغا يقتل حدا بعد الامهال ثلاثة
ايام استحبابا على الاصح فيصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين لان معنى قوله
عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر فقد استحق جزاء الكفر
وماله جزاء من احكام الدنيا غير القتل بالاجماع فتعين وعن احمد بن حنبل انه يقتل
ارتدادا عملا بظاهر الحديث وعندنا معناه جاحدا فرضيتها او معناه فقد
قرب الى الكفر فى شدة المعصية وقبح الحال لان فعله ليس بفعل المؤمنين بل خصلته
خصلة المنافقين ولانه كفر بنعم الله بترك شكره بالعبادة البدنية وبهذا المعنى
اول قوله عليه الصلوة والسلام اتق دعوة المظلوم ولو كان كافرا من لم ير استجابة
دعوة الكافر فيصير الى الكفر والارتداد بالتدرج فى المال بل يستتاب بلا حبس
ولا قتل وفى المحبوبى انه يضرب حتى يسيل الدم وتخصيص الصلوة لتعظيم امرها
لكثرة مؤنتها وعموم زمانها وفى القنية عن ابى القاسم الحكيم من غزا فى هذا الزمان
ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لها قال هذا الضعيف
وقس على هذا الحج ولهذا اورده فى كتاب الحج وفيه من اكل فى رمضان شهرة متعمدا
يؤمر بقتله واما تارك الجماعة تكاسلا ففاسق ومتاولا باشتراط العصمة او نحو
ذلك فمبتدع فوق الفسق وسياتى باقى الكلام عليه فى ذكر القوايد والوقت
يستوعبه الاغماء وليس فى صلوته قضاء الحاقا بالجنون وعندنا عليه القضاء
الحاقا بالنوم وانما يلحق بالجنون ان زاد على يوم وليلة وبه قدر الجنون فى رواية
عن اصحابنا والنفل ليلا ونهارا مثنى وسنت السجدة فيما يتلى والنفل ليلا
ونهارا اربع اولى البيت وفى الوجيز السنة قبل الظهر ان يصلى اربعا بتسليمتين.

بلانقل قول اخر عنه وكذا نقل مذهبه فى الهداية وشروحه والمريو فى راكبا
بمائلا وهو على الارض يجوز فاعقلا وهو على الارض حال عن التالى وهو بناء
على انها غير واجبة عنده وليس فى سورة صاد سجدة والحج فيه سجدتان عنده
ثم لها التحليل والتحريم وذاك التكبير والتسليم بان تكبر رافعا يديه ناويا ثم
تكبر للسجود بلا رفع اليد ثم تكبر للرفع ويسلم وقيل ان يقوم ويكبر ويخر
ساجدا ويرفع راسه ويقعد ويسلم بتسليمتين وقال الشافعى فى كتابه ليس فيه
تسليم ولا تشهد وبه اخذ بعض اصحابه وعندنا هى سجدة واحدة الى غير حتى
لو لم يكبر يجوز كذا فى المختلفات وقال لو صلى المريض موميا فليضطجع
للجنب استحبابا لا مستلقيا على قفاه مادا رجليه الى القبلة قيل هذا بناء على
ان هواء الكعبة الى السماء قبلة عندنا خلافا له ولكن كون الاختلاف فى الاولوية
يدل على انه ليس بمبنى عليه ثم ان الاولى وضع وسادة تحت رأس المستلقى
ونحوه مثل الامام وتعليم القران والفقه كبناء المسجد وتعليم الانجيل والتورية
لا كالصوم والصلوة وليس شرط الجمعة المصر ولا بد من بقعة جامعة
لابنية لا يضعن اهلها صيفا ولا شيئا ثم ان الخلاف فى الجواز والوجوب فى السفر
منتف اتفاقا وذكر فى التكملة انه يعاد الظهر فيها بالجماعة على مذهبنا ولا اذ ولا ا
ولا اذانه لكن اربعين رجلا ذكور مسلمون احرار مقيمون بلا نقصان رجل من
اول الخطبة الى اخر الصلوة والجمع للجمعة شرط يلزم البيت واثنان فى الجمعة جمع البيت
ولا تجوز اللامام الجمعة ان نفروا قبل سجودهم معه ان نفروا قبل تعودهم معه
البيتين وفى منية المفتى يجب الجمعة على العبد الماذون للجمعة وتلزم قووى

نوى ان يمكث فى مصر الى وقت الجمعة وقيل لا تلزم حتى ينوى ان يمكث فيه يوم الجمعة
ولا يخرج فى يومه والكل احرار مقيمون وقد الى شهود جامعين فى بلد لو جمعوا
فى جامعين فى بلد البيت وجائز رد السلام فى الخطب وسنة الجمعة فيها يستحب
وجائز رد السلام مثل تحت المسجد وهذا مطلق الا انه يفهم من تعليلنا بترك
الاستماع التخصيص بالجماعة ولكن ينبغى ان لا يكون حال الخطبة ادنى من حال
الاذان والفصل بين الخطبتين فرض بجلسه ولا يجوز الرفض والفصل بين
الخطبتين بجلسة خفيفة فرض ويفهم منه فرضية الخطبتين لاستلزام البين
اياهما ثم ان فرض الاولى عنده الطهر والستر والقيام عند القدرة والتحميد واقله الحمد
لله والتصليه واقلها اللهم صل على محمد واله والتوصيه بتقوى الله واقلها اوصيكم
بتقوى الله القراءة اقلها اية وكل فرض فى الاولى فرض فى الثانية الا ان فيها بدل القراءة
الدعاء وما زاد على ما قلنا فهو سنة وقدم قول ابى حنيفة رضى الله عنه والحمد والتسبيح
والتهليلة البيت وعندنا يكره ترك تلك المذكورات لمخالفه السنة وكون الخطبة
قائمة مقام الركعتين من جهة الثواب لا من كل وجه ولهذا لم يشترط فيها استقبال
القبلة والطهارة وجاز الجماعة بمن جاء بعد الفراغ عن الخطبة ولا يجوز الرفض
لدفع توهم الفرض اللغوى الذى هو تقدير الفصل بجلسة الضمير لو خرج الوقت
وفيها شرعا لم تنقطع لكن يتم اربعا فى فيها وفى ينقطع الجمعة وهذا بناء على
انها ظهر مقصود عنده وشرط القصر الوقت عنده وعندنا هما فرضان متغايران
فلا يجوز احدهما بتحريمة الاخر ويغسل الميت فى ثيابه ومضمضوا وستنشقوا
فى بابه فى ثيابه اريد بالثياب قميص واسع الكمين او مجزوقتهما وان كان ضيقا مجرد

اتفاقا

اتفاقا والاختلاف فى انه السنة ام التجهد ومضمضوا واستنشقوا اراد بها
المستقبل ليناسب المعطوف والمعطوف عليه فى بابه اى فى باب غسل الميت وهو
يجعلها سنتين فى الميت والحى الجنب ونحن نراهما ساقطين فى الاول وفرضين
فى الثانى واذ تمضمض وبقى فى اسنانه طعام فلا باس به وان كان الميت صبيا
لا يعقل لا يوضئه الغاسل لانه كان لا يصلى وفى الخانيه الصغيرة اذا لم يبلغا
حد الشهوة يغسلها الرجال والنساء ولانه ليس لاعضائهما حكم العورة والصحيح
ان يكون ستر العورة الغليظة ممن لاعضائه حكم العورة بالغا كان او غير بالغ
تيسيرا للغسل لكن يغسلها بخرقة فى يده وسرحوا لحيته وشعره وقصروا شاربه
وظفره وسرحوا لحيته بمشط واسع ويستحب خلق شعر الابط والعانة وشعر
الراس ممن كان يحلق لا كالختن وجائز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع
وصلته غسل زوجته وام ولده كغسلها اياه وانقطاع وصلته اشارة الى
دليل مذهبنا وهو كونه اجنبيا جاز له نكاح اختها والاربع لو ادخلت فى
المسجد الجنائز لكى يصلوا فيه فهو جائز فهو اى الادخال جائز وهكذا عن ابى
يوسف كما فى العذر وفى وضع الجنازة خارج المسجد وقيام الصفوف فيه اختلاف
مشايخنا بناء على ان علة الكراهة توهم تلويث المسجد ام كون بناء المسجد لاداء
المكتوبات والنوافل شرعت فيه تبعا لها لكونها من متمماتها ولا كذلك صلوة
الجنازة حتى لو بنى مسجد خاص لصلوة الجنازة يجوز الصلوة فيه اتفاقا واما
صلوته عليه الصلوة والسلام على سهيل فيه فلعذر المطر فرد اى يسلم تسليمة
واحدة يبدأها من يمينه ويختمها فى يساره مدورا وجهه وعندنا يسلم تسليمتين

يـنوى بها الجماعة والحفظة وينوى الميت كما ينوى فى الصلوة الامام وعند
السلام فيها فوت وترفع الايدى ويتلى الحمد ويتلى الحمد وفى خلاصتهم ان التكبيرات
الاربع اركان ثم ركن بعد الاولى الفاتحة كما فى سائر الصلوات لا كسجدة التلاوة
وبعد الثانية التصلية وبعد الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وبعد الرابعة التسلمة
الواحدة وان شاء سلم تسليمتين وعندنا يسلم تسلمتين من الجانبين ولا يرفع صوته
فيها بخلاف سائر الصلوات كذا فى المختلفات ويرفع الايدى اى فيها كما فى تكبيرة افتتاحها
وتكبيرات العيدين واختار اكثر مشايخ بلخ الرفع فى سايرها ومنهم من كان يرفع
تارة ويترك اخرى ولم يكرهوا ايضا قراءة الفاتحة على سبيل الدعاء وجايز
فى فعلها التكرار وفى القبور يدخل الاوتار اى الصلوة عليها ثانية جماعة اوفرادى
مالم يدفن يقع فرض كالاولى غير ان من صلى مرة لا يطوع ثانية وعندنا صلوة
الجنازة متى وقعت موقعها لا يعاد وفى المحيط لو صلى على الميت واحد يكفى ولو اجتمع
الجنائز يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة ثم ان تكرار صلوة الصحابة على النبى
عليه الصلوة والسلام ورضوان الله عليهم اجمعين افواجا على التعاقب كان
من خواصه وكان امره على التستر عن الاعداء ولهذا قال عمر سترا انا اضرب عنق
من يقول ان محمدا مات وكان المكان لا يسع كل الجماعة دفعة وحق المصلى فى اصابة
الثواب تابع لحق الميت فى الصلوة فلا يبقى بعد استيفاء حق الميت اذ لو كان باقيا
لصلى الناس على قبر النبى عليه الصلوة والسلام الى يوم القيمة بحرمة لحوم الانبياء
على الارض كذا فى شرح المجمع لابن الملك وفيه نظر لان الشافعى لا يقول بالصلوة
بعد الدفن واتمام التسليم الى الله تعالى الا فى الدفن بلا صلوة فح لا يتم التسليم

الى الله

مطلب

الى الله يدخل الاوتار كالغسل والتجمير والتكفين لا كحمل من المنزل الى القبر فانه
باربع عندنا وباثنين عنه وهى على الغائب والعضو تصح وذلك فى حق
الشهيد قد طرح على الغايب عن البلد لا كالغائب فيه اعلم ان الصلوة
على الغائب التى تقع فى عرف اهل زماننا فيها عدة موانع اصلا فيه والعاقبة
الغيبة والتكرار والدفن خصوصا بعد الانفساخ والبعد عن الجماعة وكون
الميت محاذيا ومتأخرا عنهم فى امر القبلة فلو نظر الى مجرد كونها دعاء فساير
الاوعية مستوية الاقدام فيه وليس فى مجرده اشتراط الامامة وهيئة
الجماعة ودليله صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشى فى جوابه بعد تسليم
انه عليه الصلوة والسلام صلى ولم يقتصر على الدعاء ان الغائب كان كانه
حاضر قريب فى حقه عليه الصلوة والسلام على طريق الكشف وطى بعد الارض
وكان عليه الصلوة والسلام اصلا فيه قايما مقام كل الجماعة وكان عليه الصلوة
والسلام فى جانب من بيت الله والميت فى جانب اخر وحينئذ لا يضر كون الميت
الذى بمنزلة الامام ابعد عن الكعبة من الجماعة كما فى صلوتهم متحلقين حول
الكعبة وصلى عليه الصلوة والسلام عليه قبل الدفن والعضو كاكثر البدن
وكنصفه مع الراس وعندنا يغسل نصف البدن بلا رأس ويكفن ويدفن ولا
يصلى عليه وكذا الاقل من النصف مع الراس ويدفن نصف المشقوق بنصفين
دفن لحم والقامة على هذا كذا فى منية المفتى وذلك اى الصلوة بتاويل الدعاء
او المذكور ذكر فى المختلفات انه يحتمل ان يكون للشافعى قولان فى الصلوة على
الشهيد يعنى انه تارة لا يقول بالصلوة عليه وتارة يعلل الصلوة على العضوا

بصلوته عليه الصلوة والسلام على حمزة سبعين مرة باعضائه وهو من شهداء
احد فيلزم ان يكون له فيه قولان وكون الشهيد طاهرا عن الذنوب لا تغنيه
عن الدعاء كما فى الانبياء والاطفال وكونهم احياء فى حكم الاخرة دون الدنيا ولهذا
تقسم مواريثهم وتبين ازواجهم واما قول جابر لم يصل النبى عليه الصلوة والسلام
على شهداء احد فمعناه لم يصل على كل واحد منهم على حدة على ان النفى لا يعارض الاثبات
وحديث حمزة محمول على انه عليه الصلوة والسلام صلى عليه بعد جمع
اعضائه ثم صلى على سبعين نفرا سبعين مرة ودعا فى كل مرة بحمزة ثم الشهيد
عنده قتيل المعركة غازيا وعندنا قتيل حربى مطلقا وقتيل مسلم او ذمى قتلا لا يوجب
دية بنفسه ظلما والموجود فى المعركة وبه اثر ومشيه امامه من القرب وحملها
بين العمودين احب ومشيه امامها بالقرب افضل من المشى خلفها شفاعة
لها وعندنا المشى وخلفها بحيث يريها افضل تعظيما لها وتهيئا بخدمتها والاعتبار
والاتعاظ لها الا انه لا بأس ان يتقدمها نفيا للزحام وتشييعها ماشيا افضل
من الركوب عن ابى يوسف رايت ابى حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى
اتته كذا فى النوادر وعن ابن مسعود رضيه الله عنه ان فضل المشى خلف الجنازة
على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقيل اجمع اصحابنا على كراهة التقدم
لمشابهة اهل الكتاب وكذا رفع الصوت فى الذكر فى تشييعها لان فيه موافقة لهم
وتجلس فى مصلى الجنازة انتظارا لها وحملها بين العمودين بان يضع رجل
مقدمها على عاتقه ويا فد قائمتها بيديه ورجل مؤخرها على صدره ويأخذ كذلك
وهو مكروه عندنا كذا فى المختلفات وغيره اذ التعظيم فى حمل الجماعة دون الحمل

حمل

حمل الخشبة ثم السنة عندنا ان يحمل من جوانبها الاربع فمن اراد ان يحمل كل
جانب لينال ثواب حمل الكل يضع اليمين المقدم على كتفه الايمن ثم اليمين المؤخر
على الايمن ايضا ثم اليسار المقدم على كتفه الايسر ثم المؤخر على الايسر ايضا ولا
يأثم حاملها من بلد الى بلد لان النقل مباح كذا فى منية المفتى وليس فى الاكفان من
سربال اى قميص بل للرجال ثلاث رباط بيض وكفن الكفاية ازار ولفافة
اتفاقا وهو اولى عند قلة المال وكثرة العيال عند الكل ويكره الحرير والمزعفر
فى تكفين الرجال اعتبارا للكفن للناس الحيوة والحق للولى لا للوالى وهو اقدم
من السلطان وغيره وعندنا تقدم السلطان ثم القاضى وامير البلد ثم امام الحى
ولو اوصى بان يصلى عليه غيرهم فلان فالوصية جائزة وفى المنتقى انها باطلة ويعيد
الولى ان شاء ان صلى غير المذكورين الا ان يرضى به او تابعه وصلى معهم ولو اعادها
ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى مرة اخرى كذا فى القنية وترتيب الاولياء
كترتيبهم فى العصوبة والانكاح الا ان الى الميت وابنه اذا اجتمعا كان الاب اولى وان
لم يكن له ولى فالزوج اولى ثم الجيران وكذا السلطان يعيد اذا صلى غيره
وفى القبور السل بان توضع عند اخر القبر حتى يكون راسه باذاء موضع قدميه
من القبر ثم يجذب الى القبر وعندنا الوضع على شفيره القبلى ثم الرفع والادخال
وفى القبور السل والتربيع ويحسن التلقين والتسميع والتربيع والتسطيح
اعتبارا بالبيت وعندنا يسنم مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا اعتبارا
بالمهد ويخالفه لاهل الكتاب ولا يزاد عليه من غير تراب القبر شيئا ولا يطين
وكره بعض رش الماء عليه دون الفاء الاحجار حواليه ولى فيه اشكال

فی قباب الاصحابه والصلحاء والسلف بلا استثنائهم فی کراهة البناء علی القبور
وتخصیصها واما قبور الانبیاء علیهم الصلوة والسلام فسیأتی ان الدفن فی البیوت
من خصایصهم ویحفر القبر قدر نصف القامة او الصدر والزیادة حسن ویلحد الی
جانب القبله ولا یشق بان یجعل حفیرة فی وسط القبر وتوضع فیه المیت
وفی التبیین ان کانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حدید
ولکن السنة ان یفرش فیه التراب وسطین باطنا علاه ویکره اجر وخشب الا ان
توضع فوقه عصمة عن السبع او یکون الارض رخوة وفی کراهة القصب المعمول نحو
بوریا والحصیر اختلاف ویکره الکتابة علیه الا للاحتیاج الی التمییز ورفع الالتباس
والاشتباه ویحسن التلقین والتسمیع وعن القاضی خان انه قال ان کان
التلقین لا ینفع لا یضر ایضا وهو ان یقال یا فلان ابن فلان اذکر دینک الذی انت علیه
رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا ولا یغطی
راس کل محرم ووجهه ان مات فاعرف وافهم ولا وجهه ولا یحنط ولا یطیب
خلافا لنا وذکر الوجه متروک فی الاسرار وخلاصتهم وهو موافق لمذهبه ان احرام
الرجل فی رأسه لا وجهه کما یجئ فی الحج فی النظم وقد نص فی الهدایة انه یجوز للمحرم
الحی عنده تغطیه الوجه فلا بد من ان یحمل قوله ولا وجهه علی الاستحباب کما
فی حالة الحیوة او یکون له فیه قولان واما التخصیص بالمرأة کما اشیر فی الهدایة الی
ان المرأة لا تغطی وجهها عنده فقوله کل محرم یاباه الا ان یؤول وفی صلوة الخوف
مهما اتبعت طائفة فی رکعة تسرعت فیها اتبعت ای الامام فاکملت بنیة
المفارقة ویسلمون فاکملت من قبله ورجعت واقبلت طائفة فشرعت

من قبله

من قبله ای من قبل الامام اذ المقدر المعنوی کالمذکور ورجعت ای الی العدو
واقبلت طائفة اخری ورکعة مع الامام رکعت ثم قضت فی مکثه ماضیعت
فی مکثه ای مکث الامام بلا نیة المفارقة ویسلمون معه وفی قول له یصلی بالطائفة
الاولی تمام صلوته وبالثانیة مرة اخری بناء علی جواز اقتداء المفترض بالمتنفل و
وقوله الثالث نحو قولنا ان الطائفة الاولی ترجع الی العدو قبل التمام ثم یرجع الثانیه
ایضا بعد سلام الامام ثم الطائفة الاولی ثم الثانیة وقول ابی یوسف مر فی بابه
وما صلوة الخوف بالمشروع البیت وشرطها اخذ السلاح فیها وفی الوجیز عنه
فیه قولان وفی خلاصتهم انه مستحب کما فی قولنا وما القتال ضائرا الیها
بالافساد فی قوله القدیم فان کانوا فی المقاتله قبل الشروع وکاد الوقت یخرج عندنا
یؤخرون الی ان یفرغوا من القتال استدلالا بفعل النبی علیه الصلوة والسلام
یوم الخندق وعنده یصلون ویعیدون ونص علی الاعادة فی کتابه وقال ابن
شریح لا یعیدون وفی الکسوف رکعتان یرکع بعد القیام مرتین فاسمعوا
اذا خسفت الشمس فی وقت مکروه او غیره نودی وصلی الامام بالناس فی المسجد
رکعتین یقرأ الفاتحة وسورة البقرة اخفاء ثم یرکع ویسبح فیه قدر مائة اية
ثم یرفع راسه ویقرأ ال عمران دون الفاتحة ثم یرکع ویسبح فیه قدر ثمانین
اية ویسجد علی قدر الرکوع بین ویقوم ویقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم یرفع
ویسبح قدر سبعین اية ثم یرفع راسه ویقرأ سورة نحو سورة المائدة دون
الفاتحة ثم یرکع ویسبح قدر خمسین اية ثم یسجد ایضا علی قدر الرکوع سجدتین
ثم یتشهد ویسلم ولو اقتصر علی قصار السور مع الفاتحة فلا باس بعد القیام

اى بهذا دفعا الوهم تبدل موضع الركوع عند تبدل وحده الركوع وعندنا كالفجر
سواء والعيد تكبيراته فى الاولى سبع وخمس فى ابتداء الاخرى سبع
وخمس اى زوايد لان المراد بقوله فى ابتداء الاخرى قبل القراءة وتكبيرة
الركوع يكون بعدها وبقوله تكبيراته المخصوصة له وتكبيرة الافتتاح والركوع
ليستا مخصوصتين وعند الزوايد ثلاث وثلاث وبين القراءتين مولاة وموضع
الثناء بين الافتتاح والذوايد اجماعا ويذكر التسبيح فى خلاله مع صلوة
المصطفى واله ويذكر التسبيح بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فى خلاله اى خلال المذكور كخلال تكبيرات الجنازة فى حق الذكر المسنون
وعندنا يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات بناء على ان نصب الشرايع
بالراى لا يجوز ومبدأ التكبير ظهر النحر والقطع فى الرابع بعد الفجر ومبدأ التكبير
اى تكبير التشريق فجر النحر وفى قول له مغرب ليلته وقول له نحو قولنا والقطع
فى الرابع بعد الفجر وعند الظهر فى قول له وعند العصر فى قول اخر له كما فى قول ابى
يوسف ومحمد وقدم ومبدا التكبير فجر عرفه البيت وهو كتكبير الصلوة عادة
ثلاث مرات بلا زيادة ثلاث نصب على المصدر او رفع بالخبرية بان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا زيادة وعندنا يزاد عليه قوله لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد والنفل قبل العيد نوع مرجح وتبطل الصلوة فوق الكعبة
وفى خلاصتهم للناس التنفل قبل العيد لا للامام عنده ثم الكراهة عندنا
فى المصلى خاصة وقيل فى الكل عامة وقال ابو بكر الرازى معنى قول اصحابنا لا يصلى
قبل صلوة العيدان ليس فيها صلوة مسنونة لا انها تكره وتبطل الصلوة فوق الكعبة

بلاسترة مثل عرصتها بلا حيطان ولا سترة لا كالصلوة فوق ابى قبيس
وعندنا يجوز ويكره بناء على ان القبلة البناء والبقعه عنده لكن السترة نحو البناء
وعندنا هو الكعبة وعرصته دون بنائه وان يصل كافر فى الجمع فلا بعد مسلما فى الشرع
فى الجمع وفى الانفراد روايتان عن ابى حنيفة رضى الله عنه فلا يعد مسلما كالصوم
والحج ومن يود الفرض ثم يرتدد فى وقته وفيه ناب لم يعد كالطهارة واستقبال
القبله لا ككافر اسلم الان وهو اذا اسلم بعد الردة فليقض متروكات تلك المدة
كالذى ترك مشتغلا بفسق اخر لا كاسلام الكافر الاصلى باب
فتاوى مالك ابن انس وفيه يسر الحفظ للمقتبس لاجل النظم كالكل ولقصره
بالنسبة الى الابواب الطويله كابواب الثلاثة والشافع والكمال استعداد القارى
اليه وقوة حفظه وضبطه ولغرابة مسائله لعدم ذكرها فى الكتب الحنيفه الا
نادرا كذا فى المصفى وفيه وجه اخر وهو مجرد الترغيب عند محى القارى ولغربة
كيلا يترك حفظ هذا الباب تكاسلا ومسح كل الراس فرض فى الوضوء كذا
لولاء فاسمعوا واحفظوا وفرض مسح الراس قطرا واقل البيت واصبع للمسح مدت
صح هو البيت كذا الولاء بان يجمع بين اعضاء الوضوء فى الغسل فى موضع واحد
بلا اشتغال لعمل اخر فى الوسط كذا فى المغنى وهو احد قول الشافع وفى المبسوط ذكر
الجفاف وقال ابن ابى ليلى من علمائنا ان جف المغسول فى طلب الماء لا يعيد غسله
والا يعيد فلعله قال ذلك لرعاية السنة ويشرع الامام اذا قيما وقيل ان الصف
قد اقيما اذا قيم اى للصلوة ان الصف قد اقيم اى سوى ويشرع الامام لاحين
بلغ البيت قد قامت الصلوة للقيام البيت له ان اقامة الصف من عام الصلوة

وعن النبى عليه الصلوة والسلام يكتب للذى خلف الامام بحذائه فى الصف
الاول ثواب مائة صلوة وللذى فى الايمن خمسة وسبعون وللذى فى اليسار خمسون
وللذى فى ساير الصفوف خمسة وعشرون كذا فى القنية وفيه ان القيام فى الصف
الاول افضل من الثانى والثانى افضل من الثالث وهكذا لانه روى هكذا
فى الاخبار وهو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام
ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى
الصف الثانى ولا شروع سوى ما يعرف من لفظ تكبير لا يعرف من لفظ
تكبير ولا تعرف ولا شروع بسوى التكبير البيت ولا افتتاح بسوى التكبير البيت
ويبدأ الامام بالحمد بلا تسمية منه وعود وثنا اى قراة سبحانك الى اخره وفى
الامالى لو ادرك الامام قاريا جهرا يترك الثناء ولو سرا ياتى به وقيل يمتثل بامر
الانصات ولو ادركه راكعا يكبر قائما فيركع ويترك الثناء ولو ادركه ساجدا
يكبر ويأتى بالثناء قائما ثم يكبر ويسجد وترسل اليدان اذ يقام وامن المأموم
لا الامام اذ يقام اى حين قام المصلى بقدرة الله واقامته اياه بتوفيقه وقد
مر فى باب محمد وليس فى الركوع ذكر مستند وترك تسبيح السجود مفسد
وفى ابتدائه يديه او ركبته يخير الواضع فى سجدته والقعدتان فيهما التورك
وفاسق يدام لغو يترك فيهما التورك وسنة فى القعدة التورك البيت لغو
يترك ليس كالصلوة فى الارض المغصوبة ولا كامامة العبد والاعرابى فانها
لغو لا يترك بل يعتد به ان وقع وفى المحيط اذا عجز الجماعة عن منع امامهم عن
فسقه فلا يأثمون بتحولهم الى مسجد اخر يعنى وان ادى ذلك الى تعطيل

مسجد

مسجد الفاسق وانتقال بعضهم احيانا الى عالم ودع فالظاهر انه جايز بل
مستحسن لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى
خلف نبى كذا فى شرح ابن الملك وهذا لا ينافى ما ذكر فى القنية لانه لا يترك مسجد
محلته لزيادة تقوى غيره او علمه لان الترك غير الانتقال احيانا وقال بعضهم يجوز
الصلوة مع الكراهة خلف من يستكره امامته الا ان يكون غير مستحق للامامة
لفساد فيه فح لا يجوز الصلوة مع الكراهة خلفه اصلا وفى الواقعات
لا يصلى خلف من كان معروفا باكل الربوا لانه من اهل الاهانة والاقتداء من
الكراهة وقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر بناء على ان
الاصل كون الامام السلطان والحاكم وهو امر بالطاعة المؤدية الى اجتماع
المسلمين على امر واحد ونظام كامل حذرا عن الاختلاف المفضى الى تفريق
جماعة المسلمين وفساد نظامهم وفيه اذا صلى خلف فاسق او مبتدع ينال
فضل الجماعة دون فضل من صلى خلف تقى ودع لما ذكرنا من الحديث ثم ان نيل
فضل الجماعة انما يحصل اذا لم يكن مستكرها لامامته لعدم علمه بفسقه وبدعته
وفيه رجلان هما فى العفة والصلاح سواء الا ان احدهما اقراء فقدم اهل
المسجد الاخر اساؤا ولكن لا يأثمون وما قعود الختم فرضا يلزم ومرة تلقاء يسلم
فرضا يلزم مر فائدته فى قوله بفوت فرض كان حقا لازما تلقاءه اى تلقاء
وجهه ويصرف ذلك عندنا الى اليمين فيعيد عن يساره كذا فى المحيط فى الثلاث
اى ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا فى الاوليين الحاقا للثانية بالاولى
دلالة بمشاكلتها اياها ولا كان ينبغى ان لا يفرض القراءة الا فى ركعة كما قال زفر

لان الامر لا يقتضى التكرار وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بالقراءة لا يقتضى ان يكون فى كل جزء منها الفرض ان يقرأ فى الثلاث وما استحاضات من الاحداث وما استحاضات بانواعها من الدم الزايد على العشرة والاربعين والناقص من اقل المدة والمرئى للحامل وصاحب العذر لكل فرض وكل نفل يحدث التوضى وصاحب العذر اى غير المستحاضة فانه لا يعدها من اصحاب الاعذار ودليله كون وضوئه طهارة ضرورة مقدرة بقدرها كذا فى المختلف وذكر فى المصفى انه مع عدم عدة الاستحاضة من الاعذار تمسك بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة بلا تقدير وقت مضاف فقيل ونظيره ما جاء فى الحديث هل اثرتم هل دللتم فاستدل للنابه على تحريم ذبيحة المحرم مع انها لا تحرم باشارته ودلالية لان الدليل قام على انتساخ هذا الحكم المترتب على الاشارة والدلالة فبقى فى المباشرة ومالك بدى انتساخ الحكم المترتب على المستحاضة بقوله الصلوة والسلام صلى وان قطر الدم على الحصير وبقاءه فى ساير اصحاب الاعذار ونحن نقول تقديره صلى فى الوقت الى اخره والاستنجاء على مستحاضة لوقت كل صلوة بلا بول ولا غايط كذا فى منية المفتى والاثر الطعم واللون والريح لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يبن فيه له نوع وليس سور الكلب والخنزير بزائل الطهر ولا التطهير ولا التطهير بناء على السابق وهو عدم ظهور الاثر وكذا يقول فى الماء المستعمل ليس بزائل الطهر ولا التطهير بناء على هذا الاصل ولهذا اكتفى عنه بذكر هذا ويلزم الغسل ليوم الجمعة ولا يحل تركه فى الشرعة فيه تصريح بان الفرضية والسنية لليوم لا للصلوة كما اختاره الحسن خلافا لابى يوسف وفى شرح المجمع لابن الملك ان قول ابى يوسف

اصح

اصح لان الصلوة افضل من الوقت اقول وايضا كمال اجتماع الناس المحوج الى الاراحة بعضهم بعضا عن الاذى ورايحة الدرن ونحوه بالازالة بالاغتسال والتطيب وقت اداء الصلوة فمن اغتسال قبل الصبح وصلى به الجمعة راعى السنة عند ابى يوسف لا عند الحسن كذا فى الكافى قال ابن الملك وفيه اشكال لان طهارة الغسل السابق كما يكفى للصلوة فكذلك يكفى لليوم واما المغتسل بعد الصبح والمصلى بوضوء عن حدث بعد الغسل فمحل الخلاف بلا اشكال اقول الاصل كون السنة انشاء الغسل لكنه لا ينصور فى حق الصلوة لكون الطهارة شرطا لها سابقا عليها بخلاف اليوم والله اعلم ولا يحل تركه لدفع وهم ان المراد باللزوم لزوم السنة دون لزوم الفرض وناقض نوم القعود ان يطل ومسها ان اشتهى ذاك الرجل نوم القعود لا كالقيام ولا كالركوع والسجود فى قول بعض اصحابه وينقض نوم جالس على التنور مدليا رجليه كذا فى الجانيه ان يطل بحسبه العرق وفى الحقايق ان فى كتاب على مذهب مالك ان قدر ما بين العشائين طويل ومسها اى مس الرجل المرأة مرة فى قول الشافعى وهكذا مس النساء للعبث والاغتسال شرطه دلك البدن ويقرأ القران فى الحيض اعلن والاغتسال كذا فى الحصر والمبسوط وفى الاسرار ذكر الدلك فى الوضوء وفى المختلف ذكر فيه وفى الغسل فعلم ان الخلاف فيهما قاس على الثوب وهو قاس مع الفارق لكنه يتمم فيكون مستحبا فى الحيض لا كالجنابة والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر قل او كثر لكن لا يزاد على عادة المعتادة الا ثلثة ايام كما يجى بعد هذا وعندنا معروفة المعتادة هى الحيض والزيادة استحاضة اذا جاوزت العشرة واليوم والليلة ادنى مدته البيت

والطهر في التمراز ذات العادة بعد الثلاث من دم الزيادة والطهر مبتدا وبعد
الثلاث خبره ومن دم الزيادة بيان الثلاث وقع موقع الحال عنه وفي التمراز
ذات العادة ظرف الحكم تلخيصه في التمراد دم المعتادة انما يحكم بالطهر بعد ثلاثة
ايام زائدة على عادتها لان معروفتها هي الحيض وكل الزيادة استحاضة اذا جاوزت
العشر فمن اعتادت العشرة فاستمر بها الدم فعنده انما يحكم بالاستحاضة بعد ثلاثة
عشر وعندنا ما فوق العشرة استحاضة وان اعتادت بسبعة فالعشرة كلها حيض
عنده وعندنا السبعة فقط واكثر النفاس سبعون وفي مسح الخفاف نوع ضعف
فاعرف وقال من ذا الاصل والاساس البيت وللذي سافر ان يمسح ما بدا له
من غير قدر فاعلما ولا يجوز للمقيم طنعه كالعصر والفطر وليس في الحرف الكبير
منعه ما لم يكن اكثر القدم ومانع عنه قليل الكشف البيت وفي القنية نقلا عن
شرح السرخسي الحرق المانع مقدر بثلاث اصابع في اي موضع كان من القدم وعن
شرح بكر خواهر زاده انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر
اكثر القدم كما في قدم ليس فيها اصابع والخف بعد الطهر لو لبسته تمسح فوق
ظهر وتحته تمسح فوق ظهر بان يضع يمينه على ظاهر الخف فيجره الى الساق وتحته
بان يضع يساره على مؤخر اسفله فيجره الى الاصابع وهو قول الشافعي ولو مد
في الظاهر من الساق الى الاصابع او الى العرض جاز ولكن السنة ليست كذلك ولو مسح
على ظاهر القدم لا يجوز ولو فضل حفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه وفيه بعض
القدم جاز ما دام البعض فيه وان زال البعض عنه اعاد المسح على ما فيه القدم كذا
في القنية وفيه نقلا عن العلا الترجماني المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين

اخذا

اخذا باليسر وعن اجناس الناطفي وشرح ابي ذر الغسل افضل وموضع التيمم
لا الكف يتبعها من الذراع النصف والعاتم الرسعان في اليدين البيت وفعله يندب
وسط الوقت لا عاجلا ولا بقرب الفوت وعندنا يستحب لراجي الماء التاخير
الى اخر الوقت بحيث لا يؤدي الى دخول وقت الكراهة وفي الاذان المشرع المشروع
تثنية التكبير لا التربيع المشرع بالجر بدل والمشروع صفته والمجموع الذي هو
في مشرع الاذان المشروع خبر وتثنية التكبير مبتداء وجر التربيع بالجوار
او المشروع مرفوع مبتداء والمبتدا خبر نحو ما وقع في نسخ نقله لو المشروع
مبتداء والمشروع صفته وتثنية التكبير بان يقول الله اكبر الله اكبر بلا زيادة
على هذا كساير كلماته خبر ولا اذان للمصلي وحده في بيته ولا البرادي عنده
ولا اذان ولا اقامة لانهما من شعار الصلوة بالجماعة كذا ذكره صاحب المجمع
في شرحه له وعندنا من سنن الصلوة مقيما كان او مسافرا الا ان اذان مسجد
الحي يكفيه ومرة يقام للفوايت بلا اذان فهو غير ثابت والنفل خلف من
يصلي الفرض ابطل والعكس كذلك ايضا ومرة نصب على المصدر تقديره اقامة
واحدة فهو اي الاذان او المجموع المذكور الذي هو الاقامة بلا اذان فغير بالغين
المعجمة والراء على الاول وبالغير المعجمة والنون على الثاني وعندنا كل فرض اداء كان
او قضاء يؤذن به ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر
فان اداه باذان واقامة مكروه وكذا اداؤه بجماعة لا يسقط الترتيب بالنسيان
ولا بضيق الوقت والزمان بالنسيان اشارة الى انه اذا شك ان عليه فائتة
ام لا فتبين بعد ما صلى الوقتية ان عليه فائتة فانه يعيد الوقتية بعد ما قضى

الفائتة عندنا كذا فى منية المفتى ولا بضيق الوقت عن الجمع بين الفائتة
والوقتية كضيق نفس الصّلوة الحاضرة مع سعة الوقت نحو صلوة الجمعة مع
تذكر فوائت الفجر وفى النهاية انه لا يجوز الوقتية التى شرع فيها فى سعة الوقت
واطالها الى ان يضيق فعليه ان يقطعها وشرع فيها ثانيا ثم ان المعتبر فى الضيق والسعة
الوقت المستحبّ للوقتية عند محمد واصل الوقت عندهما حتى يسقط ترتيب الظهر
الفائت على العصر اذ لم يسع ما بين اقدام المصلى الى تغيّر الشمس الصلوتين بل
ضاق عنهما عنده خلافا لهما ولو لم يسع الوقت الا فرضه يقدم ولو وسع معه
بعض القضاء يقدم ما يسعه من القضاء ويؤخر الذى لم يسعه كذا فى صدر
الشريعة لمالك عموم الدليل المثبت الترتيب وهو قوله عليه الصلوة والسلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الحديث لنا ان الوقتية فريضة بالنص
فلا يجوز تفويتها لرعاية الترتيب الواجب غير الواحد وفى النسيان والكثرة بالتكرر
النجر والحرج مع ان الاشتغال بالفوايت يؤدى الى تفويت الوقتية وبهذا احتججنا
على زفر فى قوله لوجوب رعايته الى شهر اعتبارا باجل السلم وقال الشافع ان الفوائت
مطلقه عن الاوقات ثابتة فى الذمة فانتفى الترتيب الثابت لضرورة الاوقات وفى
الواقعات ويجوز تاخير الصلوة بخوف القابله على الولد والمسافر من اللص على
ماله كتاخير النبى عليه الصّلوة والسلام يوم الخندق وقدم فى باب زفر
وهو يرى كراهة السجود على المسوح على الجلود والمسوح جمع المِسح بكسر الميم
وهو بلاس والسهو عن ثلاث تكبيرات فيه سجود السهو فى الحالات الصحة
والمرض والامامة والسفر والجماعة والانفراد والتنفل والافتراض

ويسجد

ويسجد الساهى الذى زاد اذا سلم والبعض على خلاف ذا والبعض على خلاف ذا
ومن سها قبل السلام يسجد البيت ويرد على الشافع السهو بعد السجود قبل
السلام وعلى مالك الزيادة والنقصان معا لان تكرار السجود غير مشروع
اجماعا قال صاحب الهداية الخلاف فى الاولوية وفى النوادر انه فى الجواز يعنى
اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزء عندنا فعليه الاعادة وفى الخانية قالوا
لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة كيلا يقع الناس فى الفتنه والبرد الاربع من
ادنى سفر وان اميال البريد اثنى عشر فيكون سته عشر فرسخا وفسّر الميل
بمدّ البطر وفسّر بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع
وفسّر بثلاثة الاف خطوة فهو ثلث الفرسخ وهو ربع البريد فالميل نصف
سدس البريد واليوم والليله ادنى سفر البيت مسافر ادرك دون ركعة
خلف مقيم لم يجاوز شفعة دون يجئ للقريب والتحت والقليل فكانه اراد
بالركعة الصّلوة وبالذون القليل فيكون المعنى ادراك القليل من الصّلوات
التى هى من ذوات الاربع بدلالة قوله لم يجاوز شفعة وذلك ان يدرك
فى الشفع الاخير وهو فى حكم القليل لعدم دخوله فى حد الكثرة وليس فى السبع
الاخيره سجدة وهنّ عشر ثم اخرى عنده فى سبع الاخير اى سورة النجم
والانشقاق والعلق ولو تلاها من يصلّى وسمع غير المصلى فالوجوب مندفع
ورجل يسمعها من تاليه فلا وجوب فاحفظوا مقاليه من تاليه اى امراة
تالية او غير مكلف تالى وفى السماع من النايم والطوطى والمجنون قيل يجب وقيل
لا وفى وجوبها على النايم اختلاف ويجب عن السكران التالى وعلى السامع منه

مطلب لا سهو فى الجمعة والعيدين

ويجب على السامع ولوجنبا غير قاصد للسماع بعد ان يكون اهلا لوجوب الصلوة
وهاء مقاليه للسكت وختمه الجمعة وقت العصر والافتتاح جائز ان فادر٤
الى اخره بناء على اتحاد وقت الظهر والعصر لما مرّ فى قول الشافع لوظهرت فى وقت
عصر وعشا البيت ويطلق الجمع لاجل السفر البيت وفرق قوله عن قول الشافع
ان الطائفة الثانية يقضى الركعة الثانيه بعد سلام الامام عنده وقيله عند
الشافع ويقلب الامام والقوم الردا وليس يختص بذلك المقتدا وقدم الخلاف
بين ابى حنيفه ومحمد فى قوله وليس فيه القلب للرداء والفرض فى الكعبة غير
معتبر ومطلق النفل يجوز بالخبر بلا تخصيص نوع دون نوع الماء الذى
فيه زرع متصل اوقصب متصل يخرج عن كونه غديدا عظيما يمنع اتصال الماء
وكذا الذى على وجهه الطحل بحيث يمنع الماء عن التحرك بالتحريك وكذا الذى غلب عليه
الجمد المنكسر كذلك والغديد المطبق وجهه بالجمد اذا ثقب موضع منه يكون الثقب
بمنزلة البئر ان كان الماء متصلا بالجمد والا فكالغديد واختلفوا فى ارتفاع النجاسة
بكثرة الماء بعد وقوعها ويجوز الوضوء من حوض قدر اربع فى اربع وقع فيه نجس
والماء يدخل من جانب ويخرج من اخر وفيما فوقه لا يجوز الا فى موضع الدخول
والخروج ويطهر ذلك الحوض بخروج قدر من الماء وقيل مثل ما فيه مرّة وقيل
ثلاث مرات والثلج المتقاطر بمنزلة الماء دون الذى لم يتقاطر وجريان الماء مطهر له
ولو مسافة يسيرة رزقا كان مجراه اوميزابا ويتنجس ماء حوض الحمام بادخال
الجنب يده لطلب القصعة عند ابى حنفه وان لم يكن على يده نجاسة حقيقية
وفى المشكلات ويفسد الماء بادخال الجنب رجله دون وعن ابى يوسف ماء الحمام

٤ ولازم شهودها من موضع
بعد اميال ثلاث فاسمع

بمنزلة

بمنزلة الجارى لا ينجس بادخال اليد وان كان عليها نجس حقيقى فقبل هذا مطلق
وقيل معناه اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى الحوض والناس يغترفون غرفا متداركا
ولا يتنجس بايدى الصبيان والكفار الطاهر عن النجاسة الحقيقية اتفاقا وما
لم يتيقن باصابة النجاسة الايدى وماء الحوض الباقى من اغتسال احد وان لم
يجر الماء من الانبوب عليه وفى الواقعات يكفى نزح ماء البئر على التفاريق فى الايام
اذا بلغ الخارج حساب مقدار الواجب ويترك الاستنجاء اذا كان سنه ولم يمكن
بلا كشف العورة ولم يمكن الاستتار والتبعد عن الرجال ولا يترك الغسل اذا كان
فرضا ونختار ما هو استر والمراة تؤخر عند الرجال دون النساء كذا فى القنية وفيه
يضر الغسل راسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها فى الوطئ وقيل لم يجز الا اذا
مسحت جميع راسها مسافر معه ماء زايد عن شربه لكنه يحتاج اليه بطبخ
التماج ان كان معه خبز يكفيه قال شرف الائمة يتيمم وقال القاضى بديع لا يتيمم
ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر واذا ابين منه كان نجسا ودم البراغيث
معفوّ عنه الا اذا اكثر كثرة يندر وقوعها وبلة سوق يغلب فيه النجاسة يمنع
الصلوة وفى سوق لا تغلب لا يمنع الا اذا ظهرت وكذا الطين المسرقن يعتبر فيه
الغلبة او الظهور وشرّة النتن لا يخرج الماء عن الطهارة وكذا البيضة واللبن و
تحول البيضه وما ينجسه وقيل يتنجس الطعام بشرّة النتن والتغيّر الفاحش
وذكر الطحاوى فى مشكلات الاثار ان اللحم يحرم اكله بالنتن دون الدهن والسمن
والزيت واللبن وقال نجم الائمة البخارىّ لا يحرم اللحم والفواكه بشرة النتن ووقوع
الدود وقال الدودة اليابسة المتولدة من العذرة تنجس نحو الماء خرء الطاوس

والدراج بمنزلة خرء الحمام اذا اختلط نصف درهم من الغليظة وثلاثة ارباع
درهم من الخفيفة او بالعكس يمنع جواز الصلوة لان الغليظة تحول الخفيفة
غليظة ولو اصاب ثوبا قدر ثلاثة ارباع درهم من الغليظ واصاب طرفا اخر منه
قدر ثمن الثوب من الخفيفة يمنع والا فلا وعلى هذا اعتبر ختم احديهما على الاخرى
في المنع جرو كلب وقع في بئر فخرج حيا فاصاب ثوبا ينجس الماء والثوب عندهما
خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه بناء على انه نجس العين عندهما خلافا له كذا
في القنية اوصل يده الى ذكره بعد فراغه عن الصلوة فوجد على كرته بللا لا ينشف
من احليله لكنه لا يعلم انه خرج تقبضه او في الصلوة لا يعيدها قيل الامامة
او تمسكا بفعل النبي عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم
اجمعين ولانهم ضمناء مع انهم امناء فمثالهم مثال حاملي الامانة التي عرضت على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وقيل التاذين اسلم لكون المؤذن
امينا لا ضامنا قال رسول الله عم الائمة ضمنا والمؤذنون امناء ولا يعيد ما
يلفظ من كلمات الاذان للوقفه للتنحنح والتعال ما لم يطل الوقفه وينبغي ان يكون
المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات وفي القنية
نقلا عن الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت
الصلوة الا ان يكون مؤذنا ويكره تاخير العشاء الى النصف الاخير من الليل
والعصر الى احمرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم كراهة تحريم وفي زماننا الذي هو
ليس بزمان الورع والاحتياط لا ينبغي ان يصلي على بساط مسجد تلطخونه لما
تلطخت به اقدامهم من عذرات السكك والاسواق وشرقيها لاعتيادهم المشي

حفاة

حفاة حتى تلق عليه شيء طاهر فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه الدين وعمده
ولو صلى على هيئة الركوع بعذر انخفاض السقف والدخان ان كان الى القيام اقرب
جاز والا فلا ولو صلى على زجاج على مكان نجس جاز وفي الثوب الرقيق الذي يرى المكان
النجس تحته اختلاف كبر وغفل عن النية يجوز اذا نويها الى الثناء وقيل الى ما بعده
وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع ولو شرع ثم اشتغل التفكر في نحو التجارة
او المسئلة لا يعيد وقيل لا ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه قيل الامة كالرجل
في رفع اليدين الى الاذنين في التحريمة لكونها كالرجل في حق التستر والذكر باللسان
افضل في نية الصلوة فيقول في السنن والنوافل اللهم اني اريد الصلوه فيسرها لي وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلوة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي وتقبل مني ويقول المقتدي
اللهم اني اريد فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي به يكفيه التكلم بلسانه وقيل السنة الاقتصار على نية القلب
فان عبر عنه بلسانه جاز وقيل اللسان بدعة الا ان لا يمكن اقامتها في القلب الا
باجرائها على اللسان فح ساح والاصح ان لا يحتاج الى نية القبلة اذا صلى الى سمت
المحاريب القديمة وان بعد المصلي عن القبله اذا اد المرور بين يدي المصلي فان كان معه
شيء يضعه بين يديه ثم يجوز ويا خذه ان يقوم امامه احد ويمر من ورائه اخر
ويجوز المرور متسيرا بالدابه لا راكبا عليها والمار من المقاربين الذي يصلي المصلي
ولمن دخل المسجد وراى فرجة في الصف المقدم ان يتخطى رقبة من لم يسدها وتعد
في الصف المؤخر ليصل اليها ويسدها صلى بشدود الوسط لا يكره صلى بقباء يشد

وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه واختلفوا فى كراهة الصلوة مع تشمير الكمين
لعمل كان يعمل قبل الصلوة يطرح القباء الذى اراد ان يصلى عليه على الارض ويجعل
قفاه تحت رجليه ويجعل الظهارة فوقه والبطانة تحته ويسجد على ذيله وارتضاع
الصبى لا يفسد صلوة ام مطلقا فى الاصح وقيل يفسد لنزول اللبن وقيل بالمص
ثلاثا سجد الامام للتلاوة فركعوا لم يفسد صلوتهم ولو سجدوا اخرى فسدت
تقدم المصلى بامر غيره او لدخوله فى الصف لتوسيع المكان عليه فسدت صلوته
وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم براى نفسه اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة
شديدة او خوف او حبس فذلك عذر يمنع وجوب الجماعة والسفر ليس بعذر
الاشتغال بالجماعة افضل كيلا تفوته ركعة او اكثر من اسباغ الوضوء وتثليثه
وقيل التوضى ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى يدرك التكبيرة الاولى فى مسجده
تفوته ركعة او اكثر فمسجده افضل ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير وماثم الجيران
بالسكوت عنه يشتغل بتكرير الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته
ولا يعذر الامام والمؤذن للمسلمين وفى علم اللغة لا يعذر ولا يقطع ما يشرع فيه
من الغائية التى لا توجب الترتيب لخوف فوت الجماعة ثم ان الجماعة سنة موكدة
غاية التدكيد وقيل واجبه وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وبه اخذ داود بن على
الاصفهانى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمه حتى قالوا لو صلى وحده
لم يجزه والاصح ان اقامتها فى البيت كاقامتها فى المسجد الا فى الفضيله وهو ظاهر
مذهب الشافع مصلى راى على ثوبه قدر ما لا يمنع من النجاسة يغسله وان فاته
الجماعة وقيل الجماعة اولى فى غسله وان كان تفوته الوقت لا يغسله بالاتفاق وان كان

قدر

قدر المانع ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسى رفع راسه من الركوع او السجود
قبل امامه يجب عليه العود ومتابعة للامام والمعتبر هو الاول امامه لا ياتى
بالطمانينة لا يعذر فى الاقتداء به فيقتدى بمن ياتى بها اذا لم يقبل الامام تعليم
المقتدى فى حق الطمانينة انتهى الى الامام فى الركوع مقتدى به فى الصف الاخير ان
تفوته الركوع بالمشى الى الصف الاول ولا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة ولا
باس بالجماعة فى فناء المسجد للحر والاصح ان من لا يجد فى الصف فرجة ينتظر الى الركوع
فان لم يجد من يقوم معه دخل فى الصف او جذب الى نفسه رجلا وقيل يجذبه
بلا انتظار وقيل يقوم وحده بلا جذب والانتظار وقبل القيام وحده اولى فى زماننا
لغلبة الجهل على العوام فربما يؤدى الجذب الى فساد صلوته ليس فى المحلة الا واحد
يصلح للامامة لا تلزمه ولا ياثم بتركها علم الامام فساد صلوته الاصح ان لا يلزمه
الاخبار به وان كان الفساد متفقا عليه وقيل يلزمه الاخبار للمقتدى بقدر الامكان
وان كان الفساد مختلفا فيه جريا على العمل بمعتقده وفى صحة اقتداء الخنثى بالخنثى
والضالة بالضالة اى التى غلطت ايام حيضها روايتان الاستحسان فى الجواز
والقياس فى العدم عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم سنة ويقضى
الترويحة ولو صلى على النبى عليه الصلوة فى القعدة الاولى من الظهر يلزمه سجود
السهو ان كان سهوا وصل لا يلزمه ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها فاذا قام
الى الثالثة لا يستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح اخر السنة بعد الفرض ثم اداها
فى اخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة اذا خاف الشارع فى سنة الفجر
ان تفوته الجماعة فله ان يقتصر على قدر الفرض من الاركان ولترك السنن فى القراءة

والتسبيح والثناء وغير ذلك لان ترك السنة جايز لادراك الجماعة فترك سنة
السنة اولى وقيل لا يقتصر على اية بل يتم الفاتحة ولو ادرك الامام فى التشهد فى الفجر
يتابعه ويترك سنة الفجر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتى الفجر يود بهما ولا يجب
اعادة الاقامة اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر فاذا اراد ان يصلى
نوافل ينذرها ثم يصليها كما هى شرع فى التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوته الفرض
عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع فى النفل فخرج الخطيب للخطبة شك الامام انها
الثانية او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب الامارة
بخلاف ما اذا دخل فى صلوة رجلان معا فلما فرغ شك احدهما فى كونه مسبوقا
او فى قدر ما سبق فاحتذى بفعل صاحبه واعتبره يفسد صلوته ولو فعله رجل
غلب عليه وسوسة وتفكر بحيث لا يضبط الاركان فاعتمد على من شرع فى هذه
الصلوة حين شرع هو وليس احدهما مقتديا بالاخر لا يفسد صلوته فرغ من
الفاتحة وتفكر ساكتا اى سورة يقرا مقدار ركن يلزمه السهو ويلزم السهو
بترك الجهر والتراويح والوتر والمذهب ان لا يجب السهو بترك الاقل من الفاتحة وعن
ابى يوسف اذا اعاد فى الاخرى ما قرا فى الاولى فى الفرض يسجد للسهو ويسجد المتنفل
للسهو عند صعود الخطيب المنبر دون وقت اصفرار الشمس فى صلوة العصر والكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وقيل وكذا كل ما ينافى التحريمة صلى
الفريضة فجاء الطعام فان ذهب بعض حلاوته بالتاخير عن السنة تناوله ثم ياتى
بالسنة الا ان يخاف فوت الوقت فيأتى اولا بالسنة ويستحب ان يتقدم التالى فى السجدة
ورفع الراس عنها ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجدة وان كانت كثيرة

وارا د

واراد ان يسجدها مترادفة ولا يجب نية التعيين فى السجدات ويلزم السجود
بقوله واسجدوا ان سكت عن قوله واقترب ولا يلزم بتهجى معروفها ومجلس
الدرس والتذكير لا يختلفا بتدرس سبقات وذكر قصص وان طال قام
الامام فى الظهر الى الخامسة بعد ما قعد فى الرابعة فعليهم ان ينبهوه فان عاد
سلموا معه وان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة سلموا بانفرادهم ولو قال
فى التشهد الاول اللهم سل يفسد صلوته يعتاد المرور فى الجامع ياثم ويفسق
وليس له ان يزعج من شغل موضعه المعتاد فى المسجد ويكره تخصيص مكان
فيه لنفسه له متاع فى المسجد يخاف عليه يتمم ويدخل فى الصلوة ولا يعيد
بعده ولا يضمن رافع مكعب غيره من بساط المسجد الى دفه اذا وايه صاحبه
ويكره الدخول فى البيعة والكنيسة لانهما مجمعا الشياطين ويجوز ادخال
الحبوب واثاث البيت فى المسجد للخوف فى الفتنة صلى بعض صلوته فى جماعة
جامع مصره قيل هو افضل وقيل صلوته فى جماعة مسجد حيه افضل مسجد
السوق مسجد حى للسوقين مادا موافيه ومسجد السكة فى ساير الاوقات
اذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس
العامة افضل بالاتفاق ويسلم من يدخل المسجد اذا كان فيه فارغ عن الصلوة
والا فلا يكون بتركه تارك السنة ويكره الكلام فى المسجد وخلف الجنازة وفى
الخلاء والجماع ويصلى فى اقدم المسجدين ولو استويا فيه ففى اقربهما ولا يحفر
فى المسجد بئر الماء ولو كان حفر من ماله ترك كبئر زمزم وان حفر من مال الوقف
ضمن اذا فاتت الجماعة وهو فى المسجد لا يخرج ويصلى وحده ولو لم يكن فى المسجد

خير فى ان يصلى فى اى مسجد شاء لا ينبغى ان يصلى فى مسجد بنى على سور المدينة
وقيل ان فتحت عنوة جاز اذا ضاق المسجد لمن خلف الامام لا باس ان يقوم
الامام بالطاق ولا ينتقل من مسجده الى مسجد لكثرة جماعته لان رعاية حق
مسجده افضل من كثرة الجماعة ولو كان مسجد الجامع ومن كان له ضرورة
فى اتخاذ طريق فى المسجد للمرور من جانب الى جانب اخر جاز له ذلك ويكفيه صلوة
فى كل يوم مرة للتحية وتكرارها بتكرار المرور ساقط ويكره مسح طين الرجل
على اسطوانة المسجد وحايطه وتراب المنبسط دون المجتمع وقطعه خشبه
اوحصير ملقاة فيه ويكره تطيين المسجد بالطين النجس بنجاسة الماء او التراب
اوبهما ويكره التوضى فى غير موضع متخذ له بحيث لا يصلى فيه من المسجد ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى متوضى اومخرج اوحمام ويكره الدخول فيه متنفلا ويكره
ان يعمل فى المسجد عمل الدنيا ويجوز لمن يعلم القران بالاجرة لعذر ويجوز العمل
الحسبى ولا يكره عقد النكاح فيه بل يستحب ويكره النوم والاكل فيه لغير
المعتكف فاذا اراد ذلك ينبغى ان ينوى الاعتكاف فيدخل ويذكر الله مقدار مانوى
اويصلى ثم يفعل ماشاء وسيأتى فى الديات فى قوله ومن ينم فيه ويجلس للكلم
البيت ويكره الجلوس فيه للمصيبة وترخص فى غير المسجد ثلاثة ايام للرجال وتركه
افضل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان يحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها الحديث والاختفاء احسن وفى
الجامع الصغير لفخر الاسلام اشارة الى جواز دخول المحدث فى المسجد الاحسن
ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تبارك وتعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

وفى

وفى الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروى من صلى
جيبه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجيبه مكشوف والقاء الثوب
على الراس او المنكبين سدل مكروه فى الصلوة ويكره ان يصلى فى قباء غير مزدد ولا
مشدود الوسط لمشاكلته السدل كذا فى المنية ويكره فى ثياب البذلة والمهنة
ويكره فيها تغطية الفم الا عند التثاوب اذا لم يستطع على الكظم ويكره ان يلف بعض
العمامة على راسه ويلف بعضه حول وجهه مثل معجر النساء وان يشد حول
راسه بنحو منديل ويبدى هامته ويكره وضع العمامة من راسه على الارض
او من الارض على راسه بيد واحدة ولا تفسد صلوته ويكره ان تمسك جسده
مرة او مرتين او مرات غير متوالية وتفسد بالتواليات وكذا قتل القملة وكذا
الترويح بمروحه وتفسد صلوته بتقبيل امراته دون تقبيلها اياه ولو مشى
الى القبلة مشيا غير متلاحق لسد فرجة فى الصف الثانى لا يفسد ولو فى الصف
الثالث او مستدير القبلة تفسد وان تذكر القنوت بعد الركوع لا يعود وفى تذكره
فى الركوع روايتان وقال الناطفى عاد ولم يعد سجد للسهو ويجب سجود السهو
بتاخير السلام ساهيا بان ظن انه خرج عن الصلوة واطال القعود وفى الملتقط
المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر تكبير التشريق مع امامه فعليه السهو ويتابع امامه
فى سجود السهو وان قام قبل سلام الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى سجد الامام
للسهو تابعه ويرفض قيامه وركوعه وان لم يتابع يسجد اذا فرغ وان سها فيما يقضى
سجد ايضا ولا عبرة لفعل المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى لا يؤدى
به ركنا من اركان الصلوة ما لم يقع بعد فراغ الامام قدر ما يؤدى به الركن

وفى الواقعات رجل قرا فى الصلوة الحاء بالهاء او الضاد بالظاء او بالعكس او الذال
او قل اعوذ بالدال الغير المعجمة او السمد بالسين ان كان يجتهد اناء الليل واطراف
النهار فى الصحيحة الى ان يصح ولو الى اخر عمره جازت صلوته ويفسد فى اوان
ترك الجهد ولو كان الثغ يتلفظ السين بالشين او بالثاء او اللام بالياء ولا
يطاوعه لسانه فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرا خارج الصلوٰة
لم يكن ماجورا فان امكن ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ
والا يسكت وعن قياس المسئلة الاولى ان كان يتبدل جهده ولم يقدر لا يفسد
صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان كان يمكنه ان يتخذ ايات ليس فيها
تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانها لا تدع قراتها فى الصلوة والاصل فى
تغيير القراء ان كان كل قراءة يكون فى القران مثلها لا يفسد الصلوة بها وصار
كانه قدم او اخر ولا ينبغى لغيره ان يقتدى به لان صلوته ناقصة قرا فى الاولى
قل يا ايها الكافرون وابتدا فى الثانية انا اعطيناك الكوثر سهوا يتم عند بعضهم
ويقطع ويبدا اذا جاء نصر الله عند اخرى ولو ابتدا فى الثانية الم ترا وتبت يتم
قرا بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقال بعضهم يكره بالاجماع الا تتميما
لورده فاتحة السورة فى ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة السورتين فى ركعتين
او خاتمة سورة فى ركعة عند الاكثر وقيل يكره وقيل لا يكره فيهما ولا يكره الجمع
بين السورة ركعة وقيل يكره ولو قرا السورة فى ركعة ثم كررها فى الثانية يكره
الا فى النوافل ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين قراءة الفاتحة
ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها فى الصلوة يؤمر باعادة

الصلوه

الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر وهذه المسائل من القنية وفيه ان القراءة المسنونة
يستوى فيها الامام والمنفرد فيما روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه والناس عنها
غافلون متمسكين بقوله عليه الصلوة والسلام اذا كان احدكم اماما فليخفف
اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كانت
تسعا وعشرين اية والواقعة سبعا وتسعين والاخرس الذى يعلم القراءة يؤمر
بتحريك اللسان والشفتين وقيل لا يلزمه ذلك وقيل ذلك فى الامى وفيه نظر ولو
بدا بالسورة فى الاولى فعليه السهو وان قرا حرفا وفى فساد الصلوة بالوقف عند
قوله لا اله والابتدا بقوله الا هو وعند قوله ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم والابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او الابتداء بقوله واياكم ان تؤمنوا
بربكم ونحو ذلك وفى وصل حرف من كلمة الى اخرى بان قرا كنعبد وكنستعين
وكالكوثر وانصر الله وكرب العزة وما اشبه ذلك اختلاف المشايخ وقيل ان علم
ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه كذلك لا يفسد وان كان فى اعتقاده
ان القران كذلك يفسد ولو قرا الحمد او قل هو الله ان كان لا يقدر على غيره لا يفسد
وقد ذكرنا شرط الجهد على الاصلاح فيما نقلنا من الواقعات والمذكور ههنا
من منية المصلى وفيه لا تفسد لقراءته قل اعوذ بالدال الغير المعجمة ولقراءته
فساء صباح المنذرين بكسر الذال وفى السمد مكان الصمد اختلاف ولا تفسد
بقراءته يدع اليتيم بسكون الدال او فتحها او ترك تشديد وفى فتاوى القاضى
خان تفسد وفى وصل قوله اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة الى قوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مفسد دون الوقف وعدم الوصل عند

بعض المشايخ ويفسد فيه ايضا عند الاخرين ولا تفسد بقراته قد سوله بكسر
اللام على صورة العطف على المشركين ولو قراء اناكنا منذرين بفتح الذال تفسد
وكذا يتخلون بالتاء مكان الدال ولو قرا خلقناكم مكان جعلناكم واياك بالتخفيف
او اياك نعيد بالتاء لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ما اضطررتم بالذال او بالزاء
او بالطاء تفسد ولو قرا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرا من خطف الخطفه
بالتاء فيهما تفسد ولو قرا فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرا قل هو الله احت
بالتاء تفسد ولو قرا الشيتان بالتاء لا تفسد رجل شك في صلوته انه صلى
ام لا ان كان الوقت باقيا صليها والا فلا شئ عليه ولو شك في نقصانها ان كان
فيها اتمها على حسب الشك والا فلا شئ عليه كذا في الواقعات وهذا يخالف ما اذا
شك انه توضا ام لا وانه احدث ام لا حيث يحكم بانه محدث في الاول دون الثاني
ولو شك في انه ادى الزكوة ام لا يعيد لان العمر وقت للزكوة وهو باق ولو دخل
في صلوة الظهر ثم شك في اداء صلوة الفجر وتيقن بعد الفراغ انه لم يصليها يصلي
الفجر ثم يعيد الظهر بمنزلة المسافر اذا دخل في الصلوة بالتيمم وراى سرابا فمضى
على صلوته ثم ظهر انه ماء يتوضا ويعيد الصلوة اذا كان الامام على يقين في انه
صلى اربعا لا يعيد بقول القوم صليت بنا ثلاثا وكذا لو كان بعض القوم معه
في زعم التمام وان كان على ظن دون يقين الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب ان
ينحرف الى يمين القبلة وكذا يكون تطوعه فيه ويمينها يسار مستقبلها كذا في الواقعات
وفيه الخليفه اذا سافر يصلي صلوة المسافر لانه مسافر كغير الخليفه اذا سال
العبد مولاه اقصد مسيرة مرة سفر ام دونها ولم يخبر يصلي اربعا ويفعل في الثانية

ولو

ولو لم يقعد ثم اخبر بالسفر لعيد ولو قرا الفاتحة في ركعة من الشفع الاول مرتين
متواليتين سهوا لا يجب عليه سجود السهو ولو قرا متواليتين او في ركعة من
الاخرين يجب وقراءة اية السجدة باليهما لا يوجب السجدة ولا يقطع الصلوة ولو
شرع في السورة قبل الفاتحة ولو حرفا ثم عاد الى الفاتحة سجد للسهو وقد مر
انفا رجل تذكر وقت الجمعة انه لم يصل الفجر يقضي الفجر ولا يسمع الخطبة التراويح
سنة مؤكدة للرجال والنساء اقامتها ازواج النبي عليه السلام نحو عايشة
وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن وكانت في صفين
خلافا لبعض الروافض في سنيتها ولبعضهم في سنيتها للنساء والجماعة فيها
سنة على الكفاية فالمصلي في بيته منفردا بعد ما اقامها الناس بالجماعة
في المسجد لا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة ولكن يكون تاركا لفضيلة الجماعة
وهذا هو الصحيح وعن بعض العلماء افضلية الانفراد في البيت بلا شرط وعن
بعضهم بشرط ان يصلي فيه كما يصلي في المسجد بجماعة كذا فتاوى القاضي خان
اقول يستنبط من هذا افضلية انفراد المراة في بيتها وفيه انهم ان صلوا بجماعة
في البيت ففي اختلاف المشايخ والصحيح ان لفضيلة الجماعة في المسجد مزية على
فضيلة الجماعة في البيت فان احب البقاع الى الله مساجدها وكذلك الحكم
في المكتوبات ويصلي التراويح مع الامام من لم يدركه في الفرض ويصلي الوتر
معه من يصلي التراويح وحده لا من لم يصلها اصلا ولا يجوز التراويح بجماعة
اذا صلوا الفرض فرادى ولو صلى العشاء بامام والتراويح باخر فظهر حدث
امام العشاء والتراويح لان وقتها بعد صلوة العشاء ولو فاتته ترويحة

فصل التراويح

اوترويحتان قيل يوتر مع الامام ثم بعضي وقيل يصلي الترويحة المتروكة ثم يوتر
وله ان يصلي الوتر مع الامام وان لم يصل معه شيئا من التراويح بان ترك اصلا
اوصلى خلف امام اخر وهذا يخالف ما ذكرنا قبيل هذا فسدت ترويحة فقضاها
يكون ترويحة دخل المسجد والامام فى التراويح قال اصحابنا يصلى العشاء اولا ثم
يتابعه فى التراويح قرأ فى قيام الليل انه تعدل ثلاثا قصارا فهو مسنون كذا فى القنيه
وذكر فى الملتقط انه يقرا فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم كذا فى المنية
اذا لم يتهيا من الخوف النزول للجماعة صلوا فرادى ولا يجوز بالجماعة ركبانا ويجوز
فى الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو وصلى التراويح فى بيته والناس يصلون
فى المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها فى المسجد وصلى كل
واحد فى بيته فقد اساؤا ولو لم تجدد لكل شفع التراويح نية جاز وانتظار تكبير
الامام نية ويجوز اداوها قاعدا ويجوز الاقتصار فى التسليمة دون القعود
بل يقعد على راس كل شفع امام يصلى التراويح على سطح المسجد لعذر الحر
ونحوه قيل مكره وقيل لا ادرك الامام فى السجود يكبر للافتتاح ثم للانحطاط
ثم سجد ولا يركع ولو ركع فسدت صلوته طاطا راسه للركوع اقرب من القيام
جاز والا فلا ويكره قيام الامام فى غير المحراب الا لضرورة اقتدى بمقيم ثم افسد
لزمه ركعتان مسافر نوى الظهر اربعا فسلم على ركعتين لا شئ عليه صلى مسافر
بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام المتيمم عن الحدث
اولى بالامامة من المتيمم عن الجنابة ولا يجوز امامة الخنثى المشكل بمثله ولا بغير
مثله صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر من الاجر تشهد قبل الامام

وفعل

وفعل ما ينافى الصلوة جازت صلوته كذا فى منية المفتى شرع فى صلوة العيد
ثم افسد لا قضاء عليه عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يقضى ركعتين
ولا يكبر للزوايد يفصل بين كل تكبيرين من تكبيرات العيدين لقدر ثلاث تسبيحات
ولا يقول شيئا وقيل التسبيح اولى من السكوت اقامة صلوة العيد فى الرستاق
يكره كراهة تحريم وقيل مبيح تهنية الناس فى الفطر والاضحى بقوله قبل الله
منا ومنكم وتلاقيهم بالدعاء قيل مكروه وقيل لا باس به تاخير الاكل عن صلوة
الاضحى فى حق من يضحى لياكل من اضحيته اولا واما فى حق غيره فلا كذا فى القنية
وتعجيل صلوة العيد واجب والاولى ان يعيد الصلوات المؤدات بشرائطها واركانها
احتياطا لاحتمال فسادها او بفسادها فى قول وهو يرى جوازها او لعدم طيب
قلبه بالصلوات التى صليها فى شبابه ولو فعل لا يصليها فى الاوقات المكروهة وقيل
يكره ذلك انه امر لا دليل عليه وقيل الاعادة احسن اذا كان فى جوازها اختلاف
من المجتهدين وقيل فى متروك تعديل الاركان يؤمر بالاعادة فى الوقت لا بعده
وقيل القضاء اولى فى الحالين وكل صلوة اديت بالكراهة ينبغى ان يقال بالاعادة
لا على وجه الكراهة كذا فى القنية والهداية وشرح المغنى للمنصور صلى خلف امام
يلحن فى القراءة ينبغى ان يعيد ومن اراد قضاء صلوات عمره ثانيا لشبهة الخلاف
فى الجواز او فى وقوعها على وجه الكراهة يصلى المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
وقيل يصليها ثلاثا ثلاثا ولمصلى العيد فى مصر ان يصلى ثانيا اذا ادركها فى مصر اخر
ولا صلوة على من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والكعبين صلى قاعدا مقيدا اعاد
اذا قدر على القيام يجوز صلوة الاخرس واذا قدر على الاقتداء بالقارى والمسبوق

العانت مع الامام فى الوتر لايقنت فى قضاء ماسبق اهل قرية تركوا الوتر يؤدبون فان لم
ينزجروا يقاتلون وكذا ترك التراويح دخل فى الوتر مع الامام تطوعا ثم افسد عليه
اربع ركعات نذر الظهر ثابتا لم يلزمه الا الاربع نذر ان يصلى اربعا بتسليمتين وتسليمة
جاز وعكسه لا نذر ركعتين فصلى قاعدا جاز وعلى الدابة لا نذر ركعتين اليوم فلم
يصلهما قضاهما حلف ان يصلى اليوم كذا فلم يفعل كفّر بلا قضاء شرع حلف امّى ثم تكلم
لا شئ عليه سنة الفجر لايجوز قاعدا بلا عذر للمسافر لايترك السنة الا بعذر قراء
فى اول شفع النفل المعوذتين وفى الثانى تبت والاخلاص لايكره ويجوز قطع الصّلوة
لفوت مسلم اشرف على الهلاك المصلى لايجيب احد ابويه الا ان يستغيث اليه كذا فى منية
المفتى وقوله عليه الصّلوة والسلام لو كان جريج ففيها الاجاب اه يدل على اولوية
الاجابة وفى القنية ويلزم حضور الجمعة فى القرى ويعمل بقول على رضى الله عنه اياك
وما يسبق الى القلوب الكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق
ان تسمعه عذرا ويشترط ان يصلح الخطيب للامام للجمعة فلايجوز ان يخطب
صبىّ ولايجوز صلوتهم وان قدموا بالغا وقيل يجوز اذا كان له منشور من الوالى
وصلى بالناس بالغ ولاينبغى ان يصلى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشئ
واحد اذا القصر الخطبة فلايقيمها اثنان كذا فى الكافى وهذا يؤيد القول الاول اهل
مصر ان يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة لايضمن الوصى ثمن التابوت
مطلقا ويضمن الوارث اذا اشتراه بلا اذن الباقين والارض مما يقبر فيها الموتى
من غير تابوت امراة امت فى صلوة الجنازة لايعاد وقال بعضهم اذا لم يوجد رجل
فصلت عليها النساء جاء ويقدم المغرب على صلوة جنازة حضرت فى وقته

وفى تقديمها على سنة اختلاف وقد جاء تاخيرها عن صلوة العيد وتقديمها
على خطبة اتباع الجنايز افضل من النوافل اذا كان بجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل صفوف الرجال فى الجنازة اخرها وفى غيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول والرّاس المجرد لايغسل ولايصلى
عليه ولو غسل لكون غسالته مستعملا ميت وجد فى الماء تحرك بنية الغسل
ولو نشر ميت يكفن ثانيا بلا اعتبار الثلاث ويكره النداء فى الاسواق ان فلانا
مات ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضا وصلوة الجنازة فى المسجد ورفع الصوت
بالذكر وقراة القران لمشيّعها مكروه كراهة تنزه ويفرش فى التّابوت التراب
ويجعل على يمنى الميت ويساره اللبن الخفيف ويطين بطين الطبقة الاعلى
ليصير كاللحد والمستحبّ فى زيادة القبور ان يستقبل القبلة مستقبلا للميت
وان يسلم ولايمسح القبر ولايمسّه بيده ولايقبّله فانه من عادة اهل الكتاب
فيكون بدعة وقيل لا باس بوضع اليد عليه وفى تقبيل المصحف اختلاف
والظاهر جوازه جاءت الرخصة فى الجلوس فى غير المسجد للمصيبة للرجال ثلاثة
ايام وتركه احسن ويمنعون القراء ولايعطون لهم شيئا ويكره اتخاذ المقابر فى السكك
والاسواق ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على
المقابر اختلاف ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصّلوة فى التابوت
وراى ابو بكر رضى الله عنه رجلا اخذ مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال
لا تُعدّ قبرا لنفسك واَعِدّ نفسك للقبر ولا بأس برفع ستر الميت ليرى وجهه
قبل الدفن ولو اراد الاكتفاء بصلوة واحدة على رجل وخنثى وانثى يوضع الرجل

مما يلي الامام والخنثى خلفه الى القبلة والانثى خلف الخنثى والاولى الافراد بالصلوة
لان الجمع مختلف فيه وفي الدفن في قبر واحد يجعل الخنثى خلف الرجل ويجعل
بينهما حاجز من التراب والمراة خلف الخنثى كذلك كذا في الرعاية ويكره ان يعلم
على القبر علامة زائدة وفي التطيين اختلاف ولا ينبغي ان يدفن في الدار لانه سنة
الانبياء خاصة كذا في منية المفتي والواقعات فيفهم من هذا استثناء البناء
على الانبياء عن الكراهة ويبقى الاشكال في قبات قبور صلحاء السلف رحمهم الله
في شرح المصابيح لزين العرب ومدا باح السلف البناء على العلماء المشهورين
والمشايخ المعظمين مثل الرباطات والمساجد ليستريح فيه الزوار والوصية
بان يدفن في داره باطلة ودفن من مات في السفينة القاؤه في البحر ويكره كتابة
شئ في الكفن ويبطل الوصية بتطيين القبر وبناء القبه عليه ودفع شئ الى من
يقرأ عنده لان اخذ الشئ للقراة لا يجوز لانه كالاجرة كذا في الاختيار وفي الواقعات
ولا معنى للوصية بقراة القران عند قبره ولا معنى ايضا لصلة القارئ يقرأ
القرآن لان ذلك يشبه استيجاره على قرآة القران وهذا باطل ولم يفعل مثل
ذلك احد من الخلفاء وفيه ان الفقها اذا سالوا الناس شيئا في المجلس لا يحل
لهم ذلك لان ذلك يكون اكتسابا لهم بالعلم والطاعة وهذا لا يجوز سواء سالوا
لانفسهم اولغيرهم ومن تتبع قول العلماء المشروط عرفا كالمشروط ذكرا وشرطا
والمذكور دلالة كالمذكور صريحا وتدبر في معانيه تقدر في قلبه هذه الاقوال
وسيأتي في فوايد الوفق مسئلة وفق الصنعة على القارئ عند قبره وفي شرح
المشارق لابن الملك وقوله عليه الصلوة والسلام ان احق ما اخذتم به الاجر

كتاب

كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وانكره
ابي حنيفه واحمد متمسكين بما روى عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن
فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال اخذتها اخذت قوسا
من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير
مناسب بسياق الحديث وبين ابن الملك تاويلين للحديث النسبها ان الرقية
بالقران ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وتقدير الحديث ان احق
ما اخذتم به الاجر رقية كتاب الله على حذف المضاف اي الرقية بكتاب الله وبقي
الكلام في احقيه وتعليم القران قربة محضة فلم يجز اخذ الاجرة عليه وقد جوزه
المتاخرون اذا لم يكن متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع معلم اخر للضرورة
صونا عن التعطيل وحذرا عن الانقطاع لتكاسل اهل الزمان وتوانيهم في الاخلاص
لله تعالى وجعلوا المعقود عليه الحفظ والتاديب والتعليم تابعا لذلك كما
انهم جعلوا خدمة الظئر للصبي اصلا وارضاع اللبن تابعا لها وسياتي بعض
هذا الكلام في كتاب الاجارة في باب الشافع رح واذا اوصى بان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جايزة والاعتماد على الاول والفتوى
على ان لا يجوز الصلوة على ميت على دابة وفي ايدي الناس ويجوز تكفينها بالحجر
دون تكفينه به ولا يبقى اولى بالصلوة من الاب والابن وان كان حرين وتدفن
زوجة المسلم النصرانية القريبة الولادة في مقابر المسلمين في الاصح وقيل في مقابرهم
وقيل في مقبرة على حدة وتوجه الى الشمال وراسها الى المشرق على ما قيل وعلى هذا
اختلط موتينا بموتيهم على السواء بلا تميز ويتيمم المسئلة المحرم بلا خرقة في يده

والاجنبى بخرقة اذا ماتت ولم يوجد امراة ولو وجدت كافرة او صبى لايشتهى
يغسلان بالتعليم ويتيمم الرجل الحرة الاجنبية بالخرقة والمحرم والامة له او لغيره بلا خرقة
ولو وجد كافر او صبية لاتشتهى يغسلان بالتعليم ويفسد الماء القليل بوقوع
مقدار ظفر فيه من جلد الادمى والميتة والجرة بمنزلة السرقين وفى منع اكثر
من مقدار الدرهم من شعر الانسان وسنه جواز الصلوة اختلاف ويمنع
جلد كلب الزق بالجراحة ويمنع حمل جرو الكلب دون الهرة والحية والفارة والميت
الغير المغسول ولايمنع نجاسة ثوب صبى محمول لها ولا دم شهيد محمول للمصلى
كذا فى الملتقط وفى العيون ويمنع جواز صلوتها حمل صبى ميت الا ان يكون مستهلا
مغسولا ولا يمنع حمل قارورة بول دون بيضة صار محها دما وفى منية المفتى
ويمنع حمل الجنب دون المحدث وفى تنجس المقعد بخروج الريح عقيب الاستنجاء قبل
اليبس اختلاف ولا ينجس به السراويل الرطب خلاف للوط افض والجمد المنعقد
من البخار المرتفع من العذرة نجس واثر الكلب على الطين والثلج الرطب نجس ولا
ينجس الثوب بعض الكلب مطلقا ما لم يربلل من لعابه وقيل ينجس بعضه مزاحا
مطلقا وينجس باصابة ما انتضح بانتفاض الكلب المنغمس فى الماء مطلقا دون
ما اصابه المطر ما لم يصل الى جلده ويطهر العنقود الذى اكل بعضه كلب بغسله
ثلاثا وفى المحيط لاينجس العصير السائل بسيلان دم قدم العاصر فيه ما لم يظهر
اثره عند ابى حنيفة وابى يوسف ودم الطحال والكبد طاهر وفى مجاوزة الثوب
الطاهر النجس الرطب اعتبر التقاطر من الطاهر فى حق تنجسه بها وقيل بابتلال
اليد اذا وضعت عليه ويعتبر ظهور الرطوبة فى القدم اليابسة الموضوعة على الارض

الرطبة

الرطبة النجسة ولا شئ فى وضع القدم الرطبة على الارض اليابسة النجسة اذا
لم يبس بل رفعها عنها سريعا او جد سراويله اثر الاحتلام ولم يتذكره يعيد صلوة
يوم وليلة ولو راى فى ثوبه نجاسة لايرى متى اصابت لم يعد شيئا ويفسد
صلوة من راى على ثوب امامه شيئا فظن انه نجس يمنع الصلوة وان لم يكن كذلك
مريض تحته ثوب نجس ولو بسط اخر ينجس من ساعته ويلحقه مشقة له ان
يصلى كذلك المستحاضة لايلزمها غسل ثوبها لكل وقت فى الاصح والفتوى على ان
لايشير بالسباحة فى التشهد وشرب الماء ينوب بمضمضة الجنب وقيل بشرط
كونه غير فقيه والدخول فى الصلوة بالفرض وهو التكبير والسنة وهو رفع
اليدين ولو تذكروا بعد ما اهالوا التراب على الميت انهم لم يغسلوه اعادوا عليه الصلوة
لان طهارته انما شرطت للصلوة عند الامكان فلم يقع الصلوة الاولى معتدا
بها لفوات الشرط والثانية معتبرة لعدم اشتراط الطهارة عند التعذر وذلك
لانها صلوة من وجه ودعاء من وجه

كتاب الزكوة ح

ولا يضم
ثمن التوائم من بعد ما زكى الى الدراهم وما وراء الاربعين فى البقر فى الكل
فرض والحساب يعتبر وكان يروى اسد عنه كما قالا الى ستين عفوا فاعلما
وابن زياد قد روى العفو الى خمسين عن صد والعلوم والعلى الى الدراهم
والدنانير ومال التجارة لا كثمن الطعام المعشور والعبد المؤدى فطره والارض
المخرج خراجها والسوائم التى جعلت علوفة بعد اداء زكوتها ثم بيعت
والابل العين لصداق الحائلة فى يده زكوة عنها زائلة ونحو الابل من المواشى
مثل الدراهم والدنانير على ما فى الكافى العين وغير المعين فى الذمة فلا يكون سائمة

لصداق بالكسر والفتح سمى به لظهور صدق رغبة الزوج به كالدية وبدل الكتابة
والموهوب لا كالموروث والمشترك والموصى به الحائلة اى الدائرة فى المدعى او صفة السنة
وصف الابل بها لتعلق النصاب بالحول كنهارك صائم او معناه الحائل عليها السنة
او بمعنى المحمول عليها اى التى حال عليها السنة كعيشة راضية اى مرضية او ذات
رضى فى يده بان قبضت بعد تمام الحول وهى غير مدخول بها وهو الاصل المفهوم
عند الاطلاق عنها اى عن المراة نظرا الى سوق الكلام ومحل الخلاف او عن الابل
نظرا الى عدم وجوب الزكوة على الزوج ايضا والخيل ان كانت لنسل يلزم فى الواحد
الدينار او يقوم والخيل بخلاف الحمير والبغال وبخلاف الابل والبقر والغنم السائمات
ان كانت سائمة لنسل بخلاف ما كانت للركوب او الحمل او الجهاد وبخلاف ما كانت
للتجارة فانها تزكى باعتبار القيمة اذا بلغت نصابا من احد الثمنين الدينار او عشرة
دراهم او يقوم فيودى من كل ماتى درهم خمسة دراهم قيل هذا التخيير فى افراس العرب
اما فى سائر الافراس فلا يعتبر الا القيمة ولا وجوب بانفراد الذكران وفى الاناث
وحدها روايتان فاوجب الكرخى وهو الراوى عنه ويروى ضده الطحاوى
روايتان نظرا الى العجز الحالى عن النسل ونظرا الى عروض القدرة عليه بالاستعارة
وانما شرط النسل بتحقق معنى النماء اذ هو لا يعتبر السمن فيها العدم قوله بالكلها
وصما لا يعتبران السمن والنسل جميعا عملا بالحديث الثانى لوجوبها وهو يحمل
النفى على ما لم يوجد شرط وجوبها ثم ان نصابها اثنتان او ثلاثة او خمسة او لا نصاب
لها وما وراء المائتين يلزم عند تمام الاربعين درهم عند تمام الاربعين
يعنى ما بين رؤس الاربعينات التى بين النصب فوق المائتين عفو وانما الوجوب

عند

عند رؤس الاربعينات المذكورة واربعة متاقيل التى فوق العشرين من الدنانير
نحو الاربعين التى فوق المأتين من الدراهم فى هذا الاعتبار والدرهم ما ضربه عمر
رضى الله عنه وتعلق به الاحكام نحو الزكوة والخراج ونصاب السرقة والديات
والمهور وهو اربعة عشر قيراطا كل قيراط خمس شعيرات والضم فى الصفراء
والبيضاء يجعل بالقيمة لا الاجزاء يجعل بالقيمة لا كالضأن والمعز
وبعد قبض الاربعين يلزم فى دين مال التجار درهم فى دين مال الاتجار
الذى هو الدين القوى نحو القرض وبدل مال التجارة وغلته واشتراط الاربعين
نحو اشتراطها فيما مر وبعد قبض المأتين يومر فى دين مال ليس فيه تجر
الذى هو الدين الوسط نحو بدل ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى
وغلتها وبعد ما قلنا وحول حالا فى كل دين لم يقابل مالا وبعد ما قلنا
اى قبض المائتين فى كل دين لم يقابل مالا الذى هو الدين الضعيف نحو المهر
المعجل على الزوج الموسر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والسعاية ودين
الميراث والوصية من الوسط فى رواية ومن الضعيف فى اخرى والحق الاوسط
بالاخير فى قوله الكرخى بالتقرير فى قوله اى قول ابى حنيفة رضى الله عنه
بالتقرير اى الدليل وفى المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان
فيضم ما قبضه الى ما عنده والكل قالا فيه ما اصابه زكاه الا العقل والكتابة
ففيهما تمام حول حائل شرط على قبض نصاب كامل ما اصابه اى قل او كثر
بناء على اصلهما الا العقل اى الدية قبل القضاء بها وهو الاصل الذى ينصرف اليه
مطلق الذكر لا اخذ للعاشر من رطاب على تمام الحول والنصاب لا اخذ بل يوم

الصاحب باداء الزكوة بنفسه للعاشر سمى به لاخذه العشر من الحربيتين اذا
علم اخذهم منا العشر اوجهل من رطاب نحو القثاء والبطخ والباذنجان والعنب
والسفرجل والرمال والتين ونحو الكراث بقول غير رطاب على تمام الحول بان مر
على نصابه اكثر الحول ثم اشترى به رطابا للتجارة ثم تم عليها الحول وقيل ان الامام
قائل بالاخذ عند امكانها للفقراء اوحرفها الى القمال اجره لهم قبل الفساد وهما
قائلان بعدمه عند عدم الامكان فلا خلاف بينهم والعشر في الباقي غير الباقي
من غير شرط خمسة الاوساق والعشر يجب اواجب في الباقي وغير الباقي
اى فيما اجرجته الارض سواء كان باقيا سنة من غير تكلف نحو الحنطة والشعير اوغير
باق نحو الرطاب والبقول والرياحين من الخضروات دل على ما قلنا عبارة المختلف
ظاهر ان الخلاف في الثاني وهذا نحو قوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل
والحرم وقوله وللوكيل بيع ما وكل به بما يعذ او يهون كالزكوة فان صاحب نصاب
اذا اشترى به خضرارات في اخر الحول للتجارة فتم عليها الحول يجب فيها الزكوة
اتفاقا وما يبقى بالتحفيف يعشر عندهما اذا بلغ الرطب منه مقدار ما يكون
خمسة اوسق بالتخفيف ويضم بعض الانواع الى البعض ليبلغ خمسة اوسوق
ويؤدى من كل نوع حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وعن ابى يوسف ان ما
ادرك في وقت واحد نحو الحنطة والشعير يضم والا فلا كذا في المحيط وفيه انه
لو كان شجرة صثمرة في دار رجل لا عشر فيها لان بقعة داره ليست بعشرية من غير
شرط خمسة الاوساق المراد نفى اشتراط النصاب مطلقا لانه المغنى وهو صفه
المالك والمالك ليس بشرط في العشر حتى يجب في ارض الوقف والصبى والمجنون

والمكاتب

والمكاتب وفى ضمنه بيانا نصاب شرطاه بالخير وذكر في الكفاية تفصيل قولهما
وحاصله ان ما يبقى بعد التخفيف غالبا اذا كان قدر ما يبلغ بعده خمسه اوسق يجب
فيه قبله وبعده اولى ويضمن الوكيل شريكا كان اوغيره ان اتاها من بعد ما امره
اداها اى اعطاه من مال الامر ذكره لشموله العشر والزكوة والخلاف في ادائه غير
عالم باداء الامر في رواية الاصل ومطلقا في رواية الزيادات وذكر في الرعاية ان المامور
يذبح دم الاحصار اذا فذبح بعد زوال الاحصار قيل لم يضمن مطلقا وقيل يضمن
عندهما اذا علم دليلهما على رواية الاصل ظاهر لا على رواية الزيادات وله انه مخالف
لعدم وقوع فعله اداء زكوة وهو المامور به على ان الوكيل ينعزل بفعل الموكل المامور
به بنفسه وعلم الوكيل بالعزل الحكمى ليس بشرط في انعزاله ما في ركاز الدار اى
معدنها كالكنز فان اطلاقه على المعدن حقيقة وعلى الكنز مجاز المملوكة للانسان
خمس وفى الارض روايتان الواحد كذا يفهم من المصفى والظاهر انه للنظم اوللاحتراز
عن المباحة على تقدير الامكان اوللتوطئة لتقييد الارض والا فلا فرق بين ان يكون
مملوكه للواجد وغيره نظرا الى الدليل ولنا ان نقول انما الواجد في الحقيقة المالك
لكون الموجود له وان كان الاطلاع اولا من غيره والفرق بينه وبين الكنز الجاهلى
حيث يكون الاول للمالك عند الوجود اتفاقا والثانى للمختط له اولا قصى مالك يعرف
في الاسلام عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لتبعية الجزء الكل وانتقاله بانتقاله في الاول
دون الثانى اذ هو نحو الدرة في السمكة وسيأتى في باب معقوب في قوله والكنز
للواجد لا المختط البيت وفى الارض المملوكة روايتان نظرا الى ان الجزء لا يخالف
الكل في الكل ونظرا الى حرية الدار وسقوط مونتها من العشر والخراج دون الارض

لا كالارض المباحة ولا خمس فيها عند الشافع اصلا لانه مباح سبقت اليه يد
الواجد بمنزلة الصيد وعندنا يخمس معدن ارض عشرية او خراجته ويعطى اربعة
الاخماس للواجد ولو عبدا او ذميا ويؤخذ الكل لو حربيا والارض تستاجر وهى يعشر
يعشرها الاجر لا المستاجر يعشرها على بناء المفعول اى يعشر لها ويؤخذ العشر
من الاجر لاجلها كقوله واذا كالوهم اى كالوا لهم ويجوز بناء الفاعل من باب طلب اى يأخذ الاجر
العشر من تلك الارض ويدفعه الى المساكين او العامل اوهو من الاضداد يستعمل
للاخذ والاعطاء او استعمله فيه مسامحة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
لمن قال ان لى تحلا اعشرها وفعل الاجارة يستعمل ثلاثيا كقوله على ان تاجرنى ثمانى
حجج واستفعالا وافعالا ويعشر المستعير اجماعا الا فى رواية ابن المبارك عنه فانه
على المعير فيها عند مثل خراج المقاسمة وهوان يكون الواجب جزا شايعا من الخارج
نحو الربع والخمس ونحو ذلك كخراج الموظن كذاك من يدفعها مزارعة يدفع ذو
الارض بلا مدافعة يدفع ذو الارض جميع العشر لان الحاصل له فى المعنى
فكانه باع الغلة من المستاجر او المزارع بعد الخروج بلا مدافعة ولا مزاحمة
للزراع بان لا يدفع كل عشر حصته يجب فى عينه وفى حصة المزارع يكون دينا
فى ذمته فيسقط الاول بالهلاك دون الثانى وهذا انما ياتى على رواية الحصير
فى تجويز الامام المزارعة بالتفريعات والاشتراطات كذا فى المصفى والمختلف وفى
شرح المجمع لان الحاصل لرب الارض ان كان البذر له وللعامل اجر مثل عمله وان
كان للعامل فلرب الارض اجر مثلها فيكون العشر عليه كما فى مسئلة الاجارة
وليس يجزى امراة بحال ايتاؤها الزوج زكوة المال بحال اى من احوال

فقر

فقر الزوج وغناه وكونها فى نفقته وعدم ذلك كصرف زكوته اليها لا كالنفل
اذا زكوة وجبت فى بر ثم غلا او جاء رخص السعر يدل على ان البر كان للتجارة
يبلغ قيمته نصابا وحال عليه الحول فالغرض ربع العشر اجماعا ان ادى من عينه
او قيمة ذا يوم تمام الحول بناء على ان الواجب من الابتداء العين او القيمة على اليدى
عنده لا يوم الاداء وعندهما يوم بناء على الواجب خوف من النصاب وانما يثبت له
ولاية النقل الى القيمة بالاداء وقالوا جميعا وفى ازدياد الوصف بنحو الجفاف يوم
يلزم ان ادى القيمة لان الزيادة على النصاب بعد الحول لا تضم اليه فى حكم الحول قالوا
وفى النقص بنحو الابتلال اذا سلم لان بنقصان النصاب نقص الواجب وهذا الحكم
جار فى ساير المكيلات والموزونات والمعدودات من يحيى ارضا ميتة فهى له
بشرط تجويز الامام فعله فهى له ملكا وقيل اختصاصا ومناسبة هذه المسئلة
لهذا الباب ان ولاية التصرف فى العشر والزكوة وارض الموات الى الامام وايضا يحتمل
ان يكون الارض بعد الاحياء عشرية ولو فسدت ارض وخرجت عن صلاحية
الانتفاع بالزراعة والعمارة بوجه من الوجوه ثم عادت الى الصلاح وفيها اثار
ورسوم للعمارة القديمة ولها ارباب لكن لا يعرفون فهى موات يكون لمن احياها
عند ابى يوسف وعند محمد هى باقية على ملك اربابها لا يسع لاحد ان يحييها ويأخذ
منها طينا ثم اذا اثبت احدانها كانت ارضه او ارض مورثه فهو اولى عند ابى يوسف ايضا
كما فى العبد الماسور يجده المالك القديم وقال الشافع ان كانت من املاك المسلمين
لا يملك بالاحياء كذا فى القنية ولم يجر فيه التفصيل بين اهل الذمة واهل الحرب
وفى قول الصاحبين بين اهل الاسلام واهل الكفر ذميا وحربيا والظاهر انه

مقالات الامام الثاني

لاعبرة لملك الحذى وملك الذى معتبر عندنا كالمسلم خلافا للشافع بالثلاث
انث باعتبار القطعات اوباعتبار ان كل سهم للفارس السهمان من الغنيمة وبالثلث
اوجبا تتميمة غنيمة تتميمة اى تتميم سهم الفارس وفى الواقعات لا يستحق واحد
من شريكى فرس سهم فارس لانه لايستحق كل واحد منهما على القتال فارسا ثم ان
ولاية التصرف فى الغنيمة ايضا الى الامام فلا تباين بين هذه المسئلة وبين الباب
ايضا شرحم ويلزم الزكوة فى الفصلان وفى العجاجيل وفى الحملان وفى العجاجيل
جمع عجول نحو سنور ولفظ فى يدل على ان الواجب واحد منها عنده لان ذكر الظرف
يدل على وجود المظروف فيه وقال زفر وتلزم الزكوة فى الصغار بقدر ما يلزم فى الكبار
وصورة المسئلة ان يشترى نصابا من هذه الانواع ويحول عليه الحول من حين
ملك وقيل صورتها ان قلد الاصول النصاب فى اثناء الحول فتهلك وتبقى الاولاد ثم
مضى عليها باقى الحول لو قال قد اديتها مصدقا قبلك وفى السنه مصدقا اخر من غير
يمين صدقا كاظهار الحلف واخراج البراءة معا وقد صرح بعدم اشتراط البراءة
ايضا فى المختلفات والنظم موافق لها فيه مخالف لما فى الشرحين من اشتراط وفى الحلف
بلا براءة يصدق على رواية الجامع الصغير ويرد على رواية الاصل وفى البراءة بلا يمين يصدق
فى قياس قول الصاحبين بناء على جواز اداء الشهادة بالخط عند عدم تذكر الحادثة عندهما
ولا يصدق فى قياس قول الامام بناء على عدم الجواز المذكور عنده وهذا ايضا مخالف لما
فى الشرحين فان قيل كيف يصدق بلا براءة ولا يمين عنه فى رواية النظم والمختلفات
ولا يصدق به بلا يمين فى قياس قوله قيل لاحتمال اعتماده على الكتاب فى الثانى وتذكره
الحادثة فى الاول ثم ان دعوى الدفع الى الفقير فى المصر فى الاموال الباطنه مقبوله بلا التفات

الى

الى الاثبات وعدمه واما دعوى الدفع اليه فيه فى الظاهرة وفى خارجه فى الظاهرة
والباطنه فغير مقبولة قطعا ايضا ومسئلة الكتاب دعاء دفع زكوة المال ظاهرا
كان اوباطنا الى عاشر اذ بلا يمين فعلى هذا يشبه ان يكون قوله فى المختلف اذا مال صاحب
السائمة اديتها الى اخر قيدا اتفاقيا دين زكوة المال قد اتواه لا يمنع الوجوب فى سواه
قد اتواه اى المال الباطن بعد حولان الحول كالتوى اذ لا دين فيه اصلا وفى الاول طلبا
من جهة العباد كدين النذور والكفارات لاكبقاء المال اذ للدين مطالب من العباد
حينئذ وهو العاشر اذا مر به عليه خلافا لزفر فانه ايضا لا يمنع عنده ولا كدين العباد
ومهر المراة حالا كان اومؤجلا وهما يقولان ان حق الاخذ فى الاصل للامام فى المالين جميعا
وانما فوض عثمان الاداء الى ارباب الاموال الباطنه حذرا عن فتنة التفتيش وبقى حكم الاصل
فى منع وجوب الزكوة وصورته اتلف نصابا حوليا من الدراهم وملك نصابا اذ منها
وحال عليه الحول فانه نصاب تام عنده وناقص قدر خمسة دراهم عندهما والكنز
للواجد لا المختط من بعد ما يخمسه بالشرط للواجد كالموجود فى المباحة وكحل
الجارية الحاصل عند البايع والظاهر عند المشترى وتقدير مسائله مستوفى فى
الهداية لا كالدرة الموجودة فى السمكة عند المشترى وقدمر فى ذكر ركاز الدار وفى المنية
والواقعات اصطاد سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة فهى له فان باع السمكة فوجد المشترى
اللؤلؤة ان كانت فى صدف فهى للمشترى والا فللبايع الصايد وفى الواقعات اللؤلؤة
الموجودة فى بطن الدجاجة المشتراة للبايع لا المختط له وورثته ولا لاقصى مالك
يعرف فى الاسلام وورثته عند جهالة الاول وذكر الخمس ليس للخلاف بالشرط
المعروف بان يعطى لذوى القربى واليتامى والمساكين اذ اشترى ذرعا وكان بقلا فتم لا عشر عليه كلا

٢ والخمس فى العنبر واللؤلؤ لا فى زيبق وبعكسه ان فاعتقاد
فى العنبر لا كالسلات فى الزيبق بكسر الباء بعد الفتح الساكن اريد به الموجود
فى المعادن لا كالحديد والرصاص والكنز الجاهلى الموجود فى الارض المملوكة

فتم اى ادرك عند المشترى لتركه باذن البايع بل ما وراء قيمة القصيل وهو على البايع
بالدليل وهو اى عشر القصيل وفى بعض النسخ هى اى عشر قيمته بخلاف قطعه فى الحال
فانه على البايع حينئذ اجماعا وقال فى تعجيل عشر الشجر يجوز من قبل خروج الثمر
عشر الشجر اى عشر ثمر الشجر بدليل اخر الكلام كادائه بعد خروجه وكتعجيل عشر
الذرع بعد النبات قبل انعقاد الحب وبعد الذرع قبل النبات على الخلاف فى الاصح
كذا فى الحقايق والاصل فى هذا النوع من المسائل ان الحكم لا يسبق السبب وسبب
وجوب العشر الارض النامية بالخارج ولم يوجد ولهذا لو قطع النخل وساير الاشجار
لم يكن فيها عشر ولو فصل الذرع يجب العشر فيه اجماعا لان العشر يجب فى التبن وحوه
فى الحب كذا فى المصفى وفى بعض شروح الوقاية ولا شئ فى السعف والتبن وكل حب
لا يصلح للزراعة نحو بذر البطيخ والقثاء وفيما هو تابع للارض نحو النخل وسائر الاشجار
ما لم يستغل بها الارض وكل ما يخرج منها من نحو الصمغ والقطران ويجب فى العصفر
والكتان وبذره ونفى العشر فى السعف والتبن مذكور فى الهداية ايضا اللهم الا ان يراد
بما فى المصفى تبن زرع ولم يحصل منه حب سبب من الاسباب اذ هو المناسب لسوق
كلامه لا له لتبن التابع للحب ويأخذ العاشر للخنزير عشرا من الذمى بالمرور
ويأخذ العاشر بالمرور عليه لا العامل بتبعية الخمر فى رواية عنه فوحده ايضا فى اخرى
عشرا اى نصف عشر القيمة اطلق اسم الكل على بعض لاجل النظم كالخمر المنفردة والمقرونة
معه وقال زفر يعشرهما جميعا كيف كان ويعرف قيمة الخمر بالرجوع الى اهل الذمة كذا
فى الكافى والاولى ما فى الغاية انها تعرف بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وجلود
الميتة بمنزلة الخمر على ما روى عن الكرخى ودافع الزكوة والعشر بالتحرى والظن بانه مصرف

بخلاف

بخلاف الشك والوهم والظن بانه غير مصرف فانه يعيد اجماعا الا ان يظهر كونه مصرفا
يعيد ان بان غنيا فادر اريد به غير مصرف بان ظهر انه غنى او ذمى او ابوه او ابنه
او هاشمى وفى شرح الاثار عن ابى حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم
لعدم وصول خمس الخمس اليهم قال الطحاوى وبالجواز ناخذ ويدخل فى هذا العموم
الوقف وذكر فى البدايع ان سمى الوقف بنى هاشم يجوز الوقف عليهم كما لو سمى الواقف
الاغنياء وان لم يسمهم لا يجوز وهذا كظهور كونه عبده او مكاتبه وكالمصلى بطهارة
فاسدة فى الوضوء او الثوب او المكان والفرق عندهما عدم امكان معرفة المرء غنى
نفسه وفقره قطعا لاحتمال دين مورثه او احتمال موت مورثه الغنى فضلا عن غيره
وامكان التثبت وتر الغفله والتقصير فى النظير ولو دفع بلا تحرى ولم يظهر حاله
فهو على الجواز وليس له استرداد ما ظهر وقوعه فى غير مصرف بالاتفاق وفى طيبه
له على قوله اختلاف والاولى تملكه من المعطى ثانيا او صدقه كذا فى النهاية واما ما
اخذه الظلمة فى زماننا من عشر حاصل الزارع فلا تقوم مقام العشر وان نواه عند
الدفع الا ان يكونوا فقراء ويصرفوه الى مصرف العشر واما ما قيل انه يقوم مقام
العشر بنيته عند الدفع لكونهم فقراء نظرا الى ان ما عندهم من الامتعات بما عليهم
من التبعات فالمراد فى المفهوم منه سقوط العشر عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج
عنه دون جواز اخذهم وحل تصرفهم بالفقر التاويلى وتمام الكلام فى صدر الشريعة
ذو الافراس فوق الواحد لا اثنين وقد منها وهو خمسة اسهم مثل نفعه الحادمين
للزوجه قال الا اجل واحد من ذلك العدد وهو سهمان عند الامام وثلاثة اسهم
عند محمد وقدم ذكر مناسبة المسئلة الباب

حسن

هلاك بعض العفو والنصاب يسقط قسط ذلك في الايجاب والعفو قالالهلاك
مصرف وقسط فوت الاصل بعد يحذف هلاك اربعين شاة لمن لستين يسقط
نصف الشاة الواجبة في الجميع عندهما وعنده ثلثيها ومن الثمانين لا يسقط شيئا
عندهما وعنده يسقط نصفها كالرهن فان الهالك منه ينصرف الى الدين والى الفضل
على وجه الشيوع اجماعا حتى لو هلك قدر الدين وبقي الفضل لم يكن مستوفيا
لتمام الدين بل يعتك الراهن الفضل بحصته من الدين لا كالمضاربة حتى ينصرف
الهلاك الى الفضل اولا ثم الى الاصل ان زاد عليه والعفو لا يتصور عند الصاحبين
الا في السوايم ثم ان زاد الهلاك على العفو يصرف الزايد الى النصاب الاخير ثم الى الذي
يليه ثم وثم الى انتهى عند الامام وعند ابي يوسف يصرف الى النصب شايعا
بيانه اذا كان له مائة واحد وعشرون شاة هلك بعضها وبقي اربعون فعند الامام
يجب شاة واحدة وعندهما اربعون جزء من مائة واحد وعشرين جزء من شاتين
لان الواجب شايع في هذه الصورة اجماعا بينهما اما عند محمد فابتداء واما عند
ابي يوسف فلعدم مصرف الهلاك من العفو وراء الثاني واذا كان مائة وخمسون
شاة فهلك مائة فعنده يجب شاة ايضا وعند محمد ثلث شاتين المشبوع الابتدائي
وعند ابي يوسف يجب خمسون جزا من مائة واحد وعشرين جزا من شاتين لصرف
الهلاك الى العفو وشيوع الواجب في النصابين ويظهر فايده الصرف الى العفو بالنظر
الى ان الهلاك ثلثا المال في الصورتين تقديرا في الاولى وتحقيقا في الثانية مع ان نقصان
الواجب في الثانية اقل منه في الاولى اذ في الثانية هو عشرة اجزاء ونصف من حصة
شاة وفي الاولى عشرون جزأ ونصف منها دين على مفلس بقضية من بعد حول ...... لا زكوة فيه

دين

دين على مفلس مقر كجاحد لا بينة عليه وفي البينة اختلاف المشايخ وكالدين
المؤجل لا كمعسر مقر او مبرهن غير مفلس ولا كالدين المؤجل في مال الضمار
والتغلبي يشتري العشرية لم يجب العشران في القضية والتغلبي بكسر اللام
وان كان الفتح جائزا منسوب الى بني تغلب قوم من انصارى العرب قالوا انا شوكة
نانف عن اداء الجزية بل نلحق باعداكم بارض الروم الا ان تاخذ وامنا ضعف
ما تاخذون من المسلمين فصالحهم عمر عليه وقال هذه جزية سموها ما شئتم ولم
ينكر عليه احد فحل محل الاجماع لم يلزم العشران كالخراجيه المشتراة لمسلم حيث
لا يتبدل الى العشرية بتبدل الملك فيصرف الى مصارف العشر في رواية عنه وعنه
ان الماخوذ من عشر ملك الارض يصرف الى مصارف الخراج واما الزكوة فيؤخذ
مضاعفه من سوائمهم اذا لم يكن للصبي اتفاقا فلو اسلم بعد ان ضوعف عليه العشر
فالواجب بماله الضعف عند ابي حنيفة ويرفع التضعيف عند ابي يوسف والاصح
ان محمدا مع ابي حنيفة الا ان قوله لا يتاتي في الضعف الاصلي بان كانت ارض تغلبي موروثة
مضاعفا عشرها الا التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لما مر والعكس لا عبرة
للاعداد بل ما هو الانفع للعباد الفقراء من الاعداد والقيمة وزفر انما يعتبر
القيمة فاذا ادى خمسة زيوفا عن خمسة جياد لا يجوز عندهما حتى يؤدي الفضل
الى تمام قيمة الواجب والعكس بان ادى اربعة جيدة يبلغ قيمتها قيمة خمسة ردية
فانه لا يجوز الا عن الاربعة عند الثلاث فلا فالزفر وعليه ان يؤدي درهما الا ان رعاية
القدر والقيمة هنا انفع والخمسة الجيدة عن مثلها الردية جايزة عند الكل هذا في اداء
الربوي من جنسه وفي الاداء من غيره وفي غير الربوي اذا لم يؤد من عينه يعتبر

القيمة بالاجماع فان قيل لاربوا بين المولى وعبده قيل يجرى الربوا بين المولى ومكاتبه
ولمعاملته تع معنا معاملة المكاتبين او الاحرار استقرض منا ش م
ولا زكوة عنه فى مال من فى اكثر الحول يجره فا علمن جنونا عارضيا الا كصوم
شهر رمضان بخلاف الاصلى فانا انعقاد الحول فيه بعد الافاقه بالاتفاق والاحتيال
لامتناع وجوب الشفعه بان يبيع داره الا مقدار ذراع من طول الحد الذى يلى
الشفيع او يبيع ذلك المقدار اولا بثمن غال يابى عنه الشفيع ثم يبيع الباقى من ذلك
المشترى بعد ترك الشفيع بثمن رخيص لا كالاحتيال لاسقاطها بعد الوجوب بان
يقول المشترى للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا تشتغل بالشفعة فقال
الشفيع نعم او يصالح منها على عوض او الزكوة مطلق فى الشرعة بان يستبدل
السائمة بغيرها فى اخر السنة او يهب النصاب فيه ثم يسترد بعد تمام الحول بالرجوع
او الاستيهاب وفى الاستبراء ان علم عدم وطى بايعها فى ذوات الطهر فعلى قوله وان
قربها فعلى قول محمد كذا فى صدر الشريعة والفتوى فى الشفعة على قوله وفى الزكوة
على قول محمد مثل الحيلة لاسقاط الاستبراء بان ينكحها من لم يكن تحته حرة ثم
يشتريها او ينكحها البايع او المشترى بعد الشرا قبل القبض من يوثق به ثم يشترى
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الخلوة فان الاستبراء انما يجب باستحداث الملك
واليد مقارنا للحل بالملك وفى الاول مقارنا بحل النكاح دون الملك ولا يجب بالنكاح
ايضا وفى الثانى والثالث لا حل وقت الاستحداث وقت تحل وعن ابى يوسف كفاية
الحيضة قبل القبض وسيأتى فى الاختلاف الاخرين فى البيوع وذكر الشفعة استطرادى
جمعا بين المسئلتين فى جواب واحد وسيذكر الكلام فى فوايد كتاب الشفعة

ان

اختلاف الاخرين

ان شاء الله تعالى يقوم الشئ الذى لا يوسق ثم بادنى جنس ذاك يلحق اى بادنى
جنس ما يدخل تحت الوسق وهو مد لول غير مذكور وهو الذرة فى زماننا وقدر
العسل بعشرة ارطال مستثنيا اياه بالخبر ولا عشرة فى عسل الحل عنه وعند الشافع
فى الكل قياسا على الابرسيم وقدر الاخير ذا بالخمس بما به تقدير ذاك الجنس ذا
بالخمس اشارة الى الذى لا يوسق وعلم به اعلى المقادير لان المطلق ينصرف الى الكامل
اذ لان الوسق اعلى المقادير فيما يوسق فكذا فى الذى اقيم مقامه يعتبر اعلى المقادير
ففى نحو القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفى الزعفران خمسة امناء وفى
العسل نحو ذلك فى رواية وعشر قرب فى اخرى كل قربة خمسون منا وخمسة افراق
فى اخرى كل فرق بفتحتين ستة وثلثون رطلا والجملة مائة وتسعون منا كذا
فى المختلف وفى الصحاح مكيال ياخذ ستة عشر رطلا وكل ما يسقى بنهر يكبر
فهو خراجى وليس بعشر بنهر يكبر نحو الفرات كالانهار التى ساقها الاعاجم
لا كالبحار ومياه الامطار والعيون وعائل اليتيم ان اطعم عن الزكوة صح ما سلمه
وعائل اليتيم اى قائته والمنفق عليه صح ما سلمه اشارة الى انه سلم عين الطعام
اليه ليكون تمليكا فاما التقديم اليه على وجه الاباحة فالصحيح انه لا يكفى للزكوة
بالاجماع لان الايتاء المامور به لا يتحقق الا بالتسليم فمحل الاختلاف حيث كون
اليتيم المذكور معرفا دون فعل المزكى وعلى هذا لا فرق بين الطعام والكسوة هذا
اذا كان الصبى يعقل القبض بان لا يرمى به ولا يخدع عنه والا لا يجوز بالاتفاق
فيكون بمنزلة وضع زكوته على موضع واخذ فقير منه كذا فى الخانية بالغروم
ومن عليه الدين بالغرام مثل نصاب عنه تمام ابرأه فى العام للانعام وتم لم تلزم زكوة العالم

الذي يختص كل واحد بمذهب

اذ هو اشر الدايم والعذاب في الاصل وفيه اسارة الى انه مطالب من جهة العباد
ح س م اذا اشترى الذمي ارض عشر يلزمه الخراج عند الصدر يلزمه الخراج
كجعل المجوسي داره بستانا ويلزم العشرات عند الثاني ويصرف مصرف الخراج
وهي كما كانت لدى الشيبانى فيه خذ العشر ويصرف مصرف الصدقات في رواية ومصرف
الخراج في اخرى قال وجوب العشرة في الثمار حال ظهورها من الاشجار وحالة الادراك
عند الثاني وحالة الجذ الذي الشيباني وثمرة الخلاف فظهر في وجوب الضمان
بالاتلاف وما تلف من الخارج بغير صنعه فالعشر ساقط عنه كذا في المحيط
ومال في امتعة التمار قومت بالانفع للاعسار وبالذي اشترى به في الثاني
وغالب النقد لدى الشيباني ومذهب الثاني كقول الثالث فيما سوى المشترى
في المباحث قومت اي بشرط بلوغ قيمتها نصابا في طرفي الحول قوله بالانفع
اي بالاسرع وجوبا من الدراهم والدنانير وقدمر الكلام على الازدياد بعد الحول
شعرا او وصفا ذ ويلزم الزكوة في الصغار بقدر ما يلزم في الكبار وان يبع
سائمة بمثلها لم ينقطع بذلك حكم حولها بمثلها بان يبيع الغنم بالغنم في اثناء الحول
عرق بالسياق كاستبدال الذهب بالفضه وعروض التجارة لا كاستبدالها بخلاف
الجنس ويلزم الزكوة في الدين المجحود والغصب والابق والمفقود على الموس
بلا بينة مثل المال الضمار والف مهر قبضت وحالت فنصفت زكوة نصف زالت
والف مهر كالعين والحيوان بعينها او لغير عينها على ما في الحقايق فنصفت بان
طلقها زوجها قبل الدخول بها زكوة نصف عائد الى الزوج زالت اي سقطت
لانفساح الاخذ من الاصل قلنا ذلك في العين لا في الدين ولو مضت المائتين حقب

فنصبة كل حولها لكن.

وقدمر

وقدمر في باب ابي يوسف في قوله دون زكوة المال قد اتواه وحكى انه قيل لابي
يوسف ما حجتك على زفر قال ما حجتي من موجب في مائتي دوهم اربعماء دراهم
في ثمانين سنة والمال لا يسقط عن المال واجبه لو كان لا بالحكم عاد واهبه على
الموهوب له من الزكوة دل عليه اخر الكلام وهو محل الاختلاف واوله اشارة انه
يسقط عن الواهب اجماعا اذ نفي الوجوب له اعني المال لما صرف الى الموهوب له
بقي السقوط ثابتا في حق الواهب وهذا كهبة جديدة من الموهوب له للواهب وكالاستهلاك
لا كالهلاك لنا انه مضطر معنى لانه لو لم يفسخه القاضي جبرا اذ لا مانع عن رجوع
فيكون القضاء وعدمه سواء ودفع الزيوف عن جياد والعكس بالقيمة لا الاعداد
وان يكن ذو المائتين مجحلا زكوة الف لم يجز ما استفضلا بالقيمة لا الاعداد
وقدمر في باب محمد في قوله في اداء الدين عن جياد ولو اعاد ارضه من مسلم
للزرع فالعشر على المسلم فالعشر على المسلم اي المعير كذا الارض في الاجارة
والمزارعة على اصل ابي حنيفة والفرق عدم حصول الشي للمعير وهو نظر الى ان
المعير اقام المستعير مقام نفسه فكانه وهب الغلة اياه بعد الخروج ويحفظ
النعيين في النذور في اليوم والدرهم والفقير والفقير وفي الواقعات اذا قال
مالي صدقه على فقراء مكة فيصدق على فقراء بلخ او قال مالي صدقته على فقراء
الغزاة او الحاج فيصدق على غيرهم من الفقراء جاز وهذا قول ابي يوسف وقال زفر
لا يجوز ع بل حقه في كل خمسين يكون والاربعون فرضا بنت لبون يعني في مائة وواحد
وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقه وبنت لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقه وعندنا يستانف الفريضه بعد المائة والعشرين من الشاة

الى بنت مخاض وبنت لبون وحقه ثم يستأنف ابدا بعد المائتين نحو الاستئناف
بعد المائة والخمسين من الشاة وفى نصاب اثنين والمديون فرض ومال الطفل والمجنون
وفى نصاب اثنين الخلط فى اسباب الامه مشاعا كان او مقيزا فى الملك سبب
لوجوب الزكوة وكمال النصاب عنه مثل الدراهم والدنانير بين اثنين فى قوله
الجديد واليه اشار المصنف باطلاقه بشرط اتحاد الراعى والمرعى والكلب والبئر
والدلو فى السائمة كذا فى المختلف وفى الحصر ومعية السرح والحلب والسقى وانزاء
الفحل وكون كل من اهل الزكوة فلا تصح بين الحد والمكاتب والمسلم والزمى وكونها
بقصدهما وحولان الحول من وقتها والمديون للعباد فى قوله الجديد وفى القديم
يمنع الدين الزكوة مطلقا وله فى دين الزكوة قولان ما دام عينا ونحن نقول كيف
يجب الصدقة على من يحل له اخذها قال تعالى الغارمين وفى الكافى لا فرق فى الدين
بين المؤجل والحال وقال الامام البزدوى لا يمنع المهر المؤجل وقال القدورى لا يمنع
دين النفعه ما لم يقض بها القاضى وقال الامام التمرتاشى لا رواية فى المؤجل
غير المهر فلكل من المنع وعدمه وجه ومال الطفل والمجنون كالعشر والخراج
وصدقة الفطر لا كالصوم والصلوة فيؤدى الولى او يأخذ الامام بنفسه ه
وفى الزكوة باطل دفع القيم وجائز اخذ الجزاع فى الغنم دفع القيم مثل العشر
والخراج والكفارة وصدقة الفطر والنذر كالهدى والاضحيه لا كالجزيه فانه يجوز
اداء الثياب مكان الدنانير كذا فى مختلف صدر الشهيد ولا كاداء البعير مكان شاه
عن خمسة من الابل فاذا وجب سن وفقد اخذ المصدق الاعلى او الادنى ورد
واسترد عندنا كذا فى المجمع وفى التبيين لو دفع القيمة او الاعلى او الادنى مع وجود

السن

السن الواجب جاز وايضا الصواب ان الخيار لرب المال لانه شرع رفقا عليه ويجبر
الساعى على القبول الا اذا رفع الملك اعلى من الواجب وطلب الفضل لانه شراء بالزيادة
ولا اجبار فيه وللمصدق ان يطلب الواجب والقيمة ولا يجوز بعض المنصوص عن البعض
باعتبار القيمة فى الفطرة نحو ربع صاع بر عن صاع شعير ويجوز عنه نحو الذرة
بالقيمة وفى الواقعات رجل قال ان نجوت من الغم فعلى ان اتصدق بعشرة دراهم
خبزا جاز له ان يتصدق بقيمته ولا يتصدق بالخبز لان دفع القيمة فى حقوق الله
جائز وفيه رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب فان شاؤا تصدقوا بقيمته وامسكوه
وان شاؤا باعوا وتصدقوا بثمنه كما اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه هم
تصدقوا بنفسه او بقيمته ولو اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة جاز
واعطاه الحنطة واعطاه الدراهم ولو كانت الوصية بالدراهم فاعطاه الحنطة الصحيح
لا يجوز وبه اخذ الفقيه فى الغنم اى الضأن لا كالمعز كالاضحية وعندنا لا يجوز ما دون
الثنى الا اعتبار القيمة وروى عن ابى حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع وهو
ما اتى عليه اكثر السنة ولا يجوز اخذ الذكر عنه الا عند ذكورة كل النصاب كذا
فى الرعاية ولا يضم فضه الى ذهب لاختلاف جنسهما عنده كالسوائم لا كالمعز
والضأن وعروض التجارة والضم فى الصفراء البيضاء البيت والمستفاد كذا مع
النصب بسبب مقصود نحو الارث والهبة كالارباح فى قول له لا كالاولاد
ولا وجوب فى نصاب قد كمل فى طرفى حول وفى الوسط خلل وفى الوسط حلل
بنقصان وزوال فى العين كزوال وصف الاسامه اذا اشترى سائمة متجرا فى اثناء
الحول فتم عليها زكى بوصف السوم اى بشاه فى خمس من الابل ونحو ذلك

لا وصف الشرى اى بخمسة دراهم من قيمتها ونحو ذلك له انه انفع للفقير لان
الساعى يأخذ زكوة السائمة جزما وفى عروض التجارة يقع التقصير من طرف المالك
لكونه مفوضا اليه لنا ان الاسامة بطلت بالشراء للتجارة للتنافى فى الاقتضاء
احدهما الامساك والاخر الاخراج ولا نسلم انه ليس للساعى ولاية الاخذ
فى الاموال الظاهرة للتجارة ولو جعلها بعده سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل
لا من وقت الشراء ولا بد لكون المعرض للتجارة من النية مع العمل الا اذا اشترى
بعرض التجارة عرضا اخر واخذ قاتل عبده للتجارة فطاء مكانه لانه البدل لحكم الاهل
والمملوك بالارث لا يكون للتجارة وان نواها والمملوك بالهبة او النكاح او نحوهما يكون
لها بالنية قبل عمل التجارة فيه عند ابى يوسف خلافا لهما ولو اشترى شيئا للاستعمال
والاستخدام ثم نواه لها لا يكون لها حتى يبيع بعروض وينوى فيها لها ولو نوى فى مال
التجارة ان لا يكون لها فمجرد النية يكفى فيه ولو اشترى الصباغ شيئا ليصبغ به ثياب
الناس بالاجر ان كان مما يبقى اثره نحو العصفر يكون فى حكم مال التجارة والا لا نحو صابون
القتال وحطب الخباز ولا يعتبر حمر المكارين والآتهم وان اشتراها ليواجروها
والحق من الزكوة والعشر والخراج لا يسقط بالهلاك مطلق فى قول له وبعد التمكن
من الاداء فى اخر كالوديعة فى الكار المودع او منعه عن صاحبها بعد الطلب والتمكن
وكالاستهلاك وكصدقة الفطر وسائر الديون لا كالعبد الجانى والتمكن فى الاموال
الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفى الظاهرة بالساعى كذا فى النهاية والاخذ
بالجبر لدى الامساك بلا اداء ولا رضاء فى زكوة السوايم كساير حقوق الناس من
نحو الديون اذا ظفر صاحبها بخس حقه وحق الشفيع لا كالاموال الباطنة

من

من النقدين وعروض التجارة وعندنا يحبس ويومر حتى يؤدى لنفسه اذ لا عبارة
الا بالاختيار فلا جبر فيها بل فيها الامر والطلب والاخذان مات بلا اعطاء من جملة
المال بلا ايصاء واخذ بعض السبعة الاصناف لصحة الايتاء غير كاف كسائر
ديون الناس وان مات بلا اعطاء زكوة السوايم وعندنا بالايصاء وهو تبرع
مبداء فيعتبر من الثلث ويرجا ان يعفا عنه ما جنى من التفريط غير كاف بل تصرف
الى ثلثه من كل صنف كالايصاء الى اصناف فسمين قلنا الاية لبيان المصارف دون
الاستحقاق اذ هو من المجهول غير منصرف بل انما الحق لله تعالى وانما الفقراء
مصارف نيابة عنه تعالى بعلة الحاجة وهى شئ واحد واسبابها مختلفة وهذه
الاسماء اسبابها وهم بجملتهم للزكوة نحو الكعبة للصلوة وكل صنف منهم نحو جزء
من الكعبة يجوز فى الصلوة التوجه اليه ولا زكوة فى قوله الجديد فى الحلى فادر
للنساء كثياب البذلة والمهنة لا كحلى الرجال والمنقوش بصورة حيوان وما الخراج
مسقطا للعشر اى فى الارض الخراجية الخراج والعشر جميعا مثل الزكوة معهما
ان كانت للتجارة ومانح الفرض من السوائم بنفسه الفقير غير غارم غير
غارم فى احد قوليه كالاموال الباطنة وكدفع المشترى من الوكيل الثمن الى الموكل
بنفسه لا كدفع المشترى من الوصى الثمن الى الصبى قلنا الموكل يقبض عن تفويض
لا عن ولاية ويخرج عن عهدة الوجوب بذلك الرفع اجماعا ان عجل الساعى من غير
سؤال من المالك والفقير فادى الى الفقير ثم من الفقير ذو الاخذ ذا الفقر
او مات او ارتد فالساعى ضمن الا ان يكون اليسار من ذلك المال وان كان التعجيل بسؤال
من المالك او الفقير فالضمان فى ماله ولا يزكى ربحه المقارض وبيع ما فيه الزكوة داحض

ربحه اى قسط من الربح لا لحصة رب المال عنه المقارض اى المضارب وقيل اى
المفاوض وليس بصحيح داحض اى باطل فى حصة الزكوة بناء على انها حق الفقراء
عنه كبيع احد الشريكين فى حصة الاخر وكبيع العبد المديون والمستاجر قلنا الكل باق
على ملكه حتى لو كانت جارية للتجارة يحل له وطئها لان حق الفقير وان كان فى النصاب
لكنه له ولاية النقل الى الغير كذا فى المصفى فى التحقيق انه لا حق للفقير فى الزكوة يتغير
بالتعليل اذ لو كان له حق لما حل له ولى الجارية المشتراه للتجارة بعد الحول قبل اداء
الزكوة كالجارية المشتركة ولما حل اكل طعام وجبت فيه الزكوة قبل ادائها ولما جاز
تصرف المالك فى مال الزكوة بعد وجوبها بدون اذن الامام وما لهما وحد لان التصرف
اختيار لدفع القيمة شرعا وهو لا يتوقف على اذن الامام ولو باع الطعام المعشور
لم ينفذ بيعه فى مقدار العشر لانه للفقراء ولهذا منع المالك عن الانتفاع به قبل
الاداء وللمصدق ان يأخذ عشره عن المشترى وان تفرقا ولو باع المصدق زكوة
نصاب لم يجز بيعه لانه ليس شريك ولو باع عشر الطعام من رب الارض او من غيره
قبل قبضه جاز لانه شريك فيه كذا فى المحيط ولعل التحقيق فى الفرق لنا بين العشر
والزكوة انها عبادة محضة متعلقه بالاختيار للابتلا او مؤنة غلبت عليها جهة
العبادة وهى عند الشافع والعشر عند الكل مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا يجب الزكوة
عنه فى مال الصبى والمجنون والعشر عند الكل فى خارج ارضهما وارض الوقف وعلى
الفقير ومعنى المؤنة يرجع الى حق الحماية فان العشر والزكوة مقداره لقوة فقراء
المقاتلة صورةً ومعنى لذبهم الاعداء بالقتال او تكثير السواد او بهما حتى يبقى الاراضى
والاموال سالمة لاهلها فعلى هذا يكون قول الشافع الجهر اذ الاصل ان حق الاخذ فى الكل

للامام

للامام الا ان عثمان رضى الله فوض امر الاموال الباطنه الى اربابها حذرا عن فتنة
التفتيش ولكن بالنظر الى الوجه الثانى مما ذكرنا يكون الفرق اظهر ولا وجوب
عنه فى الخضر ويؤخذ العشر من المستاجر عبد قبيل الحول لان قيمته صارت
نصابا وهبت فريضته فى الخضر من المستاجر وهو قول ابى يوسف ومحمد والعشر
فى الباقى البيت والارض تستاجر البيت وملك خمسين من الدراهم يمنع اخذ كل حق
لازم خمسين اريد به ما يكفيه من الكسب والمكسوب وعند نا قدر نصاب فاضل
عن الحاجة الاصلية من اى مال كان بلا اشتراط النماء فيه حتى يحتسب ما فضل
عن حاجته استعمالا واستغلالا من الثياب والكتاب والاثاث والدواب والدور
والحوانيت والكروم والاراضى ولو كان يصرف غلة ما كان له من هذه الاشياء الى
قوته وقوت عياله يحتسب ايضا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى الواقعات اذا اشترى
طعاما للقوت مقدار ما يكفى شهرا يساوى مائتى درهم فلا باس بان يعطى له
من الزكوة وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس
لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته وفيه الدين الموجل لا يمنع اخذ الزكوة الى حلول
الاجل كل حق لازم من الزكوة وصدقة الفطر وعلى هذا وجوب صدقة الفطر
والاضحية وليس فى العشر وجوب فى العسل فاحفظ بالجهد ودع عنك الكسل
فى العسل اى الخارج من الارض العشر كالخراج من الخراجية والابدسيم ك مقال الامام مالك
عرض تجار نض والدين قبض بعد سنين فلحول يقترض نض اى نقد بعد سنين
بان بيعت بالدراهم والدنانير والدين بالنصب اوالدفع على الغريم من الدراهم
والدنانير والعروض قبض على الفاعل او المفعول بعد سنين فلحول واحد

يفترض على بناء المفعول والفاعل متعديا مسندا الى الله تعالى وسبق الذكر
للاضمار انما اشترط فى محل الخفاء والالتباس وقد يستغنى عن سبقه للظهور
والوضوح ونظائره كثيرة فلاحاجة الى الذكر وواجب فى البقر العوامل زكوتها
والابل الحوامل فى البقر العوامل والابل الحوامل يوهم هذا التقسيم والتخصيص
عدم جواز حمل البقر وكذا ما ذكر فى الحديث من شكاية البقر عن الحمل وقوله
ما خلقت لهذا الا انه يجوز مذكور فى الفتاوى وسيأتى فى فوايد كتاب الكراهة
لو عجل الزكوة فى الحول بطل وبعد ما حال يعيد ما فعل بعيد ما فعل كصلوة
وقعت قبل وقتها وعندنا يقع المعجل عن الزكوة اذا حال الحول والنصاب كامل فى يده
او مع ما اخذه المصدق والماخوذ قايم فان يد الساعى والامام يد المالك فى حق
تكميل النصاب وان انتقص النصاب بعد التعجيل والمعجل ليس بقايم عند تمام الحول
فلا يقع المعجل عن الزكوة فيسترد القائم وثمن المبيع لا المصروف الى الفقير فانه يصير
نفلا اذا اشترى الذى ارض عشر هذا المصراع بعينه ما مر فى باب الثلاثة هو
كلف بيع ما اشترى بالجبر دون مجرد الامر كالمصحف والعبد المسلم وليس
فى المعدن شئ الا زكوة ما تم نصابا اصلا وان يقل مالى وملكى صدقة هو
يلزمه فى ثلاثة ما اطلقه مالى اى جميع مالى وعندنا يقع على جميع اموال العشر
والزكوة وملكى اى جميع ملكى وهذا نحو ذلك عندهما وعند ابى يوسف نعم جميع
ما يملكه يلزمه فى ثلثه كالوصية وسيأتى فى كتاب الهبة فى باب زفر ويخرج عن هذه
العهدة بان يتصدق على فقير يثق به ثم يستوهبه منه كذا فى المنية كتاب الصوم خ سم
اذا نوى فى رمضان فى سفر عن واجب اخر فهو معتبر فى رمضان كما فى وقت النذر

المعين

مقالة النعمان

المعين فى سفر لا كالمرض فى الصحيح عن واجب اى فرض اخر نحو القضاء والكفارة
ومن ثمرة الخلاف انه صام شهرين متتابعين للنذر او الكفارة فلما بقى يوما ادرك رمضان
فله ان يسافر وينوى عليه من ذلك الواجب عنده خلافا لهما ولو نوى النفل فعن
صدر الاصل روايتان فاحفظوا بلا كسل ويفسد الصوم دواء قد حصل
فى الجوف من جائفة اذا وصل دواء رطب واكثر المشايخ على اطلاقه اذا وصل تاكيد
لشرط علم الحصول فى الجوف واشارة الى ترتب الحكم بلا تراخ نحو قوله حين يوجد
او بيان ان الحصول كان بسبب الوصول من الجائفة لا بطريق اخر كسنان وصل
الى الجوف بالطعن وانفصل عن قناته وبقى فى الجوف وفى الواقعات رجل ادخل
الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء وكل شئ اذا ادخل بعضه وطرفه خارج
لا ينتقض وضوء وليس عليه قضاء الصوم وكل شئ اذا غيبه ثم اخرجه او خرج
فعليه الوضوء وقضاء الصوم لا يجب التكفير بالافطار عمدا اذا نوى الصوم
من النهار لا حاجة الى التقييد بنية الافطار نحو ما وقع فى الشرحين فان معتاد
الاكل فى رمضان تهتكا او ترخص بسفر تبدل اقامة فى ذلك النهار قبل النية والافطار
والنايم والمغمى عليه من قبل غروب الشمس الى ما بعد طلوع الفجر لا يكون ظاهر
حالهم دليلا على العزيمة ويؤيد ما ذكرنا ما ذكر فى المحيط اصبح فى رمضان لا ينوى
الصوم ثم نواه قبل الزوال ولا باكل العمد بعد اذ طعم فى حالة النسيان والحكم علم
وعلم الحكم اى عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا كما اذا لم يعلمه وزعم انه فطره لا كما
فى المحتجم فانه اذا اكل متعمدا كفر اتفاقا وان اعتمد على حديث الحجامة الا ان يعتمد على
فتوى الفقهاء اياه بفساد صومه موافقا لقول الاوزاعى عملا بظاهر الحديث كذا

فى الجامع الصغير العتابى وفى شرح المجمع لابن الملك اذا سمع الحديث ولم يعلم تاويله
لاكفارة عليه عند ابى يوسف ولاكما فى المغتاب فانه يكفر اتفاقا وان اعتمد على حديث
الغيبة وفتوى الفقهاء اياه بفساد صومه فان ظاهر الحديث غير مأخوذ لاحد
وفى القنية حلف لايدخل هذه الدار فادخل مكرها ثم دخل طايعا حنث لافطر
فى العبيد بين اثنين واوجبا عليهما نصفين للعبيد للخدمة فوق الواحد عليهما
اى على كل منهما ما لحصته من الرؤس دون الاشقاص عن واحد فى الاثنين وعن اثنين
فى الاربعة لا عن الثالث والخامس وهذا بناء على قوله ولايجوز قسمة الرقيق وقيل
لافطر فى الافطر فى الاشتراط على احد مطلقا اتفاقا وهو من الذبيب نصف الصاع
وجاء قدر الصاع بالاجماع نصف الصاع كالحنطة لا كالشعير والتمر وفى الواقعات
لوادى لكل مسكين فلسا بحيث لو جمع ذلك الفلوس لبلغ قيمه نصف صاع من الحنطة
يجوز ولكن ينبغى لايفعل لان الاغناء لايحصل بذلك والاعتكاف بالخروج يفسد
يفل او يكثر حين يوجد والاعتكاف الواجب وفى النفل يعود المريض ويشهد الجنازة
ثم قيل انه واجب وهو المنذور وسنة وهو فى العشر الاواخر من رمضان ومستحب
وهو فى غيره من الازمنة بكل الشهر المعهود وهو شهر رمضان ويروى بكل شهر
بالتنكير بناء على انها لايوجد فى سنة الامرة فى رواية وفى الواقعات رجل قال انت
طالق فى ليلة القدر ان كان عاميا لايعرف اختلاف العلماء تطلق فى ليلة السابع
والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة لان العوام يعرفون ملك الليلة
ليلة القدر وبه ولا كثير من الاخبار وان كان فقيها يعرف لختلاف العلماء ان كان
حلف حين مضى بعض رمضان لايطلق حتى يمضى ذلك البعض من رمضان السنة

وصيراه ساقط اعتبار
حتى يكون اكثر النهار

وليلة القدر بكل الشهر
دائرة وعيناها فادر

الثانية

مقالات الامام الثانى

الثانية عندهما وعنده حتى يمضى البعض الاخر من رمضان السنة الثالثة وعليه
الفتوى س ح م يفطر الاقطار فى الاحليل واضطرب الاخر فى ذا القيل يفطر
الاقطار ماء او دهنا ووصول الى الثانية والضرع فى الاحليل اى مخرج البول واللبن
من ثقب الذكر والفرج والثدى كاقطار الدهن فى الاذن لا كالاقطار فى العين وفى
اقطار الماء فى الاذن لايفسد كذا فى الهداية وفى الخانيه الصحيح انه يفسد بمنزلة
ادخال خشبة فى الدبر وتغيبها وفى الواقعات والمختار انه لاشئ عليه فى دخول
الماء فى اذنه وفى صبه فيها متعمدا وفى جوامع الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها فى فرجها
او دبرها لايفسد على المختار الا ان يكون مبلوله بماء او دهن وكذا لايجب الغسل فى الاصح
مكفر بالصوم كالاطعام للظهار كالافطار والقتل جامعها بالليل كجماع غيرها
عن تذكار مثل النسيان بطريق الدلالة وباشارة قوله او ناسيا جامع بالقطر
اذ يفهم منه ان لاقصر فى الاول بالنهار بخلاف العمد فيه فانه يقطع التتابع بافساد
الصوم دون الاول مضى على الصوم على اعتبار المضى على الصوم ووقوعه عن الكفارة
من غير وجوب الاعادة والقضاء احترازا عن مضى المجامع فى الاحرام على المناسك
بلا اعتبارة ووقوعه عن الواجب حتى يجب عليه القضاء وقالا يستانف وفى
الجماع بين اعتاق الشقصين من عبد يجب الاستيناف بتحرير رقبة اخرى عند
ابى حنيفة خلافا لهما وسيأتى مرة اخرى ولو جامعها فى اليوم الاخير من الشهرين
قبل غروب الشمس عمدا استانف ولو قدر على الاعتاق اعتق ويصير صومه فى صورة
عدم الاعتداد تطوعا ثم ان صام شهرين بالاهلة اجزاه وان كان ناقصين والا فلا
يجوز الاستون يوما كذا فى المحيط وصوم العيد يقضى اذا شرع فيه على تنفل ثم قطع

تنفل كالتزام بالنذر وكالشروع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة لكنهما قالا ان الشروع
فى الصوم ارتكاب بالنهى دون النذور والشروع فى الصلوة حتى يحنث الحالف فى الاول
دون الثانى ودون الثالث حتى يتم ركعة وذكر فى الهداية والمختلفات الخلاف بين الامام
وصاحبيه لو قال لله على صوم ذا وهو به اليمين والنذر نوى صوم ذا اى رجب
او خميس مثلا فهو نذر ليس باليمين واثناهما على التعيين حتى يجب عليه القضاء
اذا ترك دون الكفارة كعدم نية شئ وكنية النذر مع الاعراض عن اليمين او مع عدم
خطور اليمين بباله بخلاف نية اليمين مع الاعراض عن النذر فانه يمين اجماعا حتى
لو افطر خميسا كفر يمينه ثم لا صوم عليه بعد ذلك لا بخلاف اليمين وبخلاف نية
اليمين مع عدم خطور النذر بباله فانه يمين لا غير عنده لتعيينه بنية وان كان مجازا
ونذر بصيغته ويمين بموجبه عندهما فلا جمع بين الحقيقة والمجاز من جهة واحدة
وان الحقيقة يثبت بلفظ على والمجاز بلفظ اللام فى لله وهى والباء يتعاقبان فى اليمين
نظيره شراء القريب فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه والهبة بشرط العوض فانها
هبة ابتداء وبيع انتهاء وفى الوقعات رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق
او النذر او العتاق لزمه ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر فى معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل
النسخ بعد وقوعه والقدر فى الصاع السوى العدل خمسة ارطال وثلث رطل
وهو صاع اهل المدينة فى الاخر لا ثمانية ارطال وهو صاع اهلها فى الاول اورد
هذه المسئلة ههنا لكونه محل ذكر صدقة الفطر المقدر بالصاع ونصفه

لا يصلح

لا يصلح الذمى قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا الذمى كالحربى الواجبات
نحو الفطر والكفارة والنذر كالفرض اى الزكوة لا التطوع وناذر اعتكاف يومين كتب
يبدا قبل الفجر دون المغرب لعدم دخول الليلة المتقدمة كما فى نذر يوم واحد يوم
لا كما فى اناذر ايام متصلة بالتعيين او متتابعة بالتنكير فان التتابع فى الاعتكاف لازم
وان لم ينوه عندنا ولا يصح التزام اعتكاف ليلة وفى دخول الليلة المتقدمة من ثلاثة
ايام خلاف الشافعى وسيأتى مخس الشهر المعهود تذكر الكتاب وهو شهر رمضان
ولو مريض الشهر صح عشرا ومات كان الفرض هذا القدرا صح اى بعد عشر
اتفاقى اذ لا فرق بين القليل والكثير بعد ان لم يكن شهرا تاما وانما انثه بتاويل الليالى
الداخلة فيها الايام على ما عرف كان الفرض اى وجوب الوصية بالطعام وعنهما
يروى وجوب الكل وليس هذا الخلاف فى كتاب الاصل اى المبسوط بل فيه ذكر
الاجماع على وجوب قدر الصحة وقال الطحاوى انما الخلاف فيما اذا نذر المريض وهو
فى رجب مثلا صوم شهر كشعبان مثلا ثم برا يوما منه مثلا ولم يصم فانه لزمه
ان يوصى بجميع الشهر عندهما وعنده بقدر ما صح لا كالصحيح فانه لو مات بعد
ادراك بعض ايام ذلك الشهر وصيامه اوصى بباقية ولو لم يصم اوصى بكله اتفاقا
ما صدقات الفطر كالديون لازمة الصبى والمجنون كالديون اى المدنة المحضة
نحو نفقة الدوجات بل مونة غلبت عليها جهة العبادة كالزكوة حتى لو ادى الاب
من مال الصبى يضمن ولا يرى التعجيل قبل الشهر فى صوم نذر واعتكاف نذر
فى صوم نذر اى فى نذر صوم ذلك الشهر مثل نذر الصلوة فيه لا كنذر الصدقة
فيه خ س لا يفطر المقطر فى الاحليل واضطرب الاخر فى ذا القيل لا يفطر اى لا يدخل

فتاوى العالم الربانى

الذى تنازع الشيخان

اختلاف الاخرين

مطلب
وقول ابو حنيفة ومحمد لا يفطروا

فى الفطر وانما اورد المسئلة فى الباب من نظر الى اضطراب محمد وتوقفه فيها فى اخر
عمره فعلى هذا يكون تقدير قوله ولا نص عن الشيبانى منفردا س م وبالنهار ان رؤا
هلالا فليفطروا ان سبق الزوالا فليفطروا اذا اراده فى اخر رمضان مثل ان يصوموا
اذا اراده فى اخر شعبان ان سبق الابصار الزوال اى اذا كان قبل زوال الشمس لكونه
لليل الماضية او المستقبلة اذ بالشك لا يثبت غير الثابت ولا بزوال الثابت وعن
ابى حنيفة ان راوه امام الشمس فمن المستقبلة فعلى هذا لا يكون قوله مع قول محمد
ولهذا اوردت المسئلة فى هذا الباب والا فموضعها باب الذى اختص به يعقوب كما
اوردت فى المجمع هناك وفى القنية ولو راوا الهلال فى ثلثين نهار لا يفطرون فى قول
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية
وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل يعنى بقوله عليه الصلوة
والسلام وافطروا الروية لو قاء ملاء فمه ثم رجع فالقوم قد فات بلا صنع صنع
ثم رجع القئ الى الحلق رجوعا بلا صنع اى استقاء ولا اعادة كالقئ ملاء الفم والاعادة
لا كهو بلا عود ولا كالقئ مادون ملاء الفم والعود وعدم خ وعكسه اى عكس
هذا الخلاف لو قاء مادون الفم ثم اعاد ذلك فكر تفهم ذلك وهكذا ان استقاء عامدا
مادون ملاء الفم فافهم راشدا وهكذا عطف على عكسه اى لا يفسد عامدا تاكيد
ونفى للنسيان مادون ملاء الفم فى الاعادة والعود وعدمهما الا كالاستقاء ملاء
الفم والاعادة والعود وعدمهما وهذا كله اذا كان ذاكر الصوم والا فهو كالناسى
فلا يفسد صوم كذا فى الحقايق وواطئ يمسك للفجر طلع اشارة الى كونه ذاكر الصوم
لنقض الصوم الذى فيه شرع يعنى لم يصح شروعه وبطل نية المنقدمة لا كالناسى

ودفعه

ودفعه فطر عبيد سكنوا مصرا سواه حيث هم لا حيث هو حيث هم لا حيث هو
كالزكوة فانها حيث المال لا حيث المالك وكذا فى الوصية يعتبر مكان المال دون
مكان موت الموصى اذا مات فى غير وطنه وماله فى وطنه او بعضه فيه وبعضه
معه حيث يصرف الذى فى الوطن الى فقراء الوطن ويصرف الذى معه الى فقراء ذلك
المكان والابن بين الابوين فطره يلزم كلا كله لا شطره فى نذر صوم يوم عثمان يصل
يقضى اذا جاء ضحى وقد اكل يقضى الناذر اذا جاء عثمان ضحى وقد اكل او جاء بعده
ولم يوكل كما لو نذرت صوم شهر يلزمها قضاء ايام الحيض وما اكل فيه وفى القنية
اذا قدم فى يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شئ اذ كرمضان
والنذر المعين وعن ابى يوسف اذا قدم فى يوم هو صايم فيه من رمضان او كفارة او تطوع
يجزيه بما هو صايم به وعليه صوم يوم لقدوم عثمان ح س م ثم اقل اعتكاف النفل
يوم لدى استادنا الاجل يوم لاشتراط الصوم له كالواجب بالنذر واكثر النهار
عند الثانى وساعة فى مذهب الشيبانى واكثر النهار لقيامه مقام الكل بان
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس او اكثر النهار وساعة لعدم
اشتراط الصوم فى رواية ومع اشتراطه فى اخرى بان يدخل المسجد وينوى الاعتكاف
بان له ثواب المعتكفين ما دام فيه فاذا خرج انتهى اعتكافه ومرجع الاختلاف الى كونه
عبادة دون لزومه بالشرع فانه لا يلزم لا اداء ولا قضاء ز اذا الفجر طلع وهذا نحو قول
ابى يوسف وواطئ يمسك للفجر طلع او ذهب النسيان فالصوم انقطع فى النهار
لا كالكف عن الاكل والشرب وهذه غير مسئلة المفطر والمتسحر بظن الليل وصوم
شهر الصوم لا بالنية يحصل للممسك للعينية لا بالنية اصلا ولا تعيينا للوصف

الذى يختص كل واحد بمذهب

٢ وواطئ كف اذا الفجر طلع

للممسك عن المفطرات الثلاث المقيم الصحيح اذ المرض والسفر عارضان لا يدخلان
فى مطلق الذكر وماتى ذكرهما للعينيه اى لكون الوقت متعينا لهذا المشروع فى حق
الصحيح المقيم كهبة النصاب من الفقير ولو نوى فى مرض او فى سفر باليوم صوم
شهر لم يعتبر صوم شهره اى شهر الصوم وقد مر ذكره ولم يعتبر كالقضاء والكفارة
والنذر المطلق ويسقط التكفير لو سوفر به كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه لو سوفر به
كرها بان اركب على الدابة ولخرج الى السفر مكرها كالحيض والمرض لا كسفره اختيارا
وان تحض من شرعت ما فطرت فلا قضاء لا كما لو نذرت فانها لو نذرت صوم الغد
ما فطرت ثم حاضت فيه لا يسقط عن القضاء اتفاقا وفى الواقعات رجل قال ان
لم تصومى غدا فانت طالق ثلاثا فصامت من الغد فحاضت حنث او قال ان تصلى الساعة
فانت طالق فقامت مكبرت فحاضت حنث وفى ابتلاع الشئ الباقى فى اسنانه
كما او غيره وما ذكر فى الهداية من ذكر اللحم بناء على العادة كما لو اخرجه من فمه اخذه
بيده ثم ابتلعه بلا مضغ فى القليل ولو بالمضغ فى الكثير ولا كفارة فى ذلك بخلاف المبتلع
من خارج ابتداء فطر وان قل كما فى قدر الحمصة وفى منية المفتى لا فطر فيه وان كان
قدر حمصة فى الاصح على لسانه اى على لسان زفر وقوله او تقديره مرددا او مقلبا
على ذلك الشئ على اللسان المبتلع ونائم فى حلقه الماء يصب فلا فساد والقضاء
ما وجب والقضا ما وجب تاكيد وفى الواقعات اذا دخل فى فم الصائم من الدموع
او عرق الوجه قطرة او قطرتان ونحو ذلك فابتلعه لا يفسد صومه ولو دخل كثير
بحيث يجد ملوحته فى جميع فمه فابتلعه يفسد لامكان التحرز عنه وكذا الغبار
والذباب لا يفسدان ولو دخل حلق الصايم ما خرج من اسنانه من الدم ان كان الدم

غالبا

غالبا على البزاق يفسد وان كان بالعكس لا ينقض وان ساويا يفسد استحسانا ترجيحا
للفساد احتياطا وفطر عبد بيع بالخيار على الذى له الخيار جارى كالنفقه وفى
خيارهما على البايع وعندنا على من يستقر عليه الملك وفى البيع البات على المشترى
بالاتفاق وان قبض بعد يوم الفطر ولو هلك قبل القبض لا يجب على احد ولو رد
بخيار العيب والرؤية ان كان قبل القبض فعلى البايع والا فعلى المشترى بالاتفاق كذا
فى المحيط وناذر الصلوة فى ماوى اذا مثل الصوم فى زمان فناسب ايراد هذه
المسئلة ههنا وايضا وقع فى الكتب المطوله على وجه التفريع والاستطراد فيه فذكرت
ههنا اخذا منها اقام فى الادون لا يجوز ذا فاعلى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد
الرسول ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت فان صلوة
فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجد الرسول وصلوة فيه تعدل الف صلوة
فى مسجد بيت المقدس وصلوة فيه تعدل الف صلوة فيما سواها من المساجد
وهذا ثابت بالحديث النبوى المذكور فى المصفى وايضا يثبت بالحديث المذكور فيه
ان صلوة المراة فى بيتها افضل ثم فى صحن دارها من صلوتها ثم فى مسجد فيها
ثم بين هذا وبين ما مر فى الزكوة من معين اليوم والدرهم والفقير على قوله فوق
ظاهر وفى القنية اوجب على نفسه صلوة فى وقت بعينه يتعين ولو مات يقضيها
كالصوم وفيه اذا اوجب على نفسه الصلوة فى غير الارض المغصوبة فاداها فيها
لا يجزيه واما اداء الصلوة المطلقه فيها فجائز مع الكراهة عندنا وكذا عند الشافعى
وهو يقول وان كان الاصل ان يكون قبح المنهى بين الانور الشرعيه فى عينه كما فى الحسية
حتى لا يصح عدم بقاء مشروعية الا ان الدليل دلها على كون القبح فى غير هذه الصلوة

دون عينها او غير جائز عند احمد وبعض المتكلمين واهل الظاهر والامامية والزيدية
والايام فخر الدين الرازى من اصحاب الشافع كذا نقل المنصور فى شرح المغنى وسيأتى
ذكر الثوب المغصوب فى كتاب الكراهة فى قوله لبس الحرير فى الحروب يكره البيت
وناذر اعتكاف رمضان اذا صام ولم يعتكف فلا قضا فلا قضاء فى شهر اخر
رمضان كان او غيره كما اذا صام واعتكف لاكما اذا لم يصم ولم يعتكف لمرض او سفر
او اعتكف فيه ولم يصم بناء على ما ذكر فى الجامع الكبير وغيره وعندنا يقضيه فى شهر
غير رمضان لعوده شرطه الى الكمال ع صوم فى رمضان لو حصل من غير تعيين مقالات الامام الشافعى
من الليل بطل يتضمن عدم جوازه بمطلق النية كالقضاء الكفارة لاكالنفل
خارج رمضان ولاكالحج واداء جميع المال فى حق الزكوة ورد الوديعة والغصب
والمبيع فى البيع الفاسد فانه يخرج من العهدة بلا تعيين انه رد الوديعه والغصب والمبيع
بالاجماع وبنية النفل وبنية من النهار ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد
ونام او اغمى عليه حتى ذالت الشمس من الغد لم يجز لان بعدم النية على الصوم
انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة اندفعت بتقديم النية فى ليلة هذا اليوم فلا
يجوز التقديم على ليلة وفعل ممسك عن الصبح يصح بنية بعد الزوال لاتصح
اى لاترفع الصوت بالمنع والبحث فانه مبنى على تجزى الصوم عنه فيكون صائما
مثابا بقدر معارته امساكه بنية وفطر من لم يقبلوا شهادته على الهلال
موجب كفارة بالجماع بعد الشروع متيقنا بالرؤية وفى فطره قبل الرد قولان
منا والصوم لايفسد فى قوله الاخير بالماء يقع فى حلقه ان مضمض لايبتلع
بلا قصدى ومبالغته فى المضمضه مثل وصول الماء الى دماغه فى الاستنشاق

ايضا

ايضا وان كان ذاكر الصوم ومسئلة والصب فى النوم كذا فيستمع ووطئها فى النوم
ايضا ان صنع صب الماء فى حلق النايم مرت فى باب زفر النفل من الصلوة والصوم
لايلزم من فيه شرع اتمامه هذا اصل وما القضاء لازما اذا قطع فرغ له
وفى الواقعات روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من افطر بحق اخيه
يعنى لرعاية قلب اخيه المضيف وتسلية يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضا
يوما يكتب له ثواب صوم الف يوم وفيه ذكر القضاء وقال المنصور فى شرح المغنى
ومن تمسكاته اباحة الفطر بقدر الضيافة بقوله عليه الصلوة والسلام اجب
اخاك وافطر واقض يوما مكانه ومن العجب انه لم ينظر الى ذكر القضاء وفى نظم
الذند وسى يفطر ولا يقول انى صايم حتى لايعلم الناس سره وهذا مشروط
بان لايفطر لشهوته بل لسرور اخيه المصنف ولا يكون فى سوى فى الموافقة
الموافقة من الجماع واللواطة واتيان البهمة والميته وعندنا لاكفارة فيهما انزل
او لا دعن تقييد القول فيما سواها باكل ما يتغدى او يتداوى به وشربهما وسيأتى
فى باب مالك وقال بعض اصحاب الشافع انما الخلاف فى وجوب الكفارة العظمى بل
نحن نقول بوجوب الغداء بالاكل والشرب متعمدا وذكر فى خلاصتهم اذا جامع
زوجته مرارا فالكفارة الواحدة مجزية على اظهر القولين كفارة ولاعلى المطاوعة ابتداء
فى قول وفى قول نحو قولنا انه يجب عليها الكفارة ولكن يتحملها الزوج الواطئ ان كانت
بحسبه بمنزلة ثمن ماء الاغتسال لدخول المال فى كفارتها دون الفقيرة ولو اكره الزوج
على جماعها لاكفارة عليه عند ابى يوسف ومحمد واليه رجع ابو حنيفه اخرا وفى
طريقه الكرمنى الحرة البالغه العاقله اذا امكنت نفسها من صبى او مجنون

فرنا بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النودر على قياس الحد لا يلزمها وعلى مجامع
المجنونة الكفارة ولا رواية في الصغيرة التي لا تشتهى مثلها وقيل هو كالجماع وقيل
لا يجب عندهما خلاف لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وجماع من لف ذكره
بخرقه يوجب التكفير ويثبت به التحليل اذا لم يمنع الحرقة وصول الحرارة اليه
وقوله وهي اذا ما وجبت لا تندرى لاجل حيض او سقام يعترى لا يندرى
لاجل حيض تفريع على القولين الاخيرين او احدهما وهذا كالوسوفيها والفرق
لنا السفر لا ينافي الصوم ولهذا اذا عرض السفر بالنهار لا يباح له الافطار لانه
تعلق باختياره فجعل كالعدم والفطر بالوطىء اذا تكررا تكرر الواجب كيف ما جرى
اذا تكرر بان جامع متعمدا في نهار رمضان ثم جامع ايضا في نهار اخر منه
لا لتكرره في يوم واحد تكرر الواجب ككفارة الظهار واليمين كيف ما جرى
اى تخلل التكفير او لا وعندنا عند عدم التخلل يكفيه كفارة واحدة وهكذا
الحكم في الافطار في رمضانين في ظاهر الرواية والافضل الافطار في حال السفر
يلحق او لا يلحق النفس الضرر مطلقا وعندنا بشرط لحوق المشقة والضرر وعند
لحوقهما الفطر افضل والصلوة على عكسه وعبارة المجمع ويفضل الصوم للمسافر
قال ابن الملك اورده بصيغة المجهول مع ان المسئلة خلاف للشافعي لان الاصح من
مذهبه انه يوافقنا اقول ان الصيغة يصلح للخلاف ايضا وان يفته رمضان وانقضى
وانقضى اكثر من علم اى مضى رمضان الثاني فدى اذا قضى للاول بمد من
طعام لكل يوم وعندنا قضاه لا غير وصوم تكفير اليمين مطلق يجمعه ان شاء
او يفرق وعندنا يجمعه لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات

والابن عن والده بصوم
وبالصلوة بعده يقوم

وهو

وهو لا يحمل المطلق ههنا على المقيد في كفارة الظهار والقتل لتعارض الاشباه وهي
المذكور وصوم المتعة وهو ليس بحجة عندنا على ان صوم المتعة ليس بكفارة بل هو
نسك بمنزلة اراقة الدم الذي كان الصوم خلفا عنه وايضا ان الصوم قبل مضي
ايام النحر لا يجوز لانه لم يشرع لان التفريق واجب الا يرى انه اضيف الى وقت الحج
بكلمة اذا فكان كالظهر قبل الزوال وسقط جنون بعض الشهر بقدره الصوم
تأمل تدر كله كالكفر والصبى لا كالنوم والاغماء والاستياك برطب ويابس
وقال مالك وكره رطب السواك في الصيام اخر النهار اى بعد الزوال ويستحب في اوله
يكره للصائم باختيار لا باكراه واضطرار ونذره بصوم يوم النحر ويوم الفطر
والتشريق غير نذر غير نذر شرعا وهو قول زفر لا كنذر الصلوة في الاوقات
المكروهة وقد مر مسئلة شروع الصوم في يوم العيد في باب زفر وعندنا نذر
فيفطر ويقضي ولو صام صح عن نذره لانه ادى كما التزم وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان نذره انما يصح اذا لم يصرح بيوم العيد بل قال غدا وكان الغد
يوم العيد نظيره انها لو قالت لله على صوم يوم حيضي لم يصح نذرها ولو قالت
صوم غد وصار الغد يوم حيضها يصح نذرها وحامل قد افطرت او مرضع
بين الفداء والقضاء يجمع وحامل او مرضع بلا تاء لعدم اعتبار الحدوث
والتعدية والتعلق بالمفعول ولو اعتبر ذلك لدخول التاء قد افطرت للخوف على الولد
لا كالخوف على النفس كذا في المجمع وشرحه وفي الكفاية المراد بالمرضع الظئر لانها
لا يتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة واما الام فليس عليها الارضاع
الا اذا امتنع الاب من الاستيجار مرضع اخرى كذا في شرح ابن الملك المفهوم من كثير

من الكتاب ان ليس للاب الامتناع المذكور الا للتعذر وفي الواقعات امة افطرت في يوم
من شهور رمضان من ضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان
كانت ضافت على نفسها بسبب الصوم كان عليها قضاء يوم لا غير لانه افطار بعذر
لانها تحت يد المولى ولها ان تمتنع من الاسمار لامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرايض
لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرايض وفيه ان الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم
يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل
الحرب وان كان مقيما وكذا يباح له الاكل يوم حماه ولكن اذا تخلف الحمى عن ذلك اليوم
يلزمه الكفارة بجمع في اصح قوليه وفي زكوة الفطر صاع بر ووقتها اول ليل الفطر
اول ليل الفطر في قوله الجديد وهي على من نال فوق القوت عن كل من يمون في
البيوت من نال اي ملك فوق القوت ليوم الفطر وليلته لنفسه وعياله قدر
صاع يموت اي يقوم بكفايته تلزمه عن نسوة في عقده ومن يعول من كبار ولده
عن نسوة الى اخره تفصيل من يموت وبيان لهذا الاصل وعبد اشتراه لا لتجار
والا عبد الاباق لا الكفار بناء على وجوبها على العبد عنده لا كالزكوة وعندنا
على المولى بسبب كالزكوة الاباق بناء على مسئلة الضمار وقدم في باب زفر كتاب الزكوة
فانهما متفقان على وجوب الزكوة فيه لا الكفار بناء على حمله المطلق على المقيد وواجب
في العبد بين اثنين يوديانه على النصفين بناء على اعتباره النصاب المشترك
ثم تحملها المولى عنه فان العبد كامل في نفسه وهما يمونانه هذا اذا لم يكن بينهما
مهاياة واما لو كانت ووجدت للوقت في نوبة احدهما فالفطر عليه خاصة في قول
والاعتكاف لا بالصوم جائز وليس للتقبيل فيه حاجز حتى لا يلزم الصوم

بنذر

بنذر الاعتكاف الا بالتقييد حاجز اي مانع ومفسد وان انزل وقال ايضا نفس
ذلك بلا انزال مبطل وعندنا يبطل حين ينزل بالقول بفساده بالانزال ولو اتى
الجمعة فيه يفسد وشهوة المطلق لا يقيد فيه اي في الاعتكاف الملتزم بالتتابع
يفسد اعتكافه فيستقبل كالخروج للجنازة وانجاء الغريق لا كالوضوء ومقدماته
وعندنا يخرج اليها بعد الزوال ولا يبطل بمكثه في الجامع ولو يوما فانها لا تسقط به
بالاتفاق الا ان الشافعي يحكم بفساد الاعتكاف لامكانه في الجامع مع ابتداء لا القيد
بالتتابع كنذر الصوم المطلق لا كاليمين والاجارة وناذر اعتكاف شهر ان بقي
عشرين لم يلزمه ما لم يلحق ما لم يلحق ما لم يدرك الكل وعندنا يلزمه ولان بقي
يوما حيا فيطعم عنه وليه عن جميع الشهر لكل يوم نصف صاع من تراد اوصى وان
كان مريضا وقت النذر ولم يبرا حتى مات لا شيء عليه وان صح بعض الشهر ومات
قبل تمامه فمثل مسئلة الكتاب كقضاء رمضان لا كعروض الاهلية بعد تضييق
الوقت الى قدر ما يكفي للتحريمة من وقت الصلوة وفي اعتكاف في الثلاث موجب
يبداء قبل الفجر دون المغرب موجب بفتح الجيم وقدم نظير هذه المسئلة في باب
ابي يوسف ك وفي الهلال رمضان يشترط شهادة العدلين لا عدل مقالات امام مالك
لا عدل اذا كان في السماء علة وهذا يشير الى عدم قبول خبر الواحد الا بالعدالة
وفي الهداية وغيره في تاويل قول الطحاوي عدلا او غير عدل ان يكون مستورا ثم
اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة ولم يروا هلال شوال لم يفطروا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو كملوا بشهادة شاهدين ولم يروا افطروا وان لم يكن في المطلع علة
الغيم والغبار فيشرط خبر جمع لوجوب اخبارهم العلم والاولى في حد ذلك التفويض

الى راى الامام ولعل المراد من العلم هنا غالب الراى لا العلم القطعى كذا فى شرح ابن
الملك والاكتفاء بالاثنين وقت انكشاف المطلع رواية عن ابى حنيفة وذكر الطحاوى
سمع شهادة الواحد اذا كان خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان
مرتفع فى المصر وفى الواقعات شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفه
يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفه لا يوم اضحى ولا يعتمد على قول من قال يوم
الاضحى يوم الصوم معتمدا على قول على رضى الله يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل
انه كان ذلك فى العام الذى قال فيه لا على الابد وفى القنية بعد ما ذكر انه قال بعضهم
لا باس بالاعتماد على قول المنجمين اذا اتفق عليه جماعة منهم وقال بعضهم لا يجوز
تقليد المنجم لا فى الصوم ولا فى الفطر وقال بعضهم لا يؤخذ فيه بقول المنجمين
قال محمد الائمة القرجمانى فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد
على قول المنجمين فى هذا وفى منية المفتى تقبل شهادة واحد على شهادة واحد فى
رواية هلال رمضان ولو صلى الامام العيد بشهادة الشهود وضحى الناس فتبين
انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والذباع للضرورة ونية واحدة تكفيه لصوم كل
رمضان فيه كالاعتكاف الشهر المنذور بنية واحدة عن غيره الضمائر كلها عائدة
الى رمضان وان يصم عن غيره فيه اعتبر اعتبر اى عن الغير ان ظنه شهرا
سواه فاذكر وان علم انه من رمضان يكون عابثا لانه خالق الشرع قصدا والنفل
بالنية من نهار لغو فى حق لزوم الاتمام وكونه صوما به وما فيه من اعتبار
فى حق لزوم القضاء وعند بالحوز بنية قبل نصف النهار اى اليوم فانه قد يستعمل
مقابلا لليل ونصفه الضحوة الكبرى فيجوز بنية قبلها لوقوعها فى اكثر وقت الصوم

وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو المذكور فى الجامع الصغير وهو اصح
من اعتبار القدورى حيث قال نية قبل الزوال لان الزوال نصف النهار وهو
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وان يتابع اى يدم نظرا فانزل لا قضى الصيام
فاسمعاه واعقلا كالانزال بالحس لا كالفكرة وليس فى كفارة الافطار
ترتب بالعسر واليسار بل هو فى الجملة بالخيار فى الجملة اى فى الاعسار واليسار
بالخيار ككفارة اليمين وجزاء الصيد لا ككفارة الظهار وفى التجنيس لو صام
احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز فيصرف اليوم
الاول الى القضاء ويوجب التكفير وطى الناس واكل ما ليس غذاء الناس
وطى الناس كالذاكر كما يفسد الحج قال صاحب المجمع فى شرحه المشهور من
مذهبه فى الناسى كمذهبنا ما ليس غذاء الناس وفى المحيط كل ما يؤكل عادة
لما انه تعافه الطبع او لمعنى اخر ملحق بما لا يتغذى به نحو الحصاة والحديد والخشبة
والشعير الغير المقلى والسفرجل الغير المدرك الذى لم يطبخ والعجين واللقمة المخرجة
من الفم بعد المضغ ونحو ذلك واما الطين الارضى فمما يتداوى به وفى القنية
انظر فى رمضان مرة بعد اخرى بتراب ومدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا
له وبه اخذ ائمة الامصار والفتوى على ذلك وفيه ابتلع بزاق حبيبه كفر وقيل
وصوم يوم هو فيه يسلم يلزم قضاء ذلك فاعلموا لا يلزم قضاء ذلك
كعروض الاهلية بعد بقاء ما يكفى للتحريمة من وقت الصلوة واكل ذى النسيان
فطر وكره رطب السواك فى الصيام فانتبه واكل ذى النسيان كاكل الذاكر للتنافى
بين الصوم والفطر وفى القنية لا يفسد الفرض والنفل عندنا وقال مالك يقضى

الفرض ونحن نعمل بقوله عليه الصلوة والسلام تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك ثم الافضل لمن عند الاكل ناسيا التذكير للشباب وترك التذكير للشيخ ولو
اخبر ولم يتذكر كونه صائما كان عليه القضاء وهو المختار كذا فى الواقعات وعلى من
راى متوضا من حوض نجس ان يخبره وقيل لا يجب عليه ان يخبره وعلى من راى
على ثوب رجل نجاسة زائدة على قدر الدرهم ان يخبره ان ظن انه يشتغل بازالتها والا
فلا يلزمه ذلك وعلى من سمع رجلا يقراء القران لحسنا اصلاحه وتعليمه ان ظن
انه يقبل ولا يتوحش والا فلا يلزمه ذلك فى الصيام اول النهار كان او اخرا لا كالمضمضة
وليس فى جنون كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلم وادر لجنون بعضه كالاغماء
لا كالنوم المراد استيعاب الايام والاوقات كذا فى النهاية وفى الفصول الصحيح انه يلزم
المفيق بعد الزوال فى اليوم الاخير وما على الشيخ الكبير فدية فى قوله فلا تكن فى
مرية وهو يؤدى الفطر عن مكاتبه وليس عبد عبد فى واجبه فدية عن
صوم اصل بنفسه لا كصوم كفارة الصوم الذى هو بدل الرقبة وعندنا عليه
فدية لكل يوم ويجوز التقديم والتاخير والمقارنة وجائز فى ذلك صاع من اقط
بلا اعتبار قيمة فيه شرط شرط اى الاعتبار وبعد صوم رمضان يكره
اتباع ست فيهم تشبه يكره اتباع ست وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا
فى ان الاصل فيه التفريق او التتابع ذ اذا سافر بعد ما اصبح فى اهله كره له الافطار
ولو اكل قبل ان يخرج من العمران كفر كذا فى المنية نذر صوم ابد فضعف لاشتغال
المعيشة له ان يفطر ويفدى وان عجز استغفر الله تعالى رجل ان صام يصلى قاعدا
وان افطر فقائما يصوم ويصلى قاعدا وعن ابى حنيفة انه كره الصوم فى طريق مكة

الفوائد

ولا

ولا يتنفل العبد والاجير والزوجة الا باذن السيد والمستاجر والزوج اذا اخر
الصوم بالحذمة نذر صوم رجب بعد مضى بعد ايامه لزمه باقى ايامه دون الماضى
وفى الواقعات رجل صام يوما تطوعا ثم قال بعض النهار على ان اعتكف هذا اليوم
لا اعتكاف عليه لان الصوم المنعقد من اول النهار تطوعا فيقد رجعله واجبا ولو
اعتكفت فى مسجد جماعة جاز اذا مات ناذر الاعتكاف واوصى يفدى عنه ولا يسقط
الفطرة عمن سقط عنه الصوم بعذر ولو قال الله على ان اصوم جمعه تجل بنية
ان نوى والا فيصوم اسبوعا الا يوم الجمعة فقط لان استعماله فيها اغلب ويجوز
التتابع فى النذور متفرقا وتوحيد التسليم فى الصلوة المنذورة بتسليمتين دون
العكس وناذر صوم هذه السنة يقضى الايام الخمسة دون رمضان وناذر صوم
سنة يقضى خمسة وثلثين يوما وناذر صوم يومين من اول الشهر واخره يصوم
الخامس عشر والسادس كتاب الحج ح سثم لا يجب الحج على الضرير مع الغنى
والقادة الكثير سمى الضرير به بصيغة الفعيل الدوام ضرره مثل المقعد فى
احدى الروايتين عنه وسيانى والقارة الجميع الكثير ملكا او اجارة من نظيره فى قوله
وما على الاعمى حضور الجمعة وفى جوار المسجد الحرام اثم ولا جمع بلا امام ويفرد
الحج فذاك افضل من متعة يؤتى بها وتفعل معتمر فى اشهر الحج وقد جاء من
الكوفة والبيت قصد جواز اى مجاورة ولا جمع بين العصر والظهر فى وقته بعرفات
لا كالجمع بين المغرب والعشاء فى وقته بالمزدلفة بلا امام اكبر فيهما ولا احرام
فيهما وقالا انما يشترط احرام الحج فى العصر وحدها واما الامام فلا يشترط
اصلا وظاهر الرواية اجماعهم على افضلية التمتع تحج ذاك العام بعد الرجعة

مقالة النعمان

عن سفر البصرة فهو متعة

وعكسه مفسد تلك العمرة قضى وحج بعد عود البصرة بعد الرجعه عن سفر
البصرة بعدنية الاقامة بها خمسة عشر يوما فهو متعة اى يجب دمها كما لو اقام
بمكة حتى حج او لم ينوى الاقامة بالبصرة خمسة عشر يوما لا كالحج بعد الرجعه عن
سفر الكوفة وهذا الخلاف على قول الطحاوى وقال الجصاص انه متمتع اجماعا
تاخير نسك الحج اى اموره وافعاله عن ايامه وزمانه نحو تاخير الحلق او طواف
الزيارة الى ما بعد ايام النحر او رمى جمرة العقبة الى اليوم الثانى او وظيفة اليوم الثانى
من الجمار الى الثالث او الثالث او الكل الى الرابع كالتاخير من المكان من نحو الزبح خارج
الحرم والاحرام بعد المجاوزة عن الميقات والافاضة من عرفات قبل الغروب والسعى
قبل الطواف وحلقه المحجم فى احرام بفتح الميم والجيم موضع المحجمة بالكسر وهى مارورية
فعل الحجام والحجامة حرفته كالابط والعانة وكالشارب فى رواية عنه والزيت
الخالص كالمطيّب والمطبوخ بالقاء الطيب فيه والخطمى العراقى على ما قيل مسّا
اى اصابا وعن المصنف مسا بضم الميم اى استعملا معرفة بكسر الراء وقيل
الفتح لغة فى كله قبل الحلق دم وقيل هذا اذا استكثر منه بان يستكثره الناظر وفى
القليل الصدقة اجماعا وقالا صدقة اى فيما سوى التاخير فانه لا شئ فيه عندهما
ويحتمل ان يكون فيه عنهما رواية فى وجوب الصدقة ورواية فى عدم شئ وكل
صدقه فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر الا فى قتل القملة والجرادة
والدم تيادى بالشاة الا فى موضعين واكل طيبا كثيرا فيه دم وفى القليل
قدره وما انعدم كثيرا بان يلتزق باكثر فمه وفى القليل قدره اى الصدقة لا كالكله
فى الطعام وما انعدم الوجوب فى الكثير والقليل اذ لقوله قدره عرف قولهما بالانعدام

فى القليل فانما يفيد صرفه اليها لا اليه فقط واما توهم وجوب صدقة اقل من
نصف صاع فى القليل نحو ما فى قتل القملة والجرادة ووجوب نصف صاع فى الكثير
عندهما فزائل بالرجوع الى التفتيش فى اطلاق نفى الوجوب ح وفى صحة لفظ انعدام
تشنيع مذكور فى المصفى وفى الواقعات الاختتان ليس من محظورات الاحرام
وجائز فى الحج رمى الرامى قبل الزوال ثالث الايام باعتبار ايام التشريق
ويروى رابع الايام باعتبار يوم النحر لا كالرمى من قبل الزوال اول ايام وثانيها وجائز
ذبح دم الاحصار قبل زمان النحر لاستسار دم الاحصار لا كدم المتعة والقران
ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما ادى جزاء ما قتل ايضا نحو نحر امنه فلا
يكفيه التوبه والاستغفار من بعد ما ادى كمثل اكله قبله على ما فى المبسوط لا كاكله
قطبه على فى الشرحين ولا كاكل غير القاتل وان اكل القاتل من الجزاء يضمن بقدر ما اكل
اجماعا ويكره الاشعار فى الهدايا ويمنع النقصان فى الضحايا ويكره الاشعار
الجرح فى اسفل يسار اسنام قيل يحتمل انه كرهه بناء على عادة اهل زمانه فى المبالغة
فيه على وجه يخاف اسراية منه سد الباب عليهم او كره ايثاده على التقييد نحو ايثار
نكاح الكتابية على المسلمة وعندهما ليس بسنة ولا مكروه بل لا مباح وعند الشافعى
سنة وسيأتى فى الهدايا فى الابل كاشعار البقر والغنم ويمنع النقصان الفاحش
فى العضو وهو عنه الربع فى رواية والزايد على النصف فى اخرى وفى النصف روايتان
عنه والثلث فى رواية الكتاب وعندهما النصف فى الضحايا والهدايا ولا يمنع
النقصان الحاصل بنحو اصابة السكين وقطع الاذن او فقء العين بعد الاضجاع
لكونه من مقدمات الذبح والتضحية نظيره النقصان الحاصل باعتاق نصف العبد

لكفارة الظهار فانه لايمنع اعتاق النصف الاخير قبل المسبس لتتميم الكفارة على مذهب
ابى حنيفة واما عندهما فالكفارة تامة من اول وقت العتق لعدم تجزيه عندهما وقدم
فى الصوم فى باب ابى يوسف وفوت ثلث العضو فوت وجوز فى فائت الاقل والصيد
مهما بلغت قيمته مالايضحى لم يجز ذبحته مالايضحى نحو الحمل والعناق وادنى
مايضحى جذع من الضان ذبحته بكسر الذال وقيل الفتح اصح اى لم يجز من حيث
الهدى واما التصدق من حيث القيمة فيجوز لاكذبح الاولاد الموجودة لشاة الاضحية
والهدى تبعا ومعنى بلغت يجوز ان يكون على سبيل الازدياد والارتقاء وعلى
سبيل النقصان والنزول فلاحاجة الى تغير البيت الى قولهم مهما قصرت قيمته
عمايضحى وفى يد المحرم صيد هوله بضمنه من من يديه ارسله وفى يد المحرم
يدا حقيقته كما فى يد الحلال هوله بان اخذه قبل الاحرام والافلا يملكه وعليه
ارساله ولايضمن مرسله بالاجماع من نحو ما كان اوحلالا ارسله على طريق
الاتلاف من كل وجه اذكان يمكن لصاحبه ترك التعوض بحيث يمكنه الاخذ
بعد الاحلال فتذكر المعزف حيث كان يمكنه ترك استعماله على اللهو باستعماله الته
لشئ اخر من المباحات والاحتساب حاصل بالامر بالترك والاتلاف زائد لاكاراقة
خمر مسلم ولاكشق زقها على قول ابى يوسف وان يك المامور بالحج اى المفرد قرن
فانه مخالف لامؤتمن بان اعتمر لنفسه على مايفهم من المخلف وفى الكامل ومبسوط
شيخ الاسلام بان قرن المامور بالافراد بحجه او عمرة عن الامر واما اذا فعل احديهما
عن غير الامر فمخالف يضمن النفقة اجماعا كالمتمتع عن الامر بالافراد وفى فعل العمرة
عن نفسه بعضى الحج عن الامر وهى ويرد حصته العمرة من النفقة فى رواية

ابن

ابن سماعه عن ابى يوسف فعلى هذا لايستقيم مافى المخلف وان يمت هذا فحج
يوتنف من منزل الامر لاحيث تلف هذا اى المامور التالف اى الموت مثل موت
الحاج عن نفسه فى الطريق فى رواية ابى حفص لاكموت فيه فى رواية ابى سليمان
وفى منية المفتى اذا حج عن عام وجوبه فمات فى طريقه ليس عليه ان يوصى بالحج
والرجل المغمى عليه العاجز ان احرموا عنه فذاك جائز من جاوز الميقات ثم
احرما فكلهم قد اوجبوا فيه دما فان يعد ملبيا فقد سقط واسقطاه عنه
بالعود فقط العاجز اشارة الى علة نفود تصرف الرفقه فيه ولايفهم عليه
احرموا اى الرفقه جائز كما لوطافوا جائز كما لوطافوا به او وضعوا الجمار على يده ورموا
بها وكما لوامرهم بذلك قبل الاغماء والنوم مقدر اذلك لاستمراده منهم دلالة
فان الثابت بها نحو الثابت صريحا حتى لايضمن طابخ لحم قد ر منصور على كانون
فيه نار وحطب وذبح شاة شرية للغير للاضحيه ويجزيه عنها كذا فى المنتقى ولوطاف
وهو حامل لغيره بامره يجزيه عنهما وفى منية المفتى اذا مات فى البادية فلصاحبه ان
يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله وان بعد الى ميقات من المواقيت قبل
الاستغال بافعال الحج والرجل المكى قد طاف الاقل لعمرة لبى بحج واهل
فليرفض الحج اذا وليقضه وافتيا برفضها لا رفضه المكى الممنوع عن الجمع بين
الحج والعمرة بخلاف الافاقى كطائق الاكثر لاكمن لم يطف لهما اصلا وانما احتيج الى
بيان قولهما صريحا لورود توهم قولهما برفضهما او اخذهما س حم لوطاف اسبوعين
لم يصل للفصل لم يأثم بهذا الفعل اسبوعين اى فوق الواحد والاسبوع
اسم لسبعه اشواط من الطواف لم يأثم اى لم يكره اذا انصرف عن وتر ثلاثة

مقالات الامام الثانى

او خمسة او سبعة لا كالانصراف عن شفع اثنين او اربعه او سته وهذا مبنى
على ان صلوة الطواف بمنزلة سلام الصلوة الا ان الصلوة شرعت اشفاعا
والطواف اوتارا وقالا لو كان كذلك يكفى ركعتان لاسابيع وليس كذلك بل هى
بمنزلة قعدة الصلوة وفى شرح لم يأثم بقوله لم يكره اشارة الى ان ارتكاب المكروه
اثم وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيد فى قوله واكل لحم الخيل قال يكره البيت
ومن يصل فرض المزدلفة قبل الوصول جاز بعد عرفة قبل الوصول اليها وقالا
يعيدها ما لم يطلع الفجر ولا يقضيها بعده بعد عرفه اى بعد وقوفه او بعد مضى
يوم عرفه ولو صليهما قبل المضى يقضها مطلقا اجماعا لو حلق المحرم فى غير
الحرم فى الحج والعمرة لم يلزم دم الحلق فى الحج يتوقت بالمكان والزمان عند
الامام وعند يعقوب لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند
زفر على العكس والخلاف فى حق التضمين بالدم والتحليل حاصل بالاجماع واما
فى العمرة فلا يتوقت بالزمان اجماعا وبالمكان ايضا عند ابى يوسف ويحلق
المحرم فى الاحصار من بعد ذبح الهدى لاستيسار ويحلق وجوبا بحيث يجب
الدم بتركه فى رواية وفى اخرى لا يتحلل ما لم يحلق بعد الذبح واخرى لا شئ عليه
بتركه ويتحلل وفعله حسن وهو قولهما فى رواية عنهما وفى رواية لا حسن
ولا قبح وفى الاحصار قيل فى غير الحرم وان كان فيه فعليه الحلق اجماعا
لاستيسار متعلق بذبح الهدى وفى بعض النسخ ذى استيسار صفة للهدى
على اعتبار زيادة الالف واللام او بدل بالاسناد المجازى والبدن منهما
وجبت بنذرها فما سوى مكة ماوى نحرها والبدن كالهدى لا كالجزور

ويحرم

ويحرم لنفسه من احرما عن واحد من امريه فاعلما ويحرم لنفسه حتى يضمن
النفقة كمن احرم عنهما الا كمن احرم عن ابويه بحجة فجعلها لاحدها وجاز بيانه
قبل الشروع فى الافعال عندهما ولو احرم عنهما او لم ينو لواحد منهما وادى على
على الابهام كان مخالفا اتفاقا ولا يتدارك بالتعيين ولو احرم عن ابويه بلا امرهما
ونفقتهما كان له ان يجعله عن ايهما شاء اتفاقا يعطى دم الاحصار ومن فدا
ليس على الامر شئ ابدا اى لا ابتداء ولا بالرجوع عليه بعد البعث والذبح
ولو دعى الانسان ما لا فى الحرم فما به باس وقالا قد ظلم ما لا اى نعما الا كالقطع
ورعى الاذخر وقطعه جاز اجماعا م حس وقيل ان يحرم لو تطيب يكره فيما
ريحه لم يذهب ريحه يعنى عينه لا كبقاء مجرد ريحه لم يذهب الى ما بعد
الاحرام وهذا يدل على جواز تحرك الساكن بالفتح للنظم ولو اهل فى الوقوف
محرم بحجة اخرى فليست يلزم ولو اهل اى احرم فى الوقوف اى فى وقته قبله
فليس يلزم بناء على ان فى الجمع بين الاحرامين معية او ترتبا يلزم احدهما والمقدم
عنده وعند الشافع كالتحريمة للصلوتين معا وقالا يلزمانه وان الجمع بدعة
لو قص خمسا اى خمسة اظافير من يديه محرم لفظ المصنف كفها من يد
واحدة لم يكفيه تصدق لكن دم بقلم ظفر طعام مسكين فيما لم يتخلل التكفير
وعندهما يكفيه حتى اذا بلغ قيمة الطعام وما ينقص عنه ما شاء وقصة الكل
بموضعين فيه دم ككفارة بالافطار متفرقا وكترك الجمار فى ايام النحر الثلاث
وكحلق ربع اخر منه فى مجلس اخر واوجبا دمين كما فى اى السجدة وفى قتل صيد
مثله من النعم ان كان ذا مثل خلقه نحو الارنب والعناق والا فالحكم اى وان لم يكن

، فتاوى العالم الربانى

له مثل من النعم نحو الحمامة فاعتبر المثل في القيمة لتقويم الحكمين يقضي بصوم
او بطعام او بدم واوجبا الشيخان في الكل القيم ثم لهذا القاتل الخيار ثم في الهدي
والاطعام والصوم وثم يقضي اي الخيار اي الحكمين ان حكما بالهدي يجب النظير
وان حكما بالصيام او الطعام فعلى ما قال في الكل اي فيما له مثل من النعم خلفه وفيما
لا مثل له كذلك اذ المثل عندهما القيمة في الكل ثم على التقديرين من خيار الحكم او الجاني
ان ذبح الدم في الحرم يخرج عن العهدة بالاراقة حتى ان تلف بعده لا يجب عليه
شيء وان اعطى كله فقيرا واحدا وان ذبحه في غير الحرم يجوز ايضا من جهة التصدق
فيجب تفريقه على المساكين بان يصل لكل مسكين من اللحم ما في قيمته قيمة نصف
صاع فان اتلف يجب قيمته كذا في التبيين من ساق للمتعة هديا واعتمر واب قبل
حلقه الى المقر وحج بعد عوده من عامه لم تكن للمتعة من احكامه من اي الافاقي
واعتمر اي في اشهر الحج الى المقر اي منزله وهما لم يجعلا الالمام صحيحا لمنع سوق

الذي نازع الشيخان

الهدي عن التحلل ح ش ويأكل الميتة من يضطر في احرامه فلا يصيد فاعرف
فلا يصيد اي لا يصل الصيد لان التعرض لحق الشرع الغني اهون وعند ابي يوسف
التعرض لما يحصر بالكفارة اهون ومن اهل بحجتين لم يحصر رافض حج واحد
مالم يسر والاخر الواحد فيه يعتبر ومن اهل بحجتين من الميقات او غيره لا يلزمه
الا احديهما عند محمد وعندهما لزماه لكن اذا توجه الى احديهما يرتفض الاخرى
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيقضيها في العام القابل فلو احصر قبل التوجه يتحلل
بدمين ولو جنى يؤخذ بكفارتين وقال ابو يوسف يرتفض من ساعته قبل التوجه
والسير فيكفي هدي وكفارة واحدة في الصورتين المذكورين والسير سبب اقيم

مقام

اختلاف الاخرين

مقام المسبب وهو الاشتغال بفعل من افعال تلك ولهذا قيل في الشرحين لم ترتفض
احديهما ما لم يشتغل بالفعل ش م واثم موخر عن اول علم وجوب الحج في الحال العقل
الاصل فيه ان الحج موقت بوقت يشاكل المتضيق نحو اخر وقت الصلوة ويشاكل المتوسع
نحو اوايل وقتها واواسطه ووجه المشاكله مبين في موضعه من الاحوال فاعتبر
ابو يوسف مشاكلته المتضيق ورجحها واعتبر محمد مشابهته بالمتوسع ورجحها
فلا يأثم الا بالتفويت على سبيل التفريط دون مجرد التاخير فلا يترتب عليه احكام
الفساق من رد الشهادة وكراهة الامامة وقبح المصاحبة ونحو ذلك وعند ابي
يوسف يترتب ذلك ولكن يرتفع الاثم بالاداء اخر الامر بمنزلة من ارتكب ذنبا ثم تاب
عنه وتفسير التفريط يعرف مما ذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار
في كلام محمد انه اذا مات قبل ان يحج مات فجاءة لم يلحقه اثم وان بعد ظهور امارات
تشهيد قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل له التاخير ويصير متضيقا عليه لقيام الدليل
فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة بقوله عليه الصلوة والسلام استفت
قلبك كذا في التحقيق وفيه ما يعلم منه ان لا يأثم عند الشافعي وان مات بلا اداء
من يتخذ مكة دارا بعد ان حج وحل نفره الى الوطن من يتخذ اي يجعل مكة دارا
اي بنية الاقامة فيها نفره اي رجوعه الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق واما
النفر الثاني فهو المكث الى اخر ايام التشريق حتى يرمي الجمار كلها فساقط عنه طواف
الصدر وباتفاق قبل نفر النفر وعند محمد لا يسقط لتاكده بمجيء وقته بمنزله
شروعه في الطواف وباتفاق من الائمة يسقط الصدر بالاقامة قبل اوان رجوع
الرهط والقافلة وجائز اباحة الطعام في حلقه الراس من الهوام

من الهوام اى القمل والاشارة الى القمل والدلالة عليه بمنزلة الاشارة والدلالة على
الصيد ولو القى ثوبه فى الشمس لقتل القمل فمات القمل فعليه نصف صاع من برا
ان كان القمل كثيرا وليس فى القائه بلا قصد القتل شئ اباحه الطعام كالكفكوة
ح س م موصٍ بحج افرز والماذكر مالا فضاع كان حيث ماغبر افرز واى مقالة النعمان
الاولياء او الاوصياء فضاع اى فى يد الما مور ماغبر له وباقى الثلث عند الثانى
ولم يجب شئ لدى الشيبانى له اى بقى بحج او الاوصياء او الموصى من التراك وباقى
الثلث اى بقى شئ منه وابو حنيفة يجعله كالهلاك قبل الافراز ومحمد كالهلاك بعد
افراز الموصى ز ومن يصلى الظهر ثم احرما جازله العصر بجمع فاعلما ويخطب الامام
يوم التروية ويوم تعريف ويوم تضحية جواز الجمع بين الظهر والعصر فى وقته انما
يتعلق بالسفر والمطر عند الشافع وعند الصاحبين متعلق باحرام الحج للعصر وحدها
وعند الامام متعلق بالجمع العظيم والامام الاعظم اى السلطان واحرام الحج
للظهر والعصر جميعا وعند زفر متعلق بما علقه به الامام الا انه فى حق العصر دون
الظهر وعلى هذا كلام النظم مشكل اذ الجواب فى الذى قاله زفر مخالفا اصحابنا ان يقول
يجمع بالامام فى العصر ولا يشترط فيهما ولا ينفى اعقلا بالامام اى يشترط فيهما
اى فى الظهر والعصر احترازا عن قوله ابى حنيفة رضى ولا ينفى احترازا عن قولهما
وعندنا يخطب يوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة
ليس فيها جلسة قبل الصلوة وعندنا الى منى والى عرفات ويوم حادى عشر
وتاسع اى يوم عرفة بعرفاتٍ بعد الزوال خطبتين بينهما جلسة قبل الصلوة وعند
بعدها يعلم الناس الوقوف بعرفة والافاضة الى المزدلفة والوقوف بها ورمى الجمار

والنحر

والنحر والحلف وطواف الزيارة ويوم حادى عشر بعد صلوة الظهر خطبة واحدة
بلا جلوس يعلمهم رمى الجمار وطواف الصدر وان يوسط فرض مزدلفة نفلا
يؤذن ثانيا واستانفه ويأخذ المحلوق فيما قد ضمن حالقه بغير اذن فاستبن
يوذن ثانيا كما يقيم ثانيا ج بل مطلقا عنده وكما يوذن ثانيا حينئذ فى جمع عرفة
والاقامة فيه مكررة مطلقا اتفاقا اذ كالمغرب فى عرفات يعيد فان لم يعد حتى طلع
الفجر انقلب جايزا كذا فى منية المفتى وقص اظفار ثلاث من يد واحدة فيه دم
لا نصف صاع مع صاع يلتزم اعتبارا بقيام الاكثر مقام الكل ونحن نقول
اقمنا الربع مقام الكل مرة فلا نقيم اكثر الربع مقام اخرى لا دائم الى ما لا يتناهى
ومحرم يقتل صيد مثله وضمنا جزاؤه بفعله بفعله اى بفعل القاتل
لم يرجع الصائد فى مغبته على الذى اتلفه بقيمته فى مغبته اى عاقبته
لا كرجوع الزوج على شاهد الطلاق قبل الدخول عند الرجوع عن الشهادة
ومنكبان يجعلان فى القبا بلا يدين فدم قد يوجبا فدم كما فى ذرة ويفهم
منه عدم وجوب شئ عندنا وهو عارض يحتاج الى القيد والبيان وحيث
اطلق انصرف الى الاصل ولا يجوز الصوم فى الجزاء لقادر الاطعام والابتاء فى الجزاء
اى جزاء الصيد ككفارة اليمين اذا اشترى محرمة ومادرى فالرد لا التحليل فيما
قد شرى محرمة وهما فى الشرحين من قيد العقد وقع اتفاقا بيانا للواقع ومن
اذن المولى فلجواز التحليل اجماعا عند عدم الاذن واما فى الاذن فالتحليل من البايع
جائز مع الكراهة بالاتفاق لما فيه من خلق الوعد ومن المشترى عندنا بلا كراهة
لعدم ذلك الخلف والتحليل من ايهما كان بغير الجماع من المس والقصر والقلم

اولا ولا يحصل بقوله حللتك فان حللت قضت بعد العتق وهكذا نكاحه بمحرمة
ليس له تحليلها ان علمه لو احرمت بغير اذن البعل فحللت وكان ذا في النفل
بمحرمة بحج النفل ان علمه تتميم للبث وبيان للواقع فان قصد التحليل لا يتصور
بدون العلم باحرامها كمشتري امة تزوجت باذن المولى البايع ليس له ابطال نكاحها
ثم بحج هذه من عامها فعمرة تلزم في اتمامها ثم بحج هذه المراة باذن بعلها
فعمرة تلزم لانها كانت بمنزلة فائت الحج لكون الحجة دينا في ذمتها فيشترط نية
القضاء حتى يقع عن الاولى كما اذا تحولت السنة وعندنا اديت في وقتها فلا يلزم العمرة
ونية القضاء لو جاوز الميقات ثم احرما والدم فيه صار حقا ملزما ثم احرما
بالحج او العمرة صارد فعابان لم يعد الى الميقات قبل الاحرام وقبل دخول مكة لازما
حتى لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضاء ثانيا لم يرتفع بعوده تلبيا كما
اذا عاد بعد الشروع في الطواف وكما اذا عاد المفيض من عرفات قبل الغروب فان
بعد ملبيا فقد سقط البيت وهو اذا جاوزه ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن
وعند المجاوزة عن الميقات بلا احرام جناية واحدة فلزمه حجة او عمرة لدخول مكة
ودم لمجاوزة الميقات بلا احرام ولو اتى بمكة غير محرم فما بحج العام اسقط الدم
ولو اتى الافاقي بخلاف غيره فان اهل الميقات وداخله من اهل مكة وغيرهم يدخلون
من الميقات بعد الخروج منه بلا لزوم احرام مكة لنسك او غيره من الحاجات
غير محرم يكون مباشرته سبب وجوب الاحرام اعني دخول مكة بمنزله التزام
الاحرام بالنذر وبعد لزوم الاحرام يلزم حجة او عمرة يلتمضي عليه ويخرج عن عهدة
الاحرام ويلزمه ايضا لمجاوزت الميقات بلا احرام على ما ذكر في الشرح الطحاوي

ونظم

ونظم الفقه للذندوستي فما بحج العام اي بحج ما عليه في العام من حجة الاسلام
والنذر وغير ذلك سوى ما لزمه من دخوله مكة في هذا العام من حجة او عمرة
اسقاط الدم واسقاط ما لزمه من حجة او عمرة مطلقا اعني سواء رجع الى الميقات
وانشا الاحرام منه او لم يرجع واحرم من مواقيت الداخلين كما اذا تحولت السنة
لا كما اذا نوى بحج العام مما لزمه من دخوله ولا لتحية المسجد حيث يسقط باي صلوة
كانت في الدخول الاول ويتقرر عليه بالخروج بلا صلوة اصلا ولا كنذر اعتكاف
رمضان حيث يكفي صوم رمضان ما لم يتحول السنة فموضع الخلاف الاطلاق
المذكور في سقوط ما لزمه من حجة او عمرة بحجة اخرى في هذه العام ثم ان فهم
الاطلاق حاصل من الاطلاق اما فهم عدم سقوط ما لزمه من البيت فحاصل
بطريق الدلالة وهو قبيل الاكتفاء اعتمادا على الفهم بذلك الطريق وصرف البعض الكابر
الدم الى ما لزمه مطلقا وما كان حجة او عمرة باعتبار عموم المجاز او باعتبار اطلاق
الجزء على الكل نحو اطلاق كل من الركوع والسجود على الصلوة ثم قال ولو غير النظم
كان بان يقال فما بحج العام حط الملزم او حذف الملزم وهذه المسئلة نظير ما مر
في قوله ثم بحج هذه من عامها في الجملة لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدي
دون القيم الحلال لا كالمحرم فلا يجوز في قوله وفي رواية عن مشايخنا ذبح الهدي
عنه بدل قيمته وتصدق لحمه على الفقراء وقيل ان كان في لحمه وفاء بقيمته حيا جاز
ايضا والا فعليه ان يتصدق بتمام القيمة ويجزيه وكما في اتلاف حيوان مملوك فلا يتادى
الواجب اذا تلف قبل التصدق وفي ظاهر الرواية عنهم يجوز الهدي بشرط ان يكون قبل
الذبح مثل قيمة الصيد فيتادى الواجب بالاراقة ولو تلف المذبوح قبل التصدق

به وكالصوم فى رواية المختلف وفى رواية الهداية والايضاح الخلاف فيه على العكس
اى لايجوز عندنا خلافا الزفر والشافع دون القيم اى يجوز ان يتصدق بقيمته
على الفقراء اجماعا على التمام اى بالغة ما بلغت وعندنا لايتجاوز دما وقال الكرخى
لايبلغ دما وعند الشافع لاشئ فى الصبع وسياتى وان من دل على صيد المحرم
فهو حلال فجزاء يلزم وهو اى الدال حلال كالمحرم الذى هو نظير المودع الدال سارق
على الوديعه لا كغير المودع الدال اياه على سرقه ولو رمى الحلال وهو فى الحرم
فى الحل صيدا لم يكن عليه دم وهو اى الرامى ككون الرامى فى الحل ايضا والصار
اهل الحج بالاسلام والبلوغ عند مبنته قبل وقت الحج فباطل ايصاؤه بحجته
لعدم وجوبه عليه لاشتراط مكنة الاداء مثل الاهليه فى الوقت المضيق للصلوة
وما على قاتل خنزير ولا فرد ولا فيل جزاء فاعقلا الى اخره كالاهلى نظرا الى استئناسها
فى الدور كالوحشى نظرا الى توحشها فى الاصل قيم نحو الصبع فيمن قداهل
بالغة بلغته ان قتل نحو الضبع من غير ماكول اللحم قداهل اى لبى للاحرام
وعندنا لايجاوز قيمة الشاة ولم يحر تعدد الجهات فى الذبح للسبعة شقاق
الجهات اى جهات القربة نحو ان يكون مقصود احدهم جزاء الصيد ومقصود
الاخر دم القران مثلا غ افراده من القران افضل والاعتماد لازم لايهمل
افراده وهو ان يقدم الحج وحده ثم اذا فرغ خرج الى الحل واعتمر كذا فى خلاصتهم
من القران وهو ان يطوف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فيكون محرما باحرام
واحد ومن التمتع افضل على ما هو المذكور فى عامة كتبه وفى بعضها التمتع افضل
من الافراد فخص القولين فى النظم اعتبارا بهذا فيتبنى هذا الخلاف على الخلاف

مقالات الشافعى

فى الافراد

فى الافراد والخلاف فى القولين ويفرد الحج فذاك افضل البيت والاعتماد لازم
اى فرض عين وعند الفضلى فرض كفاية لايهمل تاكيد يدفع يوهم المبالغة والترغيب
والسعى للقارن فرد وكذا فعل الطواف والجزاء لو جنى والجزاء لو جنى بناء على انه
محرم باحرام واحد بناء على انه بدل محض فكانت العبرة للصيد وعندنا كفارة وبدل
ولو اتى مكة لا لزوره فما عليه حجة او عمرة ولو اتى مكة بغير احرام لا لزورة
ذكر فى خلاصتهم من اراد دخول مكه للزيارة وجب عليه الاحرام فى احد القولين
ثم يحلل بعمل عمرة فان ترك هذا الاحرام فلا قضاء عليه صرورة بحج عن سواه
او نفله ففرضه اداه صرورة اى الذى لم يحج او نفله اى نفل نفسه وعندنا
يقع عما نواه وذكر فى خلاصتهم وشرط وقوع الحج نفلا بعد البلوغ والحرية براءة
الذمة عن حجة الاسلام فحجة الاسلام متقدمة فى الترتيب ثم النذر ثم النيابة
ثم النفل هو غير هذا الترتيب لم يؤثر نيته وانعقد على الترتيب المذكور ففرضه اداه
حتى يرد النفقه مثل العمرة بناء على انها فرض عين عنده والعاجز فيه القادر لانه
اذا احصر وقع حجه عن حجه الاسلام وخوطب الكفار ارتداد الا الكافر الاصلى
بالشرايع والحج منها ماله من مانع من العقوبات فيما اعتقدوا والمعاملات
فى حكم الدنيا كما فى حكم المواخذة فى الاخرة وكما فى الايمان وهو مذهب مشايخنا
العراقيين وعندنا لايخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبارات حتى لو اسلم
المرتد لايلزمه قضاء صلوات اوقات الردة وعنده يلزمه واما اداؤهم فى حال
كفرهم فلا يصح اجماعا حتى لو احرم كافر بالميقات ويجاوز ثم اسلم فلا بد له من
تجديد الاحرام بعد الاسلام ليس وجه انثى ليس بالمحرم مع الامنيات بغير محرم

بالمحرم وعندنا كراهة التحريم وكذا الخلوة مع الرجل مطلقا وان كانت معها اخرى
ومن تداركه ان تروج نفسها من عبد الغير بلا علمه بان عقدت مع مولاه ثم
يملكه بعد الفراغ عن الحج وسفره والعبد لو احرم بعد الاذن له فليس للسيد
ان يحلله والعبد مثل الامة كالزوجة والزمن الذي ينال المركبا والزاد فالحج عليه وجبا
والزمن ومقطوع الرجلين والمفلوج فالحج عليه وجب بالاجماع خلاف لابي
حنيفة في ظاهر الرواية عنه فعلى هذا ربط النظم بقوله باب فتاوى الشافع وحده
وما به قال وقلنا ضده وتطبيقه به مشكل والمفهوم من كلام صاحب الهداية سكوت
ابي يوسف فيه وفي الحقايق عن الصاحبين في المقعد والمفلوج روايتان فعلى هذا
ترتفع الاشكال وباطل احرامه بحجه قبل شهور حجه ومدته وباطل احرامه
اي لا ينعقد على الحجة بل على العمرة حجة يقع بالتاء والهاء وهو اولى لارجاع الهاء
التي في مرته الى المضاف بنية بدون نحو التلبية او ما يقوم مقامه في احد قوليه
كالصوم لا كالصلوة ثم يصير محرما بنية ويكره المزيد في تلبيته ويكره المزيد
في تلبيته في احد الروايتين عنه كالاذان والاقامة والتشهد لا كالادعية المأثورة
بعد التشهد ولا يصير محرما لسوقه هديا له قلد والتوجه ولا يصير محرما
الى اخره كتحليل البدنة واشعارها وتقليد الغنم والتوجه اي مع السوق الى مكه
في اشهر الحج في قوله الاخر لان السوق لا يقوم مقام التلبية عنه وعندنا يصير
بالسوق محرما نوى الاحرام او لم ينو كذا في شرح الطحاوي وفي الهداية اذا لبى فقد احرم
معنى اذا نوى لان العبادة لا تتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لعدم الاشارة اليها
في قوله اللهم اني اريد الحج الى هذا كلامه لو لم يبت كل الليالي بمنا كان عليه الدم فيه اذ جنى

كل

كل الليالي الثلاث وليله مد من الطعام في قول وثلث الدم في اخر وفي ليلتين مدان
او ثلثا الدم وعندنا اساء ولا شيء عليه وليلة النحر اي في الجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة اقامتان لما في الجمع في عرفه وعندنا تفرد كالاذان اي كافراد الاذان في الجمع
بالاتفاق وهذا اشارة الى قوله القديم واما في الجديد فلا اذان عنده ولا اعتبار
للطواف ناكسا ومحدثا وعاريا وفارسا ومحدثا وجنبا وحايضا ومحمولا او فارسا
اي راكبا حصن به للنظم وعندنا يعاد ان امكن والا يجبر بالدم ويقع به التحليل الاعتبار
ولا وجوب في الطواف للصدر والسعي فرض لازم فلا نذر لازم فلا نذر
تاكيد وبيان للحكم مع انه تتميم للبيت ورميه الجمار قبل الفجر عند جمر العقبة يجوز
في ليلة يوم النحر اي بعد نصف الليل وفي شرح الطحاوي وقال الشافع لا يجوز الا بعد
طلوع الشمس فيحتمل ان يكون عنه روايتان واما عندنا فاما يجوز بعد طلوع
الفجر ولا يجوز في الجمار المدر ويابس الطين وترب ينثر وقبضه قراب ينتر
كالعضد والوهب والحشش والخشب لو ترك الترتيب في الجمار فما زماه ساقط
اعتبار بان رمى من الاولى اربع حصيات ثم من الوسطى كذلك ثم من العقبة كذلك
على ما ذكر في الشرحين واما على ما ذكر في الجامع الصغير لفخر الاسلام بان رمى
الجمرة الوسطى والثالثة في اليوم الثاني ولم يرم الاولى فان اعادتها بعد رمي الاولى
افضل غير واجبه عندنا خلافا للشافع وايضا استقبال الثانية والثالثه بعد اتمام
الاولى افضل غير واجب في الصورة الاولى وانما عليه اتمام كل واحد بما بقي عندنا
خلافا له كما اذا رمى من كل واحد ثلثا او اقل وكما اذا سعى قبل الطواف والرمي
تحليل فليس يلزم من بعده باللبس والطب دم والرمي اي رمي جمرة العقبة

يوم النحر التحليل قبل الحلق وهو نظير التسليم فى الصلوة لا الحلق والبدن فى التزامها
بلا نية تعيين شئ من البعير والبقر ولا يفهم للبعران ليس للبقر وسن اشعار
الهدايا فى الخبر وعندنا لهما ويكره الاشعار فى الهدايا البيت ويا خذ الحالق يوم النحر
من شارب ولحية وظفر وعندنا ليس عليه ذلك ولعل فعل ابن عباس وقع
اتفاق قصدا بانه نسك فى نفس لبس الثوب ايجاب الدم وما تمام اليوم والليلة
شرطا فاعلم كسائر المحظورات وعندنا مقدر بالكل يجب تصدق ثلث الدم بلبس
ثلث اليوم وبالنصف النصف وبالثلثين الثلثان ولو لبس ثوبا وخفين يلزمه دم واحد
وليس فى لبس السراويل اذا لم يجد الميزر ايجاب الجزا السراويل اى المحيط الميزر
اى الازار الجزاء اى الدم كما لو فتقه ولبسه وقلنا الاضطرار لا ينافى الجزاء ومن
امثلته الحلق وقيل الحمل الصائل ولهذا لو لبس الخفين بلا قطعهما اسفل من
الكعبين لزمه الجزاء ولا يلبس العصفرى لا كالزعفرانى والورسى والغطا لوجهه
والتوفيق بين هذا وبين قوله فى كتاب الصلوة ولا يغطى راس كل محرم ووجهه اذا مات
ان كشف الوجه من الاحرام مستحب رعايته فى الحى والميت غير واجبة فلا يلزم
بتركه شئ وهذا اولى من قولهم يحتمل ان يكون فيه عنه قولان او يكون ما فى كتاب
الصلوة مخصوصا بالمراة بارتكاب تاويل قوله كل محرم بذكر ولكن الجزاء المفسر
بالدم يجب بشم الطيب ذا ومسه وعلى هذا يدل ظاهر النظم وصرح فى المختلفات
بالصدقة وابهم فى الشرحين حيث قيل فعليه ما على المطيب وعندنا يكره ذلك
ولا شئ عليه واللبس والطيب على النسيان كالاكل والشرب فى الصوم لا كما هما
فى الصلوة وقلنا لا عفو فيما فيه مذكر نحو الصلوة والحج وانما العفو فيما لا مذكر فيه

نحو

نحو الصوم وحديث رفع الخطاب والنسيان محمول على حكم الاخرة عفو ولا عفو
عن الصبيان لاستلزام تساوى الاسباب تساوى الاحكام قلنا لا نسلم التساوى
فانه لا حظر فى حقه اذ لا تكليف فيه وحلق شعرات ثلث وملزم من الراس كنبات الحرم
لا بناء على اصله فى المسح وعندنا فيما دون الربع صدقة وما اهل النكاح المحرم
بالرفع على القول بابطال عمل ما عند تقديم الخبر وبالنصب على القول بعمله حينئذ
لا كثر الامة والثوب وما على المحرم فى قتل الضبع مبتديا شئ فى كل السبع مبتديا
لا كالصائل وفى المحيط ان امكن دفع الصائل من غير قتل فقتله فعليه الجزاء وتجب
قيمة الجمل الصائل لمالكه امكن الرفع او لا بخلاف العبد الصائل بالسلاح اذا لم يمكن
رفعه الا بقتله فانه لا يضمن قيمته لمالكه لانه آدمى مكلف فى حق نفسه فلا
يراعى حق مالكه عند وجوب قتل نفسه الظاهر انه علل بالسبعية والجبلة على
الاذى الحاقا بالفواسق الخمس المستثنات من غير التفات الى ابطال العدد وعدم
المساواة التى هى شرط الالحاق فان من طبع الخمس البداية بالاذى ومن طبع غيرها
المجازاة بعد التاذى غالبا وان علل بما فى الشرحين من عدم كونه ماكول اللحم كان
متناقضا بقوله فى كتاب الصيد والضب والثعلب والضباع كذا حال طيب متاع
اللحم الا ان يكون فيه له قولان او يكون هذا القول منه بيان حكم يلزم على من يقول
بحرمته نحو بيان ابى حنيفة احكام المزارعة على قول من يجيزها فى شرح ابن الملك
علل بكونه من جنس الكلب المستثنى بجملة الخمس الا انا لا نسلم تناول اسم الكلب
اياه الا يرى ان عمر رضى الله عنه قتل سبعا فاهدى كبشا عملا بقوله عليه الصلوة
والسلام الضبع صيد وفيه كبش ورفقة تقتل صيد فيه جزاء واحد عليهم

ورفقة محرمون جزاء واحد اعتبارا بوحدة الصيد الذى هو المحل كما فى الرفعة الحلال
وكرجلين قتلا رجلا خطا تجب عليهما دية واحدة لاكرجال قتلوا رجلا عمدا وعندنا
الجزاء جزاء الفعل والجناية على الاحرام وهو يتكرر بتكرر الفاعلين وهى يتكرر بتكرر
الاحرامات لو ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتا وحل الاكل فاسمع واذكر لو ذبح
او قتل بالجرح مسميا وحل الاكل واى للحلال فى قول وتركه اجب فله كان او غيره
لا للمحرم ما دام محرما كذبح شاة الغير لا كذبح المجوسى ولو نزى ظبى على الشاة فما
اتت به فقتله قتل الظباء قتل الظبا لا قتل الغنم فى عدم جواز التضحية ووجوب
الجزاء بقتله اعتبارا بالاب كما فى الرق والحرية باعتبار الام لو ادخل الحلال صيدا
فى الحرم لم يجب الارسال بالادخال ثم ويلزم المحرم ان يرسل ما فى بيته من
الصيود فاعلما لم يجب الارسال لان الاخذ حلال والمأخوذ ليس من صيد
الحرم وعندنا صار من صيده وهو اذا نال صيودا قاصدا تحللا فما الجزاء واحد
وهو اى المحرم قاصدا باول صيد منها تحللا بان قتله على تاويل ان يخرج من
الاحرام قياسا للحج على الصوم والصلوة لان الاحرام لا يرفع بالتاويل لا كاندفاع
عن الباغى عند اتلاف مال العادل ودمه بالتاويل وعندنا التاويل الفاسد ملحق
بالصحيح فى احكام الدنيا اذا كان عن دليل شرعى وقد وجد وقال لا جزاء صيد
قتل على الذى دل عليه ففعل فى صيد قتل فيه اطلاق الفاعل فلا يغنى
عن قوله ففعل فان فيه تعبنه بتعليقه بحرف الفاء فقوله دل عليه اى مصدقا
فى دلالة غير عالم بمكان الصيد محرما او حلالا لا كاعادة المسكين وكون الدال حلالا
فى صيد الحرم وغيره وكذا الا ان انسان على قتل انسان او سرقة ماله لا كدلالة المودع

سارقا على سرقة مال الوديعه وقدم فى باب زفر فى قوله وان من دل على صيد الحرم
البيت لو قتل الحلال صيدا فى الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيم فيدخل الصيام
والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرام فيدخل الصيام باذاء كل منٍّ من الطعام من
قيمة المقتول يوما اذا كان معسرا ككون القاتل محرما لا كضمان الشجر لو قتل الحلال
صيد محرم والزمان المحرم حكم المقدم لو قتل الحلال البيت عرق فى باب زفر
فى قوله لو قتل المحرم صيد مثله البيت فما على القاتل عدد فاعلم وسنة تقليد
للغنم وسنه تقليد وهو ربط نحو قطعة نعل او عروة مزادة او لحى شجرة على
عنق دابة وجعلها قلادة للغنم كالبدنة ولحم جبر بان كان ضمان المحل اى قتل الحلال
صيد الحرم ويجوز ان يراد به ما اذا طاف محدثا او غير ذلك او جزاء للفعل بان كان
القاتل محرما او يجوز ان يراد به جزاء الصيد او جزاء يسرق فواجب بالقيمة التصدق
او يهلك وهو نظير مسئلة التفريط فى الزكوة وعندنا لا شئ عليه وفى جزاء الصيد
والفدية لم يكفه ان اطعم لا اهل الحرم والفدية فى نحو حلق الراس لعذر يجوز لو حلق
المحرم راس غيره لم يتصدق خائفا لضيره خائفا متعلق بحلق دون لم يتصدق
كذا فى المصفى فح وجب ان يرجع الضمير فى ضيره الى الراس دون الحالق والغير لذاها
الوهم الى الجبر والاكراه واذا تعلق بلم يتصدق يعود الضمير الى الحلق ويكون المراد من
الضمير الاثم وهذا كالباس المخيط للغير وتطيبه وعندنا على الحالق الصدقة قطعا
وعلى المحلوق المحرم دم بالاتفاق ولا شئ على المحلوق الحلال بالاتفاق وثابت فى حرم
المدينة احكام ارض مكة المكنية احكام ارض مكه من اخذ الصيد ومحصر
الحج عليه حجه بلا اعتماد لانعدام الحجه عليه حجه من قابل بلا اعتمار

كما لا يلزم على المحصر عن العمرة فى قضائها شئ غيرها وعندنا عليه عمرة عند
القضاء ان كان لم يعتمر عام الاحصار والمحصر المعسر بالصوم يحل والحل الا بالنحر
قلنا لا يحل بالصوم يحل بان يقوم شاة وسطا فيصوم بازاء كل مد يوما كما فى
المتعة وكفارة حلق الراس عن الاذى والحل اى التحلل لا يحل اى لا يباح بل سبق
محرما ابدا ايضا اى كثبوته فى الحل فيتحلل بالهدى دون افعال العمرة وعندنا ان
قدر على الاداء ادى وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج فيتحلل
بافعال العمرة وعليه قضاء حجة لا غير لتقديم العمرة ثم الخلاف فى المحصر عن الوقوف
فقط او عن طواف البيت فقط وقيل فى الاحصار عنهما ايضا واحصار النبى
عليه الصلوة والسلام بالحديبية كان زمان كون مكة دار الحرب ويثبت
ايضا فى الحرم وهو يكون بالعدو لا السقم لا السقم الذى يقعد عن الذهاب
والركوب الا بزيارة مرض وما على المحصر فى الحج النفل قضاء لا كالدم للخروج
وهذه مسئلة الشروع فى النفل كذا ذكر فى المحرر والمذكور فى الحاوى والوجيز
انه لا قضاء عليه مطلقا اى فرضا كان او نفلا لانه ممنوع بعد تلبس من جهته
والحج والعمرة فى ذاك سوا اى فى عدم وجوب القضاء بعد تحقق الاحصار فيهما
فى احد قوليه على ما ذكر فى المختلفات او فى عدم القضاء اما فى الحج فوجوبا واما
فى العمرة فتصور الامكان الاداء بعد زوال الاحصار بالمكث بناء على قوله الاخر
وعندنا يتحقق الاحصار فيهما ما يبح له التحلل بالهدى لدفع الحرج فى البقاء على الاحرام
هذه غير معلومة والذبح للاحصار فى غير الحرم يجوز فى الماوى الذى احصر ثم
احصر ثم استدلالا بقصة الحديبية وقلنا انه عليه الصلوة والسلام

بعث

بعث هديا فذبح فى الحرم وايضا بعض الحديبية من الحرم وقد اشرنا اليه انفا
لو افسد بالوطى حجا فاذا ما قضيا يفترقان فى القضا يفترقان اى فى مكان
جماع الافساد وفائت الحج اذا تحللا بعمرة اراق ايضا فاعقلا فاعقلا
ان الدم بالنقصان واجب وبالغدات وهو اعلى واولى عند عدم النظر الى ارتفاع
النقصان بالقضاء وعمرة فى اشهر الحج وحجة للافاقى فى عام واحد ورجعة
بينهما فان ذاك متعة الى اهله ولو الى مصر اخر يكون الخلاف بين الامام وصاحبيه
لو صام للمتعة بعد عمرته اى بعد احرام عمرته وقبله لا يجزيه عن الثلاثة اجماعا ثلاثة
اى ثلاثة ايام قبل افتتاح حجته اى قبل احرامها لم يجز كذا صيام السبعة بعد تمام
الحج يعنى بعد ايام التشريق قبل الرجعة اى الى اهله لو لم يصم ثلاثة التمتع حتى اتى
الاضحى فبعد الاربع وعندنا لم يات فى وقت اداء افعال الحج بذلك الصيام ولم يصلح
زمان النهى اى يوم الضحى وايام التشريق للصوم او لم يصلح ولم يصح صوم المتعة
فى زمان النهى فاذا كان كذلك فالواجب دم اعاده للاموال الاصل لتعذر الخلف
او تقدير البيت وعندنا لو لم يصم ثلثه التمتع حتى اتى الاضحى فالواجب دم لانه لم يات
فى الحج ولم يصلح زمان النهى ومن فات حج محرم من حيث قد احرم قبل فاعلموا
وعندنا من وضع الميقات ولا يضر تركه الفضلات فاتت حج بالافساد
بالجماع او بوجه اخر وبعد ما قلد هديا محرم وعندنا يوخر المقدم يوخر
المقدم اى يحرم ثم يقلد وانما الخلاف فى الاولوية بناء على انه بالتقليد يصير محرما
عندنا لكنه غير مسنون فالتاخير اولى بعد الوقوف اى بعرفة قبل رمى الجمار
ووطئه بعد الوقوف مفسد والهدى بالوطئات لا بعدد وقيل يوم النحر بذحان يجوز فاحفظه على ايقان

مفسد اى بجح كالاكل فى اواخر النهار فى الصوم والكلام فى اواخر الصلوة بالوطئات
فوق الواحد بعد الوقوف لايعدد بل يكفى دم واحد وعندنا الحب للاول جزور
وبما بعده لكل شاة ولايحل الاكل للانسان واطعام الغنى لاكالاضحية من دمى
المتعه والقران لكونهما دم جبر كدم الكفارة لترك الافضل وهو الافراد لاكدم
نسك بفعل الافضل الحاصل ان من الدماء مايختص بالزمان والمكان نحو دم
المتعة والقران ودم الاحصار عندهما ومنها مايختص بالمكان فقط نحو دم
الجنايات والاحصار عنده ومنها مايختص بالزمان فقط نحو دم الاضحية ومنها
ومنها مالايختص بواحد منهما نحو دم النذر عندهما خلافا لابى يوسف معتمر
اى محرم بالعمرة من قبل ان طاف وقف اكثر الاشواط السبعة فى عرفات فهو رفض
بالتنوين اى ظاهر ماايتنف اى لم يترك ولم يستانفه تحقيقا فى الشرع وفى
بعض النسخ ليس رفض ما ائتنف اى ليس هو رفض الذى شرع فيه وعمرته وقرانه
باق وهذا نفى قولنا بانه رفض تحقيقا فى الشرع فيلزمه الدم لرفض احرام العمرة
قبل اداء افعالها والقضاء فقيل هذا بناء على عدم العجز عن احرام العمرة لنيابة
طواف الزيارة عن طواف العمرة لوحدة الطواف والسعى فى القران عنده وللاصح ان
النيابة مبنية على عدم الارتفاض ويقصد اللحم شريك الذابح ويركب والبدن
على التسامح اى بلاضرورة كالمستعير والمستاجر لاكالغاصب ويضمن النقصان
الحاصل بالركوب اجماعا ك وقادر المشى عليه الحجة وفقده المركب ليس
حجة واشهر الحج من الفطر الى اخر ذى الحجة لاالعشر بلى من الفطر
اى من اول شوال بلى اى نعم وفائدة الخلاف فيما يطلق وما يكره فى اشهر الحج

مقالات امام مالك

وحكم الاحرام بالحج فيها او العمرة وغير ذلك على الملبى القطع عند عرفه وعندنا عند
جمار العقبه عند عرفه اى عند الافاضة منها عند جمار العقبة اى عند رمى
جمارها وانما يقطعها من اعتمر عند لقاء البيت لامس الحجر من اعتمر
اى احرم بالعمرة من الحرم وان احرم من الميقات فانه يقطعها عند دخول الحرم لامس
الحجر الاسود من اول شوط ثم الوقوف بالنهار لو حصل بدون ليلة النحر بطل
ثم الوقوف اى بعرفات ولايجوز رمى جمر قد رمى به سواه قبيل ذاك فاعلما
سواه اى سوى الرمى لدلالة الرمى عليه كالماء المستعمل فى الغسل والوضوء
لاكماء غسل به ثوب طاهر ولاكثوب صلى فيه او عليه احد ثم صلى فيه او عليه
اخر طوف القدوم واجب لاسنة والافضل المتعة فاعلمنه والافضل
اى من الافراد والقران وكون التمتع افضل من الافراد قول جميع اصحابنا فى ظاهر
الرواية وقدمر ذكره وذكر الافراد فى غير ظاهر الرواية عن ابى حنيفة فى بابه ويفرد
الحج فذاك افضل البيت من يعتمر اى احرم بالعمرة فى رمضان اى قبل اشهر الحج
وطاف اكثر الاشواط اسبعة ثم حل فى اشهر الحج وبالحج اهل اى اتم العمرة وحل بالحلق
فانه تمتع ممن فعل لكن طاف اقل الاشواط السبعة قبل اشهر الحج وحاضر المسجد
اهل مكة ما معهم لمن يليهم شركة لمن يليهم من اهل الحرم على ما فى المختلف
ومن اهل داخل المواقيت على ما فى الهداية والاختلاف فى جواز التمتع والقران
فى حقهم والمفسدان الحج بالوطء كما تعديا مصرهما تفرقا والمفسدان
من الزوجين وقال الشافع يفترقان اذا اتيا موضعا افسدا فيه بالوطء وقد
مر ويكره استظلال من قد احرما بالنطع والقسطاط والثوب اعلما

والثوب المرفوع على العود لا كدخول المسجد والبيت وهكذا يكره شد منطقه
فيها الانسان سواه نفقه فيها الانسان سواه نفقه اولا نفقه فيه فانه
يشبه اللبس بلا ضرورة وقاتل الحمامة المسرولة ليس عليه غرم فيما فعله
المسرولة التى فى رجلها ريش نحو السراويل وما على قاطع اشجار الحرم غرم
وفيه ماثم بما احترم اشجار الحرم اى الرطبة التى نبتت بنفسها وهى من ما
لا ينبته الناس عادة كاليابنة والاصناف الثلاثة الاخر فانه لا اثم فيها ايضا
وعندنا على القاطع المخاطب بالشريع ان يتصدق بقيمته على فقير نصف صاع
من بر فى اى الاماكن شاء او يذبح بها فى الحرم هديا ولا يصوم محرما او حلالا
وبعد ما ذكرنا يكره له الانتفاع بالمقلوع ما اصطاده الحلال ثم بعده
احرم لم يرسل صيودا عنده لم يرسل صيودا عنده لانه ملكها فلا يلزم ابطال
ملكه قلنا الا يلزم الابطال بالارسال بل يسترد ممن وجد فى يده بعد التحليل
وقال الشافع لو ادخل الحلال صيدا فى الحرم البيت ويلزم المحرم ان يرسل ما فى بيته
البيت من لم يصم ثلاثة التمتع حتى اتى الاضحى فبين الاربع فبين الاربع
اى يصومها فى ايام النحر والتشريق وفى بيت الشافع فبعد الاربع وهذا جائز ايضا
عند مالك وجائز بعد الرجوع ايضا تلك الثلاث قبل سبع يقضى والبدن
تلك ابل لمن نذر وما بدون العجز تجريد البقر والبدن تلك ابل لمن نذر
وقال الشافع والبدن للبعران ليس للبقر البيت كتاب النكاح ح سم
حل العقد عقد نكاحهن للمسلم وهذا قصدى لان الكتاب كتاب وهو سبب
تخصيص النساء بالذكر وذكر الزكوة استطرادى والا فليت بمخصوصة بالانثى

مقالة النعمان
الصبيات كالكتابيات
فى حكم حل العقد والزكات

والعموم

والعموم فيها يعرف بطريق الدلالة وهذا كعقد الذمة وغيره من الاحكام ثم قبل
انهم قوم يزعمون انهم على دين نوح وقلبتهم مهب الجنوب وعلى هذا يحتمل كون الاختلاف
فى الحقيقة وقيل انه فسرهم بانهم قوم عدلوا عن النصرانية الى قراءة الزبور وتعظيم
الكواكب بتعظيم القبلة وانهما فسراهم بانهم يعبدون الكواكب نحو ما فسروا فى الكشاف
وعلى هذا يرجع الاختلاف الى التفسير فلا يكون فى الحكم اختلاف فى الحقيقه والاخ
لابوين او لاب اذ المطلق ينصرف الى الكامل والكمال بالعصوبة يكون والجد ابو الاب
بما ذكرنا واما الجد الفاسد والاخ لام فلا يتاتى فيهما الخلاف اصلا لعدم قول
محمد بولايتهما فى التزويج وعدم تاتى قول ابو يوسف فيهما لكونه مع ابى حنيفة
فى رواية ومع محمد فى اخرى واما عند ابى حنيفة فينبغى ان يقدم الاخ لام على الجد
الفاسد لتقدم صاحب الفرض على ذو الارحام اذا ما اجتمعا اى فى الوجود والحضور
حتى ينكح الاخ عند غيبة الجد غيبة منقطعة اتفاقا فالمنكح الجد وقالا اى
للصغير والصغيرة بل معا اى لا يختص الجد بالولاية بل هى تعمهما بلا اشتراط اجتماع
نحو ما يقوله مالك والخلاف محكى عن الكرخى بناء على اختلافهم فى الارث
والاصح دون الخمول بالتخدر فيناول الكل بعموم المجاز على ان الجمع بين الحقيقه
والمجاز يجوز عند اختلاف المحل عند البعض او يشتمل الاب عبارة والاجداد دلالة
لا كالعم والاخ وجائز للاب تزويج الولد الصغير الذكر والانثى لا كبيع ماله بفاحش
الغبن اى بما لا يتغابن الناس فيه وفى الجامع الصغير نحو تزويج من مهر مثلها
الف بعشرة وتزويج ابنه من مهر مثلها عشرة بالف كاليسير لا كما اذا عرف سوء
الاختيار منه سفها او طمعا او فى حاله السكر مثل تزويجه من غير كفو ومثل

تزويج الوكيل كذا في المحيط وقالا بل يرد اى الغبن واما النكاح فجايز بمهر المثل والاصح
ان يرجع الضمير المستتر الى التزويج والامام نظر الى قيام قوب القرابة وكمال الشفعه
مقام النظر كما في السفر مع المشقه اذا ولىّ ذكرا او انثى اقر بالتزويج فهو دعوى
اذا ادعى رجل نكاح صغيرة او امراة نكاح صغير عند القاضى فاقر الولى بالتزويج
او صدقه الرجل او المراة على ما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ولم يذكر دعويهما
عند القاضى فعندهما سعدا قراره وثبت النكاح في الحال بلا بينة وعنده اقراره
دعوى والاعتبار باقرار الصغير والصغيرة ولا بانكارهما فلا يثبت النكاح الا بان
ينصب القاضى هو الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا انكر النكاح بعد البلوغ واقر
الولى كذا الوكيل للذكر او الانثى اذا اقر وانكرا وكذا مولى الذكر اذا اقر وانكر العبد
وصدقوه في الامالى ان اقر يكون اقراره على نفسه لكون منافع بضعها له
اذا ادعى الزوج رضاها ونفت رضاها بالسكوت او بالصريح بعد ما زوجها
ابوها بكرا بالغه او وقت الاستيذان وقد وضع المسئلة هكذا ولكن الخلاف
والزوج منكر يحلف بالله ما هى زوجة لى وان كانت هى زوجة لى فهى طالق
باين لان الاستخلاف يجرى في النكاح عندهما وهو المختار ويجوز ان يكون هو
كاذبا في الحلو فلا يقع عليها الطلاق فتبقى معلقه فالقول ما قالت وقالا
حلفت بلا تحليف واى اقام البينه على دعواه قبلت لان السكوت وان كان نفيا
الا انه يضمن امرا وجوديا وان اقاما فبينتها اولى اتفاقا ولو ادعى الزوج سكوت
من لها خيار البلوغ او العتق عند البلوغ او العتق وادعت رد النكاح فيه كان
القول قول الزوج اتفاقا وقول زفر فيه يذكر في بابه ولفظ المصنف

ولا يستحلف في النكاح
والفئ والرجعة للاصلاح

فليس

فليس بالفاء للتعليل وقد يدخل الفاء على العلة اذا كانت مما تدوم نحو ما في قوله
ادالى الفا فانك حر وعدم الاستحلاف مما تدوم للاصلاح قيد لموافقة قوله
تعالى ان ارادا اى بالرجعه اخلاف والرق والولاء والولاد وفى جحود المرء الاستيلاد
والولاء عتاقا وموالاتا وفى جحود المرء خص به لعدم تصور الدعوى من جانبه
اذ لا عبرة في مقابلتها الانكار الاه واما في غيرها من المسائل الست باعتبار عدّ
الولاد والاستيلاد واحدا بجامع ثبوت النسب فيتصور الدعوى من الجانبين
ثم عدم الاستحلاف عنده في عدم قصد المال اما اذا قصد الارث او النفقه في النكاح
او النسب او قصدت نصف المهر بادعاء نكاحه وطلاقه قبل الدخول او امتناع
الرجوع عن الهبة فيستحلف الخصم ويثبت بنكوله هذه الحقوق دون النكاح والنسب
ولا يستحلف وانكار قذف موجب للحدّ او اللعان ونحو ذلك من باب الحدود اتفاقا
الا اذا تضمن معنى يستحلف فيه بان كان عتقه معلقا بزناه او قذفه فبنكول
المولى عن اليمين يثبت العتق دون الزنا والقذف الا بالبينه ثم ان الفتوى في الاشيا
الستة على قولهما كذا في شرح الجامع الصغير للقاضى خان وقيل ان كان المدعى
متعنتا فيؤخذ بقولهما وان كان مظلوما ظاهرا فبقوله وقد خص الحدود من
قوله عليه الصلوة والسلام اليمين على من انكر فيجوز تخصيصه بالقياس وهو
كون النكول بذلا غير سائغ في الحدود وفى الاشياء الستة وعندهما اقرار
وليس ببذل وباقى المباحثات في المطولات وفى منية المفتى تزوج امراة فادعى
اخ انها امراته وتزوج قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها
عنده خلافا لهما ثم عندهما لا يستحلف المراة فيحلف الزوج الثانى اولا بالله ما لم تعلم

انه تزوجها قبلك فان حلف برئ وهي امراته وان نكل تحلف المراة على البنات فان
حلفت برئيت من دعواه وان نكلت فرق بينهما وبين الثانى وهى امراة الاول والصبى
العاقل الماذون له يستحلف ويقضى عليه بنكوله ويستحلف فى دعوى التعذير
ولا يستحلف الاب فى مال الصبى والوصى فى مال اليتيم والمتولى فى مال الوقف
ومن يزل عذرتها زناها فزوجت نصمتها رضاها زناها ثبتها وتعنيسها وجراحتها
لا كوطئها بشبهة او نكاح فاسد ولا كما اذا اشتهدت بالاعتبار او اقامة الحد
واليه الاشارة بقوله فزوجت بفاء الوصل والتعقيب ثم ان شرط كون السكوت
رضى تسمية الزوج وتسمية مقدار المسمى من المهر مساويا بمهر مثلها او اكثرها
فيما اذا كان المزوج غير الاب والجد ويكون السكوت رضى ولو كانت قالت لابيها
لا تزوجنى فلانا فانى لا اريده كذا فى الواقعات وقبول الثيب التهنية رضا دون
قبول هدية الرجل وخدمته واكل طعامه كذا فى المحيط زميه تعقداى عقد النكاح
لمسلم او ذمى ولا يتصور العقد لحربى لانه ان كان فى دار الاسلام لا يبقى حربيا
وان كان فى دار الحرب لا تبقى زمية وهى بعد اى بعد قصد العقد والشروع فيه
فى عدة الكافر جاز العقد الذى او الحربى من الطلاق او الوفات يويد هذا الاطلاق
مسئلة المراغمة لانها تعم المهاجره بقبول الاسلام والذمة على ما ذكر فى مبسوط
فوهوزاده وان وقع الاشارة الى قيد الاسلام فى المختلف نحو وقوع وضع المسئلة
فى الذمية المعتدة من الذمى فيه والنظم الموافقه لهذا الوضع ان يقال وجايز
تزوج الزميه فى عدة الذمى فى القضية ثم ان قول العلماء ههنا مضطربة على قول
ابى حنيفة رضى الله عنه والظاهر ان مدار اعتبار العدة عنده اسلام احد الزوجين

المفارقين

المفارقين وكون الزوج المفارق غير حربى تركا للقياس المقتضى لزوال النكاح
بالطلاق وانتهائه بالموت عملا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية خطابا
للمؤمنين ويذرون ازواجا مطلقا مسلمات كن او كتابيات وما ظهر فيهما من الحكمة
حرمة ماء المسلم وعصمته عن الاضاعة من الغير وقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن الى قوله كن يؤمن بالله واليوم الاخر حتى تعتد من اسلمت وابى زوجها
الذمى بعد العرض لعصمة مائه نحو عصمة دمه واما مسئلة الكتاب على وضع المختلف
فمشيرة الى ان لها عدة تلك العصمة لكن لا نعتبر بها اذا اعتقد واجواز نكاحها عملا
بقوله عليه الصلوة والسلام اتركوهم وما يدينون فان ما هو مبذول عندهم
من حقوقهم لا يكون معصوما عندنا حيث قيل فى عدة الكافر جاز العقد
ولم يقل لا عدة على زميه من الذمى واما الصاحبان فنظر الى عموم قوله عليه
الصلوة والسلام لعن الله من سقى ماءه زرع غيره فالنكاح سبب غالب اقيم
مقام سقى الماء فلا يصح والله اعلم تزوج الذمى بالمحارم يلحق بالعقد الصحيح
اللازم الصحيح اللازم فان الصحة لا تستلزم اللزوم فى العقود نحو سع المعيب
بلا علم للمشترى وشرط البراءة من العيب والبيع بشرط الخيار وبلا روية المشترى
المبيع وتزويج المراة نفسها من غير كفو حتى يجب عليها المطاوعة وللاولياء التفريق
وتزويج غير الاب والجد الصغير والصغيرة حتى يجوز للزوج القدبان ويجرى
بينهما التوارث ولهما خيار البلوغ وتزويج الامه بالنظر الى خيار العتق وغير ذلك
فليس للحكم ان تفرقا بينهما الا اذا ما اتفقا يطلب احدهما ما داما على الكفر
وبعضى بالنفقه ولا يزول احصانها بالدخول بها فيحد من نفدق احدهما

بعد الاسلام لكن لا ارث بهذا التزوج بالاجماع وعندهما يفرق الحاكم او المحكم
وفي منية المفتي بشفعوي المذهب ادعى شفعه بالجوار من المشايخ من قال لا نقضي
له ومنهم من قال نقضي له بما هو حق عند القاضي وان كان المدعي لا يعتقد ذلك وان
كان المدعا عليه شفعويا والمدعي حنيفا يقضي بما هو مذهبنا ومذهب القاضي
بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعويا يسال القاضي هل يعتقد هذا
ان قال نعم قضى له وان قال لا لا وهذا القول اعدل لفظ المصنف كذا اذا طلقها
مرات اريد به الطلقات الثلاث مرة او مرات وفي بعض النسخ كذا التي والخمس
والاختين في الزوجات بالجر عطفا على المحارم لتقدمه على قوله كذا تقديرا
على ان عطفه جائز بلا تقدير التقدم والمهر في النكاح اهل الذمة كالنفقه والسكنى
كذا في شرح ابن الملك لو نفياه وفي السكوت روايتان لم يجب في الذمة اذا دانا
ذلك وان دانا وجوبه عند النفي وترك التسمية يجب وعندهما يجب مهر المثل
مطلقا حربية كحربي فانه لو خرج الينا تبين امراته لتباين الدارين ولا عدة عليه
في حق اختها واربع نسوة سواها اجماعا قد خرجت الينا مراغمة لقبول الاسلام
او الذمة في الاصح تبين في الحال باتفاق بيننا وبين الشافع والعدة غير لازمة حتى
يجوز لها التزوج في الحال حاملا او حائلا وفي ظاهر الرواية ليس للحامل ذلك مع
عدم العدة ولا يلزم زوجها الحربي ولدها الذي ولد لتمام ستة اشهر من وقت
الخروج وان كان حملها ظاهرا عنده وعندهما يلزمه الى سنتين اذا خرج الينا
مسلما لكونها معتدة عندهما والنزاع في العده يوذن بكونها مدخولا بها فلا
حاجة الى التصريح به وهذه لا كذمية اسلمت وابى زوجها بعد عرض الاسلام

وورثوا

وورثوا الزوجين منهما اختلفوا او في اختلاف الزوجين في اصل المسمى واختلاف
احدهما مع وارث الاخر فيه مهر بالاجماع في المهر اي في اصل التسمية وجدت
ام لا لم يقض بشيء فاعرفوا لان شبه مهر المثل بالمسمى في كونه قيمة البضع وان كان
موجبا لكن شبهه النفقة والعله في وجوبه بغير شرط مسقط ولان موتهما
مشعر بموت اقرانهما من نساء العشيرة فيتعذر الوصول الى مهر المثل وفي المختلف
وجه اخر لا يليق ههنا فيكون القول فيه لمن ينكر التسمية عنده وفي اختلاف
الوارثين في قدر المسمى يسمع قول وارث الزوج مطلقا عنده وابو يوسف يستثني
دعوى ما دون العشرة عن القبول وعند محمد يحكم بمهر المثل والخادم واحد
الخدم غلاما كان او جارية وهي اريدت ههنا كذا في المصفى المهر صفته باربعينا
من الدنانير خبره وبالخمسينا عطف عليه في البيض جمع بيضاء ذا اي الخمسون
لان الوسط من البيض ما يساوي الخمسين وذاك اي الاربعون والسوداء
واعتبرا بالرخص والغلاء لان الوسط من السود ما يساوي الاربعين والصحيح
ان هذا الاختلاف حجة وبرهان لا اختلاف عصر وزمان والصحيح قولهما والبيض
والرخص احق بالتقديم والوسط في الخادم المطلق الغير الموصوف ادنى الاتراك واعلى
الهنود وبتعين العبد المضاف للتسليم بان قال على عبدي هذا حيث لا تجبر على قبول
القيمة كذا في الحقايق ومن هذا تبين ان العبد والامة سواء في الخلاف وان تنصف
بان طلقها قبل الدخول بها وقبل القبض تحقيقا للمساواة في عدم التقابض ولا انصرف
الذكر المطلق الى الاصل الوصيف المهر واحد الوصفاء الغلمان والوصفية واحدة
الوصائف الجواري فكل كسبه لها اي مكسوبه لا كالزوايد المتصلة والمنفصلة

المتولدة من العين المستفاد بسببها نحو السمن والجمال ونحو الولد ونحو العقر
ولارش لا الشطر احتيج اليه لدفع توهم كون الكل للزوج عندهما ولا يكون شفعة
فى بقعة من الزوج قابلها مال وملك متعه من المراة وهما يقسمان البقعه على المال
وعلى مهر مثلها ويحكمان بالشفعه فى حصه المال واورد المسئلة ههنا نظرا
الى اصالة عقد النكاح ومقصوديته وان كان محلها كتاب الشفعه نظرا الى جوازها
ولو كان الاصل البيع كان فاسدا لكون النكاح شرطا فيه واما النكاح فمما لا يفسد
بالشرط الفاسد وفى الواقعات رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فقال
جعلت دارى هذه مهرك لا شفعه فيها ولو قال جعلتها بمهرك يجب فيها الشفعه
لانها جعلت بدل المهر دون نفس المهر فكان معاوضة المال بالمال وان بدا
المهور المعين من الخل خمرا اذ لا يتصور ذلك الظهور الا بن المعين ومن الخل يقضى
لها بمهر المثل لبطلان التسمية لوقوعها على ذلت الخمر بالتعيين والاشارة لا كالملاك
والاستحقاق لا المسمى اى قدر ذلك المعين من خل وسط احتيج اليه لدفع توهم
وجوب قيمة الخمر ويفهم من اشارة المصنف ان هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف فى ان
الاشارة ابلغ فى التعريف وقطع الشركة ام التسمية وسياتى تحقيق هذا الكلام
فيكون بتاتا لا ابتدائيا ومن يسم الغير ان كان كذا نحو اخراجها من بين اقاربها
او تزوج امراة عليها والالفان كان كذا نحو اقامته بها بينهم او ترك تزوج امراة عليها
فالمذكور الاول الصحيح اكثر المسميين كان او اقلهما مثل قوله فى باب الاجارة لو قال
خطه اليوم والاجر كذا البيت ومثل التزوج على الفان لم يكن له امراة والفين
ان كان قوله فيه لورد والاجر بترديد العمل البيت لا كالتزوج بالالفين ان كانت

جميله

جميله وبالالف ان كانت قبيحة ولا كقوله ان حطت رومية فبدرهم وان حطت
فارسية فبدرهم والفرق ان المخاطرة دخلت فى التسمية الثانية لانه لا يدرى
ان الزوج يخرجها اولا اما ههنا فلا مخاطرة فى التسمية الثانية لان المراة على
صفة واحدة قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف ذلك وجهالته لا يوجب الخطر
دون المذكور الثانى وصح فى قولهما الشرطان فيجب فى الطلاق قبل الدخول نصف
المذكور اولا وفى الدخول والوفاء بالشرط المذكور اولا وفى ترك الوفاء مهر المثل
لا ينقص عن الاقل ولا يزيد على الاكثر والعقد بقوله تزوجتك بالالف والالفين
نقدا كان الاول او نسيئة اذ شرط الخلاف انما هو كون الثانى فقدا واما فى كونه
نسيئة والاول نقدا فالتخيير معتد فيصح باختيارها انهما شاءت اتفاقا وهذه
العين او تلك فى عينين العين من نحو الجارية والدابة واحديهما اقل قيمة من
الاخرى يوجب ابو حنيفة او العقد بدلالة السياق ما شابه مهر المثل فى غير
صورة من الصور الخمس اذ فيها مهر المثل وهى كون مهر المثل بين الادنى والاعلى
لا كما فى الخلع لانه ليس فيه موجب اصلى وسخ لى وهذا انه لما عاد الواجب الى
الموجب الاصلى بفساد التسمية روعيت بقدر الامكان لوجود الرضا ولا
تمكن فى تلك الصورة فكان تقدير الكلام يوجب المسمى مع فساد التسمية ان شانه
الموجب الاصلى على طريق كون الوصف شرطا للحكم فى المنكر فبقى ما لم يشابهه غير
مرعى فان كان مثل الادنى او اقل فلها الادنى وان كان مثل الاعلى او اكثر فلها الاعلى
وجعلاه اى العقد موجب الاقل بكسر الجيم لتيقنه واعتبارا بالاقرار والوصية
وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد والخيار فى الزيارة الى الزوج وان طلقها

قبل الدخول فلها نصف الاوكس اتفاقا وفى الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل
من المتعه فيكون لها المتعه وناكح الثنتين بالالف وقد صح على احديهما ما قد عقد يدل
بمفهوم المخالفه على عدم صحة عقد الاخرى بان كانت مجوسيه او منكوحه او معتدة
للغير او ذات رحم محرم من الناكح وللمفهوم اعتبار فى المعقولات اجماعا بل عدم اعتباره
عندنا فى الروايات ومتفاهم الناس كان لها الالف على التمام واعطيا ها القسط اى
قسطها بانقسام الالف عليها على اعتبار مهر مثلها ولا شئ للاخرى اجماعا الا ان يدخل
بها فيكون لها مهر مثلها بالغا ما بلغ على قياس قوله وعلى قولهما لا يجاوز حصتها
من الالف وينقسم الالف على صحيحة النكاح على اعتبار اجماعا وفى الواقعات اذا وطئ
مرارا فى النكاح الفاسد او وطئ جارية ابنه او امراته او مكاتبته مرارا او وطئ منكوحته
مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد لان له شبهة ملك وفى الجارية
المشتركة وجارية الاب والزوجة لكل وطئ مهر لان له شبهة اشتباه وفعل ولو جمع
بين حر وعبد او حى وميت او خل وخمر فى صفعة واحدة يفسد البيع فى القن والحى
والخل لانه لم يدخل فى الايجاب اصلا فيكون بايعا لما هو محل له بحصته ابتداء وذلك
باطل الجهالة والفرق بين هذا وبين مسئلة الكتاب عنده ان العوض فى البيع ينقسم
على اجزاء المعوض فلا يخلو الشئ مما جعل مبيعا عن ان يكون مقابلا بشئ من الثمن
ومستحقا به فلو قلنا بوجوب كل الثمن بمقابلة القن لما كان العوض منقسما
على المعوض ويتضرر المشترى حيث لم يرض بالتزام ذلك القدر من الثمن الا بمقابلة
مجموع المعوض بخلاف باب النكاح فانه لا يوزع فيه لعدم تجزية المحل وانما يقابلها
باعتبار المزاحمة فاذا لم يصح نكاح احديهما لم يوجد المزاحمة فلا ينقسم وصار

كما

كما اذا اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت يكون الثلث كله لزيد وكذا
اذا اوصى لزيد ولجدار كذا فى شرح المنصور للمغنى وامراة العنين بعد حولها العاجز
عن وصوله اليها بكرا كانت او ثيبا لمرض يزول او ضعف خلقه او كبر سن او تاخيذ
وحبس من السواحر اذا لم تعلم حاله حالة العقد ولم ترض بعده وان مكثت اياما
بعد العلم فرفعت الى القاضى فاجلها حولا تبين بعد حولها المعهود بالتفريق من القاضى
لا بقولها اخترت نفسى وان مرت اسنون فى غير ظاهر الرواية فى ظاهرها تبين اجماعا
نفى قولهما بالقول والتفريق جميعا وفى الواقعات يحتسب ايام حيضها وايام سفر الرجل
من الحول دون ايام مرضه عند محمد وعليه الفتوى وان اقامت معه بعد الرجل
مطاوعة له فى المضاجعه لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى واذا
رفعته الى القاضى فان قامت من مجلسها قبل ان يختار نفسها فلا خيار لها كذا روى
عن محمد وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة ولو تناكحا بعد التفريق لم يكن لها خيار
ولو تزوج العنين امراة وهى عالمة بعنته ذكر هنا ان لها الخيار وذكر فى كتاب نكاح
الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى وفى عنة زوج الامة الخيار للمولى عند ابى
حنيفة وعليه الفتوى لان المقصود الولد وهو حقه ولهذا كان للاذن فى العزل
للمولى عنده وذكر فى الواقعات ان الصحيح ان يوجل العنين سنة قمرية لان المنطوق
هو سنة والسنة مطلقا ينصرف الى القمرية وعليها حساب اهل الشرع وهى
ينقص عن الشمسية باحد عشر يوما ويجوز التفريق بالعنة والاختيار بالبلوغ
والعتق فى حالة الحيض بلا كراهة وفى القنية رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخاله
داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق وخلوة المجبوب كالدخول

مقطوع الذكر والخصيتين موجبها المهر على التكميل بفتح الجيم وبالهاء لفظ المصنف
ويروى بالكسر والتاء كخلوة الصغير الذي يتحرك آلته ويشتهى وكوجوب النفقة وثبوت
النسب اذا علم انه ينزل كذا في النهاية لا كخلوة صبي بقدر الايلاج ولا يشتهى ومريض
قادر عليه لم يشته ولا كخلوة الصغيرة التي لا تطيق الجماع وفيما اذا خلا الكبير مع
الكبيرة ولم تمكنه من نفسها اختلاف من المتاخرين كذا في القنية واما العدة فواجبة
صحيحة كانت الخلوة او فاسدة الا اذا فسدت بالنحر عن الجماع حقيقة كذا ذكره القاضي
خان والقدوري ثم ان الخلوة تقوم مقام الوطء في بعض الاحكام من تاكد المهر
وثبوت النسب وحرمة نكاح اختها واربع سواها ووجوب العدة والنفقه والسكنى
في هذه العدة وان او مع طلاقا اخر في هذه العدة فالصواب انه تقع باينا كذا في الذخيرة
ولا يقوم مقامه في بعضها من الاحلال للزوج الاول والرجعه والارث حتى
لو طلقها بعد الخلوة ومات وهي في العدة لا ترث منه والاحصان حيث لا يصير
محصنا بالخلوة كذا في شرح الوافي وفي الواقعات ولامراة المجنون الخيار وان سكنت
زمانا تضاجعه وانما كان لها الخيار اذا لم تكن رتقاء والحرة لا كالامة المبانة
كالرجعي المحرمة لقطع احتمال المبانة لما في أُخَر فانها وان كانت ايضا من الكناية لكنها
بمنزلة الصريح لانضمامها بالاولى على انها كثيرة الاستعمال عدتها لنكاحها.
مانعة عقد الامة لا كعقد الحرة وعدة العتاق وهي في ام الولد تفسد عقد
اختها اذا عقد ثلاث حيض عندنا وجوازا نكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة
وجوازا الى اخره توطئة لقوله وحرما الى اخره ويسقط المهر المسمى كلا ونصفا
ومقبوضا وغير مقبوض ويرد المقبوض واختيار لفظ السقوط بالنظر الى عدم

القبض

القبض اذ هو للاصل عند عدم الدخول للمساوات بقتل السيد قبل دخول الزوج
فاحفظ واجهد العاقل والصبي في رواية امته التي زوجها الا بقتل غيره ولا بقتل
زوجها ولا بقتلها نفسها في رواية كتغييبها بحيث لا يقدر عليها كذا في المصفى والمختلف
والمحيط لرباعها على زوجه لا يقدر الزوج عليها الا لا يملك مطالبته المهر عنه خلافا
لهما لا كقتل الحرة نفسها واذن لعبده مثل التوكيل في رواية لا كهو في اخرى والفتوى
عليها ومثل الحلف بالتزوج في رواية ايضا كهو في اخرى ان ينكحا ينظم الفاسد
والصحيحا امراة معينة او مطلقة كاذن له بان يبيع وفائدة الخلاف تظهر في الدخول
بالنكاح الفاسد ابو لخذ العبد بالمهر في الحال ام بعد العتق وفي انتهاء الاذن به والاحتياج
الى اذن اخر لنكاح اخر وعدم الانتهاء ولا يجوز عقد الوكيل بالنكاح الفاسد
مطلقا لبطلان التوكيل ويجوز للوكيل بالبيع الفاسد ان يبيع صحيحا لصحة التوكيل
لافادة الفاسد الملك كذا في المحيط وفي الواقعات رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا يطلق ولو قال كل عبد
اشتريته فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشترى شراء صحيحا لا يعتق تقدير
الكلام وبعد حولين رضاع معتبر نصفا من الحول وفا لا بل هدر في نصف
الحول بعد الحولين على ان الظرف الثاني خبر المبتداء وهو رضاع معتبر ان في ثبوت
حرمة الرضاع واستحقاق المطلقة اجر الرضا على الاب وقيل في هذا هدر اجماعا
وفي العود بعد الفطام والاستغناء بالطعام في المدة روايتان وقيل لا يحل شربه
بعد الاستغناء بالطعام كذا في النهاية واللبن من المراة الغالب بحيث يتقاطر عند
رفع اللقمة وقيل الخلاف في عدم التقاطر كالمطبوخ والمستهلك في الطعام لا يثبت

الرضاع في الاحكام

الغير المانع كالمايع والماء والرواء والدهن ولبن البهيمة والطفل يسقى لبنى ثنين
البيت يجئ فى باب محمد ورجل حرّ وناكح واحدة بالاضافة بمعنى صدور العقد
حتى يكون قوله انا ذابح شاتك اقرار بصدور الذبح منه او بالتنوين بمعنى
الوعد حتى لا يكون قوله انا ذابح شاتك اقرارا قد اعتقد وامراتين وثلثا نى عقد
اى عقد قلبه على محبتها والرغبه فيها او عقد عقد النكاح وقد تقع فى بعض النسخ
انعقد اى النكاح وهذا على تقدير القطع لتادية المعنى المراد وعلى تقدير الاضافة
للتاكيد والاشارة الى صحة عقد الواحدة بكل حال وقوله قد اعتقد وقدمات
صفتان لناكح واما قولهم قد انعقد فينبغى ان يكون حالا قدمات قبل الوطئ
المفيد للبيان فاريد به البيان دلالة وطنا كان او طلاقا او ظهارا وايلاء والبيان
اريد به الصريح وهذا يدل على جهالة الترتيب ولو كان هذه الجهالة له فى حيوة
لا يفيد الجبر على البيان فيحال بينه وبين غير الواحدة وامرها فى حق المهر ظاهر
واما البواقى فبعد دخول كلهن مع جهالة الترتيب لكل المسمى لها وحصنها منه
وان كان اقل من مهر مثلها ومهر مثلها مع نصف زيارة المسمى او زيارة الحصه
منه ان كان اكثر ولا يتزوجن بزوج اخر احتياطا فالارث بين جملة النسوان والظرف
خبره او لغو وقوله سبع من الاربع والعشر بناء اى من الارث قالوا لمن افردها
استيناف او خبر والمبتداء مع خبره خبر ناكح والالف واللام فى مقام العايد اذ الاصل
فارثه وانما خص به لكون الاختلاف فيه الا ان محله كتاب الفرايض وقد ذكر فى هذا
الكتاب احكام فى غير ابوابها المناسبة مسارعة الى افادتها تعيينا اى حال كونها
معينة ويقسم الباقى على النصفين بين الثلث قال والثنين وجعلا للمراتين جمعا

ثمانيا والثلاث تسعا

جمعا

جمعا اى جملة من السهام ثمانيا على تاويل القطعة بدل من جمعا او وصف له او معناه
حال كون المراتين جميعا او مجموعتين او حال كون الامامين جميعا او مجموعين فيكون
مفعول جعلا ثمانيا لها صداق ولكل واحدة نصف صداق عندهم على حدة وعدة
الوفاة الا ان قرب بالكل فالحيض بها مما حسب وهذا من الملحقات وقد اعتبر
الامام المنازعة فى المهر دون الميراث لتنزيله الواحدة منزلة المعدومة وكون
نكاح احدى الفريقين فاسدا قطعا حينئذ واعتبرها ابو يوسف فيهما ومحمد
الحال فيهما فالعين مع العين والحاء مع الحاء ثم ان للواحدة ثلثا اربعة من اثنى
عشر او ربعا ثلاثة منها فبالتنصيف ينكسر على النصف فبضرب مخرجه فى اثنى عشر
تضعفت فتضعف نصيبها وصار سبعة وباقى التقسيم والتصحيح يعرف باعتبار
ما اعتبره الصاحبان ومقاعدة التصحيح فقد اشرنا الى ان وطئ الكل بلا افادة
البيان للترتيب فى حق الميراث نحو عدم الوطئ واما فى حق المهر فنحو ما بيناه فى فصل
حيوته واما بيان حكم وطئ البعض مع جهالة الكمية او التعيين فى الحيوة والموت
فى المهر متصله وفى كيفية العدة وبيان حكم موت احد الفريقين وحيوة الزوج وكون
احدى الثلاث ام الاثنين او ام احديهما وكون احدى الثنتين ام الثلاث وام اثنتين
منهن او ام احديهن وكون احدى الثنتين او الثلاث او اثنتان منهن ام فبعضه
مذكور فى بعض الشروح فليطلب ثم من نكح المراة وابنتيها فى عقد ولم يصل اليها
وابنتيها مثل نكاح ابنتيها وامها او اخت امها فى رواية والاصح اتفاقهم فيه على
التثليث فى عقد ثلث اذ جمع الاثنين او الثلاث فى عقدة بين الفساد فتعين نكاح
المنفردة للصحة فالمهر والميراث بعد الحين نصف لهما والنصف المبنتين بعد الحين

اى الهلاك والموت حال عدم الوصول اليها وعدم البيان الصريح يدل على هذا
السياق والسباق نصف من المهر والميراث والنصف الاخر منهما وصيراذا المهر والميراثا
بين الثلاث كلها اثلاثا احدهما مفعول ثانى والاخر حال والامتناع لابتغاء الصدقة
من المراة عن الجماع او السفر معه لطلب كل المهر المعجل يقال للمهر صدقة وصداق
لكونه علامة صدق الرغبة نحو دلالة الصدقة على صدق ايمان المصدق وبعد الدخول
بها راضية عاقلة بالغة غير متسلمة فان الاكراه والصبى والجنون وتسلم المهر
من العوارض الغير المنفهمة من الكلام المطلق على ان مطلع الكلام يتادى على عدم
التسلم والصبية والمجنونة ليستا من اهل الرضا ولا يصح تسليم الولى اذ ليس له
ابطال حقها لا يكون نشوزا يزيل النفقة كالامتناع قبل الدخول فيما لم يكن
كله موجلا بل فيما كان كله مؤجلا ايضا على قول ابى يوسف وليس للحاكم بيع عرض
كالعقار لغرض اهل او قضاء فرض اى زوجة طالبة النفقه لزوج حاضر ممتنع من
الانفاق كالغائب ولكن له حبسه حتى يبيع مثل ساير الديون ولفظ المصنف اهل
وفى بعض النسخ زوج وجائز للاب فى الاعسار بيع عروض الولد الكبار لا للام
وسائر المحارم عروض لا كالدور والعقار الولد يطلق على الفرد والجمع الكبار الغيب
ويعرف من اشارة الكلام وابطلوا فى الدور والعقار وجوزوا ذلك فى الصغار
لعروض الصغار ودورهم عقارهم فى الغيبة والحضور وكل ذلك مفهوم من هذا البيت
الا دور الصغار وعقارهم فاحتيج الى البيت الثانى زوجان ماذون وحر خصما
وفى متاع البيت قد تكلما ماذون بالتجارة او مكاتب فذاك اى المتاع المشكل على ما ذكر
فى الحصر السراجى والشرح المجمع او المشكل وغيره على ما فى الجامع الصغير لفخر الاسلام

ومختلف الفقيه وشرح الاقضية واشارة النظر اليه كالمجور لاكتنازع ثوب
فى ابديهما لان يده اقوى ويد المملوك ليس بيد ملك فذاك للحر وقالا لهما على التفاصيل
التى عرفت فيما اذا كانا حرين لان للماذون والمكاتب يدا معتبرة فى الخصومات حتى
لو اختصم احدهما مع المولى فى شئ هو فى يديهما قضى بينهما لاستوائهما ثم ان تعليل
الفريقين واطلاق النظم المنصرف الى الاصل وهو الحيوة يدل على ان الخلاف فى حيوتهما
وقد صرح به فى الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وفخر الاسلام والقاضيخان
واما بعد موت احدهما فلا يد للميت فخلت يد الحى عن المعارض وقال شمس الائمة السرخسى
فى شرح الجامع الصغير وكذلك ان مات احدهما فهو للحر منهما وبتمام تفاصيل المسئلة
يذكر فى باب كل واحد اذا ادعى نكاحها فقالت نكحت اختى قبل واستطالت
قبل اى قبل الوقت التى تدعى الان نكاحى فيه واستطالت اى تمردت العائلة اوقالت
تمردت اختى ونشزت وغابت ارطالت مده نكاحك اياها واثبتا اى الرجل والمراة
ذلك بالشهود اى نكاح الحاضرة ونكاح الغائبة والاخت فى الغيبة المذكورة المعهودة
لا الشهود اى الحضور فهذه اى الحاضرة يقضى بزوجيتها بالتذكيد اذ تعديته مثل
تعدية ممرور فى ممرور بها حتى يقال هند يمر بها بتذكير الفعل ووقفاهما الى حضرتها
بالتخفيف والتشديد اى نكاحى الحاضرة والغائبة الى حضرتها اى الغائبة فان حضرت
واقامت بينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بزوجيتها ويفرق بينه وبين الحاضرة
ابتداء والا فتزوجيتها س حم يصح الشهاد اى قوله للشاهدين هذا كتابى الى فلانة
بنت فلان على الكتاب من الخاطب الى المخطوبة وقد كتبت فيه تزوجتك على كذا
بلا بيان مقتضى الخطاب اى اعلام مضمون الكتاب واخبار ما فيه من الغرض

مقالة الامام الثانى

للطلوب للشاهدين كما لو اعلمها به فان الكتاب من الغائب نحو الخطاب من الحاضر
حتى يقال الكتاب احد اللسانين وهذا مثل كتاب القاضى الى القاضى كما اذا كتب
فيه زوجى نفسك منى فانها حينئذ تتولى طرفى العقد بالوكالة اجماعا وكما
فى البيع لا كالصك فان الشاهد الذى يكتب فيه شهادته لا بد ان يعلم ما فيه
اجماعا ثم انها اذا اعلمتها بما فى الكتاب قراءة او اخبارا فقالت زوجت نفسى
من فلان او من صاحب الكتاب ينعقد النكاح عنده وان لم تعلم لا ينعقد
اتفاقا لانهما لم يسمعها كلام الزوج ولا يقوم مقامه وثمرة الخلاف انما تظهر
فى جحود الرجل الكتاب اذ لا يقبل شهادتهما حينئذ ولا يقضى بالنكاح عندهما
خلافا له لو نكحت من غير كفو فرضوا الا قليلا جاز ان يعترضوا ومن
على الانفاق والمهر قدر كفو لمن فاق غناها وظهر الا قليلا من الاولياء
بالنسبة الى الكل لا بالنسبة الى البعض الاخر كاصحاب الدين لا كولاية الامان
والعفو عن القصاص حيث اذا ابطله احدهم لا يبقى ضرورة اجماعا ثم ان معنى
الاعتراض ان يطلبوا التفريق من الحاكم وهذا يدل على ان نكاحها صحيح باقٍ مع
احكامه الى ان تفرق القاضى وعن ابى حنيفه انه غير صحيح وفى الخانيه هذا القول
اصح واحوط والمختار للفتوى فى زماننا اذ ليس كل ولى يحسن المرافعه الى القاضى
ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اسد وفى الحقايق المطلقة ثلاثا اذا زوجت
نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يحل للزوج الاول على ما هو المختار
وهذا مما يجب حفظه وسكوت الولى لا يكون رضا ولو خاصم فى نفقتها او قبض
يكون رضا ولو فارقته بعد رضا الولى بنكاحها ثم تزوجت منه بدون رضاه

فله

فله ان تفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد النكاح كذا فى المحيط ولا يكون هذا التعريف
طلاقا لا فسخا لا حل النكاح ولهذا لم يجب عليه شئ لم يدخل بها وفى النكاح
فى هذا اذا لم تلد وان ولدت فليس لهم حق الفسخ كيلا يضيع الولد عمن يربيه
ولا يضر عجزه عن مهرها الذى تعارفوا تعجيله فان ما وراءه مؤجل عرفا
سواء قدر على النفقة اولا وجاء فى العجز عن الانفاق ذا اى عدم الضرر
فى الكفاءة فى رواية حسن ابن زياد عنه وضد ذا اى ضد عدم الضرر وهو
الضرر فى رواية حسن بن مالك عنه سواء قدر على المهر اولا كذا فى المصفى
والظاهر ان هذا فيمن كان فايقا على المراة او مساويا لها فى المال او فى عدمه
والسابق فيمن كانت فائقة عليه فى الغنى فلا حاجة الى الحمد على روايتين
عنه كما ذهب اليه ابن الملك على ان انفهام اشتراط القدرة على الانفاق والمهر
فى البيت السابق انما هو بطريق مفهوم المخالفة ولا يعد فى الكفاءة الحرف
والاب مثل الابوين فى الشرف ولا يعد وفى بعض النسخ وهو يعد واحدهما
يوافق لما فى بعض الكتب والاخر لما فى البعض الاخر واستثنى صاحب المجمع
الفاحش عن علة نحو الحياكة والصرف ومن هذا تبين ان لكل من الثلاثة
روايتين فيه وقال شيخ الاسلام هذا اختلاف بعصر وزمان فان بعض الحرف
فى بعض اهل الزمان والعرف لا يعد ويعد اباها فى بعض اخر فى الشرف اى بالاسلام
والحرية وهذا بناء على الاستغناء بذكر الاب عن الجد فى التعريف عنده خلافا
لهما ونائل الشرف بنفسه لا يكون كفوا لنائله باب اتفاقا وفى الكافى هذا الخلاف
فى العجم لان مفاخرتهم بالاسلام والحرية لا بالانساب واما العرب فمن اسلم

بنفسه منهم يكون كفوا الامرأة لها ابوان فى الاسلام لا مفاخرتهم بالانساب
ونسب كلهم شريف لاتصاله بابراهيم عليه الصّلوة والسلام وعقد غير
الاب والجد بولاية والحكومة للصغير والصغيرة من كفوٍ بلا اخيار فسخ
بالبلوغ فاعقلا كالاب والجد فيه اشارة الى ان الفرقة بخيار البلوغ
فسخ ولهذا صح من الانثى ولا مهر لها بلا دخول الزوج بها مطلق وبعده
لها كل المسمى مطلقا ايضا اى باختيارها كانت الفرقة او باختياره له
وجاز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد شطر العقد فى النكاح بلا
الكتاب وسياق الكلام كالعقد بالوكالة لنفسه والخلع من جانبه لا كما
فى البيع ولا كما اذا جاب فضولىّ وقيل فضولىّ اخر بعد المجلس ويفسر الشرط
بان يوجد الايجاب من طرف ولا يوجد القبول من اخر فى المجلس رجلا كان
المجيب او امرأة اصيلا كان او فضوليا محضا وحاصل هذا ان الواحد لا يصلح
فضوليا من الجانبين او اصيلا او وليا او وكيلا من جانب فضوليا من اخر
عندهما خلافا له وفى النهاية هذا اذا تكلم الفضولىّ بكلام واحد واذا تكلم
بكلامين بان قال زوّجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف اتفاقا،
بالبعد اى بالغيبة وفى المختلف ويصح رجوع المجيب قبل الاجازة وبطل الايجاب
سطر العقد لا تمامه فيدل على ان الخلاف فيما اذا بلغ خبر الايجاب الطرف الاخر
وقبل قيام المجيب عن مجلس الايجاب وفى اباء الزوج حكم الفرقة الا اهل
للطلاق عن الاسلام بعد عرضه عليه لاسلام زوجته وفى اباء اصل
المجنون والصبى الغير العاقل بعد العرض عليه وفى المصفى يعتبر اباء الصبى

العاقل

العاقل وفى الافاضة وشرح المنار يؤخر الى حين بلوغه وفى شرح المجمع لابن
الملك الى حين تعقله والاسلام وفيه ان اباء الزوج طلاق باين عندهما وان
كان غير اهل للطلاق بان كان صبيا والظاهر ان اباءه معتبر فى حق التفريق
والفسخ اذ هو مواخذ بحقوق العباد وهو هنا الامساك بالمعروف اد الشرع
بالاحسان وليس باهل للطلاق ويحصل المقصود بالفسخ وفى المحيط ان
اباء النصرانية تمجّست بعد اسلام زوجها طلاق واما اباء من كانت مجوسية
وقت اسلامه ففسخ وعلى هذا ينبغى ان يكون ردّة الزوجة طلاق وليس كذلك
حكم انفساخ العقد دون الطلقه حتى لا ينقص عن عدد الطلاق كابائها
واما حكم الفرقة بردته ففسخ عند ابى حنيفه خلافا لمحمد رحمهما الله والقول
فى الصداق قول البعل اى فى قدره بدلالة السياق ان لم يكن مستنكرا فى العقل
كانه اشارة الى احد قولى العلماء فيه وهو ما لا يتزوج مثلها بمثله عادة دون
ما دون العشرة اذ هو مستنكر فى الشرع فان الاقرار بما لا يتجزى شرعا اقرار
بكله فلا يكون مستنكرا فى التحقيق فيكون القول قوله فى العشرة عنده ايضا
قيل فى المصفى وليس كذلك فان عنده فيما اذا كان مستنكرا يقضى لها
بمهر المثل لانه لما لم يقبل صار وجوده وعدمه بمنزلة ولم يحكم فيه مهر المثل
بعد التحالف فى الصدر الثلاث وهى كون مهر مثلها قدر ما يدعنه او اقل
وكونه قدر ما ادعته او اكثر وكونه بينهما وقيل بعد التحالف فى الصورة الاخيرة
وفى الاولى القول قوله مع اليمين والمسموع دعويها مع النكول وفى الثانية القول
قولها مع اليمين والمسموع دعويه مع النكول وهذا كله بيان قولهما قياسا

على التحالف فى البيع الا ان النكاح لايقبل الاقاله والتراد مع ان الموجب الاصلى
يظهر للحق قايم مقام المسمى بخلاف البيع والاجارة فى نحو صنعة الصبغ
وليس رهن المهر رهن المتعة ان وقع الطلاق قبل الوقعة المهر اى مهر
المثل بدلالة السياق قبل الوقعة اى الدخول بها بعد عقد الرهن فليس
لصاحبه وبهلاك امانة عنده قياسا واول قوليه قولهما وهو الاستحسان
لا كون رهن المسمى رهنا بنصفه اذا طلقها قبل الدخول ورهن المغصوب
رهنا بقيمته ورهن المسلم فيه رهنا براس المال عند انفساخ السلم
وللمتعة درع وخمار وملحفة وفى ظهور المهر حرا قيمته عبدا وقالا
مهر مثل مخلته قيمته كالهلاك والاستحقاق وفاسه الامام على ظهور
الخل خمرا وقال محمد الاختلاف بين الظاهر وبين المسمى وصفى هنا الاتفاق
منافعها فيتعلق الحكم بالمشار اليه فبطلت التسمية وهناك ذاتى فتعلق
الحكم بالمسمى وان يكن صداقها اى كله مؤجلا اى مدة معلومة بالتاجيل
فى العقد او بعده فقبل نقد مهرها الدخول لا الدخول لا اى لايلزم عليها
المطاوعة لا كما لو شرط الزوج الدخول قبل الاجل فى العقد ولا كالمؤجل
المطلق لا كالمبيع بالثمن المؤجل واول قوليه قولهما وليس لها الامتناع بعد
حلول الاجل لان العقد لم ينعقد موجبا لها حق الامتناع فلا يثبت
بعده كذا فى الخانية وسيأتى فى اختلاف الاخرين والمهر مهر السر لا العلانية
ان عقدا عقد النكاح الثانية مهر السر المسمى فى العقد الاول كما اذا اشهد
على ان المذكور فى العقد الثانى علانية لغو ثانية اى مرة ثانية اشارة

الى

الى تكرار العقد فاذا تواضعا فى السر وعقدا علانية بلا اشهاد لغو الزيادة
فالمهر المسمى عند العقد وبالاشهاد المسمى فى السر اجماعا ويملك المأذون تزويج
الامة كالمكاتب تزويج الامة لا كالعبد وصاحب العنان والمضاربة كالمفاوض
والاب والوصى والقاضى قال ابن الملك فى عامة الكتب لكن جعل صاحب
الهداية تزويج الوصى على هذا الخلاف جاز للاب مثل الوصى كذا فى المبسوط
لعدم لزوم المهر على العبد ههنا وقالا حكمة الحكم تراعى فى الاجناس لا فى الافراد
وهذا معنى قول علماء العربية طرد للباب وعتقها بقبول قوله اعتقتك
على ان تزوجينى نفسك وعتقها صداقها من بعلها ان وفت وصار بعلها
ولم يسم لها مهرا وان لم يف ولم تزوج نفسها منه فعليها قيمة نفسها وقال
زفر لاسعاية عليها وفى المحيط لو تزوجها على عتقها فقبلت لم يصح لان
النكاح يقارن العتق ولا يمكن تقديم احدهما على الاخر كذا ذكرها على سبيل
العوض والمعوض والعتق يصادقها وهى امة ويوجبان فيه مهر مثلها
اى فى هذا النكاح لانه مدلول البعد لو طلق العبد ثلاثا من نكح بغير اذن
فاجيز فافتتح فاجيز كما لم يجز وجد العقد باذن مؤتنف لم يكره
العقد لاجل ما سلف تفسير الافتتاح وقول محمد مضطرب كفيل
اتفاق لكل شهر على الزوجة عن الزوج يؤخذ بكل شهر ما دام النكاح فادر
كما لو قال ابدا او ما دمتما زوجين لا كما لو قال ما غصبك فلان فانا ضامنه
والزمان ذاك لشهر وتر لجهالة ما وراء ه ومدة العمر معلومة وفى النوادر
لو ابرأت الزوج عن نفقتها ابدا فالبراءة باطلة ولو ابرات النفقة المفروضة

والاب لو زوج مملوك الصبى
مملوكة الصبى جاز للاب

لها كل شهر انما يصح فى الشهر الاول مبانة لررقها مستوفيه بلا اعتراف الانقضاء
الجائية بابن لاكثر من الحولين لارد عن نصفه فى الحالين اى لارد واجب عليها
عن نصف حول اى لايجب عليها رد نفقة ستة اشهر فى حال كون الولد من الزنا
وحال كونه من زوج لخر لوقوع الشك بالاحتمال وقالا لاعبرة باحتمال الزنا لوجوب حمل
امرها على الصلاح مهما امكن تعرض للمرء ذات الخدم لاثنين لا الواحد منهم فاعلم
ذات الخدم وقدمر انه يطلق على المتوحد والمتعدد والذكر والانثى والمملوك وغيره وقيل
اسم للمملوك فلو لم يكن لها خادم اصلا او لم يكن مملوكا لها على القول الثانى لايستحق النفقة
لا الواحد لرفع توهم وجوبها للكل وعدم وجوبها اصلا ثم اذا قال الزوج انا اصلح امورها
واتم مصالحها وكان معسرا يقبل ويسقط نفقه الخادم وعن ابى يوسف عدم قبوله
وفى نوازل ابى الليث اذا كانت المراة تقدر على الخدمة بنفسها تجبر عليها لان النبى عليه الصلاة
والسلام جعل خدمة داخل البيت على المراة وخارجها على الرجل وكذا قضى بين على وفاطمة
رضى الله عنهما والامة لايستحق نفقه الخادم وفاسد نكاح حبلى لحبلى من السبى
وعندهما يجوز العقد ويؤخر الدخول من ذنا وجاء من محمد ايضا كذا من غيره او منه
وهو لايقر يكون الحبل منه ويصح نكاح للمقر اتفاقا فتستحق النفقة لانه غير ممنوع عن
وطئها وقيد الاقرار مذكور فى النهاية دون التبيين وابو يوسف يعتبر كون النكاح بمنزلة
الوطى لكونه سببا غالبا فيكون ساقيا ماءه زوع غيره وهما يعتبران حقيقة الوطى
فى هذا المعنى والوطى سبب للعلوق فى الظاهر فلا يعتبر انسداد ثم الرحم من الحبلى على انه
جاء فى الخبر ان سمع الحمل وبصره يزداد ان حدة بالوطى ولو جاءت بسقط استبان
خلقه لاقل من اربعة اشهر من وقت التزوج والزوج غير مقر يكون السقط منه ظهر

فساد

فساد النكاح على قول ابى يوسف الا ان يكون السقط ثابت النسب فيكون الفساد اتفاقا
ولو كان مقرا او جاءت لاكثر من اربعة اشهر لايكون فاسدا اتفاقا فى وطئه صغيره لاتشتهى
صهرية ثابتة حرمتها كوطئ يجوز لاتشتهى والفرق صلاحية العلوق فى العجوز كما فى
قصته ابراهيم وزكريا عليهما السلام وعدم احتماله فى الصغير وبنت تسع مشتهاه
وبنت خمس غير مشتهاة وما بينهما ان كانت ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا فى التبيين
م حس مجنونة كبيرة فى السن تزويجها للاب لا للابن للاب دون الابن لا لكونه
للابن دون الجد على ما ذكر فى المختلف وذكر فى شرح المجمع لابن الملك وكذا الخلاف لو كان
مكان الاب جد والصحيح هو الاول بخلاف يصرف المال فانه للاب ثم الجد دون الابن
اجماعا وهذه احدى المسائل العشر من عدم قيام الجد مقام الاب اربع فى الميراث
حجب الاخوة وحجب الامام من ثلث الكل الى مايبقى وحجب ام الاب وكون سدس الولاء
للاب دون الجد عند الاجتماع مع الابن على قول ابى يوسف ست فى غير الميراث وهى
هذه وكون المنكح الجد وللاخ معا عند الصاحبين وكون الاب وحده بالانفاق واسلام
الصبى باسلام ابيه دون جده ووجوب صدقة الفطر عن الاولاد الصغار على الاب
دون الجد فى الوصية للاقارب دون الاب وجد ولاء الولد للاب دون الجد وعن
ابى يوسف تقديم الاب على الابن احتراما له مع ثبوت الولاية لهما وهذا فى المجنونة واما
و المجنون فالابن ايضا عند ابى حنيفة والاب عندهما كذا فى المحيط وفى الواقعات
المعتوهة مثل الصبية حتى اذا زوج الاخ او العم ثم بجعلت فلها الخيار فى تزويج الاب
والجد والابن والفسق ليس يسقط الكفاءة الا الذى ادى الى الدناءة الى الدناءه
بان يخرج سكران ويلعب به الصبيان ونحو ذلك ناكح معتدته قد طلقها وقبل ان يقربها فارقها

فتاوى العالم الربانى

ناكح معتدته فيه اشارة ظاهرة الى الدخول وكون الطلاق بائنا وقيل ان يقربها فارقها
عطف تفسير لقوله طلقها وفيه اشارة ايضا الى كون الطلاق بائنا فمهر النصف ولا يكمل
والعدة الاولى ولا يستقبل ولا يكمل لدفع توهم عدم وجوب شى عندهما وفى الواقعات
من تزوجها حالة الزنا بها فعليه مهر المثل باول الايلاج لسقوط الحد بالعقد قبل تمام
الجماع والمهر المسمى بالنكاح لان اخر الجماع ام موجبا من الخلوة وفى القنية تزوج بامرأة
وهى حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر الا ان يكون التجديد للزيادة لا للاحتياط وقيل
فى وجوبه اختلاف بين ابى يوسف ومحمد ولو كان التجديد بعد الابراء عن المهر الاول
او هبته والاصح انه ايضا على الاختلاف والعدة الاولى اى عدتها عدة الاولى عدتها
ولا يستقبل لدفع توهم عدم وجوب شئ نحو ما يقول زفر لا كثر الغاصب
المغصوب من المالك فانه يتاكد عليه الثمن بلا قبض جديد لو نكح المسلم اى المنقاد
ذو الايمان ذمية لم يكف ذميان اى المصدق كالتغير بينهما حقيقى والاتحاد
وحكم شرعى عندنا ونسبة المولود فى الفاسد من وقت الدخول الى سنة اشهر لا النكاح
الى سنة اشهر فاستين ان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطئ لانه حرام فيه فلا
يقوم مقام الوطئ والفتوى على قول محمد هكذا اختيار الفقيه ابى الليث وردة الزوج
طلاق زوجته وهى لدى الشيخين فسخ عقدته لا كردتها فلا انها لا تؤثر
فى فساد النكاح ولا تؤمر تجديده عند مشايخ بلخ لهذا الباب عليهن وعند عامة
مشايخ بخارى وخوارزم تؤثر ولكنها تجبر على النكاح مع زوجها الاول يجدد القاضى
بمهر يسير ولو بدينار فسخ عقدته لدفع توهم عدم التاثير ويبقى النكاح بعد الاباء الى
تفريق القاضى ولا يبقى بعد الردة نظرا الى منافاتها النكاح حكما ويقع طلاق المرتد

بعد الردة نظرا الى عدم التنافى حقيقة عملا بالشبهين كذا فى شرح المجمع لابن الملك
اسلم حربى مع النسوان وهن خمس او هما اختان حربى مر الكلام فى الزمى فى قوله
تزوج الزمى بالمحارم الى اخره يختار منها اى من النسوان اللاتى معه اربعا او اختا
من الخمس كيف تزوجتين وقالا يختار من لم يتصور فساد نكاحها واحدة او ثنتين
او ثلاثا او اربعا والبنتان يقرن بام بنتا يجئ من بابى يضرب وينصر وهذا لان تاخير
لنكاح البنت لا يفسد عنده ما لم يدخل بالام ومجرد نكاح البنت محرم الام والفساد
فى النكاح المحارم معتبر فى حق الحربى اتفاقا وفى دخول البنت واحديهما تفاصيل يعرف
بالتامل او الرجوع الى الشروح لا يمنع الزيادة المتصلة نحو السمن والجمال لا كالمنفصلة
نحو الولد الثمر تنصف المهر الذى قد اوصله الزوج الى المراة ثم طلقها قبل الدخول بها كغير
المقبوض ففى صورة المنع يجب عليها رد نصف قيمة الاصل يوم قبضت وفى صورة
التنصيف له نصف الاصل والزيادة ولهاذلك كذلك وفى المنتقى لو طالت النخل فى يدها
يكون على هذا الخلاف ولو ادرك الذرع ولا سبيل للزوج عليه اتفاقا لخروجه عن
الحالة الاولى وتبدله غيرها فعليها رد نصف قيمته يوم قبضت ولا ينصف ما زاد
الزوج على المسمى بعد العقد اتفاقا ولو تزوجها على الف بعد ان تزوجها على الفين
لا يلزم الالف على الزوج عندهما لان العقد الثانى لما لم يثبت لعدم انفساخ العقد
الاول لم يثبت ما فى ضمنه وهو الزيادة خلافا لابى يوسف لان الزيادة مستغنية عن الثبوت
فى ضمن شئ اخر كذا قال ابو بكر البخار المعروف بخواهر زاده فى شرح المبسوط والقول
فى مقدار مهر المثل لوارث المراة لا فى الفضل فى الاختلاف فى قدر المسمى لوارث المراة
فى مقدار مهر المثل لا فى الفضل على مهر المثل بل القول فيه لورثة الزوج

والقول فی ذلك فی الحالین لوارث الزوج لدی الشیخین ای فیما اذا شهد مهر المثل لورثتها
اولم یشهد لا ان ابا یوسف یرد قولهم فی المستنکر فی حالة الحیوة والموت وقدم نظیر هذه
للمسئلة فی قول ابی حنیفة ووارثوا الزوجین بما اختلفوا البیت وفی قول ابی یوسف والقول
فی الصداق قول البعل البیت وان یك المغرور فی تزوج امراة بانها حرة وان ولده منها یکون
حرا عبد فالولد حر علی القیمة لا عبد یرد او مکاتبا او مدبرا فظهر امة کالحر رعایة لجانبی
الولد والمولی الا انهما قالا انما ترکنا القیاس فی الحر ترجیحا لاجماع الصحابة علی القیاس
فلا یقاس علیه ما لیس فی معناه اذ الحر یطالب بالقیمة فی الحال والعبد بعد العتق بفحش
نحو الجنون والجذام والبرص کما لو وجدته عنینا او مجبوبا لا کطریانهما بعد الدخول
ولا کالدفر والبخر والقروح الفاحشة والفرق بینه وبینها انه یتمکن من الطلاق دونها
وقالا القصور فی الاستمتاع لا یدرث الخیار وردها الزوج بعیب یفحش یجوز کیلا یعسر
التعیش والطفل یسقی لبنی ثنین خلطا وکانا متفاوتین خلطا ای مخلوطین
صفة لبنی اثنتین کان الرضاع منهما والاکثر لا یسقط الاقل بل یقرر لتعیین المعنی
المراد ودفع توهم سائر الاحتمالات وعندهما الاعتبار للغالب نحو اعتبارنا فی الاختلاط
بالطعام المایع والماء والدواء ولبن شاة فان المغلوب بمنزلة المعدوم ولهذا قالوا شرب
الخمر المغلوب بالماء لا یوجب الحد حتی یسکر وایضا لا یحنث الحالف ان لا یشرب لبنا
بشرب المغلوب بالماء واما تنجیس القلیل من النجاسة نحو الخم والجب فلکون ما دون
عشر فی عشر قلیلا حکما فیعارضه القلیل من النجاسة فیرجح جانب النجاسة احتیاطا
وموته او موتها فی المدة فیما استعجلته من النفقة والکسوة کما اذا استعجلت الاجنبیة علی
مواعدة النکاح فمات احدهما قبل النکاح رده ای رد نفقة باقی المدة من المستعجلة القائمة

الذی تنازع الشیخان

اوالمستهلك لا کالهالکة ح س من نکحت من کفو وقصرت المهر عن مهر مثلها مقدار ما لا
یتغابن الناس فی مثله فللولی لها الاعتراض فادرکها فی نکاحها من غیر کفو وان تم
المهر والقول للاخر فیه لا یرد فعنده نکاحها لا ینعقد فعنده ای عند الاخر وهو محمد نکاحها
لا ینعقد نفاذا بل ینعقد موقوفا وان کان من کفو بمهر تام لاشتراطه الولی فکیف یجیء
قوله فی الاعتراض وعدمه الا اذا ما اکرهت مع الولی من السلطان علی تزوجها من
کفو بمهر قلیل نزال الاکراه بعد العقد ثمة ترضی فیجوز ای ترضی دون الولی ما تلی
وتتصرف بحکم نفسها ولیس للولی الاعتراض ویفهم من دلالة هذا ان الولی اذا اذن
لها بالتزویج ولم یسم مهرا فعقدت علی هذا الوجه ان قوله فیه نحو قول ابو یوسف وعنه
رجوعه الی القول بنفاذ عقد من نکحت وقصرت فی المهر بلا توقف الی اجازة وبلا حق
الاعتراض للولی وللعمل بهذه الروایة وکره صاحب الهدایة مع ابی یوسف فی خلافه ابا
حنیفة رحمهما الله وقال فی عنة زوج امته له الخیار لا لها فی فرقته له الخیار
فی فرقته مثل الخیار فی الاذن بعزل الماء عنها لو طلبت من زوجها کفیلا ینفق
لما خافت الرحیلا لم یجب القاضی وقال الثانی یعطی لشهر وهو باستحسان
لم یجب القاضی ولم یسمع قولها فی طلب الکفیل یعطی بکسر الطاء فیجب للفرض لا لکون
الزوج معها کنفقة المحرم وکما لو لم یدخل بها والمراد بالدخول تسلیم نفسها الیه
وعند ابی یوسف اما نفقة شهر فی الذهاب والباقی فی الرجوع علی سعر بلدها
دون سعر مکة اعقد لو اذهب العذرة عن منکوحته بالدفع لم یجعل کوطی زوجته
اذا طلقها قبل الدخول بها والخلوة معها یکون لها نصف المسمی وعند محمد وزفر تمامه
واضطرب الاوسط ای ابو یوسف فقیل انه مع ابی حنیفة وقیل مع محمد وفی منیة

المفتى ولو ذهب بكارة المراة بحجر او غيره يجب المهر ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت
فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل فى ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع
امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران جارية دفعت جارية
اخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق مثلها قال كذا بلغنا عن عمر فى جاريتين
تدافعتا فى حمام وقد رفعت هذه ببخارا والام والخال وكل ذى رحم لكلهم تزويج من لم
يحتلم وكل ذى رحم على ترتيب العصبات عند عدمهم من لم يحتلم اى لم يبلغ من الذكر
والانثى ولا خيار للصغراء الذكر وللانثى وقت البلوغ ولا خيار بعد عقد القاضى
للصغراء والنكاح ماضى بعد عقد القاضى على ما ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام
والحصر والخلاف على العكس على ما ذكر فى مبسوط شمس الائمة والمختلف والايضاح
والمغنى وفى المجمع الخيار هو المختار كما افتى به اى محمد ثم للقاضى ذلك عند عدم قريب
ومولى الموالاة على قول الامام وعند عدم العصبات على قول محمد وانما ثبت له ذلك
اذا شرط له السلطان فى منشوره ولو فعل من غير تعويض السلطان فاجازه صح على
الاصح استحسانا ثم ينبغى لمن له خيار البلوغ ان يختار ويفسخ النكاح عند ظهور
علامة البلوغ وان كان فى الليل فيقول فسخت نكاحى ويشهد عليه اذا اصبح ولو لم يفسخ
باللسان لزم النكاح ولو اجتمع خيار البلوغ والشفعة فى وقت يقول اطلب الحقين
ثم يبتدئ فى التفسير يختار البلوغ ثم الفسخ ان وجد بعد الدخول فلها مهر المثل
كاملا ولا يكون طلاقا ولو وجد قبله لا يجب نصف المسمى وانما لا يقبل النكاح الفسخ
بعد التمام لا قوله والحرة ان سمى لها خدمتها بنفسه مبينا مدتها والحرة لها
خدمة العبد اجماعا منها وعلى رعى الغنم يجوز فى رواية ابن سماعه دون رواية الاصل

بنفسه

بنفسه وعلى خدمة عبده او خدمة حر اخر يجوز وهذا التسمية الخمر لا كالتزوج على
عبد غيره وما اثبتها اى القيمة او مقالة نفسه لو قال هذه الثياب العشرة مهرك
وهى التسع فهى الممهرة هذه الثياب العشرة من غير توصيف ولو وضعها بنحو المهر
يجب معها ثوب اخر هروى وسط اتفاقا كذا فى المحيط فهى اى التسع الممهرة اى المسماة
يقال مهر اى اعطى المهر وامهر اى سمى المهر وهو بمهر مثلها قد وفره وهو اى محمد
وفره اى تممه معنى يوجب هذه التسعة الى تمام مهر مثلها س م قال اب زوجت
والزوجان قد تخاصما ويشهد ابناءه يرد زوجت البيت والزوجان قد تخاصما
بان ادعت البيت النكاح وانكر الرجل كجحودها ورضاها وكونها صغيرة لا كدعوته
وجحود الاب فى البيت ومسلم زوج لنصرانية تمجسا تنقطع الزوجية تمجسا
كما اذا تهود او لم ينبوا حكم تمجسه مع زوجية اليهودية ولا حكم تصرفهما لانفهامه
بطريق الدلالة لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق والاخت كذلك بينت كذلك
بينت اى اقامت البينه على نكاحها معه وعلى السبق نحو ما فعلت اختها ولم يتبين
فرقوا والمهر لا الزوج بان يقر بنكاح احدهما ويجهل تعينها او بنكاحهما ترتبا ويجهل
الترتيب ولم يبينوا حكم انكاره وهو تهاتر البينتين فرقوا على بناء الفاعل اى القضاة
بينه وبينهما او على بناء المفعول والمعنى ما ذكرنا والمهر لا فى غير رواية الاصل لجهالة
المقضى لها كما اذا قال لاحد كما على الف حيث لم يجب شئ واوجب الاخر مهرا لهما فى غير رواية
الاصل ايضا لصحة نكاح احديهما وعدم تطليقها ونصف مهر فى كتاب الاصل اى المبسوط
بينهما على اتفاق القول من المجتهدين لان تفريق القاضى قائم مقام التطليق فينصف
اقل المسميين وواطئ احدى ثلاث قد نكح جميعهن جملة والعقد صح بالقطع

للوزن لكن بمعنى الاضافة والعرق ما مر فى قوله وناكح واحدة جملة قيد اتفاقى وقع
فى المبسوط فاتبعه المصنف اذ لا فرق بين الجمع والتفريق فى العقد صح والعقد صح بان
كان حرا وكن اجنبيات من الزوج وبعضهن من البعض طلق احديهن كل ما ملك من طلقاتها
وهى الثلاث قيد دفع ايضا فى المبسوط والزيادات توطئة لبيان حكم الميراث
فاتبعهما المصنف ولا فائدة فى ذكره فى حق المهر وغيرها واحدة ثم هلك اى واحدة
اخرى واحدة وسكت عن الثالثه ثم هلك بلا بيان صاحبة الدخول والطلاق
بما فعل من الطلاق قبل الدخول اذ لم يطلق لكان لهما مهران وهو قول محمد على ما فى
الزيادات لان احدى غير المدخولتين مطلقه فيسقط نصف المهر وبقى فى اخريهما
احتمال الطلاق وسقوط النصف وعدمها فسقوط نصف النصف وهو الربع فبقى
فى الثبوت مهر وربع فللتى جامع مهر وحصل مهر وربع لهما بما فعل
فالثلث الربع لدى الشيبانى وفى الزيادات كقول الثانى على ما فى كتاب الاصل لان مهر
اسقط بطلاقين فبقى مهران بين الثلاث لكل ثلثاه ثم بعد تتميم مهر المدخول بها يبقى
مهر وثلث وانما قلنا بقى مهران بين الثلاث ولم نقل بقى مهر بين الثنتين لان المدخول بها
فى حق غير المدخول بها نحو غير المدخول بها فيقسم المهران على الكل ولا يعين مهر لهما ومهر لها
وان يكن صداقها موجلا فقبل نقد مهرها الدخول لا لا كالبيع الا ان يشرط الزوج
فى العقد ان يدخل بها قبل النقد ففى ديارنا ادا ادى المعجل ولم يؤد المؤجل فله ان يبنى
لان الدخول عند اداء المعجل مشروط عرفا فصار كما لو كان مشروطا نصا والكل اذا كان موجلا
فالدخول غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبنى على قول ابى يوسف خلافا لمحمد
كذا فى الواقعات وقدم فى باب يعقوب النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية بلا اشتراط

النمو

النمو وجنس الزكوى فانه يتنوع الى ثلاثة انواع متعلق وجوب الزكوة ومتعلق وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة نفقة ذى الرحم المحرم المعتبر ومبلغهما
معروف فى بابها ومتعلق حرمة السؤال وهو ملك خمسين درهما وعادم النصاب
غير واجب عليه اتفاق على الاقارب ولا يرى على مقل يعمل فى الشئ من قوت عيال
يفضل يفضل اى فى شئ بفضل من قوت عياله نحو من يكسب كل يوم درهما وقوت
عياله ثلاثة ارباع درهم وفى رواية عن محمد يجب على من يقدر على الفاضل عن نفسه
وعياله شهرا الا كنفقة القريب بالولاد وهذا البيت من تتمة الاول وليس بثابت
فى بعض النسخ ح ش م الخمرة والخنزير بمهران عينين والزوجان كافران بمهران
يسميان مهرا او بزوج عينين حال كونهما معينتين والزوجان اى كون الزوجين كافرين
فاسلما يقضى لها بالعين واوجبت قيمة خمر الدين اواحدهما قبل القبض بالعين يعنى الخمر
والخنزير خمر الدين اى غير المعين وكان فى الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الاجل
فى الخنزير اى غير المعين وفى المنية والدم روايتان عنه ومهر مثل قدراه الثانى فى كله
والقيمة الشيبانى فى كله اى فى الخمر والخنزير المعينتين وغير المعينتين قالوا فى تعليل ابى
حنيفة بخلاف ما لو باعها او اشتراهما ثم اسلم قبل القبض لان التصرف يستفاد
بالقبض فيصير مملكا او متملكا بعد الاسلام ولو امهر العبدين والواحد حر فالعبد
كل المهر والامر ان ساوى عشرة كتسمية ثوب يساوى خمسة فانه لا شئ عليه غير تمليك
العشرة يسر نحو سهل وزنا ومعنى اذ فى استخراج القيمة ومهر المثل كلفة كلها تاكيد
وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلها واوجب الاخر عين العبد
وما يتم مهر مثل العقد ولو بدا عين الصداق حرا والخل خمرا فهو الغى الذكرا

مقالة النعمان

فهو اى ابو حنيفة رضى الله عنه الفا الذكر اى التسمية حتى حكم موجوب مهر المثل
واعتبر الثانى وفى الحر قضى بقيمة والخل فى الخمر اى ابو يوسف الذكر والتسمية ومن
هو البدى معطوف على الثانى الاوسط المنصوب يعنى اباحنيفة عنه والاصل فيه انه
اذا اختلف المسمى والمشار اليه فى الجنس يكون اعتبار التسمية وهى معرفة للماهية والمعنى
اولى من اعتبار الاشارة المعرفة للذات والصورة واذا اتحد فيه واختلفا فى الوصف
يكون العبرة للمشار اليه لوجود المسمى فيه ذاتا والوصف يتبعه وهذه القاعدة مجمع
عليها حتى لا ينعقد بيع فص زجاج على انه ياقوت وينعقد بيع فص ياقوت احمر على انه
اخضر وبيع كبش على انه نعجة فقال ابو حنيفه رضى الله عنه لا يتحقق مغاير الجنس الا
بتبدل المعنى والصورة معا لان قيام الشئ بهما فالعبد والذكية والخل متحد مع الحر
والمية والخمر صورة فيقع التزوج على غير مال لكون العبرة للمشار اليه ح وقال ابو يوسف
الاختلاف يتحقق فى حق المهر لصلاحية احدهما له دون الاخر فيتعلق الحكم بالتسمية والمسمى
مال وقال محمد رحمه الله الاختلاف يتحقق بتبدل المعنى المطلوب من الذات وذلك
موجود فى الخل مع الخمر والذكية مع الميتة والمسئلة المتعددة مبنية على هذا الاصل
اقول كان محل مسئلة ظهور العبد حرا مقالة ابى يوسف رحمه الله ومحل مسئلة ظهور الخل
خمرا مقالة ابى حنيفة وقد ذكر فى محلها وو افق الثانى فى الثانى ومن هو البدى فى البدى
ابن الحسن كذلك الفا الشيخ خمرا على نهر اومية وبالخلاف يتظهر الى اخره
فى رواية محمد عنه بناء على ان اعتبار الموجب الاصلى اولى من اعتبار الاشارة وانما
اعتبرنا للاشارة ثمه لاداته الى الموجب الاصلى وجاء عنه وهو قول الثانى ابى يوسف
وهو الاصح ان المشار المهر بالغيان بناء على ما اختاره فى الفصل للاول اعتبار الاشارة

وهو

وهو قول الثانى وقد اعتبر الاشارة ههنا واصله اعتبار التسمية لكون المسمى
غير مال واوجب الاخرشاة الاكل لكن راى فى الخل مهر المثل الى اخره مستمرا
على اصله ولو لبون طلقت فانقطعت عن الزوج بالكلية بانقصان العدة
فنكحت اخر فجلت ونزل لها لبن فارضعت طفلا قبل ان تلد فهو اى للرضاع
من الزوج الاول عند الامام الاول بخلاف ارضاعها بعد الولادة وعند يعقوب
كذا اى يكون من الاول فى المشكل بان لا يعرف بالرقة والغلظة وهو من الثانى
اذا نزل بان يكون رقيقا ومنهما بكفو الاخير ما احتمل اى الذى احتمل التوصيف لكشف
دون القيد والاحتراز وللاشارة الى التعليل على طريق الاحتياط نحو ما رهب اليه
فى الطفل يسقى لبنى ثنتين خلطا وكانا متساويتين كل من الزوجين ما يصلح له
من المتاع فهو فى النزاع له مع يمينه وانما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات
فللمرأة ذا للزوج مع يمينه ذا اى المشكل ويجعل الاخير ما فيه يشك لوارث
الزوج اذ الزوج هلك ما فيه يشك وهو ما يصلح لهما وصير الثانى جهاز مثلها
لها وما وراءه لبعلها جهاز مثلها من المشكل على اشارة القاضى فان ومما يصلح
للنساء على اشارة فخر الاسلام اورد قول الامام فى حكم الحيوة والموت ثم رتب على حكم
الموت قول محمد رحمه الله عنه لاختصاصه بالموت واخر قول ابى يوسف لشموله
الحيوة والموت ثم لا فرق بين ما اذا كان الاختلاف فى حال قيام النكاح او بعد
ما وقعت الفرقة وقدم ذكر بعض شعب هذه المسئلة فى باب ابى يوسف وفى
منية المفتى اذا غزلت قطن زوجها بقوله اغزليه لى باجر كذا فالغزل له والمسمى
وان لم يذكر اجرا فالغزل له وهى متطوعة والقول فى الاختلاف فى ذكر الاجر

قوله مع اليمين وقوله اغزليه ليكون الثوب لى ولك استيجار فاسد فيكون لها اجر
المثل نحو دفع الغزل الى حايك ليكون الكرباس بينهما نصفين ومجرد الامر بالغزل
استخدام وبعد النهى غصب فالغزل لها وعليها مثل قطنه نحو طحن حنطة مغصوبة
والغزل عند السكون عن الامر والنهى يكون خدمة له الا ان يكون للتجارة او امر بالحفظ
فيكون الغزل لها وعليها مثل حنطة لان فى كونه للتجارة دلالة النهى وفى اختلاف
المالك والغازل فى الاذن وعدمه بان ادعاه المالك وانكره الغازل يكون الغزل
لذى القطن لان عدم الاذن وان كان اصلا لكن هذا ظاهر وبذلك يريد استحقاق
قطن غيره والظاهر لا يكفى للاستحقاق وان كان يكفى للرفع وفى الواقعات الغزل
من المثليات وفيه منكوحة او معتدة ايت ان تطبخ او تخبز فان كانت بها علة لا تقدر
على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ وتخبز لانها غير
متعينة فاما اذا كانت تقدر وهى ممن تخدم نفسها بطبخ وتخبز لانها متعينة
فان رسول الله جعل خدمة داخل البيت على المراه وخدمة خارجه على الزوج وهكذا
قضى بين على وفاطمة عنهما وقدمر لو قال زوج المراة المعتدة قد اخبرتنى
بانقضاء العدة بانقضاء العدة فى مده يقتضى فى مثلها العدة وكذبته فى الذى
كان ادعا لم يتزوج اختا واربعا واربعا سواها كبقاء النفقة والسكنى لا كانقطاع
الرجعه قلنا يصدق كل منهما فى حق نفسه كما يصدق قولها حضت فى وقوع طلاقها
والنكاره فى عدم طلاق الضره عند تعليقها بحيضها وقال حد الغيبة المنقطعة
ان لا يكونوا عارفين موضعه موضعه اى موضع الغائب واقرب اقوال علمائنا
فيه ان يفوت الكفو بالانتظار فيفوت النظر عن الصغير والولى للنظر فلا يجوز

بفويت

تفويت النظر للنظر واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل وفى المغنى والواقعات
الفتوى على ان تقدر بثلاثة ايام ولياليها ومبطل عود الولى الاقرب ماعقد
الابعد للتغيب عن موضعه الذى لم يكونوا عارفيه لا كالقدرة على الماء بعد الصلوة
بالتيمم وما ذكر فى الكتب من عدم تجويزه عقد الابعد عند غيبة الاقرب غيبته
منقطعة محمول على الغيبة التى على تفسيرنا وهو اولى من حمله على الروايتين عنه
والخلاف فى الاب والجد والاخ وابنه والعم وابنه وان يكن ابو الصغير قد ضمن
عنه لها المهر فمات ودفن ابو الصغير سكتوا عن الحد لظهور انه مثل الاب كالكبير
الغير الامر بالضمان لا كالكبير الامر به وكاد به صحيحا او مريضا على قول ابى يوسف
وفى غيره من الاولياء والوصى الرجوع فى مال الصغير اجماعا اذا ادى من ماله
وان لم يشترط الرجوع قد ضمن اى فى حال الصحة وهى الاصل المنفهم عند الاطلاق
فان كل دين ضمين عن وارثه او لوارثه فى مرض موته فهو با وقبلت المرو لم تلحد
ودفن وانفن عليه حقه المقدم على الدين من التجهيز والتكفين وفيه اشارة ايضا
الاحتراز عن الموت الحكمى من الكفر والجهل واخذت من ماله اى الاب لم يرجعوا اى
الورثة بذاك المهر فى سهم الصغير فاسمعوا عند القسمة او على الصغير بعد اخذه نصيبه
ولا يكون الاب فاعلمنا ولى من بعد البلوغ جنا الاب مثل الجد نحو مامره ولى
اى فى التزويج لا كالمال ولا كالجنون الاصلى والقول الى اخره الاصل ان الاستصحاب
دافعه ليست بملزمة عندنا خلافا له فالزوج والعبد وان تمسكا بالاصل الا انهما
يلزمان النكاح والعتق والمراة والمولى وان ادعيا امرا عارضا صورة لكنها تذكر حصول
النكاح وهو ينكر زواك الملك والمعانى احق بالاعتبار من الصور بمنزلة المودع

اذا ادعى رد الوديعة فان القول قوله لانه منكر معنى وعند زفر يلزم النكاح عليها
الا ان يثبت ردها بالبينه وفي الواقعات رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم اودعت
بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينه تقبل هكذا
ذكرهنا والصحيح ان الامام نظيره والقول قول زوج بكر ادعا سكوتها لا قولها
رددت ذا كذاك ان لم تدخل الدار غدا فانت حران لم يقل للعبد ذا واختلفا
من بعد الوقت انقضى فالقول قول العبد والعتق مضى وفاسد نكاح ذميين
ان عقدا بغير شاهدين بغير شاهدين كنكاحها في عدة كافر قول الصاحبين
لان التعرض قبل العرض والاسلام ساقط عن الولاة والحكام كعبارة النيران
والاصنام وهي تبين ان هما ارتدا معا كما اذا تعاقبا فاستمعا ارتدا هذا
مقام معرفة تفاصيل الارتداد ورفع الغفلة عما يجري على الناس على الاعتياد
وتبطل التوقيت في النكاح ويحمل العقد على الصلاح التوقيت بان تزوج بشهادة
شاهدين مده معلومة طالت بحيث لا يعيشان اكثر منها غالبا او قصرت في الصحيح
وفي الواقعات اذا العبده انت حران مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه ولو تزوج
امراة الى مائتي سنة لا يجوز النكاح لتصور ان لا يموت الى مائتي سنة ومحل الخلاف
لا يعرف بدون قوله ويحمل الى اخره واصلنا فيه ان التزوج يحتمل ان يراد به المتعة
مجازا والتوقيت محكم فيها وحمل المحتمل على المحكم اصل كلي بخلاف ما اذا شرط ان يطلقها
بعد شهر فان اشتراط القاطع يدل على الانعقاد وعبد مهر قبضته زوجته
وقعت قبل الدخول طلقته قبضته كما اذا لم يقبض واصل دعواه انتقاض ملكها
في النصف بالطلاق قبل الدخول وعوده الى ملك الزوج قبل القضا او الرد

بالرد

بالرد لا كالموهوب والمقبوض بالشرا الفاسد فانهما لا يعودان الى ملك الواهب والبايع
بمجرد الاسترجاع والاسترداد اجماعا وعتق كل منهما في نصف ذا يجوز قبل الرد حكما
او رضا وعندنا اعتاقها في الكل ينفذ وعليها نصف القيمة لا ينفذ اعتاق هذا البعل
في شيء وللتي تمهر ثوب الدين ان اي المسمى الموصوف في الذمة نحو ان يقول على حرير هروي
اما في غير الموصوف عن الثوب والحيوان فلها مهر المثل اجماعا لا تاخذ القيمة جبرا فاعلمن
كما في المثلي الموصوف والمعين والثوب الموصوف المضاف الى نفسه بان يقول على ثوبي كذا
كذا في المحيط لا كالاتيان في بالثوب الموصوف في الذمة ولا كالحيوان الموصوف في الذمة
فانها تخير على عينه وقيمته اجماعا وجاء ذا اي عدم لزوم اخذ القيمة عن شيخهم ابي
حنيفه رضي الله عنه وهو الاصح كذا في المختلف ووافقه ابو يوسف في المؤجل خمسة
اراد بها ما دون العشره وان يسم خمسة في المهر ويقضي بمهر المثل بالدخول
والموت وبالمتعه بالطلاق قبل الدخول لا بالعشر بالدخول والموت ونصف العشرة
بالطلاق قبل الدخول ويسقط المهر بقتل النفس من حرة ان قبل الدخول فاستبن
ان منع المبدل يوجب منع البدل الا انا نقول انها تخرج عن كونها اهل المنع وقت
تحقق القتل وقدم باقي الكلام في قوله ويسقط المهر بقتل السيد البيت هكذا
اورد الخلاف صاحب المجمع حيث قال بعد قوله ولو قتل امته قبل دخول الزوج
فالمهر ساقط وعكسناه في قتل الحرة نفسها ولهذا الحقنا هذا البيت وسياتي في باب
الشافع فهلك لهلاكه قبل الطلاق وان تطلق قبل وحلي فهلك رهن الصداق
غرمت المسمى في النصف لك يشير الى ان المضمون اقل من نصف قيمته ومن نصف
المهر حيث لم يقل غرمت النصف وفي المختلف تغرم نصف المهر يعني اذا كان قيمة الرهن مساو

للمهر المسمى كما صرح به فى المختلفات والاصل فيه ان الراهن متى برى عن الدين من غير
اداء بنحو ابراء المرتهن من يخرج الرهن من الضمان الى الامانة عندنا خلافا له فهلك
الرهن صار كذلك فى مسئلتنا لبراة الزوج عن نصف المهر وههنا زياده تفصيل
مذكور فى المصفى والخلق اى المخالفة وعدم الوفاء بان مضت ايام ولم يطلقها
فى شرط طلاق تلك لا نحو ان يقول على الف على ان يطلق امراة اخرى واما فى قوله
على الف وعلى طلاق فلانة فانها تطلق بنفسه العقد ولو قال على الف وكرامتها
وايصال الهداية اليها كان لها المسمى ان وفى والا فمهر المثل يوجب تبليغ الصداق
كملا المسمى الاقل من مهر المثل وتتميم الى مهر المثل بنفى مهر وجب المنفى اى مهر
المثل والمهر فى نكاح اهل الذمة البيت بالعيب اليسير كالفاحش وهو ما ينقص من
المالية مقدار ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واليسير ما ينقص مقدار
ما يدخل تحته كالبيع وكالمثليات من نحو المكيل والموزون لنا ان التفاوت الحاصل
بالعيب اليسير حاصل بتقويم القيمى فلا يتحرز النقصان بالرد واخذ القيمة لان التقويم
انما يكون بالظن دون اليقين بخلاف الفاحش اذ القيمة فيه اعدل منه بخلاف المبيع
اذ رد المعوض والنكاح لا تقبل ذلك والمهر بالعيب اليسير يوجد به يرد فاحفظوا
واجهدوا يرد اشارة الى انه مقبوض وفى حدوث عيب قبل القبض لها اخذه واخذ
قيمته يوم العقد اجماعا وفى تعييبه لها اخذه وفية النقصان واخذ قيمته اتفاقا
لو نكحت بغير اذن فحصل عتق فلا ينفذ ذاك بل بطل لو نكحت او نكح والتخصيص
توطئه لما ذكره بعده ثم الاعتاق ان وقع بعد دخول الزوج بها فالمهر للمولى والا فلها
وعدة ام الولد مانعة نفاذ النكاح اتفاق كذا فى المحيط ولم يذكر حكم ما بعد العدة

ولو

عربية ينكحها عربي

ولو حصل الاذن بالنكاح فاجازت ذلك النكاح يجوز كذا فى الجامع الصغير
وان يرثها او شراها رجل لا يملك الوطى فايضا تبطل لا يملك الوطى بالحرمة
بالرضاع والمصاهرة او كونها موطوءة الاب ونحو ذلك له ان التوقف انما كان
على اجازة الاول وانقطعت ولايته لنا ان الثانى قائم مقام الاول فى صورة
انتفاء حل وطى الثانى واما فى صورة الحل فطر والحل النافذ على الحل الموقوف لبطله
للتنافى بين الحلين فى محل واحد حتى لو وطئها الزوج فى حال التوقف ثم باعها المالك
صحت الاجازة من الثانى لان وطى الزوج يمنع ثبوت الحل للمشترى فلم يرتفع الحل
الموقوف كذا فى المحيط لو اعتقت منكوحة باذن المولى مكاتبة كالحرة لا كالامة لم يثبت
الخيار والمطالبة اى بالفرقة لان رضاها يعتبر بعدم اجبارها على النكاح وعندنا
يثبت الخيار لازدياد ملكها من القراين والطلقتين الى الثلاث وقيل الاصل فيه
يفاد تزويج نفسها بلا توقف الى اجازة المولى وعدم نفاذه بدونه وفى المحيط لو زوج
مكاتبته الصغيرة برضاها يكون لها خيار العتق دون البلوغ لان فى حال الكتابة
نحو رضا البالغة ولو بغير رضاها توقف على اجازتها ولو لم تجز حتى عتقت لم يجز
الا باجازة المولى لانها قبل العتق بمنزلة البالغة وبعده صغيرة لا تملك انشا
النكاح فلا تملك الاجازة وان عجزت بطل النكاح لان طرو الحل النافذ وهو حل
المولى يبطل الموقوف ومانع عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظ واجتهد وعدة
العتاق فى ام الولد البيت وغسل ام الولد المولى يسع البيت ويثبت الحرمة بالرضاع
الى ثلاث حجج بتاع وبعد حولين رضاع معتبر البيت وقيل مدته خمسة عشر
سنة وقيل اربعون سنة وقيل لا تقدير بل مهما شرب لبن امرة يثبت حكم الرضاع

وعندنا يجوز ان اجازه
وان تقع فى ملك اخرى فكذا

نكاح معتدة والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة قاطع للعلقه بالعدة السابقه
اى لاعدة عليها من هذه الفرقة ناكح معتدية طلقها البيت وقدمر فى باب محمد الا
ان زفر يوافقهما فى المهر دون محمد لو ادعت نكاح زوج مرتحل وبرهنت لاجل
انفاق قبل مرتحل غايب بالسفر لاجل انفاق اى بعرض النفقه او للامر
بالاستدانة اذ وضع المسئلة فيمن لامال له لكن له مال حاضر ينكر فى يده المال
الزوجية او المال ولاعلم للقاضى حيث لايقبل بينه المراة فيه لان فى يده المال ومن
ومن عليه الدين لايكون خصما عن الغائب واما لو اقر من فى يده المال بالمال
وبالزوجية او كان بها علم القاضى فيحلفها القاضى على عدم استيفاء النفقه ويأخذ
منها كفيلا فيفرض فيه نفقتها وكذا نفقه ولده الصغير والديه اذا كان المال
من جنس حقهم لان ذلك واجب بلا قضاء والقضاء اعانة بخلاف قضاء دينه
فانه يجب بالقضاء والقضاء على الغائب لايجوز ويضمن من فى يده المال بالانفاق
بلا قضاء ولا يرجع على من انفق عليه بما ضمن لانه صار متبرعا عليه وفى النوادر
اذا لم يكن فى مكان يمكن استطلاع راى القاضى لا يضمن استحسان وعلى هذا الدمات
بعض الرفقه فى السفر فباعوا امتاعه وجهزوه بثمنه او اغمى عليه فانفقوا عليه من ماله
لم يضمنوا ثم اذا احضر الغائب فى مسئلة الكتاب وصدقها او اقامت بينه عليه او نكل
عن اليمين فقد اخذت حقها وان حلف يضمن هى او كفيلها وعمل القضاة اليوم على
هذا انه يقضى بالنفقه على الغائب اذ للمراة بل لكل صاحب حق ان ياخذه اذا ظفر
بجنسه بلا رضا رخصم بحديث هند كما فى نفقه الدابة الوديعة واستحسنه
اكثر المشايخ فيفتى به او امراة الغائب باستدانة تؤمر لا بالاخذ من امانة والاستدا

ان تشترى بالنسية ليؤدى من ماله من امانة اى وديعة فى مقربها وبالزوجية
لو ان مولى الامة المطلقة بوأها الزوج عليه النفقة بوأها وكان لم يبوايها
قبل الطلاق والتبوية التخلية بينها وبينه فى منزله بلا استخدام لايكن اسلمت فى العدة
بعد الفرقة بارتدادها وانما الخالة من ام الاب اولى بامساك الصغير فاكتب
ام الاب اولى اى اولى من ام الاب لا كام وفى متاع البيت مهما اختصما وانما مشكله
بينهما ثم الكل اخذ ما صلح له من ذلك المتاع فاحفظ مسئله مهما اختصما
بعد الفرقة كذا فى المختلف فانما مشكله بينهما انما الخلاف فيه دون البيت الثانى
كل من الزوجين ما يصلح له البيت زوجان ماذون وحر خصما البيت ع ولو تخلى
للصلوة الرجل فانه من النكاح افضل للصلوة ونحوها من العبادات مثل التعليم
والتعلم كذا فى الحقايق من النكاح اى عقلا والقيام على مصالحه والاشتغال بتدبير
الاهل والمنزل كما اذا خاف الجور لا كما اذا تامت نفسه الى النساء لايثبت المصاهرة
بالزنا بالزنا كاللواطة والنظر الحل اى الحلال وهو ما يكون فى الملك لما نفى حرمة
المصاهرة بالفعل الحرام بقى احتمال ثبوتها بالفعل الحلال وطئا كان او نظرا فدفعه
فى قوليه والتقبيل من انواع المس والشهوة وانتشار للالة وازدياده لمن شان ذلك
بهذا القيد الى الفرج كذا الداخل عن شهوة كالنظر الى سائر الاعضاء مثل مسه ومسها
بشهوة فى اصح قوليه والتقبيل من انواع المس والشهوة انتشار الالة او ازدياده لمن شانه
ذلك فى الاشتهاء بالقلب لمن ليس شانه ذلك وعند نا ثبت بنظر احد الشخصين من الرجل
والمراة الى فرج الاخر بشهوة ولو من وراء الزجاج بخلاف النظر فى المراة وبجس احدهما
الاخر بشهوة ولو بحائل غير مانع وصول الحرارة بشرط ان لا ينزل ولو خطأ او نسيانا

اى فان انزل بالمس والنظر لايثبت حرمة المصاهرة

مقالة الامام الشافعى

اواكراها حلا لا اوحراما والاعتماد فى خبر الشهوة على قوله فى حقه وعلى تصديقه فى حقها
كذا فى التبيين والقاضيخان وثبت بالوطى بنكاح فاسد ووطى جارية مشتركة وفى زوجة
من الغير وجارية الابن اتفاقا وفى منية المفتى اذا قبّل أُمّ امرأته او بنتها ما نعنى بالحرمة
ما لم يتبين انه لغير شهوة وفى المس والنظر يفتى بشرط الشهوة واما المعانقة فكالقبلة
صبى لا يجامع مثله ادخلت امرأة فرجه فى فرجها لا يحل للاول ولا يثبت حرمة المصاهرة
وكذا لف الذكر بخرقة بحيث لا يصل حرارة احد الفرجين الى الاخر وفى القنية ثبت فى مسئلة
ادخال الذكر وفيه وبحرمة المصاهرة ولا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج
اخر الا بعد المتاركة والوطى فيها لا يكون زنا وفى موضع اخر منه او وقعت بين الزوجين
حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا يحدّ وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحدّ
وبنته من الزنا بان زنا ببكر او امسكها حتى ولدت بنتا والا لا يثبت بنتها لاحتمال العلوق
من ماء اخر اللهم الا ان يقام الوطى الظاهر مقام العلوق لكونه سببا غالبا والاعتبار
للاحتمال الناشى لا عن دليل او يقرب انها من مائه على ما ذكر فى الحقايق تحل له
مثل انها لا يعتق عليه بالملك والنكاح فاحفظه مسئله كما لا يعتق بنت المزنية
به فالاختلاف هٰهنا فى الحرمة بالبنتية لا المصاهرة نحو ما توهم بعض اصحابنا وهو
ينظر الى عدم ثبوت النسب منه ونحن الى الجزئية فى الحقيقة وتحرم المناكحة بين المرأة
وبين ابنها من الزنا بالاتفاق والعرق عنه انه ينفصل عنها وهو انسان وينفصل عنه
وهو نطفه فالبعضية بينه وبين الام اظهر واتم من البعضية بينه وبين الاب وجاز
عند الطلاق البت اى البائن لا كالرجعى وعبارة المختلف من طلاق باين او ثلاث
فيفهم من هذا ان البينونة فى الثلاث جاءت من المعنى فلا ينافى كونه صريحا يلحق البائن

فى عدة الاخت نكاح الاخت واربع سواها كوجوب الحد واطئها عالما بالحرمة والعقد
فى النكاح والبيع والاجارة وغيرها من الفضولى والعقد لا توقف للاجازة اوجدت
اصلا فاعتم ايجازه ممن عقد عليه لعدم انعقاده اصلا وعندنا ينعقد اصله
ويتوقف نفاذه على الاجازة ولا يجوز فى النكاح اى فى انشائه لا كالاقرار به ولا
كالمال يا ابه هاؤه منقلبة من التاء للوقف عبادة الانثى ولا لفظ الهبه البالغه
اصالة وولاية ووكالة وتوكيلا لغير الولى بغير اذن الولى مثل تصرف الصبى العاقل
وهو قول مالك وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يجوز مطلقا الا ان للاولياء
حق الاعتراض فى تزويج نفسها من غير كفو وفى رواية الحسن لا ينعقد هذا العقد
ولهم ذلك ايضا فى النقص عن مهر المثل عند اباء الزوج عن التكميل وعن محمد يتوقف
على اجازة الولى مطلقا ولا لفظ الهبته بالفظ النكاح والتزويج فقط وفى الحقايق انما
ينعقد بلفظ التزويج عنده اذا اريد به النكاح او ذكر المهر وعندنا ينعقد بكل لفظ يدل
عن تمليك على العين فى الحال من نحو التمليك وصدقه والهبته والبيع والشرا بشرط ذكر
المهر والنية دون الاجازة والاعادة والاباحة والوصية ولو قال اوصيت لك بنتى فى الحال
ينعقد ولم يقل فى الحال لا ينعقد واما بلفظ القرض فقد ينعقد وقيل لا ينعقد
وعن ابى حنيفة انعقاده بلفظ الاجازة وهو مختار الكرخى والصحيح هو الاول
وكل هذا مذكور فى جوامع الفقه ويكفى كون واحد من لفظ الايجاب والقبول
والقبول ماضيا نحو ان يقول اتزوجك وتقول قبلت او يقول تزوجك وتقول اقبل
لانه تحقيق فى الحال ما تقدم من الرسالة والخطبة اذ النكاح بغتة غالبا
بخلاف البيع فى قوله زوجنى او تزوجنى توكيل فى ضمن الامر فباعتبار كونه توكيلا

يتولى الواحد فى النكاح وباعتبار كونه فى ضمن الامر يتقيد بالمجلس بخلاف البيع فان
الحقوق فيه ترجع الى العاقد والوكيل فيلزم ان يكون طالبا ومطلوبا فى حالة واحدة
وفى النوادر لو قال جئتك خاطبا فقالت زوجت نفسى منك نعقد ولا نكاح شارط
الخيار ثلاثة ايام كالمتعه وعندنا يصح النكاح ويبطل الشرط ولا نكاحا نا كحى الشغار
شئ لوجود نكاحين بان يزوج موليته منه على ان يزوج هو موليته منه ايضا على
ان يكون بضع كل صداق الاخرى لا كما لو ترك الشرط الاخير بلا تسمية او تسمية مهر لكل
ولا كعقد الساكت بل مثل عقد الشارط فى قول احدهما على ان يكون بضع موليتى صداق
لموليتك وسكوت الاخر عن ان يقول مثل ذلك وعندنا يجوز النكاحان بمهر المثل والشغار
الخلو وههنا الخلو عن المهر ولا الشهود العمى والمحدود فى القذف والفسق المردود
الى لخره كعدم ظهور اثر شهادتهم عند التجاحد لا كشهادة من له قرابة الولاد
ولا اثنتان ضمتا الى ذكر مثل نحو الطلاق والعتاق كالحدود والقصاص لا كالاموال
والمفسق الظاهر الفسق لا كمستور الحال ونحن نقول اهل تحمل الشهادة يصح توقف
انعقاد النكاح على حضوره غاية ما فى الباب انه لا يظهر عند التجاحد ولا يقبل الاداء
على هذه الصفة وفى الحقايق محل الخلاف قبل ظهور التعرية اذ بعد ينعقد اجماعا ولا ينعقد
النكاح بشهادة العبد والسكران الذى لا يعقل فى شهادة الملائكة كذا فى منية المفتى
ولا ولى فاسق كذا ذكر فى غير الاصح من قوليه قبل هذه المسئلة مبنية على كون الاعمال
من الايمان عنده فيجرى الخلاف فى مال الطفل ولا نكاح الامة الذمية لحر ولا لعبد
مسلم لا كوطئها بملك اليمين والثيب الصغيرة الصبية تاكيد لدفع توهم الصغير
فى الحال اى ليس للولى تزويجها فلا يجوز نكاحها حتى يبلغ وترضى لا اذا بلغت مجنونة

تابعه

تابعه الى النكاح لا كالصبى للاب والجد وهذا مبنى على ان دليل العجز فيها البكارة
عنده وعندنا الصغر وعلة الولاية العجز بالاتفاق والخلاف فى البكر البالغة عكس
الخلاف فى مسئلة الكتاب ولا خلاف فى الولاية على البكر الصغيرة وفى عدمها
على الثيب البالغة ولا فتاة مؤمنة مع طول الحرة من الحر وان كانت كتابية عند
عدم القدرة على المسئلة اصح قوليه ولا مع رضاها بلا مهر احد الوجهين ايضا
والطول الفضل وقيل الغنى ولا مع عدم خوف العنت وهذا الشرط غير مذكور فى الكتاب
وهو معتبر عنده فى حق الحر لاسناده الاباحة الى الضرورة حذرا عن ارقاق ماء
الحر وجزئه وفردة عند انعدام القدرة فى حق الحر لاندفاع الضرورة بها ولا اذا نكح
جبرا اى بلا رضاهم فتيته اى عبيده فى احد قوليه كالمكاتب والمكاتبة لا كالاماء
ولا كالصغار منهم ولا يجوز نكاح كل الا باذن المولى او اجازته وعند جوازه يباع
العبد فى المهر مرة ويستوفى الباقى بعد العتق ان لم يفد المولى ويباع مرارا فى النفقة
ويسقط دين المهر والنفقة بموته ويسعى المدبر والمكاتب او زوج الابن اباه امته
امته لنغزلها منزلة ملك الاب لصحة استيلادها بلا نكاح او زوج الابعد دون
الوالى حين يغيب اقرب الموالى بغيبة منقطعة كما فى ماله وقدم فى باب زفر
ان تفوت النظر بالانتظار الى النظر ليس من النظر ومبنى الولاية على النظر الا انه يقول
زوجها القاضى فلا يفوت النظر كما كان حاضرا فعطل ولا الولى الفرد والوكيل
به يتم العقد والقبول فى احدى الروايتين عنه لا كما فى الرواية الاخرى فيه كما فى البيع
وفى شرح المجمع لابن الملك اذا وكلت بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يجز
لان النكرة لا تشمل المعرفة بالخطاب وفيه وقد ينعقد البيع بمجرد الايجاب فيما

اذا اشترى الاب من ابنه الصغير او باع منه فيقوم عبارة منه مقام عبارتين ويكون
اصيلا فى حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه لا على ابيه
بخلاف اذا باع ماله فانه لا يبراء عن الدين حتى ينصب القاضى وكيلا بقبضه فيرده
فيكون امانة عنده كذا فى التجريد وفرقه الردة والاباء وهجرة كانت من النساء
من احد الزوجين ان يك بعد المس والافضاء اى الدخول موقوفة الثلاثة الاقراء
لا كما اذا كانت قبل الدخول حيث يقع فى الحال والاباء اريد به ما اذا اسلم احد الزوجين
الرقيقين بعد الدخول يكون بينونتها موقوفة الثلاثة الاقرار وان كان قبل الدخول
بانت فى الحال اسلم الاخر اولى فى الوجهين وعندنا ان اسلم بعد العرض او كان من اسلم
هو وهى كتابية بقيا على نكاحهما فى الوجهين وان ابى بانت فى الحال فى الوجهين او ابت
وهى غير كتابية افترقت بانفساخ النكاح فى الوجهين ايضا فعلى هذا قوله والاباء
وقع نظرا الى مذهبنا والا فينبغى ان يقول والاسلام وهذا الخلاف فى اسلام الزوجة
او زوج المجوسية فى دار الحرب حيث لا يقع الفرقة بينهما الا بمضى ثلاث حيض
فى الوجهين اعنى قبل الدخول وبعده ولهذا لا يعد هذه الحيض من العدة بل تشترط
الاقامة بشرط البينونة فى الطلاق الرجعى مقام تفريق القاضى لتخليص المسلم عن مذلة
الكافر فلو هاجرت الينا بعد انقضائها يجب عليها العدة عندهما خلافا لابى حنيفه
ثم عنهما روايتان فى كون هذه الفرقة طلاقا او فسخا وهجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام لا لقبول الاسلام ولا لمراغمة الزوج من النساء فانها تبين فى صورة الدخول
بعد ثلاث حيض لتاكد النكاح بالدخول وفى عدم الدخول فى الحال لعدم التاكد
وعندنا فى الحال فى الوجهين لتباين الدارين وتبين المهاجرة للاسلام او للمراغمة فى الحال

اتفاقا

اتفاقا وانما يكون الخلاف ابى حنيفه وبين صاحبيه رحمهم الله فى العدة حربية قد خرجت
مراغمة الست وفى خروج زوج الكتابية مسلما او ذميا لا يقع الفرقة عنده فالمراد
باحد الزوجين فيما قيل فى الشرحين اذا اسلم احد الزوجين الحربيين الى اخره الزوج دون الزوجة
وعجل تفرق الزوجين بالسبى لا تباين الدارين وعاجل بلا ثلاث حيض فان
سبيا معا تبين عنده كما اذا سبى احدهما وتبين فيما مر ان اشتراط السبى لتعجيل
الفرقة فى حق المدخول بها اذ التعجيل فى غير صورة الدخول حاصل فى تباين الدارين
عنده ايضا وعقد غير الاب والاجداد على الصغار ظاهر الفساد من العصبات
كما فى المال والكبار بالاجبار لا كتزويجها القاضى وتزويج رجل اخته المجنونة على
احد قوليه والاب ان زوج بنتا بكرا بالغة جاز رضا وجبرا والاب والجد بنتا
اى بنته الاصل ما مر فى الثيب الصبيه ومن يزل عذرتها التوثب والحيض
والتعنيس فهى ثيب الوثبة هى الطفرة وفيها وفى الحيض له قولان عنست الجارية
تعنس بالضم عنوسا وعناسا فهى عانس وذلك اذا طال مكثها فى منزل اهلها بعد
ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار بلا تزوج اصلا والجراحة ونحوها مثل ما ذكرنا
والاصل فيه ان البكر عندنا من يكون مصيبها اول مصيب لها تحقيقا وتاويلا من
التبكر المشعر بالاوليه ولهذا لو اوصى لابكار بنى فلان استحقت فى هذه الوصية
والثيب من الثوب المشعر بالعود والتكرار وعنده من عذرتها وهى الجلدة المعروفة قائمة
وما خيار العتق حين الزوج حر وحين عتق معها او بعدها قبل علمها عتق نفسها
او عتق بعضها والزوج عبد وعله الخيار ملكها بعضها والشافع يضم اليه عدم الكفاءة
ثم ان الفرق بين خيار العتق وبين خيار البلوغ ان الاول لا يحتاج الى القضاء بخلاف الثانى

وانه لايبطل بالسكوت وايبطل الثانى به اذا بلغت بكرا عالمة بالنكاح وانه يقتصر
على المجلس دون الثانى وانه لايبطل بجهل الخيار ويبطل الثانى لعدم كون الجهل عذرا
فى دار السلام فى حقه لعدم الاشتغال بخدمة المولى كذا فى المحيط والمهر ماتسمى
قل واسقص من العشرة اوكثر وساواها اوزاد عليها ولاصداق ان نفاه اوسكت
ان مات عنها والدخول ماثبت ان مات اوماتا قبل العرض ويلزم المتعة عند
الفصل وان تعدت نصف مهر المثل ويلزم المتعة وهى ذرع وخمار وملحقة
عندنا وذكر فى خلاصتهم انها غير مقدرة والاولى ان يكون شيئا نفيسا على حسب
حالها وحسن ان يكون قدر ثلثين درهما فصاعدا عند الفصل اى الطلاق قبل الدخول
وان تعدت اى تجاوزت وعندنا لها المتعة ان كانت قل من نصف مهر المثل والنصف
ان كان اقل من المتعة وفى الحقايق وشرح المنصور للمغنى صورته ان قالت البالغة للولى
زوجنى بغير مهر فزوجها ونفى المهر اوسكت من ذكره اوزوج السيد امته ونفى اوسكت
ولايتصور ذلك فى صبية ولا مجنونة اذ ليس لاحد اسقاط فهو رهن وفى المحيط لزوج
امته من عبده بغير مهر لامهر لها عليه لانتفاء الوجوب ابتداء وقيل للسقوط بعد
الثبوت لتعذر بقائه على العبد حق للمولى وحيث ماينصف المسمى تلزم المتعة ايضا
حتما حتما تاكيد وعندنا والفرض بعد العقد مثل الذكر استحبابا فى العقد فى حكم
انتصاف المهر وعندنا يكون لها المتعة ويسقط المهر بقتل الحرة قبل الدخول بنفسها المقترة
فى احد قوليه لاكالقتل بعد الدخول ولو قتلت الامة نفسها اوقتلها سيدها فلامهر لها
وقدم فى قول ابى حنيفة ويسقط المهر بقتل السيد البيت وصالح خدمة زوج حر مثل
تعليم القران كرعى الغنم على رواية ابن سماعة عن المتنا ومر قولنا فى باب فى اختلاف الطرفين

فى قوله والحر ان سمى لماخدمتها الى اخره مهرا ويجرى شفعة فى المهر كالمجعول اجرة بنحو
دار وبيننا خلاف من وجه اخر مر فى قوله ولايكون ولايجوز الحيوان المسمى المبهم
مهر المثل فيه يلزم اى غير الموصوف نحو فرس وعبد وامة مثل كر بر مطلق كغير المسمى
نحو دابة ورقيق ودار وثوب وعندنا فى المسمى الوسط وفى المحيط لو تزوج على بيت يقع
على بيت من شعر ان كان بدويا وان كان بلديا فلها مهر المثل ولايكون الخلوة الصحيحة
مكملة الصداق للمنكوحة وملزم العدة وردها اى رد الزوج اياها بالقران بسكون
الراء مايمنع سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة او مرتقة اوعظم والرتق ضد الفتق
ويفتح التاء مصدر قولك امراة رتقاء بينة وبالرتق يخص وبالجنون والجذام والبرص
اى لايستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها فهما متغايران فى اللفظ متقاربان
فى المعنى نخص لاكالجرب والبخر والدفر والقروح الفاحشة وزاد بعضهم الحاق كل عيب
يكسر سورة التوافق كذا فى الوسيط والثيابة ليست بعيب بالاتفاق الا انه اذا
تزوجها بان زيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هى ثيب لايجب الزيادة كذا فى القنية وله
فى حدوث هذه العيوب بعد النكاح قولان والمثبت للخيار من البرص والجذام ما لايقبل
العلاج ولاتفصيل فى الجنون كذا فى الحقايق وهو يقين على الجب الا ان الفرق انه يتمكن
من الاستمتاع بامراة اخرى وانها لايتمكن منه برجل اخر ثم لامهر لها فى الرد قبل
الدخول ولها مهر المثل فى الرد بعد الدخول بلاعلم العيب ويرجع به من زوجها واما النفقة
والسكنى فلايجبان كانت حائلا ويفهم فما ذكرنا انه لاخيار له بعد الدخول بها
عالما بعيبها للبكر سبع قبل قسم الاقدم وللتى ثابت ثلاث فاعلم للبكر سبع
اى سبع ليال فاعلم ان عندنا يجب التسوية بين الجديدة والعتيقة مطلقا مكاتب

الى اخره اى تزوج مكاتب قد مات مولاه فسد عقد على بنت الذى مات عقد
مكاتب بنت مولاه يفسد عقده بموت مولاه كما اذا عجز ورد فى ولها مهر فى رقبته بقدر
حصته غيرها من الورثة ان دخل بها والا فلا مهر لها والنفقات للنساء ما مضى
دين بلا سبق قضا او رضا دين كالاجرة لا كنفقة القريب هل يسقط المقضى
والمصطلح من رزقها بالموت لا يمسح له مامر ولنا ايضا مامر انها صلة يسقط
بقدر ما مضى من المدة وانما يتأكد ويبقى المقضى والمصطلح فى حق الحيوة ويسقط بموت
احدهما العدم تمامها بانتفاء القبض بخلاف الاستدانة بامر القاضى فانهما بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه اعلم انه اذا مضت مدة بعد القضاء بنفقة الوالدين وذوى الارحام
سقطت بخلاف نفقة الزوجة الا ان يوذن لهم بالاستدانة وفى الذخيرة نفقة ما دون
الشهر لا يسقط لانها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها وفى الحاوى نفقة
الصغير يصير دينا بالقضاء دون غيره ولو ضاعت نفقة او كسوة مقدرة للمرأة لا يجب
نفقة اخرى لعدم اعتبار حاجتها لاستحقاقها النفقة مع الغنى ولو ضاع نفقة الاقارب
قبل مضى الوقت لهم نفقة اخرى لتحقق حاجتهم لكون سبب استحقاقهم الحاجة والفقير
كذا فى التبيين وليس فى غير ولاد نفقة على قريب مع فرط الشفقة والافراط
التجاوز عن الحد والاسم منه الفرط بالتسكين كانه اشارة الى اتحاد الدين وهذا نظير
خلاف الشافع فى العتق بملك القريب ثم انها يجب عندنا لكل ذى رحم محرم مسلم فقير
غير قادر على الكسب لانوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث نظرا الى ان قراة ابن مسعود
وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ليست بانزلين روايته لا يشترط فى الوالدين الا الفقر
حتى يجبر الابن على انفاقهما وان كانا قادرين على الكسب فى ظاهر الرواية ترجيحا لهما

على

على سائر المحارم كذا فى الذخيرة وفى الواقعات النفقة على الابن والبنت نصفان لان
سبب الوجوب هنا الولادة وعلى الاخ والاخت اثلاثا باعتبار الارث لان سبب الوجوب
فيها الارث ومن نفقة الاب زوجته وليست نفقة زوجة الابن من نفقته لعدم
وجوب خدمة الابن على الاب فلا يجب عليه نفقة من ذكرناهم من المعذورين على بيت
المال اذا لم يكن من يجب عليه نفقتهم على صفة المغنى ويجبر المولى على انفاق العبد او بيعه
وكذا الشريك الممتنع فى الدابة وفى غير المشتركة روايتان ويثبت للعجز عن الانفاق
للموسر حق طلب الفراق فى اشهر القولين بعد الامهال ثلاثة ايام كالجب والعنة لا كالعجز
عن المهر وعندنا بامر القاضى بان تستدين وتحيل الغريم عليه وان لم يرض الزوج بذلك
او يرجع به على تركته او مات ويجبر بالحبس اخو زوجة المعسر الغنى وابنها من غيره الغنى
على الانفاق عليها ولها الرجوع على الزوج اذا ايسر وكذا ينفق على صغار اولاد المعسر
من كان عليه يجب نفقتهم لولا الاب ثم يرجع به على الاب اذا ايسر ولا يرجع فى نفقة
الكبار لانها لا يجب على الاب مع الاعسار كذا فى الاختيار والتبيين قال صدر الشريعة
علماؤنا استحسنوا ان ينصب القاضى نائبا شافع المذهب يفرق بينهما لان دفع
الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة ولا يوجد من يقرضها وغنى الزوج موهوم
فالتفريق يصير ضروريا اذا طلبته هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يفرق
لان عجزه غير معروف حال غيبة وان قضى بالتفريق قاض لا ينفذ قضاؤه لانه ليس
فى مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا فى النهاية اقول ولكنه ينفذ اذا قضى به بعد
اربع سنين نظرا الى قول مالك وسياتى فى بابه فى كتاب الطلاق على انه نقل عن بعض
شروح الحاوى جوازه فى الغيبة ايضا عند الشافع وعليه عمل عامة الناس اليوم

فخذمت كل واحدة منهما بان كان قبل الدخول اجماعا واكدت نصف الصداق
للضرة غرمت اى غرمها الزوج النصف ورجع به عليها بعد دفعه اياه الى الضرة
شدت بتحريمها بان علمت النكاح ووقوع الحرمة بالارضاع وعدم هلاك الضرة
بالجوع عند ترك الارضاع اواكرمت بان لم تشا تحريمها بل الحسبة والاصل ان العلة
الارضاع وهو فعل الصغيرة وانما الارعاع سبب اوشرط وانما يسند الحكم الى صاحب
السبب والشرط بالتعدى والتعدى انما يكون بالتعمد والرضعات الخمس فى خمسة اوقات
الحاجة بحيث يكتفى الصبى بكل واحدة منهما ولبن الميتة بالتحقيق اى المراة الميتة
بالتشديد كوطئها فى حق حرمة المصاهرة والفرق عندنا حصول الجزئية التى الحرمة
فى الاولى بانبات اللحم وانشار العظم دون الثانية لعدم تصور العلوق والولادة
بالدواء مثل الطعام ارضعت كبيرة اجنبيته هذا اى احدهما وتلك اى الاخرى
يحرم التى ارضعتها اخيرة من حيث الزبان فقط على الزوج فى احد قوليه لاكارضاعهما
معا اى لها رضيع اريد الاقرار بحرمة الرضاع بين المقر وبين اخر الرجوع بان قال
اوصمت اذا خطات فى وقت الاقرار اوفى وقت اخر ما لم يثبت على الاقرار اذ لو ثبت عليه
زمان ثم رجع لا يصدق اتفاقا لو نكحا وشرطا اعلانه صح وان لم يشهد امكانه
فانه وجد الاعلان فى مجلس العقد بالدق اوبالصوف اوبعده يجوز والا وان
وجد الشهود وان هما تناكحا واشهدا وشرطا كتمان هذا فسدا فسد الابن
للاطلاق لا التثنية قلنا الاكتمان مع عرفان الشهود اذ نحن نشرط حضور شيخين
من اهل الولاية لان الشهادة من بابها ينفذ على الغير رضى اولا والشرط حضورهما
فى مجلس العقد دون سماعهما معا حتى لو سمعا على التعاقب بان اعيد العقد فى المجلس

مقالة الامام مالك

مرة

مرة اخرى يجوز كذا ذكره فى المنتقى وكذا قال الامام السورى حتى جوز شهادة الا
فى النكاح وفى المحيط شهد احدهما انه تزوجها امس والاخر انه تزوجها اليوم لا يقبل لاشتراط
حضورهما بخلاف البيع وفى الواقعات اذا لم يعرف الشهود الغائبة لا بد من نسبتها الى
جدها فى العقد وكذا فى الحاضرة المتقنعة اذا لم تكشف وجهها وعند نصر بن يحيى وفى التى
تعرفها الشهود يكفى ذكر اسمها اذا عرفوا ان التى ذكرت فى العقدين ومن كانت لها اسمان
يذكر باقويهما شهرة وتعريفا ولو قال تزوجت امراة وكلتنى لا يجوز ولو قال تزوجت هذه المراة
التى فى هذا البيت وقبلت وسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت منفردة
فيه جاز والا لا وعلى هذا التفصيل لو وكلت وسمعوا توكيلها ولم يروا شخصها وانما
انكحة الكفار باطلة ساقطة الاعتبار تاكيد ومنكح الابن الصغير يغرم
صداقه حين الصبى معدم معدم اى فقير لضمانه دلالة وتخير المراة فى المطالبة
اذا ضمن وليها اووكيلها بالنكاح فان اذى الوكيل لم يرجع على الزوج بخلاف الوكيل بالخلع
اذا ضمن المال فانه يرجع به عليها ولا يضر الفقر والدناءة فيه ولا يعتبر الكفالة
فيه اى فى النكاح حتى للاولياء احق الاعتراض فى تزوجها من غير كفو ولا بى الجد الصغار
فاعلم ويملك العبد النكاح فافهم اى بلا اذن المولى كالطلاق والعفو عن نصف الصداق
للاب اذ منه عقدة النكاح فاكتب للاب وللمراة عند الطلاق قبل الدخول وهو احد
قولى الشافعى وعندنا الاب لا يملك اسقاط حق المراة وفى التى تطلق قبل الوقعة
ولا مسمى يستحب المتعة ولا يرى وجوبها فى الشرعة قبل الوقعة اى الدخول اختلف الزوجان
هذه المسئلة مسبعة ذكر الاقوال الخمسة فى الكتاب وقال ابن ابى ليلى المتاع كله للزوج
وانما لها الثياب التى على بدنها وقال الحسن البصرى المتاع كله لها وتجبر الامام على ان ترضعه

ان لم تكن شريفة مرتفعه

ان لم تكن شريفة فان الشريفه يتضرر بالاخبار اكثر مما يتضرر الولد بترك الارضاع قلنا تضرر
الولد يندفع بارضاع الظهير او لم يرضع غيرها تجبر الام عندنا ايضا وكذا تجبر اذا كان الاب
معسرا و لم يكن للولد مال و لم يوجد من ترضعه تبرعا الا ان هذه المواضع مخصوصة
عن قوله تعالى ولا تضار والدة بولدها د رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال
زوجت ابنتي عايشة منك و لم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت
ابنتي منك وله ابنة واحدة و لم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كانت
له ابنتا كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجت ابنتي فاطمة وقصده
الكبرى ينعقد النكاح على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد
على واحدة منهما رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا النكاح غير انهم لا يذكرونه
بعد ما صحوا كما هو من عادتهم انعقد النكاح لانه نكاح بحضرة الشهود كذا في الواقعات وفيه
امرأة غابت غيبته مجهولة من عند زوجها لا يكون للاولياء مواخذته بطلبها رجل ابتانه
حتى انقضت عدتها فابت ان تزوج نفسها منه فان كان الانفاق بشرط ان تزوج نفسها منه
رجع بالنفقة عليها والا فلا ولو وكل بالتزويج ممن يرجع الى دين وعلم بمشورة فلان فزوج
ممن على هذه الصفه بلا مشورة جاز لتحقق المقصود رجل اشهد ان لها عليه كذا من مهرها
بعد ما وهبت مهرها له جاز اقراره في اختيار الفقيه ابي الليث بانه يحمل على الزيادة على المهر
هبة المهر وهي جايزة بشرط قبول المراة حلف لا يعقل حراما فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها
لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ثم حلفت
نفسها منه بنصف المهر قبل ان يخلو بها له ان يطلب المبعوث او عوضه بعث اب الزوج الى
الخطيبه دست پيمان ثم اختلعت بالمهر ونفقه العدة فليس للاب ان يطالبها بما بعث اليها

ولو بعث

وفي المتاع اختلف الزوجان
فكله بينهما نصفان

١
الفوائد

ولو بعث اليها لاجل التهنية يرجع بالقايم دون الهالك بعث الى المخطوبة لابن الصغير بذرا ثم
فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وقيل ان عقد النكاح فهو للابن ولو مات الاب ان تمت الوصلة
فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نية ولو مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب
بالقائم دون الهالك ولو كان بعث الهدايا من مال ابنه برضاه لا يرجع بعث اليها قدرا
من العين والفواكه وبعث اليه اشيئا معتادة ثم فسدت المصاهرة فهما يتحاسبان
ويترادان الفضل ولا يترادان فيما انفقا في الضيافات من الجانبين ولو تفرقا بعد الزفاف
ليس له ان يحسب ما بعث اليها من المهر الا اذا كان صرح به عند البعث ولم تبعث اليه شيئا
ولم يعين هو جهة اخرى غير المهر عند البعث بعث اليها متاعا وبعث ابوها اليه متاعا ثم ادعى
الزوج ان مبعوثه كان صداقا فالقول قوله مع يمينه فان حلف فالمتاع قائم فللمراة رده
والرجوع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا يرجع بالمهر وما بعث ابوها اليه ان كان هالكا كان
على الزوج شيء وان كان قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت
برضاها لم يكن له ان يرجع تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها
وادعى ان ذلك عارية فالقول قوله فان استرده فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع
كل واحد ما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة
والفواكه الرطبة زوج ابنة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد
وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه
التسليم ولو كان لها على ابيها دين فقال جهزتها به يبنها على او قال كان لابنها على مائة دينار فاتخذت
الجهاز بنوبها وقالت بل مالك فالقول للاب وقيل في المسئلة الاولى للبنت ثم قيل ولعل
الفرق بينهما عند القائل ان دين البنت على الاب معلوم في الاولى وقد ادعى البراءة

عنه فلا يصدق وفى الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول له
كمن قال للقاضى بعث هذا العبد من فلان وغاب قبل فقد الثمن يبيعه القاضى ويوفيه
الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف
ما اذا كان قبله معلوما حيث لا يبيعه دفع الى ام ولده شيئا لتتخذ جهاز البنت ففعلت
وسلمته اليها لا يصح تسليمها ابوها او سلمته باذنه وفى الصغيرة يكفى لثبوت الملك لها فى المتخذات
نفس الاتخاذ لها بعث الى المخطوبة دست بيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر
المبعوث جهازا وقيل يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دست
بيمان وهو اختيار اكثر العلماء الكبار وان كان الجهاز قليلا فله ان يطالبه بما يليق بالمبعوث
فى عرفهم قال نجم الائمة نفى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذ للتزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاء لم يكن
له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شى نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها
وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام
نسجت فى بيت ابيها اشيا كان يشتريها ابوها ثم مات الاب فهذه الاشيا لها باعتبار
العادة جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قيل
الصواب والصحيح فى تسليم ثياب الختن ما اصاب به نجم الائمة انه اذا حملت الثياب التى
اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد
بعدها وان كان وضعوا فى الجهاز ثيابا باسم اخ الختن الى بيت لا يثبت لاخيه الملك
ما لم يقبضها ارسل الى ختنه ثيابا ليس له استردادها اذا قبضها وخاطها الختن
بعثت الى ختنها ثيابا قبل الزفاف ليس لها الرجوع وان كانت قائمة فى يده لان ذلك

بمنزلة الهبة بشرط العوض وقد حصل بخلاف البعث بعد الزفاف فان لها الرجوع فيه
فى القائم دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا
وزفت الى الزوج ليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو
المعتاد والاب ساكت لا تضمنه بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ودباج ثم
زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز لارده اليه ليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث
اليها على وجه التمليك افترقا وفى بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
عالم به ساكت ثم ادعيها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ومن اشتغل عن
صحبة امرأته بالصيام والقيام او بصحبة الامام قبل يؤمر بليلة من كل اربع ليال نظرا
الى ثلاث سواها اذ له تزوجهن والصحيح ان يؤمر بان يونسها بصحبته احيانا من غير
توقيت فيه وظاهر الرواية ان يؤمر الزوج بان يراعى قلب الجارية ويبيت معها احيانا من
غير توقيت لليلتين من الاسبوع ولا يجوز المناكحة بين بنى ادم وبين الجن وانسان الماء
ولو ضمن الزوج اجرة سكن الزوجة واداها لا يرجع بها عليها وان بامرها ونفقة الاقارب
يؤمر ثانيا بعد الضياع بعد التسليم دون نفقة الزوجة استدانت الام وانفقت على
الصغير بامر القاضى لا ترجع بها عليه بعد البلوغ انفق على اخيه الفقير من نصيبه
من التركة ان كان طعاما لم يضمن وكذا ان كان دراهم وكان فى حجره او فى غير ذلك يضمن
الا ان يكون وصيا انفقا المودع او المديون او لد المودع او الداين او امراته يضمن المودع ولا
يبراء المديون ولا يرجعان على المنفق عليه ليس على معتق صغيرا او صغيرة نفقته ليس
على الاب نفقة زوجة ابنه ولا يصح الابراء عن نفقة مرة بقاء النكاح وفى المفروضة
لكل شهر صح الابراء عن الشهر الاول ابن كبير مشتغل بالتعلم لا يهتدى الى الكسب فنفقته على ابيه

لايجبر الحر على نفقة ولده من امة الغير العبد لايجبر على نفقة اولاده من الحرة كانوا او من
الامة ويقوم الخلوة الصحيحة مقام الوطىء فى حق كمال المهر دون الرجعة ويكمل المهر بخلوة
الرتقاد ونقلها الى الرستاق من غير الطريق الجادة خلوة صحيحة دفع شيئا الى المراة مطلق
او الى جدها او الى امها وهى فى عيالهما على ان يتزوجها عليه فهو بمنزلة المهر لارجوع فيه ولو
لم يكن فى عيالها اودفع الى العصبات له ان يسترد القايم ويضمن الهالك بالمثل او بالقيمة
يوم القبض والاصح انه لامانة لايضمن الا بالتعدى والقالين المدفوع الى اهلها امانة الى
يوجد العقد ولو بين قيمة الشاة التى بعثها الى اهل زوجته ليذبحوها فى ماتمها له الرجوع
يضمنها والا فهو متبرع

كتاب الطلاق

الطلاق بمعنى التطليق نحو اسلام بمعنى
التسليم والتفعيل للتكثير لوجود ازالة القيد الحسى والشرعى ورفعه ووجود الاول
فقط فى اطلاق البعير والاطلاق كناية فى الطلاق وكذا التهجى بالطلاق والتهجى باية السجدة
ليست بتلاوة وحذف القاف بالترخيم فى النداء صريح وفى غيره كناية او مصدر من
طلقت المراة بالضم والفتح من باتى حمل وفسد فمعناه فى الشرع رفع القيد والحل الثابت
بالنكاح او ارتفاعهما وفى الواقعات رجل اراد ان يطلق امراته بغير ذنب منها يسعه ذلك
بينه وبين الله تع اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها لما روى عن
الحسن بن رضى الله عنهما انه كان كثير النكاح فقيل له فقال احب الغنى والله تعالى جعل
الغنى فى هذين يعنى النكاح والطلاق قال الله ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله وقال
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وفى تفسير الفقيه ابى الليث رجل شكى الى النبى عليه
الصلوة والسلام عن الفقر فامر بالتزوج فتزوج ثم شكى اليه عن الفقر ايضا فامر بالطلاق
فقيل له فقال امرت بالنكاح رجاء ان يكون من اهل هذه الاية وتلا الاية الاولى

وامرت

مقالة النعمان

وامرت بالطلاق رجاء ان تكون من اهل هذه الاية وتلا الاية الثانية ح سم حيض
وفيه طلقة ورجعة فى طهرها لتطليق غير بدعة حيض اى مدته ووقته لانه
مصدر او اسم للدم فلا يكون ظرفا للطلقة والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
فى طهره اى طهر الحيض ويروى فى طهرها اى الحيضة والاضافة بادنى ملابسة وهى
الاتصال وعدم الجماع هو الاصل المنفهم من الكلام المطلق والطلقتان هكذا فى طهر
بينها الرجعة بغير جماع اوفى شهر فى حق الايسة والصغيرة ولايكون التفريق الضرورى
حالة الحيض بدعيا طلاقا كان او فسخا نحو التفريق بالعنه وخيار العتق ومن يطلقها
ثلث للسنة فى حال مس شهوة فهنه للسنة بان قال اخذ بيدها للشهوة انت طالق
ثلاثا للسنة فهنه الفاء الجزاء الشرط والهاء للوقف والسكت يقعن فى الحال على الولاء
اوفعاذلك فى الاقراء فى الاقراء اى فى الاطهار المعهودة وهى التى تترتب على قوله واصل
الخلاف فى ان الرجعة ترفع حكم الطلاق ويجعل الطهر خاليا عن الطلاق حكما اولا ولو لم يكن
حال مس شهوة يقع على الاقراء بالاتفاق ولو وكله ان يطلقها ثلاثا للسنة فقال انت
طالق ثلاثا للسنة وهما فى حال محل للسنى وقعت واحدة ولا تطلق فى الطهر الثانى والثالث
كذا فى منية المفتى لو قال راجعت فقالت انقضت تقبل ما قالت وتقضى ما قضت
فقالت مجيبة له انقضت عدتى فلو سكتت ساعة ثم اجابت يصح الرجعة اجماعا
لان اخبارها لم يكن عن سابق على انشائه ويستحلف المراة هنا عنده بخلاف الاشياء الستة
ثم اذا نكلت ثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها كذا فى التبيين ولو قال طلقتك فقالت
انقضت عدتى وقع الطلاق بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فباعتبار جهة الاخبار
به كذا فى الكافى ولو قال الموكل اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر

حين لا يملك الانشاء ولو اقر الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة
جاز البيع اذا ادّعى المشتري ذلك لانه اخبر حين يملك انشاء لو انكرت الامة رجعته
اى الزوج والمولى اى مولاها يقر فى الانكار منها اولى اى من اقرار المولى ولو كذبه المولى
وصدقته فالانكار منه اولى اتفاقا اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض والشهران
ادنى مدة اذا اقرت اى الحرة بدلالة السياق ادنى مدة التصور والتصديق بان يكون
طلاقها فى اول الطهر تحرزا عن الايقاع بعد الوقاع وطهرها خمسة عشر وحيضها خمسة
اختيار للوسط او فى اخر الطهر تحرزا عن تطويل العدة وحيضها عشرة وطهرها
خمسة عشر اختيار الاكثر الحسابين واقل الاخر نظر للزوج والزوجة ولحصول التعادل
والتوسط واكتفيا بتسعة الايام الى الثلثين على انضمام على انضمام اى على انضمام
التسعة الى الثلثين او مع نحو ما يقال فلان على صغر سنة يقول الشعر اى مع ويصدق
الامة فى اربعين او خمسة وثلثين على قوله وهذه هى فائدة اختلاف التخريجين على قولين
وعلى قولهما فى احد وعشرين وقد زاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال الا انه يقول
الامين اذا ادّعى شيئا بخلاف الظاهر لا نصل قوله نحو الوصىّ اذا دعى انه انفق على
الصبىّ مالا كثيرا من طلقت فى سفر باينا وفى الرجعى لا تفارق الزوج او مات عنها فى بلد
اريد به المامن لم تمض نحو مصرها ان كان اليه مدة السفر وتمضى الى مقصدها ان كان
دون مدة السفر ولم تمض الى المقصد ان كان مدة السفر وتمضى الى مصرها او الى ان
كان كل دون السفر والمحرم ليس بشرط فيما دون مدة السفر ولم تمض الى واحد منهما
فى عدة ان يك كل سفرا وان كانت فى غير مامن انتقلت الى اقرب مامن من المامن التى
دون السفر وجوّز المحرم وخيرا فى كونها فى مامن وكون كل سفر سيدلم ولد والبعل

ماتا

ماتا ولا يعرف اى قبل ولا الذى بينهما من الاجل اقدر شهرين وخمس او اقل تربصت
بعد شهور اربعة عشرا وما اقراؤها شرطا معه اى مع التربص لان جانب عدم الوجوب
راجح والموجوح فى مقابله الراجح معدوم كالحرقى والغرقى والمدمى كما اذا علم معية الموتين
اما اذا علم كون الاجل اقل من قدر شهرين وخمس فليس عليها الاقراء بالاجماع بل عليها اكثر
الاحتمالين من عدة الزوج احتياطا اذ ليس عليها عدة من المولى ح بكل حال واما اذا علم
كونه قدر ذلك فنقول تربصت بعد شهور اربعة عشرا سوى الاقراء عندهم معه اذ عليها
ثلاث حيض من المولى على تقدير موته اخراج لو شهدت قابلة او غيرها من النساء مسلمة
عادلة بالولد اى على ولادته وتعيينه لم يعتبر ذاك اى الشهادة بتاويل الاخبار عند تكذيب
الزوج او ورثته فى حق ثبوت النسب ووقوع المعلق بتلك الولادة بلا مؤيد او شهادة
اخرى مع رجل وهو اى المؤيد فراش قايم او ما ظهر بان لم يقع الفرقة بالبيت والموت
من حبل او اعتراف بالرفع عطفنا على ما ظهر وبالجرّ على ح قد صدر اى من الزوج
وان يعلق من اقر بالحبل طلاقها بوضع ما فى البطن حل ما فى البطن حل اى ما حل
فى البطن ثم تقول قد ولدت صدقت فيه بلا قابلة وطلقت فيه اى حق الطلاق
لا كالنسب واصلها قبول شهادة واحدة فيما لا يصلح لاطّلاع الرجال واصله عدم
جواز تحميل النسب على الغير بلا حجة كاملة وهى البينة او ما ذكرنا من المؤيد وشهادة
القابلة معه لتعيين الولد ثم ان وقوع المعلق انما يفتقر الى ثبوت نفس الولادة وثبوت
النسب الى تعيين الولد ايضا فلا ينفى النسب بالنفى بعد ذلك بل يلزم اللعان ان كان الفراش
قائما مبلغه اى وقت بلوغ الغلام وحدّاد راكه نهاية من بعد تسع تسع على رواية الحسن
ومن بعد عشر تسع على رواية شيخ الاسلام فى مبسوطه وفى كتاب ابى سليمان حتى يستكمل

تسعة عشر سنة وهذا يمنع عن توفيق بعضهم بان المراد منها تمام ثمانية عشر والطعن
فى تسعة عشر وللجوارى بعد عشر سبع على رواية شيخ الاسلام واما بداية بلوغهما
فاثنى عشر سنة وتسع سنين اجماعا ومناسبة هذا الكتاب الطلاق مساس الحاجة
الى صحة تطليقه تعليقا وتنجيزا بدل وبدونه والى وجوب الحداد عليها وخيار
البلوغ يشملها والخمس بعد العشرة الافيهما وذاك حد مبلغ يكفيهما لو وهبت
نصف من الصداق اى بعض حال كونه دينا فى ذمته للزوج دينا مع قبض الباقى
من غير ان تهبه او معناه وهبت البعض الدين الذى فى ذمته مع البعض الاخر المقبوض
والحاصل هبة كل المهر بعد قبض القبض وكان المهر مما يثبت فى الذمة نحو الدراهم والدنانير
فطلقت قبل الدخول ما قضت اى ليس عليها ان تقضى وتسلم الى الزوج شيئا الا
ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع عليها الى تمام النصف وقالا يقضى ويسلم
نصف ما قد قبضت اعتبار القبض بالكل ولكون هبة البعض الغير المقبوض حطا
فيجرى التنصيف فى الباقى لكونه هو المهر الا انه منقوض بعدم وجوب تمام العشرة
عند كون الباقى ما دونها وذلك لان الزياده والحط لا يلحقان باصل العقد فى
النكاح لعدم قبوله الفسخ بطريق الاقالة وتجديد العقد بالزيادة والنقصان بخلاف
البيع واما فى هبة كل العين من نحو العروض والعبيد او بعضه قبل القبض او بعده
فلا يرجع عليها بشئ لوجود عين حقه اليه زوردة بدار حرب يلحق فقد لغا طلاقها
المعلق فقد لغا فلا ينتقض عدد الطلاق بوجود الشرط كما لو وجد بعد الموت ثم حى
لا كما لو وجد بعد الجنون اذا قال لست امرأتى او قال ما اولست زوج هذه او ما انا
او قال لها اى ما انت امرأتى او ما انا اى انا زوجك فانها تطلق ان كان نوى

والطلاق بنية وما عنى

تطلق

تطلق ان كان نوى كما فى قوله لا نكاح بينى وبينك لا كقوله ثم اتزوجك وقوله
ما انت لى بامراة وقوله لا جوابا لمن قال هل لك امراة لتعيين هذه الصور الثلاث للاخبار
وعدم احتمال الانشاء فيها وهذا يوهم الاجماع فيها الا ان ما قيل فى المصفى على ان الخلاف
ثابت فى الاخرين منها يا باه لو قال انت طالق واستثنى فمن بعد ما قال ثلاثا مثنى
واستثنى اى قال لمن شاء الله فان فيه معنى الاستثناء باعتبار مع منع الحكم مثنى
اى مرتين بان قال ثلاثا وثلاثا وانما وضع فى الشروح بالواو لانه لو قال عبدى حر
ان شاء الله لا يعتق وقعن واستثناؤه لا تعتبر وصححاه والطلاق هدر
وقعن لا كقوله انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله وهكذا خبر التكرير فى التحرير مبتداء
كذاك خبر له ايضا والمبتداء محذوف فى التقريب اثبات القرب بين المسئلتين فى الحكم
والجواب بارادة الاتحاد من القرب والتقرير اثبات القرار فى الدليل وقد يتحد الجواب
وتخلف التحر فى بعض المواضع ما زائدة فى اذا ما اطلق حنث فى اشارة الى ان التعليق
يمين حتى لو حلف ان لا حلف ان لا يحلف معلق حنث بالموت لا بعد قليل يلبث اى يقع
الطلاق ان كان المعلق ذلك باخر جزء من اجزاء حيوة من مات من الزوجين اذا لم ينو شيا
كما اذا نوى الشرط الذى هو معنى ان لا كما اذا نوى الوقت الذى هو معنى متى واصله عدم
زوال الاصل المتيقن بالشك ولهذا لا يخرج المشية من يدها بعد المجلس فى قوله طلق
نفسك اذا شئت لا لكون اذا للوقت وترث المدخول بها منه للفرار ووجود الموت
فى العده وفى الواقعات اذا قال اذا مت فانت برئ من الدين الذى لى عليك فمات فهو برئ
بخلاف قوله ان مت لان الاول وصية له بالدين بعد موته وهو جائز والثانى تعليق
البراءة بالشرط وهو غير جائز لانه تعليق التمليك وان يقل انت طالق فى غد

وقال انوى العصر لم يستبعد

طلاق اى طالق فى غد لا كقوله غدا ولا كعدم النية انوى العصر اى اخر النهار استدل
على الفرق بين عدمه بوجوب صوم العمر فى قوله لله على ان اصوم عمرى دون قوله فى عمرى
ولو قال فى رجب يكفيه صوم يوم فيه ولو قال رجب صام كله انت كذا قبل مامن ذكر
بمدة مستند لا مقتصر كذا اى طالق من ذكر اى فلان بمدة من نحو شهر لا يقع اذا وقع
الموت قبل تمام المدة واما اذا وقع لتمامها فانه اى الحكم من نحو الطلاق مستند الى اول المدة
فى الصحيح وقيل متبين لا مقتصر على الموت كما فى قوله قبل رمضان بشهر حيث يقع فى اول
شعبان بلا انتظار الى مجى رمضان لا كقوله قبل قدوم فلان بشهر لكون القدوم معلقا
به لكونه صالحا للشرط لكونه على خطر الوجود وكون الموت ورمضان يحقق الوجود
ومعر فى الوقت المضاف اليه الطلاق وفى المختلف اذا قال انت طالق قبل موت فلان
وفلان بشهر يقع بموت احدهما لتمام الشهر ولا ينتظر موت الاخر ومنا لا الا مستناد
والاقتصار الخاليان عن النزاع ملك المضمون عند اداء الضمان مستند الى وقت
وجود السبب ووقوع الطلاق مقتصرا على وقت انشائه ولثبوت الحكم طريقان اخران
طريق التبين نحو ان يتبين اليوم وقوع الطلاق الذى علق امس بكون زيد فى الدار
لما تبين اليوم كونه فيها امس وطريق الانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة
فان قوله انت طالق ليس بعلة لوقوع الطلاق عند التعليق علة عند وجود الشرط
والفرق بين التبين والاستناد من وجوه وقد وكثرت فى المستصفى فى باب المسح وثمرة
الاختلاف فى ان اعتبار العدة من اول الشهر ام من وقت الموت وقيل من وقت الموت
اتفاقا احتياطا وهل يكون وطئها فى الشهر رجعة فى الرجعى ام لا وهل يغرم العقر فى الثلث
ام لا وهل يبطل الخلع الواقع فى الشهر فى البائن او الثلث اذا مات فلان لتمام الشهر

وهى

وهى فى العدة من الخلع ام لا عندهما يبطل ويقع ايضا المعلق واما اذا مات بعد
العدة بوضع الحمل او بعدم لدخول فلا يقع المعلق لكون المحل شرطا فى الاقتضاء دروالا ستناد
بخلاف التبين اذ الحكم فى الاستناد يثبت للحال ثم يستند فلم ترث فى قوله شروع فى
فوائد الاختلاف سوى ما ذكرنا انت كذا اى طالق قبل وفاتى او وفاتك بكذا اى بمدة
ايضا من نحو شهر اذا مضى اى مات الذى علق الطلاق بموته او مضى الوقت والمدة
اولا يقع الطلاق بالموت قبل مضيه ولها الميراث اتفاقا كذاك فى اخر ما سيملك من
الرقبة او البضع يستند الجزاء حين يهلك اى بعد ما لك رقبة او بضعا فوق الواحدة
اذ الاخر فرد لاحق يقتضى السابق والاولى فى التزوج اولى وان اخرت بالطلاق وتجديد
النكاح بخلاف التاخير بالبيع والشرا فى الرقيق كذا فى النهاية وفوائد الخلاف تظهر بالتامل
لو قال من نكحت فهى طالق وطالق لم يك الا السابق مثل قوله ان دخلت الدار
فانت طالق اذا دخلت قبل الدخول بها لا كقوله انت طالق وطالق ان نكحتك ولا
كقوله انت طالق وطالق ان دخلت الدار اذا دخلت قبل الدخول بها وفى الواقعات والمغنى
رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار عند ابى حنيفه
والمسئلة بحالها عنده تعلق الاولى بالدخول وتنجز الوسطى وبطل الاخيرة وعندهما
لا يقع شى حتى تدخل فاذا دخلت وقعت واحدة وانت ما بين كذا او من كذا الى كذا
يدخل فيه المبتدا الا المنتهى ولا يدخل واحد منهما عند زفر ولما بقى احتمال العكس
رفعه بقوله كذاك فى اقراره بالدين ويدخلان فيهما الحدين واما قوله من
واحدة الى واحدة فواحدة عندهم فى الاصح وفى قوله من واحدة الى ثنتين واحدة عنده
وثنتان عندهما على خلاف ادخالهما الحدين وفى القنية اذا قال انت طالق من ثلث الى واحدة

يقع ثنتان عنده وثلث عندهما وفيه اذا قال انت طالق اكثر من واحدة واقل
من ثنتين يقع ثلاث وشاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لم يثبت واحد
لم يثبت واحد كقول احدهما انه قال فى مذاكرة الطلاق انت خلية وقول الاخر انه
قال انت برية لا كشاهد بمائة وشاهد بمائتين كذاك ان شأت ثلاثا وهو قد
خيرها فى واحد من العدد وموقع الاكثر مما قد امر ليس بماوكل فيه مؤتمر
فلو وكله بطلقة وطلق ثنتين لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة كذا فى منية وقابل
فى مرض قد طلقت وقد مضت عدتها فصدقت فى مرض الموت اقر بالدين لها
اواوصى ومات فهى يستحق الادنى يستحق الادنى من الميراث والاقرار والوصية
لاحتمال التهمة ويجب العدة عليها من وقت اقراره وعليه الفتوى ويكون التوى عليها وعلى
سائر الورثة نظرا الى ان ما يستحقه ارث وليس لها ان ياخذ من عين التركة اقتساما بل
باعطاء الورثة نظرا الى زعمها انها تاخذ بطريق الدين على كذا كما اذا قال الكفار امنونا
سنة على الف فامنوهم ثم نقضوا فى نصف السنة لا كقوله بكذا لو طلبت طلقاتها
على كذا فاوقع الواحد فالمال لغا فالمال لغا دون الايقاع مثل ان يطلب طلاقها وطلاق
ضرتها على الف فاوقع طلاقها وحدها فلما لم يقابل الواقع المال كان رجعيا وعندهما
لم يلغو المال كلا بل يجب قسط الواحد وقسط صاحبة الضرة ويكون الواقع بائنا
كذاك ايقاع الثلث وهى قد فى وقوع ما اوقع مع مخالفة الامر وفى لغو المال
قابلت المال بفرد لا العدد بان قالت طلقنى واحدة بالف او على الف فقال انت طالق
ثلاثا ولم يذكر الالف وان تجبها بثلاث وذكر على كذا فبالقول يعتبر وان تجبها
اى المقابلة المذكورة وذكر الالف بعلى والباء فبالقبول يعتبر بناء على انه ابتداء

فى حق

وصحها اقراره بالدين
لها وما اوصى لها من عين

فى حق الكل لا كما اذا قال طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وعندهما بناء وتمام فى حق
الواحدة ابتداء واستيناف فى حق الثنتين وانما يقعان بغير شئ بالقبول وقد يقع
هذا البيت فى بعض النسخ المقيب قوله وليس فى جواب طلقنى فيحتمل ترتبه عليه وترتبه
على البيت الاول وليس فى جواب طلقنى ولك الف لزوم المال او فى ذاك فى جواب
طلقنى بقوله طلقتك او انت طالق اذ فى ذاك شك لاحتمال استعارة الواو للباء وان
كان ظاهرة وحقيقته انه امر بالطلاق واقرار بالالف او طلاق ودعوى الف وعكسه
ان بد الزوج بها بان قال انت طالق وعليك الف تطلق من غير قبول ورضا وهذا
البيت من الملحقات لا كقوله خذ هذا العبد وعليك الف درهم ولا رواية فى قوله
لعبده اد الى الفا وانت حر وفى هذا اللفظ بحث مذكور فى شرح البزدوى وحاصله
ان تقديره كن حرا وانت تؤدى الى الفا على طريق القلب وانه حال مقدرة لا منتقلة وفى
شرح النودى رحمه الله واذا صار الواو للحال وهى بيان هيئة الشئ حال وقوع الفعل منه
او وقوعه عليه فيكون الحرية هيئة للمؤدى فلا يثبت الحرية قبل اداء الالف ويوجد
عند وجود الاداء فيكون اداء الالفا شرطا للحرية دون العكس من غير نظر الى ان الاحرار
شروط وهذا الاعتبار غير اعتبار البزدوى وجائز فى الخلع من جانبها شرط الخيار برضاء
صاحبها من جانبها لا كجانبه وعندهما الطلاق واقع والمال لازم فى الحال فى الوجهين
ثم لا يتوقف ايجابها على ماوراء المجلس ويصح رجوعها ويتوقف ايجابه ولا يصح رجوعه
وهذا يدل على انه نحو البيع من جانبها واليمين من جانبه والبيع يجرى فيه الخيار
انت طالق كيف شئت موقع تطليقة تشاء اولا فاسمعوا تطليقة رجعية تشاء
فى المجلس اولا لان التخيير فى الصفه مستلزم وجود الموصوف لا كقوله كم شئت وما شئت

فان شاءت فى المجلس باينة او ثلاثا موافقة لنية الزوج وقعت واصلها ان ما لا يقبل الاشارة
فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق بتعلقه ولا مشية لغير المدخول بها عنده اصلا وعندهما
لها تلك فى اصل الطلاق ووصفه وقوله اختيارى اذا تكرر عم وان خصت هى التخيير
اذا تكرر ثلاثا عم بان طلقت ثلاثا وان خصت بان قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
كما فى تكرار التعليق بنحو دخول الدار وكما فى قولها اخترت او اخترت نفسى اختيارة او مرة او بمرة
او واحدة او بواحدة لا كما فى قولها اخترت بتطليقة او التطليقة الاولى وليس فى اختارى
من الطلقات ما شئت شمول كلها تعميما فى اختارى خبر ليس شمول اسم لا كقوله خذ
من مال ما شئت فان من ههنا للبيان والمقام مقام اظهار الجود وموقع الواحد لو ثلثه
بعد زمان اى قال فى العدة جعلتها ثلاثا ومن هذا يعلم انها مدخول بها صح اما استحدثه
بتاويل ضمت اليها ثنتين تصحيحا للكلام وسيأتى فى باب محمد قوله وموقع الرجعى لا يملك
ان يجعل ذلك باينا فيعلمن حرام لى كظهر امى ليس يصير طلقة بالعزم اى بنيتها بل يكون
ظهارا اى شىء نوى مظاهر وزوجه ارتدا معا كان الاظهار قائما ان رجعا معا
للتاكيد اذ الواو قد يجىء بمعنى او والتثنية بمعنى المفرد ان رجعا اى عن الارتداد ورجع
الزوج وتزوج بعد ارتداده وحده لا كاليمين بالله يكون الرجل فى قوله ان نكحتها فهى حرام صريح
وطيتها والمصدر النيك واما الرفث والدخول واللمس والمس والمباشرة والوطى والافضا
والاتيان والقربان والغشيان والجماع والوقاع والنكاح فكنايات ويجوز ينوى به اليمين
كنية الطلاق وكقوله ان قربتك فعلى يمين وكقوله ان قربتك فانت على كظهر امى لا كقوله
ان قربتك فوالله لا اقربك حوليا حال الكلام لا حال القربان لانه انما منع لنفسه عن
القربان الاول فلا يؤخر التعليق المنع عنه ولا يصرفه الى القربان الثانى وثابت ايلاء اهل الذمة

بالله وهو منبت للحرمة

بالله

بالله كحلفه على ترك القربان بالطلاق وفى المصفى بطلاق الضرة ولا حاجة الى هذا التخصيص
لان بطلان التعليق بالتطليق عندنا انما هو فى الثلاث والصور المتعورة غير منحصرة
فيه بل لا يضر ايضا بطلانه بالثلاث او العتاق لا كحلفه بالصوم والصدقة والحج
لانه من اهل اليمين فلا يمكن له القربان الا بالحنث وعدم لزوم الكفارة بعدم رفع الاثم
فى حقه ولا لعان ولا حد قال ابو حنيفة فى نفى الحبل وان تلد فى نصف حول او اقل
وقوله هو من الزنا كما فى قوله ان كان بك حبل فهو من الزنا وقالا ان ولدت لاحل من سته
اشهر من وقت النفى وجب اللعان وقول الشافعى يجىء فى بابه وان نفى بحضرة الولادة
اى فى اليوم او اليومين وفى رواية الحسن بن زياد فى سبعة ايام ولم يوقت فيه وقتا فى الملم
وصحيحا فى الاربعين فافهم بل فوضه الى راى القاضى ووقتاه باربعين يوما وقت
بلوغ الخبر نحو وقت الولادة فى الغائب عنده وعند ابى يوسف ان فات مدة النفاس
الذى هو الاثر القوى للولادة يعتبر الاثر الضعيف وهو الرضاع وعند محمد يعتبر
مدة النفاس ح ايضا صح ولا صحة اى النفى حتى يجرى فيه اللعان فى الزيادة
اى على حصره الولادة وفى التبيين شرط اللعان بنفى الولد ان يكون العلوق فى حال
اهليتها للعان حتى لو علقت وهى امة او كافرة ثم عتقت او اسلمت وقذفها بنفى الولد
لا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يعتبر بعده وان تمت
بنت اللعان لا كابنه عن ولد ذكرا وانثى حى ولا يصدق فى الميت مطلقا اعنى
فى الاول والثانى على النسب والميراث ويحد ثم ادعاه من نفى البنت فسد اى ادعاه
ويحد س حم تقديم ان شاء وتاخير الجزاء اى الشرط والتعليق بمشية بان قال
ان شاء الله انت طالق بغير فاء هو والفاء سواء اى الجزاء فى صحة التعليق وعدم وقوع الجزاء

مقالات الامام الثانى

كما ضيره الاقراء اى الحيض من وقت الطلاق والعدة والاقراء فى القرار لا الجمع بعد
موت شيخ الدار فى القرار اى بعد موت شيخ الدار فى عدة الطلاق البائن او الثلاث
الواقع فى مرض الموت للفرار من ان ترث لا الجمع بينهما وبين اربعة اشهر وعشرة ايام
من وقت الموت وفى الرجعى عدة الوفات فقط اجماعا وعدة الحبلى بموت بعلها القايم
حسابها يوم الموت بالولادة بعده لاقل من ستة اشهر طفلا شهور دون وضع حملها
اربعه وعشرة ايام صغيرة مراهقه بانت فجائت بابن ولم تقر بشىء من الحمل وانقضاء
العدة فهو من الزوج الى الحولين كما اذا اقرت بالحبل عند مضى ثلاث اشهر لا كما اذا اقرت
بانقضاء العدة ح وفصل بالجد عن المصنف عطفا على الحولين ويجوز تقدير ويزاد
ويشترط فصل بالرفع ربع الحول وهو ثلاثة اشهر فيصير الكل سبعه وعشرين شهرا
فى الطلاق ذى الرجعة لا كما اذا اقرت بانقضاء العدة ايضا ونفيا بعد الشهور التسعة
مبتوتة من بعد حولين تلد فالزوج ما انفقه لا يسترد فى الفصلين تشبيها للسكوت
بالاقرار بعد الشهور الثلاثة بانقضاء العدة وهو من الزوج اذ جاءت به فى التسعة واذ
اقرت با نقضاء العدة بعد الثلاثة اجماعا لان اقرار يحمل على الخطاء ح واثبتا اى الاسترداد
فى نفقة قدر نصف الحول والابن منفى بكل قول لحمل ولادتها عليها عن زوج اخر
حملا لامرها على الصلاح مهما امكن ونصف الحول اقل ما يتصور فيه الولد مخرجت
فيه عن كونها معتدة الاول وان لم تقر بانقضاء العدة والسكوت اصل يفهم من سكوت
المصنف فى هذه المسئلة وفى المتقدمة لو قال انت طالق سنية او عدلة او عادلة
او حسنة او جميلة فالظاهر الذى لا اجماع فيه للشرطية للوقوع كما فى قوله اعدل الطلاق
واحسنه واجمله الا انهما فالاحسن فى الوقوع يكفى فى الاول ولا يكفى الا فى الوقوع

والايقاع

والايقاع جميعا فى الثانى لو قال ان قربتها فكل ما ما املك فى مستقبل فهو كذا كقوله
ما اشتريه لا كقوله ان قربتك فعلى حجة بعد ذلك بسنه او قال لا اقرب حتى اعتقه
فليس بالايلاء ما قد اطلقه او حتى اطلق امرأتى كقوله حتى يأذن لى فلان او حتى
يموت لا كقوله حتى اموت او حتى تموتى ولو مات ذلك العبد يسقط الايلاء اتفاقا
ولو باعه ثم اشتراه عاد الايلاء عندهما من وقت الشراء ان لم يطأ فيما بين البيع والشرا
وادخلوا فى الايلاء فى قوله لا اقرب احديكما او واحدة يكن مجهولة لا تعرب اى غير مبينة
فان تبن بمدة قد انقضت المجهولة كالبيان اليه ولم تبن المرأة الاخرى منها او منهن
بمضى مدة باخرى ان مضت خاليه عن القربان لا كما لو مات احديهن بعد المدة وعندهما
تبين واليه البيان ايضا فى المتعددة ولا يصح بيانه قبل مضى المدة نظير تعليق طلاق
احديهن بمجئ الغد حيث لم يجز بيانه قبله لو قال انت طالق الى كذا فطالق للحال
لا اذا مضى وهو قول زفر كما لو نوى التنجيز لا كما لو نوى التاخير وعدم النية اصل
يكفى السكوت عنه للبيان لفظ المصنف ان دون لو ولهذا ينجزم لو قال ان نكحتها
فهى كذا من قبل ذا تطلق اذا الشرط اتى تطلق كما فى قوله انت طالق اليوم غدا
حيث يكفوا ولا يقع شىء لو قال كل امرأة لى فكذا دفعا بظن العرس بان
قالت له انك تزوجت على امراة فالغير عنى اى لا يطلق المخاطبه وهما يقولان ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لا يلتقى المتلاعنان ابدا عقدا وان اكذب ثم عقد
نفسه او لخرس او حد فى القذف او اقرت المراة بالزنا او وطئت حراما وهو قول الشافع
واصل خصيها ان الحكم المترتب على اسم يبقى ببقائه ويزول بزواله واما قوله عليه الصلوة
والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فمعناه ما داما متلاعنين فيزول حكم حرمة الاجتماع

يزول اسم الالتعان كما يزول حكم قطع النسب بذلك مرحس تطليق حبلى كل شهر مرة
ليس بمسنون بيان الضد لمذهبهما وهذا يكره بيان لمذهبه لا كالصغيرة
والايسة ويبطل الرجعة بالتيمم فى اخر العدة منها فاعلم من المراة المسلمة للمسافرة
الغير الواجدة الماء للمعتادة باقل من عشرة ايام بعد انقطاع حيضها الثالثة فيه وان لم
يشرع فى صلوة ولا تتزوج بزوج اخر اتفاقا وقد رجح محمد التيمم على الطهارة بالماء هنا
عكس ترجيحه فى باب الامامة حيث شرط الشروع فى الصلوة بعد الاغتسال ولم
يشرطه فى التيمم وقد بين بعضهم الفرق بوجه ضعيف بركنه بضعفه بل اصل هذا
ضعيف ايضا فان المفهم من المختلف ساواة التيمم والاغتسال عنده فى انقطاع الرجعة
بمجرد فعلهما بلا اشتراط فى الصلوة ويويده ما يأتى فى قوله معتدة قد يركب من غسلها
البيت وعندهما لا انقطاع الرجعة حتى يصلى بالتيمم فرضا او نفلا وتفرغ فى الصحيح
لتيمم فحمل التيمم اذ يبطل محله برؤية الماء قبل الفراغ او بمضى هذا المقدار من الوقت
ويلزم عليها من احكام الظاهرات وتنقطع عن الكافرة بمجرد الانقطاع بالاجماع
صغيرة كالمقرة بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر لا كالكبيرة معتدة الموت
تلد وذكر معتده الطلاق مر فى باب ابى يوسف صغيرة بانت البيت ما دون نصف
الحول بعد اى بعد انقضاء عدة الموت اربعة اشهر وعشرة ايام يكون المجموع عشر
اشهر وعشرة ايام يستند الولد الى الزوج الميت وثبت نسبه منه فلما لم يتضح المراد
مقوله يستند اى بقوله فهو من الميت فاحفظ واجتهد ثم لما لم يتضح المراد به وهو
قصر المدة لثبوت النسب بل بقى احتمال ان عندهما لا يثبت النسب فى تلك المدة اى بقوله
وثابت ايضا لدى الشيخين نسبه منه الى الحولين اى كثبوته فى تلك المدة وقد مر مرارا .

ان السكوت عن الاقرار بانقضاء العدة اصل منفهم عن سكوت المصنف لا يهدم الثانى
من الزوجين تطليقة الاول والثنتين زوج مطلق لامراة زوج متزوج اياها
بعده وهو قول الشافعى لانه نهاية للحرمة بالنص فيكون منهيا لها ولا انها اقبل الثبوت
ولابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله قوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل
له المحلل له سماه محللا وهو المثبت للحل الكامل بمقتضى الاطلاق وله حمله على
المعهود الثابت فى اية التحليل غاية ما فى الباب انه اريد فيه شرط جالب للكراهة واللوين
والاية فى حق المطلقه بالثلاث ولهما ان يتمسكا باشارة حديث العسيله المشهور الذى زيد
بعبارته الوطى وتمام تقديره مذكور فى الاصول فى مباحث الخاص من اقسام الكتاب
وله ان يحمل هذا الحديث ايضا على الاية بدلالة المورد حيث قالت امراة رفاعة ابن
رافع طلقنى رفاعه ثلاثا ونكحت لعبد الرحمن الزبير واتهمته بالعنة فقال النبى عليه
الصلوة والسلام اتريد من ان تعود الى رفاعة قالت نعم فقال عليه الصلوة والسلام
لا حتى تذوقى من عسيلته ويذوق من عسيلتك وان يدعى ثبوت اشتراط الوطى باشارة
الاية يحمل النكاح عليه اعمالا للفظ فى الحقيقة وحملا للكلام على الافادة دون
الاعادة اذ القعد يفهم من لفظ زوجا بحمله ايضا على الحقيقة دون المجاز والتسمية
به باعتبار ما يؤل اليه غاية ما فى الباب ان اضافة الوطى اليها مجاز بالتسبيب ومطاوعة
الوطى فان ارتكاب مجاز واحد واعمال الحقيقتين اولى من ارتكاب مجازين واعمال
حقيقة واحدة ثم الاختلاف لاحد فى اشتراط الدخول سوى سعيد بن المسيب
وقوله غير معتبر حتى لو جرى بينها وبين الزوج الاول تداع وتناكر بعد المفارقة
عن الزوج الثانى قبل الدخول بها فقضى قاض بالنكاح لا ينفذ وشرط مالك الانزال

تمسكا بحديث لعسيله ونحن نقول الصغير يدل على كفاية ادنى الزوق وهو يحصل
بلا انزال محسوس ولا عبرة بادخال الذكر بماعدة الاصبع وتبعيتها ولا عنه بوطى المغفاه
ولا سحق المجبوب الا ان تحبل ولا عبرة بوطى غير كفو تزوج بغير اذن الولى وقدم فى
شرح قول ابى يوسف لو نكحت من غير كفو فرضوا البيت ونقل ابن اطلك عن المشكلات
ان المطلقه بالثلاث قبل الدخول يحل لمن طلقها بلا محلل لانه اية التحليل فى حق الموطوءة
وفيه اشكال فان سكوت العلماء عن استثنائها وتخصيصها مع مساس الحاجة
الى البيان واشتغالهم ببيان تعدد طلاقها وتكرره بيان انها داخلة فى العمومات
الواردة فى التحليل وفى منية المفتى الثانى وسيأتى نقه الكلام فى باب كل واحد
لو علق المولى عتاق امته وطلقيها زوجها بغدوته غدوته قيل فتح العين اصح
فعكة من الغدو وحل بالشرط الجزاء ان راى اى بمجىء الغدر اى رجعتها فيما
ابو حفص روى كما فى قوله انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك وفيما ابو سليمان
روى قوله نحو قولهما ومن يقل فى اليمين كلما نكحتها فهى طلاق مبهما ان يتزوجها
ثلاثا ودخل كل عقد وهو فى يوم حصل ثلاثا والمهر اربعه ونصفه ولجب
ايضا معه ويوقعان ههنا ثنتين ويوجبان النصف والمهرين مبهما اى مطلق
عن القيد والوصف بالرجعى والباين ويفسره قوله وان يزد مع الطلاق باينا فقد
رأوا وقع الثلاث كائنا وان يزد مع الطلاق باينا والمراد بالتقييد باليوم وقوع
الوطى فى العقد الثانى قبل مضى مدة العده ليكون رجعه عندهما اذ ذلك مبنى
الخلاف وهو مبنى على ان الدخول قبل النكاح بنكاح اوشبهة دخول فيه عندهما وباقى
التقريرات يفهم من هذا حتى لو وقوع العقد الثالث لغوا عندهما وابتعا خمسا من المهور

نصفا ولا فرق لدى الاخير

خمسا مفعول اول لابتعا ونصفا مفعول ثان له فان يناكح اى بعد الولد الثالث
والنفاس او بعده اذ الدخول فى النكاح الاول ليس بدخول فى النكاح الثانى عنده
والطلاق يكون سنيا فى حال غير الطهر فى حق غير المدخول بها فطلاق وان يناكحها
فثان يقع ولم يقع من بعد شئ فاسمعوا ثان يقع بالكلام الثانى المقدر فى ولادة
الثانى وهو قوله انت طالق للسنة لارتفاع الحمل المانع عن تعدد الطلاق السنى
ولم يقع من بعد شئ وان تزوجها ثالثا لان الكلام الثالث المقدر عند ولادة الولد الثالث
صادق انقضاء العدة فلم يوجد الملك والاضافة اليه فيلغو واوقعا بعد النفاس
بعد الولد الاخير وابتداؤه من الولد الاول عندهما ومن الاخير عنده الاولا اى الطلاق
الاول لتاخره عن النفاس اذ هو موجود بعد الكل ليس بمحل للطلاق السنى فيفرق الثلاث
على الاطهار بعده وعنده عقيب الولد الاول ليس بنفاس فهو محل للطلاق السنى ولا يطلق
الحامل للسنة الا واحدة فلا تاخير ولا تفريق عنده واثنين فى الطهرين بعد فصلا اى
ابو حنيفه وابو يوسف والقول للمرأة انت طالق واحدة او لا طلاق فارق او ثنتين
او ثلاثا لان الشك دخل فى العدد دون الايقاع كما فى قوله هذه طالق وهذه او هذه حيث
يطلق الاولى دون الاخيرتين وقوله هذه طالق وهذا حر او لا حيث يقع الطلاق دون
العتاق لا كقوله انت طالق او لا فارق بين الزوج والزوجة وعندهما اذا وصف الطلاق
بالعدد بالايقاع وابطاله يظهر فى العدد فيبطلان الوصف يبطل الاصل ولهذا لو قال
لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا يقع ثلاثا ولو قال انت طالق ومات قبل ذكر العدد
او قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله لا يقع شئ وموقع الرجعى لا يملك ان يجعل ذاك
باينا فاعلمن البيت اى فى العدة قبل الرجعة كما بعدها وموقع الواحد ثلثة البيت

لو قال كلما ولدت يا بانه
فطالق انت طلاق السنة
فولدت ثلاثة فى بطن
فواحد حل باول ابن
ولم يقع ثان بثان ومضت
بالثالث العدة منها وانقضت

وان يعلق رجل لزوجته طلقاتها بفعلها فى صحته فى صحة لا كوجود التعليق والشرط
فى المرض ولم تجد بدا نحو الصلوة والصوم والاكل واشرب وكلام وطلب الحقوق بالخصومة
كما لو وجدت بدا نحو كلام زيد وجد التعليق فى الصحة او المرض وحال علقه تفعله تحرم
عن وراثته كفعله حال صحته لو علق المدى بحب القلب لها الطلاق لم يقع بالكذب
بان قال ان تحبينى وتفضبنى بالقلب فانت طالق لا كالتعليق بالمحبة او البغض ولا كتصديق
الزوج لان التقييد بالقلب ابطل كون اللسان خلف عما فى القلب حصار كالتعليق بمشية
الله لها ان القيد زايد لاختصاص المحبة بالقلب فالاطلاق والتقييد عندهما سواء
وفى النهاية ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لما فيه من معنى التخيير بجعل امر الطلاق
الى اختيارها دون التعليق بالحيض وان الطلاق واقع فيما بينه وبين الله فى صورة الكذب
فى مسئلة المحبة دون مسئلة الحيض وان الطلاق مقتصر على وقت الاخبار بالمحبة
وقوعا وحكما به ويقتصر على اول رؤية الدم وقوعا لا احكاما وانما الحكم به بعد استمرار الدم
ثلاثة ايام او بعد انقطاع بعد تحققه حيضا فى قوله ان حضت حيضة او نصف
حيضة حتى لو تزوجت الغير المدخول بها بزوج اخر حين رات الدم يحكم بصحة تزوجها
بطريق التباين وفى التبيين انما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فان القطع لا يقبل
قولها وانما لا تطلق ضرتها اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق ضرتها ايضا بمعنى فى
تعليق طلاقهما بحيضها ولو كانت حايضا وقت التعليق يكون التعليق بحيضة سوى
هذه الحيضة ولو قال اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهذا على دوام هذه
الحيضة لانه لما علم انها حايض علم انه اراد به دوام هذه الحيضة فتطلق عند انشقاق الفجر اذا
دامت الحيضة اليه وكذلك لو قال لها وهى مريضة اذا مرضت فانت طالق ولو قال لها

اذا مرضت

ان مرضت غدا فانت طالق فهذا على الاول والصحيح انه اذا قال صححت فانت طلاق يقع
الطلاق حيث سكت لان الصحة امر ممتد فكان لبقائه حكم الابتداء فصار كل ساعة بمنزلة
صحة جديده وكما لو قال البصير ان ابصرت والقاعد اذا قعدت والقائم اذا قمت والمالك
اذا ملكتك فانت حر واما المرض والحيض وان كان امرا ممتدا الا ان الشرع لما علق بهذه
الجملة حكما جعل حالة المرض والحيض حالة واحدة وفى الواقعات رجل قال ان سررتك
فانت طالق فضربها فقالت سررتنى هذا لا تطلق لظهور الكذب ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم يسرنى فالقول لها لاحتمال عدم الرضا لرجاء الفين وطمعها وفيه اذا قال
لعبده المراهق اذا احتلمت فانت حر او لامته ان حضت فانت حرة فاخبر بوجود الشرط
عتقا وفى القنية ان سرقت منى وبينهما رقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزياده من نصيبها
ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف
على السرقه فى الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف نحو الحيض قالت لى وجع البطن فانكره وقال
ان كان بك وجع البطن فانت طالق لا يقع بقولها كذا فى الجامع الاصغر وقال برهان الدين
صاحب المحيط القول قولها كما فى الحيض وفيه والمسرة كالمحبة وكذا العبرة باللسان
لا بالقلب بالكذب فيما بينه وبين الله كذا فى المصفى ولعل معناه بالكذب فى نفس الامر
اذ لا يحكم بالكذب ولا بالصدق فيما بين الناس والمعلوم من تعليله الى الطلاق غير
واقع عنده مطلق لو كرر الايلاء بان قال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك
فى مجلس واحد للتشديد اى نور والتغليظ وهو الابتداء دون التكرار او التاكيد او نوى
شيئا تكرر الطلاق للتعديد لتعدد الايلاء كتكرر الايمان وكاختلاف المجالس بخلاف
ارادة التكرار فان كلا من اليمين والايلاء واحد فيها حتى لو قربها يجب ثلاث كفارات

بالاجماع ولو لم يقربها اربعة اشهر تبين بطلقه بالاجماع ثم اذا مضت ساعة تبين
بالخرى ثم اخرى بمضى اخرى عنده الا ان يكون مدخول بها لا كما اذا قال اذا جاء غد فوالله
لا اقربك قالها ثلاثا حيث يتحد الايلاء ويتعدد اليمين عند مجى الغد ح ش
وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا اذا دخلت دار ذا بل اخر قولا بكمال التراخى بمنزلة
ما لو سكت ثم استانف لان التراخى راجع الى الوجود دون التكلم لم يتعلق كله
بل اخره وكان تنجيز الطلاق سائره سائره اى باقى الاخر وهو الاول والثانى ويقع
الاول فى الحال ويلغوا سائره فى غير المدخول بها وعند ابى يوسف ينزل الاول عند وجود
الشرط فيها ويلغو سائره بعد ما تعلق الكل به واما فى تقديم الشرط فى الدخول بها فيتعلق
به الاول ويقع الثانى والثالث فى الحال عند الامام وعند ابى يوسف التاخير والتقديم
فى حقها سواء وفى غير المدخول بها يتعلق الاول ويقع الثانى ويلغو الثالث عنده وعند
ابى يوسف يتعلق الكل ينزل الاول ويلغو الباقى عند وجود الشرط ح م انت على
مثل امى ان ذكر او كامى لا كقوله كظهر امى او كبدن ومانوى شيئا فلو نوى البر والكرامة
صدق ولو نوى الطلاق بانت فلا ظهار بل هدر لانه منكر من القول وذور وقد امكن
الحمل على الصلاح وهو ارادة البر والكرامة ثم ان الظهار تشبيه الزوجة او عضو منها يعبر
به عنها او عن جزء شايع بعضو يحرم عليه النظر اليه ممن يحرم نكاحها ابدا اتفاق وقيد
الاتفاق مذكور فى النهاية نقلا عن شرح الطحاوى احترازا عن الحرمة المؤبدة بالمصاهرة
بالزنا وفى شرح المختار يكون مظاهرا عند ابى يوسف خلافا لمحمد هذا بناء على ان القاضى
اذا قضى بجواز نكاحها ينفذ عنده خلافا لابى يوسف وفى المحيط لو شبهها ببنت من
قبلها او مسها بشهوة لا يكون مظاهرا عند ابى حنيفة ولا يشبه هذا وطئها لان حرمته

الذى تنازع الشيخان

اختلاف الطرفين

منصوص عليها وحرمة الدواعى غير منصوص عليها وفى مسئلة الكتاب تشبيه الذات
المستجمعة للصفات بالذات المستجمعة لها ولارادة التشبيه عموم فى محل يصله على ما ذكر
فى الاصول والتناول بالعموم قطعى فلا يحتاج الى النية وهذا المعنى يرجح قول محمد ش م
طلقها فى عدة فقد لغا وفى اذا اشترت واعتقت زوجا لها البعض النسخ فلتعدد
اى بالاجماع وان يطلقها اى فى العدة لغا وفى بعضها لم تعتد د اى فى حق وقوع الطلاق
اى لم تظهر عدتها فى حق الطلاق وانما يظهر اثرها فى حق منع التزوج بزوج اخر وان يطلقها
لغا وانما ترتكب بهذا التاويل لكون العدة واجبة بالاتفاق وانما لم نجعله عطفا على
ما تقدم بدون حرف العطف ليكون معناه لم تنقض عدتها بعد الخلو اذا عى الجواب
ح والفاء ليس بمفعول وجعل الواو زايدة خروج عن كلام العرب كذا اذا طلق منها
جرنى الينا مسلما قبل انقضاء مدة العدة قد هاجرت من قبله فليعلمن الينا مسلمه
مثل طلاق من اشترته امراته فاعتقته فطلقها فى العدة ولا فيه قول الامام لانها تبين
والعدة غير لازمة عنده معتدة قد تركت من غسلها انقطع حيضها الثالثه لاقل من عشرة
ايام وهذا يفهم من ذكر الاغتسال مضمضة والاستنشاق كترك نحو اليد لا كترك نحو
الاصبع لم ينقطع من بعلها فصح ادنى مدة ثم نكح فقال بالقول الى المراة صح اى
لم ينقض مدة الرجعة فى رواية عنه لان من زمان الاغتسال وزمانه من الحيض حتى
لو وقع الانقطاع المذكور قبل طلوع الفجر من رمضان ولم يتمكن من اتمام الاغتسال
قبل الطلوع لا تصوم هذا اليوم وعن محمد ينقطع ولكن لا تزوج بزوج اخر احتياطا نحو
ما قالوا ذلك فى ترك نحو الاصبع مولى بايلاء يطلق عن التوقيت والتقييد مريض الى
من امراته على الابد وبانت بمضى اربعة ثم صح بعد مريض عاجز عن الفئ بالفعل

اختلاف الاخرين

لم يوق ايضا بالقول بالوقت المعهود وهو مدة الايلاء اربعة اشهر يجيء اى حال مجيئه
ومجيئه مصية لا مضى بعضه اوفى مدة يوما اوثلاثه ايام ثم نكح اى بعد ما مرض ثانيا
ففاء بالقول صح لان كل مدة من مدلت ذلك الايلاء مستقلة على حدة وعند محمد جميع
مدة اليمين بمنزلة مدة واحدة فى حق الفيء فالقدرة على الاصل مدة تمتع عن الحلف
ولا يعود صحة الحلف بعود الفجر عن الاصل وان يقل انت ثلاثا الا بان تشاء الواحد
الا فلا فشاءت الواحد كان واحدا فلا يكون ذلك لغوا فاسدا كان واحدا كقوله
انت طالق ثلاثا الا واحدا الا ان تشائى واحدا فى اثبات شية الواحد بها لا كقوله الا
ان يقدم فلان ولا كقوله ان تشائى واحدا فانت طالق ثلاثا فى حمل الا ان على الشرط
مجازا لكون الطلاق مما لا يتوقت وان كان اصله الغاية فيما يتوقت نساء مصرى ان طولق
ما نوى العرس وهى من نساء مصره يقل اى يقول ابو يوسف عرسه لا طالق مثل دخوله
الدار بعد قوله كل من دخل هذه فامراته طالق بلا نية نفسه خلاف لمحمد كذا فى المحيط وفيه
ان الصحيح وقوع الطلاق بقوله طلاقك على واجب دون العتق بقوله عتقك على
واجب وناذر الصلوة بالتعليق بالوطء لم يول على التحقيق وناذر الصلوة كصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فى كونه مما لا يحلف به عادة لا كصوم والحج فى كونه مما يلتزم
بالنذر لو علق الطلقة بالمجامعة فاللبث فى جماعها مراجعة وان يكن ذلك
بالثلاث يلزم مهر المثل باللباث باللباث بفتح اللام مصدر نحو اللبث وانما
لا يجب الحد لشبهة الاتحاد وانما لا يعتبر اللبث فى حق تكرر العقر فى الوطء بشبهة لان
المنافع المستوفاة بالايلاجات تقومت تقوما واحدا ح س م لو شرط التحليل فى
العقد بان قال تزوجتك على ان احللك نصا او قالت ذلك كما لو اضمر الثانى فى قلبه الاحلال

الذى يختص كل واحد بمذهب

للاول

للاول ولم يشترط فى العقد لفظا وكما لو نوى التاجيل فالشرط جائز يجبر على الطلاق بعد
الوطء اذا ابى والصحيح قوله كذا فى الحقايق دليله قوله عليه الصلوة والسلام لعن الله
المحلل له وهذا يقضى صحة النكاح والحل للاول والكراهة ولعن النبى عليه الصلوة والسلام
بمعنى اعادة النفس فى الوطء لعرض الغير بهتك الحمية ولهذا قال عليه الصلوة والسلام
هو التيس المستعار وانما يكون مستعارا اذا سبق التماس من طرف الزوج الاول وهو محل
الحديث واما من طلب الحل من طريقة فلا يستوجب للعن وكذا الزوج الثانى لا يستحق
اذا كان قصد الاصلاح بل يكون ماجورا فيه وفى النهاية لو خاف ان لا يطلقها المحلل فقالت
زوجتك نفسى على ان امرى بيدى اطلق نفسى كما اريد فقال الرجل قبلت جاز النكاح وكان
الامر بيدها كذا ذكره الامام التمرتاشى وانما يظهر تحليل الثانى بالاحبال فى المجبوب
والمغضاة وفى القنية عن الصدر زين البزدوتين محمد وعلى ان سعيد بن المسيب رجع عن
مذهبه فى عدم اشتراط الدخول فى التحليل ومن احبال فى التزويج للاول بلا تحليل واخذ
الرشوة بذلك سود الله وجهه ويبعد من البلد ولو افتى به فقيه يعذر والخلوة والموت
والاتيان فى الدبر يقوم مقام الدخول فى التحليل وهدم ما دون الثلاث وقدم بعض
الكلام فى باب محمد محللا وعند يعقوب فسد لكونه بمعنى التوقيت وجاز فى قول الاخير
العقد ولا يحل للبدى بعد لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصود بمنزلة
قتل المورث والخلع بشىء مسمى معروف غير او دين او بشىء من المهر قبل الدخول او بعده
للاسقاط عند الصدر الكل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
نحو حق طلبها المهر وحق استرداده نصف المهر واما الدين الواجب بسبب اخر
فلا يسقط عن ظاهر الرواية وكذا نفقة العدة ونفقتها العدة انما يسقط بالشرط

بالاتفاق فى مؤنة الارضاع بالشرط والتوقيت كذا فى الكفاية ذ الوقعات امراة اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما
مضى على ايام ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين وان تركته على
زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايقاع
بدل الخلع يوجب عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد وودى العبد كانت عليها قيمة
كذا المباراة بترك الهمزة للنظم وان كان خطا فى السعة اى المباراة بشى من المهر او من غيره
نحو ما بينا فى الخلع والفرق بينهما فى اللفظ والعبادة بان يقول فيه خالعت وفيها برئت
من النكاح الذى بينى وبينك فتقبل ولفظ البيع والشرا بمنزلة الخلع والمباراة فى الاصح
تامل تدر فيما فيه من التفاصيل والوجوه الاربعه المذكورة فى المطولات وفى المباراة
وفاق الثانى فعلى محل مسئلة المباراة باب محمد وفيما يخالف الشيبانى فعلى هذا محل
مسئلة الخلع باب ابى حنيفة لان المصنف اعتبر افتراق الثلاثة بالنظر الى مجموع المسئلتين
وغير مولى ابدا من فى رجب يحلف لا يقرب تلك للغضب للغضب للنظم ولوقوع
الايلا بسبب الغضب غالبا حتى يتم صوم شعبان الاحب وعند يعقوب اذ يوم
ذهب الاحب للنظم ولكونه مرغبا فيه باحاديث كثيرة لفضائل جمة منه وما صام
فايلاء وجب وهو لدى الاخر للحال سبب منه اى من شعبان وجب اى ثبت لانه ح
يصير ممن لا يمكنه قربانها الا يلزم مشى لبقاء الغاية ببقاء اليمين على اصله للحال فى
وقت الحلق بمنزلة قوله حتى اصوم شهر الكون القضاء بدلا لصوم شعبان فلا يتحقق فوات
الغاية على قوله فان صام شعبان او شهرا قبل مضى اربعة اشهر سقط الايلاء وابو حنيفة يعين
صوم يمين شعبان فبفوات الغاية يبطل اليمين لكون تصور المحلوف عليه شرطا فى انعقاد اليمين

وبفائيه عنده وعند محمد خلا لابى يوسف وبذكر هذا الاصل فى مسئلة الكوز
اذا صبت ماؤه وبلحتمال بطلان اليمين قبل مضى اربعة اشهر بطل الايلاء ابتداء لانه
يمكنه قربانها فى الملا بلا لزوم شئ وقيل ثلث الحول شهرا كسب صوما لغا ايلاؤه
فليكتب ادنى زمان عدة تصدق فيه التى عند الولاد تطلق فيه اى فى الزمان
التى متصل بتصدق عند الولاد يطلق اى بالتعليق كذا فى الشرحين وفى المصفى وتعين
صورة التعليق باعتبار انه لا يتصور فى التخيير هى الثمانون بخمس يقرن فيما رواه محمد
بان يقدر حيضاتها خمسة ومائة فيما رواه الحسن بان يقدر عشرة عشرة والاطهار
خمسة عشر خمسة عشر والنفاس خمسة وعشرون فى الروايتين جميعا والخمس والستون
عند الثانى بان يقدر الحيضات ثلاثة ثلاثة والنفاس احدى عشرة وحط احد عشرة
الشيبانى التى قدرها ابو يوسف نفاسا واستثناء ساعة من الحط مضمر ز سنة ١ جوابات امام زفر
من ليست يخنص بعد ما توطاء بشهر فى الطلاق فاعلما فى الطلاق متعلق سنة
من ليست يخنص وذلك لصغر او لارتفاع فيما قبل البلوغ الى احد الاياس او بلوغها
الحد وهو ستون سنة او خمس وخمسون ففى الاولين يجب استيناف العدة لعروض
الحيض قبل تمام العدة ولا يجب بعد تمامها فى الثالث المختار انها ان رات دما قويا نحو
الاسود والاحمر القانى كان حيضا وبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده وان رات
صفرة او خضرة او تربية فهى استحاضة هو جعل مدار السنة والكراهة وجود زمان
تجدد الرغبة وعدمه ونحن جعلناه مطنة براة الرحم عن الماء وعدمها وفى انقطاع الحيض
ما لم تغتسل فرجعة الازواج تبقى وتحل ما لم تغتسل اى المسلمة بدلالة ان الاصل
فى الخطابات المسلمون والمسلمات سواء كانت ايامها عشرة اودونها مضى عليها وقت صلوة

اولا وعندنا ينقطع بمجرد تمام العشرة فى العشرة بمضى وقت يسع الاغتسال
فى التحريمة بعد الانقطاع فيما دونها وتحل اى الرجعة فان البقاء والحصول لا يستلزم
الحل نحو الطلاق حالة الحيض والبيع وقت النداء مر المسئلة فى باب فى الصلوة
لو سافر الزوج بمن طلقها رجعية فالشرع قد اطلقها طلقها اى المسافرة بان
قال عليه الصلوة والسلام الزوج احق برجعتها الناظاهر قوله تعالى ولا ترجعوهن
من بيوتهن اى المطلقات طلاقا رجعيا لو ولدت معتدة الوفاة بعد مضى عدة
الممات لنصف حول لم يكن نسبته ذا منه وان لم تعترف بالانقضا منه اى من الميت
كالواقرت بالانقضاء وثبوت مولود لاقل من نصف من وقت مضى اربعة اشهر وعشر
اتفاقا وان يقل انت حرام ونوى بقوله ثنتين صح واستوى حرام مثل ساير
الكنايات ومن يقل انت الطلاق ان نوى بقوله ثنتين صح مثل قوله انت طالق
الطلاق او طلاقا واستوى اى استقر ولزم فان الصحة لا يستلزم اللزوم نحو مامر قبيل
كما لو نوى الثلاث لانهما فيها وبعضها وهو قول مالك والشافعى لنا ان معنى التوحيد
مراعى فى الفاظ الوحدان فلا يكون الا الفرد الحقيقى او الاعتبارى والمثنى يعدلهما
كذا فى الهداية وفى الاصول تورد هذا الكلام على فى المصدر المستنبط من الامر واسم
الفاعل وباين قولك انت واحدة كسائر الالفاظ الواردة فيه من الكنايات وعندنا
الواقع به وباعتدل واستبرى رحمك رجعى ووا صف الطلاق حين اوقعه بالطول
والعرض له المراجعة لا كالعظم بخلاف قوله من هنا الى الشام باين عندنا والمشبه
بشى باين مطلق عند ابى حنيفة وعندهما ان ذكر معه العظم كان بائنا قوله انت طالق
كعظم راس الابرة وعند زفر ان وصف المشبه به بالشدة او بالعظم كان بائنا والا فهو رجعى

كذا

كذا فى شرح ابن الملك نقلا عن المحيط وفى التوصيف بالحسن وبالعدو والسنة يكون رجعيا
اتفاقا ولهذا الاصول زيادة توضيح فى الهداية لا يبطل التعليق ثلاث تطليقات نحو
ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا بالاطلاق والعضو منهما قابل الطلاق اى
بالارسال بثلاث تطليقات اذ هو الاطلاق الكامل كما لا تبطل بالاطلاق بما دون
الثلاث حتى تطلق بوجود للشرط بعد عودها من زوج اخر كدخول العبد بعد العود
من ملك الغير ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فطلقت ثلاثا تطلق بالدخول بعد
العود من الزوج اخر عنده ايضا وعندنا لا يطلق فى الوجهين ولو قال كلما تزوجت لا ينتهى
التكرار بل يحنث فى كل مرة ولو بعد زوج اخر اتفاقا وفى رواية المنتقى عن ابى يوسف هذا
فى المعينة واما لو قال كلما تزوجت مرأة فهى طالق فلا يطلق المرأة الواحدة بالتزوج
فى المرة الثانية وعلى هذا قوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وكلما اشتريت ثوبا
فهو صدقة وقد الحقنا البيان هذا الخلاف قولنا لا ينتهى التكرار بالثلاث فى كلما دخلت
دار ليت والعضو مطلق وان لم يعبر به عن الكل نحو اليد والرجل منها اى من المرأة كالمعبر
به عند والجزء الشايع نحو الراس والربع لا كالظفر والريق وهو قول الشافعى لو وهبت
لزوجها ما قبضت من مهرها العين الذى قد اقبضت العين للنظم والا فالعين نحو
العبد والدين نحو الانف سواء كذا فى المصفى والظاهر انه احتراز عن الصورة الاتفاقية
من الصور الاربعة وطلقت قبل الدخول غرمت لزوجها النصف الذى قد سلمت
اى نصف قيمته والحكم فيما وهبت قبل القضا فى مهرها الدين وفى العين كذا
قبل القضا كل الدين وتفصيل المسئلة انها ما هية المثلى من النقود وسائر الموزونات
والمعدودات المتقاربة والمكيلات فانه يرجع عليها بمثل النصف او قيمته اتفاق

لعدم تعين هذه الاشياء فى العقود والفسوخ فكانها وهبت له من مال اخر المهر المقبوض
باق عندها واما هبة ذلك او الحيوان الموصوف او الثوب الموصوف قبل القبض فان القياس
وهو قول زفر ان يرجع عليها بمثل النصف او قيمته ايضا اذ بالهبة تم تصرف القبض حكما
وان كان اسقاط ما فى الذمة حقيقة فان المهر ليس كالمبيع والثمن فى كثير من الاحكام فلما
وصل اليه حقه من غير جهة استحقاقه كان كانها قبضته ووهبت له من ماله اخر
لها زمان جهة الوصول الابراء وجهة الاستحقاق الطلاق قبل الدخول وذكر فى المختلف
كانها وهبت لاجنبى ثم وصل اليه من جهته وذلك لان اختلاف جهة الاستحقاق بمنزلة
اختلاف العين او اختلاف الذمة واما هبة العرض المعين قبل القبض او بعده او الموصوف
بعده فان ذكر المتمسك بالقياس وذكر وجهه مر ونظيره ادعاء رجل اتهاب الامة
وانكار المولى وادعاؤه تزويجها منه فان اختلاف جهة الحل كان كاختلاف الامة فكان
الرجل يقول وهبت لى ريحانة ويقول المولى لا بل المرجانة او يقول زوجها منك ويقول
الرجل بل الريحانة وكذا اختلاف جهة الولاية واشتبهها يسقط حق استيفاء القصاص
عند محمد وجه الاستحسان ان المعتبر حصول المقصود وهو وصول عين الحق الى مستحقه
لا ينافيه اختلاف الجهة ما دام بغير عوض فانه لو سلم المبيع بيعا فاسدا او المغصوب
الى المالك بطريق البيع او الاجارة او الاعادة او الرهن او الوديعة او الهبة يقع عن التسليم
الواجب ويلغو ما صرح به من البيع وغيره وكذا قال عمر بنى تغلب سموا ما شئتم فانه حرج
حين قالوا نعطى ضعف ذكوة المسلمين واما انتفاء حل للامة فلعدم اثبات كل ما ادعى
لا لاختلاف الجهة هذا هو التفصيل الموافق للنظم والهداية والمختلف والمجمع وقد وقع
اضطراب فى كلام ابن الملك فى هذا التفصيل ولا يصح فى الثلاث السنة بان قال فى طهرها

انت

انت طالق للسنة منية وقوعهن جملة الى اخره بل يقع فى اوقات السنة كما اذا لم ينو
وعندنا يقع فى الحال وهو نظر الى كونه بدعيا فى الايقاع ونحن نظرنا الى كونه سنيا فى الوقوع
حيث ثبت وقوعه بالسنة وهو قوله عليه الصلوة والسلام طلقت امكم ثلاثا والباقى مطلب قوله عم طلقت امكم ثلاثا
اثم على ابيكم لمن قالوا ان ابانا طلق امنا الف تطلقه وفى متى ما لم اطلق لو ذكر تعليق طلقات
اى لو علق ثلاث طلقات واستمر اى استحكم فى البر وايقاع الواحدة وصلا لم يبر اى لم يصدق
فى يمينه بل يقع الثلاث وهو مذهبه القياس لوجود زمان خال عن التطليق وهو ان
التكلم بانت طالق قبل ان يتلفظ بالاتفاق ونحن نظرنا الى كون استثناء زمان التمكن
من البر مقدار الكون اليمين للبر وعنده الابانة المعلقة بالباين الناجز غير ملحقة
الابانة اشارة الى ان المعلق هو السبب دون الحكم وهو البينونة نحو ما بقوله الشافع
المعلقة قبل البائن الناجز اى التام المنقضى من من نجز الشئ بالكسر اى نقض وتم
اريد به السابق وقوعه القائم عدته سواء كان بطريق الارسال او بتعليق اخر غير ملحقه
وان وجد الشرط فى العدة كما لو وجد بعدها وكما لو ابانها ثم خالعها او عكس والفرق عندنا
ان فى الابانة يمكن جعل الكلام الثانى على الاخبار عن زوال الوصلة دون ما تنازعنا
فيه من صورة التعليق ولا نسلم ان المحلية زائلة فى العدة واما الصريح فمتعين للانشاء
شرعا فلا يكون الامكان والاحتمال المذكور موثرا فيه وطلقة قبل قدوم من ذكر بمدة
مستند لا مقتصر لقوله قبل رمضان بشهر واما قوله قبل وفات من ذكر فقدم مرفى باب
ابى حنيفة واطول العرسين عمرا فى المستقبل طالق فى ساعتى هذا مطلق وفى الشرح قيد
بالثلاث فصل بهذا لاحق بهذا المذكور فى الاستناد الى تلك الساعة عند موت احدهما
وذكر فى غير المدخول بها تطليقه ونصفا قبل الدخول واحد الاضعفا مثل قوله واحدة

وعشرين في وقوع الواحدة والمتعددة وهي الثلاث هنا كقوله واحدة وواحدة في العطف
والترتيب لا كقوله احدى عشر واثني عشر تطليقة في وقوع المتعددة وهي الثلاث هنا
ايضا قلنا انه كلام واحد معنى لايمكن ان يعبر عنه باوجز منه وقد يعبر عن النظر بالتثنية
وعند ذكر غايتي معدود لايدخل الحدان في المحدود كما في قوله بعت من هذا الحايط
الى هذا الحائط حتى لو قال من واحدة الى ثنتين لايقع شئ عنده وقد مر ذكر اختلاف الثلاثة
في باب الامام في قوله وانت ما بين كذا الى كذا البيت وطا ثنتين في ثنتين ان به الضرب
ثلاث فاستبن لا كما اذا نوى الظرف بخلاف ما لو نوى الجمع استعمالا لفي بمعنى مع نحو ما
في فادخلوا في عبادي فانه يقع الثلاث فيه اجماعا وهو اعتبر بحرف الحساب ونحن
نقول الضرب يوجب تكثير الاجزاء لا زيادة العدد فلا يزيد على الثنتين وكل يوم
طالق انت اذا لم ينو شيا كما اذا نوى الثلاث كان للتعديد ذا اي يقع الثلاث في ثلثة
ايام وعندنا يقع تطليقة واحدة وما كذا اي ليس للتعديد وليس كالمسئلة الاولى
قوله انت كذا اليوم وغد وعكسه اذ ذاك فرد لا العدد وعندنا في تقديم الغد يكون
للتعديد والفرق احتمال الاخبار باللاحق عن السابق دون العكس وكفاية الواحدة
للانضاف بها كل يوم بلا احتياج الى التكرار ونحن قلنا في غد في اليوم لا عكسه
تعدديا قوم لو شهدا طلق بعض هولاء عينا ولكنا نسينا قبلا عينا كما لو شهدوا
على طلاق احديهن من غير عين والفرق عندنا اقرارهما على غفلتهما في الاولى دون الثانية ثم
الطلاق المبهم والعتق المبهم يجبر المبهم على البيان بناء على انه اظهار من وجه اي في حكم
مختص بالموقع لانه زال في حقه لانتفاء الابهام في جانبه ويخرج من مات بعد الايقاع
عن كونه محلا للبيان بناء على انه انشا من وجه اي في حق حكم مختص بالمحل لانه غير زائل

في حقه

في حقه فلو ابهم الطلاق في الاربع قبل الدخول بهن وبين بعد تزوج الخامسة صح
نكاحها لعدم الجمع بين الخمس عملا بالوجه الاول لانتفاء حكم المحل وهو العدة ولو بعد
الدخول بهن لم يصح نكاح الخامسة لوجود الجمع بين الخمس عملا بالوجه الثاني لوجود
حكم المحل وهو العدة من وقت البيان باعتبار الانشا كذا في الكشف نقلا عن الزيادات
وفي المحيط لو نسي لا يقرب الكل احتياطا لان العمل بالتحري في الفروج غير صحيح ولو وطي
واحدة تعينت الاخرى للوقوع او بقي الايقاع مبهما في الاخر حملا بفعله على الصلاح ولو
عين من مات بعد الايقاع صدق في حق الوقوع فلا ترث منهما ولا يصرف الوقوع عن الباقية
لتعينها للوقوع ظاهرا او بقي الايقاع منهما في الاخر ايضا ويرث منه ميراث مراة ان مات
قبل البيان بالفعل الذي للغير منه بد او لا بد له لو علق الزوج طلاق امرأته بالفعل
من غيرهما في صحته من غيرهما كفعل نفسه الذي له بد او لا بد له منه كان التعليق
في الصحة او المرض ان كان الفعل في المرض وكفعلها الذي وجد في المرض بعد التعليق
منه ولا بد لها منه وان كان التعليق في الصحة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا له
ولمحمد كان قرارا فعله في علته في صحته كتعليقه مرضه في علته لا كفعله في صحته والاصل
ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فيصير ايقاعا في المرض قلنا بلى لكن حكما لا قصدا
ولا ظلم الا عن ظلم قصد بخلاف الصور الغير المذكورة من الفصول الثلاثة المنشعبة الى
الستة المنقسمة الى ثمان عشر وجها باعتبار فعله وفعلها او فعل غيرهما وباعتبار لزوم
كل وعدم لزومه وباعتبار وجود التعليق والشرط في الصحة ووجودهما في المرض ووجود
التعليق في الصحة والشرط في المرض فان في بعضها الارث للقاضي وفي بعضها الحرمان
طلقها بعبده فقبلت فقيمة العبد عليها لحصلت والاختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة

اعتلال

ومرض موتها عن جميع المال لكونه معاوضة لان البضع يعد مالا عند الدخول فى ملك
الفروج فكذا عند الخروج كتزوّج المريض عبدا بمثل قيمته وكتزوجه امراة بمهر مثلها وعندنا
عن الثلث لكونه تبرعا وان يقل ان شئتما فانتما كذا فشاءت طلقت فاحكما كذا اى طالقان
فشاءت احديها طلاق نفسها وحدها طلقت هى وحدها كما فى قوله ان ركبتما دابتيكما
او دخلتما داريكما ونحن تركنا القياس هنا للعرف اذ هو يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد
فيه واخذنا القياس ثمه وهو ان تشاء كل طلاق نفسها وطلاق صاحبتها وطالق
انت غدا ان شئت كقوله ان شئت فانت طالق غدا فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفه
لا كرواية ابى يوسف عنه فى الامالى ان قال فالمجلس للتوقيت وتقييد المشية بالمجلس
والطلاق بالغد لا للتوقيت المشية والطلاق الى الغد لو جوّزت فى يومها وبعد غد
فردت الاول والثانى فسد فسد اى ارتد اختيارها بعد الغد كاختيار اختيار اليوم
كما فى قوله اليوم وغدا لو طلق زوجتى ان شئتا لا يقتضى بالمجلس التوقيتا ويملك
عزله لانه توكيل اذ لم يعتبر قوله ان شئت لانه انما يعمل بمشيته كما فى قوله عبدى
هذا ان شئت وعندنا يملك باعتبار ذكر المشية اذ المالك هو الذى يتصرف عن مشية
نفسه بخلاف البيع فانه غير قابل للتعليق فيبطل ذكر المشية وفى المحيط لو قال طلّق
امراتى ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية فى مجلس علمها فاذا شاءت
فصار وكيلا فطلاق انما يقع فى مجلس مسيتها وهذا مما ينبغى ان لا يغفل عنه
ويمنع التكفير جبا وخصا وقطع اذنين لما قد نقصا اى الاعتاق فكفارة الظهار
لكونهم مستهلكين لوجوب كمال الدية فى كل من هذا النقصان ولم تعتبر بقاء جنس
المنفعة ونحن نعتبر والفئ للمحرم بالقول اذا كان تمام مدة اربعة اشهر من وقت الايلاء

الى الاداء يلحج هو اعتبر العجز شرعا ونحن اعتبرنا القدرة حقيقة ولو ذكرت سنة مستثنيا
يوما كما فى قوله الا نقصان يوم او بنقصان يوم يوما فذا ان ذلك اليوم ختم وكنت موليا
اى منصرف الى اخر ايام السنة كما فى الاجازة اما لو قربها وقد بقى من السنة اربعة اشهر يكون
موليا اجماعا لو قال لا اقرب احدى هولا هل يسقط الايلاء وطئ البعض وانما يسقط
اذا كان الايلاء من واحدة منهن لا اى لا يسقط بل هو مول فى حق البواقى كما فى قوله واحدة
منكن لو قال لا اقرب احدى الاربع ايلاؤه بعد الثلاث فاسمع لا يبطل الايلاء ان بانت به
ثلاث مرات تفكر تفقه بعد الثلاث اى بعد وطئهن ويحنث بالاتفاق بالوطئ بعد
وطئ الثلاث منهن وهو القياس كقوله لامراته وامته والله لا اقربكما فانه لا يصير
موليا حتى يطاء الامة وعندنا يصير موليا منهن فلو مضت اربعة اشهر بلا قربان بنّ
جميعا وهو الاستحسان به اى بالايلاء الغير الموقت والموقت باكثر من ثلث مدات
الايلاء ثلاث مرات بمضى ثلاث مدات الايلاء تامل انها بناء على مسئلة التنجيز
ويثبت الفرقة من غير قضا بعد اللعان منهما قد انقضا من غير قضا وعندنا بتفريق
الحاكم ويتفريقهما ع ارسال طلقات ثلاث جملة او تفريقا فى ظهرها واحد بلا رجعه — جواب امام الشافعی
بينهن حل اى حلال لا يكون عاصيا به ولكن منافق للاستحباب والاصل ان المشروعية
لا يجامع الحظر عنده وعندنا المشروعية فى ذاته لا ينافى الحظر بمعنى فى غيره نحو الطلاق
فى حالة الحيض وللطلاق عضوها محل حتى الدم والشعر وقد مر فى باب زفر وفى الواقعات
رجل قال امراته دبرك طالق لا يطلق ولو قال فرجك يقع وكذا هذا فى عتق الجارية ومبطل
جبر طلاقه مفعوله الاجبار ثم قوى العهدة الاظهار اى الاكراه مبتداء كطلاق
الصبى والمجنون والنايم وكالاقرار به بذلك لا كطلاق السكران على الاصح من مذهبه

واختار صاحب المجمع عدم وقوع طلاق السكران على مذهبه ولهذا الحقناه قولنا
وهكذا في الشارب لاسكار تسوية بين المكره والنايم في انتفاء القصد لنا قوله عليه
الصلوة والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون فبقي طلاق السكران والمكره
في عموم صدر الكلام وايضا يداعي في السكران معنى الزجر ثم انه لا تجد باقراره في سكره
بما يوجب حد الخالص لقيام سكره مقام الرجوع الا ان فعل حالة السكر لان الفعل
لا يحتمل الكذب هذا اذا بالمحرم واما اذا سكر بالمباح فلا تعتبر تصرفاته لانه بمنزلة
الاغماء وفي السكر بشرب المحرم اكراها قيل لا يقع طلاقه وقيل يقع كذا في المنتقى وقلنا
الاقرار انما تقبل اذا ترجح صدقه ولا رجحان له عند الاكراه حتى لا يثبت المحرمة بالاقرار
بالرضاع بالاكراه وتثبت بالارضاع به وسيأتي تمام التقدير ولا يجوز النذر والعتاق
البيت في كتاب الاكراه قرء وجمع قرء بفتح القاف العدة المذكورة في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار وعندنا الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة
وبعد تمسك الفريقين بالخبر قلنا يلزم على قوله ابطال العمل بالخالص وهو قوله ثلاثة
باعتبار عدة الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الثلاثة والحال انه ناقص في بعض الطهر
ليس بطهر لانه في اللغة اسم لما تخلل بين الدين ولهذا لا ننقضي العدة بطهر واحد باعتبار
تقطيعه ثلاثا ولا يضرنا لزوم ذلك المحذور باعتبار عدم عدنا الحيضة التي دفع فيها
الطلاق لان الاصل في بيان الخالص حكم الطلاق الواقع في طهر لا جماع فيه وغيره
ثابت بالقياس عليه ثم ان ضرورة عدم تجزى الحيضة توجب تتميمها بتمام الرابعة
دون بعضها او ترك مقتضى الخالص في الفرع بالضرورة ليس كتركه في الاصل بلا ضرورة
فان اكمال الطهر ببعض الرابع متصور وقول صاحب التنقيح ان بعض الطهر لو كانت طهرا

في الاول

في الاول لكان طهرا في الثالث ولا نقضت العدة بمضي بعضه صحيح يقويه ما ذكره التفتازاني
في التلويح ان الامور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على انتهاء ويتوقف على ابتداء نحو
اليوم الواحد بالنسبة الى اول النهار واخره فاطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول
بمجرد الانتهاء الى الحيض وعدم الاطلاق على البعض من الثالث بمجرد الابتداء من الحيض
تحكم فيظهر مضعف قول منصور القاءاني في شرح المغني ان الاول قد انتهى بالضد فلا
يعد ان يدخل تحت العدد بخلاف الثالث والخلع فسخ عنه لا يلحقه الطلاق الصريح
والباين المعلق قبل الخلع كالمتجز والطلاق بعد الفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة
وكما في غير المدخول بها وكالطلاق بعد العدد بخلاف الطلاق بعد الفرقة بإباء الزوجة
عن الاسلام فان الخلاف فيه على العكس وليس للمبتوتة الغير الحامل الانفاق
كالمتوفى عنها زوجها الا كالرجعية وهو نظير الى انها مرتبة على الملك وعن الى انها جزاء
الاحتباس حتى يسقط بخروجها من بيت العدة وتعود بعودها وفي الواقعات المختلفة
بنفقة عدتها لا تخرج في حوايجها بالنهار في المختار لانها هي التي ابطلت حقها في النفقة
فلم يصح الابطال فيما يؤدي الى ابطال حق الشرع وهو حرمة الخروج نهارا في العدة بفعل
من نحو الوطئ والمس والنظر الى الفرج الداخل لشهوة مع القدرة على القول ولا يصح
الرجعة بالفعل وشرطها الاشتهاد عند القول بلفظ راجعتها او اسكنتها او الا انها
لانه في معناه وبلفظ هي عندي كما كانت او هي امرأتي بالنية لكونه غير صريح في ذلك
ولو تزوجها في العدة يكون مجازا عن الرجعة لتعذر العمل بحقيقة النكاح عند محمد وبه
يفتى وعند ابي حنيفة لا يكون رجعة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل فلا يثبت
ما في ضمنه كذا في التبيين وفي القنية وكذا وطئها بعد النكاح لانه بناء عليه ثم ان الفعل

المؤدّى الى الرجعة من جانب المراة رجعة ايضا عندهما خلافا لابى يوسف كذا
قال القاضى خان وقول الشافع بناء على ان الطلاق الرجعى يحرم للوطى والرّجعة
انشاء النكاح دون استدامة الملك عنده فلا يفيد فيها الدلالة لا كاسقاط الحد
الّا انه لاحاجة الى ولىّ ولا مهر ولا رضاها وذكر فى شرح ابن الملك ان اشتراط الاشهاد
قول مالك ايضا دليله قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة واشهدوا ذوى عدل منكم
ونحن نحمله على الاستحباب ونتعجب من امر مالك حيث لم يشترط الاشهاد فى النكاح
وشرط الرجعه وموقع الرجعى لا يجامع فان فعل يغرم العقر ويلزمها عدة اخرى
من وقت الاصابة وبذا خلا ان هو نظر الى لفظ الرد والوزن لاعادة الذايد ونحن
الى لفظ الامساك المشعر باستدامة القايم والى لفظ البعل حتى تزوج حرّة فى عدة
امّة فله ان يراجع الامة لها ثم الكنايات اى للمراة وفى بعض النسخ له اى للطلاق وولع
كما فى قوله اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة فالطلاق معقب للرجعة وان صرّح
بنفيها كما فى الصريح يصير فيها ورقه منصف الطلاق لا رقها والاصل بالاطلاق
اى رقه ينصف الطلاق على الاطلاق سواء كانت زوجته حرّة او امة وعندنا رقها
منصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ومعناه الاصل ان الرق منصف للاحكام
الّا ان اعتبار رقه او الى رقها ولو نوى الثلاث بالطلاق كما فى قوله انت طالق
الطلاق وقوله انت باين والفرق ان الطلاق فى الاول مقتضى ولا عموم له عندنا
بل نعت فرد لا يحتمل العدد وفى الثانى عبارة ولها عموم وان البينونة متنوعة الى الصّغرى
والكبرى طلح ان يقع به الطلاق بالنية كما فى قوله انا منك باين او عليك حرام والفرق
بين قوله انا باين وقوله انت باين حيث لا يقع الاوّل حتى يقول منك لختصاص

وصلتها به دون وصلته بها حيث يجوز ان يكون له نساء اخر وباطل اضافة الطلاق
الى وجود الملك بان قال ان تزوجتك فانت طالق او متى نكحتها فهى طالق وهذا بغلى على
ان المعلق هو الحكم عنده وعندنا السبب بالاطلاق اشارة الى ما فصلناه وهو احتراز
عن قول مالك فان عنده يجوز فى فصل التخصيص دون التعميم وقوله لحانته انى راجعتك
فانت طالق تعليق بالتزوج مجازا كذا فى المحيط وكل انثى لزمتها عدة بوطى بشبهه بلا نكاح
او بنكاح فاسد من غير صاحب العدة الاولى وقد مر قول فى وطى صاحب الاولى فى عدة
لم يمضيا بمدة من الوفات او الطلاق وحاصل الخلاف راجع ان الركن فى العدة عنده الفعل
واداء العبادة والمدة نحو المعيار وعندنا الترك ومعنى العبادة تابع ويسع وقت واحد
ترك افعال كثيرة وعتقها فى عدة التحريم بغير العدة بالتميم اى الطلاق البابن كالرجعى
لو مات زوج الحامل الصغير فانما عدتها الشهور الشهور لا وضع الحمل وقدم فى باب
ابى يوسف رحمة الله وحيضة عدة ام الولد بالعتاق بموت السيد او الاعتاق اذا لم يكن
منكوحة او معتدة لان تصرف براءة الرحم يحصل بالحيضة لا كعدة الطلاق وفرقة
العنين فسخ العقد كردّ المبيع بالعيب وعندنا طلاق وفى فرار الزوج بالثلاث
لا حق للمرأة فى الميراث بالثلاث البينونة عنده انما يكون بالثلاث او بالطلاق على
مال ولا ترث فيه وفى الخلع لوجود الرضا منها فتعين الثلاث للفرار والخلاف وفى
فرار الزوجة عن ميراث زوجها ان ترتدّ وهى فى مرض الموت فيرث منها ومرض الموت
ما يكون الهلاك فيه غالبا ومنه انكسار السفينة والاحضار للقصاص والمبارزة
للقتال خارج الصفوف ونحو ذلك وفى القنية مرض الموت ما يخاف المريض على نفسه
الاهلاك فيه وان مات فيه بجهة اخرى لا به بان يموت المريض بالقتل او غيره والمحضر

للقتل بالحوف وانشقاق المرارة اوغيره ومنكسر السفينة بالبرد اوامتلاع التمساح
اوغيرذلك وواقع ظهار اهل الذمة وعودة الامساك دون العزيمة لكونه اهلا
للطلاق ويكفر بالعتق وعندنا غير واقع لكونه غير اهل للكفارة التى هى العبادة
لايعتق المظاهر المكاتبا والمكافر المدبر فيما استوجبا اى من كفارة الظهار مثل
كفارة اليمين والصوم لكفارة القتل كالمرتد مثل المرتدة وكالمدبر وام الولد وكالمكاتب
الذى ادى شيئا من بدل الكتابة وفى الغير المشهورة عن ايمتنا يجوز اعتاقه لكونه
بطريق التنجير وماله شرا القريب قاصدا لكفارة الظهار فافهم راشدا اى الى
انه مثل الاتهاب وقبول الوصية كالارث وشرا المخلوق بالعتق بلا نية كذا الكفارة
عند الخلق بل عند الشرا والى انه مثل سائر الكفارات الامساك بعد الظهار والسكوت
زمان امكان الطلاق وان ماتت بعد السكوت المذكور دون العزم على جماعها حتى
يسقط الكفارة لو ماتت بعد موت قبل التكفير اولايجب لو لم يعزم على ذلك وهذا
بناء على ان الظهار سبب لترك المراة اولترك جماعها حتى يكون العود ضد ذلك ثم ان
الحرمة بالظهار لايرتفع بسبب الا بالكفارة حتى لو ارتدت وطقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها اوطلقها ثلاثا بعد زوج اخر لايحل له وطئها بلا تكفير كذا فى شرح المجمع
لابن الملك وقدم بعض من هذا الكلام فى قوله مظاهر وزوجه ارتدا معا البيت
والفىء بعد موت الايلاء فى ولم يجزم فلا قضاء وكان لها طلب الجماع او الطلاق
بعد اربعة اشهر لالوليها ولا لسيد الامة فان استهل لايمهل اكثر من ثلاثة ايام فان
جامع والا امر بالطلاق فان طلق والا طلق عليه السلطان وهذا اصح من ان معزر
ليطلق اقول والقياس ان يكون الامر فى الظهار هكذا بان يؤمر بالتكفير والجماع بطلبها

وانما

وانما تبيين التفريق او بمضى المدة مع سقوط مطالبة الزوج بالوطى حكما بعد حصوله
مرة جزاء من الشرع بما ترك مقتضى الديانة وظلمها بحسبها بخلاف عروض العنة ودقها
لايوجب التنصفا لمدة الايلاء منها فاعرفا ولايكون الفىء باللسان بالسقم مسافة
البلدان مسافة البلدان اراد به مسافة لايقدر ان يصل اليها فى مدة الايلاء
وليس بالشهادة اللعان لكنها الفاظه ايمان فيشترط فيه اهل اليمين دون الشهادة
وعندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن فاهله اهل الشهادة ومنهم
الفاسق والاعمى لانهما من اهلها حتى ينعقد النكاح بهما ويثبت الفرقة باللعان من عنده
اى من عند الزوج قبل لعان الثانى اى لعان المراة وعندنا لايثبت ما لم يفرق القاضى
بعد فراغها من اللعان والنكاح فيما بين فراغهما وبين التفريق فاسد لام يقع لايجب عليه
الحد بوطئها اشتبه عليه الامر اولا وبه نص محمد فى الاصل كذا فى التبيين وهذا يدل
على وجوب تجديد النكاح لذا اكذب نفسه ح فحد لكن المذكور فى شرح ابن الملك انتفاء
الوجوب المذكور ويوجب اللعان نفى الحبل من قبل وضع الحمل اى فى الحال وانما اختار
هذا اللفظ للاشارة الى مذهب ابى يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فقدم قوله فى قوله
ولا لعان قال فى نفى الحبل البيت لو شهد الزوج عليها بالزنا فى غير حالة القذف مع
الشهادات الثلاث لم يجز من الرجال الثلاثة وقد رمى فيلاعن ولا يحد واظهر قوليه
حد فى القذف والولد العاقل فى التفرق يلحق اى الابوين ينفى بالتفرق بين امه وابيه
نحو الطلاق ينتقى اى يختار ويعد نفيا لا كغير العاقل ولا كمن لم يبلغ سبع سنين ولا كمن
كدر الاختيار واكثره اما اذا اقل بان اختار الام بعد اختيار الاب فانه يحول اليها
وعندنا الام ثم الجد اولى به حتى يستغنى وبها حتى تحيض والخلع فسخ وعلى الذمية

فی قول له ان یذکر الطلاق اوینوی بخلاف عدم النیه وترك ذکر المال فانه لافسخ ولا
طلاق فیه بالاتفاق لانه من الکنایات الا ان ذکر المال مغنی عن النیة فی حق الفسخ
عنده وفی حق الطلاق عندنا وتبین بالنیة وترك ذکر المال مجانا اجماعا ولا اثر لنیة
الفسخ عندنا واثر کونه فسخا عدم الحرمة الغلیظة بالخلع ثلاث مرات والطفلة الحداد
والمجنونة فی المنیة ای فی عدة الموت ولیس فی البیت حداد فاعلم فی اصح قولیه کالرجعة
ولا من الزوج الذی ارضعت زوجته لبن ولده ولد غیره رضاع فافهم فی احد قولیه
وقول مالك لنا قوله علیه الصلوة والسلام لعایشة رضی الله عنها لیلج علیك افلح
وفانه عمك من الرضاعة وکانت ارضعتها امراة اخیه لهما ان الحرمة لشبهة البعضیة
وانما اللبن بعضها ودلیلنا وهو ثبوت البعضیة بین الزوج والزوجة وکون جزء الجزاء
جزاء واستثناء الزوجین عن الحرمة لمکان الضرورة بطول التقدیر مذکور فی الاصول
فی مباحث حرمة المصاهرة استاجر العرس التی منها له طفل رضیع جاز هذا فافقهو
انها نحو الاجنبیة فی عدم وجوب الارض علیها کما فی ولده من غیرها وعندنا لایجوز لظهور
قدرتها بالاقدام علی ما کان من جملة مصالح البیت التی کانت واجبة علیها وانما
کانت غیر مجبورة علیه لاحتمال عجزها عنه وکذا المعتدة عن رجعی وفی المبانة روایتان
عن ائمتنا ك ولیس تفریق الثلاث سنه بل واحد لاغیر فاعلمنه فاعلمنه جواب امام مالك
ای الحکم المذکور والهاء للسکتة والاستراحة لو قال من نکحتها فهی کذا ان خصها صح
وان عم لغا ان خصها مصرا وقبیله او صنفا لکون الجهالة الفاحشة مانعة کذا
فی المصفی فی المختلف وفی شرح المجمع لما فیه من تعریض نفسه علی سد باب استرلحه البضع
علیها وعند الشافعی لایصح مطلقا لانه تطلیقا فی الحال عنده فلا یصح بدون الملك

وعندنا یصح مطلقا لانه یمین فی الحال فیصح بدون الملك والوصل بالطلاق
ان شاء الله لایقتضی تعدیل حکم العله فان الحکم للعلة الموضوعة له یثبت معها
اذا لم یوجد مانع ولم یوجد مانع ولم یوجد لان الله تعالی لم یشا طلاقها بما جری
التطلیق علی لسانه لا کالتعلیق بمشیة انسان غایب لایوقف علیه قلنا المتنازع فیه
تعلیق ولیس بتطلیق بل ابطال عند محمد حتی اذا کان قال قبل ذلك اختلعت بطلاقك
فانت طالق لا تطلق به ایضا عنده خلافا لابی یوسف وفی المحیط لو سکت قدر ما
یتنفس الانسان او عطس ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء لمکان العذر ولو حرك
لسانه بالاستثناء ولم یکن مسموعا یصح عند الکرخی ولا یصح عند الهندوانی
وفی الزیادات وقال انت طالق بمشیة الله او بارادته الا یقع لانه یستعمل للتعلیق
ولو قال لمشیة الله او لارادته یقع لانه للتعلیل ولو قال بامر الله یقع للحال لانه
للتحقیق ولو قال فی امر الله او فی ارادته لایقع لانه مجاز عن الشرط لو طلقت من
طهرها ممتد فالاشهر التسعة مکث بعد مکث بعد لیظهر الحبل لو کان لعدم
الیاس عنه والظهوره فی هذا الوقت عادة وبالشهور الثلاثه بعدها ای بعد
التسعة معتد لکونها فی معنی من لا یحیض کالایسة والصغیرة لا کمن تحیض لو عتقت
فی مفصح الطلاق لم ترتد العدة بالعتاق بالکسر ای صریحه کما فی البیت والموت
وفی اختیار النفس للمخیرة وفی الکنایات ثلاث نیرة للمخیرة بقوله اختاری
نفسك طلقات ثلاث نیرة ای ظاهره الوقوع بلا توقف نیتها ونیة الواحدة لایعتبر
فی حق المدخول بها وعندنا فی الاختیار لایصح نیة الثلاث وفی باقی الکفارات سور
الثلاث فثلاث والا فواحدة ولو قالت طلقت نفسی فی جواب قول الزوج اختاری

فالمذكور فى النهاية انها رجعية وفى الكافى شرح الوافى الصواب انها بائنة لان العامل
فى وصف الطلاق تخيير الزوج دون ايقاعها الا الطلاق الذ قبل الدخول يذكر
وفى فرار الزوج ارث عنه قبل نكاح الغير بعد العدة قبل نكاح الغير بيان لمذهبه
اذ بنكاح الغير اسقطت حقها برضاها لاعراضها عن الزوج الاول بعد العدة للاشارة
الى مذهبنا انها لا ترث بعدها من مس من ظاهر منها قبل ان كفر بالاطعام
حل فاعلمن بالاطعام لا كاعتاق والصيام وهو نظر الى كون الاطعام مطلق
عن قيد التقديم على المسيس لو قال انت كظهر امى فحسبه كفارة فى الحكم كما
وفى الايلاء قلنا هى فيه حرمة الاسم وذكره واحد وفى الظهار لانها المحرمة وهى
متعددة لتعددهن فيتعدد المنهى والحكماء اللذان اى حكمها الزوجان عند مشاجرة
وقعت بينهما يملكان الفرقة اى التفريق حكما على الزوجين بين الفرقة اى بلا امرهما
الرضاهما به دلالة قلنا ما رضيا الا بالاصلاح وهذا ليس باصلاح وامراة
المفقود بعد اربع اعوام فقده تفرق اسمع انما انث الاعوام بتاويل السنين ومعنا
يفرق القاضى بينه وبين امراته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر
هكذا قضى فى الذى استهواه الجن بالمدينه ولانه منع حقها بالغيبة كما فى الايلاء
والعنه فيوخذ الاربع من الايلاء والعام والعنه عملا بالشبهين ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام فى امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان وقول على فيها هى
امراة ابتليت فلتصبر حتى تستبين موت او طلاق ولان النكاح عرف ثبوت والغيبة
لا يوجب الفرقة والموت فى حيز الاحتمال فلا يزول النكاح بالشك وعمر رجع الى قول
على ولا معتبر بالايلاء لانه كان معجلا فاعتبر فى الشرع موجلا فكان موجبا

للفرقة

للفرقة والا فبعد وجود الوطء مرة لا يضر المنع والا لزم ان يضرب عروض العنة
بعد الوطء وليس كذلك ولا معتبر ايضا بالعنة لان الغيبة تعقب الاوبة والعنة
فلما تحل بعد استمرارها سنة كذا فى الهداية ثم بالنظر الى هذه الوجوه القوية ينبغى
ان لا يقضى بمذهبه لان شرط جواز القضاء بالمذهب المجتهد فيه ميل القلب
الى قوة الادلة دون مجرد الهواء اللهم الا ان يويد دليله بفساد الزمان واعتياد
الناس ترك الشواب فى البيوت معلقات معرضات على الزنا واتخاذهم الغيبة فى اكثر الاعمار
ادطانا وقضاء الاوطار فى الاقطار احيانا فيميل قلب القاضى الى دليله فيقضى
بالفرقة شفقة عليها وحفظا لها من الزنا وزجرا له وممن كان فى قصد ذلك يكون
ذلك نظير استحساننا العلماء تفريق الحاضر العاجز عن النفقة ونظيرا كون عمل
القضاة اليوم على انه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس والقضاء بالنفقة
على الغائب مجتهد فيه لز فر وفى القنية القاضى المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ
وانما اختلاف الروايات فى قاض مجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه وروايته وسيأتى
مسئلة المفقود فى كتابه مرة اخرى د وفى الواقعات قالت لزوجها انت برى من
نفقتى ابدا ما كنت امراتك فالابراء باطل الا اذا كان فرض القاضى لها كل شهر مقدارا
معلوما فيصح الابراء فى حق الشهر الاول فقط وكذا اذا قالت ابراتك من نفقة سنة
وقد كان فرض لها القاضى نفقه كذلك ولو قالت بعد ما مكثت شهرا ابراتك من نفقه
ما مضى وما يستقبل برا من نفقه ما مضى وما نفقه ما يستقبل بقدر نفقه
شهر فقط ونظيره رجل استاجر غلاما لخدمة كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه المولى من
اجر الغلام لا يبراء الا من اجر شهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت

الفوائد ١

عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لا لكون العدة معلومة في الاول دون الثاني
كذا في مسئلة الابراء عن النفقة يكون ابراء قبل الوجوب مطلق في غير المفروضة وفي
حق ما وراء الشهر في المفروضة ولا تطلق امراته وهي فاطمة بنت زيد الجرجانية بقوله
فاطمة بنت عمرو طالق ولا بقوله فاطمة بنت زيد الفرغانية قال طلقت امراتي فلانة
بنت فلان وسميها بغير اسمها لا تطلق الا بالنية ولو قال فلانة بنت فلان طلاق
وسميها باسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا بالنية ولو قال انت طالق لا قليل ولا
كثير ان قدم القليل يقع ثلاث وبالعكس واحدة وقوله بوشدوم من الفاظ الصريح
وقوله قودم من الفاظ الكناية ولو قال ان دفعت من مالي الى فلان فانت طالق لا تطلق
بدفع ما يخل الزوج بمثله ولا لا يضائق في اعطائه ويقع الطلاق بقوله ان كان اللعب
بالشطرنج حراما فامراته طالق لان حرمة ثابتة باثار الصحابة وبالقياس الصحيح
والكوسج من كانت اسنانه ثمانية وعشرين والمختار انه من كانت لحية حفيفة غير
متصلة ويقع الطلاق بقوله انا بريء من نكاحك دون قوله من طلاقك رجل قال
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزل لم يقع الطلاق ولو قال
من له نساء حلال الله علي حرام وقع على كل واحدة منهن تطليقة رجل اقر انه طلق امراته
منذ سنتين مثلا فان كذبته المراة وقالت لا ادري يجب العدة من وقت الاقرار وان
صدقته قال محمد في الاصل يجب العدة من وقت الطلاق والمختار للمشاع انه يجب
العدة من وقت الاقرار زجرا له لكتمه ولا يجب لها نفقة العدة ومونة السكنى لاقرارها
ان لا حق لها في ذلك ولها ان تاخذ منه مهرا ثانيا بالدخول كذا في الواقعات ولو قال لها
خذي طلاقك فقالت اخذت طلقت سكران اعطى امراته درهما فقالت تاخذ مني

اذا صحوت

اذا صحوت فقال ان احدث فانت طالق لا يطلق ما لم ياخذ بعد الصحو وقوله قد
طلقك الله او اعتقك الله تطليق واعتاق رجل قال لوالديه ان تزوجت امراة مادمتما حيين
فهي طالق فتزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى في حياتهما لم تطلق ولو قال كل امراة
او هوزني تطلق كل امراة تزوجها فاذا ما حيين فان مات احدهما فعن محمد انه يسقط
اليمين وبه اخذ ابو الليث رجل قال اذا لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا
على مال ولم يقبل ومضى اليوم طلقت ثلاثا في الروايات الظاهرة وروى عن ابي حنيفه انها
لا تطلق وعليه الفتوى رجل قال لها لك الطلقات الثلاث او عليك او تراسه طلاق
او اوج طلاق سكا تطلق ثلاثا رجل طلقا امراته ثنتين فقال رجل طلقتها ثلاثا
فقال نعم واراد الكذب فله الرجعة والامساك وليس لها ان تطاوعه اذا سمعت قوله
اذا شهدا انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ان كان من عادته لا يتذكر ما جرى
على لسانه عند الغضب يعمل بشهادتهما والا فلا رجل قال ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت لفافته او كمه او ذيله لا يحنث ويدخل اللفافة في الوصية بالثياب رجل
قال لختنه لا تسافر حتى تطلق ابنتي فقال دختر تراسه طلاق فلم يخرج حتى قال
لم انو امراتي وانما نويت ابنتك الاخر صدق ديانة لا قضاء قال ان اكلت من مال
ختني شيئا فامراته طالق لا يحنث باكل خبز جعل في عجينه عجين حامض للختن ولو قال
ان شربت من شرابه او اكلت من ملحه فجعلا في عجين فاكل منه لا يحنث ايضا امراة قالت
عند اباء الزوج عن الطلاق اذهب فاتزوج فقال شوى كرخواهي يكي خواهي دو خواهي
سه لا يقع لانه امر بالمعصية مع بقاء النكاح قال انت طالق على دخولك الدار ان قبلت
يقع والا فلا لانه استعمل الدخول استعمال الاعواض فكان الشرط قبول العوض

قبول العوض لاوجوده امراة سمعت زوجها طلقها ثلاثا اوكان قال ان شربت من
المسك فانت طالق ثلاثا فشرب وصح شربه عندها وزاده خارجا من مجلس الشراب
فجحد وشهدوا عند الحاكم بما زاده فالحاكم لا يقضي بالفرقة بشهادة من لا يعاين
الشرب وينبغي ان تجهد في الفرقة بالغدار وغيره فان لم يتخلص وهو يقصدان مقربها
ولا يقدران تدفعه عن نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله بالدواء دون الجرح لئلا
يجب القصاص ولا تقتل نفسها كذا في الواقعات رجل قال لامراته ان غرت من
الضرة او الجارية او عاديتها فانت طالق فغارت او عادت بقلبها ولم تظهر بفعلها
وقولها لا يطلق قالت كابين ترابخشيذم جنك ازمن بازداران لم يطلقها لا يبراء من
المهر لان هذا اجعل المهر عوضا عن الطلاق عادة رجل له على آخر دراهم ثمن شيء
فقال ان احدث ثمن ذلك الشيء فكذا يحنث باخذ غير الدراهم مكان ذلك الثمن
رجل قال ان حلفت بطلاقك او اقررت لك بعشرة دراهم فكذا لا يحنث لقوله ان دخلت
فانت طالق ان شاء الله وقوله لك علي عشرة دراهم الا درهما ويحنث بمجرد الجماع في
قوله ان اغتسلت منك جنابة فانت طالق قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا
بتر بمجرد النهي اذا كان بالغا لا يقول معه الاب رجل قال اكر جزاز ترزن كنم اوقال
جزاز تو مرازن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية
لانتهاء اليمين ولو قال هر زني فتطلق الكل قال انت طالق خمسين تطليقة فقالت
يكفيني ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة سواها تطلق ثلاثا ولا يقع
عليهن شيء لكون الصرف لغوا لكونه صرف اللغو رجل قال لامراة له ان دخلت الدار
فنسائي طوالق فدخلت طلقت هي معهن ولو قال لامراة له امر نسائي بيدك اوقال

طلق

طلقي اي نسائي شئت لا يكون لها ان يطلق نفسها قالت تركت مهري عليك على ان
جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قايم ما لم تطلق نفسها ولو قال جاريتي هذه لك
على يعتق عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى
تعتق عبده قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع تطليقتان هو
المختار لانه متى جمعت هذه الاجزاء زاد على تطليقة واحدة والخلع من الفضولي
من طرف المراة مع ضمان المال تطليق الزوج على المال والمال على الفضولي وشرط
الوقوع قبول الفضولي ولا يتوقف على قبول المراة الا ان يكون بلا ضمان عليها قالت
زوجت منك نفسي فقال انت طالق يقع ولو قال انت طالق لا كذا في المغني
والواقعات رجل قال ان تزوجت امراة وامرت ان تزوجنها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها اياه لم يطلق لانحلال اليمين بالامر وعدم بقائها وقت التزويج وكذا قوله
ان خطبت او تزوجت قال ان فعلت كذا ما دامت في بخارى فامراته طالق فخرج
من بخارى ثم دخل ويفعل لا يحنث لانتهاء اليمين قال انت طالق ان شئت وان ابيت
فسكتت حتى قامت من المجلس لا يقع رجل اعتق عن ظهاره عبدا مريضا ان كان
يرجا ويخاف يجوز وان كان يخاف فقط لا يجوز قال ان قربتك فعبدي هذا حر
ففرق القاضي بالايلاء وبان انا العبد حر الاصل بطل الايلاء وانفسخ التفريق
التفريق طلق الوكيل بالطلاق ثلاثا فان نواه الموكل صح والا فلا عند ابي حنيفه رضه
حلف بطلاق امراته ان يقضي حاجة زيد له ان يكذب زيدا في قوله حاجتي ان
تطلق امراتك رجل ادعى على اخر الف درهم وقال امراته طالق ان لم يكن لي عليك
الالف وانكر الاخر وقال امراته طالق ان كان لك علي الالف واقام المدعي البينة على حقه

فرق القاضى بين المدعى عليه وبين امراته هكذا نص عن محمد ولم يحك خلاف وذكر
فى ايمان العيون خلاف فقيل عند ابى يوسف فرق وعند محمد لا فاذا فيه عن محمد
روايتان فيفتى بانه مفرق فلو اقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه الف درهم
قبل دعواه وكان لفرق القاضى بينه وبين امراته باطلا لانه تبين انه اخطا فيه
وتطلق امراة المدعى ان زعم انه لم يكن له على المدعا عليه الا هذا الالف لانه تبين
انه حانث واما اذا اقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بالالف لم يفرق القاضى
بين المدعا عليه وبين امراته لان الاقرار محتمل يصلح للحكم بالالف دون الحكم بالطلاق
قال صاحب الواقعات هكذا ذكرهنا وفيه نظر قال ابنة فلان طالق ولم يسمّها
باسمها او قال زينب طالق وله امراة اسمها زينب او نسبها الى ابيها او امها او ولدها
ولم يسمّ باسمها ثم قال لم اعن به امراتى طلقت ولم يصدق لانه خلاف الظاهر
الا من امراة فقال لاخرى اشركتك فى ايلائها لم يصح ولو قال ظاهر منها ثم اشرك
اخرى فيه صح اذا قال لرجل قل لامراتى انها طالق تطلق قال او لم يقد ولو قال
لها قولى لها انا طالق لا تطلق ما تعل لانه امر بالانشاء والاول امر بالاخبار
وقوله اية امراة اتزوجها يقع على الواحدة الا ان ينوى الجميع والحق بعضهم قوله
هركدام زنى كه بزنى كنم بكل امراة وبعضهم باية امراة وهو المختار قال لها استنكف
منك فقالت كالبزاق فى الفم فارم به فقال تف تف ودمحا البزاق وقال رميت
ونوى به الطلاق لا تطلق كما لو بال ونوى به الطلاق ويقع الطلاق بقوله لم يبق
بينى وبينك عمل اذا نوى به الطلاق قال ان فعلت حراما فانت طالق وجرت على
لسانه كلمة الكفر ولم يعلما بوقوع الفرقة حتى اقاما على ذلك لم يحنث لان اليمين

انصرفت

انصرفت الى الزنا عرفا لا الى كل فعل حرام والوطئ على تأويل النكاح ليس بزنا لوجود
الشبهة قال عند الرجعة زدت مهرك صح بشرط قبولها الزيادة وكونها معلومة
ويقع الطلاق بالتلفظ به بالاكراه دون الكتابة قال طلق امراتى بحضر اخى فلان
او بحضر شهود او قال بيع عبدى بحضر الشهود فطلق وباع لا بحضر فلان ولا شهود
جاز ووقع والضربة بيد لا تتعدد باعتبار الاصابع وباليدين تتعدد باعتبارهما
والطلاق الكثير ثنتان والاكثر ثلاث وقوله المراة على حرام اقدار بالايلاء وقوله انت
على حرام انشاء الايلاء قالت انت قرطبان فقال ان علمت انى قرطبان فانت طالق
لم تطلق ما لم تقل علمت انك قرطبان لان علمها انما يعلم بخبرها كحبها وبغضها وحيضها
ولو قال اعرتك طلاقك فقالت طلقت نفسى يطلق قالت طلقنى فاشار اليها بثلاث
اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه ولو قال انت طالق
واشار اليها بثلاث اصابع واراد الثلاث لا يقع الثلاثة ما لم يقل بلسانه لانه
الطلاق لا يقع بالضمير وهذا يدل على ان القاء الاحجار الثلاثة ليس بشئ وهو
الوقوع فى عرف اهل زماننا قيل له اعتقت عبدك هذا فاوما براسه اى نعم
لا يعتق ولو قيل له هذا الصبى ابنك فاوما براسه اى نعم يثبت منه لان
ثبوت العتق يتعلق بالعبارة والاشارة لا يقوم مقامها الا عند العجز وثبوت النسب
لا يتعلق بالعبارة وسيأتى نظير هذا فى كتاب الاقرار فى مسئلة الصك وفى كتاب
ادب القاضى فى ادب المفتى ولو باع منها تطليقة بمهرها وهو يعلم انه لا مهر لها بان
كانت قد وهبته له او خالعها على ما فى البيت من المتاع وهو يعلم انه لا متاع فيه
يقع الطلاق مجانا رجعيا قال لرجل طلق امراتى فطلقها بمهرها ونفقة عدتها

ان كانت مدخولا بها لايجوز لانه خالف الى شر وهو البينونة وهو المغنى به وفيه
اقاويل غير هذا قال بعت طلاقك منك فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا ولو كان
مكان الطلاق نفس يقع بائنا الزيادة فى بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمل باطلة
تزوجها بمهر مسمى فابانها ثم تزوجها بمهر اخر ثم خالعها على مهرها يسقط المهر الثانى
دون الاول ولو لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرائك
عن المهر والنفقة وهى لا تعلم بذلك ان قبل الزوج صح الخلع وان لم يقبل لايصح
ويبرئ الزوج عن المهر والنفقة فيما مضى لان ذلك تفويض من الزوج والتفويض
لايصح بدون العلم كالتوكيل فاذا قالت اختلعت نفسى منك بالمهر ونفقة العدة
كان هذا ابتداء ايجاب منها فيصح وان لم يعلم ذلك لمن طلق او اعتق او دبر بالعربية
وهو لا يعلم معنى ذلك واذا صح ان قبل الزوج صح والا فلا ويبراء الزوج عن المهر والنفقه
فيما مضى فالابراء صريح والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا
يقع براة الزوج ما لم تعلم المراة ذلك لان الخلع معاوضه فصار كالبيع والعوام لو قالا
بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذلك هنا بخلاف العتق والطلاق
والتدبير لان ذلك ليس فى معنى المعارضه بل اسقاط والبراة عن المهر والنفقه اسقاط
لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبه الطلاق والعتاق
والتدبير فلا يصح من غير علم وسياتى نظير هذا فى كتاب الاقرار فى مسئلة الصك
طلقها ولم يعلمها ثم اعلمها فالعدة من وقت العلم بخلاف ما اذا مات الزوج اجرت
كلمة الكفر مغايظة على زوجها او فرارا عنه تحرم وتعزر خمسة وسبعين وليس لها
الا التزوج بهذا الزوج ولكل قاض ان يجبرها على الاسلام ويجدد النكاح بينهما بمهر يسير

ولو بدينار

ولو بدينار رضيت او ابت وفى القنية ما حاصله ان المراة اذا تزوجت بزوج اخر وعادت
الى الاول بطريق تجديد النكاح والزوج لا يعرف وقوع الطلاق وتزوجها بزوج اخر
وكان ينكر الطلاق ويحلو وقد علمت الطلاق بالمعاينة او بشهادة شهود ماتوا وغابوا
قبل الشهادة عند القاضى لا يجوز ما فعلت ولا يحل بذلك للاول قضاء وفى جوازه
ديانة اختلاف ومن لم يجوز يقول لا يسعها المقام معه ولان التزوج بلخر الابعد
تفريق القاضى حتى قيل اذا كان زوجها فاسقا لا يمتنع عن وطئها مع علم الطلاق
وهى لا تتخلص الا بقتله فلها قبله بالتسم دون السلاح كتب الى احد ان طلق امراتى
ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء فى مجلس علمها ثم بطل التوكيل بالقيام عن المجلس
وقيل ينبغى ان يحفظ هذا فان البلوى تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء
يوخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وقد مر مرة قال ان
شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلف فى الاذن فالقول للزوج
والبينة للمراة مريض اكره على طلاق امراته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه
ولو طلقت نفسها ثلاثا فى مرض موته فاجاز الزوج الثلاث وماترث منه لان
المبطل اجازته وابراء المطلقة الزوج عن المهر السابق بشرط التزوج غير صحيح لان
العوض على المراة فى النكاح ممتنع فيكون رشوة وشرط الامساك بالمعروف فى ابرائه
عن المهر صحيح والابراء بشرط تجديد المهر والنكاح غير صحيح لفساد الشرط قال
تزوجتك على ان تعطى عبدك هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شى له
من العبد ولو اختلعت بمهرها او نفقه ولدها عشر سنين وهى معسرة لا يقدر على
نفقه ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقه الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط

نفقه الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهى لا يقدر على قضائها
قيل وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المتقدمين انه يسقط حلف بالطلاق
ليصلين الظهر فى مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلى
هناك ويطلق امراته ولا يؤخر الصلوة وقيل فى الثلاث يؤخر وليس لها ان تطلب
بيتا مجردا عن الضرة او الامة بعد ان يحجر عليها المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن
زمانا وتخرج زمانا لا يستحق النفقه لانها ناشزة تزوجت فى عدة الغير ودخل
بها الزوج الثانى ففرق فعلى الزوج الاول نفقتها فى الطلاق البائن بخلاف الرجعى
حيث لا نفقه لها على احد والفرق وجود معنى النشوز فى الثانى دون الاول وعن
ابى يوسف انه لا نفقه لها مطلقا افتى بو حامد بعدم وجوب نفقة طلبة العلم
على ابائهم لفساد احوال اكثرهم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم
النافعه ينصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم فساق المتدرعين الدين
شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها فى الدين
اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس اى
يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض فى قلوب
وينزع عنهم الشفقه عليهم فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم فيطلبونهم
بالنفقه عليهم ويودونهم مع حرمة التافيف ولو علم السلف سيرتهم يحرموا الانفاق
عليهم ومن كان بخلافهم نادر فى هذه الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا للحرج التميز بين
المصلح والمفسد قال الزاهدى لكن ندى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين
بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين واصول الكلام العرب والاشتغال بالكسب

يمنعهم

يمنعهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم باسره والتعطيل فكان المختار الان قول
السلف وهفوات البعض لا يمنع وجوب النفقه كالاولاد والاقارب النفقة تابعه
للملك حتى يجب نفقه المرهون على الراهن والمبيع قبل القبض على المشترى وقيل
الصحيح انه على البايع ما دام فى يده لكن للبايع ان يرفع الامر الى الحاكم فياذن له
فى بيعه او اجارته ونفقة المبيع بالخيار على من له الملك وقت الوجوب فيستدان
فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر ونفقه ولد العبد من الحرة عليها وان
كانت معسرة فعلى من ترث الولد الاقرب فالاقرب ومن المكاتبة عليها ومن المدبرة
وام الولد وامة الغير على مواليهن لان اولادهن بمنزلتهن ولو كان مولى الامة فقيرا
يلزم الانفاق او البيع ولو كان مولى المدبرة وام الولد فقيرا والاب الحى غنيا يؤمر
الاب بالانفاق ومسئلة المكاتبة مسكوت عنها الا انفاقها مما ذكر وقوله وهبت
لك طلاقك تطليق وقيل جعل الايقاع اليها وفى قوله اعرتك الطلاق يصير الطلاق
بيدها وقوله اقرضتك الطلاق تطليق دون قوله رهنتك وفى قولها اشتريت جوابا
لقوله بعتك طلاقك يقع رجعى وكذا اخذت بعد قوله خذى الطلاق وقوله
لغيره اخبر امراتى بطلاقها او بشرها به او اخبرها انها طالق او احمل اليها طلاقها
تطليق ولا يقع فى قوله قل لها انت طالق ما لم يقل المامور ذلك وقوله طلاقك
على واجب او لازم تطليق بلا نية فى الاصح وقوله يا طالق تطليق وقوله لمنكوحته
ان تزوجتك ينصرف الى التزوج وقوله لها ان نكحتك ينصرف الى الوطئ وقوله لمعتدته
عن رجعى ان تزوجتك ينصرف الى التزوج ويصح نية الرجعة ويصح التعليق بطلاق
اجنبية الا تعليق طلاقها وتعليق طلاق المنكوحة فاسدا بطلاقها ينصرف

الى الطلاق باللسان وكذا قوله لتطلقن اليوم فلانه ثلاثا وهي امته او محرمه او مطلقته
ثلاثا وقوله لمنكوحة الغير لاتزوجها اليوم ينصرف الى النكاح الفاسد وفضولى زوج
رجلا ثم حلف ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث ولو زوجه بعد اليمين
فاجاز بالقول جاز وحنث وبالفعل لا يحنث وكل رجلا ان يزوجه ثم حلف ان لا يتزوج
فزوجه حنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا تطلق وكذا الوكيل بالاعتاق
قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق بتقديم الشرط تطلق المتزوجة بعد
الكلام لا قبله وقتا او لا ولو اخر الشرط ان وقت التزوج بان قال ابدا او الى سنة
مثلا تطلق المتزوجه بعد الكلام وقبله بعد ان يكون متزوجة في تلك المدة
وان لم يوقت تطلق المتزوجة قبل الكلام لا بعده وذكر القدورى انه تطلق المتزوجة
بعد الكلام ان كلمه ثانيا حتى تصير متزوجة قبل الكلام الثانى قالت انت
قرطبان فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان كما قالت او لا ولو
نوى الشرط دين وقرطبان من يرى مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها
وقيل المسبب للجمع بين اثنين لمعنى ممدوح وقيل الذى بعث امراته مع غلام بالغ
او مزارعه الى الضيعة او اذن لهما بالدخول عليها فى غيبته وقيل كسبحاره وهو من اذا
سمع ان رجلا مديره الى امراته بسوء يبال به جامعها فى الحيض ثم طلقها فى الطهر
لا يكون سنيا قال عبده حر ان لم يكن دخل فلان الدار ثم قال امراته طالق ان كان
دخل ولم يدر انه دخل ام لا عتق وطلق بخلاف كون مطلق كل رجلا اخر تزوجت
على ان امرها بيدها تطلق نفسها متى تشاء صح النكاح والشرط وقدمر فى باب كل واحد
ومن تدارك الاحتياط فى امر التحليل ان يقول المرأة لا احلو عن حتى تحلف بثلاث

طلقانى

طلقانى ان لا تخالفنى فيما اطلب منك فاذا حلف وقربها مرة تطلب منه الطلاق
فتطلق طلق او لا ومنه ان اتزوج نفسها من عبد فتملكه بعد القربان حتى ترتفع
النكاح وفى الواقعات اذا قال لعبده زوجتك امتى هذه منك على ان امرها بيدى اطلقها
كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان العبد فوض الامر اليه بعد النكاح
ولو قال العبد زوجنى امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فتزوجها
لا يكون الامر بيده ولو جرى هذا بين الرجل والمراة يكون تعويضا فى ابتداء المراه وبقول
الزوج دون العكس ولو قال الزوج تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجتك
تطلقين نفسك كلما تريدين فقالت قبلت صار الامر بيدها بعد النكاح

مقالة النعمان

كتاب العتاق خ اسم لو شهدا على عتاق المولى فى العبد لم يقبل بدون الدعوى
المنكر اى اعتاقه فى العبد المنكر كالمال لا كالامة اذ فى اعتاقها تحرم الفرج نحو الطلاق
حتى اذا شهدا على عتق احدى امتيه لا يقبل ايضا عنده لعدم حرمة الفرج بلا بيان
لعدم نزول العتق عنده قبله وعدم تصور الدعوى من المجهول بخلاف طلاق احدى
نسائه فانه يجبر فيه على اجماعا الا كالعتق الاصلى فى قول البعض وللاشارة الى هذا
اضاف العتاق الى المولى احترازا عنه واختيار الهذا القول والخلاف مبنى على ان حق الله
غالب فيه ام حق العبد وفى منية المفتى تسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة
من غير دعوى ذكر محمد ما يدل على انه يحلف وفى القنية سمع العتق من مولاه وهو يجحد
بحضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بالدواء كالحرة اذا جحد زوجها
الباين وفى عتاق اى اعتاق احد العبدين او الامتين او واحد من العبد والامة كذلك
لا تقبل من هذين اذا كان فى الصحة لما مر واذا شهدا فى مرضه او بعد موته بانه اعتق

احد عبديه فى مرضه فالخصم فى الوصية الموصى او الوارث حلف عنه وهو مدعى معين
متعين وان كان منكرا الان انكاره فرد وملكوته عنادا وسفها فبالنظر الى كونه
مدعيا بصل الشهادة بالنظر الى انكاره يجعل مدعا عليه ويجبر على البيان وايضا
العتق شيع بالموت فيهما فصار كل منهما خصما متعينا فيتحقق الدعوى منهما وهكذا
التدبير الا ان وقوعه فى الصحة والمرض سواء ولو شهدا بعد موته باعتاق احدهما
فى صحته قيل يقبل للشيوع وقيل لا لانه ليس بوصية وانما قلنا التبرع فى مرض
الموت وصية لانه ملحق بالموت محافظة لحقوق الورثة والفهاء والوطئ فى العتق
على الابهام ليس بتبيان اى غير الموطوءة معتقة ولا اعلام بان الموطوءة مملوكة
لا كالوطئ فى الطلاق المبهم ولا كالبيع والتدبير والاستيلاد والكتابة والاجارة والتزوج
ولا كما اذا علقت الموطوءة منه اذ فيه صار فعله استيلادا دلالة واطلق بان حل
قيده ولا ضمان يحل الحال لو قال ان لم يك وزن قيده ذا رطلين او اطلق فالعبد كذا
فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم فحل عن رطلين فالكل عزم فالكل من المثبتين عزم
لنفاذ القضاء بشهادة الذور ظاهرا وباطنا ووقوع العتق بها وصدور التلف
من قبله عنده وعندهما لا يعرمون لعدم نفوذ القضاء بشهادتهم ووقوع
العتق بعد ذلك بالحل ولهذا الاختلاف فوائد غير هذه فى هذه الصورة وانما يعرمون
عنده وان كانوا مثبتى الشرط دون التعليق واليمين لانهم اثبتوا ان التعليق كان
بشى موجود فى الحال فكان شهادة على التنجيز وقد استشكله صاحب الكافى بعد
هذا التنبيه حيث قال انما ينفذ القضاء اذا لم نتيقن ببطلانه وقد تيقنا ببطلان
قول الشهود حين كان وزن القيد اكثر من رطل فصار كما لو تبين انهم عبيد او كفار

واثبته

واثبته ابن الملك فى شرحه للمجمع لكن فى تنبيه العلامة النسفى كفاية فان اغلال
القيد عن رطلين طريق معرفة كونهم شهود زور لا غير فكانهم شهدوا باعتاقه
وقضى القاضى بشادتهم فتبين بوجه من الوجوه انهم شهود زور وظهورهم عبيد
او كفارا طريق معرفة كون القضاء بلا شهود فتتان ما بين القضائين فيرجع استكاله
الى نفوذ الحكم بشهادة الزور والاشكال فى انه نافذ مطلقا او ظاهرا فقط لو شهدا
بالعتق ثم رجعا فضمنا وآخران اجتمعا فيشهدان بعتاق قبله فذاك لا يقبل
فاحفظ قوله بعتاق اى اعتاق قبله اى قبل زمان شهادة الاولين كشهادتهم
باعتاقه بعده فذاك اى قول الشاهدين لا يقبل بالتذكير واما لم تقبل ولا تقبل الذى
مر فيجوز التذكير بتاويل القول والتانيث باعتبار الشهادة وعندهما يقبل حتى
يسقط الضمان قبل هذا فرع نفاذ القضاء بشهادة الزور فيستوى فيه العبد
والامة وقيل فرع اشتراط الدعوى اذ لا دعوى لعدم الاحتياج اليها لحصول العتق
بالشهادة الاولى فنفرق بين العبد والامة كذا قيل ولكن الظاهر ان انتفاء الدعوى
بحصول العتق بناء على نفاذ القضاء بشهادة الزور واطلاق المصنف يشير الى
اختيار هذا الاحتياج الى دعوى العتق السابق المتضمن للحقوق ترتب الحرية قبل
العتق اللاحق ثابت وفى تجزى العتق اى الاعتاق طلاقا لاسم المسبب على السبب
وقرينته قرينته وهى كلمة والتدبير مثل الاستيلاد اذ لو استولد نصيبه من مدبرة
يقتصر عليه واما كما له فى القنة فملك نصيب شريكه بالضمان لا كالعتق والطلاق
والعفو عن القصاص وفى الواقعات اذا قال انت طالق ثنتين ونصفا الا نصفا
او ثلاثا الا نصفا كان الاستثناء باطلا لان النصف الباقى يكفى لوقوع الكل

مسائل الاصل على التكثير اى المبسوط او مسائل وفروع مبنية على هذا الاصل ولبيان
هذا وتحقيقه تقاديد وتفاصيل والحاصل ان هنا اشياء اربعه الرق والعتق
وهما لا يتجزيان اجماعا لعدم تجزى الشخص ضعفا وقوة حتى اذا اقر مجهول النسب ان نصفه
لفلان انه يجعل عبدا فى شهادته وفى جميع احكامه وحتى لا يثبت شئ من العتق ولا يزول
شئ من الرق فى اعتاق البعض بل يكون كالمكاتب الا انه لا يتصور فيه الرد الى الرق
بالعجز عنه وعندهما يثبت تمام العتق ويزول الرق بالكلية وازالة الملك وهو متجز
اجماعا حتى يجوز تمليك بعض رقيقه من الغير وانما الاختلاف فى الرابع وهو
الاعتاق بناء على انه ازالة الملك ام اثبات العتق ومعتق البعض مطلقا اعنى فى الصحة
والمرض مديونا كان او غير مديون او الكل فى المرض يسعى لاجل فكاك الرقبة فحكمه
كحكم عبد كاتبه للمولى او لشريكه او لورثته بناء على الاصل المذكور لا كالساعى لا لاجل
الرقبة بل فى بدل رقبته الذى لزمه بالعتق او فى قيمة رقبة لاجل بدل شرط عليه
او لدين ثبت نحو العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر ونحو الامة التى اعتقها
سيدها ان يتزوجها فابت ونحو العبد المديون بالاذن اذا اعتق وهذا على ما ذكر
فى الايضاح مطلق يقتضى الاعتاق فى الصحة واما المديون المعتق الكل فى المرض فمن
الفصل المختلف فيه على ما ذكر فى المصفى نفى بنائه على الاصل المذكور خفاء اللهم
الا ان يكون دينه غير محيط برقبته وما غنى المعتق من احد الشريكين لا كاعتاق
الراهن المرهون غنى وقت الاعتاق وهو وقت وجود الشرط فى المعلق ووقت البيان
فى المبهم بان يكون مالكا لقيمة نصيب الساكت فاضلا عن ملبوسه وقوت يومه
لنفسه وعياله وهو الصحيح وعليه العامة فما يمنع على تقدير كون الغنى اصليا

سعاية

سعاية العبد لذا اى للشريك الساكت قيمة نصيبه يوم الاعتاق نحو ما فى الضمان
وعن محمد اعتبار قيمته يوم تكلمه بالاعتاق فى العتق المبهم بان قال احد شريكى العبدين
احدهما حر فايسر فعين احدهما ويرفع اى وما هو مما يرفع السعاية على تقدير كونه عارضا
فلا بالفقر العارضى ثبت ولا بالغنى الطارى تسقط وفى بعض النسخ يدفع الدال
دون الراء فيكون تاكيدا فل فى المصفى وهذه المسئلة فرع تجزى الاعتاق كذا فى الزياد
ويعرف بالتامل فى ان الاصل فيها ان المالية اذا احتبست عند احد له ولاية التضمين
موسرا كان او معسرا كما اذا القت الريح ثوب انسان فى صبغ غيره فعلى صاحب الثوب
قيمة الصبغ موسرا كان او معسرا وكما اذا ابتلع بط احد درة غيره فعلى صاحب الاكثر
قيمة الاقل كذلك ومالية المولى احتبست عند العبد فله ان يستسعيه لو اشترى
اى اتهب او قبل صدقة او وصية كالوارثة مع امرء لا كثر ابعض منه بعد شرا
امر بعضا منه قريبه الذى يعتق عليه فالعتق الذى حصل التملك لا يعرض الاغرام
والتغريم بمعنى نصيبه اى نصيب امر علم ولا فى ظاهر الرواية بل يعتق الشريك نصيبه
او يستسعى العبد وعندهما السعاية فى الاعسار والغرامة فى اليسار لانه اتلاف
الا انه يقول انما يودى الاتلاف الى الضمان اذا كان لا بالرضا والمباشرة بالسبب
رضا بالحكم مالك نصف العبد قوم شهدوا اى الحاضر بالعتق من شريكه ويجحدوا
فالشيخ لا يقبلها عليه وهو خلاف صاحبيه الغائب والعبد يدعيه وهذا
بناء على تجزى الاعتاق وعدمه اخاه او من له قرابة متوسطة كالقريبة وهى الولاد
لا كالبعيد مكاتب قد اشترى اخاه لم تيكاتب ما قد اشتراه حتى يجوز بيعه
لان تغيير الملك على المالك لا يجوز الا بالدليل وهو حصول المقصود وهو صلة القرابة

اوالاشراف على المقصود الاهم وهو حرية الاصل والفرع وحريه فرع اخر للاصل
مقصود غير اهم فلاحصول لصلة القرابة والاشراف على المقصود الاهم فى المتنازع فيه
بل فيه الاشراف على المقصود الغير الاهم وهو لا يكفى دليلا على التغير المذكور وانما الاول
فى كون المشترى حرا والثانى كون المشترى اصلا وفرعا فى كذاك بالزوج اى الزوجة
التى لم تلد منه او ولدت ولم يملك الولد كما فى شرا الحر امراته التى لم تلد منه وكنز المكاتبة
زوجها بذاك بحكم اى بعدم التكاتب حتى يجوز بيعها الا كالتى ولدت منه وهلك
الولد معها وعندها يكون بمنزلة المكاتبة فى عدم جواز بيعها والاصل فيه اصالة
الفرع فى هذا المعنى ولم يوجد هذا المعنى فى حقه ليكون اصلا لاصله فلا فرع بلا
اصل وما الام ولد تقوم فيه المدبر ثلثا قيمة القن وقيل نصف قيمته قنا وهو المفتى
به وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنه فلا ضمان على معتقها موسرا للساكت من الشريكين
بعد ما ادعيا ولدها معا ولا سعاية عليها لمن بقى من موليه بعد موت احدهما عنده
خلافا لهما فيهما وما بها عزم وبالمدبر لو هلكا فى البيع عند المشترى عند المشترى
لانه قبض باذن المالك وليست بمحل للبيع حتى يكون القبض على سوم الشرا محلقا به
والقول قول العبد مهما اختلفا فى قدرها كاتبه به اعرفا مع يمينه وصاحباه
اوجبا تحالفا فى هذه الاختلاف وتفاسخا فى الكتابة اوهو عقد يفسخ ويقال كالثمن
والاجرة الا انه يقول ما ثبت بخلاف القياس يقتصر على مورد النص وانما ورد خبر التحالف
فى معاوضة مال بمال والمشترى لو قال ان العبد قد وبره بايعه ثم عقد
ثم عقد عقد البيع وانكر البايع التدبير فانكر البايع والعبد جنى فالامر موقوف
وقالا يسعى موقوف الى ان يتبين حاله بتصديق احدهما صاحبه كالنفقة حتى

يؤدى

يؤدى من كسبه ويحال بينه وبين المشترى لاقراره بحرمة استرقاقه ويعتق بموت
البايع لا بموته بناء على زعمه والاصل تعذ القضاء على المجهول الا انهما يقولان انه يمكن
بالطريق المذكور وقوله اول ما يولد حر مقيد بالحر فاحفظه ومر فاحفظه
اى المذكور واراد به المسئلة ومر غيرك بالحفظ والعمل به او تجاوز الى غيرها الحفظ
والاصل ان الحرمة لا تحل الا فى الحى لكونها قوة حكمية فكان قوله المطلق صورة مقيدا
معنى حتى لو كان الجزاء حرمة الام لا يقيد بالحى اجماعا لو اوقع الحربى عتق مثله
ثم لغا ان هو لم يخله عتق مثل التدبير والكتابة مثله لا كالعبد المسلم والذمى
ثم اى فى دار الحرب لا كاعتاقه فى دارنا لم يخله لا كتخلية حتى اذا اسلم او صار ذميا
فهو ملكه لا يؤمر بتخليته خلافا لهما وقيل انما الخلاف فى الولاء دون نفود العتق
فالا انه تصرف من اهله مضافا الى محله وهو يقول انه اعتاق باللسان فى استرقاق
بالبيان ولسان الحال نطق من لسان القال ولان الاستيلاء الطارى ترفع الحرية فالقا
اولى ان يدفعها لان الدفع اسهل من الرفع لو علق الحرى العبد العتق بما يملك فى المستقبل
العتق بان قال ما املكه فيما استقبل او الى ثلثين سنة او ابدا فهو حر كقوله كل مملوك
املكه فهو حر لا كقوله اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد ذلك فهو حر لغا وعندهما
يعتق ما يملكه بعد عتقه لان المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط وهو يقول
من لا يؤهل لتنجيز العتق لا يؤهل لتعليقه وفى النسخ يذكر هذا البيت عقيب قوله اول
ما يولد حر لمناسبته بينهما باعتبار انهما اعتبر الاطلاق الظاهر فيهما وهو اعتبر التقييد
المعنوى كانه قال املكه فى المستقبل فى حال ردة مكاتب وبره مولاه مات ولا مال
له سواه فى ثلثى القيمة او ثلثى بدل يسعى وقالا لم يجب الا الاقل او ثلثى بدل

الكتابة لاعتاق ثلثه بالموت وبقاء جهتي الحرية في الثلثين للبدلين معجل بالتدبير
ومؤجل بالكتابة فيفيد التخيير لاحتمال اختيار الكثير المؤجل على القليل المعجل وعندهما
لما عتق كله بلا انتظار الى الاداء لا يفيد التخيير لتعين القليل للاختيار مكاتب
قد ملك الابن قيل في المصفى تقديره مكاتب زهق اى مات وخرج روحه وقد
ملك ابنه فلا ادرى ما جهة الفوار عن الصفة اللهم الا ان يتوهم عدم مقارنة
الملك الموت لكن السياق يدفع ذلك الوهم ان عجل الابن والا يستوق الابن ان لم يترك
ابوه وفاء وان ترك معتقان قبيل موته ويؤدى البدل ويرثه لا كالموجود في الكتابة
لان متصل وقت الكتابة فيسرى الحكم اليه دون المنفصل ح مكاتب صالح عن
عمد اقر فالصلح بعد العجز للحال هدر عن قتل عمد في حال الكتابة اقرب ووجب
القصاص بعد العجز بخلاف ادائه قبل العتق او بعده فانه يجوز ويطلب به في مال
الكتابة لانه يؤدى من كسبه للحال هدر اى في حق المولى حتى يؤاخذ به بعد الحرية
عند المحجور اقر بقتل عمد فعفا بعض اولياء وصار مالا فانه لا يؤاخذ به ما لم يعتق
بخلاف القصاص فانه يعجل من كوتبت ثم اتت بانثى وهذه جاءت ببنت اخرى
فاوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى فعتقها اى عتق الوسطى
كعتق العليا فانه يوجب عتق الوسطى والسفلى جميعا اجماعا هما يجعلان السفلى
تابعة للعليا دون الوسطى وهو يجعلها تابعة لها بواسطة الوسطى وهذا كبراءة
الكفيل وكفيله ببراءة الاصيل لو قال عبدى او حمارى حر فالعبد حر واشباه الامر
او حمارى وجدارى او دارى ونحو ذلك مما ليس بقابل للحرية وسياتى نظيره في قول
على الف او على هذا الجدار البيت لان او لاحدهما على احتمال التعين حتى لزم التعيين

في مسئلة

في مسئلة العيدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما
يحتمله وان استحالت حقيقته وهما لا يجوزان الاستعارة عند استحالة الحكم فيكون
للشك والاصل اليقين لا يزول به وفي الواقعات اذا قال امراتي طالق او عبدي حر ثم
مات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفه
س حم وفي التسرى فيمن قال اذا تسريتك فانت حرة وهو اتخاذ الجارية سرية من
فعلية السر الجماع او فعولة من السرو الشرف او من السر الخفاء ضد العلانية بقلب
الراء الثانية ياء طلب الولد بان يجامعها ولا يعزل عنها شرط مع التحصين بان يمنعها
عن الخروج والبروز والاسكان بان يبوءها بيتا والاصل فيه عنده طلب الولد في العرف
والعادة وعندهما عدم انباء هذا اللفظ عنه لو علق العتق لدفع نقد لم يقتصر على
مكان العقد حتى اذا ما باعه ثم اشترى الزم ان يقبله ان احضرا بان قال ان اديت
الى فانت حر كمتى واذا والتخصيص بان يفهم من الاطلاق المنصرف اليه لاصالته
في الشرط لانه تعليق ولهذا لا يتوقف على قبول العبد وعندهما تخيير كقوله انت حر
ان شئت فيقتصر على المجلس الزم اى اجبر ومعنى الاجبار ههنا وفي سائر الحقوق ان
العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى نزل المولى
قابضا وفي الايضاح يعتق بالاداء من مال المولى لوجود الشرط فيرجع بالالف
عليه لان العوض لم يسلم له وان يكاتبه على الالف على ردو وصيف جاز ذا
او ابطلا جاز ذا اى المذكور وهو الكتابة ويقسم الالف على قيمة المكاتب وقيمة
عبد وسط فيبطل منها حصته العبد لانها بمنزلة المستثنى من بدل الكتابة لكون
العقد بيعا فاسدا في حق الوصيف للجهالة ويكون مكاتبا بما بقى لتحمل الجهالة اليسيرة

مقالة الامام الثاني

فى الكتابة حتى لو كاتب عبده على عبد يجوز وينصرف الى الوسط كما لو عين الوصيف
فاستحق وقالا انما استثنى قيمة العبد وهى لا يصح بدلا فكذا مستثنى فصار بمنزلة
ما لو قال كاتبتك على حصتك من الالف لو قسمت عليك وعلى وصيف وسط بخلاف
استحقاق الوصيف المعين لان ثمه صحت التسمية ثم تبطل بالاستحقاق وفى
حصة المستحق وهو نظير استحقاق العبدين المشتريين بعقد والمتنازع فيه نظير
شرا عبد وحر بعقد فانه لا يجوز فى حصة العبد ايضا والعجز ما لم يك عن نجمين
لم يجز النسخ ورد العين عن نجمين للكتابة ورد العين اى نفس المكاتب الى الرق
او ما فى يده من الاكساب الى المولى وبعد النجمين عنده وبعد الانتظار ثلثة ايام عند
رجاء وصول مال او فى الحال عند عدم الرجاء عندهما لا ينفرد المولى بالفسخ بل يفسخ
بالتراضى او بقضاء القاضى مكاتب المسلم بالخمر دفع المسلم فان الظاهر ان المسلم لا يكاتب
الذمى لانه عقد افاق اليه تلك الخمر عينها قبل الترافع الى القاضى فالعتق وقع كما لو دفع
اليه قيمتها ثم سعى فى الاصل اى بنفسه فانها فى العقد الفاسد هو الموجب الاصلى بمنزلة
المسمى فى العقد الصحيح ذا اى العتق باداء الخمر متفق عليه بين الثلاثة وعنهما فى رواية
اخرى ليس بعتق او معناه فى الاصل اى المبسوط ذا متفق وعنها فى غير رواية الاصل
بالخمس ليس بعتق ويمكن التوفيق بان الاتفاق فى صورة التعليق ونفى العتق فى اداء عين
الخمر فى صورة العقد الخالى عن التعليق مولى المولاة وانثى معتقه بينهما الاولاد منه
معلقه كمولى عتاقة لا ككونه عبدا او مكاتبا فهم لمولى الاب دون الام لان الراجح
بحاله وافتيا بعكس هذا الحكم لان المحكم اقوى من قابل الفسخ وتثبت النسبة فيمن
اى فى حق مقر قد اقر بنسب ولد بالابوة او معناه فى حق مولود قد اقر مقر بنسبه بالابوة

مع

مع امتناع نقل ام من ذكر المقر بانه ولده عن حالها الى امومة الولد له وصورته ولدت
عند مشتريها الاقل من ستة اشهر منذ بيعت فاعتقها المشترى دون الولد
ثم ادعى البايع الولد يثبت نسبه منه وحريته اذ كان العلوق عنده وان لم يكن بان
اشتراها حاملا وباعها لا يثبت حريته وعندهما ما لم تصر ام ولد له لم يثبت نسبه
وصورة اخرى باعها مع احد التوامين فاعتقها المشترى ثم ادعى البايع الولد الذى
عنده من التوامين يثبت نسبهما ويرد حصة الابن الذى باعه عن الثمن وينتقض
عتق المشترى فى الولدان كان العلوق عند البايع وان اعتقها دونه اخذه البايع ان كان
العلوق عنده وجوابها ما مر وصورة اخرى ولدت فبيعت او وهبت او كوتبت فادعى
الولد اب المولى يثبت النسب ويغرم قيمته وان لم تصر الجارية ام ولد له وفى بعض النسخ
زيدت لهذه الصورة وهو قوله باع قناة لا ابنها ثم اقر فيه اب البايع بالنسبة قر
وان يقل اعتقه عنى ففعل كان عن الامر لا من امتثل قال ابو يوسف رح اذا قال
اعتق عبدك عنى بغير شئ فاعتقه يقع عن الامر ويثبت الملك بالهبة وان لم يوجد
القبض لان الملك ثابت هنا بمقتضى العتق فيثبت بشرائط العتق وسقط اعتبار
شرط الهبة وهو القبض كما سقط اعتبار القبول فى البيع اذا كان مقتضى ابل اولى
لان القبول ركن فى البيع والقبض شرط فى الهبة فلما سقط الركن ثمه مع ان الركن
اقوى لان يسقط الشرط هنا اولى وقال ابو حنيفه ومحمد رضى الله عنهما يقع العتق
عن المامور لان الملك بالهبة لا يحصل بدون القبض ولم يوجد فلم يمكن تنفيذه من
الامر والقول يسقط القبض باطل لان المقتضى تقع للمقتضى اتفاقا فلا يصح جعله
تبعا لما لا يصلح ثبوته مقتضى والقبض ليس من جنس القول ولا دونه فى الرتبة

فتاوى عالم الربانى

وذلك ظاهر فلا يصح جعله ساقطا تبعا للاعتاق لانه انما يسقط به ما يحتمل السقوط في الجملة الا يرى ان البيع ينعقد بالتعاطي في الخسيس والنفيس في الصحيح وقد سقط الايجاب والقبول ومن قال لغيره بعتك هذا الثوب قاطعه فقطعه ولم يتكلم صح البيع ويسقط القبول كذا في شرح المنصور للمغني وسيأتي تمام الكلام في باب زفر ان شاء الله تعالى مرحس عبدان احدهما بين خارج وثابت والاخرين الثابت وداخل مع البيان الفائت بان قال في صحته لعبديه احدكما حر فخرج احدهما من عنده ودخل ثالث فقال ثانيا للثابت والداخل احدكما حر ومات قبل البيان الحاصل من المعتق للثابت الثلاثة الارباع بالاجماع والنصف للخارج بالاجماع ايضا والربع للداخل في فتواه لانه لا نصيب له من الكلام الاول واما الثاني فتردد بين حال الثبوت انشاء وبين حال السقط اخبارا فعند التوزيع للحالين ثبتت نصف عتق وبين الثابت فله نصف النصف وهو الربع كما ان للثابت ذلك منه والنصف فيما قاله شيخاه لان العتق لم ينزل في الثابت بالايجاب الاول لان الثابت عين من الاولين والنازل بالايجاب الاول عتق في المنكر فكان الايجاب الثاني صحيحا من كل وجه واقعا بين العبدين فيقبل حرية رقبة كاملة بين الداخل والثابت فيصيب الداخل النصف والثابت النصف الا ان نصف هذا النصف لاقى الحرية في الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول فيبطل والنصف الاخر منه لاقى الرق فيه فصح فبهذا الطريق اصابه من الثاني الربع دون النصف ثم في جعل ابي يوسف العتق المبهم نازلا في المحل وفي بناء المسئلة على هذا النزول وعدمه وعلى تجزي الاعتاق بسط بطلب الطالب الحريص في المطولات وان قال ذلك في مرضه فان خرج قدر ما عتق وهو رقبة

وثلاثه

وثلاثه ارباع رقبة عندهما او رقبة ونصف رقبه عند محمد من الثلث واجاز الورثة فالحكم ما مضى وان لم يجيزوا ولا مال سوى العبيد بضرب كل منهم بقدر حصة وحصة الجميع باعتبار الارباع سبعة فباعتبار كونها ثلثا يكون جميع المال احدا وعشرين فيسعى الثابت في اربعة وكل من الخارج والداخل في خمسة ويعتق من كل منهما سهمان ومن الثابت ثلاثة اسهم وعند محمد حصة الجميع بذلك الاعتبار ستة فيكون جميع المال ثماني عشر ويسعى الثابت وثلاثه ويعتق منه ثلاثه والخارج في اربعة ويعتق منه سهمان والداخل في خمسة ويعتق منه سهم. لو ادعى على الشريك في الامة بان استولدها فاستعظمه ستعظمه الشريك وانكره فالنصف موقوف عن خدمة سيدها بالاجماع ونصف المنكر سعاية حتى تعتق باعطاء النصف قيمتها المنكر ولا سبيل للمقر عليها الا خدمة ففكر وعندهما تخدم المنكر يوما ويرفع عنها الخدمة يوما ونصف كسبها للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم طعام كسب فنصفها على المنكر لو اعتق العبد على خدمته حولا فقبل العبد ومات العبد عن ساعته او المولى قبل الخدمة فانه اي المولى يرجع او الوارث في نعمته اي في مال العبد مثل استحقاق الجارية في بيع نفس العبد منه بجارية ومثل المعتق الذمي العبد الذمي ومعتق العبد على الخمر اذا اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا تلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تامل تدر تامل تدر ان الاصل ان بدل العتق متى تعذر تسليمه يرجع بقيمة البدل عن وفاء لاكثر يقتل لا عن وفاء مكاتب يقتل عمدا عن وفا فان القصاص فيه للمولى وان كان له ورثة احرار والوارث المولى جملة حاليه يفيد الحصر بالتعريف والتقديم لكن له وارث غير المولى فانه لا قصاص فيه وان اجتمعا فلا يقتص ذا اي القاتل لان اشتباه جهة

الولاية كاشتباه الولى خلافا لهما لان اختلاف السبب لايعتبر عند اتحاد الحكم وعدم
المنازعة بمنزلة ما اذا قال لك على الف من ثمن عبد وقال المقر له لابل قرض فانه يلزمه
ح س وان يقل للعبد وهو ينطق وهو ينطق اى والحال ان المولى ينطق باللسان بقوله
انت لله ولا يقتصر على القول بالجنان فليس يعتق وان نوى العتق والحلاق النظم يشير
اذ هذا الاطلاق لان هذا الوصف ثابت له قبل العتق كما فى قوله انت عبد الله ونظر
ابو يوسف الى ان خلوص الاضافة الى الله تعالى الذى يقتضيه لام الاختصاص انما يكون
بزوال ملك الخلف وفى الواقعات ولو قال ثلث مالى لله فالوصية باطلة على قول
ابو حنيفة وعند محمد جايزه ويصرف الى وجوه البر وهذا على ما لو قال لعبده انت لله
فى قول ابى حنيفه لايعتق وعند محمد يعتق ان اراد العتق وان اراد به لله ساير الناس
فهو صدو لا يعتق وجاز فى احدى الروايتين عند لو كاتب بالعين ولا الحاصلة
فى يد العبد الماذون بالكسب والتجارة نحو الثوب والدابة والارض كالدراهم
ولدنا نير وفى كتابته على عين فى يد الغير واجازته روايتان ولا يجيز يعقوب
فى احد الروايتين عنه ويروى عكس ذا اى تجويز يعقوب ومنع ابى حنيفه وجه المنع
سلامة العين للمولى وعدم جواز الكتابة بغير بدل ووجه التجويز كون العين مختص
بالعبد بالتسمية كالمنسوب فى الكتابة س م لو قال ان كلمته فانت حر اختلاف الآخرين
فقال قد كلمنى فلان بما يسر ويفرحه بالعتق او بما يسر وسهل له من الكلام
ويشهد ابناه به فذاك رد والعتق لم يثبت اذ المولى جحد منفصل بلم يثبت او يشهد
وان مولى القن والمدبر لو قال شخص منكما اى احدكما محرر فالعتق للقن كما اذا
قدم التدبير وقال احدكما مدبر والاخر حر وعند محمد يتبع العتق فيهما بالموت بلا بيان

ونصف

ونصف القن مدبر ايضا كانه التزم تجزى العتق والتدبير ظاهرا وليس كذلك
وانما صاحبه مدبر فالعتق للقن على التقرر وانما التدبير وصف الاخر ولم يشيعا
فيهما فاستبصر والعبد بين اثنين لو حرره هذا وذاك معه دبره فضامن لنفسه
من حررا قنا لمن دبر لا مدبرا لا مدبرا لبطلان التدبير فى جنب العتق وقال محمد
صح فى الابتداء ثم لغا لغلبة العتق فيعتبر فى ح س م جارية اثنين يقول واحد
شريكى استولد وهو جاحد يغرم نصف ما جنته المنكر والنصف موقوف يقول
الاكبر قال الاكبر اى ابو حنيفه رح لان الكل لو كان موقوفا كانت الجناية موقوفة
عنده كما مر فى بابه فالام موقوف وقالا يسبق البيت وادت الموقوف عند الثانى
لان الكل او كان موقوفا كانت الجناية عليهما عنده واعطيت الكل لدى الشيبانى
لانها تسعى للمنكر ولا تخدم واحدا منهما بمنزلة المكاتبه لما مر فى بابه ونصف المنكر
سعاية لا خدمة البيت ولو جنى عليها يكون النصف موقوفا عنده وعند ابى يوسف
النصف لهما وعند محمد الكل لها والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعله يوم كذا
بفعله اى بفعل فلان وذا بترك الفعل فيه ومضى والفعل لم يبد ولا الترك بدا
ومضى اى اليوم والفعل لم يبد لو احد منهما بان اتفقا انهما لا يدريان انه فعل ام
فالنصف لا بالمجان حر وسعى اى بلا بدل فى نصفه بكل حال لهما فى يسارهما
او اعتبارهما او يسار احدهما واعسار الاخر بناء على قوله وما عنى المعتق حما يمنع
سعاية العبد البيت كذا لدى الثانى ولكن لا يرى سعاية لذى اليسار منهما
لذى اليسار اى عند اليسار منهما اما عند يسار احدهما فهو يسعى للموسر فى ربع
قيمته ولا يسعى للمعسر وغير البيت بعضهم ولكن راى سعاية لذى اليسار منهما

لا لصاحب الاعشار عند اختلاف الحال وبعضهم قال ولكن لا يرى سعاية لذى
العسار اى لصاحب الاعسار وذكر فى الطلبة الغسار غير مسموع وهو خطا محض
وان ارتكبه المرتكب لمزاوجة اليسار وهو لدى الاخر يسعى لهما فى الكل حال الفقر
لا حال الغنا فى الكل اى فى النصف لهذا وفى النصف لهذا محمد يعتبر جهالة المقتضى
عليه بمنزلة تعليق كل واحد منهما بذلك الفعل ولترك عتق عبد نفسه الحالى
عن الشركة الا انهما قالا هذه الجهالة ترتفع بالتوزيع على ان المقتضى له معلوم بخلاف
المثال فان كلا من المقتضى عليه والمقتضى له مجهول فيه مدبر كاتبه مولاه ومات
لا مال له سواه فى ثلثى القيمة او كل البدل يسعى وهذا مذهب لصدر الاجل
وهو لدى يعقوب يسعى فى الاقل من ذا وذا بلا اخيار يحتمل كذا الذى الاخر قد جعل
مكان كل بدل ثلثى بدل بلا اخيار لعدم تجزى الاعتاق وقدم الكلام فيه فى قوله
مكاتب دبره مولاه البيت لو كاتب المرتد عبدا وقتل عندهما جاز وقال بضمحل
وقتل او مات على ردته وكالاصحاء راه الثانى اى يعتبر من جميع المال وكالمرض
عدة الشيبانى اى يعتبر من ثلث ماله فى الحقايق ذ لو شهدا اعتق بعض هو
لا عينا ولكنا نسينا قبلا مثل قوله فى الطلاق لو شهدا طلق بعض هولا عينا
البيت والعتق لو علق بالتسرى صح وكان الفعل فيمن يشترى بالتسرى مطلقا
بان قال ان تسريت جارية فهى حرة او قال لامة الغير ان تسريتك فانت حرة صح التعليق
او العتق حال كون فعل التسرى ووقوعه فى جارية اشريها او تقديره والعتق لو علق
بالتسرى وحصل فعل التسرى فى جارية اشتريها صح العتق كما فى وقوع التسرى
فى جارية كانت فى ملكه وقت التعليق لان التعليق وان لم يصح الا فى الملك او مضافا

الى

الى سبب الملك نحو الشرى الا ان الشرى لما كان مما لا يصح الا فى الملك كما ذكره ذكر الملك
كانه قال ان ملكت وتسريت لا كقوله ان وطئتك وجارية فحرة وباطل للرجل اى الشخص
المخاطب بالشرايع يعنى العاقل البالغ اعتاقه ابن عبد المكاتب الموجود فى الكتابة
او المشترى لا كاعتاقه المكاتب ولا كاعتاقه ابنه الذى كاتبه معه كتابة واحدة لان
فيه ابطال حق المكاتب فى اكساب الابن قلنا المقصود من اكسابهما حصول عتقهما بعجلها
بدلا وقد حصل بعض المقصود واستغنى عن بعض الاكساب ولو اعتق المكاتب سقط
البدل عن الكل وكذا لو ابراه عنه لان الابراء فى معنى الاعتاق لكن المال يبقى عليه دينا
اذا قال لا اقبل لان هبة الدين مما ترتد بالرد فيجعل الكتابة باقية فى حق المال كذا
فى شرح ابن الملك ولو جنى مكاتب مرارا قبل ان يقضى للاولى تكررت قيمته تكرارا
كما لو كان بعد القضاء للاول قلنا الفرق ان بالقضاء للاول صار دينا عليه مطلق
وصارت قيمته فارغة والثانى شغل مبتدأ واما قبل القضاء فلم يكن مانعا
عن الاولياء الا رقبة واحدة لامتناع دفعها فلا يغرم الا قيمة واحدة ولو جنى
مكاتب وهو خطا يؤخذ للحال ويباع فيه بعد العجز من غير قضا اى اذا عجز قبل
ان يقضى عليه بالقيمة كعجزه بعد القضا وعندنا غير مولاه بين الدفع والفدا بمنزلة
القن من الاصل لا يؤمر المولى بدفع او فدى ووارث مرتد تولى الوارث عبده اى
عبد المرتد كتابة فالقتل يمضى اى يتم عقده للكتابة اعتبار بارثه بعد الردة
بطريق الاسناد اليه من وقت القتل ونحن لا نقول بالاسناد مكاتب يلحق
بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتته حتى يؤدى بدل الكتابة من كسبه
للعتاق ووقف قبيل اللحوق اعتبارا يكون اللحوق بمنزلة الموت فى قولنا حتى يقال لو تلف

كما فى الحر اى قتل او مات ويؤدى ح او يعود مسلما ويؤدى بنفسه رعاية لحقيهما
لو قال ان مات فلان او انا فانت حر فهو تدبير لذا اى او مت انا لان عتق يعلق
بموت كل منهما على الانفراد قلنا نعم الا ان احتمال موت فلان قبل المولى قايم فلا
يكون شرطا كاينا لا محالة فيكون مدبرا مقيدا وفى هذا الكلام تنبيه على ان مقتضى
اوهنا ان يكون معنى الكلام ان مات فلان قبل موتى فانت حر بطريق التعليق
وان مت انا قبل موته فانت حر بطريق التدبير على ان التعليق غير المكرر بشيئين
بتعاقبين غالبا غير معلومى الترتيب تعليقا على الانفراد يقتضى القبلية فى كل من
المعلق به نحو قاله ان مات فلان فانت حر من جميع مال وان مت انا فانت حر من ثلث
مالى فلا ينافى قول ابن الملك فعلى هذا التعليق كان ينبغى ان يقول او انا قبله اذ بدون هذا
القيد لا يطابق تعليله لمدعاه كذا جوار قبل موتى بكذا فلا يجوز فيه بيع وشرى
من الاوقات لانه تعليق العتق بالموت وهو التدبير المطلق ان تعليقه بشرط قد لا يوجد
ليس بتدبير مطلق وذلك بان يموت قبل تمام ذلك الوقت فيقبل الفسخ بالبيع
والشرا مدبر الذمى الذى حر حين يحكم عليه بالقيمة حين يسلم حر وقلنا انه
مكاتب ما لم يسلم فانه يطالب بخلاف القن فانه يؤمر بازالته بالبيع والاصل
دفع الذل عن المسلم وحفظ حق المولى مهما امكن رعاية للجانبين قلنا رعاية الجانبين
لا تستقيم فيما قلت عند افلاس المدبر وانما يستقيم فيما قلنا لاندفاع الذل
لحديه يدا وبقاء حق المولى فى كسبه وان يقل اعتقه عنى بكذا لا يقع الاعتاق عنه
باقتضا اذا قال لغيره اعتق عبدك عنى بالف درهم فقال المامور اعتقت وقع
العتق عن الامر عندنا وعليه الالف خلافا لزفر لانه لا لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم

بالحديث

بالحديث فيزاد البيع على هذا الكلام اقتضاء تصحيحا للكلام فكانه قال ح عبدك
هذا منى بالف وكن وكيلا عنى باعتاقه فيكون امرا بالبيع منه وبالاعتاق عنه جميعا
فيثبت بشروط المقتضى وهو العتق لانه لما ثبت ضمنا وتبعا له كان المنظور اليه
الاصل المتضمن دون التبع حتى يسقط اعتبار القبول فيه ولو كان الامر ممن لا يملك
الاعتاق لا يثبت البيع بهذا الكلام ولو كان العبد ابق يعتق عن الامر لان كونه مقدور
التسليم شرط البيع لا شرط العتق ولو صرح المامور بالبيع بان قال بعته منك بالف
فاعتقته لم يجز عن الامر بل كان مبتديا ووقع العتق عن نفسه لان شرط المقتضى
ان لا يصرح به والا لم يبق مقتضى فيكون مستقلا معتبرا شروط نفسه لخروجه
عن التبعية غ وملكه ذا الرحم المحرم فى غير الولاد فاعرف المحرم بالجر نحو الاخ
والعم كالرحم الغير المحرم نحو بنى الاعمام والاخوال وكالمحرم الغير الرحم نحو زوجة ابنه
وابنه لا كقرابة الولاد نحو الوالدين والمولودين لانه لا بعضية قلنا انها صينت عن
ادنى الذل وهو الاستفراش لادايه الى القطيعه المحرم فلان يصان عن اقويهما
وهو الاسترقاق اولى وفى عبيد ثلاث متساوية فيتهم اعتقوا ولم يسع فى مرض الموت
للكل ثلث المال حكم بالقرع وكيفية القرعة ظاهرة فانها طريقه مشروعة كان يفعلها
النبى عليه الصلوة والسلام فى نسائه اذا اراد السفر بواحدة منهن وقلنا التساوى
فى السبب يوجب التساوى فى الاستحقاق والفرق ان التعديل فى القسم لا يمكن فى السفر
بالتوزيع اذ الحاجة كانت ماسة الى احديهن وفى اخراج كلهن خرج وكذا فى المناوبة
اذ الاسفار لم يكن متساوية الازمان ولا معلومة الاعداد ولا بالمحاسبة اذ مصاحبة
السفر ليست بمساوية بمصاحبة الحضر وحينئذ يسقط القسم الا يرى ان لهم

جواب امام الشافعى

ان يستصحب واحدة منهن فى تلك المسرة الا انه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك
لتطييب قلوبهن رعاية للاولوية والافضلية لو قال لامته انت طلاق وقد نوى
او باين به العتاق صح نيته وقصده واستوى اى تم العتق واستقر او استوى
الطلاق مع العتاق فى الوقوع بهذا اللفظ او استويا فى صحه استعاره لفظ كل
واحد منهما للاخر واستعماله فيه اذ المناسبة والمشابهة بين الشيئين يقوم
بالطرفين بمنزلة التشابة بين الحسنين فى كونهما ابنى على قلنا ذلك انما يكون فى اتصال
الحكم بالعلة للتلازم بينهما واما اتصال الفرع باهو سبب محض فلا يجزى فيه
الاستعارة السبب للحكم للزوم السبب للحكم من غير عكس وتمام التقرير والبيان
فى موضعه فى الاصول من ولدت من زوجها الذى عقد ثم اشتراها لم تصر ام الولد
الذى عقد عقد النكاح فيكون تاكيدا او عقد قبله وقصد به شراءها ثم اشتريها
بعد الولادة او عقد عقد الشرا بعدها فيكون اشتراها تاكيدا وبيانا اعتبر كون الولد
رقيقا وقت العلوق كما اذا ملك الزانى التى علقت من زناه قلنا المعتبر فيه الجزئية
المؤثرة فى النسبة وثابت نسبة مولود الامة من مالك اقر بالمجامعة اقامة للسبب
مقام المسبب قلنا السبب الصالح للقيام مقام المسبب الفراش ولا فراش بدون
ثبوت النسب الا بالنكاح ففى حق الامة ثبوت النسب بالسكوت موقوف على الفراش
والفراش موقوف على ثبوت النسب بالاقرار والدعوة فجريا التوقف تتعاير تان
فلا يكون دورا وعن ابى حنيفه رضى الله عنه اذا وطى امته وحصنها ولم يعزل
عنها فعليه ان يدعى نسب ولدها وعن محمد رح ينبغى ان لا يدعى النسب اذ لم يعلم
انه منه ولكن يعتق ولدها وتعتق بعد موته احتياطا من الجانبين كذا فى الكافى

وهذا

وهذا لمحمد قول ابن الملك ان علوق الموطوءة فى العتق المبهم بيان اتفاق الحصول معنى
الاستيلاد وظهورا انها غير مرادة بالاعتاق ثم ان كون الاستيلاد فراشا وسطا
انما هو فى الامة المختصة والمباحة للوطى واما المشتركة بعد استيلاد الشريكين معا
والمحرمة بالمصاهرة فلا فراش فيها وان ثبت النسب بالدعوة كذا فى المحيط وفى القنية
ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له فى نفس الامر وانما يشترط
دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتقه والمجنون مع عدم الدعوى منهما
وباقراره عبده امته منه ثبت امية الولد اذ اثبت ولادتها حيا او سقطا مستبين
الخلق ويضمن العقر الذى يستولد جارية الابن ومن يراود تاكيد للاستيلاد
وتتميم للبيت واشارة الى ان الاب وطئها فولدت فادعاه فانها تصير ام ولده
صدقه الابن او كذبه ويضمن الاب قيمة الجارية لا قيمة الولد ولا قيمة طعام الابن
اذا اكله اتفاق وهذا اذا دامت له ولاية التمكن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
حتى لو حبلت فى غير ملك الابن او حبلت فى ملكه ثم خرجت عن ملكه ثم عادت الى
ملكه لم يصح دعوته الا ان يصدقه الابن فان صدقه ثبت نسبه منه ولا يملك
الجارية ويعتق الولد لزعمه انه ملك اخاه للشافع ان حكم الاستيلاد ضمان العقر
كما فى دعوة احد الشريكين فى الجارية المشتركة واجمال دليلنا استناد الملك الى
ما قبل الوطى ليصح الاستيلاد اذ لا يصح بدون شائبة الملك بخلاف احد الشريكين
وتفصيله فى المطولات والجد بمنزلة الاب فى هذا الحكم عند مجئ الولد لاكثر من ستة
اشهر من وقت موت الاب ورقه وكفره بمنزلة موته كذا فى الكفاية توسم القائم
معتبر الا اذا رجح شبه من كفر معناه اذا ادعى الشريكان معا نسب ولد الجارية المشتركة

بينهما بترجح الاب على الابن والمسلم على الذمى والذى حبلت فى نكاحه قبل شركتهما ملكا
اتفاق واذا استويا ما لا يعتبر قول القائف حين الحق اسامة ابن زيد الى ابيه لما
نظر الى اعقابهما وعندنا يثبت نسبه منهما ويضمن كل عقر نصيب الاخر وقيمته
لقول عمر هو ابنهما يرثهما ويرثانه وسرور النبى عليه الصلوة والسلام كان لانقطاع
طعن الكفار فى نسب اسامة باعتقادهم ان قول القائف حجة وهذا فى ظهور الحبل
فى ملكهما اما اذا ملكاها حبلى فيثبت النسب منهما ولا يجب على كل منهما العقر لعدم
الوطئ فى الملك ويجب عليه نصف قيمة الولد ويثبت لكل منهما فيه الولاء لانه
تحرير على ما عرف فى موضعه كذا فى التبيين كتاب المكاتب خ سم مكاتب — مقالة النعمان
النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لربه بناء على تجزى الاعتاق لانه
فرعه وعندهما كل كسبه له بناء على عدم التجزى مستأمن يبتاع عبدا مؤمنا
يعتق ان اخرجه من ههنا مؤمنا او ذميا كذا اذا اسلم عبد ثمه فابتاعه المسلم
او ذو ذمة عبد الحربى فاتباعه ولا يعتق بمجرد الاسلام عندهم لانه وان كان مستحق
الازالة لكن لم يوجد ما يمكن تعليق الزوال به مسلم او ذو ذمة او حربى كما اذا غنمه
المسلمون وكما اذا اسلمت امراة الحربى ثمه حيث تبين بثلاث حيض قبل التفريق وموضع
المسئلتين كتاب السير ولكن ذكر فى المبسوط فى كتاب المكاتب على وجه التفريع
مكاتب اوصى بثلث وعتق فمات بعد العتق فالموصى به من المال المكسوب بعده
لا يستحق كما فى المكسوب قبله لا كما فى قوله اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالى والاصل
ما مر فى قوله لو علق الحربى والعبد البيت م خس كاتبها واشترط الخيار له — فتاوى عالم الريان
فولدت فى مدة الخيار فهلكت فيها فى نسخة المصنف فبطل اى الكتابة مبطلة خياره

لانفساخها وفى بعض النسخ فابطله اى هلاكها ابطل عقد الكتابة لان المعقود عليه
فات فى مدة الخيار كما فى البيع وابقيا خياره وعقده فان اجازها يسعى الولد على نجوم الام
ويعتق هو وواتها فى اخر حيوتها وابطلا ما هو حق عنده اى ثابت لان عقد الكتابة مندوب
اليه شرعا فيبقى ما امكن وقد امكن بان يقوم الولد مقامها بخلاف البيع فان ولد
المبيعة لا يقوم مقامها مات مريض كاتب العبد على الف يساوى نصفها الى كذا
يساوى العبد اى قيمتها نصفها اى نصف الالف بتأويل الدراهم كالعكس بان كان
كان بدل الكتابة نصف قيمة العبد ان لم ينقص ينقض ثلثى قيمته حالا والباقى الى
الاجل لان لم ينقض ثلثى المشروط من كتابته حالا والثلث الى اجله خ س — الذى تنازع الشيخان
وجائز كتابة العبد على عين له فى يده ان قبلا عين له اى من كسبه بان كان ماذونا
فى التجارة وكسبه قبل الكتابة لانها كتابة على بدل معلوم مقدور التسليم وروى
ابو يوسف عنه انها لا يجوز لانها انما شرعت على مال مكتسب للعبد بعد العتق المراد
بالعين ما يتعين بالتعيين نحو الثوب كالدراهم فى يده وهى كسبه وكدراهم معلومة
لغيره ولو كاتبه على عين فى يد غيره فعنه انها جائزة حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان
عجز عن تسليمها رد الى الرق وعن ابى يوسف ان اجاز صاحب العين العقد وجب تسليمها — اختلاف الاخرين
والا وجب تسليم القيمة وعن محمد ان اجاز صاحبها العقد جاز والا لا س م
مكاتب اثنين وذا بحصته اعتق فالباقى على كتابته اعتق وهو موسر واعتقاه
ثم ثانى فرفته قد جعل المضمون نصف قيمته فالمضمون نصف قيمته كالقن لانفساخ
الكتابة بالاعتاق حتى اذا قبله رجل غرم القيمة دون بدل الكتابة بالاتفاق وان كان معسرا
يسعى العبد فى النصف واوجب الاخر فى ذاك الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل

ضمانا او سعيا لكونه متيقنا بمنزلة مكاتب اعتقه مولاه مريض فمات مديونا حيث يسعى
في الاقل من قيمته ومن بدل الكتابة ولا يتاتى قول ابي حنيفه لقوله بالتجزي فيتعين عنده نصف
بدل الكتابة ضمانا او سعيا فعلى هذا موضع المسئلة باب ما تفرد كل واحد ح س م
الذی یختص کل واحد بمذهب
والباقي ياتي في النسخ بالواو والفاء اى فالشريك الباقي او النصيب الباقي واعتقاه
اى حكما يعتقه وافتيا بذلك ثاني فرقته اى ثاني فرقة الباقي او ثاني فرقة الباب على طريق
الاضافه بادنى ملابسه نحو ما في قوله على كتابته والفرقة العليا الثلاثه وثانيهم
ابويوسف ذلك اى سبب الاعتاق والاصل ما مر قبيل ز ولو قضى اى ادى وسلم في
جواب امام زفر
فاسد المكاتبه اى في الكتابة الفاسدة نحو ان كاتب على الف على خدمته ابدا وقيمته خمسة
للعتق ولاجل حصوله ما شارط فيه اى المشروط في عقد الكتابة صاحبه ومالكه وذلك
اى المشروط فوق قيمة المحل للعقد وهو العبد كان له استرداد اى للمكاتب ذلك الفضل
على القيمة من المشروط كما ان للمولى استكمالها لو كان الالف انقص منها كما في البيع الفاسد
قلنا العتق انما حصل بحكم الشرط وبدون تمام الالف لا يوجد الشرط وباسترداد
بعض الالف يبطل بعض الشرط بخلاف البيع فان الشرط فيه غير مراعى بل اعتبر فيه
العقد فلا يوجب اكثر من القيمة ثم انه انما يعتق عنده اذا كان المسمى من جنس القيمة
اما اذا كان غير القيمة نحو ان يكاتب مسلم عبده على خمر فانه لا يعتق باداء القيمة اتفاق
لان البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة ولا يعتق المكاتب باداء غير البدل وعند يعتق
باداء الخمر صرح بذكر الشرط اولا وفي غير ظاهر الرواية عن ابي حنيفه رح اشترط النص
على الشرط وعند ابي يوسف يعتق باداء قيمة الخمر ايضا وانما قيدنا بالمسلم لانه لو اسلم
بعد الكتابة لا يعتق باداء الخمر اتفاقا والفرق مذكور في التبيين وعبارة الكنز واى اسلم له

قيمة

قيمة الخمر وعتق بقبضها وبينها وبين عبارة التبيين فرق معتبر ولو كان المسمى غير مال
من كل وجه نحو الدم والميتة والخنزير فانما يعتق باداء نص على الشرط ويعتق باداء قيمة نفس
المكاتب اذا كوتب عليها لان جهالتها جهالة فاحشه وقدرا انما اثرت في فساد العقد
لا في اعتبارها فيه بخلاف ما لو كوتب على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب وحيثما عتق
المكاتب بغير وصول البدل الى المولى يسعى في قيمته بالغة ما بلغت غير ناقصة
عن المسمى لرضا المكاتب بالمسمى وعدم رضا المولى بعتقه مجانا وتعذر رده الى الرق
لوقوع العتق بحكم الشرط كاتب عبدين كتابة واحدة على ان يحرزا عتقا ويناله ان اديا
عتقا ومهما عجزا بدل الكتابة ردا الى الرق فادى واحد نصفا فذلك المؤدى للعتاق
واجد ونايل له مثل ما مر في الطلاق في قوله وان يقل ان شئتما فانتما كذا البيت لا كقوله
ان دخلتما هذه الدار فانتما حران حيث لا يعتق احدهما بالدخول وحده واصلنا ما مر
ان حكم الشرط لا ينزل الا بوجود تمامه وهو اعتبر العقد دون الشرط ع لو كاتب العبد
جواب امام شافعی
الصغير بهدر وجاز بيع الذي يدبر العبد الصغير الذي يعقل لان البيع سالب
والشرا جالب كالذي لا يعقل فان القبول لا يتحقق منه حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق
ويسترد ها ما دفع وهو بناء وعلى انه من اهل التصرف عندنا خلافا له وجاز بيع
الذي يدبر مطلقا كالمقيد عند الحاجة لفعل النبي عليه الصلوة والسلام كما في ساير
الوصايا وساير التعليقات فان التعليق عنده وان كان يمنع الحكم دون السبب الا ان
السبب لا يمنع التصرف بدون الحكم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام المدبر لا يباع
ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث وهذا محكم وفعله انه لا يكون حجة عندنا
لاحتماله الاختصاص او وقوعه لمعنى خفي لم يدركه الراوي يحتمل الاجارة في المقيد

وصدوره وقت جواز بيع الحر واما قضية التعليق فانه وان كان يمنع السبب والحكم عندنا
الا ان العتق بما ينزل بادنى سبب نحو ان الحديد ندرى بادنى شبهة وينعقد سببه لازما
حتى لا يجوز ابطاله فقلنا ههنا ينعقد سببا للحال ويتأخر الحكم الى ما بعد الموت ضرورة
تنافى الموت الاهلية ولزم بطلان السبب بعده وباطل كتابة بلا اجل كما قلنا فى السلم
ولابد من نجمين لان البدل يؤدى من الكسب لنا اطلاق النصوص المقتضية جوازها
فلا فصل فوهم القدرة بالاستقراض يكفى بمنزلة الثمن فى شرى المفلس بخلاف السلم
لان المسلم فيه معقود عليه فلابد من القدرة عليه تحقيقا او تقديرا وفيه حتم
حطه ربع البدل اعتبارا بظاهر الامر بقوله تعا واتوهم من مال الله الذى اتيكم قلنا
مع انه يحتمل الاعانة بفك رقبته بمال الزكوة محمول على الندب بمنزلة الامر بالكتابة
وموت من كوتب فسخ العقد يموت عن ملاءة او فقد عن ملاءة بالمداى غنى
بالقصر كالموات لا عن وفاء للتنافى بين العجز والضعف الذى هو الموت وبين القوة
التى هى العتق بعد الموت ولعدم الاداء قبله قلنا نجعله حيا تقدير الحاجة الى العتق فى
حق اولاده واكسابه بمنزلة موت المولى حيث عقد الكتابة لحاجته مع ان الموت انفى
للمالكية وباقى القدير يفهم مما مر فى المدبر ولم يجز كتابة على نعم بلا بيان وصف ماسمى
نعم مر نظيره فى قوله ولا يجوز الحيوان المبهم مهر البيت كما فيما لم يبين جنسه نحو دابة
كتاب الولاء خ سم ينبغى ان يعلم قبل الخوض فى المسايل ان ولاء الموالاة لا يثبت — مقالة النعمان
بمجرد الاسلام من شخص على يد احد بدون عقد الموالاه وان الظاهر ان يرث الاعلى
من الاسفل ويعقل الاعلى جناية الاسفل من غير عكس غير ان التوارث يجرى من
الجانبين اذا شرط ذلك وان كون الاسفل مجهول النسب والاسلام على يد من تواليه

ليس

ليس بشرط ان والت المراة ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت او والت على نفسها
وعلى ولدها الصغير او اقرت بولايتها شخص وفى يدها ولد صغير لا يعرف ابوه تبعها
الولد فى ذلك لان الصفات الحكمية الثابتة فى الامهات يسرى الى الاولاد وقالا لا ولاية
للام على ماله فكيف على نفسه وهو يقول الولاء بمنزلة النسب نفع محض كقبول الهبة
وان اقرت انها معولاة ذا يلزم فى الطفل الذى فى يدها
والظاهر ان المسئلة الثالثة تشتمل ولاء الموالاة والعناقة وان اقر بولاء العتق فقال
بل والبتنى بالحق اى على سبيل الجد دون الهزل ثم اراد الانتقال عنه اى المقر فان ذلك
الانتقال لا يجوز منه لتصادقهما على اصل الولاء مثل من اقر بنسب كذا اذا كذبه فيما اقر
اقراره لغيره لا يعتبر المقر له فى الولاء اصلا بان قال ما اعتقتك ولا اعزمك ثم
اقر بالولاء لاخر بناء على ان الثابت عندهما ولاء المواة لاة وهو يقبل النقل لانه يثبت
بالتصديق فيثبت بقدر ما صدقه وعنده ولاء العتاقة وهو لا يقبل النقل لان المقر
يعامل باقراره لانه يحق فى زعمه وفى زعمه عليه ولاء العتاقة حتى لو كان على القلب فله
ان يتحول لان الثابت هنا ولاء الموالاة بلا خلاف لان التصديق يعمل فيما اقر به س حم — مقالة الامام الثانى
عبد لانثى اعتقته قد هلك وهو ابا الموالات والابن ترك عبدا وام لانثى او ذكر
والتخصيص بالانثى لدفع توهم ان بنات المولى ما لم ترث من المعتق جاز ان لا يرث ابا المعتق
وابنها والابن اى وابنها فماله بينهما اسداسا ويحرمان الاب عند ا سدسه للاب
والباقى للابن لان الاب مع البنت عصبة فكذا مع الابن الا ان مع الابن صار صاحب فرض
لكن فى حق الميت عصبة وقالا لا يظهر عصوبة الاب مع الابن كذا فى الشروح والوجه الا
وجز فيه كونه بناء على ان الولاء ميراث ام ما به الميراث ولقد اطنب المصنف حيث اداه
بالبيتين مع انه يحتاج الى زيادة تأمل فى استخراج معناه لعدم تعيين نصيب

كل واحد منهما ولتجريد الابن عن الاضافة الصريحة ولايقاع السامع فى وهم التخصيص
بالانثى لفايدة دفع وهم واه وقد ذكرناه فى نظم الفرائض بقولنا ابقى ابا المعتق وابنه
فى مذهب يعقوب له السدس نفى ولو كان الاب جدين له شئ وفاقا فاحفظ المسئلة
ثم قال الفاضل امين الدوله لانقل عندى فى ابن الابن لكن الاظهر ان ترث ابن الابن عند
ابى يوسف ايضا لانه اشبه بالابن من الجد بالاب حيث لم يكثر استعماله باسم اخر
بخلاف الجد وايضا يحجب ابن الابن الاخوة وفاقا وفى حجب الجد خلاف لو اعتق الحربى عبدا
مثله فى دار هم كان ولاؤه له وخلاه لان الولاء لمن اعتق وقال محمد ان احكام الاسلام
لم يجز عليه وقال ابو حنيفة وايضا انما عتق التخلية دون الاعتاق بمنزلة المراغم
فله ان يولى من شاء واما اذا اشتراه المسلم الداخل دراهم او من اسلم ثمه فاعتقه فانه
يعتق قبل التخلية استحسانا ويكون ولاءه له عند ابى يوسف اعتبارا برائه فى اعتاق
الحربى واستحسانا بالخبر خلافا لابى حنيفة وان اسلم العبد لعدم جريان احكام الاسلام
نحو قوله فى قبل بعض الاسراء بعضا البيت ومحمد معه فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى
لانه لم ينقطع عنه احكام المسلمين غ ولا ترث بالموالاة ولا عقل بها وباطل جواب الشافعى
هذا الولاء وبطل هذا الولا لان الارث اما الفرض او التعصيب ولم يوجد ولنا
قوله تعالى الذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والاية فى الموالاة د قال لعبده
انت حرة او لامته انت حر يعتق لان عتق الرجال والنساء واحد ولو قال لرجل يا زانيه
لا يحد لان زنا النساء من الرجال لا يتصور فلا يكون قذفا موجبا للحد كما لو قذف
المجبوب ولو قال عبيد اهل مكان كذا احرار ونساؤهم طوالق وهو من ذلك المكان
او قال كل من دخل هذا المكان ولم ينو عبده وزوجته قال ابو يوسف فى نوادره لا يقع العتق

والطلاق

والطلاق وهو المختار للفتوى وقال محمد فى نوادر ابن سماعة يقع وقدم فى مقالات
الامام الثانى فى كتاب الطلاق ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده بالاتفاق ولو
قال كل رجل قد اعتق عبده فاشترى عبدا لا يعتق بالاتفاق ولو قال كل عبيد فى هذه
الدار احرار عتق عبيده بالاتفاق قال لامتيه احديكما حرة ثم قال اعن هذه عتقت
الاخرى ثم قال لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وهكذا فى الطلاق
ولو قال لاحد هذين على الف درهم فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب للاخر شئ والفرق
انه يجبر على البيان فى الاول دون الثانى ويقع الطلاق بقوله طلاقك على واجب دون
العتق بقوله عتقك على واجب والفرق كون العتق واجبا عليه فى الجملة دون الطلاق
عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترنى من مولاى فاعتقنى ففعل نفذ فى الاصح وعلى
المشترى الثمن مرة اخرى قيل ينفسخ الكتابة بموت المكاتب لا عن وفاء وقيل انما ينفسخ بقضاء القاضى
حتى يعتق بتبرع الغير ببدل الكتابة بعد موته قبل فسخ القاضى ونحو زبيع عبد قال
مولاه ان احتجت الى بيعه ابيعه وارده فهو حر بعد موتى والاصح المغنى به ان قيمة المدبر
فى الغصب نصف قيمة القن بسقوط احد نوعى المنفعة وهو غير التمليك وبقاء الاخر
وهو الاجارة ويعتق العبد بهبة نفسه منه قبل او لا وكذا بيعه من نفسه قال ان اعتقنى
والا قتلتك فاعتقه بطل وبيان العتق المبهم المعلق لا يصح قبل وجود الشرط قال لعبديه
احديكما بالف والاخر بلا شئ عتقا بلا شئ اذ قبلا والتدبير على الف تدبير بلا شئ
قوله كل مملوك املكه حر بعد موتى تدبير مطلق فى حق من فى ملكه حينئذ ومقيد فى حق
من ملكه بعده والزايد على ما لابد للمعتق من الثياب للمولى قال ان بعته فهو حر لا يعتق
بالبيع الجايز وفى الفاسد اذا كان فى قبض المشترى ويعتق به اذا لم يكن فى قبضه قال لعبده له

مقالة النعمان

اى عبيدى شئت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق بنفسه هبة بدل الكتابة للمكاتب
اعتاق اعتق عن ابيه الميت فالثواب له والولاء للابن **كتاب الايمان** اليمين لغة
القوة وشريعة الاستشهاد بالله تعالى وركنا ذكر اسم الله اوصفته فى اليمين بالله
وحكما وجوب البر اصلا والكفارة خلفا وشرطا فى الانعقاد والبقاء تصور فى المستقبل
عندهما وعند ابى يوسف الاضافة فعل فى المستقبل بلا نظر الى التصور وعدمه
ح سم وليس فى ايجاب مشى الحرم للحرم بان يقول على المشى الى الحرم والمسجد
الحرام شئ يلتزم بان يقول على المشى الى المسجد الحرام كما فى قوله على الذهاب اوالسفر
اوالسعى والخروج والاتيان الى مكة اوالمشى الى الصفا والمروة لا كما فى قوله الى بيت الله
اوالى الكعبة اوالى مكة والاصل فيه العرف فانه روى انه عليه الصلوة والسلام
امر من نذر ان يمشى الى بيت الله بان يركب اويذبح شاة ويحرم بحجة وعمرة والزماه
بحجة وعمرة وحملا على الوجوب امره وان يقل ما اكتسى من غزال اذا هدى فذاك
لازم اذا اكتسى هدى صدقه بمكة من سبخ اى منسوخ قطن يشترى فى المؤتنف
ويشرط ان ملكه حين حلف اى فى المستقبل بعد النذر فى المناظرة ههنا شبه المناظرة
فى مسئلة التعليق بالتسرى فى كتاب العتاق فى باب زفر فان المعتاد غزل المراة من قطن
الزوج فذكر غزلها ذكر ملكه وفى القنية ان لبست من غذلك اوثيابك فليس ثياب
غزلها من جوزقته لا يحنث الا اذا نوى ذلك ولو قال اردت اتخاذ ثوب بعد اليمين
لا المتخذ قبلها يصدق ديانه وقيل قضاء ولو باعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا
اذا نوى غزلها اوكان الحلف لمعنى فى الثوب دون الملك ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند
ابى يوسف وعن محمد روايتان ولو لبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته لا يحنث والمعتبر

فى الثوب

ما يجوز فيه الصلوة باعتبار بدن شخص متوسط القامة والضخامة والراس فى يمين
من لا يشترى اولا ياكل على روس غنم وبقرى عند عدم النية ووقوعه على روس الجزور
رواية عنه وعندهما على روس الغنم خاصة ولا يقع غير ذلك من نحو الجزور والطيور
بالنية والخلاف مبنى على اختلاف عرف زمانهما مع عرف اهل زمانه اذ الراس فى اليمين
ما يباع فى السوق والاختلاف الحقيقى ما وقع عن حجة وبرهان دون اختلاف بعصر وزمان
والبيض يقع على ما يقصد فى العادة نحو بيض الدجاج والبط دون بيض نحو العصا
فير والدجاج يعم الفرخ والتخصيص بالكبيرة فى النية مصدق ديانة والخبز فى يمينه
لا ياكل من هذه الحنطة ليس يدخل كما لا يدخل اللبن والسمن فى يمين من لا ياكل
من هذه الشاة والعصير والزبيب فى يمين من لا ياكل من هذا العنب والدبس والنبيذ
فى يمين من لا ياكل من هذه الشجرة وغير الثمر فيما لا ثمر له لان الحقيقة المستعملة اولى
من المجاز المتعارف وعندهما بالعكس فيحنث بالخبز والقضم بعموم المجاز نحو ما يحنث
بالدخول حافيا وراكبا فى ان لا يضع قدم فى دار فلان ولا يحنث بمجرد وضع القدم
وفى الحقايق هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى ان لا ياكل حبا حبا لا يحنث باكل خبزها
اتفاقا وفى القنية حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر
الوصل فاكل لا يحنث وقيل يحنث وفيه حلف لا ياكل من هذه الشاة فاكل من لبنها
اوسمنها لا يحنث الا بدلالة الحال عليه وهو كون النزاع فى اللبن دون اللحم وتقييد
فى هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه الا بالقرينة الصارفة حيث العنب كانه اراد
به نفى ما وراء الحب فى العنقود كالخيار والقثد والجزره كالتين والتفاح والخوخ
ولا كما اذا نوى لان الحقيقة قد تترك بدلالة اللفظ فى نفسه لقصور فى المسمى

عن الاسم كما فى لحم السمك والمكاتب فى قوله لا اكل اللحم وقوله مملوك لى حر والمدبر وام
الولد والشلاء والعماء كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة فان المكاتب كامل الرقبة قاصر
الملك والمدبر وام الولد عكس ذلك وصلوة الجنازة من قبيل القاصر لكون الصلوة
عبارة عن الاركان المعلومة على ما ذكر فى المغنى فى بحث المجاز ولكن ذكر فيه فى بحث
العام ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة سيتناول لصلوة الجنازة اولقصور الاسم عن
المسمى مثل ما فى هذه الصور فانها تصلح للفداء مع انها يكون تابعة له وليس من
فاكهة حب العنب كذلك الرمان ايضا والرطب ولان الرمان والرطب معطوفان
على الفاكهة وهو معطوفة على العنب فى قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وفى
قوله وفاكهة بعد وعنبا وفى المحيط اليابس من ثمار الاشجار فاكهة الا البطيخ وذكر
الشمس الائمة السرخسى فى شرح البطيخ ليس من الفاكهة لان ما لا يكون يابسة
فاكهة فى عامة البلدان فرطبة لا يكون فاكهة ولا اللالى وحدها من الحلى ما لم
تكن بين الحلى فاعقل من الحلى بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء
وسكون اللام نحو يدى وثدى اى بلا نية فى حق من حلف ان لا تلبسه وجدها
مثل الذبرجد بين الحلى من ذهب وفضه ومرصعا بهما او باحدهما الا انها لا تسمى
حليا عرفا ولا يتحلى بها عادة وما ذكر فى قوله تعالى ويستخرجون منه حلية تلبسونها
مجاز كقوله لحما طريا فكان بناء المسئلة على اختلاف العرف فلا يكون اختلافا فى الحقيقة
ويفتى بقولهما لجريان العرف عليه وليس شحم الظهر شحما فاعرف فى حق من لا ياكل
منه يحلف شحم الظهر من اللحم الذى على الظهر وعلى هذا قوله اظهر وقيل شحم الكلية
الذى متصل بالظهر وقولهما على هذا اظهر وقيل هذا بالعربية فاما اسم بيه بالفارسية

فلا يقع

فلا يقع على الشحم الظهر بحال هكذا عبارة المصنف ويحنث باكل الشحم المتصل اتفاق
كذا فى شرح ابن الملك بالاكل او الشرا لهما تسمية الله تعالى له شحما فى قوله ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الا انه يقول هذا استثناء منقطع
بمعنى لكن فلا يقتضى المجانسة فبقى الرجوع الى العرف وفى يمين الشرب من ذا المشرع
من نحو وجلة لا حنث فى ذاك ما لم يكرع ولم يشرب من نفسه ولو شرب من نهر اخر
من وجلة لا يحنث اجماعا لحدوث النسبة الى غيره ولو نوى الاغتراف صحت نيته عنده
ديانة لا قضاء فصح نية الكرع عندهما قضاء وديانة كذا فى الحقايق لا كقوله
من مائة حيث يحنث فيه بالكرع والاغتراف والشرب من نهر اخر منه اجماعا
بخلاف من هذا البئر فان الحقيقه فيه متعذره فينصرف الى الاغتراف ولا يحنث
بالكرع اجماعا والدهر ازيد به المنكر كان المنكر هو المنكر عنده هو الصحيح واما المعرف
فالعمر اجماعا وقيل الخلاف فيهما او النظم يشير اليه لا يدرى لذى الامام عند عدم النية
مثل وقت الختان وحال الخنثى المشكل من الذكورة والانوثة ومحل اطفال المشركين
من الجنة والنار وهذا دليل كماله فى العلم لان التوقف عند عدم دليل الوقوف
من امارات الوثوق وفى الواقعات رجل قال اذا بلغ ولدى الختان فلم اختنه فامرأتى
طالق قال الفقيه ابو الليث ينبغى ان يحنث اذا اخر عن عشر سنين لان ابتداء الوقت
المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين لانه اذا بلغ سبع سنين
يؤمر بالصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ فى التطهير للصلوة ونهاية الوقت
عشر الوقت عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخر عن اثنى عشر سنة لان
هذا ادنى وقت اذا احتلم الصبى يحكم ببلوغه وقدر ذاك بنصف العام

والقدر فى الايام الشهور وفى السنين العشر من مذكور وجمعه وسنة والعمر
عندهما لما ذكرنا القدر بمنزلة الحين والزمان معترف ومنكرا والقدر فى قوله
لا اكلم فلانا اياما اوشهور الوسنين بلا نية ثلاثه من ذلك اتفاقا على ما ذكر
فى الجامع الكبير لانه اقل الجمع الصحيح هذا هو الصحيح وذكر فى المبسوط ان النكرة
والمعرفة فى هذا بسواء وفى المعرفة اذا لم ينو شيئا فعنده على عشرة من ذلك لانها
نهاية ما يذكر بالجمع يقال ثلاثه ايام الى عشره ايام وكذلك فى الباقى ويصرف
من هذا قدر الازمنة المذكورة المعرفة على كل من المذهبين ما ذكر فى النظم واما
المنكر فقوله فيها مثل قوله فى المعرفة فى رواية المبسوط وكقولهما بانه ثلاثه من
ذلك فى رواية الجامع الكبير هذا حاصل ما فى المختلف والمصفى والحقايق والرعاية
واما فى المنكر فينصرف الى ثلاثه من ذلك عندهم الا فى الايام فان فى منكرها عن ابى
حنيفة روايتين فى رواية المبسوط ينصرف الى العشرة وفى رواية الجامع الكبير الى
الثلاثه وانما عرف العمر يكون ايام الحيوة معلومة وتقدير الكلام والقدر بما ذكرنا من
الايام جمعه ومن الشهور سنة ومن السنين العمر عندهما اعتبار اللعهد فيما يصلح له
وللجنس فيما يصلح له وهو السنون ش حم وليس فى النذر بذبح الولد بذبح
الولد ونحر وتضحيته كالنذر بقتله والنذر بذبح احد ابويه وفى الحقايق شرط بصحة
النذر بذبح الولد عندهما فى عامة الروايات ان يقول عند مقام ابراهيم او بمكة ايجاب
ذبح الشاة واحفظ واجهد لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر بمعصية الله تعالى
وعندهما يتعين الشاة محلا لوجوب الذبح بايجاب ذبح مضاف الى الولد كما فى قصة
الخليل عليه الصلوة والسلام فان الاصل وان كان وجوب عين ما تناوله

مقالات الامام الثانى

بطريق الابتداء لقوله تعالى وليوفوا نذورهم الا انه لما لم يجب يجب غير ما تناوله
بطريق الفداء صيانة لامر الله تعالى عن التعطيل فلا يكون نذرا بالمعصية وقول من
قال وحق الله كقول والله الحق بلا اشتباه حاصل العرف بالحلف به والا فالاشتباه
والاحتمال ثابت لاراده حقوق الله تعالى على عبادة من ترك الاشراك به شيئا واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وغير ذلك اعتقه عنى قال منه غير بدل يجرى عن الامر
هذا ان فعل من غير بدل اى بلا ذكر بدل كما فى قوله بالف وكقوله اطعم عنى عشره
مساكين حتى يجذل عن كفارة الامر والفرق عندهما ان العارى عن البدل هبة وهى
لا يفيد الملك بلا قبض والعبد لا يصير قابضا للامر قبل العتق والمقابل بالبدل
بيع وهو يفيده قبل القبض واما الفقير فى مسئلة الاطعام فهو قابض للامر اولا ثم
لنفسه ثانيا حكما وتمام التحقيق فيه انه قال الامر بالعتق عنه بالمال بقبض البيع
منه وبغير المال بقبض الهبة والمقتضى لا عموم له فلا يثبت الا بشروط المقتضى وهو
العتق وليس فيه اشتراط القبض والقبول وقالا المقتضى تبع للمقتضى والقبض ليس
من جنس القول ولا دونه ليتبعه فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط اما القبول فيحتمله
حيث يسقط فى التعاطى وفى قوله بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه ولم يتكلم صح البيع
وباقى التحقيق من بيان التبعة المذكورة وعدم العموم وغير ذلك فى موضعه من الاصول
لو قال لا اسكن دار الفضل لم يكن حنثا ملك وقت الفعل ملك وقت الفعل دون
اليمين كغير الدار من المملوكات نحو الطعام والعبد على ما فى الحقايق لا كقوله لا اكلم
عبد فلان على ما فى المختلف له ان المطلق لفظا قد يقيد بالعرف ويتبادر افهام الناس
واوهامهم اليه وهما يقولان باستمرار العادة واطراد وفى الواقعات حلف لا يدخل

دار فلان فدخل بعد بيعه ان كان حلف غيظا لله ارحنث والافلا وان يقل اذنت
فاذهب وارجع فهوله اذن وان لم يسمع وان يقل من قال ان كلمت زيدا بغير
اذنى فانت طالق اذنت وان لم يسمع الماذون كما فى قوله بغير رضاى فوض ولم يعلم
لا كاذن العبد بالتجارة وعندهما السماع وفهم المعنى بشرط صحة الاذن حتى لواذن
بالعربية وهى لم تفهمها لا يكون اذنا ولو كلمته بغير اذن الزوج وزيد نايم يحنث يسمع
لو لم يكن نائما حنث وايقاظه به شرط فى رواية عن ابى حنيفه رضى الله عنه لو قال
لا اكل بسرا فاكل من رطب ادناه بسر لم يبل لم يبده اى لم يغم بالحنث والشرط منهما
كان اكل الرطب فالمرء لا يحنث بالمذنب بالمذنب بكسر النون الذى بدا الارطاب
من قبل ذنبه واريد به ما ادناه رطب كالحالف بالشرا وكلبن صب فيه ماء فيمن
حلف لا يشرب لبنا الا كالغالب فيهما ولا كالمميز ولا كالسمن المرى فى السويق فيمن
حلف لا يشرب يا كل سمنا وكحنطة فيها حيات شعير فيمن حلف لا ياكل شعيرا لان
البسر والرطب جنس واحد اجماعا والمغلوب مستهلك بالغالب وان اتحد جنسهما
فى اصله خلافا لهما والحوت لحم عنده فليكتب نظرا الى لفظ القران حتى روى عنه كون
دمه من قبيل النجاسة المخففة واستدلا بسكونه فى الماء على ان دمه ليس بدم
حقيقه لان الحرارة التى هى طبع الدم ينافى البرودة التى هى طبع الماء ولهذا يحل بلا ذبحه
واللحم ينبى عن الاشتداد والتقوى بالدم فيختص بالكامل بطريق المجاز ولا يتناول
القاصر عن الاسم وفى شرح المغنى ذكر فيه خلاف مالك دون خلاف ابى يوسف قال
العتابى ولا يحنث ايضا بلحم الخنزير والانسان لعدم استعمالهما استعمال اللحوم وعليه
الفتوى وان يقل والله لاشربن اليوم ذا وفى المحيط لابد ان يكون الحلف فى الاثبات

مقرونا بكلمة التاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله افعل كذا ولم يفعل لا يلزمه
الكفارة لان هذا مستعمل فى كلام العرب بلا قصد اليمين ذا اى الماء الذى فى هذا
الكوز اوان لم اشربه اليوم فامراته طالق او عبده حر فصب قبل الليل او لم يكن فيه ماء
علم عدم الماء فيه اولا فى الصحيح فهو حانث اذا مضى اليوم وعندهما ليس بحانث
اصلا وان لم يذكر اليوم يحنث فى الاول عقيب الصب وفوت تصور البر اجماعا
وفى الثانى يحنث عند ابى يوسف ايضا فى الحال وعندهما لا يحنث اصلا وقس على
هذا التفصيل المسائل الاتية هو يقول فى الفرق ان التوقيت للتوسعة فلا يجب
الفعل الا فى اخر الوقت فلا يحنث قبله وفى المطلق يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث فى الحال
وهما يقولان ايضا فى الفرق ان البر يجب فى المطلق كما فرغ فى متصور البر فيفوت
البر لفوت ما عقد عليه اليمين يحنث بمنزلة موت الحالف حال بقاء الماء وبمنزلة
الحلف على صعود السماء وقلب الحجر ذهبا وفى الموقت يبطل اليمين لانعدام محلية البر
فى اخر الوقت واصل الفريقين مر فى اول الكتاب كذلك موت من يقول الحالف اقتله
اليوم قبل مضى اليوم واكل ذاك الطعام فيمن يحلف ويقول اكله اليوم قبل مضى اليوم
ومعناه وكذاك اكل غير الحالف ذاك الطعام المحلوف عليه قبل مضى اليوم بقرينه
فحوى الكلام وان يقل لاقتلن جعفرا وكان مات قبله وما درى وما درى
لانصراف يمينه ح الى ازالة الحيوة الحالية لجعفر وليس له حيوة حالية كالو علم
بموته قبله لامكان ان يحيى ويقتله لان يمينه ح ينصرف الى ازالة حيوة مطلقة
لجعفر بخلاف مسئلة الكوز الخالى عن الماء حيث يستوى فيما العلم والجهل فى انتفاء
مصرف اليمين وانعدام محل انعقادها اصلا اذ الماء المحلوف فيه بعد اليمين لا يحدى

فى ذلك نفعا الان اشارته فى كلامه يقتضى الوجود وقت اليمين فلا ينصرف بيمينه
الى الموجود المطلق وهذا حاصل الفرق المذكور فى الكفاية وقد خفى الفرق على صاحب
المجمع حيث اعترض عليه فى شرحه وفى القنية حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن
فيه شى ثم طبخ فيه شى واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شى يحنث وان لم يعلم
لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابى يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان
الفجر طالعا فان كان يعلم الطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين
عندهما او قال اقضى حقه لا البث فانه للحال فيه يحنث وان يقل ان ربعقوب فلم
اعلمك فالعبد كذا كما زعم لا البث اى اقضى اليوم فسقط الحق قبل مضى اليوم بنحو
الابراء للحال اى عقيب سقوط الدين ثم راه معه فما نطق شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق
قيد اتفاقى تنهيم للبيت حيث يحنث عندهما وان نطق واعلم لان الاعلام انما
يحصل عند سبق الجهل بازالته وهذه ست مسايل مبنية على اصل واحد وذلك
الاصل مبنى على ان اليمين لا بد له من محل لكونه عقدا من سائر العقود وذلك المحل الخبر
فى المستقبل عنده سواء كان الحالف قال داعليه اولا قياسا على مسئلة مس السماء
وعندهما الخبر الذى يحتمل الصدق قياسا على ان الخبر الكذب فى الماضى ليس بمحل
لانعقاد اليمين اذ بين المستقبل المذكور فى هذه المسائل وبين الماضى مساواة فى عدم
التصور واما مس السماء فمتصور بطريق الكرامة خصوصا من الملائكة وبعض الانبياء
ولكن الحنث فيه يحكم العجز الحالى محس ونذر ذبح العبد مثل الولد فيوجب الشاة فتاوى العالم الربانى
لدى محمد مثل النذر بذبح الولد فى وجوب الفداء بالشاة لكونه فى معناه فى ثبوت
الولاية عليهما ونفيا كون التقرب بالنذر بذبح الولد مثل التقرب بالنذر بذبح العبد

فلا يلحق ابو حنيفه رضى الله عنه ما هو على خلاف القياس بما هو منصوص عليه ولما
ابو يوسف فلما لم يوجب فى الاصل لا يوجب فى الفرع بالطريق الاولى اطعام عشر
ولكل تمما صاعا لحنثين يجوز عنهما ان لم اجح العام فالعبد كذا ان قاله وقال
اديب ذا اطعام عشر مساكين وقع من حانث مرتين وتم لكل مسكين صاعا
لكفارتى حنثين انصاف الصاعان لاحديهما والانصاف الاخر لاخريهما يجوز عنهما كما
لو كان عن افطار وظهار وقالا اثرنية التعيين والتميز انما هو فى الاجناس المختلفة
دون الافراد من جنس واحد فلا يقع الا عن واحدة منهما وشهدا بنحره فى الكوفة
يحكم بالحرية الموفقة لا كشهادتهما بانه لم يحج لانها تثبتان لفظا بقولهما نحر ومعنى
لاداء شهادتهما الى ثبوت العتق وقالا ان النحر مما لا يدخل تحت الحكم لانه لا طالب له
ولا مجبر عليه حتى يثبت ويثبت فى ضمنه انتفاء الحج فيكون شهادتهما على النفى المحض
والعدم الصرف وفى شرح ابن الملك والواقعات لو شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل
معه قالت النصارى انما يقبل وتبين امراته لانه الطلاق مما يدخل تحت الحكم وفى كشف
المنار لو شهدا على انه قال المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غير ذلك او طلق امراته ولم يستثن
تقبل وان كان شهادة على النفى لانه مما يعرف بدليله فهى شهادة عن دليل موجب للعلم
وما لا يسمع لا يكون كلاما بل دندنة ورواية القدورى ومختار بعض المتاخرين من نحو
صاحب الوقاية وغيره ان الكلام يحصل بتصحيح الحروف ولا يشترط الاسماع
ولو شهدا انه قال المسيح ابن الله او قال انت طالق وقالا ولم نسمع غير ذلك فالقول
قوله فى دعوى قوله قالت النصارى ودعوى الاستثناء وكذا فى مجرد التداعى والتناكر
بين الزوجين بلا بينة ويحنث الداخل بعد البيع فى دار فلان هذه فى الحلف

فى دار فلان هذه والمتكلم لعبده هذا والراكب دابته هذه واللابس ثوبه هذا عند عدم
عدم النية كما لو نوى الفعل بعد البيع لا كما لو اقتصر على الاضافة وترك الاشارة واهل
النية على رواية الجامع الصغير وفى رواية الزيادات عن محمد حنثه فيه ايضا لان
الاشارة ابلغ تعريفا من الاضافة والمشار اليه قايم فالترجيح بها اولى عندها اجتماع
الدليلين كما فى الصديق والزوجة وسياتى ذكر ترك الاشارة فيها فى فتاوى الشيخ
والشيبانى خالفه اختلاف الطرفين وقالا انما يصار الى الترجيح عند تعذر العمل بالدليلين
وههنا يمكن العمل بهما بان يعتبر معنى فى الدار ونحوها ومعنى فى ملك المالك حتى اذا
اجتمعا ظهر داع الى الهجران واذا افترقا لم يظهر ذلك واما الصديق والزوجة فممن
يعادى لنفسه ثم قال بعض المشايخ ان هاجت اليمين من جهة صاحب الدار فكما قالا
او ان هاجت من جهة الدار بنحو الضيق وزوال الامن عنها او فيها فكما قال محمد كذا
فى القنية ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطلسان او هذا الشاب او هذا الصبى اولا
ياكل لحم هذا الحمل ففعل بعد يعبر الاضافة والوصف يحنث اتفاقا والدابة المستعارة
لفلان ليست من دوابه وكذا المستاجرة بخلاف الدار والبيت فانه يحنث بالمستعارة
والوقف كذا فى المحيط وفى درر الفقه ان كان له دار اخرى ملك له لم يحنث والا فيحنث ودار
زوجة فلان من دوره ان كان سكن معها فيها او دار زوج فلانة من دورها ان كانت
تسكن معه وفى يمين كل هذا البر اكل سويق منه ترك البر منه اى من البر
والاصل ما مر فى قوله والخبز فى يمين من لا ياكل من هذه الحنطة ليس يدخل الا ان
ابا يوسف يصرف اليمين الى ما يتعارف اكله وهو الخبز وامثاله لا السويق وان كان لما يتخذ
منه والبيض واللحم ادام والجبن فلا تهن فى الاقتباس لا تهن والجبن يشدد ويخفف

فلا

فلا تهن ولا تن لا تهن ولا تذل هو اعتبر المواده والملاءمة وهما الاختلاط
والاصطباغ والقيام بالخبز تابعا له وهذا عند عدم النية ومركب الماذون فى الآلية
كمركب المولى بغير نية فى الالية اى اليمين بغير اشتراط نية وعدم دين وعند ابى
حنيفه يشترط النية وعدم الدين وعند ابى يوسف يشترط النية فقط وموضع
المسئلة باب الثلاثة وذكرت ههنا باعتبار اشتراط النية وعدمه فقط ولو ذكرت
فى باب ابى حنيفه باعتبار اشتراط عدم الدين وعدم اشتراط لكان ح س — الذى تنازع الشيخان
وقول من قال ووجه الله ليس من الايمان بلا اشتباه اى بلا شبهة فى عدم
كونه يمينا وقيل ليس من الايمان باشتباه والاشتباه لاستعماله لذات الله تعالى
ولرضاه وثوابه وقيل بالاشتباه وللاشباه بكسر الالف فتحها اى لاستلزام
كلام ان يشبه الله تعالى بالمحدثات او لاستلزام ان يكون له الاشباه والامثال
فى الوجه والصورة خ م لا حنث كذا فى الجامع الصغير وفى الزيادات يحنث فحمل — اختلاف الطرفين
على الروايتين عنه وقيل الاول قوله والثانى قول محمد فى لا اكلم صديق ذا او زوجته
بغير اشارة اليهما الا كما فى الاشارة وقد نفع فى الحصر والمختلف بالاشارة فكان غلط
من الكتاب والوجه ما مر قبيل بالفعل مهما انقطعا عن صحبته والتكلم حلف
لا يكلمه فقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماعه كذا فى منية المفتى
وفى النهاية من حلف ان لا يكلم زيدا انما يحنث اذا كلمه بكلام منقطع عن اليمين
فلا يحنث بنحو ان يقول ان كلمتك فعبدى حر فاذهب لانه من تمام الكلام الاول
الا ان تريد به كلاما مستانفا وليس فى النذر منجز نفسه ايجاب ذبح الشاه بين جنسه
بين جنسه اى بين جنس النذر بالذبح وانواع مسائلة وهى النذر بذبح الولد

وبذبح العبد ونحر النفس ومعناه وبخصوصا عدم لزوم الشاة بمسئله نحر النفس من بين مسائل فلا يكاد يستقيم المعنى بل الاول ان معناه نحر نفسه بين جنسه من الناس والملجئ الما نحوهذا التمحل ضرورة البيت وحفظ الوزن ورعاية النظم ولهذه المسئلة مناسبة لباب الثلاثة باعتبار الثلاثة حيث يجب الشاة فى الولد دون العبد والنفس عنده ولا يجب شئ فى شئ من الثلاثه عند الثانى ويجب لشاة فى كل من الثلاثة عند الثالث ولها ايضا مناسبة لباب محمد باعتبار الفرعين وهما مسئلة العبد ومسئلة النفس لكون ابى يوسف مع ابى حنيفة فى عدم الوجوب فيهما وايضا مسئلة العبد مناسبة لهذا الباب لان الشيخ يفتى فيها بعدم الوجوب ومحمد يخالفه وفاته نص الثانى اذ نصه ينفى الوجوب انما يأتى فى الاصل الذى هو النذر بذبح الولد لانه لما لم يجب عنده فى الاصل لم يرد التفرع عليه فقات نصه فى حق الفرع لا يجزئ التكفير فى النذر الذى علق بالغير المراد الماخذ اى غير مطلوب الحصول نحو قوله ان كلمت زيدا فلله على كذا بل يجب الفاء باسمائه كما فى التعليق بما يراد نحو قوله ان شفى الله مريض وكالمطلق غير المعلق بشئ والرواية الصحيحة عنه او المرجوع اليه فى اخر عمره اجزاء التكفير فى المعلق بما لا يراد وهو قول محمد والشافع فى الحديد وهذا مؤدى عبارة المجمع وشرحه للمصنف وان كانت لا يخلو عن تسامح فى لفظ اللزوم وبيان الوفاق مكان بيان الخلاف والتعقيد فى فهم المقصود فى باب ابى يوسف من كتاب الصوم فى قوله لو قال لله على صوم ذا البيت وفى الكنز من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى عينا كفر ايضا وهذا فى المطلق وفى الهداية فى المعلق ويخرج عن العهدة بما سمى ايضا يعنى لخروجه

عنها

اختلاف الاخرين

عنها بالتكفير وسيأتى فى باب الشافع ان شاء الله تعالى س م لو قال ان اكلت يوما الا خبزا فاحرار عبيدى كلا فاكل الخبز بلحم او جبن او بيضة فالحنث فيه لم يكن وكان هذا تبع الخبز وفى ذكر الادام يعكسان فاعرف وفى ذكر الادام اى فى قوله لا اكل اداما يعكسان اى فى الاصل والا فالجواب فى المسئلتين الحنث عند محمد وعدمه عنه وذلك ان كلا من الاشياء الثلاثة قد يجعل مقصودا وقد يجعل تبعا فكان مشكوكا كا فى امره فمال ابو يوسف فى المسئلة الاولى الى التبعه وفى الثانية الى الاستقلال درء للحنث ضد البر اذ العارض لا يثبت بالشك لو قال ما املكه بالرفع غدا كذا اى حر تناول الحارث فيه اى فى الغد لا سوى اى لا سوى ذلك وهو ما يملكه فى حال اليمين وبقى الى الغد وما ملكه فى اليوم بعد اليمين وبقى الى الغد لانه وان احتمل ابتداء الملك وبقاءه الا ان ذكر الغد رجح جانب الابتداء والاستقبال فنحى وتاخر جانب البقاء والحال كقوله ما اشتريه غدا كذا لو قال لا ادخل بغداد فمر فى الفلك فى الماء ولم يخرج هدر ولم يخرج اى من الفلك الى الشط هدر اى مروره فى حق الحنث لان دجلة ليست من بغداد اذ لعدو قوع ايدى اهلها عليها فلا تعد منها عرفا واما الاقامة فمبنى على الحقيقة دون العرف فيقيم المسافر بالدخول المذكور ولا يصير قاريا بان نظر وليس لحم الثور من لحم البقر بان نظر وفهم ولم ينطق به لان القراءة فعل اللسان كما فى القراءة فى الصلوة وقال محمد ان الحالف يحنث عندى وعنده بالمجاز المتعارف وان كانت حقيقته مستعملة واما قراءة الصلوة فليست عينية على العرف بل ورود الامر المطلق فيها يقتضى الحقيقة وهذا فى الشرح مقيد بكتاب فلان والنظم مطلق من لحم البقر

اى البقرة ففيه ترخيم معنى فيمن حدف لاياكل لحم البقرة اولايشترى البقرة والوكيل
بالثرى مخالف لا كما فى البقر خلافا لمحمد فانه يجعل الهاء للوحدة والجنس دون التانيث
ومن ينم على فراشين فقد نام على الاسفل فى حلف عقد فى حلف بفتح الحاء اى
وبالكسر يكون بمعنى العبد بين قوم عقد بان ينام اولاينام على هذا الفراش فنام على
فراش وضع عليه كمن حلف لايكلمه فكلمه مخاطبا له ولاخر لانه فان لم يكن الشئ
مستتبعا لمثله الا انه نائم عليه حقيقه وعرفا لوقال لا الفظ حتى تلفظا
فاستبقا لم يكن حنثا فاحفظا فاستبقا ان تكلما معا بعد ما اراد كل سبق الاخر
فى الكلام لان معناه فى العرف لا السبقك فى الكلام وان كان فى الحقيقة للغاية
لوقال زوج الامة الموافق ان مات مولاك فانت طالق فمات والزوج اخوه فورث
كان الطلاق واقعا وقد حنث اخوه اى اخ المولى ووراثه وقد حنث اى فى هذا اليمين
وهو عطف التفسير والنظم على اطلاقه مفيد وان قيد فى الشرح بالثنتين للحرمة
الغليظة والبينونة الكبرى لا كما فى قوله انت طالق مع انقضاء عدتك واذا مات
مولاك وملتك فانت طالق وهذا مبنى على ان ملك الوارث بعد موت المورث ام بعد
استغنائه عن حوايجه من نحو التجهيز ان فعلت فعل كذا وقوله الا بامرى ان مرواذنخ
فانت كذا به وعم وقته ثم تحجر بان قال اذنت لك فى الفعل كلما شئت فجاء الشخص
المخاطب بالفعل بعد الحجر والمنع بعد ذلك الاذن العام فلاحنث حصل وخشوه
فى الخصوص ان فعل بناء على ارتفاع اليمين بالاذن وعدم عودها بالنهى لا كما اذا
اذن بالفعل مرة فلم يفعل حتى نهى ثم فعل لان اليمين باقيه لبقاء الشرط فى الجملة ح وهذا
معنى قوله وحشوه الى اخره لوقال لا انكح عرسا بنسف لزوجوه امراة حيث وصف

حيث

حيث وصف اى بنسف فاجازته بها اى ببلخ بان بلغها الخبر بان فضوليا زوجها
من رجل وهى ببلخ فاجازته بها لم يكن حنثا والشراء هكذا لم يكن حيث بالرفع
لفظ المصنف بناء على ان المعتبر فيه مكان تمام النكاح بالنفاذ دون نفس النكاح خلافا
لمحمد وفى المنية حلفت ان لا تتزوج فزوجها فضولى ثم اخبرت فقبضت المهر لم تحنث حلف
لايطلق فلانة فخلعها اجنبى ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو امر
الكبيرة ان ترضع الضرة الصغيرة ح س م ان ينو وقت الحلف مركب العبد ايضا
الذى يختص كل واحد بمذهب
مركب عبد المرء من مركبه فى الحنث ان ينوى ولا دين به ولا دمن به مستغرق
لرقبة الماذون وكسبه به اى بالعبد واول الوضعين عند الثانى شرط ولم يشرهما
الشيبانى اى النية وعدم الدين وقد مر التفصيل فى باب محمد فى قوله ومركب الماذون
من مركبه البيت له ان العبد وما فى يده لمولاه من غير فصل قال ابويوسف نعم
ولكن عبد العبد مضاف الى العبد عرفا وعند ابى حنيفة رح استغراق الدين يمنع
ملك المولى وفصل اعتقت عبيدى وله عبيد عبد فالخلاف مثله وفصل مبتداء
خبره ولايشكل قول ابى يوسف لان اعتبار العرف ليس بمقصود على الايمان وبر من لا
يحلف ان لايسكن فى الدار ان ينقل ما قد يمكن نقله من الامتعه ولا يضر بقاء
وتد ومكنسة وقطعه حصير ونحو ذلك واكثر المتاع عند الثانى وغير بده
لدى الشيبانى اى ما يقوم به ضروراته وعليه الفتوى وينبغى ان ينقل الى منزل
اخر بلا تاخير ولا يفيد الانتقال الى السكة والمسجد ولا يضر التاخير بقدر طلب
المنزل اذا لم يفرط فى الطلب ولو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج وترك اهله فيه
لم يحنث والقرية نحو المصر والصحيح والمحلة والسكة نحو الدار ولو شق عليه

نقل المتاع عاجلا يكفى له ان يبيع المتاع فمن يتق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشترى
المتاع منه فى وقت يتيسر عليه التحويل كذا فى المنية وفى الواقعات هذا اذا كان
الحالف مستقلا فى السكنى اما اذا كان فى عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع
ابيه او كانت امراة فخرج بنفسه فما شانه فيها لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه
وذلك كله اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية اذا خرج على نية لان
لا يعود لا يحنث فى الاحوال كلها لان فى العجم لا يعد ساكنا وفيه نساج نقل متاعه
الى دار استاجرها وترك الغزل فى بيت شهر الذى كان ساكنا فيه معه فضاع الغزل
فلا ضمان عليه عنده لانه لما بقى الغزل ثم بقى ساكنا فيه وعلى قولهما يضمن ز

جواب امام زفر

وقوله اشهد ما لم يقل بالله ليس اليمين فاعقل وقوله اشهد واحلف واقسم
واعزم ليس باليمين ما لم يقل بالله ما لم ينو لاحتمال ارادة الحلف بغير الله قلنا
المطلق ينصرف الى المشروع المعهود بمنزلة ما فى قوله تعالى يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ
إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ثم قال تعالى اتَّخَذُوا
أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً وقد سماه يمينا وقوله اعتقه عنى بكذا ليس عن الامر ان اعتق ذا
بكذا او قدم فى باب ابى يوسف فى قوله اعتقه عنى قال من غير بدل المبيت ليس
اى المعتق المدلول بقوله اعتقه ان اعتق ذا اى المامور المدلول وهو فى محل الرفع
او العبد وهو فى محل النصب وهذا مبنى على عدم قوله بالاقتضاء فلا يقول بالملك
به فيعتق عن المامور ويكون ولاؤه له عنده ولا يجزى عن كفارة الامر ومعتق
الرقاب عن ايمان ليس عن الجمع ولا الوجدان ولا الوجدان اى ولا عن الوحد
واحد الوحدان بالضم نحو شاب وشبان وراكب وركبان لان الرقاب تنقسم

على

على الايمان بالاشقاص دون الروس وعندنا يجوز عن الكل لان التعيين عند
اتحاد الجنس لغو فلا يشترط بل انما يشترط تكميل العدد بخلاف الاجناس المختلفة
نحو اليمين والقتل والظهار فان التعيين فيها مفيد فيشترط اشتراط العدد
من يعط كل واحد من عشرة صاعا من الحلقين فهوا هدره اى لم يجز وعنهما
جاز لدى محمد وصاحباه جوازا عن مفرد عنهما ولا عن احدهما اذا لم يفرق
بالدفع ولم يختلف السبب وقدمر قولهم فى باب محمد فى قوله اطعام عشر ولكل تمما
البيت الا ان صاحباه فرقا بين مسئلة الاعتاق والاطعام نظرا الى ان المامور به
فى كل كفارة اعتاق رقبة واحدة وقد اتى به وههنا المامور به اطعام عشرة مساكين
فى كل كفارة وهو جعل اطعام العشرة عن كفارتين وهذا باعتبار ترجيح اعتبار محل
الاطعام ومحمد نظر الى ترجيح اعتبار قدر الطعام ليقوم كل مسكين مقام مسكينين
بذلك الاعتبار بخلاف الطعام خمسة مساكين لكل مسكين صاعا واطعام
عشرين مسكينا لكل مسكين ربع صاع لكفارة واحدة فانه لا يجوز اجماعا لان
نصف الصاع ادنى المقادير فلا ينقص عنه وعشرة مساكين معتبر بظاهر النص
فلا ينقص ايضا بالتاويل فيعتبر قدر الطعام وقدر محل الاطعام فى كفارة واحدة اجماعا
وبخلاف اطعام عشرين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لكفارتى يمين بلا تعيين
فانه يجوز اجماعا لاتحاد الجنس وحصول رعاية القدر فى الطعام والمحل جميعا
والمستحيل عادة لا ينعقد فيه يمين الناس فاحفظ واجهد والمستحيل عادة
نحو تحويل الحجر ذهبا ومس السماء كالمستحيل حقيقة نحو شرب ماء الكوز الذى
لا ماء فيه وعندنا ينعقد فيحنث فى المطلقة فى الحال وفى الموقتة بعد مضى الوقت

فاحفظ المسئلة واجهد فى درك ان العجز الغالب الحالى لما اعتبر للانحلال عندكم
فكيف لا يعتبر للمنع عن الانعقاد واصلنا مر فى باب ابى يوسف رح فى المسائل الست
ولا يكون هبة فى الحلف ان يهبه اولا يهبه الا بقبض فى احدى الروايتين عنه
وقبول رواية واحدة كما فى حق ثبوت الملك للموهوب له وكما فى البيع فاعرف ان تمام
الهبة بالقبول لنا ان عقد التبرع يتم بنفس التبرع بمنزلة الاقرار والوصية بخلاف
المعاوضة وفى الشراء لو اشتراه فاسدا فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا
او بشرط الخيار لان تمام بالملك والملك بالقبض قلنا انه سع حقيقه وان
يغايره كيفية ع ان الغموس من يمين العقد واللغو ما قال بغير العمد يمين
العقد لانها معقودة ومقصودة قد قصد بها الكذب ففيها كفارة وعندنا
اليمين عقد ورد على الخبر المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا بغير عمد سواء كان
فى الماضى او المستقبل وعندنا ان يحلف على شئ فى الماضى او الحال على ظن انه كذلك
فاذا هو بخلافه والحج فى المطولات وما على الخاطئ والمكره من كفارة بالحنث فاعلم
واستبن انه لغو عنده وعندنا معقود من الثلاثة التى جدهن جد وهزلهن جد
وجاز تكفيره بالمال من قبل ان يحنث فى المال بالمال من الاعتاق والاطعام والكسوة
لا كالصوم مثل تعجيل النذر المعلق من المال كالتكفير بعد الجرح وتعجيل الزكوة قبل
الحول وتعجيل الدين قبل الاجل لكونه اداء بعد السبب وهو اليمين والتعليق هنا
والفرق تغاير الفعل مع المال واتحاد فعل الصوم مع الاداء فلما تاخر الاداء لم يبق الوجوب
فى الصوم بخلاف المال ولا يرد عليه الصلوة بقوله بوجوب ادائها فى اول الوقت على سبيل
التوسعة والتخيير كالشارع قال اداء الصلوة فى هذا الوقت اما فى اوله او اوسطه او اخره

جوابات الشافعى

على ان شرذمة من الشافعية قالوا ان الوجوب يتعلق باول الوقت وفى الاخر قضاء كذا
فى شرح المغنى للمنصور القاءانى وقد مر فى باب الشافع من كتاب الصلوة ثم ان فرقه بين
المالى والبدنى ساقط لان حق الله تعالى فى المالى فعل الاداء ايضا والمال والبدن البته
وفعل النائب فيه فعليه لحصول المشقة بالامر بقطع شقيق الروح بخلاف البدنى وانما
يقصد المال فى حقوق العباد حيث يجوز لهم استيفاء حقوقهم عند الظفر على جنسها
بغير رضا الخصم وفعله ويجرى فيها تبرع الغير بخلاف حقوق الله قلنا اليمين انما
هو سبب للبر فى الحقيقة دون الحنث الذى شرط الكفارة وانما يجعل سببا مجازا وتمام
حقيقة انه اعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب ولهذا ابطل تعليق
الطلاق والعتاق بالملك ونحن اعتبرناه عاملا فى منع انعقاد السبب قبل الشرط فيكون
الملفوظ عند التعليق كالملفوظ عند وجود الشرط ولا يضر انتفاء الاهلية فيما بينهما
بنحو الجنون لاستغناء بقاء صحة الكلام فيها وقوله عليه الصلوة والسلام فليكفر
يمينه ثم ليات بالذى هو خير معناه فليقصد وليتصور وليعقد كفارة يمينه ثم ليات بالذى
هو خير يؤيده الرواية الاخرى وهو قوله عليه الصلوة والسلام فليات بالذى هو خير ثم
ليكفر يمينه او نقول ان ثم يستعمل استعمال الواو ومستعار له على ما ذكر فى الاصول والمقدم
على الحنث تبرع وقوله ان غاب فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله تعالى ليس يمينا
والدليل ظاهر انه حلف بغير الله فلا ينعقد لنا رواية ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه
الصلوة والسلام من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولانه ابلغ فى ايجاب تحريم الحلال
وذلك فى معنى اليمين بالله ولو حلف هكذا على شئ فعله فى الماضى قيل يكفر التعليق بشئ
كائن تنجيز فيكون اقرارا بانه يهودى وفى الهداية الصحيح انه لا يكفر فى الماضى كما لا يكفر

فى المستقبل ان كان يعلم انه يمين لان قصده بهذا ترويج الكذب لا تحقيق وان كان عالما
انه يكفر به يكفر فيهما لانه رضى بالكفر وفى المحيط لو قال يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعله
يكفر لانه وصف الله بانه يعلم شيئا غير موجود موجودا وهو وصف بالجهل قال
ابن الملك والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه فى خبره لا وصف الله
ومثل هذه الاقوال يوذن ان الشرط فى الكفر القصد والمطابقة ولا معتبر بالتضمن
والالتزام لكون مرجعه الى الاعتقاد والقصد الذى هو عمل القلب وللفرار عن تكفير
الجهال والعوام من القبلة فانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا وميل اهل
الفتوى اليه عملا بقوله عليه الصلوة والسلام يسروا ولا يعتبروا قول صاحب
المحيط وامثاله ممن يقول ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين باغتفال
مبنى على عدم كون الجهل والغفلة عذرا فى دار الاسلام وعلى الاستخفاف فى امر الدين
واهم الامور وترك التثبت فيه وان يعلق نذره بما عرفا ان لا يريد كونه فهو حلف
نحو ان فعلت كذا فعلى حجة او عمرة او صوم سنة لا كالذى يريد كونه نحو ان شفى مريضا
وعن ابى حنيفه رضه انه اخذ هذا فى اخر عمره ووجهه قوله عليه الصلوة والسلام
النذر يمين وكفارته يمين وفى ظاهر الرواية هذا محمول على ما اذا لم يسم المنذور بان
قال لله على نذر عملا بقوله عليه الصلوة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى
ولقوله تعالى اوفوا بالعقود وعملا باصلنا وهو ان المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجوده
فكانه قال عند ذلك على حجة فلا يرتفع المسمى بالكفارة وقدم فى باب اختلاف الطرفين
وجوز التفريق فى الصيام ولم يشترط تتابع الايام لاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلثه ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولنا القراءة فى المشهورة لابن مسعود رضه

فصيام

فصيام ثلاثة ايام متتابعات والشرط فى اطعام الاباء وليس بالاجابة اكتفاء
كما فى الزكوة لانه حق مالى قلنا حقيقته جعل الغير طاعما فى قوله تعالى من اوسط ما
تطعمون اهليكم والتمليك ملحق به دلالة بخلاف الاباء فان حقيقته التمليك فلا
يلحق الاطعام به لقصوره عنه والوضع فى المسكين الواحد فى الايام يجزى عن الولاء
التام العشرة كدفعه اليه فى يوم واحد مرة واحدة واما الدفع الى واحد فى عشر دفعات
فى عشر ساعات من يوم واحد ففيه قولان من متبعى الائمة تجزى بفتح الياء لان
المنصوص عشرة مساكين وهذا واحد قلنا المقصود سد عشر خلات ودفع عشر
جوعات وقد حصل بذلك ثم اعتبار الفقر فيه حتى يجوز التكفير بالصوم والغنى
حتى لا يجوز الا التكفير بالمال وقت وقوع الحنث لا وقت الاداء فى اصح قوليه كذا
فى خلاصتهم وفى المبسوط احد اقواله نحو قولنا والثانى اعتبار حاله الوجوب والثالث
عدم جواز الصوم ما لم يكن معسرا من وقت الوجوب الى وقت الاداء واصلنا شرعية
البدل عند عدم القدرة على المبدل كالوضوء مع التيمم واما حد العبد بعد العتق بعد
الزنا فليس ببدل عن حد الحر فالقياس عليه قياس مع الفارق والعتق فى اعتقه
عن تكفيرى بالف عن معتقه المامور عن تكفيرى مر فى باب زفر وابى يوسف
والمكاتب الذى لم يؤد شيئا من البدل كالذى ادى منه شيئا وكالمدبر وام الولد
ومعتق الكافر والمكاتب فى الحنث غير مسقط للواجب والظهار وفى العقل لا يجوز
الكافر اجماعا واصله فى الكافر حمل المطلق على المقيد وعندنا لا يحمل بل يعمل فى المطلق
باطلاقه وفى المقيد بقيده واصله فى المكاتب نقصان رقه قلنا ان لم يمنع الكتابة
جواز التكفير فذاك والا فيصح له بالفسخ لانه قابل له ولو نواه اى التكفير بشرا الاقارب

فذاك ايضا عنه غير نائب

اى بقرابة الولاد اذ بغير الولاد لا يعتق عنده كما فى شرى المخلوق عليه يعتقه لان
العلة عنده القرابة وعندنا الشرا لانه الوصف الاخير قال النبى عليه الصلوة والسلام
لن يجزى ولد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفى يمين الكافر وحنثه مم
كافر الكفارة بالمال دون الصوم مثل ظهاره كما ان العبد يكفر بالصوم دون المال
ولو حنث بعد الاسلام كفر بالصوم اذا لم يجد المال لانه اهل اليمين بالطلاق ويستحلف
فى المظالم والخصومات فيكون اهلا لليمين بالله قلنا اليمين يعقد لتعظيم الله والكفارة
عباده فلا تعظيم ولا عبادة مع الكفر فلا يمين ولا كفارة ولا يصح يمين الصبى
والمجنون والنايم اتفاق والدار فى الحلف لا يدخل دار فلان بالملك لا الاجارة
والاعادة لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز لا كحلفه لا يضع قدمه فى دار فلان
فى تناوله انواع هيئات الدخول وشموله اياها وعند فايتنا ول الكل بعموم المجاز اذ فى
نسبة الملك نسبة السكنى ك وتحمل الالفاظ فى الايمان على معانى كلم
القرأن على معانى كلم القران لانها على اصح اللغات وافصحها حتى يحنث الحالف لا يستضئ
بالسراج باستضائته بالشمس لقوله تعالى وجعل الشمس سراجا والشافعى اعتبر
الحقيقة وعندنا العرف هو الطريقة اعتبر الحقيقة لان الحقيقة حقيق بان تراد
حتى لا يحنث الحالف لا يدخل دار فلان الا بدخول دار هى ملكه عنده وعندنا العرف
لان الاعتبار بغرض الحالف ومقصوده د ومن حلف لا يطلق امراته يحنث بالثلاثه
منها وبينونته بمضى المدة لا بايلاء امه امراته الكبيرة بان ترضع الضرة الصغيرة ولا بتفريق
القاضى لعنة ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها
حتى مات تطلق ثنتين لانه تحقق العدم فتطلق اليمين الثانية وصار مطلق فيقع

جوابات امام مالك

الفوائد

اخرى باليمين الاولى كذا فى الواقعات ولا ادرى ما فائدة تعدد الطلاق ح
اللهم الا ان يكون حلف على ان لا يتعدد منه الطلاق واوصى بالكفارة على تقدير
التعدد وحلف ان لا يقرب امراته يحنث بحصول الجماع مستلقيا على قفاه وعليه
الفتوى ويحنث الحالف ان لا يتزوج بالتوكيل دون تزويج الاب بعد جنونه قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالى صدقة ففعل وماله الا ماية درهم لا يجب
عليه الا التصدق بما ملك وهو الماية وهو المختار ولو لم يكن له شئ لا يلزمه شئ
ولو قال مالى فى المساكين صدقه ولا مال له لا يلزمه شئ حلف لا يدخل دار
فلان فصعد على سطحها او ارتقى غصن شجرة مائل عليها بحيث لو سقط يسقط فى الدار
يحنث فى عرف العرب دون عرف العجم حلف لا يخرج من الدار فارتقى غصن شجرة مايل
الى الخارج وجذعها فى الدار فصار بحيث لو سقط يسقط فى الخارج لا يحنث فى العرفين
جميعا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث قال صاحب
الواقعات والمختار عندى انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات ويخرج الماء عن كونه
ماء بانجماده ويعود بالذوب ويخرج عن كونه بساطا باتخاذه خرجونا ويعود بفتقه
وجعله ثانيا بساطا فلا يمنع التغيير عن الحنث اذا وجد الفعل بعد العود حلف
لا يلبس من غزلها لا يحنث بلبس ثوب خيط به وبه اخذ ابو الليث ويحنث بلبس
تكة من غزلها عند ابى يوسف والفتوى على قول محمد انه لا يحنث ويكره لبس تكة من
الحرير لان سبب الكراهة الاستعمال والزر والعروة يقال بالفارسية انكله
وكويله لا يحنث وفى اليمين ولا يكره فى الحرير وكذلك اللبنة والزيق يقال بالفارسية
حشتك وزه كريبان يعنى لا يكره فى الحرير ولا يحنث فى اليمين وذكر ابو الليث ان هذا

الجواب صحيح في الحرير انه لا يكره لانه مستعمل له تبعا خصار كالاعلام اما في اليمين
فلا لانه يسمى لابسا بهما ولو لبس قلنسوة او شبكة عن غزلها لا يحنث عبد هرب
في دار رجل فحلف انه لا يدري اين هو واراد مكانه في الدار لا يحنث البلد العمران وكذا القرية
وليست النواحي عنهما في اليمين واما نحو بلخ ومدينة بلخ فيعم الارض قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق بذلك على مسكين
واحد جاز ولو وهب له المسكين بعد ذلك جاز واول الصيف والشتاء يعرف بقول
اهل الحساب وان لم يوجد فباشتغال الفرد وشباب الشتاء واستخفافها والربيع
من اخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء حلف لا يكلم الى
قدوم الحاج انتهى يمينه بقدوم واحد منهم والحبس تعذيب قاحر لا يتناوله المطلق
الا بالنية لا يهبه ولا يبيع منه عبده فوهب او باع نصفه لا يحنث ويبر الحالف اي لا
ياكل اللقمة التي في فمه وان لا يخرجها البعض واكل البعض حلف لا ياكل من هذا الطعام
ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث حلف لا يتزوج من اهل هذه
الدار او بنات فلان ولم يكن لها اهل ولا له بنات فحدثت فتزوج فعلى قياس قول محمد فيمن
حلف لا يكلم امراته فلان وليست له امراته فحدثت ثم كلمها لا يحنث وعلى قياس قولهما
فيه يحنث ولو قال من اهل الكوفة فتزوج من ولدت فيها بعد اليمين يحنث بالاتفاق
حلف لا يسكن هذه الدار فقيد او اغلق الباب بحيث لا يمكنه الفتح والخروج او قال ان لم
اخرج من هذا المنزل اليوم فكذا فقيد ومنع من الخروج حتى مضى اليوم او قال لمن في
منزل والدها لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد فالمختار في المسئلة الاولى
ان لا يحنث في القيد والاغلاق جميعا بلا فرق ويحنث لو منعه المرض والمختار للفتوى

في المسئلة

في المسئلة الثانية ان يحنث وهي معذورة في عدم الخروج في الليل دونه قال لمورثه ان اكلت
من مالك فكذا فاكل بعد موته لا يحنث الا بالنية او قوله بعد موتك وفي ان اكلت كسبه
يحنث مطلقا حلف لا ياكل لحما اشترى فلان فاشترى فلان بسخلة فذبح فاكل منها
لا يحنث الخطاب الى صبي لا يعقل بالشكاية عن رجل لا يكون شكاية الى من يفهم
عنده حلف انه لم يسرقه ولم يره وقد كان رابه قبل ذلك لا يحنث هو المختار حلف
لا يترك ان يفعل كذا فنهاه بالقول بر وان لم ينته ان لم يكن مملوكا له وقال لغريمه والله
لا ادع عليك مالي اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه او لازمه الى الليل بر ولو لم يجد له
مالا بر بقوله اعطني مالي لازم غريمه فقال والله لا ادعك لتذهب حتى تعطيني
حقي ثم نام فذهب الغريم فلو اتبعه بعد الانتباه لا يحنث والا يحنث حلف لا ينام
على الفراش فاخرج الحشو منه او رفع الظاهر ونام على ما سوى الحشو او على الصوف
والحشو لا يحنث ولا يحنث الحالف ان لا يكسوا ولا يجعل له ثوبا باعادة الثوب منه
ليلبس رجل يعلم انه على ابيه الميت دين فشهد عنده عدلان ان اباك قضى هذا الدين
لا يبيع للابن ان يحلف عند القاضي انا لا اعلم ان له على ابي دينا الان شهادتهما عنده
ليست بحجة حلف لا يبيع عبده فباع نصفه من ثمن الكل ووهب له النصف الاخر
لا يحنث حلف لا ياكل من مال فلان ثم تناهد يعني اخرج كل واحد من الرفقة بنفقة
على قدر نفقة صاحبه فاكل الحالف لا يحنث لانه اكل مال نفسه في العرف حلف لا يعمل
مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث ولو مع عبده الماذون لا يحنث حلف لا يشارك
فلان فشارك شريكه لا يحنث حلف لا يقبل فلانا المختار انه ان احلف بالفارسية لا يحنث
الا بتقبيل الوجه وان حلف بالعربية ان كان المخلوق عليه متلحيا يحنث بتقبيل اليد

والرجل ايضا والا فلا يحنث الا بتقبيل الوجه حلف لا يزوره حيا ولا ميتا لا يحنث
بتشييع جنازته ويحنث بزيادة قبره حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز قيل لا يحنث
سواء كان الحالف قرويا او مصريا وعليه الفتوى لانهم لا يفرقون بينهما عادة حلف
لا يطئها في هذه الحجرة فتحولا الى حجرة اخرى فعاد اليها فوطئها لم يحنث حلف لا يصطاد في هذه
البلدة ما دام فلان فيها فخرج فلان منها وعاد فاصطاد لا يحنث حلف لا يركب فركب ظهر
انسان لا يحنث لان الاوهام لا يسبق اليه والضرب بمقبض الفاس لا يكون ضربا بالفاس
قال ان فعلت كذا فانا برئ من حجتي التي حججت او صلوتي التي صليت ففعل لا يلزم شئ
لانه انما تبرا عن فعله لا عن الحجة المشروعة والصلوة المشروعة ولو قال فانا برئ من
القرآن الذي تعلمته يلزمه الكفارة لانه تبرا عن القران الذي تعلم والقران قران قبل تعلمه
والتبري عنه كفر حلفه ان يطيعه في كل ما امره به ونهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته
فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع لا يراد بهذا النهي عادة حلف
لاقضين دينه غدا فغاب الدائن قيل لا حنث عليه والمختار للفتوى انه لو دفع الى القاضي
او وكيله يبر والا يحنث قال الله على عشرون حجة او ان احج عشرين سنة فمات قبل ذلك كان
عليه بقدر عمره بعد قوله حلف لا يطحن على هذا الماء وكانت عليه طاحونة فحول هذا الماء
الى نهر اخر عليه طاحونة اخرى وماؤه اكثر لا يحنث بالطحن فيها حلف لا كلم فلان فقرع
فلان الباب فقال كست لا يحنث ولو قال يحنث حلف لا يتكلم فقرا القران ان كان اليمين
بالعربية انما يحنث بالقراة خارج الصلوة وان كانت الفارسية يحنث بالقراة مطلقا
والقراءة والركوع والسجود قراة وركوع وسجود مطلقا والقيام على سطح ليس بدخول
ولا خروج في عرف العجم رجل حلف رجلا ان كان اليمين بالطلاق والعتاق وما يشاكل ذلك

فالنية

فالنية للحالف ظالما كان او مظلوما وانما التفصيل في اليمين بالله حلف لا يخرج امراته
الا بعلمه فرويه خروجها علم منع او لا حلف لا ياكل هذه البيضة انما يحنث باكل كلها اذ كلها
يؤكل في مجلس واحد حلف لا ياكل زيت هذه الخابية فاكل بعضه حنث اذ لا يؤكل كله
في مجلس واحد بخلاف البيع حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعاده من وكيله الفتوى على
انه يحنث لان الوكيل رسول في باب الاستعارة والقران لا يفعل كذا ليس بيمين وكذا
والرحمن ان اراد به السورة وادخال رجل واحدة في السراويل والخفين ليس بلبس حلف
لا ياكل ملحا او خلا فاكل طعاما فيه ملح او خل لا يحنث ما لم ياكل عينها الا ان يدل دليل
على ارادة المخلوط وفي الفلفل يعتبر ظهور طعمه في الطعام لان يمينه غير ماكول عادة ومنهم
من الحق الملح بالفلفل اكره امراته على هبة مهرها فوهبت ثم ادعى الهبة ينبغي لها ان تقول للحاكم
سله انه يدعي هبة بالطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف انها لم تهب عن
طوع حلف ان لا يفرط ما انفلت منه فرطة لا يحنث لانعدام التعمد والثوب الخلق
الذي ينتفع به قدر اكثر مدة الجديد تجزي عن الكفارة والنظر الى الوجه انما يحصل عند
انكشاف اكثره عن النقاب حلف لا يشتري بهذا الدرهم تمرا ولا ياكل فاشترى فضاع
التمر ثم عاد الدرهم اليه فاشترى به تمرا فاكل لا يحنث لانتهاء اليمين بلا حنث حلف ان لا
يخرج الى الكوفة فخرج الى مكة ونوى بهذا الدرهم شيئا فهذا الدرهم صدقة فاشترى
ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث قال ان اشتريت بهذا الدرهم شيئا فهذا الدرهم
صدقة فاشترى به شيئا لزمه لانه حنث والدرهم في ملكه ولهذا جاز له ان يعطي بايع
الشئ غير هذا الدرهم حلف ليضربنه حتى يموت بر بضرب بالشديد ولو قال حتى يصيح او يبكي
او يبول او ليضربنه بالسيف حتى يموت لم يبر الا بحقيقته واكل كل لقمة اكل على حدة وشرب

كل نفس شرب على حدة وقعود ساعة بعودات لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل
حلف يكلمه فكلم عنده حائطا لايحنث حلف لايقراء القران اليوم فصلى الفرائض بجماعة
لايكون قاريا فيها ولو فاتت ركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر وكان فى غير رمضان ينبغى
ان يقتدى برجل لو تر حتى لايحنث قال الخمر على حرام ثم شربها المختار للفتوى انه اراد به
التحريم دون الاخبار يجب الكفارة بمنزلة قوله والله لااشربها ودخول الدار بالعشرة والسقوط
فى داخل الباب دخول دون الدخول بدفع الريح وشموس الدابة حلف لايعمل اليوم فحمل كرباسا
الى الخياط وامره ان يخيطه قميصا لايحنث لانه ليس بالعمل المعروف الذى يعمل فى سائر الايام
حلف لايخرج الا بعلمه لايحنث بالخروج بعد الاذن وان لم يقف على الخروج حلف لايضرب
بنصل هذا السكين او بزوج الرمح فنزع هذا النصل والزج وادخل اخر فضرب به لايحنث والرؤية
من وراء سترة او زجاجة رؤية فى حق اليمين وحرمة المصاهرة وحصول الرجعة وسقوط
الخيار لا الرؤية فى المرأة قال اذا لقيتك فلم اضربك فكذا فراى من قدر ميل او على
سطح لايصل اليه لايحنث وكذا لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك فرايه مع المخاطب
لايحنث بترك الاعلام قال ان اشتريت هذا العبد باذنى فاشتراه بعد ما اذن له فى التجارة
يحنث ولو كان بعد الاذن فى شرا البز لايحنث حلف لاياخذ من فلان ثوبا فاخذ منه جرابا
فيه ثوب قد دسه فيه فلان ولم يعلم الحالف لم يحنث ديانة وحنث قضاء وكذلك لو حلف
لاياخذ منه درهما فاخذ فلوسا فيها درهم قد دسه فيها ولم يعلم الحالف ولو اخذ
دقيقا او ثوبا فيه درهم لايحنث ديانة وقضاء حلف لايقبض دينه من المطلوب اليوم
يحنث بقبضه من وكيل المطلوب وكفيله والمحال عليه دون المتبرع ولهذه المسئلة تفاصيل
وتفاريع مذكورة فى الواقعات فليطلب ثمة حلف لايصالح او لايخاصم فلانا لم يحنث

بالتوكيل

بالتوكيل ويحنث فى لايهب ولايقضى حلف لايساكن فلانا او لايسكن الكوفة
لايحنث ما لم يبن لا فى منزل ويكفيه خمسة عشر يوما او يدخل الكوفة وينوى الاقامة
فيها خمسة عشر يوما والمساكنة انما يكون فى المنازل التى فيها المادى دون حوانيت
السوق التى يباع فيها ويشترى حلف لايساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا حنث
الا ان يأخذ فى النقلة ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث
عند ابى حنيفة والفتوى على قول ابى يوسف انه لايحنث حلف لايدخل هذه الدار ما دام
فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث والدخول فى سرداب او قناة
تحت الدار ليس بدخول الدار الا ان يكون الى الدار خرجه بحيث ينتفع اهل الدار منها
بنحو الاستقاء ودخول بغداد فى السفينة ليس بدخول فيها فى حق اليمين ودخول البغدادى
من الموصل فيها بالسفينة دخول فى حق تمام الصلوة حلف لايدخل هذا الفسطاط
فدخله بعد نقضه ونصبه فى موضع اخر حنث حلف لايكتب بهذا القلم فكسره فبراه
فكتب به لم يحنث حلف لاينزل بالكوفة شهرا او لايسكن بها شهرا فسكن يوما
حنث ولو حلف لايقيم بالكوفة شهرا لايحنث حتى يقيم شهرا حلف لاياكل من كسب
فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف حنث وان ورث فاكل منه لايحنث لان قبول
الوصية كسب ولاحاجة الى القبول فى الارث ولايحنث باكل ما وهب له المحلوف عليه
بعد القبض او اوصى له ويحنث باكل ما ورث منه والبصل ليس ببقل الا ان يعتقد
الحالف انه بقل حلف لايلبس من ثياب فلان او لاياكل من طعامه فلبس او اكل بعد
الشرا منه حنث لكون المجاز مرادا غالبا حلف لاياكل حراما فاكل خبز غصبه حنث
ولو باعه واكل بدله لا لانه ليس بحرام مطلق لانه ملكه ولو غصب برا فطحنه ان اكله

بعد اعطاء مثله لم يحنث والا حنث لملكه بسبب خبيث لم يزل خبثه باداء البدل
حلف لا ياكل هذا الدرهم فاشترى به فلوسا او دينارا ثم اشترى بذلك طعاما
فاكله حنث ولو بدل الدرهم بالعرض ثم بدل العرض بالطعام فاكل لم يحنث العنب حسب
وقشر وماء فاكل اثنين منها اكل العنب لا اكل الواحد حلف لا ياكل حراما فاكل ميتة للضرورة
المختار انه حنث لان الموضوع هو الاثم دون الحرمة والثوب الجديد الذى لم يغسل من
الدرن قوله لا اكل اليوم ولا غدا ولا بعد غد يقتضى التخصيص بالنهار وقوله وغدا
وبعد غد يقتضى اقتضاء الليالى والانهار حلف لا يؤم فشرع بنية ان لا يؤم فاقتدوا
به حنث فى القضاء الا ان يكون قد اشهد قبل الشروع انه يصلى لنفسه ولا يؤم ولا
ولا يحنث بالامامة فى الجنازة وسجدة التلاوة قال ان لم تضاجعينى الليلة حتى اجامعك
فانت طالق فضاجعية ولم يجامعها حنث عند ابى يوسف والفتوى على قول محمد انه
لا يحنث واسم امراته يشتمل الصغيرة فى لا يتزوج دون لا يشترى دفع ثوبها الى
الصباغ وامره ان يصبغ فاغصبنه فقال ان صبغته فكذا فصبغة الصباغ لا يحنث
لانه لم يامره بعد اليمين والضرب بعرض السيف ضرب بالسيف والضرب به وهو فى
غمده ليس بضرب به قال ان صليت ركعة فكذا لم يحنث ما لم يصل ركعتين واذا صليها
حنث مسندا الى الركعة الاولى وقوله لها اعطى السائل هذه الكسيرة ولا تقدر الا عطه
الا بالخروج باذن الخروج ولو كانت تقدر بلا خروج ثم خرج السائل تخرجت حلفه
لا يكون اذنا حلف يتزوج سرا بر بالتزوج بشاهدين دون ثلاثه والمولودة بالبصرة
من نساء البصرة وان نشاءت بالكوفة وتوطنت بها عند ابى حنيفه وهو المختار قال
لا اخرج حتى اريك نفسى فاراه نفسه من مكان بعيد او حنث لا يقدر ان يوصل اليه

ان عرفه

ان عرفه حين رايه بر ليعتقن مملوكا بالف درهم فاشترى بها من تساوى مايه
فاعتقه بر وله نظائر مذكورة فى الواقعات حلف لا ينفق دراهم يقضى بها
دينه حنث اجر داره كل شهر بكذا ثم حلف لا يواجر هذه الدار عن الخصومة فى الشفعه
الى ان تبطل ليس تسليم حلف لا يؤخر حقه الى شهر فسكت عن تقاضيها حتى مضى الشهر
لم يحنث حلف لا ياذن لعبده فى التجارة فرايه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث حلفت
لا تاذن فى تزويجها وهى بكر فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث قال اذا استبان لى
حبلك فلم اخليك فكذا فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه فى الحلف الى الموت
لان اليمين ليست على الفور عادة ولو قال ان ركبت دابتك فلم اعطك دابة نفسى فعبدى
حر فركب فلم يعط دابته يحنث لان اليمين على الفور عادة ودخول السفينة والجسر فى الغزلت
ليس بدخول الغزات ما لم يدخل الماء حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابينه وبين غيره
وهما يسكنان فيها حنث وخروج المستلقى والمضطجع يحصل بخروج اكثر بدنه من الدار
ولا يكون القائم والقاعد خارجا ما لم يقم على قدميه خارج الدار حلف لا يخرج الا باذنه
فابانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذنه لا يحنث لانتهاء اليمين ولو اذن لخرجة ثم نهاها عن تلك
الخرجة يعمد تهيه وقوله لغيره ايذن لها ليس باذن وان اذن الغير ولو اذن فى غيبة فاخبره
به انسان يكون اذنا وقوله ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا سلطان حلف
رجلا ان يرفع اليه كل بغى يعرفه ثم عزل ثم ولى ثانيا الا يلزمه الرفع اليه لانتهاء اليمين
ايضا والنظر فى سورة الى اخرها ليس بقراءة لها بالاتفاق وكذا كتاب فلان عند ابى يوسف
وقال محمد المقصود منه هو الفهم وقد حصل والفتوى على قول ابى يوسف غرق من قدر
فى قصعة فقال والله لا اكل من هذا القدر فاكل ما فى القصعه لا يحنث وبلقمة واحدة

لايكون تعشيا والصبية امراة فى ان تزوجت امراة دون ان كلمت امراة حلف لايتزوج امراة ما دام فى الكوفة ففارقها ثم عاد اليها فتزوج لايحنث لا ان ينوى كونها وطناله وقوله انت طالق ان شاء الله ليس بتطليق عند محمد والفتوى على قول ابى يوسف انه تطليق لكن لايقع الطلاق فيحنث به عنده فى قوله ان حلفت بالطلاق فكذا حلف لايحل تكية الى الحرام يعتبر نيته فى ارادة حقيقته وارادة الجماع الذى هو مجازه حلف لايدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو يسكن معها فيها وليس دار نسبت اليه سواها حنث حلف لايدخل على فلان فدخل منزلة ونوى الدخول على رجل اخر ان كان اونوى بالدخول رفع شئ من الامتعة التى فى ذلك المنزل لايحنث لايشرب شرابا لايحنث بالماء الا بالنية لانه لايسمى شرابا عرفا واهل البيت لايتناول بنت البنت حلف مديونه ان يؤدى دينه فى يوم كذا فى موضع كذا فجاء المديون ذلك الموضع فى ذلك اليوم ولم يجب الطالب وفى بعض الكتب لكن المختار ان يدفع الى القاضى حتى لايحنث ويحنث فى موضع لاقاضى فيه وبه يفتى حلف لياتين غدا من لزمه فاتى موضع لزومه ولم يجده لايبر حتى يأتى منزله فى وقت مجيئه ولايبر باتيانه منزلة الذى كان له قبل مجيئه حلف ليأخذن حقه غدا وحلف المطلوب ليمنعن حقه غدا فمنع واخذ الطالب جبرا لايحنث واحد منهما قال انى حلفت ان لااكفل بكفالة وقد كان قال ان كفلت كفالة فلله على ان اتصدق بفلس واحد لايكون كاذبا واذا تكفل وفى بتصدق الفلس حلف لايكلمه الى عشر ايام يدخل اليوم العاشر بالعرف فى هذه الصورة حلف لايبيع داره فتزوج عليها لايحنث وان تزوج على دراهم واعطى الدار بدل الدارهم حنث حلفه ملك ان لايخرج من مملكته الا باذنه فعزل وعاد ملكا فخرج لايحنث وكذا لو حلف لايخرج عبده

لا

الا باذنه فباعه ثم اشتراه ثم خرج حلف لايزوج بنته فزوجها اجل بغير امره وبلغ الخبر اليه فاجاز جاز ولايحنث فى يمينه دهن الكراع دهن فى اليمين بالاكل دون اليمين بالشرا حلف لايشرب الخمر الا باذنها فاذنت له ان يشربها فى دار كذا فشربها فى غيرها حنث حلف لايخرج من بخارا الا باذن هولاء الثلاثه فجن احدهم لايخرج لانه لوافاق المجنون يحنث ولو مات احدهم لايحنث لبطلان اليمين قال لها ان خرجت الا باذنى فانت طالق فوقع فى الدار حرق او غرق غالب فخرجت لايحنث تزوج وتضجر لقلة جهازها فقال ان اصلحتم هذا الامر فهى منى طالق فاصلحها بنفسه من غير ان يستبشيرهم لايحنث ولو قال ان اصلحت فاصلحها غيره بغير امره لايحنث فى بعض الامر حلف لايتزوج من قبيلة فلان لايحنث يتزوج بنته حلف لايتزوج باكثر من دينار لايحنث بالزيادة بعد العقد ان اصلحت امر بنتى مع فلان فالحلال عليه حرام وهى بالغة لايحنث بحضوره ولابسكوته ولابتصويبه اذا اصلحه اجنبى قال ان تزوجت امراة اسمها اسمك فهى طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم اخر معروف ومشهور لايحنث حلف ذكرم ستعلق فى فرجها قاعدة عليه تحدهى وكذا هو ان كان مستيقظا والفتوى على انه يحنث ان كان حالفا ان لايطيئها الا ان يكون نائما حلفت لاياكل اليوم طعاما فمضغة لصبيها فسبق الى حلقها بشئ منه يحنث وقيل لاخصوصا اذا كان يسيرا والاصل فى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه ان كان قائما من وجه يحنث والا فلا ودخول موضع نزع الثياب دخول وقيل لا لايسافر مع فلان فسافر فى قافلة فيهم فلان حنث وقيل لاحتى يجمعهما الطعام الواحد والضرب الغير المولم فوق الثياب ليس بضرب والرمى بنحو المدرة ليس بضرب بان دفعت الى ولدك من اشيائى فاخذ ولدها من اشيائه

باذنها

او وضعت الخبز عنده او دفعت بنتها اليه باذنها حنث قال للقصار ان لم اكن دفعت ثوبى اليك
ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا فى عيال القصار الا اذا نوى نفس
القصار ان دفعت هذا الشئ الى احد فارسل اليها احدا فلو سالها ذلك الشئ من عنده م
فدفعت يحنث ولو قال زوجك يسال هذا الشئ لا يحنث ان جامعتك او باضعتك فهو على
الجماع فى القبل ويصير موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق
فى ابطال الاول قضاء حتى بقى الايلاء مات واخذ الوالى امواله الظاهرة وحلف ورثته انه ليس
عندنا من امواله ولا نعلم له اموالا اولا من وجوهه شيئا البتة يعذرون ان عنوا بامواله
الملك حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند اسطوانة وفلان حاضر يحنث
ولو كان قال لا احدث لفلان لا يحنث لاشتراط الخطاب ولم يوجد والسر انما يكون سرا بالنسبة
الى من لا يعرفه فلا يحنث الحالف لن يفشيه بافشائه الى من يعرفه ويحنث به الحالف ان لا يقوله
حلف لا يكلم عبيد فلان او اخوته او نحو ذلك عن ابى يوسف ان كان له عبيد وقت يمينه
بجمعهم تسليم واحد لا يحنث الا بالتكلم للكل وان كان اكثر من ذلك لا يحنث اذا تكلم واحدا منهم
وكذا فى الثياب ان كان له من الثياب وقت الحلف ما يلبس بلبسه واحدة لا يحنث الا بلبس
كلها والا فيحنث بلبس واحد منها والصبى والغلام فيما قبل البلوغ والشاب والفتى فيما
بعده الى ثلثين او ثلث وثلثين والكهل فيما بعده الى الخمسين وبعده شيخ الارملة التى بلغت
ومات زوجها او فارقها دخل بها اولا الايم التى لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح
او فاسد او فجور الثيب التى جومعت بحلال او حرام لها زوج اولا البكر التى لم تجامع بنكاح ولا
غيره ان ذهبت العذرة بحيض ونحوه ولكن هى فى حق الرد بالعيب ليست ببكر حليف القوم
من يقول انا منكم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الحوالاة اول الشهر عند عدم النسبة النصف

الاول واخره النصف الاخر غرة الشهر فى العرف الليلة الاولى ويومها وسلخه فيه يطلق على
التاسع والعشرين والغداة من الفجر الثانى الى ما قبل الزوال والسحر من بعد ذهاب ثلثى الليل
الى الفجر الثانى وصلوة الظهر وقتها كله ووقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول
والصيف فى العرف ما دام على الاشجار الاوراق والثمار والخريف اذا تناثر الثمار وبقى الاوراق
والشتاء لم يبق واحد منها والربيع اذا ظهر الاوراق والازهار ولم يبد الثمار والنيروز
نوروز المسلمين وهو نوروز الخليفة ووقوع الثلج عند عدم النية وعند ارادة الحقيقة
ان بحال يحتاج الى كنيسه فى بلدة فيها الحالف ولا يعتبر ما يطير فى الهواء وما لا يستبين
على الارض الا على روس الاشجار او الحيطان او الحشيش ولو كان فى بلاد لا يقع فيها الثلج يتابد
اليمين ولو اراد به وقت وقوع الثلج فهو الشهر الذى يقال بالفارسية ازدار وفى قدوم الحاج
يكفى قدوم واحد الايام الست يشتمل على الشوال كله فما لم يمض الشوال لا يتحقق مضى الايام
الست والكتابة والاشارة لا يكون كلاما والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة
والكلام ولا يكون الاشارة والاظهار والاعلام والافشاء يكون بالاشارة ايضا ولو نوى
فى الاظهار والافشاء والاعلام والاخبار بالكلام والكتابة دين لا فى القضاء حلف لا يحدثه
لا يحنث الا بالمشافهة حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث
حلف لا يعادى فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث والاكل ذوق
وكذا الشرب وهما غيران فى لغة العرب وعينان فى الفارسية حلف لا يشرب الشراب يقع على
الخمر عند عدم النية حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل اكثره يحنث الا ان ينوى كله فيصدق
ديانة وفى القضاء روايتان حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها فاكل
حنث وقيل لا حلف لا يشرب مع فلان حنث باتحاد المجلس وان تغايرا القصاع والاوانى

وفى اكل الطعام انما يحنث باتحاد الانية وفى مطلق الاكل باتحاد المائدة وفى لا ياكل عنبا
انما يحنث باكله مع الحب والجوز اليها اليس فاكهة وفى لا يتغدى وفى لا يتعشى لا يحنث بلقمتين
وفى لا يشرب دواء لا يحنث بشرب العسل وفى لا يلبس يحنث بالقلنسوة والعمامة وفى
لا يلبس ثوبا لا يحنث بهما والسدل لبس وينبغى ان لا يكون لبسا فيان على عدم وجوب الجزاء
على المحرم بذلك وكذا الاتزاد والارتداء بالثوب ولبس ثوب وبيعه من غزلها وغزل غيرها
من غزلها فيمن حلف لا يلبس من غزلها ولا يحنث فى لا يلبس ثوبا من غزلها ولا يحنث
يلبس عمامة من غزلها فيما روى عن محمد قال هذا الثوب على حرام فهو على اللبس والخروج
من غير باب الدار خروج منه حلف لا يلبس هذا حتى ياذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين
حلف لا يدخل على فلان فدخل مسجدا هو فيه لم يحنث حلف لا يذهب اذن غريمه فقضى
الدين سقطت اليمين والبيع الفاسد بيع لا الباطل وبيع المدبر والبيع الذى فيه خيار بيع
عند محمد خلافا لابى يوسف والشرا الفاسد شرا قبل القبض وبعده وكذا بيع الفضولى قبل
اجازة المالك ونكاح الفضولى نكاح عند الاخارة بالاجماع قال لا ابيعه بعشرة فباعه
بتسعة لم يحنث ولو قال لا اشتريه بعشرة فاشترا باحد عشر يحنث قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى نصفه فباعه ثم اشترى الباقى يعتق وفى ان ملكت لا يعتق ما لم
ينوى التفريق وكذا ان ملكت الفا فهى صدقة قال ان ملكتما عبدا او اشتريتما فعبدى كذا
فلكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباعه من الاخر يحنث قال ان كنت املك الا خمسين درهما
ولم يملك الا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او شيئا للتجارة او سائمة
حنث وان ملك مع الخمسين شيئا لغير التجارة لم يحنث لانه اراد به المال وانه ينصرف الى مال
الزكوة حلف ان يبعه اليوم فقدم ببيعه بشرط الخيار ثم يفسخ ونحو انية الذهب ذهب

حلف لا يشترى بهذه الدراهم غير الرقيق فاشترى ببعضها رقيقا وببعضها شيئا اخر لم يحنث
حلف لا يعتق فاشترا اباه يحنث وكذا اذا كانت عبدا فادى الكتابة او امر غيره باعتاق ففعل
حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا لا يحنث فى الاصح ولجازة بيع الفضولى ليس بيع الا ان يكون
ممن لا يتولى العقد بنفسه حلف لا يضرب لا يحنث بالامر به غير السلطان والقاضى ومولى
العبد قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدى حر فيمينه على الطلاق باللسان قال
لمن لا يحل له نكاحها ابدا ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها حنث علم بالحرمة اولا حلف ليتزوجها
اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد حلف ليطلقنها اليوم ثلاثا وهى غيره محل للطلاق اليوم
لكونها اجنبية او محرمة او مطلقة ثلاثا بر بتطليقها باللسان وقوله لمن بانت منه ان راجعتك
على التزوج وللمنكوحة على الرجعة حتى اذا راجعها وقدم امثال هذه المسائل فى فوايد الطلاق
حلف لا يترك المستاجر فى داره والمدة باقية بر بقوله اخرج من دارى حلف لا يدع فلانا
يدخل الدار فهو على النهى ان لم يملك منعه والا فعلى النهى والمنع حلف ليقضين حقه اليوم
فاعطاه ولم يقبل فان وضعه بين يديه بحيث تناوله يده لو اراد لم يحنث حلف ليقضين حقه
راس الشهر فهو الليلة الاولى منه ويومها وان قضاه قبله او مات الطالب او المطلوب لم يحنث
ليقضين الى خمسة ايام دخل اليوم الخامس فى اليمين واستيفاء العرض مكان الدراهم استيفاء
والبعير ليس بدابة بلا نية والبرذون ليس بفرس وبيض الطير بيض فى اليمين والتقييد ببيض
الدجاجة فى التوكيل لا يصوم ابدا يحنث بيوم والابد يقع على جميع العمر لا يصوم شهر رمضان
فى الكوفة فهو على جميع الشهر كله لا يفطر بكوفة وكان بها يوم الفطر ولم ياكل يحنث لا يصلى
فصلى بغير طهارة حنث والنوم جالسا ليس بنوم فى اليمين حلفت لا تغتسل راسها عن
جنابة زوجها فهو على التمكن بالجماع لا يحل لكنه لامراة فجامع بلا حلها لم يحنث ان لم يند

والقتل مقتصر الى وقت الموت غير مستند الى وقت الجرح نذر معصية يمين نذر ان يشرب
فشرب عليه كفارة يمين نذر بنا الرباط او القنطرة او المسجد او السقاية او نحوها لم يصح وكذا
قراءة القران نذر صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر الكفارة ترفع الاثم وان
لم يوجد التوبة عن تلك الجناية دفع مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز وثوب خلق يعلم
انه ينتفع به اوكثر من نصف مدة الجديد جاز ولا يجوز اعتاق المرتد عن الكفارة بخلاف
الابق له منعها عن صوم لزم بايجابها كصوم الكفارة ونحوه وفي انعقاد اليمين بقوله بلله
بالقصر اختلاف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد المختار للفتوى الحنث
ان لم ادهب بك الى داري فاخرجها من دارها ففرت ولم يقدر على اخذها حنث لا يسكن
هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج لا يحنث وفي عجزه عن فتح الباب اختلاف ان اقمت
الليلة في هذه البلدة ففي العجز عن الخروج بالحمر يحنث دون القيد ليركبن هذه الدابة اليوم
وحبس حتى مضى اليوم حنث وعلى قياس مسئلة اسكني لا يحنث الاصل في جنس هذه المسائل
انه متى عجز عن الفعل المحلوق عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رح ثم ان كل فعل يرجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور
لوجوده منه حقيقة وحكما ويحنث المامور ولو كان حالفا ويحنث الامر الحالف ان نوى الفعل
بالتوكيل ايضا او كان ممن لا يباشر مثل ذلك الفعل ويعتبر الغالب فيمن يباشر تارة ويفوض
اخرى وقيل يعتبر السلعه وذلك نحو البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وضرب الرجل الحر الا ان يكون ممن يملك الامر به حدا وتعزيرا
وكل فعل يرفع حقوقه الى الامر يحنث فيه بفعل المامور وبالمباشرة وذلك نحو النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن عدم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

وضرب

وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع وللاستيداع والاعادة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ثم ما وقع في هذه النوايد وغيرها من صورة التكرار
كل منها منقول من كتاب لفايده زايدة في بعضها ولتعاضد بعضها ببعضها ولتكرر
الثواب بتكرر ذكرها ولزيادة الاستحضار به **كتاب** الحدود الحد المنع فحدود
البقاع موانعها عن الاختلاط جمعا ومنعا وحدود الشرع موانع قبل الوقوع في موجباتها
وزواجر بعده وحد الحد شرعا انه اسم لكل عقوبة مقدرة يستوفى حق الله تعالى والقصاص
حق العبد والتعزير غير مقدر ثم ان الزواجر خمسة القتل وحد الزنا وحد الشرب وحد
القذف وحد السرقة شرعت بصيانة النفوس والفروش والعقول والاعراض والاموال
ح سم اذا زنا بامرأة مستاجرة لذلك اي للزنا احتراز عن الاستيجار نحو الطبخ والخبز
وغسل الثوب وعن الاهداء اليها من غير شرط التمكن حيث يجد في كل ذلك اتفاق واحتراز
ايضا عن قوله امهرتك كذا لاذني بك حيث لا يجد اتفاقا لم يلزمه اي الزاني المدلول حد
الفجرة اي الزناة بل ما رايه الامام من التعزير والتاديب لوجود العقد على منفعه البضع
على سبيل الشبهة والزنا الموجب للحد ان يكون خاليا عن العقد وعن شبهة وللاثم ان
الماخوذ من الاجرة حرام لاتفاق العلماء على حرمته في قوله عليه الصلوة والسلام ان من
السحت ثمن الكلب ومهور البغاء وما قاله صاحب المحيط من حل الماخوذ بعقد
الاجارة عند ابي حنيفه بحل اجر المثل في الاجارة الفاسدة ومن حرمته ان كان بغير عقد
لكونه بغير شيء بعد تصحيح النقل وتسليم فقياس لا يعارض النص الذي قدره العلماء
على ظاهره على ان كلامه مضطرب حيث قال لوجوب رد ما اخذه النايحة والمغنية بالعقد
وايلحة ما اخذناه بلا عقد عكس ما قال به هنا وايضا ما ذكره مخالف لما في القنية حيث

مقالة النعمان

قيل فيه دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لاذنى بك فلهم
الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهى قائمة فله الاسترداد والافلا وما قيل من حل المأخوذ
قبل الزنا وحرمة المأخوذ بعده مخالف لقانون الفقه اشد المخالفة وقد ذكر فى موضع
من المصفى ان من يتوصل به الى الحرام فهو حرام وما يتوسل اليه بالحرام فهو حرام وايضا
استحقاق اجر المثل انما يكون بعد استيفاء المعقود عليه على ان هذا عقد باطل لعدم
اضافته الى المحل اذ البضع ليس بمحل للاجارة واما النكاح فليس من نوع الاجارة الا يرى
انه لا يشترط بيان المدة بل يفسد بيانها ولا ينعقد بلفظ الجارة فلا يتصور اجر المثل
فى الاجارة الباطلة حتى يقاس على اجر المثل فى الاجارة الفاسدة على ان حل الحاصل بالعقود
الفاسدة غير مسلم ثم بعد تسليم ترجيح قياسه فالكلام فيه نحو الكلام فى حرمة الانتفاع
بالمغصوب المغير قبل اداء الضمان فانه وان جاء فى اباحته رواية عن ابى حنيفة ايضا عملا
بالقياس الا ان الذين شاهدوا فساد الزمان استحسنوا ان يفتوا بحرمته سد الباب
الظلم وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكى من اهليه اليه يلعبون من غير لهو
وضجر ويسكرون من قبل خمر ونخ ويبنون الحانات واسواق الخمود والفجور ويزينون
بنساء مستاجرات للمهور والاجور فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا
ومن ان نفتح ابواب الفساد بفتوانا واقوالنا على المزكين ضمان من رجم ان ظهر الشاهد
عبدا وعلم واوجبا ضمان هذا المتلف فى بيت مال المسلمين فاعرف وفى المزكين
اذا هم رجعوا كذا وقالا لا عزروا او رجعوا وانما ذكورة المزكى فى الحد مشروط يعير
سكى على المزكين الذين قالوا ان الشهود احرار ثم قالوا بعد الرجم انهم او بعضهم كانوا عبيدا
وقد زكيناهم عالمين بذلك وحمله على هذا نظرا الى ما فى المبسوط والايضاح والهداية

والجامع

والجامع الصغير للقاضى خان وللصدر الشهيد اولى من حمله على الروايتين نظرا الى اطلاق
النظم والمختلف والجامع الصغير لفخر الاسلام والمسئلة الثانية فيما اذا رجع المذكون
فحسب فلا تكرار واما اذا لم يرجعوا وكانوا قالوا يحدون ولم يقولوا احرارا او قالوا اخطانا
فى التزكية فلا ضمان عليهم اجماعا الاصل ان الحكم قد يضاف الى علة العلة لا كشهود
الاحصان فانه شرط محض ليس فيه معنى العلة وعلى هذا اشتراط ذكورة المزكى
والجلاد ان يخرج فقال واحد كذبت لا يضمن هذا الشاهد ان يخرج او يهلك لا يضمن
هذا الشاهد الراجع ولا بيت المال ارش الجراحة والدية كغيره من الشهود والجلاد وضمنا
فان اجيب اى وجد ذلك الشاهد عبدا ولم يقل كذبت لا يضمن احد ايضا عنده
فمال بيت المال قالا بفدى لان فعل المامور ينتقل الى الامر عند صحة الامر والامر انما
فعل ذلك بالجاء شهادتهم الى اقامة الحد حتى لو اخره يفسق ولو انكره يكفر فيضمنون بالرجوع
وعند عدمه يجب على بيت المال لانه عامل للمسلمين فيجب الغرامة فى مالهم لكنه يقول انما
المامور به ضرب مؤلم غير خارج والجرح يقع بضعف المحل او بخرق الجلاد الا ان الضمان عنه
ساقط كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة زوال عقل المرء بحيث لا يفرق
بين السماء والارض حد السكر فى ايجاب الحد من غير الخمر احتيا لا للدرء واكتفيا بالهذيان
واختلاط الكلام لانه هو المتعارف ومبنى الحرمة مقتصرا على القدح المتصل به او مستند
الى كل الاقداح ويختار للفتوى لو شهدوا على زنا رجل بامراة ثم شهد على زناهم اى على زنا
الشهود بتلك المراة بان قالوا انهم هم الذين زنوا بها اى هم الذين فعلوا ذلك لا الاول نفراى
جماعة كما عهد اى ذكر سابقا وهو الزنا بتلك المعينة او كما عهد بان الشهود اربعة عدول
مسؤلون عن ماهية الزنا وكيفية فلا يحد احد وقالا لا الشهود والاولون ولا المشهود

عليه حد الشهود الاولون وحدهم لا المشهود عليه نكالا اى ليكون عقوبة تنكل
وتمنع الفاعل وغيره عن الاقدام على مثل تلك الجناية يقال نكل اى امتنع لان زناهم ثبت
بالشهود ويسقط شهادتهم بالفسق الا انه قال لما حصل بشهادة الاولين شبهة ثبوت
زنا الاول بناء على اهلية الفاسق للشهادة حصل شبهة انتفاء زناهم لان النفي والا
اثبات دائران على زنا واحد والحد مما يندرئ بالشبهة لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل
واختلفوا في طوعها لم يقبل لم يقبل قولهم وشهادتهم لعدم اتفاقهم لان الفعل المشترك
في الاسم والموجب حدين غير الفعل المشترك والموجب حدا واحدا وهما نظرا الى اتفاقهما
في حق الرجل شهادة الرامي بسوط تهدر وجاء عنه اذ تقام الاكثر الرامي اى القاذف
لان جراحة الكلام اشر من جراحة السهام تهدر نحو تسقط بالاولى وما ومعنى فيجوز
على بناء المعلوم والمجهول لان رد الشهادة من جملة الحد بشرط العجز عن اقامة الشهود
على مدعاه والعجز انما يظهر بتعجيز القاضي بضرب سوط حتى اذا ضرب كافرا وتم بعد الاسلام
ردت شهادته عنه وقبلت عندهما وتقبل بعد الاسلام بعد الاتمام ولا يقبل بعد
العتق اجماعا اذ يقام الاكثر لقيامه مقام الكلام وجاء عنه الردحين تمما
فذاك قول صاحبيه فاعلما حين تمما لانه حكم الجلدات التي هي حتى حد لا يتجزى ولا
يحد ان اقر بالزنا اى اربع مرات في اربعة مجالس بها فقالت ما ذنى وما جنى على العموم
من المجامعة والمعانقة والملامة لان الفعل وهو الزنا هنا لا يتصور بدون محله وهو
المراة ومحليتها منتفية في حقها بانكارها فتمكنت شبهة الانتفاء في حقه وان قالت زنا بي
وكذبها لا يحد احد عنده وعندهما يحدان ولو قال صدقت حدت دونه ما لم يقر اربع
مرات وليس في لواطة ما من اللواطات من حد ومن جلد ورجم بل بتعزير وحبس الى ان يتوب

وعندهما

وعندهما فيها الرجم والجلد على الفاعل والمفعول كذا في المختلف وغيره وفي القنية يكفي
الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال وقيل انما الخلاف في الغلام
وفي المراة يحد بلا خلاف وقيل لا يحد في عبده وامته ومنكوحته ولو بالعقد الفاسد
بلا خلاف ويحد في الاجنبية بلا خلاف ولو حلف لا يزني فاتاها في دبرها فعن ابي
القاسم انه على الجماع في الفرج ولو حلفت ان لا تزني فبسط بها فعن عمر النسفي انها تحنث
وقال الامام ظهير الدين المرغيناني ان نوت الزنا في القبل لا يحنث وان نوت ما هو الاعم حنث
وفي منية المفتي ولا حد في وطئ البهيمة ثم ان كانت ماكولة تذبح وتحرق ويضمن الواطئ
قيمتها ان كانت لغيره وان كانت ماكولة تذبح وتوكل وعن ابي يوسف انها تحرق ايضا
ويضمن القيمة ان كانت لغيره وزعم السرخسي ان وجوب الاحراق ليس مذهبنا ولا بوطئ
الاخت اى المحرم بعد العقد والتزوج وان علم بالحرمة بان علم بالمحرمية كما في عدم العلم بها
بل تعزير في العلم بها مثل المطلقة الثلاث ومنكوحة الغير ومعتدته كوطئ امة هي
اخته من الرضاع قال ابو الليث رح وبقولهما اخذ وشاهد قذف اذا ما اختلفا
في الوقت او مكانه لم يصرفا في الوقت بان قال احدهما قذف في اليوم وقال الاخر قذف
في الامس او مكان بان قال احدهما قذفه في هذه الدار وقال الاخر قذفه في تلك الدار لم يصرفا
اى لم يردا بل يقبل شهادتهما كالاختلاف في القذف بالزنا بزينب وبزبيدة لا كالاختلاف
في العربية والفارسية في لفظ القذف والانشاء والاقرار كذا في التتمة دليلها ظاهر
ودليله ان ذكر المكان والزمان بيان ما لا حاجة الى بيانه فلا يعتبر وهذا نظير قول
شهود الموت والوارثية لاحد لا نعلم له وارثا اخر في المصر حيث يقبل عنده خلافا لهما ومن
تقبلها اى بشهوة او لمستها بها او نظرت الى فرجها الداخل كذلك وتنكح بنتها او امها

لم يسقط الاحصان ان وطئها حتى يحد قاذفه لان حرمتها انما ثبت بضرب من القياس
حتى لو حكم حاكم بصحة النكاح واباحة الوطئ ينفذ قضاؤه ويعزر قاذف العتيق الغير
المحصن بالزنا اجماعا س ح ويثبت الاحصان المعتبر فى حد القذف فى القضية ه
اى فى حكم الشرع لواطئ المنكوحة الزمية وبهذا الوطئ يثبت لها ايضا بعد الاسلام
بعد هذا الوطئ وعندهما لا يكون واحد منهما محصنا ما لم يدخل بها وهما مسلمان
وكل حد غير حد الخمر من حد الزنا والسرقة فهى على المستامنين يجرى كحد القذف و
كالقصاص كما فى الزمى وقالا انما لزم ما التزم وهو حقوق العباد ضرورة التمكن من
الرجوع لا حقوق الله تعالى ولو زنا المؤمن بالمستامنة حد او قالا حد لا الممكنة
ولو زنى المؤمن الى اخر ولو زنى مستامن بمؤمنة حد وقالا هو كالمستامنة ولو
زنى مستامن الى اخره مبنيتان على المسئلة المتقدمة والراس فى الحد له نصيب يضرب
كى يرتد المضروب اشارة الى ما فى الهداية انه انما يضرب سوطا اذ النكرة فى موضع
الاثبات تختص لاثر ورد عن ابى بكر وقالا الحد زاجر لا متلف والذى فى الاثر يحتمل ان يكون
حربيا مباح الدم وان يغب شهود رجم خصروا حد بما قالوا لم ينظروا شهود رجم
كالجلد ولم ينتظروا فى غير ظاهر الرواية لان بداية الشهود انما شرطت فى الحضور وفى ظاهر
الرواية ينتظرون اجماعا بالاثر احتيا لا للدرء باحتمال امتناعهم وليس بالتلقين من القاضى
للشهود بان يقول اتشهد بكذا وكذا كتلقين بعض الشهود للبعض باس وهذا فى سوى
الحدود فعلى هذا ذكره فى كتاب الحدود غير مناسب هو نظر الى الاحتياج اليه لمهابة المجلس
وقالا ان القاضى مامور بالاحتراز عن الميل وشبهته فيكره وان يطا صغيرة لا تشتهى
لم يتزوج امها وبنتها بان كانت بنت ما دون تسع وعليه الفتوى وقيل اذا بالغ المسائل

فى بنت

١ مقالات الامام الثانى

فى بنت سبع او ثمان بان قال انها عبلة ضخمة مغن بالحرمة اذا وطئها فى القبل وفى الشرحين
ذكر الافضاء فلعله خارج مخرج العادة وعلى اعتبار الظاهر الغالب والا فقيد خال عن
الفائدة كوطئ كبيرة لا تشتهى لا كاللواطة وقالا الوطئ المحرم بان يكون سببا للولد
فالفرق ظاهر وان زنا بمن جبنت عليه جناية فيها قصاص كذا فى الشرحين وفى مختلف
الفقيه والفتاوى الظهيرية جناية خطا وفى العمد لا حد عليه فى قولهم فلا زنا ان دفعت
اليه اى لا حد عليه وهو استحسان مثل التزوج بعد الزنا بها ومثل شرى الامة بعد الزنا
بها فى غير ظاهر الرواية عنه وذكر صاحب الايلاء انه لا حد عليه عند ابى حنيفة خلافا
لابى يوسف رحمهما الله ومثل ضمان قيمتها بعد غصبها بعد الزنا بها كضمان قيمتها بعد
الزنا بها بعد غصبها والاصل ان العارض بعد الوجوب قبل الاستيفاء فى الحدود نحو العارض
قبل الوجوب كملك السارق المسروق قبل الاستيفاء وقالا لم يملك ما وجب عليه الحد
بتناوله وهو منافع البضع المستوفات بالزنا بخلاف السرقة فانه ملك المسروق لا يضرب
الشارب بالاقرار الا اذا ثناه بالتكرار مثل القطع فى السرقة لا كالقذف والقصاص
ويسقط بالرجوع عن الاقرار اتفاقا واكثر التعزير حد الخمر فى الحر الا خمسة هل تدر
اى خمسة وسبعون سوطا باعتبار اصالة الاحرار ولما روى ان عليا رضى الله عنه
فعل كذلك وتسعة مع الثلثين على قولهما اكثره والفضل لا باعتبار النقص عن اقل
جنس الحد ولا ينقص اقله عن ثلاثة اجماعا وهذا فيمن يضرب بالسوط ومنهم من
يكتفى بضربه ومنهم من يكتفى بجنسه ومنهم من يعذر باخذ المال على ما ورى عن ابى يوسف
رح والتدبير فى رعاية مناسبة الجزاء الجناية والمحل مفوض الى راى الحاكم دون هواه
وفى النهاية تعزير العلماء والعلوية ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا بالنظر اليه عبوس

٧ قيل كذا اذا زنى ثم عقد
عقد نكاح او شراء لم يجد

وتعزير الامراء الجر الى باب القاضى والخصومة فى ذلك والتعزير من حقوق العباد يثبت بما
فتاوى العالم الربانى
يثبت به المال ويجرى فيه الشهادة على الشهادة كذا فى التبيين مـ/حس زان قضى القاضى
ولم يحده وشاهد يرجع حد وحده حد الشاهد الراجع وحده دون الزانى والباقين
من الشهود كما لو رجع بعد الرجم وهو من ربع الدية لا كما لو رجع قبل القضاء ثم يجوز
ان يكون زان مبتدا موصوفا بالجملة وشاهد عطفا عليه وهو موصوف بالجملة
ايضا واخر البيت خبرا عنهما والاصل ان الامضاء من القضاء فى الحدود فصار الرجوع
بعد القضاء نحو الرجوع قبله وهذا يلحق اسباب الجرح الحادثة فى الشهود بعد القضاء
كالموجود قبله لو امر القاضى برجم وجهد لم يفعلوا مالم يروا ما قد شهد وجهد
فتح الهاء اصح الان توافق شهد رجح الكسر ههنا مالم يرد اولم يشاهدوا شهادة
من قد شهد فى ظاهر الرواية عنه لان خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب وان كان وليا
واستحسن مشايخنا رواية محمد لفساد فى القضاة والا فخبرهم نحو خبر الجماعة
بحكم الولاية والامانة والحاجة ماسة الى قبول قوله فى هذا الباب لان احضار العوام
الشهادة والقضاء متعذر فصار كقبول قول النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وقيل
يقبل قول العالم العادل مجملا ومفسرا وقول العاد الجاهل مفسرا لا مجملا ولا يقبل قول
الجاهل الجاير لان من شانه ان لا يوجد ولئن وجد فانه منزل منزلة الجاهل وبه
تعريفهم الفقه بانه معرفة الاحكم الشرعية العملية بالاتفاق والعمل بها والعقر
لا يسقط فى القضاء عند كمال دية الافضاء المفضى الى عدم استمساك البول بان
صار مسلك البول والغائط وقيل الحيض واحد حين زنا بصغيرة لتفويت جنس
المنفعة على الكمال وفيه التعزير دون الحد وجب العقر اجماعا وعليه الغسل واما فى الكبيرة

المطاوعة

المطاوعة بلا دعوى شبهة فعليها الحد ولا عقر ولا شئ فى الافضاء وفى غير المطاوعة
بلا دعوى شبهة يجب عليه لا عليها ولا عقر ويجب ارش الافضاء الثلث فى الاستمساك
والكل فى عدمه ولا حد فى الكبيرة مع دعوى شبهة وفيه ارش الافضاء ثلثا وكلا والمهر
على الخلاف المذكور والاصل دخول ضمان الكل فرارا عن تكرر الضمان فى مقابلة شئ واحد
بمنزلة الشج ونتف الشعر وان التز العقل او البصر اونقول انه ضمن المحل فلا يضمن بدل منافعه
بمنزلة سقوط اجر مستاجر شراه فى اول المدة وهو لقول الدية باتلاف العضو والمهر باتلاف
المنفعة فاختلف السبب فلم يتنافيا لو اثبتوا الزنى باثنى فحكم واخرون بسواها فرجم
فلا تحدون اذا هم رجعوا وكلهم على الضمان اجمعوا فلا يحدون اى الفريقان اذا هم
رجعوا اى الفريقان جميعا وكلهم اى كل الائمة على الضمان اى على وجوب الدية على الفريقين
اجمعوا واتفقوا مثل ان يرجع اكثرهم وبقى اقل من اربعة لا كما لو كانوا اربعة فرجعوا
وليس لابن البنت لا لولد الابن حق الحد فى غير ظاهر الرواية عنه لعدم لحوق الشين الكامل
لانتسابه الى قوم اخرين غير المقذوف وجه ظاهر الرواية مساواة الفريقين فى لحوق
العار بقذف فى حق موزيه الحد لانه للمبالغة نحو رواية لكثير الرواية وعندهما لا حد
فيه لاحتماله التفريع تشبيها له بامراة زانية وقوله لقد زنأت فى الجبل ليس بقذف
اذا قال عنيت به الصعود لا كما اذا لم ينو شيئا ولا كقوله يا زانى فالصعود محتمل ونيته
محتمل الكلام معتبرة وفى يستعمل بمعنى على نحو قوله ولاصلبنكم فى جزوع النخل اى على
جذوع النخل وقالانية خلاف الظاهر مسموعة على ان تليين المهموز وهمز الملين شايع
وليس فى الشرب بقاء الريح شرطا فى البينة والاقرار اذا لم يتقادم بشهر لاثر عثمان
يحتمل انهم جاؤا به من بعيد ولا اشتباه بالنسبة الى المستدل بل بالنسبة الى من لا يعرف
مع الشهود للتصحيح

الذى تنازع الشيخان

مثل الاقرار صاحباح س فى امة يزنى بها فيقتل فالحد بالقيمة ليس يبطل فى امة
كالحرة فيقتل اى بفعل الزنا كقتلها بوجه اجر لاكملك السارق المسروق فى سقوط الحد

اختلاف الطرفين

لما مر فى باب ابى يوسف فى قوله ومن زنا بمرجنت عليه الى اخره ح م ويثبت الاحصان
بالاجماع اى المعتبر فى الرجم لو شهدا بالعقد والجماع للنكاح الصحيح بامراة حرة عاقلة
بالغة مسلمة اد حرف التعريف للعهد وهكذا جوابه لو ذكرا اى جواب ابى حنيفه رضى الله عنه
لفظ الدخول مكان لفظ الجماع لا الجماع بالنصب عطفا على لفظ ويجوز بالجر عطفا
على الدخول مظهرا حال من الجماع او الدخول لان الدخول بها انما يستعمل فى الوطىء وفى
غيره انما يقال دخل عليه وفى القنية ينبغى ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه

اختلاف الاخرين

عن الاقرار بالزنا س م لو شهدوا على زناه وقضى القاضى به فاقر بما حكوه مرة فقد هدر
لا كاقراره اربع مرات فى باب محمد فى قوله زان قضى القاضى ولم يحده البيت من ان العارض
بعد القضاء قبل الامضاء بمنزلة العارض قبله ولهذا اذا تزوج السارق المسروق منها بعد
الحكم قبل القطع سقط القطع وهو يقول ان الشهادة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار

الذى يختص كل واحد بمذهب

المعتبرة فى الباب ح س م ذمية او ذات اسلام زنا بها الذى استامن حدت وهولا
ويضربان الحد عند الثانى ولا يحدان لدى الشيبانى الذى استامن فاعل زنا والاصل

جواب امام زفر

مر فى باب ابى يوسف فى قوله وكل حد غير حد الخمر البيت ز شهادة الرجال المعهوده
فى سائر الشهادات وهو الواحد والنسوان المعهودة فيها ايضا وهى الثنتان
تردان قامت على الاحصان فى الرجم والاصل ان المكمل للعقوبة نحو الموجب لاصلها
وبعبارة اخرى انه شرط فى معنى العلة لانه موجب تغليظ الجناية فيلحق بالعلة وهو
الزنا فى اشتراط الذكورة وقلنا الاحصان شرط فى معنى العلامة لان الشرط الحقيقى

مايمنع

مايمنع ثبوت العلة الى ان يوجد الشرط والزنا اذا وجد لم يتوقف حكمه على احصان
يحدث بعد ذلك فانه اذا زنى ثم احصن بعد ذلك لا يرجم لكن للاحصان اذا ثبت
كان معرفا لحكم الزنا فثبت انه علامة وليس بشرط فلا يكون فى معنى العلة فلا يضاف
اليه الحكم اصلا وبعبارة اخرى انه شرط الاهليه لان الزانى به يصير اهلا للرجم والحكم
لا يضاف الى الاهلية فكيف يضاف الى شرطها والشاهدون بالزنا لو رجعوا او رجع
بعضهم من بعد رجم لا كالرجوع من قبل رجم لم يحدوا فاسمعوا اى كلهم او بعضهم حد
القذف ويضمن الدية كلهم او بعضهم نصيبهم بالاجماع والاصل ان الشهادة انما تنقلب
قذفا بالرجوع لانتقاض الشهادة به فيصير فى الحال كانه قذف ميتا بمنزلة اكذاب الملاعن
نفسه بعد تفريق القاضى بينهما فانه يحد وان كان نفيا للقذف فى الحال وهو يقول انه
بمنزلة موت المقذوف بعد القذف وحد القذف مما لا يورث عندنا وبعبارة اخرى انه
لم يمكن جعل كلامه قذفا لا حال الشهادة لانه وقع شهادة ولا حال الرجوع لانه نفى
للقذف والزنا ولئن جعل قاذفا فى الحال فقد قذف من قضى القاضى بكونه زانيا
وهم اى شهود الزنا مع الشهود بالاحصان فى الغرم مهما رجعوا سيان وشاهدوا الزنا
متى ما اختلفوا فى موضع الفعل فهم قد قذفوا بعد الرجم ستبان على اصل المسئلة الاولى
من هذا الباب فى موضع الفعل او زمانه مثل كونهم او بعضهم فسقة كرجل وامراتين
والعميان والعبيد والمحدودين فى القذف اذ لا شهادة لهم بخلاف الفاسق لانه متى لم يثبت
الزنا بقولهم صاروا قذفه ونحن نقول انه شهادة من وجه فتمكنت فيه شبهة ثبوت الزنا
فيندرىء حد القذف وليس بشهادة من وجه فتمكنت فيه شبهة عدم الزنا فيندرىء حد الزنا
ولو زنى فى ملك لم اواب وقال قد ظننت حلا يضرب بجارية الاخ المظنون حلها عنده

لاكجارية الابن المظنون حرمتها عنده لانه وطئ حرام بلا تاويل قلنا ان لم يكن فيه شبهة
فى المحل ففيه شبهة فى الفعل وهو ظن غير دليل الحل من كثرة المخالطة والمباسطة
دليلا ويضرب المكره كالمكتسب اى الطائع لوجود علامة الطوع وهى انتشار الالة
قلنا ان اضطراره فى العجز عن دفع الانتشار مثل اضطراره فى العجز عن دفع الاكراه
فى انتفاء الاختيار والابن لو ساهل فى قذف الاب لم يكن لابن الابن حق الطلب
ساهل بانه عفا او ترك المطالبة كولاية الاعتراض فى الكفاءة قلنا هذا الحق انما
بطريق الاصالة دون الوراثة ولكن شرط ظهوره عدم الطالب الاقرب ومن يقل القاذف
لقد صدق حد كما لو كان بالقذف نطق لقد صدق كما لو قال صدق هو كما قال لان
تصديق القذف قذف قلنا فى غير المصرح تمكن الشبهة لاحتمال تصديقه فى سائر اقواله
دون القذف ع النفى فى البكر مع الجلد يجب والعقر فى الكره مع الجلد يجب النفى اى
التفريق ان ينفى من بلدة الى مسافة يجوز قصر الصلوة واحدة وتحصن المرة اذا غربت
ما امكن ويغرب الرقيق فى اصح قوليه ثم اقيس قوليه فيه ان يغرب نصف سنة لقوله
عليه الصلوة والسلام جلد ماية وتغريب عام وهو وان كان خبر الواحد يصلح بيانا
للنص عنه وعندنا زيادة عليه لعدم اجماله واحتياجه الى البيان على انه يابى الزيادة
لاشعار الفاء الجزائية بالكفاية خصوصا فى باب الحد واما النفى بطريق السياسة
فجائز عندنا ان راى الامام فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا وقد روى انه عليه السلام
نفى المخنث وعمر غلاما صبيحا يفتتن به الرجال والنساء فقال الغلام ما ذنبى فقال
عمر انما الذنب لى حيث لم اطهر دار الهجرة منك والعقر وهو الصداق الواجب بالوطئ
بشبهة فى الكره فى كون المراة مكرهة والرجل طائعا مثل القطع مع الضمان

لانه

جواب امام شافعى

لانه وجد الزنا واتلافا منافع البضع بغير رضاها فيترتب على كل موجبه قلنا منافع
البضع تقومت لحق الشرع فلا يتقوم ثانيا لحقها ويرجم الذمى ايضا فى الزنا وهو
مع الكفر يكون محصنا لان الكفار جنس يجلد بكرهم ماية فيرجم شيبهم ونحن نقلب
عليه ونقول المسلمون انما يجلد بكرهم لان شيبهم يرجم ولو طاوعت فى الزنا مجنونا
عاقلة حدث به يقينا يقينا اى حدا متيقنا وجوبه لا شبهة فيه للمفتى به كالعاقل
البالغ الزانى بصبية او مجنونة لنا ان التمكين من فعل الصبى والمجنون ادنى جناية من
التمكين من فعل العاقل البالغ واما فعل العاقل مع الصبية والمجنونة فمساوى بفعله
مع مثله من النساء فى الجناية والحد والجلد فى الظهر لا كل البدن الا الوجوه والفرج
فاعلمن ولم يذكر الرؤس بخلاف ابى يوسف الاصل ان الامر بالجلد مطلق الا انه زاجر
لا متلف وقوله عليه الصلوة والسلام لهلال ابن امية حين نسب حمل امراته
الى شريك بن لحماء شهودك ويجلد ظهرك لا ينفى الجلد على غير الظهر على مذهبنا ومن
اقر مرة به يحد بلا اشتراط اربع من العدد اعتبارا بسائر الحقوق وبقوله عليه
الصلوة والسلام نصيق فان اعترفت فارجمها بلا اشتراط تكرار قلنا معناه اعترافا
معهودا متعارفا والا فلما اخر النبى عليه الصلوة والسلام حد ماعز الى اربع اقارير
والتاخير عن وقت الوجوب غير سائغ خصوصا للنبى عليه الصلوة والسلام والموالى
الذين يملكون اقامة الحدود بتقلد القضاء لا كالمكاتب والمراة والذمى ان يقيموا فى الزنا
ونحوه حد العبيد والاماء ونحوه مما هو محض حق الله تعالى وفى حد القذف والقصاص
له قولان والاصل وجوب الحد باعتبار معنى النفسية دون المالية والعبد باعتبارها
مبقى على اصل الحرمة حتى يصح اقراره بالحدود ولا يصح اقرار المولى عليه بها فيكون المولى فيه

كاجنبي اخر بمنزلة طلاق زوجيه واما قوله عليه الصلوة والسلام اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم فمعناه ارفعوا امورهم الى الحكام ليقيموا عليهم الحدود والله اعلم
والراجعون بعد رجم الرجل كلا او بعضا بان قالوا تعمدنا او جاء المشهود لقتله حيا
او القصاص يقتلون فاعقل بالرجم في الرجم وبما وقع القصاص في القصاص لا كفوهم
اخطانا وعندنا لا يقتلون بحال بل يجب المال والاصل يجيء في الديات ان شاء الله تعالى
وجائز ان يشهدوا بتفرقه بان جاء احد وشهد ثم جاء اخر وشهد ثم وثم كالذين جاؤا
معا وشهدوا بالتعاقب لان قول كل واحد منهم شهادة ونحن نقول لا نسلم ان قول كل
واحد منهم شهادة ونحن نقول لا نسلم ان قول كل شهادة لا قول الرامي قذف قبل
قول غيره فلا ينقلب شهادة ولئن سلمنا فان الاثر مقدم على القياس عندنا وهو قول
عمر رض لو جاء وامثل ربيعة وحضر فراد مجلدتهم وقاذفون خبر شاهدوه الفسقه
مبتدا انباء على ان لا شهادة لهم عنده حتى لا ينفذ القضاء بشهادتهم عنده وعندنا ينفذ
ومن رمى جماعة بواحد اي يقذفه وكلمة واحدة او ولحدا مرار احدٌ لكل واحد على حدة
من الجماعة ومن المرار وعندنا ان قذفهم بكلام واحد يتداخل ولا يتعدد والقذف
يجري الارث في ذا الحد والعفو ايضا فهو حق العبد فهو حق العبد فيه غالب لحاجته
وغنى الشرع ومال بعض اصحابنا اليه وللنظر لحق العبد شرط فيه الدعوى ولا يبطل
بالتقادم ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويقام على المستامن في دارنا وعندنا حق
الشرع غالب لان ما للعبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه
فانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة وللنظر لحق الشرع يقيمه القاضي
بعلم نفسه ويتنصف بالرق ومفوض الى السلطان وهذا الاصل دليل الفروع الثلاثة

التداخل

التداخل وعدمه وجريان الارث وعدمه والعفو وعدمه ويشهد المحدود في القذف اذا
ما تاب والقاضي به يمضي القضا الى اخره الاصل ان الكلمات المعطوفة اذا ذكر الاستثناء
في اخرها يصرف الى جميع ما تقدم عنده وعندنا الى ما يليه فقوله تعالى الا من تاب
ينصرف الى قوله واولئك هم الفاسقون وعنده اليه والى قوله فلا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واربعون كل حد الشرب اي في الحر والعبد فما زاد فتعزير وعندنا في الحر ثمانون
تمسك بضرب النبي عليه الصلوة والسلام وابي بكر رضي الله عنه اربعين بنعلين مرة
وبجديدتين اخرى وتمسكن ويقول علي رضه وحد المفترين يعني السكارى ثمانون
وبفعل عمر رضه مستشيرا في ذلك وشارب الدردي من الخمر وهو ما يبقى في اسفل
نحو الزيت اهل الضرب اي الحد وعندنا لا يحد ما لم يسكر لانه بغلبة الثفل صار
كسائر الاشربة في حق الحد وكالمغلوبة بالماء لا حد فيها عندنا ما لم يسكر والخمر غير
جائز تخليها ولا يحل الخاصل به قولا واحدا ان كان بالقاء شيء وفي احد قوليه ان كان
بالنقل من الظل الى الشمس او بالعكس لا كدبغ الجلد وغسل الثوب النجس وعندنا اذا
صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها فاما اعلاه الذي نقص منه الخمر فقيل يطهر طبعا وقيل
لا يطهر الا اذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته والمسكرات لم تبح قليلها من الثلث الذي
ذهب ثلثاه بالطبخ القوي الغالي المشتد مثل النبيذ قليلة حرام يحد به قياسا على
الخمر وعند محمد حرام لكن لا يحد به حتى يسكر لشبهة الاختلاف وعند ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله لا يحد حتى يسكر لكونه ما دون السكر غير محرم عندهما جواب امام مالك
لو حبلت بغير زوج حدت وان هي ادعت نكاحا ردت ردت اي المراة يعني قولها
او دعويها ولو اقر بالزنا زني فالحد عنه زائل منهي ولو اقر لا كالشهادة

الفوائد

وقوله ما انا بالزانى ولا امى زنت قذف اذاتقاولا وتخاصما بالقول
وعندنا لا يعمل فى الحدود بالكنايات لضرب قصور فيها لاحتياجها الى النية د
ومن جملة ما يعزر بالشتم به ولا يحد قوله لمسلم يا فاسق ويا خبيث ويا منافق ويا كافر
ويالوطى ويا اكل الربوا ويا شارب الخمر ويا ديوث ويا قوطبان اى الخالى من الحمية والعار
اذ هو الذى يرضى بخلوه غير المحرم مع امراته ولا يعزر بيا كاذ ويا خنزير لظهور الكذب
المؤدى الى عود الشين الى الشاتم الا ان يكون المشتوم شريفا بالعلوية والعباسية
والفقه على احد القولين ومجلد ضعيف الخلقه الذى يخاف عليه الهلاك جلدا
خفيفا مقدار ما يحتمله امر النبى عليه الصلوة والسلام بعشكال فيه مائة بمسرح
كذا فى منية المفتى وتعزير العبد لسؤاد به للمولى الى المولى كما ان تعزير الزوجة الى الزوج
والزنا بامراة ميتة تعزر ولا يحد ويجب اللعان بشهادة الشاهدين تقذفه ريا ها
بالزنا عند ابى حنيفه رح ضرب بعض حد الشرب فهرب وثوب ثانيا يضرب حدا مستقبلا
ثمانون سوطا وكذلك حد الزنا وفى حد القذف ان حضر المقذوف الثانى دون الاول يضرب
حدا مستقبلا وان حضرا جميعا يكمل الاول فقط كان القاضى الثانى هو الاول اولا
وانكار الاقرار رجوع ويحبس السارق بعد القطع الى ان يتوب ولا يحبس الزانى بعد
الحد وانشاء موجب الحد من السكران معتبر دون الاقرار به ودون الردة واصل التعزير
اما القذف بمعصية او الحاق الشين بلا ظهور كذب القاذف ويقتل الساحرة اذا كانت
يعتقد ذلك لارتدادها بذلك وان كانت المرتدة لا تقتل عندنا لمجئ الاثر فيه وجد
سكران يوجد منه الرايحة يعزر اقل من اربعين سوطا ولو وجد رايحة الخمر دون السكر
يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية فيها خمر يعزر والحاصل

ان باب

ان باب التعزير منبى على الغالب والعالب فى مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون بناء
على الظاهر ولو شهدا بشرب الخمر وتوجد منه الرايحة عند ولى الامر كالقاضى والمحتسب
يحد والا فيعزر ويضرب مسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الزمى قبل التقدم اليه
فان باع فى المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب فلا يسقط الحد والتعزير بالتوبة
سكر الزمى عن الحرام حد فى الاصح ولا تقبل شهادة فيما بينهم ويضمن مريق خمر ذمى
اظهر بيعها فى المصر وان كان ممنوعا الا ان يكون اماما يرى ذلك قال محمد كل شئ يمنع عنه
المسلم يمنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير وينبغى ان يكون العفو فى التعزير الواجب حقا
لله الى الامام وفى الواجب حقا للعبد الى العبد المجنى عليه راى غيره على فاحشة موجبة
للتعزير فعزر بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزره بعد الفراغ منها ولو عزره حال كونه
مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان كل واحد مامور بالنهى عن المنكر والنهى
انما يتصور عن الحال والمستقبل دون الماضى والضرب بعد الفراغ يتمحض تعزيرا وذلك
الى الامام وينكر على كاشف الركبة برفق ولا ينازع ان لج وعلى مكشوف الفخذ بعنق ولا
يضربه ان لج وعلى مشكوف السوءة بعنف وادبه على ذلك ان لج لما مر ان لكل احد اقامة
التعزير حال فعل الفاحشة ويعزر مدعى السرقة عند العجز عن اثباتها ضرب غيره بغير
حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبداء باقامة التعزير بالبادى منهما لانه اظلم
والوجوب عليه اسبق اخرس زنا بفصيحة او عكسا لم يحد استلقى على قفاه فقعدت
على وقضت حاجتها يحد اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فوطى يحد و ن ما تعين دعا
انا فلانة لم يحد كافر زنا وثبت زناه ثم اسلم لم يبطل القاضى لا يقيم الحد الخالص لله
بعلمه اذا اجتمعت الحدود يبدا بحد القذف ثم اذا برئ خير بين تقديم حد الزنا وبين

تقديم حد السرقة ويؤخر حد الشرب ويسقط الحد بزنا المقذوف قذف خنيثا بلغ
ولم يستبين حاله لم يحد وفى القذف باللواطة الحد انكر وجوب التعزير والنفساء كالمريض
فى اقامة الحد والحايض كالصحيح ويجوز الدخول على اهل الفسق بغير اذنهم للمنع لانه فرض
كتاب السرقة ح سم ويوجب الضمان كسر المعزف قيمته لغير لهو فاعرف المعزف
الة اللهو من الطنابر والبرابط والمزامير والدفوف والطبول وغير ذلك اذا كان لمسلم غير
الدف والطبل الذى يباح ضربه لاهل العرس والغزاء والحج فانه يضمن قيمته بالغة
ما بلغت اتفاقا لا كاراقة خمر المسلم وفى شق زقها اختلاف بين الصاحبين
والفتوى على قول ابى يوسف انه لا ضمان فيه قيمته لغير لهو حتى اذا كان قيمته
عشرة لاجل اللهو ودرهما لغيره يجب لكسره درهم ولو لم يصلح لعمل اخر لا يجب شئ
لان الاحتساب يحصل بالمنع والاخذ ولان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
وهذه الاشياء اموال متقومة فى الاصل وانما سقط تقومها لاجل اللهو فيتقدر
بقدرها كما فى اتلاف الجارية المغنية قال فى المحيط وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج
والفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين العباد وفى النهاية لا يضمن الدقاق بالكسر
باذن الامام ولا باس بهدم البيت على من اعتاد الفسق وبراق عصيره قبل ان يشتد
ولو هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمى قال محمد يضمن قيمة البيت غير
مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه
لم يستهلك الحطب كذا ذكر فى فتاوى القاضى خان ولا خلاف فى باحة الكسر بمنزلة
الحمل الصائل وسياتى باقى الكلام فى اللهو فى فوايد كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى وانما
اورد المسئلة ههنا وان كانت من باب الغصب بمناسبة سقوط العصمة بالسرقة

والهو

مقالة النعمان

واللهو والكلام فيه فى حق قطع اليد يجئ فى باب الشافع فى قوله وسارق المصحف
البيت لو شهدوا على استراق البقر واختلفوا فى لونها لم يضمن فى لونها مطلقا
اعنى تشابه اللونان نحو الحمرة والصفرة اولا نحو السواد والبياض هو الصحيح وعن ابى
جعفر ان الخلاف فى المتضادين دون المتقاربين اذ يقبل فيه بلا خلاف وعن الكرخى
انه فى المتشابهين وفى المتضادين لا يقبل فى قولهم جميعا كذا فى القنية لا كالاختلاف
فى الذكورة والانوثة ولا كالاختلاف فى الغصب والسرقة لان البينات حجج الله تعالى
فيجب قبولها ما امكن وقد امكن لان السرقات يقع فى الليل غالبا وهو زمان الاشتباه
واللونان قد يتشابهان او يجتمعان باعتبار الجانبين وما مور على حدا ذا او غيره
هو الصحيح ولو قطعها واحد قبل ان يامر به الحاكم يقتص فى العمد ويدى فى الخطا اتفاق
ولو قطعها غير من امر به الحاكم بعد الامر لا يضمن عنده فى الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام
فى الجامع الصغير قطع اليمنى صريحا واما لو قال اقطع يده فلا يضمن اتفاقا وكذا اذا
اخرج السارق يساره فقال هذه يمنى لانه قطعه بامره من سارق ارش بقطع اليسرى
عمدا كقطعها خطا فى الاجتهاد والعمل باطلاق الاية او فى معرفة اليمين واليسار هو الصحيح
وقال زفر يضمن فى هذا الخطا لانه غير معفو فى حق العبد كذا فى شرح ابن الملك كالرجوع
عن الشهادة على غيره ببيع ماله بمثل قيمته لان الاتلاف مع الاخلاف بمنزلة عدم
الاتلاف وقالا انه قطع يدا معصومة بلا امر ولا شبهة لكن القصاص سقط بشبهة
استحقاق القطع فى جنس اليد وما قطع السارق عن حيل للبعض يبراء عن ضمان الكل
عن حيل اى الجماعة متعلق بالسارق للبعض متعلق بلو قطع بان حضر البعض وقطع
بطلبهم والبعض الاخر غائب كما لو كان الكل حاضرا لان مبنى خالص حق الله من الحدود

على التداخل وخصومة البعض شرط لظهور السرقة وعند الظهور والقطع يقع للكل
فلا يعتبر البعض بالكل في انتفاء القطع وفي شرح ابن الملك وعلى هذا الخلاف اذا سرق
عن واحد نصبا مرارا فخاصمه في بعضها فقطع لنصاب واحد لا يقطع السارق
من بيت الختن والصهر المراد به المحرم غير ذي الرحم نحو امرأة ابيه وابنه او زوج البنته
او ابن امرأته او ابويها والصهر لا المعطى له اجرا الوطىء بفتح الطاء وضم الراء وعن المصنف
كسر الاول وفتح الثاني تقدير الاول يقطع الاجر السارق من بيت اجره وهو في يد
المستاجر وتقدير الثاني يقطع الاجر السارق من بيت المستاجر بالنسبة المجازية مثل
المستاجر السارق متاع الاجر من منزلة على ما في بعض النوادات واما رواية
المحيط والايضاح وغيرهما فيقطع اجماعا وقاطع الطريق ان كان قتل واخذ الاموال
منهم واحمل فانه يقبل بعد القطع ويوجبان القتل دون الجمع منهم اي من المارين
على الطريق عرف بالسياق لان للجناية اتحادا في المعنى وتعددا في الصورة ولكل موجب
فيختار الامام اياشاء من الميل الى المعنى او الصورة س ا حم ويقطع النباش لكن من سرق

مقالات الامام الثاني

ويقطع النباش وان كان القبر في غير بيت مقفل لقوله عليه الصلوة والسلام
سارق امواتنا كسارق احيائنا ولقوله عليه الصلوة والسلام من نبش قطعناه
وعندهما لا يقطع وان كان القبر في بيت مقفل لان بيت القبر لا يبنى للحرز فيكون
بمنزلة المسجد المقفول وايضا دخوله يتاول بالزيارة ولهذا لو سرق ما لا موضوعا
فيه او مدفونا في القبر لا يقطع وفي القنية ويقطع بسرقة المدفون في المفازة ولنقصان
في النبش ظاهر بعد التامل وازالة الخفاء بمنزلة زيارة في الطر ويحملان الحديث بعد
القبول على السياسة وايضا لا عموم للتشبيه فلما كانت المشابهة في الاثم وحكم الاخرة

مرادة

مرادة لم يبق حكم الدنيا مراد عبدا صغيرا لم يجب قطع بحق لا يعقد ولا يتكلم كالذي
معتبر عن نفسه وكالحر الصغير لا كالدابة نقبه الدار واخذ النطع بلا دخول موجب
للقطع النطع بساط متخذ من الادم محض بالذكر اتفاق وللنظم وعندنا لا يقطع
لان كمال هتك الحرز في الدخول فيما يمكن بخلاف الصندوق والجوالق وفي القاصر
شبهة العدم لو شق ما يسرق في المخدع وبعد اخرجه لم يقطع في المخدع متعلق
بلو شق اي شقا فاحشا واختار المالك اخذ الشيء وتضمين النقصان كما لو ترك الشيء
واختار تضمين قيمته صحيحا وكما لو لم يبلغ قيمته عشرة بعد الشق لا كما لو كان الشق
يسيرا فانه يقطع ويضمن النقصان اجماعا لان القطع والضمان لا يجتمعان وقالا لاجمع
لان الاول بالسرقة والثاني بالخرق فلا يؤدي الى ترتب خرائن على جناية واحدة قال
ابو يوسف وهو قول قول الشافع وسارق المصحف قال يقطع والحر طفلا غير مميز
مثل كلب مطوق لا كالمميز فان له يدا على نفسه وعلى ما في يده فيكون خداعا او غصبا
لا سرقة كذا في التبيين بحلي يتزع متعلق بسارق الا ان خلاف الشافع واقع في المصحف
محليا كان او غير محلي او عن ابو يوسف مثله ويفهم من هذا ان الخلاف انما هو فيما
اذا كان المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه وكان معه نصاب مما يقطع فيه واما اذا
كان مما يقطع فيه وكان معه ما لا يقطع فيه نحو غسل في جوف قطعة من الخشبة
ففيه القطع اجماعا وهو ينظر الى انه سرقة المال المحرز لا كسرقة ثوب خلق لا يساوي
شيئا في ظرفه عشرة دراهم مضروبة لم يعلم به السرق اذ لو علم بها قطع وهما ينظران
الى كون ما لا يقطع فيه متبوعا وما يقطع فيه لا يقطع السارق بالاقرار تابعا
اقر مرة الا اذا ثناه بالتكرار يروى عنه انها في مجلسين مختلفين مثل الاقرار في شرب الخمر

وان يقل ذاك الفتى كان معى وذا ينفيه فذا لم يقطع فذا اى القائل لم يقطع
وهذا نظير قوله فى مقالة النعمان فى الصورة دون الحكم ولا يحدان اقرّ بالزنا بها فقالت
مازنى وما جنى مرحس يصبغ مايسرق اى لونا من الالوان نظرا الى مذهبه وغير

فتاوى العالم الربانى

السواد نظرا الى الاختلاف واما السود فهو بمنزلة غير عند ابى يوسف وعندهما
يؤخذ الثوب منه ثم يقطع كذا فى الكتب الكثيرة وفى الشرحين والاسرار يقطع ثم
يصبغ والحكم لا يختلف برده وبالمزيد يرجع مثل لت السويق بالثمن ولا كالغصب
لان القطع والضمان لا يجتمعان وقالا اذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان فى الذات اولى
من الحال ثم حق السارق موجود من كل وجه وان كان تابعا وحق المسروق منه هالك
من وجه وان كان اصلا فكان الاول اولى ح س نقد زيفا اى عشرة دراهم ردية لان
نقصان الوصف يؤثر فى نقصان المالية بمنزلة نقصان القدر فيتمكن الشبهة خ م

وما على سارق نقد زيف قطع وان كان بروج فاعرف

الذى تنازع الشيخان

اختلاف الطرفين

تحت الرجل او المراة قطع فى رواية ابن زياد عنه وفى الايضاح اذا سرق من تحت راسه
فى حمام او خان لا يقطع فى رواية عنه وهو رواية ابن سماعة عن محمد سواء كان نائما
او يقظانا وفى الهداية اذا سرق من الحمام او بيت اذن بالدخول فيه للناس ان كان نهارا
لا يقطع الا اذا كان باب الحمام مغلقا وان كان ليلا يقطع لاختصاص الاذن بالنهار
الاصل ان الحرز بالمكان معتبر دون الحافظ عند عدم الاختلال بنحو الاذن واما عند
الاختلال فالحافظ معتبر دونه عند ابى حنيفه وكلاهما معتبر عند محمد وما ليس بحرز
بالمكان نحو الصحراء والمسجد فانه لم يبن لاحراز الاموال فالحافظ معتبر فيه دون المكان
ح س م لو سوّد المسروق من انسان لا رد بعد القطع عند الثانى وردّ مجانا لدى النعمان
وقوم الصبغ لدى الشيبانى لو سود اى السارق عند الثانى قدّم لكونه مختارا او لتقدم العبد

الذى يختص كل واحد بمذهب

على

على الوجود خصوصا عند الاحتياج الى التفصيل فى بيان الوجود والكلام فى غير
السواد مرّ فى باب محمد فى قوله يصبغ مايسرق ثم يقطع البيت بان الزيادة لا يمنع الرد
عنده بمنزلة النقصان الا ان ابا يوسف رح تعالى وافقه فى ان لا نقصان فى السواد
بل فيه الزيادة وهذا مبنى على اختلاف العصر وعرف اهله لو قال محجور سرقت من على
هذا ومولاه يقول العين لى محجور بخلاف الماذون فانه يقطع اتفاقا لصحة اقراره
فى حق القطع تبعا لاقراره بالمال الذى فى يده هذا والعين يشيران الى انه يقطع اجماعا
فى الاقرار بسرقة مال مستهلك فالقطع والرد لدى النعمان والقطع دون الرد عند
الثانى وقد نفى كليهما الشيبانى وقال بعد العتق بالضمان والرد اى رد العين
لى على الاصول لصحة اقراره فى حق القطع حيث انه ادمى غير متّهم فيه لكونه مبقى على اصل
الحرية فيما هو من خصايص الادمية ثم فى حق المال الضرورة او كونه متهما فى المال دون
القطع او وزور فى القطع بعد الصحة فى المال ز ولو اقر بزنا وسرقة تقادما رد

جواب امام زفر

كقول الفسقة بزنا اورد ههنا اقتداء بالفقيه فانه اورد هذه المسئلة فى كتاب السرقة
فى المختلف استطرادا الاحد القذف وساير حقوق العباد فانه لا يبطل بالتقادم فى البينة
والاقرار اجماعا تقادما بستة اشهر او بشهر هو الاصح اذا لم يكن بعد القاضى مسافة شهر
الظاهر ان التاخير من حين امكان الوصول الى القاضى ان كان اكثر من شهر بعد تقادما
والا فلا لزوال المانع غالبا الى شهر كقول الفسقة اى قياسا للاقرار على الشهادة فان
الشهادة اذا قصد واحسبة تحمّل الشهادة واداءهما عملا لقوله تعالى واقيموا الشهادة
فاخر الاداء بلا عذر ظاهر ثم ادى لا يقبل شهادته واذا اختار واحسبة الستر عملا بقوله
تعالى عليه الصلوة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه عوراته يوم القيمة

فالاقدام على الاداء انما يكون بضغينة هيجته وعداوة حركته ونحن نفرق بين
شهادة الضغينة وشهادة الحسبة بالتقادم وعدمه اذ نحن مكلفون بالحكم الظاهر
ثم انا نفرق بين الشهادة والاقرار بجريان تهمة الضغينة فيها دونه وردها بالفسق
دونه وليس يستوفى بدعوى المودع قطع يد السارق فاسمعه وع مثل المستعير
والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشرا والمرتهن ممن له يد
حافظة لتمكن شبهة الاذن بالاخذ او التمليك من المالك عند خصومة هولاء قلنا
انما المؤثر شبهة تتوهم فى الحال لا ما يتوهم اعتراضها ولو دمى الداخل ثوبا واخذ
بعد الخروج لم يجب قطع وجذ وجذاى قطع من قبيل ترادف الالفاظ للتاكيد
وتحسين الكلام وتزيينه ورعاية النظم قال ان الرمى والالقاء فى الخارج فعل غير موجب
للقطع والاخذ من الخارج فعل اخر غير موجب له ايضا كاخذ غيره من الخارج وكاخذه
منه من غير رمينه والقائه اليه وكتركه فى الخارج وعدم اخذه منه قلنا كلاهما من
متممات فعل السرقة وحيلها وسارق المصحف والثمار يقطع والربع من الدينار جواب الشافعى
وسارق المصحف مر ذكره فى باب ابى يوسف يقطع لانه سرق مال محرز قلنا فيه
شبهة الاذن بناء على عدم الضنة بالمصاحف للقراة ولانه مما يتاذل بالقراة نحو دفاتر
غير الحساب واما فى دفاتر الحساب فيقطع لانه ينفع بغير صاحبه فيكون المقصود منه
الكاغد وما يتاول فيه الانكار من الات اللهو من الدفوف وغيره والاشربة المطربة والنرد
والصليب من الذهب لاحتمال ان يقول سرقتها للكسر والاراقة واما الدنانير التى
عليها التماثيل فيقطع فيها لانها معدة للتمول الى للعبادة وفى طبل الغزاة قولان نظرا
الى الاباحة الى صلاحية اللهو والثمار الرطبة والاطعمة مما يتسارع اليه الفساد

لقوله

لقوله عليه الصلوة والسلام لا قطع فى ثمر ولا كثر الا ما اواه الجرين وهو بالراء
المهملة بعد الجيم الموضع الذى يجمع فيه الثمار بعد الصرم ولا فساده فى ثانى الحال
لا يمنع ماليته فى حال السرقة قلنا الذى يؤويه الجرين هو اليابس ولا نزاع فيه وماليته
ما يتسارع اليه الفساد قاصرة لعدم تمام الرغبة فيه لعدم صلاحيته للادخار
لوقت الحاجة قالوا هذا اذا سرق فى ايام الخصب واما فى ايام القحط فلا يقطع فى سرقة
الطعام لان الضرورة تبيح التناول وعلى هذا الخلاف الاشياء المباحة الاصل نحو الحطب
والسمك والطير والذرنيخ وهو نظر الى انه سرقة مال محرز ونحن نظرنا الى قصور الحرز
باعتبار شركة العامة فى الاصل قبل الاحراز والحدود مما يندرى بادنى شبهة الكثر
الغصن الصغير من النخل يصلح للعرس او الجمار وهو شحم لين احلى يخرج من راس النخل والربع
اى ويقطع سارق ربع دينار وهو ثلاثة دراهم باعتبار كون قيمة الدينار اثنى عشر
درهما على عهد النبى عليه الصلوة والسلام الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام
لا قطع فيما دون ثمن المجن اى قيمته وكان قيمته عشرة او خمسة او ثلاثة واخذ
مالك والشافعى الاقل لتيقنه ونحن الاكثر احتيالا لدرء الحد والمعتبر عنده المضروب
حتى لو سرق من تبر الذهب ربع مثقال لا يساوى ربعا مضروبا لا يقطع فى الصحيح
عنده كذا فى خلاصتهم والمعتبر عندنا فى التقدير الدراهم المضروبة وان كان المسروق ذهبا
ونقرة فضة حتى لا يقطع لسرقة نقرة فضة وزنها عشرة دون قيمتها ومسئلة الرداءة
مر فى باب الشيخين ثم المعتبر من الدراهم ما يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما فى
الزكوة وهذا المذكور نصاب القطع واما فى خيار العيب لرد الغلام فليس لسرقته حد
مقدر وهذا كله من شرح المجمع لابن الملك وقاطع الطريق بالنهار بين السواد فى الامصار

بالنهار ای ولو کان بالنهار بین السوادین والمختلفین المنقطعة احدیهما عن الاخری
وفی الامصار المتصلة محلاتهما حتی یستحق جزاء قاطع الطریق حد الاحق للخصوصة وعندنا
لایستحق الا التادیب والتعزیر والحبس لیلا کان او نهارا للحوق الغوث ظاهرا کذا فی المصفی
وفی المجمع ولو قطع الطریق بقرب العمران بمنعة یعنی بجماعة وکثیرة او قوة وسجاعة اواخذ
فی المصر مالا مغالبة لایجعله قاطعا اتفاقا بخلاف بعد العمران فانه قاطع فیه مطلقا
وقد قال ابن الملک ومن شرط کونه قاطعا یعنی علی مذهبنا ان یکون بعیدا من العمران
مسیرة سفر فعلی هذا یشکل التعلیل للحوق الغوث فیما دونه وقال بعض هذا الحکم مبنی
علی عادتهم لانهم کانوا یحملون السلاح مع انفسهم فی الامصار ویقدرون علی الدفع
واما فی زماننا فهذه العادة متروکة فیتحقق قطع الطریق اتفاقا وفی المحیط لو دخل اللص
دار انسان بین العشاء والعتمة والناس یذهبون ویجیئون فهو بمنزلة النهار وفی شرح
المجمع الخفیة انما شرطت فی ابتداء السرقة دون انتهائها اذا کانت باللیل حتی اذا نقب الجدار
سرا واخذ جهرا یقطع ومعنی الخفیة ان یاخذ علی زعم ان الخصم لایعلم حتی لو اخذ علی زعم
انه عالم لایقطع وسارق وهو خبر لمبتدأ مضمر وهو السارق او تقدیره ویقطع سارق من
زوجه ای من بیت امرأته علی تقدیر حذف المضاف وعبارة المختلف نحو عبارة النظم حیث قال
السارق من بیت زوجته یقطع لانه سرقه مالا من حرزه کامل وعدم المساکنة ظاهر منه
ومن عدم تصور السرقة من بیت نفسه علی قول احد لانه لیس بحرز فی حقه وهذا الکلام
فی الاخذ من البیت من غیر تفصیل لان الاخذ من نفس المراة حال کونها فی البیت بمنزلة الاخذ
من البیت لعدم اعتبار الحافظ فی الحرز قاصرا کان نظرا الی زمان الاذن بالدخول او کاملا
لعدم الاذن اصلا واما الاخذ من نحو صندوق لها فی بیت المساکنة فینبغی ان یعتبر

فی هذا القول ولکنهم لم یبینوا حکمه ویفهم من تخصیص سرقه الزوج ان الزوجة لایقطع
اتفاق کذا فی الکافی وحدیث هند امراة ابی سفیان مشهور وفی المصفی ان اصح القولین
ان لایقطع احد الزوجین فی مال الاخر وان کان محرزا اختیارا لما اختاره صاحب
الهدایة حیث قال بعد ما قال واذا سرق احد الزوجین من الاخر لم یقطع لوجود
الاذن بالدخول عادة واذا سرق احد الزوجین من حرز الاخر خاصة لایسکونان
فیه فکذلک عندنا خلافا للشافعی لبسوطة بینهما فی الاموال عادة ودلالة وهو
نظیر الخلاف فی الشهادة وبیان الدلالة انها لما بذلت نفسها وهی انفس من المال
فلان تبذل المال اولی فعلی القول الاول مورد الشبهة الحرز وعلی الثانی بمال ایضا
وقد اطلق صاحب المجمع جریا علی هذا الاختیار الا انه اخل بافادة تمام الخلاف
وسارق من زوجة ومحرمه والقطع غیر مسقط لمغرمه ومحرم من غیر الولاد
کالرضاع لا کالولادة لوجود سرقه من حرز کما لو سرقه من بیت غیره او من نفسه
قلنا نعم لکن المخالطة والمباسطة بینهم تورث نقصانا فی الحرز لثبوت الاذن بالدخول
ولا اثر للمخالطة والمباسطة فی درء الحد فی الزنا بجاریته بظن الحل اتفاق غیر مسقط
المغرم کالغصب لنا روایة قول النبی علیه الصلوة والسلام لاغرم علی السارق بعد
ما قطعت یده ودرایة ان المال بالقطع لاینبغی معصوما حقا للعبد وتمامه یعرف
فی الاصول فی مباحث الخاص من اقسام الکتاب ولهذا اذا اختار المالک التضمین
لایقطع عندنا کذا فی الکافی وعن ابی حنیفه رضه عنه ضمانه فی الاستهلاک دون
الهلاک والمالک بعد الحکم بالقطع اذا اذا صار ای المالک له بوجه من الوجوه
لم یسقط القطع بذا ای بذلک الملک کما بعد الامضاء لا کما قبل القضاء لان الطرق

اعتبار المنع من عدم اعتبار منع المستاجر المؤجر لمن دخول ملكه على قولهما وقد
مرّ في قوله لا المعطى له اجر الوطن والحد في القطاع بالتغلب ذالك على التخيير لان
اولذلك كما في كفارة اليمين لا الترتب بجعل او بمعنى بل لنا ان الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين فسروا الاية على هذا الوجه د وكل ما كان حرزا في الاصل في الجملة اذ فسد الفوائد
كونه حرزا بالاذن لا يعتبر الحافظ فيه فلا قطع فيه لا باعتبار المكان ولا باعتبار
الحافظ والمسجد مما ليس بحرز في الاصل فيعتبر فيه الحافظ والحمام مما هو حرز في الاصل
في الجملة فلا يقطع السارق منه وان اخذ من حافظ عند محمد رحمه الله واختاره
ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وعند ابي حنيفه رضه الله عنه يقطع ولا يقطع
اذا كان المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه وان كان له تابع تمام فيه قطع رجل سرق
بخوارزم فليس لقاضي بخارا ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته سرق مما يساوي خمسة
فاخرجه ثم دخل واخرج ما يسرون ايضا ما دون العشرة لا يقطع عشرة نسوة قطعن
الطريق واخذن المال ولم يفعل ذلك واحد من الرجال لا تقتل المراة ويقتل الرجال
عند ابي يوسف خلافا لمحمد سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال
محمد رحمه الله رجل سرق احد عشر درهما لا يروج بين الناس يجب القطع هكذا ذكر
عن ابي حنيفه رضه الله وان كان وزنها عشرة ولا يساوي عشرة لا يجب القطع ما لم
يكن وزنها عشرة فصاعدا وهي تساوي عشرة جيادا وما ليتها ولو سرق ذهبا يساوي
عشرة دراهم جياد قطع سرق كوزا يساوي خمسة وفيه عسل يساوي خمسة او سرق
حمارا يساوي مع اكافه عشرة قطع ولو ابتلع دينارا قبل الخروج من البيت يضمن ولا يقطع
ولا ينتظر الى خروجه من بطنه لان مقتضى الاستهلاك الضمان دون الاستحصال

والاعتبار

والاعتبار في كمال النصاب ونقصانه وقت القضاء ومكانه لا وقت السرقة ومكانها
ولا يقطع في جلود السباع المدبوغة ما لم تتخذ شيئا اخر من المصلى والبساط ونحو
ذلك ولا يقطع في السمك وان كان مالحا وفي القدير من اللحم لانه لحم رجل ادعى على رجل
سرقة فقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضرب حتى يقر بالسرقة فضرب مرة
او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس فيصعد خوفا من التعذيب
فسقط ومات وقد يحققه من هذا الحبس غرامة وقد ظهرت السرقة على يد غيره
كان لورثته ان ياخذوا اصاحب السرقة بدية مورثهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان
لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعدى في هذا التسبيب والسطح حرز ويقطع سارق
زكوة مفرزة موضوعة في مكان ليؤدى الى الفقراء وان كان السارق فقيرا قوله انا
سارق هذا الثوب بالاضافة النحوية اقرار بالسرقة وبالقطع وعد بالسرقة
في المستقبل ويسقط القطع ولا يبراء عن الضمان برد السرقة الى دار مالكها او الى
من في عياله سرق عشرة عند انسان لعشرة رجال قطع سرق اناء فيه ماء اشرب
لا يقطع سرق من بحرمه من الرضاع قطع واخراج الحمام والحمار والماء المتاع من بيت
لا يوجب القطع ولو اقر بالسرقة بعد الاقرار بالاخذ وتوجه الضمان لا يقطع سرق
السكران يقطع وباقراره بها لا لا يقطع في الحر الشديد وفي البرد الشديد للامام
ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد مع قطاع الطريق وللمستغاث
ان يقاتل السارق بحضرة المستغيث وبغيبته اذا عرف ساعه وقدر على رد عليه

كتاب السير جمع سيرة من السيرة سمى الغذوبة لان معظم امره
السير الى العدو وهو فرض ابتداء ويكون فرض عين عند كون النفير عاما فيجب على كل

من هيمع وله الزاد والراحلة لايجوز التخلف الابعذر بين ولوان امراة سبيت بالمشرق
وجب على اهل المغرب ان يستنقذونها مالم تدخل دار الحرب كذا فى بعض الشروح من المستصفى
وغيره وفى صدر الشريعة اذا هجم العدو على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان
يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض
عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة
او بان لم يعجزوا ولكنهم تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين الى جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يصير فرض على جيرانه دون من هو بعيد
عن الميت فان اقام بها الاقربون او بعض سقط عن الكل وان بلغ الى الابعدان الاقربين
ضيعوا حقه فعلى الابعدان يقوم فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما
ح سم لو ابق العبد اى الرقيق المسلم وفى الكافر له قولان لا كمن ارتد فى دار الاسلام مقالة النعمان
ثم ابق الى الكفار لم يك بالاخذ لاهل الدار من اهل الحرب لا كالدابة لانه لابد
لها ولا كالاخذ من دار الاسلام لان يد المالك مانع عن الاستيلاء بد الغير عليه
لكن اذا زال الكافر يد المالك باحرازه الى دار الحرب استولى يده فملكه واما اذا زالت
يد المالك عنه بانفصاله من دار الاسلام فقد استولى عليه يد غيره الا يرى
ان المكاتب لايملك بالقهر فلا ينقطع عنه ملك المولى مع ظهور يده على نفسه حتى
اذا وجده فى يد احد فى دار الاسلام ياخذه بلا شىء مشتريا كان او غازيا وهذا
هو ثمرة الخلاف حربى له مال كسب ذو ذمة او مسلم منه غصب الى اخره صفة
بعد صفة تقديره له مال غصب منه ذو ذمة كغصب الحربى او مودع منه لدى
الحربى شىء ثم على الدار ظهرنا فهو فىء لدى الحربى لا كالمودع لدى المسلم او الذمى

لها

لما ان يد المودع الحربى يده ومعنى وبالغصب يزول ملكه فلا يزول عصمته له ان يد الحربى
غير محرزة ولا عاصمة والغاصب لايحرز المال لمالكه فصار كالضايع فيملك بالاستيلاء
ويسقط الجزية للسنة الماضية على سبيل التداخل اذا تكرر بجذ فاحدى التاتين ان الفتح
اولى على سبيل البيان تقديره بان مر حولان بها واكثر بناء على ان وجوبها يتعلق باخر
الحول فلا يتحقق الاجتماع الا بمضى الحول الثانى ايضا كما قال بعض المشايخ فيحمل قوله فى
الجامع الصغير وجاءت سنة اخرى على مفتى ومضت سنة اخرى مجازا وبعضهم حملوه
على الحقيقة وقالوا الوجوب عند ابى حنيفه يتعلق باقوى الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد
المجىء ويطالب بالسنة التى هو فيها اجماعا والا لايمكن التداخل فيحمل قوله ان مر
حولان مضى ان مضى اكثر الحولين باطلاق اسم الكل وارادة الجزء ويحمل كل على الحقيقة
بناء على الروايتين وقوله مبنى على الجزية من اجزية الكفر وعقوباته وهى تداخل
لكونها من انواع الحدود وقولهما مبنى على انها عوض عن القتل ولا تداخل فى الاعواض
ولو اتانا من دار الحرب كافر بلا امان واحد لا كمجىء جماعة منهم واسر جماعة منا
اياهم مستقبلين فهو لاهل الدار فىء اى للمسلمين غنيمة عموما وعن على بن عيسى
الفىء اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال الكفرة والغنيمة اخص منه والنفل اخص
منهما كيف كان اى اخذه مسلم حال كفره او بعد اسلامه فى دارنا فلا يخمس وقيل
لاخلاف فى وجوب الخمس وفى القنية الخلاف فى ماله الذى ادخله فى دار الاسلام
كالخلاف فى نفسه وعلى هذا اموال الخطائين حين كانت فى بلاد الاسلام التى تحت
قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم الاصل فيه ان يده
على نفسه حقيقية بمنزلة يد اخذه وقهر الدار واستيلاء يدها عليه يد حكمية

ويد الدار الحكمية اقوى عند ابى حنيفة فيدفع حكم يد الحربى الداخل فيها قبل
ان ياخذ وقبل ان يسلم وتنعقد على وفق ما يقتضيه ابتداء السبب من العموم
وعندهما اليد الحكمية دون الحقيقة فلا يرفع يده الثابتة على نفسه وقت
دخوله فى دارنا فهو لمن ياخذه عندهما لكون يد اخذه اقوى بانضمام يد الدار
او مثلها والمثل جاز ان يرفع المثل وحرا اى حكما بحريته ان كان قبل الاخذ اسلما
للحوق العصمة قبل استيلاء يد عليه من اراد زيادة التقرير والتحقيق فليطالع
المصفى ولا يضر مؤمنا يستامن اى بالحرمة ربوا او قمار مع الذى هناك يؤمن
كالربوا والقمار مع الكافر الحربى لا كالواقع بين اسيرين هناك ولا بين الحربى المستامن
وبين المسلم فى دارنا لعدم العصمة الا انه ممنوع التعرض بمقتضى الاستيمان وعدم
العصمة يورث عدم خطر المحل وهو يورث عدم التقوم نحو الماء والتراب الواصل اليه
الايدى بلا مدافعة ولا منازعة ثم ان التقوم المبنى على العصمة انما اعتبر بالاحتراز
بمنعة المسلمين دون المشركين لان المشرع سلطنا على ابطالها واما احراز ماله
الذى معه سوى العقار عن ايدى الظاهرين عليه فلقوله عليه الصلوة والسلام
من اسلم على مال فهو له واما قول صاحب الهداية ولان يده الحقيقية سبقت اليه يد
الظاهرين عليه فانما يتمشى على مذهبهما او المراد بالسبقة السبقة بعد الظهور
بلا مقاتلة عليه مع كونه من جملة الظاهرين على كفار دار الحرب وكسب حال
الارتداد قبل القضاء بلحوق المرتد بدار الحرب فئ اى موضوع فى بيت المال وليس
للوارث المسلم منه شئ ككسبه بعد القضاء لا ككسبه قبل الارتداد والكل
فئ عند الشافع وذلك انه لما قتل ذهبت العصمة الثابتة بالدار والاسلام وصار

بمنزلة

بمنزلة الحربى فى دراهم اذا صار مقهورا فى ايدينا فى ايجاب زوال الملك واما كسب
الاسلام فموجود فى وقت يستند اليه الحكم بموته وهو قبيل الردة اذ الردة سبب
الموت فيكون توريث مسلم من مسلم فى المعنى بخلاف كسب الردة فانه معدوم
وشرط الميراث وجود التركة وقت الموت وهما يجعلان كسب ما قبل القضاء بمنزلة
كسب الاسلام وبمنزلة الموجود فى وقت يستند اليه الحكم بالموت واما المرتدة فلما
كانت مجبرة على المقام فى دار الاسلام غير جائزة الاسترقاق والاستخدام دل
على قيام عصمة الدار والاسلام فلا يكون مالها فيئا ومن ضرورته التوريث بالتاويل
المذكور فى قولهما ثم المعتبر فى الارث عنده وجود الوارث حال الردة والموت جميعا
فى رواية الحسن وحال الردة فقط فى رواية ابى يوسف وحال الموت فحسب فى
رواية محمد وتفصيل قضاء ديونه مذكور فى المجمع وصرفه فى ماله موقوف
تفصيل ما اجمله معروف وذلك ان بيعه وشراه وعتقه ورهنه واجارته ووصية
وقبضه الدين نافذ غير موقوف عندهما لكن عند ابى يوسف ينفذ نفوذه من الصحيح
وعند محمد نفوذه من المريض وموقوف عنده فان اسلم صحت هذه التصرفات وان
مات حقيقة او حكما بطلت لولايته على اولادة الصغار ومعاوضته لا كقبول
الهبة والاستيلاد وطلاقه وتسليم شفعته وحجره على عبده الماذون بخلاف
النكاح والذبيحة والشهادة والارث فانها باطلة اتفاق شروط جعل الدار دار
الحرب اى شروط الحكم بصيرورة دار الاسلام دار الحرب ثلاثة على طريق الاحتياط
فيه لا كشرط جعل دار الحرب دار الاسلام نظيره الصغير يصير مسلما باسلام احد
ابويه ولا يصير كافرا الا بردتهما جميعا ولحاقها به بدار الحرب وتصور ذلك اما بغلبة

اهل الحرب على دار من دور المسلمين او بارتداد اهل مصر وغلبتهم عليه او بنقض
عقد الذمة وعقدها من اهل الذمة وعن ابى القاسم السمرقندى ان البلاد التى
فى ايدى الكفار بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفار بل القضاة مسلمون
والملوك الذين يطيعونهم عن سعة او ضرورة مسلمون ومن وافقهم من المسلمين فهو
فاسق غير مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر وكل مصر فيه والى مسلم من جهتهم
يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى واما
بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضى قاضيا
لتراضى المسلمين به ويجب عليهم ان يلتمسوا عنهم لاجل هذه البلاد واليا مسلما عادلا
عفيفا مصلحا او رعا اتصال الترب بحيث لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام وان
غلبوا على هذه الدار فيصيرون غالبين من وجه مغلوبين من وجه فيبقى ما كان على
ما كان او يترجح غلبة الاسلام لانه يعلو ولا يعلى عليه الا يرى انا كقول لا يملك
الغنيمة فى دار الحرب لانا مغلوبون باهل الدار من وجه وان يزول امن كل اهلها
من اهل الاسلام واهل الذمة بحيث لا يبقى واحد منهما امنا بامانة قبل استيلاء
الكفار لا المسلم بامان الاسلام ولا الذمى بامان عقد الذمة لان البقاء على
الامان الاول دليل بقاء المنعة فيكون يد اهل الاسلام قائمة من وجه كما كان يدهم
قائمة فيبقى ما كان على ما كان او لترجح يد اهل الاسلام على ما مر وان يجوز حكمهم
فى كلها اى ينفذ حكمهم على سبيل الظهور والاشتهار وعن شمس الائمة الحلوائى
وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام لانه مع بقاء حكمه يكون الدلايل متعارضة فيبقى
ما كان او يترجح غلبة الاسلام على ما مر ايضا والا ما كان ثابتا لا يزول ما بقى اثر من اثاره

وله نظائر مذكورة فى المصفى واكتفينا فى جعلها مقامهم ان يظهر فى هذه احكامهم
وقاتل الشاهر فى المصر عصا اى رافعه والحامل به على انسان قاصدا قتله يقتل
ان كان نهارا ما عصا اى عصيانه لا كالسيف لانه لا يلبث فلا يلحقه الغوث غالبا
فيزول عصمة الشاهد ويجب على المشهور عليه دفع الضرر عن نفسه وفى الهداية
فان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما وعبارة الجامع الصغير
فلا شىء عليه اى فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة وللمسائل الاتفاقية المشار اليها
بالقيود الظاهرة فى قتل بعض الاسراء المسلم بعضا مسلما منهم كما اذا كان كلاهما
او احدهما ذميا واسلم ثم لا كما اذا كان كلاهما مستامنين مادية فى الخطاء بل
كفارة فقط على القاتل المسلم ولا قصاص فرضا فى العمد لان الدار ليست بدار
استيفاء العقوبات وعندهما فيها الدية فى مال القاتل لعدم العاقلة لانهما من اهل
دارنا حقيقة عبد لنا اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقع المعركة بان استولى
غزاة المسلمين عليهم واحرزوه بدارنا ووقع بالقسمة فى ملك بعضهم يفقو عينيه اقى
لا كمية بافة سماوية فيغرم ثم يجىء المالك المقدم الفاقى قيمته للمالك المذكور
ويأخذ الجثة العمياء فانه اى المالك القديم يأخذه بقيمته اعمى وقالا بل على سلامته
اى العبد والجثة من الجانى كفقئ عين مشتراته فان بيعها مرابحة لا يجوز من غير
بيان بخلاف اذا اعورت وكالولد حيث يسقط حصته من القيمة لان الاوصاف
انما لا يقابلها شىء اذا لم يكن مقصودة بالتناول واما اذا كانت مقصودة فهى
بمنزلة الاعيان لا يطلق الاسير وجوزا بالمسلم الخبير اى جوزا اطلاق اسيرهم
باخذ اسيرنا المسلم العالم بالله صفة كاشفة تتميم للبيت وذكر حكم المال يجىء

مقالات الامام الثانی

فی باب الشافع س ا حم عفار من فی دار حرب اسلما الحربی اذ لیست تصیر للغزاة
مغنما ویثبت العصمة للاسلام بلا اشتراط الدار للاحکام لیست انث باعتبار
ان العقار کامال له اصل من دار وضیعة مغنما ای غنیمة کالمنقول الذی فی یده والفرق
ان الید علی البقاع حکمیة ودار الحرب لیست بدار الاحکام فلا ید قبل ظهور الغزاة
وبعده الیدین حکم ان یربی ای یاخذ المال بالربوا او القمار او نحو ذلک من الحربی ولما
من اسلم ثمه فقد مر حکمه فی باب ابی حنیفه فی قوله ولا یضر مؤمنا بستامن البیت
هو ینظر الی حرمة الربوا والقمار وهما الی اباحة اموال اهل الحربی فی رقابهم فی الاصل
برضاهم فی المستامن ومطلقا فی غیره وفی المجمع فی باب الربوا ولا تثبة بین المسلم
والحربی قال ابن الملک فی شرحه وقال الشافع ثبت لان المسلم التزم بالامان ان لا
یملک ماله الا بعقد صحیح کما ثبت بین مسلم ومستامن فی دارنا ولنا قوله
علیه الصلوة والسلام لا ربوا بین المسلم والحربی فی دار الحرب حرمة العطا منعه
من حد ضرب کذا فی المصفی وفی الحقایق حرم منعه من حد علم ولا یجیء فی المعادر
الا فی باب فعل یفعل بفتح العین فی الماضی وکسرها فی الغابر یقتل مورثة العادل
وقوله انا علی الحق کقوله کنت علی باطل یوم قتله لا کقتل العادل مورثه الباغی وهو
قول الشافع عن ارثه وذلک حکم القاتل اشارة الی التعلیل بغیر حق موجب حرمان
الارث وقالا التاویل الفاسد ملحق بالصحیح فی حقه لانه بظنه کذلک ولهذا لا یجب
علیه شیء من القصاص والدیة والکفارة ولا یؤخذ العادل بضمان مال اضطر الی
اتلافه حالة القتال فاتلفه وهذا تاویل ما ذکر فی الهدایة م حس عبد محجر عن القتال
کالماذون فیه وکالامان الموبد وهو عقد الزمة مع الکفار فانه یحرم الخروج الی دار الحرب

والمسلم الداخل دار الحرب لیس له فی بیعه ان یربی

ویحرم الباغی بقتل العادل

فتاوی العالم الربانی

ونافذ امان عبد محجر

وحکم

وحکمه ای حکم امانه مثبت فی الشرع مقرر عند الامام لا یجوز له نقضه وقال الماذون
یصیر شریکا فی الغنیمة فیلزم التصرف فی حق نفسه ثم یتعدی فلا یکون من باب الولایة
بل بمنزلة شهادته بهلال رمضان والمحجور لیس کذلک وفی المختلف ادلة من الروایة
الحاولة المحتملة خ م ولا یطا جاریة نهی او اخبار فی صورة النهی شراها فی دار حرب
وان استبرائها ای من اهل الحرب ولا التی امام اعطاها لکن اذا اخرجها اتاها ایاه
علی طریق التنفیل بان قال من اجاب جاریة فهی له هو ینظر الی عدم تمام الملک قبل
الاحراز بدار الاسلام ومحمد الی مجرد وجود سبب الملک لو خاض ماء فیه خوف
الهلک خوف الهلک ای علم الفرق جاز فرارا عن حریق الفلک ای خاص بعلمه به ایضا
جاز لان له اختیار اهون البلیتین ومحمد لا یجعل الاحتراق بالصبر اختیارا بل اضطرارا
وسیأتی نظیر هذه المسئلة فی کتاب الاکراه فی باب ابی حنیفه فی قوله لو اکره الانسان
بالسیف علی دخول نار البیت وایرادها فی کتاب السیر لاحتمال القاء الکفار النار فی
فلک المسلمین س م لو اسروا جاریة من عندنا ثم غدت ماسورة لجندنا
فاشتریت فولدت فماتت والابن باق بعد ما قد فاتت فللقدیم اخذه اذ انقده
ما فقد المتباع لا قسط الولد لو اسروا ای الکفار بالاستیلاء غدت ای صارت مانقد
المتباع لان الفرع والجزء یعمل الاصل ویقوم مقامه یجعل کان الاصل قایم وقد مات
بعض اطرافه لا قسط الولد بان یکون قیمته عشرة دنانیر مثلا وقیمتها خمسین
والثمن ثلثین فقط من الثمن السدس وهو خمسة دنانیر ومحمد ان الولد لما بقی الی وقت
الاخذ صار اصلا فلما فات بعض الاصل وبقی بعضه انقسم الثمن علیهما ونظیره
مر فی قوله ابی حنیفه عبدلنا فی اسرهم البیت وجاز ان یوسروا ای اهل الحرب

اختلاف الطرفین

اختلاف الاخرین

او یقتلوا

ويؤخذ منهم الجزية والخراج اذ هم على حكم الاله انزلوا بان قال الغزاة لاهل حصن
او نحوه وهم يحصرون انزلوا على حكم الله فيهم احد هذه الامور فيحكم الامام بما هو
للمسلمين فان الخيار له عنده واما قوله عليه الصلوة والسلام فلا تنزلوا على حكم الله
فانكم لا تدرون هل تصيبون فيهم حكم الله ام لا فمعناه والله اعلم فانكم لا تدرون هل
تحفظون عهد الله وزمته او تخفرونه بل انزلوهم على حكمكم فان اخفار عهدكم اسهل
واهون من اخفار عهد الله وقيل كان ذلك فى ابتداء الاسلام قبل استقرار الاحكام ولما
بعد استقرار الاحكم بالاحكام عن النسخ فيجوز لنا ان ننزلهم على حكم الله واختلاف
العلماء فى حكم فيهم لا يورث الجهالة لان الامام المنزل يعرف مذهبه ويعمل به ولا
عبرة عنده بمذهب غيره وعند محمد يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا فلهم كالاحرار
المسلمين والا وضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يزاد فى خراج الاصل بكونها
مطيقة للفضل اى الموظف على الوظيفة التى وضعها عمر اذا اراد الامام توظيف الخراج
على ارض ابتدا كما لا يزاد عليها فى ارض وظف عليها عمر وكما لا يزاد عليها بعد توظيف
مثلها على ارض على ما فى المغنى والخلاف فى هذا على ما فى الشرحين لا كما ينقص عند عدم
الاطاقة بنقصان ريعها وقلة حاصلها واما خراج المقاسمة فلا يزاد على نصف الخارج
اجماعا والتقدير فيه مفوض الى الامام والموظف ما كان الواجب مقدرا مقررا
فى ذمة المالك والمقاسمة ما كان شايعا فى الخارج نحو الربع والثلث غ ودار اهل الحرب جواب الامام الشافعى
والاسلام واحدة فى جملة الاحكام واحدة لانها دنيا واحدة وبلادها اجزاؤها
وعندنا داران لتغاير اسمهما وموضعهما فمنه لا فرقة للزوجين تحدث من تباين
الدارين فمنه اى من حكم الاتحاد وقدمر فى كتاب النكاح فى بابه فى قوله وعاجل

نفرق الزوجين بالسبى لا بتباين الدارين ومنه ليست رحلة المرتد اليهم كموته اى لحاقه
بدراهم والفقد تاكيد وتتميم للبيت فى ارثه وعتق ام ولده الى ان اعاد مسلما فيكون
له او مات بالقتل او سبب اخر فيكون لبيت المال ودينه وفى حلول الدين المؤجل الذى عليه
وفى انفساخ عقده للاجارات لانه ء نوع عينه وعند ابى حنيفه رضه ما كسب فى
اسلامه لورثته المسلمين والباقى فئ وعند ابى يوسف ومحمد كسبه قبل القضاء
بلحاقه لهم وما كسب بعده فئ ولا يكون توريث مسلم من كافر لان الموت الحكمى
الحاصل بالقضاء مستند الى وقت الارتداد بمنزلة المفقود فانه اذا قضى بموته
بعد مضى مدته المعهودة يستند الى وقت فقده ويحل الديون وتنفسخ الاجارات
لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات فى حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية
الالزام بمنزلة انقطاعها عن الموتى الا ان سببية اللحاق لانقطاع العصمة وزوال
الملك انما تصير محكمة بالقضاء وقطع احتمال العود واظهار عدم العود فى الظاهر
والغائب اذ الاصل فى كل متردد ان يكون حكم الحاكم موثرا فى ترجيح احد الجانبين.
ومنه لا عصمة للاقوام بالدار لكن هى بالاسلام حتى يجب القصاص فى العمد
والدية فى الخطا فى القتل مسلم مسلما اسلم ثم ولم يهاجر بوجود العاصم الذى هو
الاسلام وعندنا ليس فى ذلك القتل الا للكفارة فى الخطا لقوله تعالى فان كان
المقتول من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فانه اوجب الكفارة دون
الدية واما قوله عليه الصلوة والسلام فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم
فالمراد منه العصمة المؤثمة دون المقومة بدليل قوله عليه الصلوة والسلام وحسابهم
على الله ومنه ان يزن هناك فانما الحد عليه يلزم وعندنا لا يلزم وان خرج

الينا او فتحنا دراهم لانه لم يقع موجبا للعدم ولا يتنا على تلك الدار حينئذ وهي
شرط الاستيفاء انتفاء تصور الاستيفاء ينفي اصل الوجوب ويقيم الامام الحد
على من زنا في عسكره في دار الحرب باتفاق وكذا امير السرية اذا فوض اليه ذلك
ومنه لا يعني دخول الدرب الدرب معروف وفي الاصل المضيق في الجبال او الباب الواسع
على السكة ذا فرس ان مات قبل الحرب كبيعه قبله لان سبب استحقاق سهم
الفارس وهو القتال فارسا لم يوجد قلنا القتال على حقيقة القتال وكيفيته
متعذر فيتعلق الحكم بدليله وهو مجاوزة الدرب على قصد القتال وقد وجد فيمن
مات فرسه دون البائع والموجر والراهن في ظاهر الرواية عنه ان هؤلاء يستحقون
سهم الفارس ايضا والمقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفارس بالاتفاق
ومنه كانت قسمة الغنيمة في دارنا وثم مستقيمة لقسمة الصيود لقسمة النبي عليه
الصلوة والسلام غنائم خيبر واوطاس وبني المصطلق في ديارهم لوجود سبب
الملك وهو الاستيلاء على مال مباح ولهذا يعتق الرقيق ويطلق المراة بالخروج من
دار الحرب اليهم قلنا ما لم يوجد الاستيلاء التام لم يوجد الملك التام المبني عليه صحة
القسمة فان احتمال قدرتهم على الاسترداد او الاستقلال باق بخلاف الصيود واما الاماكن
المذكورة فقد صارت من دار الاسلام بالاستيلاء التام والفتح الظاهر ولهذا
قسم غنايم بدر بالمدينة وغنايم حنين بالموانة بعد ما انصرفت من الطايف
ولو جاز في موضع اخر لما تحمل مشقة حملها واما عتق المراغم وطلاق المراغمة فلزوال
قهر المولى والزوج عنهما فاذا ملكوها في دار الحرب اذا ملكوا فلم يشاركهم مدد
ويثبت الارث لوارث من مات في دار الحرب في حصته من الغنيمة ومحل الخلاف

ان عوت

ان عوت بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة ولا ارث ممن مات حال فور الهزيمة
اتفاق ويورث ممن مات بعد القسمة في دار الحرب وممن مات بعد الاخراج الى دار
الاسلام مطلقا اتفاق والزام الولد اي اثبات نسبه ممن وطئ جارية من
الغنيمة فولدت فادعاه وصيرورة الجارية ام ولد له عندنا لا يثبت لعدم الملك
ولا يجب الحد لوجود سببه وعليه العقر ويقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين
ولا يصير مالنا بالقهر والاخذ والنقل لاهل الكفر كرقبتنا لان الاستيلاء
انما ينعقد سببا للملك اذا وقع على مال مباح وهذا معصوم حقا للمسلم قلنا
انما عصمته في حقنا دون اهل الحرب لانقطاع ولايتنا عنهم ومرجع هذا
الى الاختلاف في اتحاد الدارين واختلافهما في الحكم وكونهم مخاطبين بالشرايع
التي من جملتها حرمة التعرض لاموالنا وغير مخاطبين فيكونان فروع الاصل الاول
ومن فوايد هذا الجنس من المسائل ما ذكر ان مسلما وجد ماله الذي احرزه الكفار
بدارهم بعد استيلائهم عليه مستامنهم في دارنا لا يوخذ منه بالقيمة ولا مجانا
ولو اسلم المستامن يطيب له ذلك ولا يجب تصدقه عليه ويخمس الماخوذ
منهم خفيه بالتلصص كما لو دخل باذن الامام في قوم لهم منعة لا كالاكتساب
والاصطياد والاحتطاب والحول شرط لوجوب الجزية فلا يطالب بها قبل تمام
الحول كالزكوة قلنا هي عبارة مناسبة لرعاية التيسر فيها والجزية عقوبة
ما تليق بالتيسر فيواخذ بها في اول الحول الا ان يريد الامام التخفيف والتيسر
بالتاخير الى الحول لا يسقط الجزية بالاسلام حتى لو مضت سنون اخذ ذلك
كله منه بعد اسلامه ومن تركته بعد موته لانه دين في ذمته كساير الديون

وعندنا عقوبة الكفر فيسقط بالاسلام والموت والخيرية اثنى عشر وعندنا اى
من الدراهم او دينار على كل راس من غير تفاوت فى كل سنة وعندنا ذلك على الفقير
المعتمل الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وعن عيسى ابن ابان انه لا يملك
مائتى درهم وفى الكافى لا بد ان يكون المعتمل صحيحا فى اكثر الحول والا فلا جزية عليه
وفى المحيط وهذا الخلاف فى جزية يبدا الامام بوضعها اذا اقرهم على املاكهم واما
الجزية التى وضعت بالتراضى او بالصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق تضعف
ايضا اى يزاد مثل اثنى عشر ويجعل اربعة وعشرين على الوسط الذى يملك زائدا
على المائتين الى عشرة الاف ثم يضعف ايضا بالغنا ويجعل ثمانية واربعون
على الشئ الذى يملك اكثر من عشرة الاف والاصح انه يعتبر فى كل بلدة عرفها فمن
عده الناس فقيرا او غنيا او وسطا فهو كذلك والترك والديلم والهنود جيل من
الناس قبولنا جزيتهم لا كاسترقاقهم مردود مثل عبدة الاوثان من العجم كعبدة الاوثان
من العرب لا كاهل الكتاب والمجوس لان قبولنا فى حق اهل الكتاب والمجوس بالخبر وهو
قوله عليه الصلوة والسلام فى مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى
نسائهم واكل ذبايحهم فبقى من وراءهم على الاصل الذى هو اما السيف واما الاسلام
ومن عليه القتل بالقصاص او الرجم او لكونه مرتدا او حربيا لو جاء الحرم ملتجئا
اليه لم يسقط القتل وجاز القتل ثم تفسير لقوله لم يسقط القتل اذ القتل لا يسقط
عندنا ايضا بل لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج فيقتل لان قوله تعالى ومن
دخله كان امنا عام لم يلحقه الخصوص فلا يجوز تخصيصه لقوله عليه الصلوة
والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم لانه خبر الواحد وعنده العام المذكور

يحتمل

يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس ومال اهل الارتداد فئ وليس للوارث
منه شئ مر فى اول هذا الباب فى قوله فى ارثه وعتق ام ولده ومر ايضا فى هذا
الكتاب فى باب ابى حنيفه فى قوله وكسب حال الارتداد فئ وخيل اهل البغى والسلاح
لنا بها قتالهم جناح كاستعمال غيرهما من اموالهم والانتفاع بها لكن توضع حتى
يتوبوا او يزول منعتهم لانها مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه قلنا للامام ان يفعل
ذلك فى سلاح من لا يقاتل من اهل العدل وفى من يقاتل من اهل البغى اولى
اختيار الالحاق الضرر الادنى الخاص لدفع الضرر الاعلى العام ولكن توضع لزوال
الاحتياج حال القتال ويرد عليهم بعد تركه وكل مقتول من البغاة يكرم قبل
الدفن بالصلوة قبل الدفن اشارة الى انه مجمع عليه كرامة له عنده واماطة
للاذى عندنا قال الباغى احوج الى الشفاعة وقلنا علينا منابذتهم واجتنابهم فى
فى حال الحيوة لاجل الدين وبعد الموت والباس عن توبتهم اولى وفى اليهودى اذا تنصرا
حبس وقيل وعلى العكس كذا حبس وخبر على ان يعود الى ما كان عليه كذا فى المغنى
والمختلف وفى النهاية لا ينبغى ان يطالب بالعود الى دينه لان طلب الكفر كفر والوجه
ان يقال هو غير مقر على دينه عنده ويطالب بالاسلام فان عاد الى دينه فهل يترك
فعنه قولان اصحها الاجبار وعبارة المجمع ايضا الجبر على الاسلام وقتل ان لم
يعد وعلى العكس اى على تهود النصرانى مثل تمجس احدهما وتنصر المجوسى وتهوده
لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولكون الكفر مللا متعدد
وعندنا الكفر كله ملة واحدة لانهم متفقون على الكفر بالله وانكار الاسلام ويجمعون
فى الاخرة فى النار وان اختلفت مذاهبهم فى الدنيا بمنزلة اختلاف مذهبنا ومعنى الحديث

من بدل دينه الاسلام بدين اخر من الكفر والمراد من قوله عليه الصلوة والسلام
لا يتوارث اهل ملتين ملة الاسلام فلتان ذاوذا ولا يرى ارثا ولا تناكحا بينهما
والكفر وقال اسلام الصبى العاقل اى المميز بين الكفر والاسلام مثل ارتداده لكن
الخلاف فيه لابى حنيفه ومحمد رحمهما الله كالذى لا يعقل يعنى انه باطل واهل
اسلاب القتيل القاتل فى حق احكام الدنيا من التوارث وفرقة الزوجين وغير ذلك
واما فى حق سعادة الاخرة فالايمان صحيح لان الصبى فاسد العبادة فيما صار موليا
عليه نحو البيع والاسلام فانه مانع لابويه فيه صحيح العبادة فيما لم يصر موليا عليه
نحو العبادات النافلة والوصية بالقرب والاول سمة العجز والثانى
علامة القدره وهما متضادان وعندنا صحيح العبادة فيما ينفعه
من كل وجه على كل حال نحو الايمان والاتهاب فاسدها اصلا
فيما يضره من كل وجه نحو الطلاق والعتاق صحيحها فى حق الانعقاد
نظرا الى اصل الاهليه موقوفها الى اجازة الولى فى حق التمام فيما يتردد
بين النفع والضر نحو البيع والشرا نظرا الى قصورها وفيما جعلناه وليا لم يجعله
فيه موليا عليه وفيما جعلناه موليا عليه لم نجعله وليا فيه هذا ما فى المصفى
ولوضح من هذا من تمام التقريب ان فعول حجة مجوز الاسلام والارتداد
وهو ابو حنيفه ومحمد حصول الاعتقاد حقيقه بظهور دليله عن طوع كما فى
ساير افعاله التى توجب غرامه او استحقاق ملك بان جنى او سبقت يده الى صيد
ونحو ذلك اذ لا مرد للحقيقه بعد حصولها واما العبادة وان كانت ركنا فى الاسلام
فانها من ادلة الاعتقاد وامارته وهى مقبولة فيما لا يصرف الا من قبله كعبادة المرأة

فى حق

فى حق حيضها ومحبتها وانقضاء عدتها ونحو ذلك ولهذا لا عبرة بواحد منهما من
الصبى الغير المميز والمجنون والسكران لعدم الاعتقاد فيهم وابو يوسف رجح هذا
الدليل فى الاسلام لعظم نفعه تحقيقا واحتمال خيره اليسير الفانى احتمالا مرجوحا غير
معتبر فى جنب النفع المذكور الى عظم ضرره المحض ابا فى تحقيقا اذ المرتد لا يرث من احد
والاقرار وان كان دليلا على الاعتقاد لكنا نبنى الاحكام على الدليل لغيبة المدلول
عنا وقد تقرر ان قوله غير نافذ فى الضر المحض ولا يجبره الجبر على الاسلام وهذا هو
حجة زفر والشافعى الا انهما جعلا احتمال الضر كافيا فى عدم نفاد قوله مخالفا لتبعية
الابوين ولهذا ارد اسلام ايضا لاحتمال حرمانه عن ارث مورث الكافر وفرحه الزوج
وحكم وجود الحقيقه فى حق الاخرة بينه وبين الله ويفرض الحكام فى احكام الدنيا
الظاهرة لا الامور الباطنه وعن ابى حنيفه رجوعه الى قول ابى يوسف كذا فى المحيط
ثم يجب على الصبى العاقل الاسلام فى اختيار ابى منصور الماتريدى وكثير مشايخ العراق
حتى يدعا الاسلام ويلام على تركه كما يدعى ويلام البالغ ولا يجب فى اختيار الامام
الرخى كذا فى الحقايق القاتل مقبلا من اهل ان سيهم له اظهار للتفاوت والرضخ
للعبد وهذا الجنس فى الخمس لا فيما وراء الخمس للعبد المقاتل مع مولاه لا التخادم
له وهذا الجنس من نحو الصبى والمرأة والقائمة على مداراة الجرحى ومصالح المرضى
والمذمى المقاتل باذن الامام والمكاتب فى الخمس لان ما وراءه للغانمين فلا يزحم فيه
غيرهم وعندنا يرضخ لهم من اربعة اخماس الغنيمة لانه انما ترضخ لهم تحريضا على القتال مع
اظهار انحطاط رتبتهم فصاروا على هذا من جملة الغانمين وجاز للامام ان يقتل الواحد
بعد الرجوع فاعقلا لما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك قلنا كان ذلك التنفيل

بما يصيبه بعد الرجوع من اموال الكفار واما المصاب قبل الرجوع فحق الكل فلا
يجوز تخصيص البعض به خصوصا على مذهبه حيث يعتبر ملكهم بتجويز التقسيم والتوريث
وغير ذلك ولا نفل بعد الاخراج الا من الخمس ولا يجوز استغراق بالتنفيل لادائه الى ابطال
حق مصارفه كذا فى الكفاية ثم ان التنفيل بكل الماخوذ بان يقول للعسكر كله ما اصبتم فهو
لكم باطل لان فيه ابطال القسمة المشروعة فى الغنيمة كذا فى شرح المجمع والكافى فى شرح
الوافى وفى السير الكبير اذا قال الامام للعسكر ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز لان
المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء
وفيه ابطال تفضيل الفارس على الراجل ثم ان نقول اذا كان التنفيل المؤدى الى حرمان
الفضل او الى حرمان مصارف الخمس باطلا فالتنفيل المؤدى الى حرمان اصل السهم من
نصيب المقاتل باطل بالطريق الاولى ولم نطلع على قول ورواية تدل صريحا على جواز
هذا التنفيل مع ان احدا لا ينكر على من فعل ذلك فى زماننا على وجه الاعتياد ولا يمتنع
عن التناول والتمول والاستعمال والاستخدام والاستفراش من الغنايم الحاصلة بمثل
ذلك التنفيل ولم نجد عن ذلك مخلصا الا بالحيل المؤدية الى المجانة واظهر المخالص فيه ان
ما فى يد كل بعد التفرق وتعذر الرد على الغانمين بمنزلة اللقطة فيجب بصدقته الا ان
ان يكون فقيرا قياسا على ما اذا فضل شيء مما كان باكل من الغنيمة وبقى فى يده بعد القسمة
ولم يدخل تحت القسمة فانه بمنزلة اللقطة يجب على الغنى تصدقه ويجوز للفقير
تصرفه كذا فى شرح ابن الملك وعلى قول الشافعى يستوى فيه الفقير والغنى على ما سياتى
فى اللقطة واما ذكر فى القاضيخان فاذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له
فاصاب واحد منهم شيئا فى دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه وفى المنية الامام

اذا قال من اخذ شيئا فهو له دخل الامام تحت الاذن فانه دل على العموم بان يقول للعسكر
كله الا انه يحتمل الخصوص بان يقول ذلك لسرية من سرايا العسكر لا للعسكر كله اذا
حينئذ لا يبطل القسمة المشروعة ويكون المحتمل محمولا على المحكم نحو ما مر انفا فى قوله
عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه فلا يخرج هذا النقل القضية عن
الاشكال والاشتباه واما القول بحكم العصر والعرف فانما يستقيم اذا اقتضاه العصر
كتزكية الشهود والضرورة دعت اليه كالسلم والاستصناع وليس كذلك على ان
ما قرره الشرع لا يغيره العرف ككيلية الحبتين وموزونية الحجرين بل العرف انما يقرر
ما لم يقرره الشرع ولم يرد فيه النص اذ هو حاكم للشرع لا حاكم عليه الا يرى ان ركوب
الفروج على السروج ودخولهن الحمامات بلا ستر كان عرفا فى بعض البلاد ولم يقل بجوازه
احد اعتبارا بالعرف وايضا ان التنفيل العام سبب لاقدام الاقوياء واحجام الضعفاء
وفيه قلة السواد والخاص سبب لاقدام الكل وفيه كثرة السواد وهى اولى من الاولى
بدليل العقد وبدليل النقل وهو نزول الاية فى تخطية راى ابى بكر وتصويب راى عمر
اسارى بدر وقضية اسارى بدر معروفة فى موضعها من التفسير ولئن كان علم
بالتجربة ان التنفيل المذكور انفع فى حق الفتح والغلبة خرعاية حقوق العباد التى هى
الاحتراز عن حرماتهم اوجب لفقرهم واحتياجهم من رعاية حق الشرع الذى هو اعلاء
كلمة الله لغناه اللهم الا ان يكون فى ترك هذا التنفيل تفويت الاعلاء وحرمان الكل
وهذا ان تصور فانما يتصور فى محاصرة بلدة او قلعة لا فى ساير البياتات وغارات القرى
والاخبية وايضا ان الغزاة اذا اتكلوا على اخذهم بايديهم يقول كل منهم ما اخذته يحتمل
ان يبقى فى يدى فيشتغل بالاخذ الشاغل عن القتال ويعلم ان غير الاخذ محروم وما انهزم

العدو ولاوادا اتكلوا على القسمة وعدم فولت الحصة اشتغلوا بالقتال دون اخذ
الغنيمة وحفظها الشاغل والمانع عن القتال والهزيمة وهو اشد على الاعداء في النكاية
وبعد الهزم يسلم لهم الغنيمة البتة وحمايتا دى على ادعينا من عدم جواز التنفيل العام
ان اماة احد تركوا المذكور وتوجهوا الى اخذ الغنيمة حين انهزم الكفار في اول المحاربة
ظانين يقول الرسول عليه الصلوة والسلام من اخذ شيئا فهو له ولا يقسم
الغنايم ويبقوا محرومين عنها ان ثبتوا في المركز فنزل وما كان لنبي ان يغل سمى
التنفيل العام غلولا وقيل انه عليه الصلوة والسلام بعث طلائع فغنم النبي ع م
فقسم على من معه ولم يقسم على الطلاع فنزلت وسمى حرمان بعض المستحقين
غلولا كذا في تفسير القاضي وينادى على ما قدرنا صدر الشريعة التنفيل اعطاء
شئ زايد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة وفي الاختيار اعلم ان النفل
في اللغة اسم الغنيمة وفي الشريعة اسم لما خصه الامام ببعض الغزاة تحريضا لهم
على القتال لزيادة قوة وجرءة منهم وفي الرعاية ولا ينبغي ان ينفل بجميع الماخوذ ولو
فعل مع سرية جاز وجعل الجواز مقابلا للاينبغي يدل على ان المراد منه عدم الجواز
وفي القنية ذكر محمد في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل
منكم قتيلا فله سلبه فقتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فلو قال لنسائه من صعدت
السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع الثلاث
ومن اسرنا من ذوي الطغيان يطلق بالمال والمجان بالمال كا يطلق بالاسير المسلم
على قول ابي يوسف ومحمد وكما يقتل او يسترق وفي المنية اذا تمكن من تخليص احد الاسيرين
فتخليص الجاهل اولى من تخليص العالم وبالمجان لا كردسلاحهم اليهم لقوله تعالى

فامامنا

فاما منا بعد واما فداء قلنا لا يجوز ذلك الا لحاجة كذا في المختلف وفي المجمع ولا
نجيزه اى فعل المفاداة بالمال في المشهور اى في النقل المشهور عن ايمتنا وقيل جوزه
محمد اذا احتياج اليه المسلمون كذا في شرحه بل يترك حرازية للمسلمين اذا اختار
الامام ترك قتله واسترقاقه لان الاية منسوخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين
لان سورة براءة من اخر ما نزل كذا في المصفى وفي المختلف ذلك في حال قيام الحرب لقوله
تعالى حتى تضع الحرب اوزارها جائز والوماء به ايضا جائز لفعل النبي عليه الصلوة
والسلام مع اهل مكة قلنا انه منسوخ بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن الى الكفار ويحتمل انه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك محاراه معهم
لعلمه ان الله تعالى يتم امره وينجز وعده وينجي المردود اليهم عنهم فيكون هذا الفعل
من خصايصه عليه الصلوة والسلام يعرف ذلك من اطلع على حكاية ابي بصير
وذلك جاء النبي عليه الصلوة والسلام فاسترده منه رجلان من اهل مكة فسلمه
النبي عليه الصلوة والسلام اليهما فلما سار وام رحلة قتل ابو بصير احدهما بسيف
نفسه وهرب الاخر الى المدينة واتبعه ابو بصير فلما راى النبي عليه الصلوة والسلام
الهارب قال لقد راى هذا ذعرا ولما ادرك ابو بصير قال عليه الصلوة والسلام
ويله مسعر حرب لو كان له احد فظن ابو بصير ان النبي عليه الصلوة والسلام
وتمكن في موضع وجعل يقطع الطريق على اهل مكة وجعل مريدو الحجر من اهل مكة
يهاجرون اليه حتى اجتمع عنده مقدار ثلثمائة رجل ثم لما جمع النبي عليه الصلوة والسلام
عساكر الفتح التحق به ابو بصير مع اصحابه وتم امراته فلم يضرهذا الشرط اسلام
من ارادة وهجرة ارادها والمن في المفتوح قهرا لا يصلح فانما مكة بالصلح فتح

وفيه رد من قال انا لمسلم
منهم اليهم جائز ليعلم

والمن اى ترك املاكهم فى ايديهم على ملكهم لانها صارت للفاغين فلا يجوز اعطاوها
لاهل البلد ودليلنا فعل النبى عليه الصلوة والسلام باهل مكة وهو يجيب بقوله
وانما مكة بالصلح فتح ذكر الفعل بتاويل البلد او المكان لانها فتحت بلا قتال ولقوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين قلنا قد انهزموا بلا قتال لغلبة الرعب
وعدم طاقتهم على القتال بدليل قوله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان ذلك فى يوم الفتح كذا فى الكشاف
واما الاية التى تلاها فكان ذلك قبل فتح مكه فى عمرة القضاء بدليل قوله محلقين
رؤسكم ومقصرين ولقوله عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابى سفيان فهو امن
ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ولقوله عم ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم يحل لاحد كان قبلى وانها احلت
لى ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدى والاستدلال به من وجوه تظهر بالتامل
ولقوله عليه الصلوة والسلام ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل
لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد شجرة وان احد ترخص
بقتال رسول الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب وثابت سهم ذوى
القرابة ونقتل المرتدة الكذابة من خمس الخمس وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم
وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم سواء ولكن للذكر مثل حظ الانثيين ويجب استيفاء
حقهم بالقسمة حيثما كانوا العلية ماخذ الاشتقاق وهو القرابة قلنا بلى ولكن
المراد قرب نصرة الاجتماع حال ما هجر الناس على ان الملازمة سبب الفقر الداعى

الى الاستحقاق

الى الاستحقاق بدليل ان النبى عليه الصلوة والسلام اعطا يوم حنين بنى هاشم
وبنى المطلب ولم يعط عثمان ابن عفان من بنى عبد شمس وجبير بن معطم من بنى
نوفل وقال هكذا امرنى جبرائيل انهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام هكذا
وشبك بين اصابعه وتقتل المرتدة لعموم قوله عليه الصلوة والسلام من
بدل دينه فاقتلوه قلنا انه خص بما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن
قتل النساء ولان ردتها لا تودى الى الحرب والاحتياج دفع الشر ولكن تجبر على
الاسلام بالحبس حرة او امة او خنثى وعن ابى حنيفه رضه انها تخرج كل يوم وتعزر
تسعة وثلثين سوطا ثم تعاد الى الحبس ولا يجالس ولا تواكل ولا تبايع حتى تتوب
او تموت ولا تسترق ما دامت فى دار الاسلام الا فى رواية عن ابى حنيفه وتسترق
بعد سبينا اياها بعد لحوقها بدار الحرب وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا فى الوعلية
وتقتل الساحر والساحرة وقد كتب عمر رضه الى نوابه انه اقتلوا الساحر والساحرة
وقال ابو حنيفه رضه فى المجرد الساحر يقتل ولا يقتل توبيته فى تركه السحر كذا فى شرح
جواب امام مالك	المجمع لـ عقرت اى قطعت قوايمها لئلا ينتفعوا بها بعودها اليهم ذبحت وسعرت
اى احرقت بعد الذبح لا قبله لقوله عم لا يعذب بالنار الا ربها لانهم ياكلون
الفوائد	الميتات وينتفعون بها فلا يحصل المقصود بالعقر ذ ولا يخرج المديون الى الغزو
وما لم يؤد الدين او يستاذن من الغريم اذا اصلى دراهم فيها تماثيل ملك فلا باس به لان
هذا يصغر عن البصر وذكر هذه المسئلة فى كتاب السير لوقوع الضرورة اليه
فى سفر الجهاد وقوله خذ هذا المال واغز فى سبيل الله اقراض الا ان ينوى به الصلة م
مسلم مستامن وجد لقطة فى دار الحرب عرفها ثم تصدق بها على فقراء مسلمى دار الحرب

وان لم يجد فعلى فقراء دار الحرب اخرج صبياً من دار الحرب الى دار الاسلام فهو
مسلم اذا كان بطريق السرقه ولو كان بطريق الشرا فهو على دينه الا ان يخرج احد ابويه
الى دار الاسلام مسلما قبله او معه والفرق انه ملكه فى الاول ههنا وفى الثانى ثم
ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام ويكفى الكتاب والخبر ومن له حاجة الى
ذى لا بأس بان يسلم عليه لانه ليس للتوقير وقوله عم القاتل والمقتول فى
النار محمول على ما اذا كانا باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتل
اهل المحلة للحمية والعصبية فلا ينبغى لاحد ان يعاون لاهل احدهما ويجوز ان
يكون بعض قرية خراجية وبعضها عشرية بان منّ من فتحها عنوة ببعضها على
اهلها ووضع عليهم الخراج وقسم بعضها بين الغانمين واوجب فيها العشر
اذا لم يتيسر مفارقة الصلحاء عن اهل الفسق فى طريق الغزو الغلبة الخوف فلا
باس لهم بان يخرجوا معهم ولهم اجرهم وعلى اهل الفسق اثمهم وهكذا صلوة الجنازة
مع النايحة المرتد لا يرفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه فى مغايرهم بل يحفره فيلقى
فيها كالكلب ولا يجوز تزوج من لا تصف دينا ويصير الوثنى مسلما بقوله لا اله
الا الله وبقوله انا مسلم مريدا به الاسلام دون قوله الله والمجوس يصير مسلما
بقوله اسلمت مطلقا والكتابى لا يكون حتى يقول لا اله الا الله محمد رسول الله
ويتبرا عما كان عليه من النصرانية واليهودية ويقول دخلت فى الاسلام لاحتمال
انه من القائلين برسالة النبى عليه الصلوة والسلام خاصة الى العرب واحتمال
ارادة الانتقال عما كان عليه الى الاخر من الكتابية بقوله اسلمت او يقول اردت
به الدخول فى دين الاسلام او صلى مع جماعة المسلمين او قال ذلك مجيبا لمن قال

اسلم

اسلم ويصير مسلما بقوله دخلت فى الاسلام وان لم يقل تبرات عما كنت
عليه عند بعض المشايخ وكذلك الصلوة مع جماعه بلا اقرار بالاسلام وفى الواقعات
رجل صلى بالناس شهرا ثم قال انى كنت مجوسيا فصلوتهم جايزة ويضرب هذا ضربا
شديدا ويجرى على الاسلام لان الصلوة عنه دليل الاسلام والاخبار بالمجوسية
ارتداد منه وكذلك الصلوة فى وقتها الى القبلة دليل الاسلام وان كان منفردا عند
بعضهم وكذا الاذان والاقامة فى الوقت دون الحج والصوم والزكوة فى ظاهر الرواية
وعن محمد لا يصير مسلما بقراة القران وتعليم وتلقين الاسلام لغيره والولد يتبع
خير الابوين دينا ولو فى دار الحرب والصبى المسبى يتبع الدار والمولى بعد الاخراج
من دار الحرب دون ابويه ثم اذا استحسنت ان الحق بهذا المقام ما خوامره مما ظفرت
عليه من الفاظ الكفر دون ما ظهر كونه كفرا طلبا للاختصار لكون معرفتها للاجتناب
عنها من اهم الامور فى الدين وذلك ينقسم الى فصل مجمع عليه والى فصل مختلف فيه
فى كونه كفرا والى فصل يخشى عليه الكفر والى فصل فى الكلمات القبيحة وما فى الفصل الاول
الرضى بكفر نفسه ونيته بعد زمان وتعليقه بشىء والرضى بتكلم الغير او فعله
واستحسانه والضحك منه ووصف الله بما لا يليق به من نحو المجىء والنزول والجلوس
وغير ذلك من امارات الحدوث والاستهزاء باسمه او امره او بشىء من القران ومن نظاير
الاستهزاء بالقران ما حكى ان الصدر الشهيد لما قدم من خرسان وكان لقبه برهان
الدين استقبلوه وقراء وقارئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام
المعروف بالذاهد غلامتهم كفر ورب العزة ومنها قوله عند رؤية جمع وحشرناهم فلم
نغادر منهم احدا وقوله فجمعناهم جمعا وانكار وعد الله ووعيده وارادة الجارحة عند

مطلب الفاظ الكفر

قوله يد الله وارادة المكان عند قوله الله في السماء او على العرش وقوله لايخلو امنه
مكان او هو يوجد في كل مكان وقوله الله فوق وانت تحت وقوله انصف الله
ينصفك يوم القيمة وقوله افعل بلا ان شاء الله وقوله لنفسه منسى الله او كافرا
وبرئ من الله او النبي او القران او جحود الله او الشرايع او الاسلام بلا تعليق بشئ
ويمنك وضراط الحمار سواء او ما اعرف حكم الله او ما يجرى حكم الله ولا ينفذ ههنا
او ليس ههنا حكم الله او ههنا دبوس ابس يعمل الحكم وقوله انت احب الى من الله
او النبي او الدين وقوله اخذ ظلمي منك وكنت الهاء او ظلمني الله او هو ظالم او هو لص
في حق الكل واساء في حق وقوله لا يبرا من قومي عنده ليس وشتم ملك الموت وشتم
محمد عليه الصلوة والسلام بالاكراه بلا قصد غيره وصرفه عنه وقوله لو كان
فلان نبيا الا او من به وفي القنية لا يكفر لانه لا يكون ولو امرني الله بكذا لم افعل او لو
صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها او لا اعلم النبي انسيا ام جنيا وقوله انا
لا احب القرع مجيبا من قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يحب القرع بلا بيان
انه يخالف مزاجه وقوله سمعت هذه الكلمات كثيرا غضبا عند سماع علم وقوله
بسم الله عند كل اكل حرام او شربه او ابتداء فعل حرام وفي قوله بعده الحمد لله
اختلاف واستعمال البسملة في موضع الاستخفاف وبذلة الكلام ومنه قوله عند
دعوة غيره الى فعل بسم الله مكان قوله افعل وقوله يا عبد اللويه بالتصغير وقوله
عبد الملك بالحاق كاف الخطاب وقوله من يقدر ان يتم هذا الامر معنى امر نحو الصلوة
من اوامر الشرع وقوله العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه وقوله من يقدر ان ياتي
بما يقول اهل العلم وقوله مالي ومجلس العلم وقوله الناس يصلون لاجلي او غسلت

راسي

راسي من الصلوة او اعطيتها للزراع حتى يزرعها او فق حتى يجئ رمضان تصل جميعا
او حريتاني اذا صليت يصيبني مصيبة من نقص النفس والماء او الجوع او الخوف او نحو
ذلك والصلوة وتركها سواء وقوله اصلي منفرد فان الله قال ان الصلوة تنهى وقوله
لا اصلي او لا ازكي جحودا او استخفافا وقوله لا اصلي بامرك او لا اصلي اليوم مكتوبة
او ابدا رة او قول العبد لا اصلي لان الثواب ليس يكون للسيد وقوله لمن اصلي لا زوجة لي
ولا ولد وقوله شبعت من الصلوة وقوله انها شديدة الثقالة او الصعوبة على وكذلك
اذا قال ذلك في الصوم تضجرا او استثقالا دون بيان تعب نفسه والصلوة مع الجماعة
بغير طهارة عمدا كذا في الفتاوى الصغيرى وجواهر الفقه ولم يذكر شرط الجماعة في
الواقعات وفي تتمة الفتاوى بسجوده او صلوته محدثا رياء وقيل انما يكفر بالصلوة بغير
طهارة اذا فعل استخفافا وصلوته مع ثوب نجس مع القدرة على طاهر والصلوة الى غير
القبلة او الى جهة التحري عمدا وفي توافقه في ذلك القبلة اختلاف وسجوده للسلطان
بلا نية شئ او بنية التعظيم وانما يكفر في غير السلطان بشرط نية التعظيم وقوله ليست
رمضان لم يكن فرضا او هذا ضيف ثقيل او هات اكل الحلال اسجد له واعززه او ليست الزنا
او اللواطة او الظلم او قتل النفس حلالا او لو تمنى ان لا يحرم الخمر لا يكفر واستحلال وطئ
زوجته حالة الحيض واللواطة معها واستحلال الوطئ قبل الاستبراء وقيل ان اعتقد
ان النهي ليس للتحريم لا يكفر وفي المنية استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة
الاستبراء بدعة وضلال ورجاء الثواب من دفع الحرام الى الفقير وتامينه دعاء الفقير
عند ذلك الدفع ويكفر الفقير اذا علم انه حرام ودعا وانكاره ثبوت حرمة الخمر بالقران
واستحلال بيعها والجهل بالحرمة ليس بعذر وقوله ابن كان الشريعة حين اخذ الدراهم

وتصديق كلام اهل الاهواء وقوله بارك الله فى كذبك ووعظ على سبيل الاستهزاء وقوله للمفرط فى الزهد على مهلك حتى لا تقع وراء الجنة وتقبيح قص الشارب وقلم الاظفار وارخاء طرف العمامة وقوله لا ادرى اين مصير الكافر واهل الاهواء وقوله سخى الكافر واهل الاهواء يدخل الجنة وقوله من يعرف ان رحم الله الكافر والشيطان والمنافق او اهل الاهواء وقوله الشيطان اله عظيم وقوله ليتنى لم اسلم فارث من مورثى الكافر وقوله لغيره لو لم تسلم حتى تاخذ ميراثا وتمنى الكفر تسلم فيعطى خلعه حين راى غيره كذلك او لتطاوع النصرانية الجميلة فى التزوج وتلبية لمن قال يا كافر وقوله اذيتنى حتى كدت اذا كفر وتعليم ارتداد المطلقة الثلاث لتحل لزوجها الاول بلا يحلل جريا على مذهب الروافض والفلاسفة وفى المنية من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من امر امراة بان ترتد حتى تبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور وقوله هذا زمان الكفر ما بقى زمان الاسلام وقوله لولده ودابته التى نحت عنك يا ولد الكافر ودابة الكافر وقوله ذلك لما لم ينتج عنده اذا نوى نفسه وقوله مجيبا لمن قال يا كافر انا هكذا او هكذا انا وشد الزنار الا لدخول دار الحرب لتخليص الاسير بالحيلة وشد الحبل وقوله هذا زنار وفى القنية لو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة وقوله لو اعطانى الله الجنة لا اريدها او لا ادخلها دونك او لو امرنى الله بدخول الجنة معك لا ادخلها او لو اعطانى الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها وانما اريد رويته وفى خلاصة الفتاوى لو قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر

وقوله لا ادرى لماذا خلقك الله والاعتقاد بقدم الزمان او الروح او الافلاك وتحقير النبى عم وتوقير الكافر وقوله لا اترك النقد يعنى بالنسية يعنى العقبى وادعاء علم الغيب واشهاد النبى عم على فعله لزعمه انه يعلم الغيب وهذا موضع الانتباه على تلقين المكروه من بعض المتشيخة وتلقن المريدين اياه وتصديق الكاهن وقوله فلان مات وسلم روحه اليك وقوله احب الخمر ولا اصبر عنها وقوله اعمل من الطين مريدا به الخلقة وقوله انصرك بالحق وبغيره واعتقاد القوم عند تكلم المذكر بما يوجب الكفر وقيل سكوتهم وجلوسهم عنده بعد تكلمه بذلك وانكار الخبر المتواتر وانكار اصل الوتر واصل الاضحية لان اصلهما مجمع عليه دون فرضيتها ووجوبها كذا فى القنية وانكار فرضية صلوة الجنازة وكفارة الظهار وحقية التيمم فى السفر والمرض لا صدقة الفطر والمسح على الخفين والعشر قيل لو انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا ما فى زماننا ولا قول صاحب مذهب والاخر ليس بحق ولا يجوز العمل به وقوله رايت منبر النبى عم وخطرته ولم ار شيئا من رياض الجنة وقراءة القران على ضرب الدف والقضيب والتعمد فى قراءة الظاء مكان الضاد واصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس وليس فى الخطاء الافساد الصلوة فى المختار واستخفافا ما عظم الشرع من نحو المسجد والمصحف وقوله شبعت عن قراءة القران وانكار كون المعوذتين من القران بلا تاويل وقيل لا ينفعه التاويل وقوله خذاجرة المصحف وقوله القران عجمى وقوله الله نقص مالى وانا انقص من حقه والتشبه بالمعلم بضرب ارجل الصبيان وقوله لا اعرف الطلاق والملاق ينبغى ان يكون والدة الولد

فى البيت وقولها اللعنة على الزوج العالم وتصغير صيغة العام والعلوى للاستحقاق
وسمية كتاب منشارا او الضحك عن المتيمم وقوله لا اعرف الحلال والحرام وقوله
ما اعرف الله او العلم او الشرع وقوله نعم لمن قال تعمل هذه الاعمال فلا تعرف الله وقوله
لا لمن قال تتثاقل عن الصلوة اما تعرف الله وقوله انا وضعت او اعددت او القيت
نفسى او وسادتى او مرفقتى فى الجحيم وقوله لا اعرف صفة الاسلام وحكم بلوغ
صغيرة مسلمة عاقلة غير عارفة الاسلام ووصفه وبلوغ نصرانية صغيرة
تحت مسلم غير عارفة دينا من الاديان حكم الارتداد لانقطاع الدين التبعى بزوال
التبعية وعدم معرفة الدين فتبين من زوجها وتحسين فعل واقع بظلم وقوله
اللعنة عليك وعلى اسلامك وقوله ان جالست المسلم فانا مسلم وان جالست النصرانى
فهو نصرانى وقوله لا اخاف مجيبا لمن قال اتق الله وخفه او الا تخاف الله وهو يفعل
فعلا حراما وقوله لا حمية لى لمن ولا دين لى مجيبا لزوجته حين قالت ليس لك حمية
ولا دين اذ ترضى بخلوتى مع الاجانب ولا يجرم عليه القران بقوله لزوجته يا كافرة او انت
كافرة وقوله لو لم اكن كافرا ما سكنت معك لمن قال يا كافر وفى قوله لو كنت كذلك ففارقنى
اختلاف وقوله اعتقادى كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله انا فرعون او ابليس ليس بكفر
وقوله انا لا العن مجيبا لمن قال ان الله لعن ابليس وصنعه صنما وتلقين الكفر للغير
وامره به وعزمه على امره به وقوله انا ملحد وان لم يعلم انه كفر والسكوت عن قوله لا اله
الا الله حين قيل له قل لا اله الا الله كذا فى الحاوى فى الفتاوى وفى تتمة الفتاوى قوله
لا اقوله بلا نية او بنية التابيد ولو نوى الان لا يكفر وفى القنية مريض قيل له
قل لا اله الا الله فقال لا اقوله لم يكفر وقوله لمن قال الست بمؤمن لا عمدا وقولها

لزوجها

لزوجها كونى كافرة خير من كونى معك وقوله ما امرنى فلان افعل ولو بكفر وقوله
الخيانة شر من المجوسية وابتداء بيضة يوم النيروز الى المجوسى او اهداء شئ الى
انسان لتعظيم ذلك اليوم او شراء شئ لتعظيمه او الخروج الى الشدة وتحسين رسوم
الكفار لا تحسين معاملتهم بالنسبة الى معاملة بعض المسلمين ولا باس
بلجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعائرهم المخصوصة بهم والسلام
على اهل الذمة على سبيل التبجيل والكلام معه كذلك نحو ان يقول يا استاذ كفر
وقول مرتكب الصغيرة ما فعلت شيئا احتاج فيه الى التوبة وقوله للمعاصى
هذا طريق ومذهب وقوله لفاعل القبيح احسنت والنثر على من يبتدى بشرب
الخمر وقوله ليكن مباكا وان لم ينثر وقوله يعلم الله انى فعلت كذا وكان لم يفعل فانه
نسبة الله الى الجهل وقوله يعلم الله انك احب الى من ولدى وهو كاذب وفى قوله الله
يعلم انى لم ازل اذكرك بدعاء الخير اختلاف وقوله كافر ان كان فعل كذا وهو قد فعل
او ان فعل ثم فعل وهو معتقد بانه كفر وقوله بتراب قدمك وفى قوله بروحك وراسك
وجبوتك اختلاف فان فيه تعظيم غير الله على الله لان اليمين لتاكيد جانب صدق
الكلام بالاستيثاق بحرمة اسم من هو فى نهاية العظمة ولهذا قال ابن مسعود رضه
لان احلف بغير الله صادقا اشد على من ان احلف بالله كاذبا وقوله لغير الله القدوس
او القيوم او الرحمن او غير ذلك من الاسماء المختصة بالخالق وفى خلاصة الفتاوى
والفتاوى الصغيرى والواقعات وفتاوى العصر للترجمانى قال الامام ابو منصور
الماتريدى رحمه الله من قال لسلطان زماننا عادل كفر وقال السيد الامام ابو القاسم
لا يكفر لانه عدل فى شئ ويجوز لمن كان اسمه محمدا ان يكنى بابى القاسم وقوله عليه الصلوة

والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا اخى كنى محمد بن الحنفية
ابا القاسم وقوله فى الميت كان ينبغى لله فقبضه وانكار حشر الحيوانات وقوله
يارب اخذت مالى واخذت كذا وكذا فماذا تفعل اوما ذا تريد ان تفعل اوماذا بقى ولم
تفعل اوما اشبه ذلك من الالفاظ وقوله اذا اعطى عالم درهما يضرب الطبل
فى السماء وانكار كون الشر بتقدير الله واثبات خلق الافعال للمخلوق وتجويز البداء
على الله والقول بتناسخ الارواح ورجعة الاموات الى الدنيا وانتقال روح الاله
الى الائمة وخروج امام باطن وغلط جبرائيل فى الوحى الى محمد دون على واحكام اهل
هذه المذاهب احكام المرتدين واكفار جميع الامة سوى الخوارج واكفار على وعثمان
وطلحة والزبير وعائشة وانتظار نبى من العجم نسخ ملة محمد عليه عم ونفى صفات الله
تعالى والشفاعة يوم القيمة ورؤية الله تعالى هذا ما تيسر لى من الفصل المجمع عليه
وقد ضاق نطاق النطق عن استيفاء جميع الاقسام فيه غير ان ضبطه سهل بالبناء
على الاستخفاف جدا او هزلا فيما تجب تعظيمه وتكريمه وعلى الاستحلال فيما يجب اجتنابه
وتحريمه وحكم هذا الفصل انه ان وجد وجه يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى ذلك
قال النبى عم لا تظنن بكلمة خرجت من فى اخيك سوءا وانت تجد لها محملا فى الخير
واعتبر عليه الصلوة والسلام اسلام المكره تحت ظلال السيوف فانه لو عرف انه
كفر لم يتكلم به ونحن نهينا عن تكفير اهل القبلة ولهذا قال ابو منصور لا ينبغى ان يسال
العامى عن التوحيد ولكن يقال له اليس التوحيد كذا اليقول نعم كذا فى النقاية لكن اذا
لم يوجد وجه يمنع التكفير لا ينفعه الحمل على الصلاح لانعدام محمله ولا ينفعه جهله
انه كفر فى الصحيح ولئن كان عذرا فى حق البعض فلا يكون عذرا حق من اتخذه مذهبا

لعدم

لعدم انصرافه عنه بالصرف والبيان وكونه من قبيل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فيخرج عن كونه اهل القبلة فيؤمر بتجديد الايمان والرجوع عما قال اذ لا يرتفع الكفر
الا بالتبرى عن ذلك فى المختار ويؤمر بتجديد النكاح برضاها ويجبر المراة عليه ان كان
الكفر منها وباعادة المسح المؤداة فى الوقت الذى ارتد وتاب فيه الا انه لا يبادر بقتله
ونفيه ابقاء لكثرة سواد المسلمين وكفى لذلك حجة اجزاء احكام الاسلام من صاحب
الشرع عليه لم صلوة على المنافقين مع الوحى الناطق بنفاقهم فما لم يتعنت فى اجزاء
بدعته ولم يعاند فى تنفيذ هواه لا يضر سوادنا وعدم قتله ليس برضا للكفر
عند استكراه امره وحصول الامر بالايمان واحكامه بمنزلة ترك اهل الذمة على
حاله بالاقتصار على الدعوة اللهم الا ان يتعنت ويعاند وح يكون ضرره اكثر من
نفعه لقصده هدم قواعد الاسلام بالحيلة عند عجزه عن الغلبة على اهله وفى
الفتاوى الظهيرية ثبت انه ساحر باقراره او بالبينة ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب
ولو قال كنت ساحرا وتركت مذ زمان قبل الاخذ قبل ولا يقبل وكذا لو ثبت بالشهود
وكذلك الكاهن وفى المنية الساحر لا يستتاب فى قوله ابى حنيفه ومحمد خلافا لابى
يوسف رحمه الله والزنديق يستتاب عند ابى يوسف ومحمد وعن ابى حنيفه رحمهم الله
روايتان وذكر فى مجمع الفتاوى وفتاوى النسفى اباحة قتل الاعوفة والظلمة والسعاة
فى ايام الفترة لفرحهم بحزن المؤمنين وحزنهم بفرحهم ومن شرائط الاسلام الشفعة
على المسلمين واعترض عليه بانهم يتركون السعى فى الفساد ايام الفترة واجيب
بان ذلك ترك ضرورة ولو رد والما نهوا عنه واما من جرى لفظ الكفر على لسانه من غير
قصده واختياره او خطر بباله وهو يكرهه فهو معذور فى قولهم جميعا وفى المنية

والواقعات من قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد
على الايمان وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود
غير الله بها قال الوبري يطلق هذا المبالغة في التعجب فان عني هذا لم يكفر وقال ابو ذر
عظيم ولا يكفر كذا في القنية ففي عدم ارادة التعجب تكفيره واستعظامه فيظهر من
هذا قبح صنع المهللين برفع اصواتهم واقفين بين النفي والاثبات رعاية لمقامات
الاصوات ونغماتها ومافي الفصل الثاني قوله هو بريء من الله ان فعل كذا ثم
فعل او ان كنت فعلت وقد كان فعله وفي اعتقاده انه ليس بكفر غيره قال صاحب
المحيط قد ذكر شيخ الاسلام ان الرضى بكفر غيره وانما يكون كفرا اذا كان يستجيني
ويستحسنه اما اذا احب ان يموت الموذي الشديد او يقتل على الكفر حتى ينتقم الله
منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل في قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا
اذا قال الظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترا
على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد اثرنا على رواية
ابي حنيفة رضه ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وقوله الله يظلمك كما
ظلمتني وقوله لا اريد يمينك بالله بل بالطلاق او العتاق وقوله لشعر النبي ع م شعير
وقوله لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء وقوله انا احكم لا بالشرع وقوله
بمن بين وجها فقهيا هذا الذي قلته عمل السفهاء وليس ثوب مخصوص بالكفار بلا
ضرورة وقيل الضرورة مندفعة بالشق والاخراج عن وضعه وقوله النصراني
خير من المجوسي وقوله اين تجدني في المحشر وقوله اعطي عشرة اخرى وخذ عشرين

يوم

يوم القيمة وقوله الكفر خير مما تفعل وقوله ما دام هذا الذهب معي ما يعودني
رزق ورد حديث مشهور وانكار كون المعوذتين من القران بتاويل وترك الصلوة
تهاونا وقوله انا مؤمن او مسلم ان شاء من غير ارادة وقت الموت وتاويله وقوله
لمن قال اعرض علي الاسلام اذهب الى فلان العالم وفي قوله اصبر الى اخر المجلس
اتفاق انه كفر وقوله لمسلم يا كافر اذا سكت المخاطب وقوله حلقه الله ثم طرد
من عنده وقوله لدابة لم تنتج عنده يا دابة الكافر ولم ينو شيئا وقوله معتذرا كنت
كافرا فاسلمت وقوله اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح ووضع قلنسوة المجوس
على راسه بلا ضرورة والصحيح مطلقا وقوله مفضيا اكسو بعد اليوم قلنسوة
المجوسي ولا ينفعه نية استقامة القلب وقوله نعم الامر اكل الحرام وقوله لا اودي
مجيبا لمن قال اد الزكوة ونظيره لا اصلي ولا اقول مجيبا لمن قال صل الصلوة وقل
لا اله الا الله بلا نية شيء من الرد والتوقيت ولهذا قالوا لا ينبغي للملقن المختصر
ان يقول قل اشهد ان لا اله الا الله حرزا ان يقول لا وقوله اعينك بحق وبغير
حق وسجوده لغير السلطان لغير اهل الاكراه بنية التحية وقوله لا ادري
لم خلق الله اذ لم يعطني من الدنيا شيئا وقوله انا بريء من الثواب والعقاب والموت
والثواب وقوله لقد خلقك هكذا او اي جرم لي حتى خلقني هكذا وحكم هذا
الفصل ان ينكر عليه امره ويدل على التوبة بطريق الفتوى دون الامر ومافي
الفصل الثالث قوله عند بيان الفقيه وجها فقهيا هذا عمل الفقهاء او نعمل
معي بحل الفقهاء لا نعمل فانه لا يتمشى الامر وفيه النعزير ويفض عالم من غير
سبب ظاهر والتكلم بكلام الدنيا عند سماع القران الاذان وقوله لصالح

صورته عندی كصورة خنزير وقوله اريد المال سواء كان حلالا او حراما
وقوله اقربهما حصولا احب الیّ وقوله ما نقص الله من عمر فلان زاد فی عمرك
وقوله لا يساوی درهما من لا درهم وفی جامع البزدوی من طاق حول مسجد
سوی الكعبة يخش عليه الكفر والتشبه باهل عرفات يوم عرفة فی الوقوف فی
موضع اخر قيل ليس بشیء وقيل بدعة وما فی الفصل الرابع قوله يد الله طويل
يعنی به القداة وقوله الله يطلع من السماء او العرش او نحن بين يدی الله وقوله
يا رب لا ترض بهذا الظلم وقوله افعل شغل الله فالله يفعل شغلك وقوله اصاب
فلانا قضاء مما سوی الله وقوله لا تخف من الله فی حالة الظلم وقوله لو كان
فلان نبيا اخذ حقی منه وكان بطلب حقه وقوله لصبی استغفر الله وقوله ليت
كانت الخمر حلالا وقوله خشيت الكفر وقوله المجوسی شر من الكتابی وقوله فی
التعزية مصيبة عظيمة وقوله اعطيت واحدا واخذته يعنی الله تعالی وقوله
تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وقوله ها انت وها الله وقوله هذا
الامر اری من الله ومنك دون قوله اری من الله والسبب منك وحكم هذين
الفصلين الاستغفار ثم ان المؤمن ينبغی ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء
فانه سبب النجاة من الكفر بوعد النبی ع م اللهم انی اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وجملة ما ذكرنا فی هذه الفصول من هداية
الاعتقاد والمحيط والملتقط وجواهر الفقه وشرح الطحاوی وكتاب معرفة
الفاظ الكفر وكتاب فوز النجاة والكامل فی التفاوی وخلاصة الفتاوی والمعصوم
من عصمه الله ونحن نعتصم بالله ونساله ان يحفظنا عما لا يليق بدينه ولا يكلنا

الی

الی انفسنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فانصرنا علی القوم الكافرين **كتاب الاستحسان** م — اختلاف الطرفين
ما تحت الازار ای ما بين السرة الی الركبة ويستمتع بما وراءهما حال كونها متزره
عملا باطلاق قوله تعالی فاعتزلوا النساء فی المحيض الا ان ما وراء الازار خص
بالاجماع بالحديث لا الفرج لا غير ای لا كما قال محمد وهو الاجتناب عن
الفرج لا غير بلا شرط الاتزار وما رواه محمد من الحديث المقتضی للاجتناب
عن شعار الدم لا ينافی ما قلنا لان ما تحت الازار شعار الدم لان الدم قد يتعدی
اليه ع بلا اعتلال ای بلا علة فی السماء من الغيم والغبار قلنا التهمة ثابتة عند
استواء الناظرين والمنظر بمنزلة حكاية واحد من جملة جماعة الجامع واقعة
من شانها ان لا يخفی علی الناس بخلاف الاعتلال فان انشقاق الغيم عن موضع
القمر واتفاق نظر واحد اليه فی تلك الساعة منصور بمنزلة حكاية واحد واقعة
من شانها ان يخفی علی اكثر الناس وما رواه من قبول النبی ع م شهادة اعرابی
محمول علی الاعتلال **كتاب التحری** وهو فی الاصل الطلب ثم استعمل فی طلب
الصواب وقيل طلب اخری الامرين س ح م وشارع ای فی الصلوة لا بالتحری — مقالات امام الثانی
وطلب جهة القبلة لو علم فانه اصاب يمضی ويتم ای فی الصلوة وعندهما
يستقبل لضعف حاله قبل العلم بالنسبة الی ما بعده فلا يبنی القوی علی
الضعيف وغاسل لا بالتحری طرفا من ثوب نسی الظرف المتنجس منه يصلی فيه ما لم
يظهر له خطا وقيل يغسل الكل وقيل يتحری وفی المجمع ويجيز صلوته للاجابة فی العدول
من جهة التحری حتی لا يستانف بعلم الاصابة فيها ولا يعيدها بعلمه بعد اتمامها

عنه كالاصابة فى الاوانى الطاهرة المختلطة بالنجسة فى العدول عن تحريه والفرق
انه مامور بالتحرى دون اصابة القبلة لانها ليست فى وسعه مع ان المرء مواخذ
بزعمه وكان زعمه الخطاء حتى لو لم يعدل عن جهة التحرى لا يستانف لو علم الخطا
فيها بل يستدير الى القبلة ولا يعيد لو علمه بعد اتمامها بخلاف الاوانى ولا يلزم
على المتحرى ترك اجتهاده باجتهاد غيره وفى الخلاصة اذا لم يسال عالم القبلة
وهو حاضر واصاب فى التحرى جاز والا فلا ولو لم يخبره حين سال ثم اخبره
بالخطا بعد ما صلى بالتحرى لا يعيد ولا يجوز التحرى بعالم الاستدلال بالنجوم على
القبلة فى وقت بخوم النجوم كذا فى التحفة ويطهر الذاهب والباقى بلا غسل من الحبوب
التى بال فيها ما يدوسها من الدواب بالعذل على وجه التقسيم والهبة والصدقة
ونحوه لاحتمال كون المتنجس فى الذاهب فى اعتبار متصرف الباقى واحتمال كونه
فى الباقى فى اعتبار متصرف الذاهب لمكان الضرورة كذا فى فصول الشريعة وغيره
وفى الواقعات قرية ابتلوا بالدياسة بالخمر فبالت اوراثت لا باس به لان عموم
البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة وهذا مطلق عن قيد التفريق وشرطه
ومن اعتبار احتمال ذهاب الاجزاء المتنجس ع ولا يجوز بيع دهن سقطت نجاسة
ما فى وسطه واختلطت اشارة الى غلبة الدهن كالمساوى والمغلوب واطلاق الشرحين
محمول على هذا وعندنا يجوز الاستصباح به ودبغ الجلد وبيعه بشرط بيان
العيب وهو يدعى استحالة الدهن نجسا كاستحالة العصير خمرا او لبن البيض
دما فيصير نظير ودك الميتة ونحن نعد مجاورة معه بمنزلة الثوب النجس حيث
يجوز بيعه وان لم يجز الصلوة معه وما قيل فى المصفى انا اورده فى كتاب التحرى

لهذا

لهذه المناسبة لا يغنينا عن طلب المناسبة وفى الاوانى والاقل طاهر فرض
التحرى للوضوء طاهر والاقل طاهر مثل المساوى على ما فى المصفى نقلا عن
المبسوط كالثياب للوضوء كالشرب فى الاضطرار وعندنا لا يتوضا منها اصلا
لكن الاولى ان يريق كل الماء او يخلطا بقاء للشرب فى الضرورة ثم يتيمم لان احتمال
الاصابة فى التحرى راجح عند كثرة الطاهر والحكم للغالب فيتحرى ويريق مظنون
النجاسة وهذا المعنى معدوم فى غير الكثير وفى الاناء يريق الكل او يخلط وسم اتفاقا
كذا فى شرح المجمع لابن الملك وهو يخالف لما فى المصفى والفرق بين الماء والثوب اندفاع
الضرورة بوجوده ما يقوم مقام الماء فى حق الاوانى دون الثياب كتاب اللقيط
ندب اخذه وعند خوف الضياع يجب وليس لاحد من الاجانب ان ياخذه من يد
الملتقط وليس له ان يسترده بعد دفعه الى غيره كذا فى المحيط س حم وقاتل اللقيط مقالات الامام الثانى
لا نقيص به واثباته للامام فانبته لا تقيص به كما لا يعفا الا كما يصالح على
مال لان احتمال وجود الولى ثابت والسلطان ولى من لا ولى له وقالا معناه
من لا ولى له فى الظاهر اذ وجود الولى الذى لا يصل اليه ولا ينتفع برايه بمنزلة
عدمه ع ويحكم القائف فى اللقط اى عالم الآثار واشبه فى الاولاد والاباء اذا جواب الشافعى
ادعاه اثنان عن تخليط واقام البينة وهو يحتج بالاثر وعندنا يثبت نسبه منهما
بقول عمر رضه هو ابنهما يرثهما يرثانه ك لو شهد اللقيط حين يدرك على الزنا جواب المالك
يرده ويترك يرده اى يرد الامام قوله او نرد نحن معاشر المجتهدين والمفتين لانه
يحتمل ان يقصد اثبات شبيه بنفسه وهو ولد لا ام له قلنا العدالة يمنع عن ذلك
كتاب اللقطة س حم من يلتقط للرد شيئا فردى لم يجب العزم وان لم يشهد مقالات الامام الثانى

جواب الشافعي

فردى اى هلك كالاخذ باذن المالك لا كالاهلاك والقول قوله مع يمينه انه
اخذها ليردها كما اذا ادعى انه لم يجد من يشهده او خاف عليه ان ياخذه الظالم
ان اظهره واشهره كذا فى الخانية ولو ادعى المالك انه غصبه يضمن اتفاقا كذا فى شرح
المجمع وفى النوادر لو ضاعت من يده لا خصومة له مع من وجدها فى يده بخلاف
الوديعة وقالا اذن الشرع مقيد بالاشهاد فلا يكون اخذه باذن الشرع حتى يكون
كاذن المالك وايضا اخذه للرد لا يظهر الا بالبينة كذا فى المختلف ع وللغنى الاكل
مما يلتقط من بعد ما عرفه كما اشترط وللغنى الاكل اى التملك بتصرف يحدثه
فيه فى احد قوليه وفى قوله الاخر يملكها بالاخذ بشرط الضمان لصاحبه اذا حضر
كالقرض وهذا لان يرغب فى التقاطه ولا يرغب عن الحفظ الابدى والضمان بعد
التصرف وعندنا ان شاء حفظها ابدا وان شاء تصدق بها على فقير وان نفسه
على ان صاحبه اذا حضر ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط والفقير ان
هلك فى يده ولا رجوع لواحد منهما منهما على الاخر وهو نظير مسئلة غاصب الغاصب
فى هذا الحكم وله الاسترداد الفقير ان كان قائما لنا ان الغنى ليس بمحل التصدق وما روى
من قوله عليه السلام لابى فى مائة دينار وجدها وعرفها ثلاث سنين احفظها
بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها فانها رزق ساقه الله اليك
مبنى على فقره وكون ماله دون النصاب وفى منية المفتى غريب مات فى بيت رجل
وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق بها على
نفسه كما اشترط اى سنه فى غير التافه فى موضع الالتقاط وفى المحافل وابواب المساجد

جواب المالك

وسائر جوامع الناس لـ ما التقط العبد وانواده وما عرفه ففيه دفع او فدا

وهو

الفوائد

وهو عليه دون مولاه اذا ما كان بعد مدة التعريف ذا ففيه دفع او فدا بالاجماع
اى الاتواء والاتلاف لان الشرع اذن له فى ذلك فصار ضمانا يخصه فلا يظهر فى حق
المولى قلنا انه ضمان استهلاك والحكم فيه ما ذكرنا د وله ان يسترد حمامه اذا
اختلط بحمام غيره لانه بمنزلة الضال واللقطة ولو افرخ فالفرخ لصاحب الام
وكذا البيض لصاحب الانثى والثوب الواقع فى الطريق من السكران بمنزلة اللقطة
دون الذى تحت راسه ونحو ذلك رجل دفع الى دراهم ليحفظها ودار اليعمرها فغاب
بحيث لا يدرى حاله فله حفظ الدراهم دون عمارة الدار بلا اذن الحاكم لاحتمال موته وهو ليس
بوصى ولصاحب من مات فى البادية بيع دوابه وامتعته وحمل دراهم الى اهله السلطان
بمنزلة وصى كل من الرعية حتى لا يستحق الجعل برد عبد ابق لواحد منهم لانه فعل هو
واجب عليه ولا جعل لراد عبد ابق لليتيم وكداره بان شحنه كاروان اذا رد المال من
ايدى القطاع لا شئ له لما قلنا رجل ارسل صيدا او دابة فله ان يسترد عن اخذها الا
ان يقول عند التسييب جعلتها لمن اخذها وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه
البعير المذبوح فى طريق البادية اذا لم يكن قريبا من الماء ووقع فى قلبه ان صاحبه
فعل ذلك لا باس به لانه اباحة للناس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح ولا جعل لمن قال نعم حين قال سيد الابق له اذا وجدته فخذه لانه التزم الاعانة
وفعل ما التزم ويسقط الجعل اذا وهب المولى الابق للفراد قبل القبض منه لا بعده
ولو كان مكان الهبة بيع كان له يجعل فى ثمنه وللمودع استرداد الوديعة ممن وجدها
فى يده بعد الفقد دون الملتقط لان الثانى فى حق اللقطة كالاول وهلاك اللقطة
من غير حبسها لا يمنع الرجوع بالنفقة على صاحبها اذا كان الانفاق بامر الحاكم

الملتقط اذا امر بختان الصبى فهلك يضمن لانه ليس له هذه الولاية اذا ترك الملتقط مقالة النعمان
الاشتهاد عند اول من لقبه فهو ضامن ولا يتصدق لقطة ذى بل يوضع فى بيت المال
للنوايب لانه ليس من اهل الصدقة كتاب المفقود ح سم وياخذ المفقود بعد
حيره اى رجوعه زوجية ولدها من غيره وفى المغنى قال ابو حنيفة رضه المنفى
بالكذب احق بالولد لقيام فوارثه وهما يعارضان بان الثانى صاحب فراش حاضر وما
والفساد لا يخل به كاللتى تزوجها بغير شهود ودخل بها وفى الواقعات رجل غاب عن
امراته وهى بكر او ثيب عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفه رضه
الاولاد من الزوج الاول حتى جاز للزوج الثانى دفع الزكوة الى هولاء ويجوز شهادتهم
له وروى عبد الكريم الجرجانى عن ابى حنيفه رضه ان الاولاد من الثانى رجع الى هذا القول
وعليه الفتوى لان هذا امر قبيح وسياتى فى باب كل واحد من كتاب الدعوى لك جواب مالك
بعد اربع اخذا من عدد شهور الايلاء من السنين اخذا من مدة العنة عملا بالشبهين
وهو الظلم بالامساك بغير معروف واختيار الطول المدة نظر للجانبين بانت بينونة
موقوفة بتفريق القاضى كما فى العنة لزيادة مشابهة فى العذر وبعد قدر عدة
الوفات من وقت تفريق القاضى من الوفات اى الرجال الوافين فى زعمها فانها تنفرت
من الجافى الغالب بانت اى صارت ببينونتها قطعية زائلة التوقف فلا يكون له عليها
سبيل كذا فى الشرحين وفى المبسوط فان جاء زوجها الاول فعنده بالخيار ان شاء
تركها على الثانى واخذ منه المهر وان شاء فسخ نكاح الثانى وتزوجها وقدم بعض الكلام مقالة النعمان
فى بابه فى كتاب الطلاق كتاب جعل الابق سم من رد للمورث عبدا ووصل وجاءت
قبل القبض فالجعل بطل من رد عبدا للمورث اليه وهو ممن يستحق الجعل بالرد

بان لم يكن

بان لم يكن ولدا ولا احد الزوجين ووصل الى مصر مالك العبد فمات اى المورث
قبل قبض العبد فالجعل بطل كموت العبد وعندهما له الجعل فى حصة باقى
الورثة بمنزلة الاجير المشترك اذا عمل لمورثه ثم مات قبل التسليم اليه بدون
مولى اى بعيبه بلا انتظار الى حضوره كما يقطع باقراره عند غيبة المولى لانه
بمنزلة الحر فى حق الحدود ولهما ان البينة قامت على المولى ايضا فشرط حضوره
لامكان ان يدعى شبهة مانعة عن قبول الشهادة بخلاف الاقرار فانه لا يتمكن
فيه الشبهة اورده ههنا لاحتمال ان يكون الغيبة عن المولى بالاباق فى العبد
للضرورة المحوجة الى الكتاب لغلبة الاباق فيه كالدين والمغضوب والنكاح
لا كالامة وسائر المنقولات بالرد اى برد الكتاب لوجود الاشارة اليه عند الدعوى وصورة
الكتاب لن يقيم المولى شاهدين عند قاضى بلده على ان العبد المحبوس عند فلان فى بلد كذا
مملوكه مبينا حليته وصفته وقامته فيكتب القاضى بطلبه الى القاضى الذى حبس
العبد فى بلده ان فلان بن فلان وفلان شهدا عندى بان عبد الفلان اسمه كذا و
حليته كذا وقامته كذا ابق منه ويعلم شاهدى الطريق ما فى الكتاب الى المكتوب
اليه يحضر العبد مع اخذه وحابسه ويشهد الذين حضرا مع الكتاب اعنى شاهدى
الطريق بان الكتاب كتابه والختم ختمه ويشهدان بما فيه فاذا قبل شهادتهما بثبوت
عدالتهما عنده فتح الكتاب فاذا وافق وصف العبد بما فى الكتاب دفع العبد الى المدعى
واخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل فى عنق العبد خاتم رصاص حتى لا يتعرض له احد
فى الطريق بدعوى السرقة وغيره ويكتب جوابا لذلك ويعلم فى شهود الطريق ايضا ما
فى الكتاب فاذا بلغ كتابه الى الكتاب الاول وشهد شاهدان انه كتاب ذلك القاضى

وختمه امر المدعى حتى يقيم بنية اقامها اول مرة فاذا شهدا بمعاينة العبد انه عبد
المدعى وملكه يكتب جوابا يحكى الامر على حسب ماجرى عنده ويشهد شاهدين
ايضا على كتابه وختمه ويبعث العبد الى ذلك القاضى فاذا وصل الكتاب اليه قضى
على من كان العبد فى يده وحبسه بحضر منه بانه عبد المدعى وملكه وابراء كفيله
فهذه صورة كتاب القاضى الى القاضى فى العبد الآبق عند ابى يوسف وعندهما فيما
يجوز كتابه القاضى الى القاضى كذا فى المصفى س م يكمل الجعل لمن يقوم بنصفه
ولا يحط درهم بنصفه اى نصف الجعل وهو اربعين درهما فى الرد من مسيرة
ثلاثة ايام مثل ان يقوم بقدر الجعل كصدقة الفطر لان المقادير انما تعرف بالشرع
وقد ورد بذلك القدر بلا فصل ولا يحط درهم اى من قيمته وعبارة المختلف
وهى قوله ينقص من الجعل درهما محمولة على هذا نظرا الى فعليله بان وجوبه يثبت
احياء لحقوق الناس نظرا لهم وليس من النظر ايجاب اربعين برد ما لا يساوى ذلك
اذ تقدير كلامه ينقص من الجعل درهما من قيمته على طريق الاختصاص اى يجعل
الجعل ناقصا من قيمته قدر درهم غايته انه لم يتعرض لتقويم بقدر الجعل ع
وليس بالواجب جعل الابق بالرد الا باشتراط سابق لانه تبرع كما فى رد ضال
لنا اجماع الصحابة على اصل الوجوب وان وقع الاختلاف فى تقديره باربعين او باثنى
عشر او بدينار والمعقول وهو الاداء الى ضياع اموال الناس لعدم الرغبة فى الرد
بلا شئ نحو ما قاله فى اللقطة بخلاف الضال فانه طلب باب المولى وما هرب وولى
ثم انه انما يستحق الجعل عندنا اذا اشهد على انه اخذه ليرده على مالكه ولم يستعمله
فى حاجة نفسه فلو استعمله فى الطريق ثم ابق منه يضمن كذا فى القنية

اخلاف الطرفين

جواب الشافعى

كتاب

كتاب الغصب عندنا ركنه الاصلى ازالة اليد المحقه واثبات اليد المبطلة ضمن
وعند الشافع على العكس فالزوايد عندنا امانة لعدم ازالة اليد المحقة لعدم ثبوت
يد المالك عليها وهذا لان الواجب ضمان جبر والجبر انما يشرع عند التفويت وعنده
مضمونه لوجود اثبات اليد المبطلة والضمان حكم لازم للغصب واما المأثم فانما
يكون عند العلم ح سم وقدم مسئلة كسر المعزف فى كتاب السرقة لا يضمن الزيادة
المتصلة بالبيع والتسليم فاحفظ مسئلة لا يضمن اى لا يضمن الغاصب للمالك
المتصلة بان زاد المغصوب خيرا فى يد الغاصب لانها وصف فلا يقابلها شئ من الثمن فلم
يرد عليها البيع كما اذا لم يسلم كذا فى المصفى وفى المختلف لانه لم يخرجها من ان يكون
منتفعا بها فى حق المالك لكونها ممنوعة عنه بمنع الاصل فلم يكن مستهلكا حقه
فيرجع هذا الى قولنا لم يوجد فيها ازالة اليد المحقه بخلاف المنفصلة فانها مقصورة
بالبيع لان فى مقابلتها حصة من الثمن ولانه مسلم الامانة الى غير المالك بمنزلة المودع
وقالا للمالك ان يضمن الغاصب قيمته يوم التسليم واجمعوا على ان له تضمين قيمته
يوم الغصب ويكون البيع جائزا والثمن للغاصب وله تضمين المشترى قيمته يوم القبض
ويبطل البيع ويرجع بالثمن على الغاصب وهذا كله بعد الهلاك واما اذا كان المغصوب
قائما اخذه صاحبه ولو اهلكه الغاصب ضمنه مع الزيادة ولو هلك ضمنه دونها
لا يغرم الاطراف من يملكها ان امسك الجثة من يملكها الاطراف اى العينين
واليدين ونحو ذلك لا كما فى غير واحدة وغير ذلك ولا كما فى تحريق الثوب لانه هذا
ضمان كل البدل لانه يقدر به فيؤدى قولهما الى الجمع بين البدل والمبدل منه فى ملكه
فبتضمين الاطراف يزول الجثة عن ملكه وفى الواقعات رجل فسق بيمنى عبده ثم قطع يده

مقالة النعمان

اخركان على الفاقئ عند ابى حنيفه رضه ما نقصه وعلى من قطع اليد نصف قيمته
مفقوء العينين وهذا استحسان والقياس ان لا يكون على الفاقئ شئ ويقرب من هذا
قوله فى السير عبد لنا فى اسيرهم قد ملكه بعض الغزاة البيت ان السواد موجب النقصان
وهو خلاف سائر الالوان ان السواد اذا صبغ الغاصب الثوب اسود موجب النقصان
كتخريقه اشارة الى خيار المالك بين تركه للغاصب وتضمين قيمته ابيض وبين اخذه
وتضمين النقصان على ما صرح فى شرح الطحاوى وذكر فى الايضاح ان له يضمن قيمته
ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب وعندهما موجب الزيادة فله تضمين قيمته ابيض او اخذه
وغرم ما زاد الصبغ فيه وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان صاغهما
بان ضربهما انية او اتخذهما حليا فياخذهما المالك ولا شئ للغاصب وقالا يملكهما
الغاصب وعليه مثلهما لان حق المالك ينقطع اذا احدث الغاصب فى المغصوب صنعه
متقومة وصير حق المالك هالكا من وجه وهو يقول لا يتحقق هذا المعنى فى مال الربوا
لعدم اعتبار الجودة والصياغة فيه حتى لا يضمن الكاسر نقصان كسره لان معنى الغير
يتبدل بالصنعة وهو الثمنية وكونه موزونا بخلاف الحديد فان تقوم الصنعة معتبر
فيه نحو اعتبار نقصانها وغاصب دابغ جلد الميتة لا يمنع المالك عن قبض ذهب
او فضة صاغهما من اغتصب ودابغ المغصوب بالمقوم اذا هو استهلكه لم يغرم
المغصوب بالمقوم نحو القرظ والعفص لا كدبغه بالا قيمة له نحو التراب والشمس اذا هو
استهلكه كهلاكه وكبقاء حيث لا يملك ان يتركه على الغاصب ويضمن فيه جلده كذا فى شرح
المجمع لا كاستهلاك غيره وجعله فروا استهلاك كذا فى التبيين وفى النهاية لا شئ فيه عليه
الا ان يكون جلد زكية فيجب عليه قيمته يوم غصبه لان الاصل وهو صنعة الغاصب

غير

غير مضمون وهو متقوم باستعماله مالا متقوما فيه والجلد لا يفارقه تبع له فى
حق التقوم كذا فى المصفى والنظم يوافقه فى الاطلاق وفى المختلف يضمنه المالك قيمته
جلد طاهر اى ذكى او ياخذ الجلد ويضمن له ما زاد الدبغ فيه وله حبسه لاستيفاء
حقه فلو هلك بعد حبسه سقطت قيمة الزيادة واذا هو استهلكه لم يغرم عنده
لانه محبوس عنده ببدل استحقه على صاحبه فيكون مضمونا به لا بالقيمة كالمبيع فى
يد البايع مغصوبة ردت لا كالحرة فماتت بولد بان ماتت فى النفاس والحال ان الحمل
حصل حال الغصب اى فى يد الغاصب من الغاصب او غيره بعد ان كان بالزنا لم يبر
برد الغاصب عن ضمان قيمتها يوم علقت كما لو جنت فى يده قد فعها المولى الى ولى
الجناية لا كما لو جلدت عند المالك بزنا عند الغاصب ويضمن النقصان اتفاقا بموتها
عند المالك بجرم عند الغاصب لان هذا اداء قاصر يمكن ان ينقلب كاملا فيكون موقوفا
الى ان يبرأ من الشغل فينقلب كاملا مبرئا عن الضمان او يتلف ويتقرر القصور
والضمان واما الجلد الواقع فغير الجلد الذى وقع الزنا سببا له شرعا لان ذلك
غير متلف ثم لما فهم من عبارة النظم عدم براته عن ضمان قيمتها لزم ان يكون قولهما
البراءة عنه موافقا لما فى المختلف باعتبار زوال عيب الحبل بالولادة وعبارة المجمع
والقاضى خان وقالا عليه ضمان نقصان الحبل باعتبار بقاء اثر العيب لكون الولادة
بسبب الحبل لو ركب الحمار للغير اعلم ما لم يحول موضعا لم يغرم وفى الواقعات
رجل ركب دابة لرجل بغير اذنه ثم نزل فماتت اختلفت الروايات والصحيح ان على
قول ابى حنيفه رضه عنه لا يضمن حتى يحولها عن موضعها لان غصب المنقول
لا يتحقق الا بالنقل وفى القنية لو ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش

ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير
غاصبا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو كان ذلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن
نقصان البقرة وسيأتي في الفوايد ما يخالفه وذكر ان الجحش لو كان يتعرض في الذهاب
والمجيء في الطريق يضمن والا فلا م حس ويضمن المراء بغصب الدار وحق فعل الغصب

فتاوى العالم الرباني

بالعقار بغصب الدار بان دخلها بغير اذن صاحبها ووضع متاعه فيها ثم انهدمت
وحق بفتح الحاء اي تثبت في العقار اشارة الى ان الكلام غير المنقول والمحول بناء على ان
الغصب المستلزم للغرم انما يتحقق بالنقل والتحويل عندهما لان ازالة يد المالك
انما يكون بذلك فيكون هذا تصرف في المالك لا في المحل بمنزلة تبعيد المالك عن
مواشيه وتلفها بعده وهو يقول الازالة تعتبر من الوجه الذي يعتبر الثبوت واعتبار
الثبوت كان من حيث الانتفاع وقد زالت ثبوت تلك اليد بحدوث ثبوت يد اخرى
من تلك الحيثية لو قال مني سرقت لم يتبع ذا اليدان ان اثبت ملك المودع سرقت
كقوله غصبت كلاهما على ما لم يسم فاعله لا كقوله سرقته او غصبته لم يتبع
القائل المدعي ذا اليد المدعا عليه ان اثبت ذو اليد بالبينة ملك المودع اي ايداع
غائب واعادته او جارته او رهنه او قال غصبه منه لا كقوله تبعته منه كدعوى
المدعي ابتياعه من فلان الغائب ودعوى ذي اليد اخذه من فلان ذلك باحد
هذه الوجوه المذكورة فح يندفع الخصومة بلا بينه الا ان يبرهن المدعي على توكيل
الغائب المذكور اياه بالقبض لمحمد انه لم يدع فعله لهما الظاهر انه ادعاه لا يحترز
عن كشفه لانه لا حسبة فيه واما ادعى انه ملك وادعى ذو اليد اخذه من فلان
الغائب باحد الوجوه المذكور فقال ابن ابي ليلى يندفع الخصومة وان لم يبرهن وقال

ابن

ابن شبرمة لا اندفع وان برهن وشرط محمد في الاندفاع كون ذلك الفلان الغائب
معروف الاسم والنسب ولم يشرطه ابو حنيفه وشرط ابو يوسف كونه غير متهم
بالاحتيال لان المحتال قد يدفع ما في يده الى من يريد السفر والغيبة ثم يأخذ منه
لدفع صاحب الحق بذلك الحيلة ثم ان حق مسئلة الكتاب كتاب الدعوى والسرقة ولكن ذكرت
هنا اتباعا لماخذ الكتاب وقد ذكرت فيه هنا استطرادا وسيأتي المسئلة الاخيرة
فجاب كل واحد في كتاب الدعوى مع التقدير والمسئلة الاولى في الوديعة بلا تقرير حم

اختلاف الطرفين

يجوز عتق ممن غصب عتق المشتري اي اعتاقه العبد المشتري من الغاصب لا كبيعه
من اخر ولو من الغاصب لا ينفذ البيع الاول ولا الثاني لما عرف في البيع الفاسد انه اذا
وصل المبيع الى البايع باي وجه وحيل ينفسخ البيع اذا اجيز البيع والثاني اضطرب
اي اذا اجاز المالك بيع الغاصب لا كاداء الغاصب الضمان لان العتيق يتوقف ضرورة
توقف المالك فاذا تم الملك باجازة المالك وزوال توقفه نفذ من حين العقد فدفع
العتق لمصادفته الملك واما في صورة الضمان فيثبت ملك المشتري من جهة الغاصب
وملك الغاصب يثبت بطريق الاستناد فكذا ملك المشتري والمستند ثابت من وجه
دون وجه ولهذا يملك الغاصب بعد الضمان اكسابه دون اولاده والملك الناقص يكفي
لنفوذ البيع دون العتق كلك المكاتب ومحمد لا يقول بتوقف العتق لقوله عم لا عتق
الا فيما يملكه ابن ادم سم لو اتلف الذمي خمر مثله لا كما لو اتلف المسلم خمر الذمي ابتداء

اختلاف الاخرين

يبراء ان اسلم بعد فعله ان اسلم المتلف كاسلام صاحب الخمر لان الاتلاف انعقد
موجب للخمر ولا يمكن تسليمها لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها ولا يرى محمد
براءته بل كل حكى عن شيخه مقالته يوجب عليه قيمة الخمر اقامة للبدل مقام الاصل

عند تعذره ومن يشق زق خمر مسلم يجوز فيه الحركات الثلاث لم يكن في الزق ضمان
فاعلم لانه من ضرورات الامر بالمعروف ككسر المعارف والفتوى ايضا على عدم الضمان
وفي الواقعات مسلم له خمر ايضا عند محمد وعند ابي يوسف يضمن فان كانت الخمر
في جانبة في بيت مسلم يريد ان يتخذها خلا فكسر يضمن الخابية ولو كانت الخمر لمشرك
فشق زقها لا يضمن الخمر ولا زق في قول ابي يوسف اذا حملها للشرب لان فيه اظهار
الفساد وعند محمد يضمن الزق والخمر بتقدير الكلام وليس للمالك اخذ الغاصب يدفع
جعل بالاباق واجب بدفع جعل واجب في الاباق بان ابق العبد من يد الغاصب
فرد على المالك لا يرجع بالجعل على الغاصب كغير الواجب بان يستعين باحد على رده
او يكون الراد اخذه لا للرد بطريق الغصب ثم رده لا كالدفع والفداء بجناية هذا الغاصب
لان الجعل بمنزلة الاجر فيكون على من كان العمل له لو برهن الغاصب ان المغصوب مات
لدى المالك والمولى قلب اي برهن انه مات لدى الغاصب فالقلب اولى والضمان قد وجب
اورد هذا في الامالي وكتب والضمان قد وجب على الغاصب مثبتا الحدوث سقوط الضمان
على الاصل الذي هو ثبوته ح س م لو غصب المثل ثم انصرما فالواجب القيمة يوم الخصام
لو غصب المثلي نحو البر والشعير وفي كون اللبن والاجر مثليا روايتان عن ابي حنيفة رضه
ولا بريسم مثلي ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتومة المغتل يضمن قيمته هـ
والغزل مثلي مصبوغا كان او غير مصبوغ وقال صاحب منية الفقهاء وفي كون الغزل مثليا
روايتان كالابريسم والسلجم مثلي والفحم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي والدبس مضمون
بالقيمة لتفاوت صانعيه في الخدمات ولا يجوز جعله اجرة في الاجارة ومنهم من اعتبر مثليته
حتى جوز استقراضه والعصير مثلي والمخلوط من الحبوب قيمي وفي شرح الطحاوي كل موزون
مثلي

الذي يخص كل واحد بمذهب

مثلي قال صاحب الخلاصة فينبغي ان يكون اللحم مثليا والعنب مثليا والكواعد
والتبن والجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والالية قيميان وفي القيمي الواجب
القيمة يوم الغصب اجماعا ثم انصرف جنسه عن ايدي الناس بعد هلاك المغصوب
بحيث لا يوجد بثمن رخيص ولا بثمن غال وقيل انقطع عن الاسواق يوم اختصما اي المالك
والغاصب لان وجود الجنس قبله ممكن وانما يضطر القضاء الى انتقال الحق الى القيمة
ويوم غصب العين عند الثاني نظرا الى السبب وحالة الفقد لدى الشيباني لان حقه
انما ينتقل الى القيمة يوم الانقطاع فيصير يومئذ بمنزلة ما لا مثل له ع زوايد
المغصوب في الضمان متصلة نحو السمن والجمال وزوال بياض العين او منفصلة
نحو الولد واللبن والصوف وعندنا هي امانة ان هلكت عند الغاصب من غير منع
ولا منع لا يضمن وقدمر بعض البيان والتقدير في اول الكتاب وهكذا منافع الاعيان
المملوكة مضمونة باجر المثل بالغصب والاتلاف تعطيلا واستعمالا الا كما اذا غصب
غير مملوك نحو حر او زنا بحرة طوعا او شم رايحة الطيب لانها اموال متقومة حتى يضمن
بالعقود كالاعيان قلنا لا نسلم انها متقومة اذ ليس لما لا يبقى زمانين صفة التقوم
فلا مماثلة بينهما وبين الاعيان فلا يجري ضمان العدوان الذي هو مقيد بالمثل بالنص
بخلاف العقود لان للرضا اثرا في ايجاب الاصول والفصول حتى يجب المال بالشرط مقابلا
بغير مال يجوز بيع عبد قيمته الف بالف وشيء من ذلك لا يثبت بالعدوان على انا قلنا
ان المنافع منزلة منزلة الاعيان في الاجارات لمكان الضرورة وعلل في المختلف بانها
حدثت في يد الغاصب والحصول في اليد سبب للملك فلا يضمن من ملك نفسه
بمنزلة نحو السنابل وقشور الزمان الملتقطة بغير اذن الصاحب وان كان للمالك

جواب الشافعي

استرداد العين حال البقاء وهذه المسئلة على اربعة اوجه العين بالعين مضمونة
اتفاقا والمنفعة بالنفعة غير مضمونة بالاتفاق والعين بالمنفعة غير مضمونة
اجماعا وانما الخلاف فى المنفعة بالعين الاول اى المالك الاول لان الغاصب مالك
ثان عندنا كذا فى المصفى ويحتمل ان معناه المتصرف الاول حتى يستقيم على مذهبه قال
الرجحان فى الذات اولى من الرجحان فى الحال المتبوعية الذات وتابعية الحال وقلنا القائم
من كل وجه وهو صنعه الغاصب وان كان تابعا اولى من الغائب من وجه وان كان
اصلا متبوعا وفى المختلف لابد ان ينقطع حق احدهما صيانة للاخر وقطع حق
المالك اولى لانه بعوض فيملك الغاصب حتى يجوز تمليكه من اخر بمنزلة المقبول بالبيع
الفاسد ولا يحل الانتفاع الا بقضاء القاضى بالضمان او باداثه استحسانا ووجهه
قوله عم اطعموها الاسارى فى حق الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها
وايضا فيه فتح باب الغصب وتقوية داعى الفساد وتربية مادته على الجهلة الذين
يغدون بحل الماكل ويغفلون عن تبعات المظالم وفى قول الحسن وزفر وما روى
الفقيه ابو الليث عن ابى حنيفة يحل وهو القياس حتى قال لقم عند المصفى حرام
يكون عند الابتلاع حلالا ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف لعل هذا من سعته
رحمة الله وتوسيع دائرة الشرع خصوصا فى الزمان الذى كثر فيه انصباب الحرام
من ايدى الظلمة على ايدى الخواص والعوام وغلب فيضان الفضة المضروبة دراهم
خزائنهم والناس بمنزلة المضطرين فى التناول فان ابا حنيفة رضه وان لم يقل بان
الضرب هلاك الا انه قال والخلط فى الدراهم استهلاك والطحن لا يقضى حق الاول
كذلك جعل الساج جذع المنزل وشى شاة غيره بعد ذبحها وغرس غصن غيره

فان

فان جعل المنقول غير منقول بالتركيب بغير المنقول الى ان يثبت فيه الشفعة تغيير
وفى الذخيرة هذا يعنى انقطاع حق المالك عندنا اذا كان قيمة الساج اقل من قيمة البناء
ونظيره مسئلة الدرة والبطر والكبش والدن وفى النهاية وعلى هذا الاعتبار البناء والغرس
عند لزوم نقصان الارض المغصوبة بالتفريغ بالضمان اى عند تقدير الضمان على الغاصب
وعندنا تلك بالغصب عند اداء الضمان بالقضاء او الرضا من وقت الغصب كيلا يجتمع
البدل والمبدل منه فى ملك شخص واحد يحتمل ان يكون المراد به عند الضمان ولهذا ذكر فى
المختلف تارة بالباء وتارة بعند وغلط صاحب المصفى التقدير المطابق بالباء فانهما منه
افادة الاقتصار وفيه نظر لانه لا يلزم منه الاختصار ولا الظهور ولا يلزم من طريق
الاستناد المحظور وثمرة الخلاف تظهر فى نفاذ بيع الغاصب المغصوب قبل الضمان وملك
كسبه له وظهور الغائب حقا له دون المغصوب منه عندنا خلافا له قال ان العدوان المحض
لا يصلح سببا للنعمة والملك وهذا مثل حرمة المصاهرة بالزنا والرخصة بسفر المعصية
وملك اهل الحرب اموالنا بالاستيلاء قلنا يتضرر المالك بتفويت منافع الملك ويتضرر الغاصب
بالضمان فيجب دفع الضررين بملك المالك الضمان والغاصب المضمون فلا يكون الملك
مقصود بالغصب حتى يرد ما قال بخلاف المدبر وام الولد فانهما لا يقبلان النقل وبعضهم
الحق مسئلة الطحن والساج بهذا الاصل فنقول لا نجعله سببا للملك من حيث محظور
بل من حيث احداث الصنعة وهو مشروع فى نفسه وانما حرم لمعنى فى غيره وهو انه جعل
مال الغير آلة له فاشبه الاحتطاب والاصطياد بفاس الغير وقوس الغير ولا يصير
بالضمان ما ضمن ملكا لمن ادى الضمان فاستبن وغاصب الشى اذا ما اطعم مالكه
وليس يدرى غرمه اذا ما اطعم مالكه فاكله او كساه فلبسه حتى افناه غرمه اى المالك

الغاصب لانه ليس باداء مامور به بل غرور نظرنا الى وصول ماله اليه وهو اداء حقيقه
وسيأتى وضع الثوب فى حجره وهو لا يعلم انه ثوبه عن قريب ان شاء الله تعالى وما على
المسلم غرم ان ذبح خنزير ذمى او الخمر سفح اى سفك كاتلاف ميتة وكما فى المسلم
لانهم اقباع لنا فى الاحكام لنا قوله عم اتركوهم وما يدينون فيكون بمنزلة نكاح المشركات
وطى‌ٔن لا يبرأ الغاصب عن نقصانها اى عن ضمان نقصان الامة المغصوبة بالولادة
وان وفى الموجود فى جبرانها اى جبر نقصانها وهو القياس لان الولد ملكه وما فات من ملكه
لا ينجبر به كما اذا اخصى عبد غيره فازداد قيمته حيث ياخذ صاحبه او يضمن الغاصب
قيمته غير خصى قلنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة فلا يظهر نقصان
نظيره ان البيع يرتل البيع عن تلكه ويدخل الثمن فيه فلا يعد نقصانا حتى لو شهدا على
بيع شى بمثل القيمة ثم رجعا لم يضمنا شيئا والزيادة فى المالية انما تحقق برغبة العامة
وانما يرغب فى الخصى بعض الجهال الفناعتهم بعجزه عن فعل الفحل وعدم مبالاتهم بجرمه
دخوله على غير المحرم من النساء ك وقال فى غصب الثياب والنعم ونحوها امثالها جواب امام مالك
دون القيم ونحوها اى مما لا مثل له من جنسه لان ضمان العدوان مقيد بالمثل
بالنص والمثل الطلق ما يماثله صورة قلنا القيمة هى المثل العدل فيما لا مثل له ولا اعتبار
للصورة للاختلاف فى المالية ذ وابراء الغريم عن الدين وهبته منه بسماع وموته ابراء الفوائد
مطلق فليس له ان يرجع به عليه عند ظهور جبوته اذا امتنع رب الثوب الذى استهلك واحد
فحاء بقيمته ان لقبل قيمته او يجعل فى حل يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول وان
يرفع فلا يبرأ الا بالوضع فى يده او حجره ولا يبراء بالوضع بين يديه لان الواجب فى باب
الدين القبض ليتحقق المعاوضة والقبض لا يحصل الا بذلك والواجب فى الوديعة

وعين المغصوب الرد وهو يتحقق بالتخلية وهى تحصل بالوضع بين يديه ولو وضع
الثوب المغصوب فى حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع لكن لا يعلم بانه ثوبه المختار انه
يبراء عن الضمان اذ لو اطعم المغصوب الغاصب يبراء وان كان لا يعلم وفى القنية نقلا
عن صاحب المحيط غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقدها فى قدر الغاصب
ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما فاطعم المالك
قال صاحب منية الفقهاء فى الاصل اتلفه المالك فى مقصوده ولا كذلك فى الفرع
فافترقا رجل قلع تالة من ارض اجل وغرسها فى ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت فهى
للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه ويؤمر الغاصب بقلع
الشجرة فلو كان القلع يضر الارض يعطيه صاحبها قيمتها مقلوعة وظلامة الكافر
اشد من ظلامة المسلم لانه من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف بالظلامات التى
له قبل الناس ولا يرجا ان يتركها والمسلم يرجا منه العفو فاذا خاصم لا وجه ان يعطا
ثواب المؤمن ولا وجه ان يوضع وبال كفره على المؤمن من فتعين العقوبة ولهذا قالوا
خصومة الدابة على الادمى شر لهذا ومختار الاقوال المفتى به ان لا يضمن مخرج دابة
الغير من زرعه بلا رفع الامر اه صاحبها او يضمن بالسوق تعبر الاخراج سواء كان
لاجل التبعيد عن الذرع او لم يكن وكذا الراعى اذا وجد والبقور بقرة غريبة فطردها
قدر ما يخرج من الثلثة روى عن جرير بن عبد الله البجلى انه راح مسرحة فوالفيها
لغيره فطردها وقال لا يأوى يعنى لا يمسك الضالة الا الضال ودافع مال الغير
الى السلطان بتهديده خلما من الان بخلاف تلف النفس او العضو ومخرج دابة دخلت
فى بيته بغير اذنه غير ضامن بخلاف الثوب ويسقط الضمان بالقيمة عن هادم

بجدار وفاتق الثوب اذا بنى وخاط كما كان اولا قبل الخصومة رجل غصب طاحونة
واجرى ماءها فى ارض غيره بغير تمييب نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع
بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا طحنا ولا شرا ولا اجارة ولا اعارية وهادم دار غيره
امره لقطع الطريق عن دار نفسه ضامن غيره اثم كقاتل الجمل الصائل واكل طعام
الغير عند الاضطرار وليس لها ان تابى من ان يقيم مع الزوج فى ارض السلطان وان تاكل
من عطاياه من قبل السلطان لان ذلك نشوز وهو عليها حرام والاثم على الزوج اذا
لحق من غصبت منه سفينة اودابة وسط البحر اوالمغازة المهلكة لا يسترد بل يواجر حتى
يهلك الغاصب ويحصل رعاية الحقين من الجانبين ومرسل الغريم من يد صاحب الحق
يعذر ولا يضمن رجل سرق مال احد فندم وهو يخاف من ان يعاقبه ان اخبره به لا يأثم
بترك الاخبار ولكن يوصل اليه حقه لا بطريق الاخبار بل بطريق اخر الجمال اذا تبطى بلا
ضرورة فى موضع مغلب فيه الامطار والسّراق يضمن ماضاع من المتاع ونصيب
الاكرة من الارض الجرز وهى التى لا يعرف لها مالك واكثر ما يكون بين القريتين لا يعرف
انها من هذه او من تلك يطيب لهم اذا اخذوا بزراعه او اجارة من السلطان وكذا الاشجار
لان التدبير فى معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال هذا نصيب الاكرة
واما نصيب بيت المال فينبغى للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل فلا اثم عليه الذى
ذكرنا طريق الحكم واما طريق الاحتياط فما روى عن خلف بن ايوب رحمه الله انه كان
لا يأكل من الطعام بسلخ الابوقت يساح له الميتة وكان لا يأكل قدر الشبع لان السلطان
اخذ ضياع على بن عيسى لنفسه لكن فى هذه الزمان الاجتناب عن هذه الشبهات فلما
يمكن كذا روى عن مكى بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات

مطلب ليس هذا زمان الشبهات

ان

ان اجتنبت ما عاينت من الحرام كفاك زق انفتح او انفتق فحضره رجل ان اخذه وتركه
وصاحبه تمايب يضمن والا فلا وكذا الحكم فى الساقط من كم انسان نقض تاليف حصير
او تركيب سلم اوسرد سرير ان امكن اعادته الى حاله بلا عيب ونقصان امر بالاعادة والا
فبالضمان واخذ النقض ولو امكن بالعيب والنقصان امر بالاعادة وضمان النقصان رجل
هشم ابريق فضة لرجل ثم اهشم ثان ثانيا برئ الاول عن الضمان ويضمن الثانى مثله
وكذا لو صبّ على حنطة ماء ثم صبّ عليها ثان ماء ثانيا وزاد فى نقصانها برئ الاول
ويضمن الثانى قيمتها يوم صبّ الثانى لانه لا يمكن لصاحب الابريق والحنطة ان يردّ
الابريق والحنطة الى الحالة التى فعل الاول ليضمنه المثل والقيمة فلو ضمنه ضمان النقصان
يكون ربوا اقول فعلم من هذا ان الحنطة المبلولة من ذوات القيم دون الامثال كما ان
المخلوطة بالشعير كذلك وخارق الصك يضمن قيمته مكتوبا فى قول اكثر المشايخ وهو
المختار ومنهم من قال يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وكذا دفتر الحساب رجل جلس
فى الطريق فوقع عليه مارّ ولم يبصره فمات الجالس لا ضمان على المارّ الواقع لانه ماذون بالمرور
بان الراى للقاضى ويملك الغاصب بطبخ اللحم وطحن البرّ بالضمان وحلّ له اكله قبل اداء
الضمان خلافا لهما وهذا مذكور فى الواقعات نقلا عن نوازل الفقيه ابى الليث رجل دفن
فى ر اثوب غصبه فلصاحب الثوب قيمته من تركته او من متبرع عنه وان لم يحصل له ذلك
فله ان ينبش قبل مضى ثلاثة ايام والترك افضل لدينه ودنياه ولو نبش ووجده فاسدا
منتقضا فله ان يضمن الدين كفنوه لانهم صاروا غاصبين ظهر بياض فى عين عبد فى يد
الغاصب فرد وضمن الارش فباعه المالك فزال البياض رجع الغاصب على المالك بما
ضمن من ارش العين ويضمن والكلب والقرد بالقتل دون الذئب والاسد ولو دفع

المطلوب دينه الى الطالب فقال انتقد فهلك حالة الانتقاد لا يسقط من الدين شيء
ولو لم يقل ذلك فدفع الطالب الى المطلوب وقال له انتقد وقال له انتقد فهلك في يد المطلوب
هلك من مال الطالب وسقط الدين ورش الماء في الطريق على سبيل الاستيعاب الزالق
به من حيوان او انسان ولو كان الرش بامر آخر فالضمان على الآمر وواضع الخشبة على باب
داره في احد جانبي السكة بحيث لا يضر بالمادة ولا يضيق عليهم طريقهم بريء عن ضمان
ما تلف به ولو امر صاحب الحنطة بان يدخلها الطحان في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى
تغيبت الدار بالليل فسرقت الحنطة من صحن الدار ان كان الصحن محوطا بحائط مرتفع
مقدار ما لا يرتقى يسلم لا ضمان الطاحونة والا فعليه الضمان رجل انتقد دراهم غيره
ولم يحسن الانتقاد فلا اجر له ولا ضمان عليه اذا اجل المغصوب منه المغصوب للغاصب
وكان قائما يبرأ الغاصب عن ضمانه ويصير عنده امانة لان كون العين مضمونا حقه
فاذا ابراه صح بنى حايطا في ارض غصبها من ترابها فليس له ان ينقضه اذا اخذ الارض
ربها الا انه لا فائدة له في النقض لعدم تصور نقل النقض ولا ضمان بكسر جوز فاسد وبيض
فاسد وستوقة من الدراهم رجل زرع ارض غيره بغير امره ولم ينبت بعد فان شاء ربها
تركها حتى ينبت ثم امر الغاصب بقلع الزرع لان التفريغ الارض انما يحصل لذلك وان شاء
اعطى ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر كذا روى هشام
عن محمد وروى المصفى عن ابي يوسف يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره
لكن مبذورا في ارض غير بان تقوم الارض غير مبذورة وتقوم مبذورة ببذر لغيره حق
النقض والقلع اذا ثبت ففضل ما بينهما قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه كنيف او ميزاب
او ظلة شارع الى طريق نافذ فمن خاصم فله قلعه ضارا كان بالقياس او لا في قول ابي حنيفة رضه

لانه

لانه تصرف في حق العامة فلهم ولاية النقض فان كان قديما فكذلك لان طريق العامة
ايضا قديم ولا يتصور الحق في طريق العامة رجل هدم بناء انسان قيمته مائة بغير ارض
وقيمته التراب المهدوم ثلاثون فرب الارض ان شاء ضمنه مائة والتراب للهادم وان شاء
ضمنه سبعين وليس للهادم من التراب المهدوم شيء وكذا اذا كسر غصنا من اغصان شجرة
لان هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك من وجه في الشرع هذا ويضمن البيضة
المغصوبة وفرخها الحاصل من حضانة دجاجة الغاصب له مطلقا وفي الوديعة
اذا وضعها تحت الدجاجة فكذلك وان حضنتها الدجاجة من غير صنعه فلا ضمان
عليه والفرخ لصاحب البيضة قال لآخر احفر لي بابا من هذا الحائط او قال احفر لي
حائطي وكان ساكنا في تلك الدار او مستاجرا لها فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر
ويرجع على الآمر ولو لم يقل لي وحائطي او لم يكن ساكنا ولا مستاجرا لا يرجع ولو قال اشتر لي
عبدا بالف او اشتر عبدا بالف من مالي او دفع اليه الفا وقال اشتر عبدا بهذه الالف فاشترى
يكون العبد للآمر ولو قال اشتر عبدا بالف درهم ولم يقل شيئا من ذلك ولا دفع اليه
فهو للوكيل ويضمن المامور بالنظر الى الدرهم او القوس دون الغمز والقرع اذا غمز وقرع
فانكسر الدرهم او القوس وكبر ثدي الجارية المغصوبة نا هدة نقصان دون التحاء الامرد
فتح باب القفص او الاصطبل او الزق والسمن جامد او حل قيد العبد فخرج الطير او الدابة
او ذاب وسال السمن او ابق العبد لا يضمن عند ابي حنيفة رح لانه يخلل بين ذلك واسطة
لا بفعله فلا يحال التلف اليه دابة دخلت في دار رجل فماتت فيها فاخراجها على صاحب
الدابة ولو ماتت في بئره فاخراجها على صاحبها او نزح على صاحب البئر ولا شيء على من حل
بعضا من قطار الابل لعدم تحقق الغصب ومانع الماء لا يضمن اذا فسد لعدم السقي

القى بذرها فى ارضه ثم القى غيره وقلب الارض اوسقى قبل ان ينبت البذر الاول فنبت
البذران فمانبت يكون للاخر عند ابى حنيفه رضه عنه لان الخلط عنده استهلاك وعليه
للاول قيمة بذره مبذورا فى ارض ملكه ولو القى صاحب الارض بذرا ايضا بعدما القى
الغاصب قبل ان ينبت فقلب الارض اوسقى فمانبت من البذر وكلها له وللغاصب مثل بذره
مبذورا فى ارض غير ولمعرفة ذلك تفاصيل مذكورة فى الواقعات ولايبراء برد ماغصب
من صبى لايعقل اليه ولاباعادة سبع اخذه من ظهر دابة اليه وفى الصبى العاقل يبراء
ماذونا اوغير ماذون ولو استهلك ورد البدل لايبراء الا فى الماذون وقطع يد الدابة
الماكولة استهلاك من وجه دون وجه فيخير المالك بين تضمين الكل ودفع اللحم وبين
تضمين النقصان وامساك اللحم وفى غير الماكولة استهلاك من كل وجه ففيه تضمين الكل
فقط وسرقين الانسان مضمون بالقيمة بالاتلاف ومارجح غاصب الحانوت بالتجارة فيه
يطيب له رجل دفع الى اسكاف خف ليخرز فوضعه الاسكاف فى حانوته الخارج وذهب
الى الصلوة وترك باب الحانوت مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف من الاسكاف كذا
ذكر فى كتاب الغصب من الواقعات نقلا عن النوازل وذكر فى كتاب الوديعه منه نقلا
من النوازل ايضا ان سوقيا قام من حانوته الى الصلوة وفى حانوته ودايع فضاع شى منها
لاضمان عليه لان جيران يحفظونه من غيران يكون هذا ايداعا منهم رجل تعلق برجل
وخاصم فسقط عن المتعلق به شى وضاع ضمن المتعلق بخلاف قرط سقط من اذن امراة
بخرق اذنها عند المشاجرة ويضمن القاتل ماضاع من مال المقتول وثيابه بعد موته
عقيب ضربه ولوكان مكان الموت الاغماء لايضمن ولاضمان باخراج ثوب من حجرة من دار
ووضعه فى حجرة اخرى من تلك الدار عند عدم نقصان الحجرة الثانية فى كونها حرزا بالنسبة

الى الاولى رجل دفع قلنسوة غيره من راسه ووضع على راس اخر وطرح الاخر من راسه
بحيث يراها صاحبها ويمكنه دفعها من ذلك الموضع فضاع لاضمان على الطارح والا يضمن رجل
هدم دار نفسه فانهدم بذلك منزل جاره لايضمن لانه غير متعد دلال دفع ثوبا الى رجل
على سوم الشرا ونسبه وقد اذن له بالدفع للسوم لايضمن والا يضمن رجل اخذ غضاره
من بياع الخزف لينظر فيها فوقعت من يده فانكسرت لايضمن ولو اصابت غضارات اخر
فانكسرت ضمن ماسوى الماخوذة قصار ان ثوب رجل على الخبز كما يلف المنديل على
ما يجعل فيه وحمله الى موضع القصارة فسرق يضمن وان عقدت الثوب تحت ابطه
ودس فيه الخبز لايضمن ولو امر حناطا بان يخيطه له هذا الكرباس قميصا فخاط قميصا
فاسدا فعلم فساده ولبس سقط حق التضمين ولايحل رش الماء فى الاسواق زايدا على
قدر الحاجة وهى تسكين الغبار وقدم الكلام فى حق ضمان المتلف به رجل مزق شرب
غيره او القاه فى الماء بامره ياثم ولايغرم ومتلف الجوازات على الاشجار قبل تناهى عظمها
يضمن نقصان الاشجار باعتبار قيمتها مع الجوزات رجل دخل كرم صديقه وتناول
شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لايبالى به ارجوان لايكون به باس لانه ماذون
ظاهرا وله مالايجرى الشح فى استعماله لايكون استعماله غصبا من الضيف كرفع
المرات للنظر فيه والكوز بشرب الماء منه فلا يضمن بالضياع لوجود الاذن دلالة
ولهذا لايضمن الشريك اذا طرح بحمار شريكه بلا اذنه فمات الحمار باكل الحنطة وكذا الاب
مع الابن والزوج مع الزوجة حتى لو ارسل جاريتها فى حاجة نفسه بغير اذنها وابقت
لايضمن هدم جدار غيره يقوم الدار مع الجدار انها وبدون هذا الجدار فيضمن فضل
ما بينهما وفى جدار المسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وقيل المواخذة بالقيمة او النقصان

فى الجدار الخشب او العتيق وفى الحديث يؤمر باعادته وقيل يواخذ بالقيمة وقيل بالنساء
بلا تفصيل وملقى النجاسة فى البئر الخاصة يواخذ بالنقصان وفى العامة بالنزح ولو زال
العيب الذى ضمن نقصانه رجع بما ضمن ولو ادخل الحمار المغصوب فى اصطبل مالكه واخبره
به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابى حنيفه لان الاجارة لا يلحق الافعال عنده ويبرا
عند محمد لانها تلحق الافعال عنده ويندف القطن وجعل الحنطة كشكا وكسر الجذوع
وسائر الخشب كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وان زاد القيمة بخلاف جعل الدقيق
عجينا وفى تبييض الارز والسمسم اختلاف ولو القى فى خمر غيره ملحا فصار خلا فهو له وان
لم ينقل الدن عن مكانه ولا يملك الغاصب العبد بضمانه بعد القتل حتى لا يكون عليه
الكفن قطع شجرته فوقعت على شجرة جارية فانكسرت يضمن وقال شرف الائمة العقيلى
هدم جداره فسقط خشبة على جدار جاره فهدمه لا يضمن اذا نقض جدارا مشتركا
وضمن لجاره ما ضرب من داره بنقضه فاذن له جاره بالنقض بذلك الشرط لا يكون
ضامنا لما ضرب بلا مباشرة كما قال ضمنت لك ما يهلك فانه لا يصح وكذا لو اذن له
بالنقض بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل وقيل يضمن ولا يضمن فاتح راس المجمد
اذا ذابت فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جمدت فى الحال يضمن والا
فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط ويضمن فاتح باب المسجد بلا اذن خادمه
ما تلف من متاعه من البسط والسرج وغير ذلك ومتلف العجول بضمنه لا نقصان
امه وان يبست ضرعها كذا فى القنية ومر فى اخر باب الامام ما يخالفه ولو امسك رجلا حتى جاء
اخر واخذ ماله لا يضمن الممسك قال القاضى علاء المروزى سعى لرجل الى السلطان فاخذ منه
ما لا ظلما يضمن الساعى دون هذا عن زفر وبه اخذ كثير من مشايخنا للمصلحة العامة

وقال

وقال ركن الدين الصباغ اذا كانت السعاية بحق كما اذا اذاه انسان او داوم على الفسق ولا يتعظ
بالعظة فاخبر السلطان فغرمه السلطان مالا لا يضمن وان اخبره انه وجد كنزا او لقطة وكذب
فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا ياتى امراته
فيخبث بها او بغرامته فيطاؤها وكذب فى قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعى على قياس
قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه وقد لا يغرمه لا يضمن مطلقا وهو قياس
ظاهر الرواية اخبر الظلمة ببيع او شرا او ان لفلان حنطة مطمورة فاخذوا الدهقان او الحنطة
فاسد مظلوم ان يرجع على المخبر وكذا علم الظالم لكن امره الساعى بالاخذ يضمن قال النمام لفلان
فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن شكى عند الدال بغير حق واتى بقايد فضرب المشكو عنه يضمن
الساعى ارش ما تلف من بدنه كالمال ولا يضمن الدية اذا مات لندرة الموت فيه قوم الدلال المتاع
للامراء بما لا يغابن فيه الناس فاخذه منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام القيمة اشترى
خمرا من ذمى فاتلفها شربا او غيره لا ضمان عليه ولا ثمن ولو غصبها منه ثم اتلف يضمن كسر
اضلاع ثور غيره ضمن قيمته عند ابى حنيفة وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان
السعر تساوم قوسا فمده بامر البايع فانكسر ضمن وان قال البايع لا ضمان عليك ان انكسر وكذا
المقبوض على سوم الشرا من ساير السلع وقد مر انفا نظير مسئلة القوس قال ادفع هذه القمقمة
الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع نسى الوديعة انها فى اى
موضع قال ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل الى من شيت فدفع وهرب المدفوع
اليه لا يضمن قال ادم فاسى الى وبينهما نهر فرمى وضاع فى الماء يضمن اذا وقت قوته بالايصال
الى الشط امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح ثم ان دفع المأخوذ
الى الامر رجع عليه وان هلكه عنده او استهلكه لم يرجع استعمل عبد غيره فهو بمنزلة قبضه

حتى لو هلك من ذلك العمل بعث المودع العبد الوديعة في حاجته صار غاصبا امر عبد غيره
بالاباق فابق قال لعبد الغير او صبيه ارتق الشجرة وانقض الثمر لنا كله قيل يضمن وقيل لا ولو
قال حتى اكل يضمن ولو قال حتى ناكل يضمن النصف وادخال الخاتم في خنصر اليد اليمنى او اليسرى
استعمال لا حفظ وان جعل الفص الى باطن الكف والاصح ان ادخاله في لينصر حفظ الاستعمال
كسائر الاصابع وادخال خاتم على خاتم حفظ ممن لم يعرف بالتزين بخاتمين واستعمال ممن
عرف به وكل اصبع من اصابع المراة اصبع استعمال لا حفظ وتقلد سيف وسيفين استعمال
وتقلد الثالث حفظ ولبس الثوب على وجه العادة استعمال والالقاء على العاتق حفظ حل قيد
عبد فابق لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا حل قيد مجنون وفتح اخر الباب فذهب فالضمان
على الفاتح فتح باب القفص فطار الطير لم يضمن خلافا لمحمد وعند الشافعي ان طار في فوره
ضمن والا فلا وعلى هذا الخلاف حل رباط الدابة وفتح الباب ولو حل رباط الزق فان كان
ما فيه ذائبا ضمن وان كان جامدا وذاب بالشمس لا ولو شق زق سمن ذائب فساق صاحبه
او سار الحمال عالما بالشق لا يضمن الشاق ما سال بعده وقدم نظائر هذه المسائل من فوائد
كتاب اخر وهكذا دابنا في التكرار في الظاهر في اكثر المواضع ويضمن ذابح شاة القصاب
الا اذا كان شد رجلها للذبح ولو وضع قدرا فيه ماء ولحم على كانون فيه حطب او ربط الحمار
في مدار الرحى وجعل الحنطة في دلوه فاشعل اخر النار او ساق الحمار حتى صار اللحم طبيخا
والحنطة دقيقا لا يضمن وايضا الواحمل الجرة الى نفسه فاعان اخر على رفعها فانكسرت
او سقط حمل دابته على الطريق فاراد حمله عليها فاعانه اخر فهلك شيء من الحمل او الدابة لم يضمن
لان الاذن في هذه المواضع ثابت دلالة قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع ضمن المال
وقيل لا وهو اليق بقول الامام غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وعقره

سبع

سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي
نفسه ضمن الغاصب انفلتت دابة ليلا او نهارا وافسدت الزرع لم يضمن مالكها حبس
صاحب المواشي حتى ضاعت لم يضمن خرج من خان ليلا وترك الباب مفتوحا فسرق من الخان
شيء لم يضمن نقب جدار انسان بلا اذنه فسرق منه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية فغارت
عجوزا او عبدا قارنا فنسي وصار شيخا اخذ العين والنقص ابقت الجارية من يد الغاصب
او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك وكبر الصغير عند
الغاصب ليس بمانع عن الاسترداد اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه فان كان
للتراب قيمة يضمنها والا فنقصان الارض ان نقصت والصحيح ان الحرق الفاحش ما فات
به بعض قيمتها وهذا جواب الاصل وقيل لا يضمن الا التي استهلكها غاصب الغاصب يبرا
بالرد على الغاصب كالرد على المالك وقيل لا يبرا غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار
زبيبا ان شاء المالك اخذه وان شاء ضمنه مثله غصب خمر مسلم فخللها فلصاحبها ان
ياخذها وقدم غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء ولم يخطه ان شاء تركه وضمنه
او اخذه وضمن نقصان القطع غصب عبدا جريحا فداواه حتى برا اخذه المالك غصب
حنطة فعفنت في يده فان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء تركها او ضمن مثلها اشترى
طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان بخلاف التزوج
بالثوب المغصوب ويضمن متلف حمام لقاية وقوع منقش وجارية مغنية وكبش نطوح
وديك مجادل القيمة خالية عن هذه الاشياء استرد المغصوب واخذ نقصان العين او القرح
والحمى ثم ارتفع البياض او برا القرح او زالت الحمى في يده يرد ما اخذ من النقصان وقدم
نظيره غصب ثوبا فغسله فلصاحبه ان ياخذه بلا شيء واستعمال المغصوب منه المغصوب

استرداد وقبض حتى يبراء به الغاصب وان لم يعلم انه ملكه ردّ المغصوب الى احد ورثة
المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الاخرين اذ كان الرد بغير قضاء من عليه الدين اذا قضى
اجود مما عليه قيل يجبر على القبول وقيل لا وبه يفتى تزوجها فى ارض غصب فابت المقام
فيها معه ليس ذلك والاثم على الزوج وقدم ويجوز اخذ مدة مداد من محبرة واحد من
الحاضرين فى مجلس التعلم لاصلاح كلمة وذلك بغير اذن صاحبها للاذن دلالة ما
لم يقابله المنع صريحا فانه لا يبخل فى مثله عادة رجل حفر قبرا فى غير ملكه ليدفن فيه
الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره ولو دفن الميت فى ارض غيره فللمالك الخيار
فى تكليفه بالاخراج وزرع الارض فوقه ولا ضمان على اخذ ماء الملح من ملك غيره ما لم يصير
ملحا ويجوز المدور والنزول بارض غيره اذا لم يكن لها حائل من نحو حائط الا اذا لم يجد مسلكا
فى الطريق لوقوع نحو الماء فيجوز مطلقا ما لم ينه صاحبها صريحا وكونها مزروعة او مكروبة
بمنزلة المنع القرع الا فيمن اشتبه عليه الطريق فيجوز له المشى فيها بشرط الاجتناب عن وطئ
الزرع والافساد وفى الواقعات وهذا فى حق الواحد واما الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه
لانه لا رضا فيه دلالة ويجوز بالطريق المحدث فى ارض الغير ما لم يعلم انه احدثه غير
صاحبها بلا رضاه وفى الواقعات ويمشى فى الطريق فى المعتبرة اذا لم يقع فى ضميره انه محدث
واذا كانت الارض للكافر او فيها زرع فلا يصلى الا فى الطريق وان كانت لمسلم بلا زرع فالافضل
ان يصلى فيها لا فى الطريق ولا باس بدفع التراب والطين من طريق المسلمين اذا نفع الطريق
تنقية وتسوية ونحو ذلك ويكره اذا اضر وراكب دابة الغير بغير اذنه اذا ارسلها فى مرعيها
لا يضمن كذا قيل كتاب الوديعة الودع الترك والوديعة المتروكة عند الامين سم الذى تنازع الشيخان
لا يضمن المودع بالمسافر عند انعدام النهى والمخاطرة وعدم التقييد بمكان وعدم بدا

من هذا السفر بها لانعدام من يحفظها ما لحمله بفتح الحاء مصدر ويجعلان هذه
وديعة مضمونة فى كل ما لحمله مؤنة مؤنة اى ماله ثقل يحتاج فى حمله الى ظهر
واجرة حمال وهو نظر الى اطلاق الامر بالحفظ والمؤنة من ضرورات حفظ ماله فلا يا باه
ومعا ابانه دلالة عند محمد مطلق وعند ابى يوسف عند كون السفر بعيدا كذا فى المحيط
والمودعان اقتسما ثم وضع هذا الذى الاخر يضمن ما دفع اقتسما اى للحفظ كما لا يقسم
فانه لا يضمن بدفع الكل الى الاخر مثل المرتهنين والعدلين والوكيلين بالقبض اذا دفع احدهما
ما يمكن قيمته الى صاحبه يضمن اى الواضع والاخر مودع ثان لا يضمن عنده الاصل ان
فى علم المودع تعذر اجتماعهما على حفظه دلالة الرضا بالقسمة الا انه يقول ليس فيه
دلالة الرضا بوضع احدهما نصيبه لدا الاخر واما الدلالة على المهاياة فانما هى فيما لا يقسم
لا فيما يقسم لو اودعا ما لا وغاب واحد لم يأخذ النصف الشريك الشاهد لو اودعا
عندنا واحد ما لا مطلقا على ما فى المبسوط والايضاح ومكيلا او موزونا يعنى مثليا
خاصة على ما فى الهداية لان ما عليه الحفظ وليس له القسمة وقاسا على الدين المشترك
وفى توهما قوله فى القيمى اظهر لان معنى البيع والمبادلة الموقوفة على التراخى فيه اظهر وقولهما
فى المثلى اظهر لان معنى الافواز الغير الموقوف على التراخى فيه اظهر بخلاف الدين المشترك
فان المديون يسلم اليه مال نفسه لان الديون تقضى بامثالها فليس فيه قسمة على الغائب
ولهذا لو قال رجل وكلنى فلان الداين بقبض دينه فصدقه المديون يجبر القاضى على الاداء
ولا يجبر على رد الوديعة الى الوكيل بالتصادق لو اودع المودع عند الثانى فالاول المخصوص
بالضمان من غير ضرورة بان لم يقع الحريق ونحوه وهلكت عند الثانى بعد مفارقة الاول
لان الايداع لم ينعقد موجبا للضمان قبل المفارقة لحضور اى الاول فى حفظها فلا ينقلب

موجبا له بعدها لانه مستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع ح كالريح اذا القت
ثوب غيره فى حجرة ولكن ظهر تعدى الاول بترك الحفظ بخلاف مودع الغاصب فانه لم ياخذ
من يد الامين وقالا ان ضمن الاول لم يرجع على الثانى لانه ظهر انه اودع ملك نفسه وان ضمن
الثانى لاخذ مال غيره بغير اذنه يرجع به على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة
بخلاف غاصب الغاصب فانه اخذ لنفسه نحو الفقير فى اللقطة وفى منية المفتى تخير المالك
فى اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول
والبعض من الثانى وفيه اذا اصاب الوديعة شئ فامر المودع رجلا بان يعالجها فعالجها
فعطب من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج
رجع على المودع الا اذا علم المعالج انها ليست له ولو دفع الحائك الغزل الى غيره فسرق من يده
ان كان الثانى اجيرا للاول لا ضمان على الاول عند ابى حنيفة وعندهما يضمن وان لم يكن اجيرا له
ضمن الاول بلا خلاف وهذه من الاجارة دون الوديعة ثم للمودع ان يحفظ الوديعة بمن فى
عياله المساكن معه فيحفظ المراة بزوجها الساكن معها وقيل المساكن الذى نفقته عليه
اجير مشاهرة خاصا او غلاما او ولد صغير يعقل الحفظ او زوجة امينة ولو علم انها غير امينة يضمن
بدفعها اليها كذا فى الخلاصة وذكر فى الجامع الكبير للامام خواهر زاده يجوز لمن فى عيال المودع
ان يدفعها الى من فى عياله وعن محمد حفظها بامين يشق فى ماله وان لم يكن فى عياله نحو شريكه
العنان وعبده الماذون وعليه الفتوى كذا فى النهاية ولهذا لم يشترط فى التحفة كونه فى عياله
ولا يحفظ بغيرهم الا لخوف حرق او غرق وعدم امكان الدفع الى واحد من هولاء بان حضره
الموت ولم يجد عنده احد ممن فى عياله فدفع الى جار اجنبى حاضر عنده كذا فى التبيين ولو وقعت
عند الدمى فى النار او الماء ولم يصل الى يد من اراد الدفع اليه يضمن ولا يسمع دعوى الخوف

الا

الا ببينة ولا يعتبر نهى المودع عن دفعها فى دار واحدة ويعتبر النهى فى الدار وكذا يعتبر
الامر فى الدار والانسان حتى لو حفظ فى دار اخرى احرز منها او اودع الى انسان اخر
اوثق منه يضمن ولو قال كانت بين يدى ثم قمت فنسيتها يضمن مطلقا وكذا لو زاد قوله
فى دارى فيما لا يحفظ بالدار نحو صرة الذهب ولا يضمن فيما يحفظ بها لم ثم الحفظ انما يجب
او السكوت عالما عند الوضع ولو بالسكوت واما لو قال لا اقبل وترك المالك عنده
لا يضمن بترك الحفظ كذا فى المحيط وشرح قوله والخلط فى الدراهم استهلاك وليس فيها
لهما اشتراك يجئ فى الصرف فليطلب ثمه فى تكرار المسائل بحسب المقالات المناسبة فائدة

مقالات الامام الثانى

كبيرة بل فوايد كثيرة س حم لو اتلف الصبى العاقل لا كغير العاقل على ما ذكره فخر الاسلام
وصاحب الهداية وهو والذى لا يعقل سواء فى الخلاف على ما فى المحيط ثم المراد الصبى والمملوك
ما قد اودعاه ضمنا وغرما المحجوران اى غير الماذون هما فى اخذ الوديعة وان كانا ماذونين
فى التجارة مثل المدبر والمكاتب وام الولد المحجورين كذلك وانما ترك قيد الحجر لكونه اصلا
يدل عليه مطلق الذكر ما قد اودعاه او اعيراه او اقرضاه كذا فى الحقايق والقنية وقيل لا ضمان
فى القرض اصلا اتفاقا او دفع اليه مبيعا او ثمنا بان كان مشتريا او بايعا او غير ذلك من وجوه
التسليم طوعا ما كان المسلم اليه او غيره كذا فى القنية وفيه ويتصدق الصبى اذا بلغ بثمن الكعاب
التى كان يبيعها من الصبيان وقيل لا يكون هذا بيعا وانما ثبت الملك بتمليكهم الدراهم منه
لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا فلو بلغ لا يجب عليه تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا
التعليل يدل على ان لا يضمن متلف الكعاب كما اذا اتلفا ما اودع عند الاب والمولى وكما اذا
اتلفا عبدا اودع عندهما لا كما اذا اتلفا وتلف عندهما ضمنا اى فى الحال وعندهما لا ضمان
على الصبى اصلا وعلى العبد الضمان بعد العتق الا اذا كان اذن المولى فى اخذ الوديعة فانه يضمن

ح في الحال قال انما الحجر المؤثر في الحقين في الاقوال دون الافعال فانه لا يؤثر في حق العبد
فان صح الايداع يضمن بترك الحفظ والا فباستهلاكه بلا ايداع وقالا ان الايداع مع العلم
بالحجر عن الحفظ تسليط على الاستهلاك بمنزلة قوله اتلف مالي الا ان التسليط غير معتبر
فيما لا يملك وهو روح العبد فالحاصل ان هذا ضمان عقدهما والصبي ليس من اهل العقد والتزام
الضمان وعنده ضمان فعل وهو من اهل التزام ضمان الفعل والربح من وديعة الانسان
يطيب للعامل بالضمان للعامل اى المتصرف فيها بالضمان او برد العين بان باعها ثم اشتراها
وملكها اخر او دفع الى مالكها وسلم له فضل الثمن وفيه اشارة الى محل الخلاف لان شرط طيبة
الربح عنده الضمان لا غير وعندهما الضمان والملك جميعا وقد تمكن الخلل في الملك لان الملك
للغاصب ثبت بطريق الاستفاد مقصور من وجه ظاهر من وجه فثبت شبهة بالنهى
وربح ما لم يملك اولى لان الملك فوق الضمان في الاعتبار كذا في المصفى م حس ان اثبت
ملك المودع قد مر في الغصب وسياتي نظيره في باب كل واحد من كتاب الدعوى ح س م
من المراد به الحر لانصراف المطلق الى الاصل وهو الحرية لو اودع العبد المحجور شيئا فوضع بقرينة
ذكر العتق عند مساوية فضاع ماد فع اى عند محجور اخر يضمن الاول اذ عتق بدا وما على
الثاني ضمان ابدا اى لا قبل العتق ولا بعده كذا وقع في بعض النسخ المختلف والجامع الكبير
لفخر الاسلام والجامع الكبير شمس الائمة السرخسي ويساعده الدليل لانه مودع وفي الحصر
وعامة نسخ المختلف ومختلف الفقيه نقلا عن الجامع الكبير يضمن الثاني في الحال وعدم يضمن
الاول حتى يعتق فعلى هذا يكون معنى قوله وما على الثاني والذي على الثاني من الاحكام ضمان ابدا
اى قبل العتق ان استعجل المالك بالتضمين وبعده ان امهل وغير بعضهم النظم فقال يضمن الاول
بعد عتقه ان شاء والثاني حال رقه وضمنا في الحال عند الثاني اى له ان يضمن ايهما شاء

في الحال

فتاوى العالم الرباني
الذي يختص كل واحد بمذهب

في الحال وبعد عتا قلدى الشيباني اى له ان يضمن واحدا منهما بعد العتق فان عتق الثاني
وضمنه يرجع على الاول لانه غره فيضمن بعد العتق وان عتق الاول اولا وضمنه لم يرجع هو
على الثاني بحال لانه ظهر انه اودع ملك نفسه لو ضاع عند عبد محجور ثالث امثلهما بان
كان وضع الثاني عنده لم يك اى الثالث قط اى لا في الحال ولا بعد العتق عنده مغرما اى عند
ابي حنيفه رضه وحكمه في الاولين بطريق التغليب اى في الاول والثاني كذا في المصطفى ولو قيل
بالنسبة الى الثالث لكان معناه في السابقين قد علم والكل في الحال لدى الثاني غرم هذا على
النظر الثاني ظاهر واما على التقرير الاول فمعناه قد علم في غير هذا الموضع من الاصول وغيره
لا في المسئلة الاول لا يضمن الثاني عنده على ذلك التقدير وفي هذه المسئلة يضمن في الحال
وقد غير بعضهم النظم والحكم في الاول منهم قد علم وللمودع الاوسط في الحال غرم ثم ان ابا
يوسف رح على اصله في المسئلتين ان المحجور يضمن في الحال بالاتلاف والدفع الى الثاني
اتلاف وكذا الاخر من الاول لان مودع المودع ضامن عنده وقالا لا ضمان على الاول لانه
محجور واما الثاني فيضمن في الحال بالدفع الى الثالث لانه اتلاف الاول ليس من اهل التسليط
والثالث لا يضمن اصلا عند ابي حنيفه رضه لانه مودع المودع وهو يضمن عند محمد في
الحال لاخذه من غير تسليط المالك وانما خالف هذا الاصل في الثاني في الاولى لانه لو ضمن
للحال يرجع على الاول لانه استعمله وغره فيصير ذلك تضمين المودع قبل العتق وهو لا يقول به
بخلاف الثالث فانه لو رجع على الثاني لا يمكن له الرجوع على الاول لاستهلاكه بالدفع الى
الثالث وهكذا الفرق له بين الثاني في الاولى وبين الثاني في الثانية والاصل في ذلك ما مر
من قوله لو اودع المودع عند الثاني البيت وقوله لو اتلف الصبي والمملوك ما قد اودعاه
البيت لو جحد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي يضمن كسؤال صاحبها وكونه

ويضمن الاول بعد العتق
لدى الاخير وهما في الرق

حاضراقلنا الجحود عند الاجنبي من باب الحفظ وكذا في المختلف وفي الايضاح ان

جواب الشافعي الجحود دفع العقد والعقد تام به وبالمالك فيرتفع عند حضوره دون غيبة ع

وكل ما سافر بالوديعة فانه يضمن في الشريعة نهي عنه اولا كان الطريق امنا اولا

لحمله مؤنة اولا يكون عرضا للتلف لقوله عم المسافر وماله على قلب الا ما وقاه الله تعالى

لنا ما مر في قوله لا يضمن المودع بالمسافر والحديث ورد في بدء الاسلام ثم ظهر

الامن ومودع كمستعير ومستاجر خالف بان لبس الثوب مثلا او اودعه عند غيره

في السباق اي في اول الامر لم يغنه اي لم ينقضه في البراءة عن الضمان لانه صار غاصبا

العود الى الوفاق

ينقض عقد الوديعة ورفعه كما لو جحد فلا يبرا الا بالرد قلنا انما تجب الضمان للضرر

الواقع باعجاز المالك عن الانتفاع وقد ارتفع الاعجاز بارتفاع النقض المذكور فيعود حكم

العقد كذا في المختلف وقيل ان يده بمنزلة يد المالك لكونه عاملا له في الحفظ فبازالة التعدي

ارتدت الى صاحبها حكما بخلاف النظيرين فان قبضهما كان لانفسهما لاستيفائهما المنافع

فبازالة التعدي عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها وهذا اوضح من كلام المختلف وبخلاف

الاعتراف بعد الجحود وبحضرة المالك وبخلاف قصد الرد بعد المنع عند طلب المالك لان

الشيء يبطل بما ينافيه والغصب ينافي عقد الوديعة واما الاستعمال فلا ينافي الايداع ولهذا

صح الامر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء كذا في شرح المجمع وفي المحيط لا يقبل البينة على

الهلاك بعد جحود اصل الوديعة للتناقض ويقبل بعد انكاره بكونها عنده لعدم التناقض

نظيره اقامة البينة على ايفاء الدين بعد انكار ان يكون عليه دين وفي الخانية لو لم يدفع

الوديعة عند الطلب لامتناعه عن حملها ومؤنتهما او لخوفه على نفسه او على مال له

محفوظ معها لكون الزمان زمان الفتنة وكتم المحفوظات وعدم اظهارها لا يكون

ضامنا

جواب المالكي ضامنا لك لو سرقت بغير مال المؤتمن امانة ضمن ذلك فاعلم بغير مال المؤتمن

لازدياد التهمة ح وقول المتهم غير مقبول كما لو جحد قلنا القول للامين بمنزلة

قوله رددتها عليك ومنفق البعض من الوديعة بغير اذن ضامن جميعه ضامن

جميعه ان هلك الباقي لانه فان فزال الائتمان كالو انفق البعض ثم خلط بدله بالباقي

قلنا لم يوجد التعدل في الباقي فيضمن قدر ما انفق اعتبارا للبعض بالكل بخلاف خلط

البدل لان ما ثبت دينا في الذمة لا يؤدى الا بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد فكان

خلطا لما بقي بملك نفسه فيكون استهلاكا كذا في المجمع وشرحه وليس فيه ذكر الخلاف

بين ائمتنا الا ان الظاهر انه يكون في المثليات من قبيل قوله والخلط في الدراهم استهلاك

الفوائد البيت د اذا قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت مكانها المختار انه

انه لا يضمن ولو قال لا ادري في داري وضعت ام في موضع اخر يضمن رجل اجر من

داره بيتا انسانا وغلق كل واحد ويدخل على صاحبه بلا حشمة فالمستاجر بمنزلة

من في عياله في حفظ الوديعة بيده ولو كانت الوديعة مما يخاف عليه الفساد والمالك

غائب الاولى ان يرتفع الى القاضي حتى يبيعها ولم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لان

حفظ الوديعة على مقدار ما امرته اودع زنبيلا فيه الات النجارين ثم ادعى عند الاسترداد

ذهاب قدوم منها وقال المودع لا ادرا فيه قدوم عند القبض ام لا لا ضمان عليه ولا

عين الا ان يدعي انه دفعه او ضيعه وكذا مودع الكيس ومدعي نقصان الدراهم ارسل

رجلا لقبض دينه فقبض وانكر المرسل دفع ما قبض اليه فالقول قول الرسول مع يمينه

انه قد سلم ما قبض الى المرسل لان الرسول مودع ووضع الوديعة في الدار والخروج منها

وتركها مفتوحة الباب بلا حافظ تضييع للوديعة اذا اطلع المودع على ثقب الفادة

ولم يخبر به المالك ولم يسد الثقب حتى ضاعت الحنطة يضمن اذا اقام الوارث البينة
على رد مورثه وديعته او على قوله انى رددت الوديعة لقبل ومنع الوديعة عمن جاء
بعلامة مثل قبل المالك مع ان المواعدة بذلك قد كانت جرت بين المالك والمودع ليس
بمنع موجب للضمان اذا قال وضعت الوديعة بين يدى ثم ممت فنسيتها يضمن
ولو كانت الوديعة سيفا فاراد المالك ان ياخذ ويضرب به رجلا كان للمودع ان يمنع ولو
اودع صكا عند رجل وامره ان سلم الصك الى غريمه ان دفع صاحب المال الدراهم قبل
مضى ثلاثة ايام خان علم المودع يقينا ان المطلوب دفع اليه الدراهم التى فى الصك كلها
قبل مضى المدة او بعده لم يدفع اليه بل يدفعه الى الغريم لان الدفع الى الطالب اعانة
على الظلم وللشريك الحاضر استخدام العبد وسكنى الدار بقدر حصته حال غيبة الشريك
الاخر وليس له استيفاء حصته من منافع الدابة لاحتمال تضرر الغائب لظهور التفاوت
بين الناس فى استعمال الدواب ولو زرع الحاضر الارض بحصته يطيب له ولو قام على الكرم
وباع الثمار بعد الادراك واخذ حصته ووقف حصة الغائب وسع له ذلك انشاء الله
فاذا قدم الغائب ضمنه القيمة لانه باع ماله بغير اذنه او اجازه ولو ادى الخراج كان متطوعا
لانه قضى دينه بغير امره وهو غير مضطر فيه ومسئلة معالجة الوديعه مذكورة
فى الواقعات ولو قال المودع حين طلبها غدا ثم قال غدا ضاعت قبل قولى اطلبها غدا
ضمن ولو قال ضاعت بعد ذلك الاعتبار بالتناقض وعدمه كذا فى الواقعات وهذا
انما يستقيم اذا كان عند الطلب الاول مانع عن الرد والا فالمنع والتاخير مع التمكن من
الرد موجب للضمان واذا وعد المستعير الرد عند طلب المعير ثم اخبر بالضياع فهو ضامن
بلا تفصيل فى ظاهر الرواية قال لرجل اسق ارضى بمسرى ولا تسق به غيرها فسقاها

وشرع

وشرع فى سقى ارض غيره فضاع المر ضمن لانه وديعة ضاعت حالة المخالفة بالاستعمال
ولو ضاع بعد الفراغ من السقى الثانى لا يضمن لعوده الى الوفاق وكذا الحكم فى الرهن
واما الاعارة والاجارة فاذا دخلا تحت الضمان لا يخرجان عنه بترك الاستعمال
ويضمن بقوله لا ادرى اضيعتها ام لا لا بقوله اضاعت ام لا والاذن صريحا بدخول
البيت اذن لانه ياخذ الكوز بشرب الماء واخذ الاناء للنظر فيه حتى لا يضمن بالانكسار
ما لم يمنع صريحا ولا اذن فى احد اوانى بياع الخزن ما لم يؤذن صريحا وتقليد المستعار
الصبى الضابط حاله والحافظ ماله ليس بتضييع ولا تضمن المراة ما اعارت
من متاع الزوج بغيبة مما يكون فى ايدى النساء عادة قال احفظ هذا حتى جئ فصاح
لا احفظه وتركه صاحبه قيل صار مودعا ويضمن وان ترك حفظه وقيل لا يصير
مودعا ولا يضمن بترك الحفظ ولو قال ضع فى هذا الجانب من بيتى الا انى لا التزم
حفظه يصير مودعا ويضمن الثيابى الثوب الضايع فى الحمام وان يصرح صاحب
الثوب بالاستيداع ويضمن الحمامى ان لم يكن ثيابى واشار الى موضع ليضعه
فيه وحضوره عند الوضع بمنزلة الاشارة والنوم مضطجعا ترك الحفظ دون
قاعدا وعدم تمييز صاحبه عن غيره ليس بعذر والخانى كالحمامى والدابة كالثوب
كذا فى الاختيار والواقعات ولو شرط الاجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ يكون
من قبيل الاجير المشترك فيكون المسئلة على الاختلاف كذا فى منية المفتى وما ترك
الذاهب عند الباقين من اهل المجلس وديعة عندهم ثم عند الباقين منهم ثم وثم الى
ان يبقى واحد منهم فيتعين لان يكون مودعا كذا فى الاختيار امراة خرجت من منزلها
وتركت صبيها فى المهد وسقط المهد ومات الصبى او طرطار فى البيت لا شئ عليها الا انها

لانها ثم تضيعه **كتاب** العارية بالتشديد سميت بها لتعريها عن العوض وهي
العرية اى العطية مستقان من شئ واحد كذا فى المصفى وفى الصحاح كانها منسوبة الى العار
لان طلبها عار وقيل ماخوذ من التعاور والتداول لاستعارة هذا مرة وذاك اخرى وقيل اليسر
للنسبة كما ان بعض صيغة التصغير ليست للتصغير نحو الكميت بل هو اسم للعين المستعارة
كما ان الاضحية اسم للشاة المعينة للتضحية ح سم ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك
مقالة النعمان
لا يكتب قد اعرتني قد اطعمتني ارضك مجاز عن اعارتها للزراعة لقرينة ان ذات الارض
لا تطعم وهو ابلغ فى ابانة المراد اذ لفظ اعرتني يحتمل غير الزراعة لا كالدار س ح م وفضله
مقالات الامام الثاني
من زرع على البذر والمؤنة وغرم النقصان ارض الغصب يطيب بالغرم كل كسب ان ذكر
فى باب الغصب فظاهر ويناسب هذا الباب بان خالف المستعير وزرع بعد ما اخذها
بغير الزراعة فصار غاصبا والدليل ما مر فى قوله والربح من وديعة الانسان البيت
ز وما المعير للبناء لو دفع موقتا بضامن اذا رجع وما المعير اى ليس المعير ضامنا
جواب امام زفر
قيمة البناء والغرس لو دفع موقتا لهما ورجع قبل الوقت كما فى غير الموقت لان المستعير
ان ظن ذلك فقد رضى به وان ظن خلافه مع علمه بان له الرجوع متى شاء كان مغترا
لا مغرورا قلنا انه مغرور نظرا الى اعتماده على ان الظاهر وفاؤه فقيل يضمن ما نقصهما
القلع وقيل قيمتها ويملكهما الا ان يرفعهما المستعير والظاهر ان هذا عند عدم نقصان
الارض بالقلع حيث يخير المستعير وقيل ان ضر القلع الارض يخير المالك بين الضمان المذكور
وبين ان يتركه حتى يكون الارض لهذا والبناء لهذا والغرس لذاك الاصل ان الخيار للمتضرر وعند
التعارض فى سبب الخيار يترجح صاحب الاصل فيه وكراهة الرجوع قبل الوقت اتفاقية
لما فيه من خلف الوعد وفى غير الموقت يضمن قيمتهما مقلوعين ان ضر القلع والارض

والا

والا فلا ضمان اتفاقا والمراد من المقلوع المحكوم بالقلع اذ قيمة المقلوع ازيد من قيمة المامور
بقلعه يكون المؤنة مصروفة الى القلع كذا فى الكفاية وفى المحيط اذا كان البناء من تراب
الارض المستعارة فليس للمستعير هدمه ولا الرجوع بما انفق عليه المعير والزرع لا يقلع
ولا يضمنا فى المطلق والموقت بل يترك باجر المثل الى ان يحصد ورفع الدار ليسكنها او يرمها
المادة والمستعير لو تعدى ما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط والمستعير
او المستاجر من موضع بيان لما شرط وعاد الى الموضع المشروط قيل هذا اذا استعار
ذاهبا لا جائيا لانه ينتهي العقد بالوصول الى الموضع المشروط واما اذا استعار
ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع وقيل الخلاف فى الوجهين جميعا ونحن نقول
ان الامر بالحفظ ما ثبت نصا انما يثبت مقتضى للاجارة والاعادة فيرتفع بارتفاعهما
فاذا عاد عاد والامر بالحفظ ليس بقائم فلا يكون ممتثلا امر المالك فلا يعود
امينا بخلاف المودع فانه مامور بالحفظ مطلقا مقصودا فيتناول كل زمان
قبل الخلاف وبعده فاذا عاد الى الوفاق والامر بالحفظ قائم صار ممتثلا امر
المالك ويد المامور يد الامر فكان الرد الى يد المامور بمنزلة الرد الى الامر ع
جواب الشافعي
والمستعار عينه مضمون يعزم فى هلاكه المامون عينه اى لا يتوقف على
التعدى فى هلاكه تفسير فقوله عينه وقوله المامور تاكيد له لانه احتراز
عن الاستهلاك المؤدى الى الخيانة لا كهلاكه من الاستعمال المادون هذا فى
المطلقة واما فى الموقتة نصا نحو استعارة الفاس ليستعمله يوما او دلالة نحو
استعارته ليكسر به حطبا فانها يكون موقتة بكسر الحطب وقضاء الحاجة على رواية
القاضى الامام ظهير الدين فمن مشايخنا من قال اذا لم يرد بعد مضى الوقت مع الامكان

وانتفع به بعده يضمن اذا هلكت لانه يصير غاصبا ولو لم ينتفع به بعده يكون بمنزلة
المودع اذا امسك بعد مضى المدة ومنهم من قال يضمن مطلقا لانه يمسكها بعد المدة
لنفسه بخلاف المودع وفى القنية العارية كما يتوقت بالزمان يتوقت بالمكان والعمل
فلو استعار ثور ليكرب ارضه المعينة وكرب ارضا اخرى وعطب يضمن وكذا لو امسكه
فى بيته ولم يكرب لان الامساك يحمل اخر وكذا لو لم يعلقه حتى مات ولو اعاده من غيره
فى المدة او بعدها او اعاد ما لا يختلف باختلاف المستعمل بعد المدة فضاع يضمن
المالك ايهما شاء والمستعير الدابة للحمل من القرية او اليها الركوب فى الذهاب او الاياب
فى غير حالة الحمل للعرف وليس لمن فى عيال مستعير الدابة لركوب نفسه ان يركب عند
الرد قال انه قبضه لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه كالمقبوض على سوم الشرى
وفى المختلف كالغصب ولقوله عم لصفوان بن اميه بل عارية مضمونة مؤداة
حين اخذ دروعه فقال اغصب يا محمد قلنا المقبوض على سوم الشرى مضمونة بالعقد
لان الاخذ للعقد له حكم العقد وانما يجب الضمان فى الغصب لاخراج العين من ان
يكون منتفعا به فى حق المالك باثبات اليد المانعة ولم يوجد واخذ الدرع كان بغير
الاذن لحاجة المسلمين الى ذلك وللامام ذلك بشرط الضمان وانما يعيره المأذون
اى ليس للمستعير ان يعير للمستعار مطلقا الا ان يكون مأذونا بذلك لان الاعادة
اباحة المنفعة عنده لانعقادها موقتة وبلفظ الاباحة وعندنا له ذلك فيما
لا يختلف الانتفاع به الا اذا كان نهى عن ذلك لانها تمليك المنفعة لوجود حد التمليك
والمحل جعل قابلا للملك شرعا وقد عرف فى موضعه ولو قال فيما يختلف لينتفع به من
شئت انما يفيد التعميم فى تعيين المستعار له ابتداء حتى لا يجوز له النقل عمن عين له

للانتفاع وهو اختيار البزدوى وقيل يجوز وهكذا الكلام فى اجارة المستاجر عند
الاطلاق اعنى به تعميم المستعمل اذ هى تفسد بالابهام وعدم التعيين والتعميم كذا
فى شرح المجمع وانما قيد فى النظم بالاعادة لان فى جواز ايداع المستعير قولين لمشايخنا
قال المانع ليس للمستعير الا تصرف ما يملكه وهو المنفعة والايداع تصرف فى ملك الغير
قصدا وهو الصحيح فعلى هذا لا يجوز له ان يرد المستعار الى مالكه بالاجنبى والاجير
مياومة بمنزلة الاجنبى وقال المجوز ان الوديعة ادنى حالا من العارية ومالك الاقوى
يملك الادنى بالطريق الاولى فعلى هذا يبرا بالرد المذكور كذا فى التبيين وقيل انما كان
يبرا المستعير بالرد الى دار المالك او بغلامه فى عرف زمانهم واما فى زماننا فلا يبرا فى
الكل معنى فى نحو الدابة والعقد الا بالتسليم الى المالك بمنزلة الوديعة ونحن الحقنا
الفوائد هذا المشطور لكون هذه المسئلة مذكورة فى المختلف د اذا بنى المستعير فى الارض
حائطا من ترابها بلا اذن المالك لا يهدم ولا يرجع بما انفق عليه على المعير وقدمنا
انفا اذا قرن الثور المستعار مع ثور اقوى منه لا يضمن اذا كان الناس يفعلون ذلك
والا يضمن والمستعير الكتاب للنظر فيه اصلاح خطائه وسقامته وترك الاصلاح
اذا علم ان صاحبه لا يكره الاصلاح وان كره فليس له الاصلاح ويجوز اعادة الجزء
الشايع احتمل القسمة او لا من الشريك وغيره كتاب الشركة وهى الخلطة وفى الشرع
اسم لهذه العقود والمفاوضة وهى المساواة والعنان من عن اذا ظهر سمى به لان
الشركة انما تثبت فى القدر الذى يظهر لهما من المال ولعدم اشتراط المساواة تشبيها بعنان
الفرس فالشركة على ستة اوجه بالاقوال وبالاعمال وبالوجوه وكل على وجهين
مقالة النعمان مفاوضه وعنان ح سم ما داين اى باع بالدين فى العنان لا كالمفاضة

لم يملك التاجيل فيه لا فى نصيبه ولا فى نصيب صاحبه الثانى لا كالبايع فانه
يملك لكن فى النصيبين عنده وعند محمد رحمهما الله وفى نصيبه فقط عند ابى يوسف
رحمه الله لهما انه تصرف فى حق نفسه له ان قيمة قسمة الدين قبل القبض لانه يتميز
نصيب احدهما عن الاخر فى تعجيل المطالبة وانه لا يجوز ان لم يكن قيل له اعمل ما ترى
وصححا فى قسطه وقررا لو فاوض لا كالعنان المرتد مع المسلم لا كالمرتدة ثم يقتل
بخلاف اسلامه فانها تنعقد فيه مفاوضة اجماعا قالا عنان ذا اى يتبين ان
الشركة الموقوفة كانت عنانا ونفذت لعدم اشتراط التساوى فى العنان وجواز
انقلاب المفاوضة عنانا عند فوات المساواة وقال يبطل لا يبقى موقوفة ولا تنفذ
مفاوضة ولا عنانا ويظهر الاختلاف فيما قبل الموت اذ بعده يبطل الشركة وهذا
مبنى على ان العنان ايضا من تصرفاته الموقوفة ليس من الباطلة نحو النكاح والذبيحة
ولا من النافذة نحو الاستيلاد والطلاق وعندهما من النافذة فينقلب المفاوضة
المذكورة عنانا واتبين الانقلاب بالقتل السكن ما يسكن اليه والمراد به الاستفراش
مفاوض مطالب بالثمن فى امة قد اشترى للسكن قضى من الشركة حق الطالب
بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب بالاذن اى اشتراطها للوطى باذن الشريك
وهذا وفق للشروح والهداية والايضاح او نقول علقه بقضى لتضمن الاذن بالشرا
للوطى اذنا باداء الثمن من مال الشركة فلو اشتراها بغير اذنه يكون بينهما بالشركة
لهما قضى دين نفسه بمنزلة ثمن الطعام والكسوة له ان الجارية ليست مما يمس الضرورة
وهى مما يتصور ان يكون على الشركة فكانه قال اشتر جارية بيننا وقد وهبت لك نصيبى
منها فاذا اشترى وقبض صحت الهبة فلا يرجع بشىء من الثمن لانه نقد المال

المشترك

المشترك فيما هو واقع للشركة وانما قدرنا ذلك لان الوطى لا يحل الا بالملك ولم يذكر
العوض فكان تمليكا بغير عوض وفى النوادر لو قال احد المعاوضين اشترى هذه الجارية
لنفسى فسكت شريكه لا يكون اذنا لاحتمال السكوت وهو لا يملك بغير موجب
المفاوضة الا برضا صاحبه ولو قال الوكيل بشراء شىء بعينه اشترى هذا لى
فسكت الموكل يكون اذنا لان الوكيل يملك عزل نفسه بعلم المؤكل رضى الموكل
لا وقد وجد العلم ولازم تكفل المفاوض عن انسان باذنه شريكه وفى العنان
لا يلزم لا فى المال ولا فى النفس وكذلك فى عدم الاذن فى الصحيح كذا فى الهداية
وعلى هذا يحتمل ان المصنف مال الى غير الصحيح لصحته عنده او اعتمد على الفهم بان
التصرف الصادر من كل واحد عند الاطلاق يكون بالامر اذ الشركة معناها على
الموافقة شريكه فى المال لا كالنفس غير د احضار اى باطل هذا الدفع توهم ان يكون
عندهما غير لازم ولا داحض بل جائز نحو الاقرار حيث انه تريد بالرد ونحو البيع بخيار
الرؤية والعيب ونحو نكاح الصغير الصادر عن غير الاب والجد او يكون موقوفا هما
نظرا الى كون الكفالة تبرعا ابتداء حتى تعتبر من الثلث اذا كانت فى مرض الموت وهو نظر
الى انقلابها تجارة فى حالة البقاء لانه يؤدى فيرجع على الاصل بمثله واللزوم المذكور
ثابت فى هذه الحالة ولهذا يعتبر اقرار المريض من جميع المال ولو اقر بدين التجارة للاب
اولمن فى معناه ممن ترد بشهادته له بولاد او زوجية لا كالاقرار بدين لاجنبى ومبنى
الاختلاف على انه هل يصح للوكيل التصرف مع هولاء المفاوض واقرار شريك العنان
لا يجوز مطلقا اجماعا واصله ما مر من تضمن هذه الشركة الكفالة فيما هو من
ضمان التجارة وما يشبهما ﻫـ لو فاوض المسلم والنصرانى او اليهودى لا كالحر

والجد صح ويكره لعدم اهتداء الكافر الى الجواز والفساد فى العقود فربما يصير سببا
الى وقوع المسلم فى الحرام ولم يصرف الى العنان لوجود المساواة فى التصرف اذ المسلم يملك
التصرف فى الخمر والخنزير بالتوكيل وقال من تملك التصرف بنفسه وبالتوكيل لا يساوى
لا يملكه بنفسه كذا فى المختلف عبارة وفى المصفى مضمونا والعجب فى هذا المحل يصح بين مسلم
وكافر لتساويهما فى اهلية الوكالة والكفالة وزيادة احدهما فى التصرف لا يمنعهما كما
لن المفاوضة جايزه بين الحنفى والشافعى مع انه يتصرف فى متروك التسمية عمدا دون
الحنفى وفيه عجيب ايضا لعدم قول الشافعى بالمفاوضة لا يلزم الشريك ما يغرمه
مفاوض بالغصب هل تعلمه لانه ليس من ضمان التجارة كالارش والمهر وفى الاضمان
الغصب ضمان المعاوضة على اصلنا لانه ثبت الملك فى المضمون ببدل واجب عليه
سوم لو شاركا اى عقدا عقد الشركة فى حنطة ونحوها من الكيلى والوزنى والعددى
المتقارب اذ فى العروض لا يجوز الشركة قبل الخلط وبعده وفى الاثمان يجوز قبله وبعده
قد خلطا اى بعد الخلط كما لو شاركا قبله وكما فى حنطة وشعير فلا يجوز فضل ربح
شرطا مشروط على اعتبار قدر راس المال مثل الوضيعة بل الربح بينهما والوضيعة
عليهما على قدر مالهما لكونهما مما يتعين بالتعين فيكون شركة ملك ومحمد يقول انها
ثمن من وجه حتى جاز البيع بها دينا فى الذمة ومبيع من وجه حيث انها يتعين بالتعين
فاعتبر جهة ثمنيتها بعد الخلط فيكون شركة عقد ومبيعيتها وتعينها قبله فيكون
شركة ملك لو اثبت بحجة مفاوضة فقال ذاك الخصم فى المعاوضة اى بعد ان ادعى
انها مفاوضة وان المال الذى فى يده مال الشركة فانك الاخر ملكت ذا العين مما
فى يدى بلا مفاوضة وجاء بالحجة فهى ذا حصه اى لا بطريق الشركة بل بالهبة

اوالارث وفى العقار المستحق هكذا اذا ادعى المجوح احداث اى المدعا عليه المنكر
بعد ما ادعى المستحق انه ملكه وحقه وفى يده بغير حق فاقام عليه البينة كما اذا ذكر المستحق
البناء والعين فى الدعوى لان المفاوضة تنتقض بموت احدهما عند حضرت الاخر فلا يقضى لها
فى الحال لذلك ولا فى الماضى لعدم فائدته بل القضاء انما وقع بكون هذا المال مشتركا بينهما كما
اذا شهدوا على المفاوضة وعلى ان هذا المال مشترك بينهما فصار مقضيا فى هذه الحادثة فلا يكون مقضيا
له فيها ومحمد يصرف القضاء الى المفاوضة فى الماضى لا الى الاشتراك فى المال تطبيقا للقضاء
بالشهادة فلا يكون مقضيا فيما كان مقضيا عليه لو شاركا فى الاحتطاب فاحتطب هذا
اى قلع الحطب واذا اعانه على الحطب بان جمعه او حمله حتى استحق المعين اجر مثل ما اكتسب
لفساد الشركة لتضمنها التوكيل فى اخذ المباح لاستيفاء منفعة بحكم عقد فاسد لم
يتجاوز ذاك عن نصف الحطب اى عن ثمن مجموع الحطب كسائر الاجارات الفاسدة وقال
محمد المسمى هناك معلوم وهناك فافترقا مفاوض باع وجاء المشترى يرد بالعيب على
ذا الاجر ويستحلف على البتات فى الرد على البايع اجماعا فليس يستحلف اصلا فاشعر
والحلف بالعلم لدى المؤخر اصلا على رواية الجامع الكبير ولم يحك الخلاف فى كتاب الشركة
واقتصر على قوله اذا انكر البايع العيب فللمشترى ان يحلفه على البتات والاخر على العلم وجه
قول ابى يوسف رحمه الله عدم جريان النيابة فى الحلف وكل واحد بمنزلة الوكيل والنايب عن الاخر
ومحمد يقول ان الكفيل يحلف على العلم لانه استحلاف على فعل الغير واحد فصارين بالثوب يقر
مشتركين فى القصارة بكونه عندهما لم يقتصر اى يقر بانها جميعا فقبضاه للقصاره وجحد
شريكه لم يقتصر على المقر بل ينفذ اقراره عليهما كاقرار احد شريكى العنان بدين لان العين فى يد
جواب زفر الاجير المشترك مضمون عندهما وهما يشتركان فى ضمان الشركة فينفذ اقراره عليهما ذا

لوشارك الخياط والاسكاف يفسد اذ فى العمل اختلاف فيعجز كل
منهما عن العمل الذى يتقبله صاحبه فلا يتحقق ماهو مقصود الشركة نحو نقول جواز
الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل
وممن لا يحسن لانه لا يتعين على التقبيل اقامة العمل بيده بل له ان يقيم باعوانه وكل واحد
منهما غير عاجز عن ذلك هذا هو الاصل فى الشركة التقبل حتى لا يجوز الشركة فى الاصطياد
والاحتشاش لعدم جواز التوكيل بهما كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط فى اتحاد
قائم فى اتحاد اى فى جنس مالهما لان الشركة هى الخلطة لغه ولا عمل بدون الخلط
ولا خلط بدون الاتحاد ولن يتصور وقوع الفرع فالربح على الشركة الا بعد ثبوت
الشركة فى الاصل وراس المال قلنا ان الشركة فى الربح سندة الى العقد دون المال لان
العقد يسمى شركة فلا يشترط الخلط فى الاصل والمساواة فى الفرع عند المساواة
فى الاصل وانما قال لو كان رأس المال اثلاثا وقد قالا بان الربح نصفان فسد وشرط
ثلاث الربح والمال سواء يفسده والعملان هكذا ويفسد قياسا على ان اشتراط الوضيعة
على هذا الوجه لا يصح لنا قول على رضى الله عنه الربح ما شرط العاقدان والوضيعة على
المال والعملان هكذا بان كانا قصارين او خياطين وشرطا العمل نصفين وفضل ربح
لاحدهما او بالعكس لان الضمان تقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن قلنا انما
الربح عند اتحاد الجنس ولا اتحاد بين العمل والمال فيكون بدل العمل لا ربحه والعمل يتقوم
بالتقويم فيجوز تقويم عمل احدهما باليسير والاخر بالكثير ع ويبطل المعاوضات
فاعقل وشركة الوجوه والتقبل وشرط فضل الربح والمال ان على السوا ظاهر
البطلان ويبطل المفاضات لتعذر المساواة المذكورة فى تفسيرها ولتضمنها الوكالة

بجهول الجنس والكفالة لمجهول قلنا انا لم نشرط المساواة فى كل شئ حتى يتعذر بل فى
مال التجارة فقط وان القياس يترك بالتعامل والجهالة متحملة تبعا بمنزلة تحملها فى
المضاربة ومسئلة شركة الوجوه والتقبل وشرط فضل الربح مبنية على اشتراط
١ الفوائد
الخلط وقد مر فى باب زفر ذ ويجوز شركة الحالين اذا اشتركوا فى التقبل والعمل جميعا
دون الدلالين والسايلين اجر الشريك الحاضر الدار بلا اذن الغائب فالاجرة على الشركة
وقيل على الموجر تصدق حصة الغائب للخبث كالغاصب او رفعها اليه لان الخبث لحقه
وللشريك الحاضر ان يزرع نصف الارض ان كان حصته النصف وليس له فى العام الثانى ان
يزرع النصف الاخر بل يزرع النصف الذى زرعه اولا اب وابن يكتسبان فى صنعة
واحدة ولم يكن لهما شئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له
الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الزوجان اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمع بسعيهما
اموال كثيرة فهى للزوج ويكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها
وقيل الكسب بينهما نصفان وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج
عندهم جميعا وقد من تفاصيل ذكر القطن فى كتاب النكاح كتاب الصيد والذبايح
الصيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد وهو ما يمتنع بجناحه او بقوايمه والجنين
الولد الذى فى الرحم سمى به لاستتاره بالرحم وستر نفسه نحو الجنة والجنة والجُنة
مقالة النعمان
ح سم ان الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكوة امه اذا وجد فى بطنها ميتا كما اذا خرج
حيا وعاش مقدار ما يمكن ذبحه ثم مات بلا ذبح والمصراع الثانى تفصيل للاول لهما
انه بمنزلة ساير الاجزاء لتبعية لها حقيقة وحكما حيث يتغذى بغذائها ويتنفس
بنفسها ويدخل فى بيعها ويعتق بعتقها فيعتبر الذبح فيها ذبحا فيه عند التعذر

لان مبنى الذبح على الوسع والامكان اعتبارا بالصيد وهو يقول انه اصل فى المعنى
المقصود من الذبح وهو تطهير اللحم بسفك الدم المسفوح غير تابع لها فى الحيوة والدم
حيث يتصور حيوة بعد موتها ودمه لا يخرج بخروج دمها فلا يتزكى بزكوتها واما
قوله عم زكوة الجنين زكوة الام فمعناه التشبيه ومالم يتم خلقه بنبات الشعر
لا يؤكل مطلقا اتفاقا واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة اى كراهة تحريم المراد لا التنزه
من مراد ابى حنيفه وهو قول مالك وقيل كراهته كراهة تنزية والاول اصح كذا فى
المصفى والمختلف وذكر الامام الاسبيجاى الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه وحكى
عن عبد الرحيم انه قال لى ابى حنيفه عنه فى المنام انه كراهة تحريم وفى شرح المجمع ١
ان فاعل الحرام معاقب فى الاخرة دون فاعل المكره كراهة التحريم وقد مر الاشارة
الى الاثم فى المكروه فى باب ابى يوسف من كتاب الحج فى قوله لو طاف اسبوعين ويصل البيت
وفى باب ابى حنيفه منه فى قوله وفى جواز المسجد الحرام البيت فانه مذكور فى المختلف
بلفظ الكراهة ونذكر فى الكتب فى كتاب الكراهة لا كالابل والغنم والبقر والبغل المتولد
منها نظرا الى كونه حيوانا طاهرا بل كالحمير والبغال المتولدة منها مثل البغال المتولدة
من الرماك نظرا الى انه تعارض دليل الاباحة وهو انه عم فى لحم يوم خيبر ودليل
التحريم وهو قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها فدينة اذ يفهم منها
الحرمة فرجحنا التحريم بتقديره مؤخرا كيلا يتكرر النسخ ثم قيل انما الاختلاف فى الذبح
للحم وكان المصنف اشار اليه حيث ذكره فى كتاب الذبايح دون الكراهة لاداته الى التعليل
الذ الجهاد المفضى الى التحريم وعلى هذا يمكننا حرف كراهة التنزيه الى المذبوح عند
حضور الموت وبسبب الكراهة احترام نحو احترام بنى ادم حيث يسهم له من الغنيمة ايضا

وقول

وقول الشافع كقول الصاحبين ولا بأس بشرب لبنه على قوله على ما فى الهداية ويكره كراهة
التحريم على ما فى القاضيخان ولكن لا يحد به اذا سكر منه معلم منه لصيد اكل يحرم
ماقد صاده من قبل يحرم خبر وما بعده من الموصوف والصفه مبتداء من قبل
اى من قبل اكله لحرمة ما اكل منه وما صاده بعده الى ان يكون معلما ثانيا وما صاده
قبل التعلم الاول وما مات بجرحه وتركه بلا اكل قبل الذى اكل منه ولم يصبه صاحبه
بعد فالمراد مما قد صاده من قبل المحذر فى حرز الصاحب واما الماكول منه فلا يظهر
الحرمة فيه لانعدام المحلية وعلمه تعرف بالاجتهاد لا يشترط الثلث من اعداد وعلم
اى علم الكلب والمعرفة العلم المستحدث بخلاف العلم باجتهاد للصيادين والكلاب
وهو بذل المجهود لنيل المقصود لا يشرط الثلاث اى المرات الثلاث من ترك الاكل
حتى يحل الرابع رواية واحدة والثالث فى احدى الروايتين بل يكفى غلبة ظن الصايد انه
معلم فالاختلاف الساويق مبنى على هذا لانه لا ينتقض الحكم بالعلم فى حق الماضى عندهما
بل بحكم بحدوث الجهالة وعنده ينتقض فيما لم يجعل فيه المقصود وهو الاكل بمنزلة تبدل
اجتهاد القاضى قبل الحكم بحادثة خ سم لو ذبح المجروح حل ان علم حيوته يوما والذبح الذى يختص كل واحد لمذهب
عدم ان علم بطريق غلبة الظن حيوته يوما لانه زمان مديز يزول فيه الشك ويعلم انه
مات بالذبح لا بما اصابه من نحو الجراحة واكثر اليوم لدى الثانى وفى بالنصب عن المصنف
اقام له مقام الكل قول الاخير فوق ما يجئ الذكى لانه يعلم ح انه مات من الذبح اذ لو
لم يمت حين مات منه فلما عجل الذبح موته اسند الموت اليه وليس فى الظاهر من خلاف
بل ذبح ذاك وهو حى كاف وليس فى الظاهر اى فى ظاهر الرواية كاف لان قوله تعالى
الا ما ذكيتم مطلق فكان الشرط علم الحيوة عند الذبح باى طريق كان والتحرك طريق

وسلام الدم طريق وليس واحد منهما بشرط كذا في النوازل وفي الواقعات رجل ذبح شاة
مريضة ولم يتحرك منها شيء قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها او عينها او مدت رجلها او نام
شعرها لا يوكل لان هذه الاشياء علامة الموت ولو ضم فاها او عينها او رجلها او قام شعرها
يوكل لانه علامة الحيوة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان عدد معلوم المرئ بالهمزة
العرق المتصل بالحلقوم الذي يجري فيه الطعام والشراب والمرئ على فعيل غير مهموز
الناقة الكثيرة اللبن والحلقوم مجرى النفس والاوداج مجرى الدماء من عروق الحلق
في المذبح وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن يعقوب يروى ذاك ايضا فاعلمن وبالثلاث اي ثلاث
كان وشرطه الحلقوم فيما يروى ايضا ويروى فيه عنه اخرى وشرطه اي شرط
ابي يوسف الحلقوم مفعول المصدر المضاف الى الفاعل فيها اي في الثلاث وفي بعض النسخ
فيما الاصالته لكونه اعظمها ويروى فيه اي في هذا السؤال او في الذبح او المذبح او الشرط
او المسئلة على تاويل المذكور عنه عن يعقوب اخرى اي رواية اخرى ان يقطع الحلقوم
والمرئ وودج ليؤكل الزكى والمرى بغير همزة للضرورة وودج لان احدهما من جنس
الاخر فيكتفي باحدهما والشرط في اكثر كل مفرد من هذه الاربع عند محمد في اكثر اي في
قطع اكثر الاصل اذ المقصود من الذبح انهار الدم والاكثر يقوم مقام الكل في كثير من
الاحكام واي ثلاث قطع فقد قطع الاكثر الا ان محمدا يقول ان كل فرد اصل براسه فيعتبر
اكثر كل فرد ز لو رميا صيدا معا فوقعا على اثر تداف لم يحل فاسمعا وعندنا حل وكان
من سبق مالكه دون الذي قد تحقق فوقعا اي السهمان على ارتداف اي تعاقب لم يحل جواب زفر
نظر الى اعتباره حالة الاتصال بالمحل لان الفعل انما يصير معتبرا باعتبار الاتصال
بالمحل واذا اعتبر حالة الاصابة فالسهم الثاني اتصل به وهو غير ممتنع خارج عن حد الصيد

لان الاول

لان الاول اثخنه والشرط ذكوة الاختيار ولا يكفي ذكوة الاضطرار فصار كما لو رمى الى
شاة وكما لو تعاقبا في الرمي والاصابة الا ان صاحب الثاني لا يضمن لمعية الرمي ونحن
نعتبر حالة الارسال لان الذكوة هو الفعل وقد وجد من كل واحد منهما ذكوة الاضطرار
في الصيد لان الاتصال بالمحل نتيجة الرمي فصار مضافا اليه ولهذا انما يعتبر التسمية
والاهلية عند الارسال الا ان الملك لصاحب الاول لانه اخرجه من حيز الامتناع
فملكه قبل اتصال الثاني به لسبق يده الى مباح فحاصل هذا انا نعتبر حالة الرمي فيما يرجع
الى الحل والضمان لان الحل ثبت بالفعل وكذا الضمان ونعتبر الاتصال بالمحل فيما يرجع
الى الملك لان الملك متصل بالمحل ولو رمى الذئب ولكن نصله اصاب صيدا لم يحل اكله
ولو رمى قاصدا الذئب ونحوه مما لا يوكل لحمه من الصيود وقد كان سمى كالرمي الى غير
صيد ماكول او غير ماكول ونحن نقول هذا الفعل وقع اصطيادا حتى يؤثر في تطهير
جلد الذئب ولحمه لو اصابه بخلاف غير الصيد فافترقا وفي الواقعات اذا رمى الى جراد
او سمك فاصاب صيدا المختار انه يوكل ولو ارسل بالتسمية على شجرة او انسان فاذا هو صيد
يؤكل ولو بشاة الغصب ضحى فدفع قيمتها لم يجزه ما قد صنع كتضمينه شاة الوديعة و
الفرق لنا ان الملك يثبت من وقت الغصب في المغصوب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح
فيقع الذبح في غير الملك فالصد الشريعة وهذا انما يتصور فيما ذبح بلا تقديم عمل يصير
غصبا نحو الاضجاع وشد الرجل على قصد الذبح وهذا تضحية الغير عن نفسه ويجوز
تصدق لحم الاضحية عن غيره دون تضحيه شاه نفسه عنه وهذا في الحي واما اذا ضحى
عن الميت فيجوز بالاتفاق والمختار ان لا يلزمه التصدق بالكل لان الاجر للميت والملك
للمضحي ولهذا لو كان على المضحي اضحية واجبة سقطت عنه الا ان يكون بامر الميت فلا يحل له

جواب الشافعي متروك التسمية

التناول من لحمه وهو المختار لان الاضحية تقع عن الميت ع قال داود الاصفهاني في سبع
ايات من القران يدل على ان متروك التسمية عامدا حرام ثلاث منها في سورة الانعام وثلاث
في سورة الحج وواحدة في سورة المائدة وقوله عم حين سئل عن متروك التسمية كلوه فان
تسمية الله في قلب كل امرء مسلم محمول على الترك ناسيا وهو يقيس على الناس وعندنا العام
الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس قال بعض العلماء من
اعتقد اباحة متروك التسمية عامدا يكفر قال شمس الائمة السرخسي الا انا لا نكفرهم لانهم
يقولون بتاويل والكفر يدرء باقل ما يدرء به الحدود فان السكران اذا ارتد او سرق يحد
ولو ارتد لا يكفر وقال علماؤنا القاضي لو قضى بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه كذا في الحقايق
وينقطع التسمية بالاشتغال بتجديد الشفرة واضجاع البهيمة وتفسد بوصل غير اسم الله
باسم الله على طريق العطف حتى يحرم المذبوح متروك ذكر عند النحر عمدا حلال
وصيود البحر وصيود البحر مثل جواز بيعها لنا نهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع
السرطان وعن قتل الضفدع وعن الادوية التي تتخذ فيها الضفدع واما قوله عم في البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميته فمحمول على السمك وهو ايضا يتمسك بهذا في الطافي وهو السمك
الذي مات في الماء بغير افة وعن النبي عم ما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا والافة
المذكورة انواع تعرف بالنظر فيما ذكر الان من عدة اشيا من الفروع وهي انه اذا القي سمكة
في حب ماء او جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ويتمكن من اخذها بلا صيد
توكل ان ماتت لكون موتها بسبب حادث ولو وجدت سمكة راسها على الارض والباقي
في الماء توكل وفي العكس انما توكل ان كان ما على الارض اكثر من النصف لان موضع النفس
في الماء فلا يكون الموت بافة ما لم يكن الاكثر خارجا وعامة المشايخ على انه لا باس باكل الميت

بحر الماء

بحر الماء او برده والميت تحت الجمد قيل توكل ويحل ما ابين من السمكة ماتت اولا لان ميتة
حلال بالحديث وهكذا الطافي وصيد الكلب ياكل بعض لحمه بالسلب اي حالة الاصطياد
وهو قول مالك بناء على ان تعلمه عندهما الاجابة عند الدعاء واتباع الصيد عند الارسال
كالبازي ونحن نقول ان علامة التعلم ترك العادة الاصلية وهي الاكل الظفر يدل عليه قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم واما الاتباع والاجابة فعادة اصلية له وانا تركنا طرد هذا
في البازي لعدم تحمله الضرب على الاكل والتعليم على وجه يمسك على صاحبه واكتفينا فيه
بالاجابة لانها ليست بعادة اصلية والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب متاع
له كذا اي حلال مثل ما تقدم ثم قوله حلال لا حرمة فيه طيب اي غير مستخبث طبعا نحو
الحشرات تمسك بقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه وليس في الاية هذه الثلث
وتمسكنا بما روي انه عم نهى عن اكل ذي ناب من السباع عايشة عن الضب حين سالته
عن اكله ويؤكل الخطاف والبوم والخفاش قيل يؤكل وقيل لا ولو ان جديا نغذي بلبن الخنزير
لا باس باكله وكذا الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والابل الجلالة شهرا والبقر عشرين يوما
والشاة عشرة فمحمول على انها لا تاكل الا الجيف ويوجد بها رايحة منتنة فلا يشرب لبنها
ولا يؤكل لحمها وتلك حالها ويكره بيعها وعرفها نجس كذا في الحقايق وما ابين ثلثه المؤخر
فمات حل الثلث ايضا فاذكروا ثلثه المؤخر كما في الثلث المقدم فمات من الابانة حل الثلث
ايضا اي كحل الثلثين لانه مبان بزكوة الاضطرار لنا قوله عم وما ابين من الحي فهو ميت
فان المبان منه حي وقت الابانة حقيقة لقيام الحيوة فيه وحكما لانه يتوهم سلامة
بعد هذه الجراحة واما المبان من الحي صورة لا حكما بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر
ما يكون في المذبوح فيحل فنقول اذا قطع نحو يدا وثلثه مما يلي العجز او اقل من نصف الراس

يحرم المبان لتوهم بقاء الحيوة فى الباقى اكثر مما يبقى فى المذبوح ولو قطعه نصفين اوقطع
الثلث مما يلى الراس اوقطع نصف راسه اواكثر منه يحل القطعتان جميعا لعدم التوهم المذكور
وفى المنيه اذا ذبح شاة ثم ابان منها عضوا قبل الموت يحل ولو قطع من سمكة قطعه وهى
حية اكلت القطعة والبقيه وقدمر وما توارى عنك اذ رميته وانت تقفوه فقد اغيته
فقد اغيته اشارة الى اثر ابن عباس رضى الله عنهما كل ما اصابت ودع ما انميت والانماء
ان يغيب بعد ما اصابه ثم يموت ونحن نحمله على ما اذا تقعد عن طلبه ثم اصابه ميتا اووجد
به افة سوى جراحة سهم لان عدم التوارى متعذر ومواضع الضرورة مستثناة عن
قواعد الشرع والكلب ان صاد سوى ما عينه مرسله فحرمة مبنية فحرمة مبنية لانه
اخذه من غير ارسال صاحبه كما اذا عدل يمنة اويسرة ولم يذهب سنة وكما اذا سمى
على شاة فوقع السكين فى شاة اخرى وحصل الذبح لا كما اذا ارسله على صيود فاخذ واحدا
منها اوارسل على واحد منها فاخذ غيرها كذا فى الحصر قلنا ان التعليم على وجه لا ياخذ
الا ما عينه غير ممكن فسقط اعتباره على ان المشروط فى الحديث الارسال دون التعيين
فلا يزاد عليه لانه نسخ وابن اللذين ذا كتابى وذا غير كتابى حرام صيد ذا حرام
صيد ذا تغليبا للحرم بلا نظر الى ان الولد يتبع خير الابوين دينا ويحل ذبيحه الكتابى
ذميا كان اوحربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم
لان ما لا يذكى من الطعام يحل من اى كافر كان والمجوسى من قبيل الكتابى الا فى الزكوة
والنكاح لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم واكلى ذبايحهم وانما
يحرم ذبيحه المرتد لانعدام ميته لتركه المنتقل عنها وعدم قراره على المنتقل اليها
ولا يجوز الذبح بالظفر ولا بالسن بعد النزع ايضا فا عقلا ايضا اى كما لا يجوز

قبله

قبله لقوله عم كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر مطلقا قلنا المراد غير المنزوع
لانه يموت به خنقا يدل عليه قوله عم فى اخره فانها مدى الحبشة وهم كانوا لا يعلمون الاظفار
ويحدون الاسنان ويقاتلون بالخدش والعض فبقى المنزوع تحت عموم صدر الحديث
والكراهة اتفاقية لعدم الاحسان فى الذبح وليس قطع الودجين شرطا للحل
ان قط سواه قطا سواه اى سوى المذكور اوسوى الودج باعتبار الجنس المتناول
لهما والقط القطع عرضا والقط اى قطعا تاما بلا اكتفاء بقطع الاكثر من الحلقوم
والمرئ اذ بقطعها يحصل المقصود وهو ازالة الروح واسالة الدم السفوح قلنا
ان الودجين اصل فى ذلك وان الجمع فى قوله عم افرى الاوداج بظاهره يتناول الثلث
وما الكلب الصيد من تقوم فى حكم عقد اوضمان فاعلم فى حكم عقد من نحو بيع اواجارة
اوضمان بالاتلاف كما فى غير المعلم لقوله عم ان من السحت ثمن الكلب ومهر البغى وحملنا
الحديث على غير المعلم لانه حيوان منتفع به بمنزلة البغل والحمار وهى سنة وما ظهر
لهذا الضعيف فى هذا المقام ان الاختلاف راجع الى ان الوجوب الذى هو مرتبة بين
المرتبتين من الفرض والسنة لا يقول به الشافعى والفرضية منفية بالاجماع لقوله
عم ثلث كتب على ولم يكتب عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل فاضطر الى ان يقول
بالسنة وما روى ان العمرين كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة ان يراها الناس
واجبة اى فرضا محمول على حال فقرهما لانه لا يظن بهما ترك السنة بلا عذر وقد قال
عم من ذبح قبل الصلوة فليعد فانما هى شاة لحم وقوله عليه الصلوة والسلام ضحوا
فانها سنة ابيكم ابراهيم فالامر للوجوب وقوله سنة ابيكم لا ينفيه لان السنة طريقة
النبى عم واجبة كانت اوغير واجبة ك وترك بعض عروق تقطع فى الذبح تحريم وهن اربع جواب المالكى

والسهو عن تسمية الله اذا ذكى وذبح ماله النحر كذا تحريم خبر تركه موت المسئلة في باب
كل واحد وباب الشافع والسهو كذا تحريم موت ايضا وذبح ماله النحر ونحر ماله
الذبح كذا اي تحريم لمخالفة المشروع واعتبارا بالجرح في غير محل الذبح لنا قوله عم ماانهر
الدم وافرى الاوداج فكل الا انه يكره فعله لمخالفته السنة والسبع والاكثر يجزيهم بقر
في اهل بيت واحد لا في نفر يجزيهم بقر لانه شخص حقيقة واشخاص من حيث الضخامة
والقيمة فيجوز عن الاشخاص المتحدة معنى لا عن الاشخاص صورة ومعنى لا في زعم وهم
المتفرقون قلنا هذا اجتهاد بخلاف النص وهو قوله عم البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة د صيد رمى لمسلم بالتسمية وقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه ففات الفوائد
لم يحل لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام وكذا النائم عند ابي حنيفة رضي الله عنه والاولى
ترك اصطياد الطير بالليل وذابح اضحية الغير بامره اذا نوى لنفسه لغت نية ولا باس
باكل الخطاف والعقعق والفاختة والدهد لانه ليس بذي ناب من السباع ولا بذي
مخلب من الطيور ويدخل الكراهة في بعض ما يصدق عليه هذا المذكور لتناول الجيف
وخلط الخبائث من الحشرات وكل بلدة لم يتمكنوا فيها من صلوة العيد في الوقت المسنون فهي
بمنزلة السواد في جواز التضحية بعد طلوع الفجر والوقت المسنون ما قبل الزوال من اليوم
الاول ولو ضحى اثنان الشاتين المشتركتين بينهما جاز لجريان الجبر في قسمة الشاة ولو اعتقا
عبدين مشتركين عن كفارتيهما لا يجوز لعدم الجبر في قسمة الرقيق اذا قتل السمك حر
الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة رضه عنه خلافا لمحمد رحم وقدم وانكسار رجل
الشاة واعوار عينها عند الاضجاع لا يمنع عن الجواز سواء ذبحت على الفور او بعد غد
ولو انكسر رجل الصيد بعد الرمي قبل الوصول يوكل وكذا اذا تقارن سهما رجلين في الرمي

وتعاقبا

وتعاقبا في الوصول لان العبرة لوقت الرمي دون الوصول وقدم رجل تعلق بشبكته صيد
وقد نصبها له فهو له على سبيل الاختصاص دون الملك فلو تخلص وصاده اخر فهو للاخر
ولو قدر الاول على اخذه بان قرب منه بحيث لو مد يده اليه لاخذه فهو له على سبيل الملك
حتى لو حل الشبكة فتخلص الصيد فاصطاده غيره يسترد منه الاول والكلب بمنزلة
الشبكة وهذا نقل صاحب المحيط في واقعاته عن العيون لابي الليث ونقل فيه عن
واقعات الناطفي انه ان اخذ الثاني بعد ما تخلص وطار فهو له لانه انتقض سبب ملك
الاول والا فللاول لانعقاد سبب الملك له والتهية للاشياء المباحة من الصيد
والمطر والنثار ونحو ذلك بمنزلة نصب الشبكة للصيد نحو غلق باب الدار واتخاذ الحوض
وحفر البئر ورفع الذيل ونحو ذلك وحصول هذه الاشياء بلا قصد تلك الاشياء ليس
من اسباب الملك والناداة النادة تجزي عن الاضحية اذا رماها صاحبها بنية التضحية
ولو قطع الذابح اعلى من الحلقوم او اسفل لا يحل اكل المذبوح رجل باع درهما بدرهم فيه
فضل بقدر ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه للاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما
لا يقسم بخلاف لحم الاضحية لانه هبة المشاع فيما يقسم رجل شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فان كانت الشاة تعيش بعد الشق يحل والا فلا لان
الذكوة هو الاول وهو لا يصلح ذكوة اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يحل المذبوح بعد الضرب
بنحو السيف بحيث لا يعيش بعده اذا سمى على شاة وذبح في فوره غيرها لا يحل لانه
لم يسم عليها شراء الاضحية بعشرة اولى من تصدق الف اذا سرقت اضحية الفقير
لم يجب عليه مكانها اخرى ولو وجدت بعد ما اشترى اخرى ضحى بهما لان الوجوب عليه
بالشرى وهو متعدد بخلاف الغني لان الوجوب عليه بايجاب الشرع وهو واحد ولو ضاعت

اضحية الغني وجب عليه مكانها اخرى ولوكان غنيا يوم التروية فاشترى اضحية ثم ضاعت
الاضحية وافتقر يوم عرفة لايجب عليه المادة اخرى مكانها وذكر في شرح الاسبيجاب كل
حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وساير اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول
اللحم اولا وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكوة ومقطوع
الراس بغير ما انهر الدم وافرى الاوداج لا على طريق الذبح الاختياري كالبعير الناد والواقع
في البئر فذبحه الجرح الذي موثر في تعجيل موته عن زمان بقطع راسه كتاب الوقف
وهو الحبس ويقال للموقوف تسمية له بالمصدر ولا يستعمل فيه الافعال الا في لغة
ردية وهو والثلاثي بمعنى الداية بمعنى ح سم والوقف قال باطل اي يبطل ويلزم الوقف
الذي سيجل اي يبطل ويعاد الى اليد يسجل اي يحكم عليه ويقضي القاضي بلزومه لختيار
القول من يرى لزومه بعد ان يرجع الواقف بعد تسليمه الى المقولى محتجا بعدم اللزوم
وتخصما الى القاضي لانه مجتهد فيه ولا يلزم بحكم المحكم في الصحيح لان الوقف عنده
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وذا يقتضي بقاءه على
ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقف فيه وبقي تدبيره بعده في نصب القيم وتوزيع الغلة
فيكون جايزا غير لازم ما لم ينضم اليه حكم الحاكم الا المسجد فانه لازم بالقبض لانه خالص
لله تعالى ولهذا لا ينتفع به شيء من منافع الملك وعندهما حبس العين على حكم ملك
الله تعالى فيزول ملكه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم وهو قول
الشافع والعمل اليوم بقولهم ويلزم ايضا الوقف المعلق بالموت بعده بان قال اذا مت فقد
وقفت على داري على كذا والوقف في مرضه بمنزلة المعلق بما بعده كذا قال الطحاوي والصحيح
عدم لزومه عندهما من الثلث الا ان يقول وقفته في حيوتي وبعد موتي مؤبدا فيكون حينئذ

لازما

لازما عنده ايضا كذا في الخانية ذكر الامام السرخسي رحمه الله والذي جرى الرسم في زماننا
انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف فليس بشيء لان اقراره لا يصير
حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وفي المحيط لو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
داري على كذا لا يصح لان تعليق الوقف بالشرط غير جايز بما فيه من معنى تمليك الغلة
من الفقراء ولو قال ان مت فاجعلوا الهذه الدار وقف يصح لان هذا تعليق التوكيل بالشرط
وهو جايز افرازه الطريق شرط فادره عند اتخاذ مسجد في داره ولا يكفر في الصلوة
فيه بجماعة لانه ما لم يفرز عن حق العبد لا يكون خالصا لله تعالى ولهذا لو جعل
ارضه مسجدا ثم استحق منها جزء شايعا يعود الباقي الى ملكه وقالا الرضا بكونه مسجد
ارضا بالطريق فيدخل الطريق فيه بالضرورة دخوله في الاجارة بلا ذكر م حم وما الصلوة
لاتخاذ المسجد شرطا بها يلزم فاحفظ واجهد شرطا خبر ما بها اي بالصلوة صفة
للخبر او خبر بعد خبر بل يكفي قوله جعلته مسجدا اذ القبض ليس بشرط في كل وقف لانه
ازالة ملك لا تمليك لا كالاعتاق لهما قول الصحابة رضي الله عنهم لا صدقة الا محوزة
مقبولة ولانه تقرب الى الله تعالى بعين ماله فيشترط القبض اشتراطه في الصدقة
والهبة ثم عند ابي حنيفه رضي الله عنه قبضه بالصلوة فيه جماعة باذان واقامة ولو جعل
رجل اماما ومؤذنا فصلى فيه باذان واقامه صار مسجدا اتفاقا ولو صلى مؤذن في المسجد
على هذه الهيئة ليس لمن يجيء بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد على تلك الهيئة ثم ان هذا
الشرط فيما اذا لم يسلمه الى قيم فلو سلمه فالاصح ان قبضه ينوب عن قبض الناس ويصير به
مسجدا من غير ان يصلى فيه كذا في المحيط فكان نظر ابي حنيفه الى الصلوة المذكورة لانه
مبني لها وعند محمد يكفي صلوة المنفرد لان استغراق الجنس غير ممكن فيكتفي باقله وهو الواحد

اختلاف الاخرين
والقبض والتأبيد والافراز
بدونها لوقفه الجواز
حتى يجوز وقفه المشاعا
وشرطه لنفسه انتفاعا

ونظره الى المصلين لانهم بمنزلة المتولين س ا م حتى يجوز بالرفع وقفه المشاع المحتمل
للقسمة كالذى لايحتمل ما بناء على عدم اشتراط القبض والافراز لان قسمة من تمام
القبض لانه للحيازة وتمام الحيازة فيما يقسم بالقسمة فلما لم يمكن اصل القبض شرطا عنده
فتتمته اولى وكذا استحقاق البعض للمشاع من ارض وقفها لايبطل الوقف عنده
مثل استثناء سهما منها لنفسه عند الوقف ثم اذا طلب الشريك القسمة يصح مقاسمته
عنده ولايمنع عنها معنى المبادلة المانعة عن بيعه انتفاعا من الغلة او الولاية بناء
على الشرطين المذكورين الا انه لو لم يكن مبنا فللقاضى عزله ولو كان شرط ان لايعزله احد
لانه مخالف للشرع ولو صار عند لابعده لاينتقل اليه الولاية كذا فى المحيط ثم ان عبارة
النظم تشعر بان الخلاف فيما اذا شرط الولاية لنفسه وعند عدم شرطه لايكون له الولاية
بل يكون الولاية له اتفاقا وتركه التسليم ليس ضايرا وترك ذكر الفقراء اخر ليس ضايرا
بناء على عدم اشتراط القبض ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف ترغيبا ومشايخ بخارا
اخذوا بقول محمد وفى الخانية التسليم الى الموقوف عليه بمنزلة التسليم الى المتولى
وفى الواقعات اذا لم يشرط الواقف لنفسه ان اليه عزل القيم واخراج الوقف من يده
ليس له ذلك عند محمد لان الوقف لايصح الا بالتسليم الى المتولى عنده والمتولى لايكون
وكيل الواقف حتى يعزله وعند ابى يوسف يصح بدون التسليم فيكون المتولى وكيلا فيصح
عزله وترك ذكر الفقراء اخر ابناء على عدم اشتراط التابيد فلو وقف داره على امهات اولاده
ما عش فاذا متن ترد على الورثة جاز عنده وقيل التابيد شرط اجماعا وانما
الاختلاف فى اشتراط ذكره صريحا والقول فى كفاية ذكر الوقف فعلى هذا ينافيه التوقيت
اجماعا نحو مسئلة امهات الاولاد فانه لو لم يقل اذا متن ردت الى الورثة لكان تابيدا نحو

بعد

بعد انقراضهن الى الفقراء وان لم يذكر ذلك خلافا لمحمد وقيدنا الفقراء لان الغنى ليس
بمصرف للوقف حتى لو صرح الوقف على الاغنياء وحدهم لايجوز والوقف على طائفة من
الاغنياء ثم بعدهم على الفقراء يجوز فيعتبر شرطه فيكون صلة الاغنياء كذا فى المحيط ثم
ان الخلاف فيما اذا وقف مطلقا او على شخص بعينه ولم يذكر معه اسم الله او لفظة الصدقة
حتى لو قال هذه موقوفة لله او قال هذه صدقة موقوفة على فلان جاز الوقف اتفاقا لان
المراد من ذكر اسم الله ان يكون للفقراء عادة وكذا عرف من ذكر الصدقة انه اراد به الوقف
على الفقراء دلالة لان الصدقة انما يكون للفقراء وذكر فلان يدل على انه يختص بالغلة
ما دام حيا فمتى مات يصرف الى الفقراء بمنزلة جعل غلته لنفسه على قول ابى يوسف
كذا فى المحيط وسياتى تمام الكلام فى ذكر المصرف فى الفوايد ان شاء الله تعالى ووقفه
النقلى بالاصالة ليس يجوز فاحفظوا مقاله الذى جرى التعامل فيه نحو القدور
والمراجل والمصاحف والفاس والقدوم كالذى لا تعامل فى وقفه نحو الثياب والفتوى
على جواز وقف الكتب وساير ما جرى فيه التعامل بالاصالة لا كوقف البقر والعبيد
والاكرة بالفتحات جمع اكر وهو الزارع والات الحرث مع الضيعة ولا يدخل الثمر المدرك
وقت وقف الارض بجميع ما فيها فى الوقف ولكن يلزم التصدق به على الفقراء على معنى
النذر كذا المحيط مقاله اى قول ابو يوسف او مقالة له وجوز الشافع وقف كل عين
معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية جرى التعامل فيه اولا لا وقف ما فى الذمة
والمنافع والمجهول نحو وقف احد عبديه وغير المملوك وام الولد وما لا ينتفع به ونحو
الدراهم والطعام وعن زفر جواز وقفهما ليباع الطعام فيدفع ثمنه والدراهم مضاربة
ويصرف الذبح الى ما وقف عليه ثم ان المفهوم من الجمع ان وقف المكراع والسلاح

غير جائز عند ابي يوسف والمذكور في الهداية جوازه عنده لوروده الاثر فيه ومسجد
ما لا يعود ملكا بان خوى وتركوه تركا ما للتاكيد التنكير خوى اى سقط وانهدم اخذا
عن قوله تعالى كانهم اعجاز نخل خاوية او معناه خلا عن الجماعة لاستغنائهم عنه اخذا
من قوله تعالى وتلك بيوتهم خاوية لا يعود ملكا لعدم اشتراط التسليم والقبض وقد
استشهد بالكعبة وهو ضعف وعند محمد يصير مسجدا بالصلوة فيصير ملكا
للواقف او ورثته بالترك لانه يخرج من كونه مسجدا قائما على ملك الله ولم يكن من المباحات
الاصلية يصير عن سبقت اليه يده فلا جرم يعود الى الملك الاصلي وقد استشهد
بهدى المحصر حيث يعود الى ملكه عنده دراك الحج بزوال الاحصار وهو ضعيف ايضا
ويعود الحصير بعد خراب المسجد والكفن بعد ما اكل الميت سبع او وجد عند نباش
الى الورثة او المتبرع عند ابي يوسف ومحمد ولو نبش الميت وسرق كفنه يجبر الورثة على
التكفين ثانيا وان كان قسم التركة ولا يسترد من المقسوم بين الغرماء لزوال ملك
الميت عن ماخوذ الغريم دون ماخوذ الورثة ولو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا
للمسجد واذا استغنى هذا المسجد فالى مسجد اخر كذا في منية المفتي وفيه اذا صار
ديباج الكعبة خلقا لا يجوز اخذه ولكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر
الكعبة ولو وضع خشبا في المسجد وعلق قنديلا له الرجوع ولو علق حبلا للقنديل
لا ولا يجوز بيع مسجد ضيق ليستعان بثمنه لبناء مسجد واسع بالاتفاق لكونه مسجدا
عند ابي يوسف وانتقاله الى المالك عند محمد فينبغي ان يجوز باذن المالك عنده وجعل
خبازة او ملاءة او مغتسلا ويقال بالفارسية حوض سير وقف في محلة فمات اهلها
كلهم لا ترد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر بالانفاق لان ذلك مما يمكن نقله وسياتي بعض

مسائل

مسائل العود وعدمه في فوايد كتاب الكراهة وفي الواقعات جمع الكفن ميت دراهم
ففضل شيء ان عرف الذي اخذ منه رد اليه والا صرف الى كفن مثله وان لم يمكن ذلك
تصدق على الفقير رجل جمع مالا لبناء المسجد فانفق منه في حاجة نفسه ثم رد بدله
في نفقة المسجد لا يسعه ذلك فان عرف صاحب ما انفقه رد عليه او ساله تجديد
الاذن لانه دخل في ضمانه فلا يبرا عن ضمانه الا بالرد الى المالك والى نائب المالك ولم
يوجد فان لم يعرف صاحب ذلك المال استامر الحاكم فيما استعمله وان تعذر عليه
ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن
هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في رفع الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في المبسوط
في كتاب الوكالة ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وان كان متبرعا في قضاء دينه ولهذا المعنى فسد امور
البياعين والسماسرة ولو دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم يتصدق بها عن زكوته
فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف
مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا لها وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن
الغلات والبياع اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون
سبب الضمان الا في موضع جرت العادة والعرف ظاهر بالاذن بالخلط كما جرت العادة
بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلطة اذا تركوا غلاتهم عنده امانة ولا عرف في حق
السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والامتعة ويبنى على هذا مسائل ابتلى بها اهل
العلم والصلحاء منها ان العالم اذا سال للفقير اشياء وخلط بعضها ببعض يصير
ضامنا لجميع ذلك واذا ادى صار موديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم

عن زكوتهم فيجب ان يامر الفقير اولا بذلك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه وبالتصرف
له فيصير قابضا ماله بماله ومحل بعض هذه المسائل قوله في الصرف والخلط في الدراهم
استهلاك الا انا تبادرنا الى افادتها مسارعة الى الخير تركا تاكيد بمعنى الترك اشارة الى ان
الخلاف فيما اذا لم يطمع عود الاحتياج اليه وان طمع عود اهله اليه فلا يعود ملكا اتفاقا
كذا في المحيط وفي الكفاية حكامه المزبله والاصطبل من وضع الجهلة وليس من شانهم
الطعن وفي الواقعات علو وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف ويرجع
حق العمارة الى الواقف او ورثته حوض في محله ضرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل
المحلة منه يكون لواقفه او ورثته ان كان يعرف والا فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون
على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن حانوت احترق السوق والحانوت وصار بحال
لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة تخرج من الوقفية واذا احترق الرباط يبطل الوقف
ويصير ميراثا منزل موقوف على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به
معمره رجل وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني
وقف على قوم مسمين فخرب بحيث لا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته
بطل الوقف ويجوز بيعه فان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في هذه المواضع المخصوصة
ح س م ويلزم الرباط والسقاية بالحكم ما في القول بالكفاية ولا بفعل واحد قبل ما
يقبضه القيم او بعد اتمامها الرباط وقفه وهو بيني سكنى ابناء السبيل مثل الخان
وهو المبنى للتجارة كذا قاله الجوهري ومثل المقبرة والسقاية الذي يستق منه ما في القول
اي ليس في مجرد قوله وقفت بالكفاية ايضا كما قاله محمد لكون هذا الاستعمال قايما مقام قبض
المتولي وهذا الاقوال معلومة مما سبق الا انا اوردنا تتميما للكلام وتوضيحا للمرام اقتداء

الذي يخص كل واحد بمذهب

بصاحب

بصاحب المجمع ولزيادة حكم فيه وهو استواء الغني والفقير فيه لكونه في العرف
عاما والمعروف كالمشروط وكذا الوقف داره لسكنى طلبة العلم واما الوقف ارضا
يصرف غلتها الى طلبة العلم فلا يصرف الى الغني منهم لان في تمليك الغلة يراد به الفقراء
عادة بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لطلبة العلم وهم يحصون يستوي فيه الغني والفقير
لان المراد الصلة ولو كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة منهم كذا في المحيط ع
يصير الوقف مملوكا لمن يكون موقوف عليه فاعلمن ان كان معينا لكن ليس له ان
يبيعه فلو تعطل العبد الموقوف عن الكسب بحسبه نفقة على الموقوف عليه عنده وفي
بيت المال عندنا وفي قول له يبقى على ملك الواقف لانه لو خرج عن ملكه ويدخل في ملك
الموقوف عليه بقي ما لا ضائعا وانه لا يجوز وفي قول ثالث له يكون لله تعالى وهذا يشبه
قولنا بانه ازالة تلك واسقاط لا تمليك بمنزلة الاعتاق واتخاذ المسجد وشراء العبد لخدمة
الكعبة د سع شرط الواقف في اجارته مدة وان همله في الخيار الى المتولي في تعيين المدة
لتنزل منزلة الواقف ويختار للفتوى ان يوجر ضياء الوقف ثلاث سنين لقلة الرغبة
في اقل واحتمال التغير الى الملك في اكثر وغير الضياع سنة الا اذا مست الحاجة ودعت
المصلحة الى ان يوجر الضيا اقل من ثلث سنين وغيرها اكثر من سنة فانه يفعل وقف
المصلحة كذا في المحيط الاجارة الطويلة في الوقف باطلة فلو احتيج اليها فالوجه في ذلك
ان يعقد واعقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين
عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض ليكون العقد الاول
لازما لانه باجر والثاني لا لانه مضاف الى وقت كذا في الواقعات ولا يوجر باقل من اجر
المثل لتضمنه اضرار الفقراء ولا ينقض العقد الواقع باجر المثل اذ زيدت الاجرة

جواب الشافعي

الفوائد

لكثرة الرغبة من طائفة فى استيجاره الا ان يغلو السعر عند الكل وح اعتبر اجر المثل
باعتبار هل الوقف دون العقد فى حق النقض وكذا ينقض المستاجر بزيادة الاجر نحو
ان يصير قيمة البر المسمى للاجر ضعيف قيمته وقت العقد كذا فى شرح ابن الملك ولم يذكر
حكم نقصان السعر ولا يوجر الموقوف عليه الا بحكم او بانابة من الواقف والحاكم وقال
الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر كله له يجوز له ذلك وينفسخ بموته ولا ينفسخ ان كان عقد
بالنيابة ولا بموت الحاكم المنيب والموجر وغد له ولا بموت الواقف المؤجر ولا يعار الوقف
ولا يرهن ويختار وجوب الضمان باجر المثل باتلاف منافعه وتعطيلها بالغصب وبه
يفتى ويجوز الشهادة لاثباته بالشهرة والتسامع ويقبل الا ان يفسر وجه العلم ولا يجوز
لاثبات شرطه او جهته الا بالعلم والاطلاع هذا فى الخانية وقف على امهات اولاده
الامن تزوجت فلا شئ عن تزوجت وطلقت الا ان يشترط لها الواقف صريحا او كان
وقف على من لا زوج لها من امهات اولاده وكذا اذا وقف على بنى فلان الا من خرج من
بالبلد لا شئ لمن خرج وعاد الا ان يشترط له الواقف او كان وقف على من لم يكن خارجا
من البلد من بنى فلان وكذا الوقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم لا يستحق من ترك التعلم
ثم اشتغل به الا الاشتراط الصريح ويجوز ترك اطفاء سراج المسجد من وقت المغرب
الى وقت العشاء ولا يجوز تركه من المغرب الى الصبح الا فى موضع جرت العادة بذلك
لمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول صلى الله عم ثم ان السراج اذا كان
يضع للصلوة فلا باس بالتداريس فى ضوئه ولو لم يوضع لها بان كانوا فرغوا منها
فلا باس به ايضا الى ثلث الليل فقط رجل باع ارضا ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال
هى وقف على فان اقام البينة المختار انها تسمع لان الدعوى وان كانت باطلة

للناقض

للتناقض الا انها ليست بشرط لقبول الشهادة على الوقف بمنزلة الشهادة على عتق
الامة وطلاق المراة ومتى قبلت ينتقض البيع وان لم يقم البينة فليس له تحليف المدعا
عليه لان التحليف يبتنى على صحة الدعوى حانوت وقف عمارته لاخر اراد صاحب العمارة
ان يستاجره باجر اقل من اجر مثله ولو رفعت عمارته يستاجر باكثر مما يستاجر يكلف
برفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان من اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان لم
يستاجر عند الدفع باكثر لا يكلف لان فيه ضرورة ولو كانت لواقف الضيعة ابنة
صغيرة ضعيفة يجوز لقيم الوقف ان يصرفه اليها مقدار حاجتها مطلق وبه يفتى وقيل
انما يجوز اذا وقف حال الصحة موضع بيت وقف فى دار رجل لا يصل الى الموقوف عليه
منه بشئ فاراد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق
الاعظم لا يجوز لاندراس الوقف وصاحب المحيط احال باقى التفصيل فى واقعاته
على كتاب المختصر والمواضع المشغولة بالبناء والاشجار من ارض جعلت مقبرة خارجة
عن الوقف فللورثة قطع الاشجار ونقض البناء وينفذ اعتاق المشترى قبل القبض واداء
الثمن ويتوقف جعله وقف حتى اذا مات ولم يترك بالاتباع الارض ويبطل الوقف ولا
باس لقيم المسجد ان يعمر ما خرب من حانوت له من غلة حانوت اخر له اتحد واقف
الحانوتين واختلف وما مصرفه الفقير اذا اريد صرفه الى بناء المسجد او القنطرة
او نحو ذلك مما لا يجوز صرفه اليه يصرف الى الفقير ثم الفقير الى تلك الجهة نصرانى
وقف ضيعة على اولاده فاسلم واحد منهم فهو على حصته وليس ذلك كميراث والزرع
لا يدخل تحت وقف الارض ولا تحت بيعها الا بالذكر وليس لاحد لاحد ان ينقض المسجد
المبنى ليبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ان يخاف ان ينهدم قال ان مت من مرضى هذا فقد

وقفت ارضى هذه لايصح مات منه اولا لان تعليق الوقف بالشرط لايصح ولو قال ان مت
منه فاجعلوا ارضى هذه وقف يصح لان تعليق الوكيل بالشرط صحيح وقدم نظيره
وقول المريض جعلت نزول كرمى اوغلة كرمى وقفا بمنزلة قوله جعلت كرمى بما فيه
من النزل والغلة وقفا فيكون الكرم وقفا وان لم يكن له ثمر والفتوى على ان لايبيع
القيم الوقف ولو خاف من وارث او سلطان يغلب عليه رجل وقف صيغة على اولاده
واولاده ابدا تناسلوا وله اولاد قسم بينهم بالتسوية لايفضل الذكور على الاناث ولا
يدخل اولاد البنات فى ظاهر الرواية وعليها الفتوى وعلى هذا لو كان مكان الوقف وصية
صحيح وقف ضيعة للفقراء وادعى رجل بعد موته انها له واقر الورثة بذلك لم يبطل
الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت اتفاقا لان هذا اتلاف ليس بمجرد غصب
حتى لايقول به ابو حنيفه وابو يوسف ولو انكروا ذلك واراد تحليفهم لاخذ القيمة عند
نكولهم حلفهم وان اراد تحليفهم لاخذ الضيعة عند النكول فليس له ذلك لانها لا تصل
اليه وان اكلوا مديون وقف ضيعته وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى
المماطلة وماله مال سواها وشهدوا على افلاسه جاز الوقف والشهادة لانه تصرف
فى ملكه وخرجت عن ملكه حتى لو حلف ان لا مال له كان بارا فى يمينه فان فضل من
قوته شىء من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا الغلات منه لانه ملكه وقول المريض
اشتروا لى من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم طبزا وفرقوا على الفقراء جعلها وقف
لايقضى القاضى بالوقف متعمدا على الصك والخط فى لوح على باب الدار الا بالحجة وهى
اما البينة او الاقرار رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره الى الفقراء فمات بعضهم
يصرف الوقف الى الباقى وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو قال وقفت

على اولادى

على اولادى فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات منهم صرف نصيبه الى الفقراء
وقف على ولده وولد ولده وجعل اخره للفقراء فاذا مات ولد ولده لايصرف الى ولد ولد
ولده بل يصرف الفقراء ولو ذكر بلفظ الجمع يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وقف
بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا
فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الثانى والنصف الى الفقراء
فان مات الولد الثانى من ولدى الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما و
ليس للولدين حق السكنى بل حقهما فى الغلة لا غير رجل وقف وقف على الفقراء وشرط ان ياكل
ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده مثل ذلك وكذلك لولد ولده مثل ذلك ابدا ما تناسلو
جاز الوقف على هذا الشرط واخره للفقراء وهذا قول ابى يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقوله
ونحن نفتى ايضا بقوله ترغيبا للناس فى الوقف وقف على الفقراء حالة الصحة فاحتاج
بعض ورثته يعطى له وهو اولى من سائر الفقراء لان الصرف اليه صدقة وصلة ولكن
يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب او الكل لكن فى بعض اوقات تحرزا عن ان يتخذه ملكا
لنفسه بطول الزمان ولو جعل النصرانى اخر وقفه الى الفقراء او الى فقراء المسلمين جاز
وكان لفقراء النصرانى لم يجز هذا الوقف رجل بنى فى ارض الوقف بنية الوقف يصير وقف
بتبعية الارض وان لم ينو لا يكون وقف ويبطل وقف الارض استثناء اشجارها للجهالة
الناشية من مواضعها ولو اذن واحد واقام وصلى وحده فيما جعل مسجدا فقد صلى فيه
بجماعة حتى يزول عن ملك الواقف ويكره لمن يجىء بعد من اهل تلك المحلة ان يصلى بجماعة
فى ذلك المسجد عند اصحابنا وقدم نظيره ولا يدخل الواقف للفقراء تحت هولاء الفقراء
فلا يحل له الاكل مما وقفا اذا افتقر بعده ولا يجوز الوقف على اهل بيت النبى عم ولا يصير

وقف ولا يجوز الوصية لهم لحرمة الصدقة عليهم دون الصلة ولو اعطى دراهم لعمارة
المسجد او نفقته صح وتم ولزم بالقبض باع كرما فيه مسجد قديم وقد اطلق البيع
ان كان المسجد عامرا كان كبيع القن مع الحر فسرى الفساد لقوته وان كان خرابا
كان كبيع القن مع المدبر فلا يسرى الفساد لضعفه وعلى يستعمل الوقف بشرا او ازيد نا
اجر المثل فى المهيا للاجر وغير المهيا له مبانة للوقف عن التعطيل وهو المختار للفتوى
ولا بأس بان يكتب فى صك الوقف انه قضى به قاض حذرا عن ان يبطله القاضى وقد
مر انه ليس بشئ والوجه فى جعله لازما على الاتفاق ان ينكر الوقف ويدعى المتولى
ويثبت عند القاضى فيقضى بصحته عملا بمذهبهما فان المختلف فيه يصير بالحكم متفقا
عليه رجل ادعى دارا فى يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها وادعى ذو اليد انها وقف
على مصالح مسجد كذا فاقام المدعى البينة فقضى القاضى له بذلك وكتب له السجل
ثم اقر المدّعى ان اصلها وقف والبناء له يبطل دعواه والحكم والسجلّ وقف ضيعة على
من يقراء عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف ويحل لمن يقراء عند قبر
اخذ هذا المرسوم وشغل الارض باشجار الغير وزورعه لا يمنع الوقف والبيع ويمنع
الهبة وقف على محتلفى هذه المدرسة او متعلميها او علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض
على البعض وان يحرم البعض اذا لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد ثم الترجيح بالفضل
مع اصل الحاجة اولى من الترجيح بشرة الحاجة والعفة وقيل بالعكس قال القاضى
خان اذا لم يدرس ويؤم الامام ولم يؤذن المؤذن فى اكثر السنة فللمتولى ان يعطى ما شاء
اذا كان الوقف على من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو
كان حقه فى الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه

قال

قال الجواب ما قلنا استخلف الامام فى المسجد خليفة ليوم فيه زمام غيبة لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة يدرس بعض السنة انهار
فى مدرسة وبعض النهار فى مدرسة اخرى لا يعلم شرط الواقف ومنعه عن مثل ذلك
يستحق غلة المدرس فى المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام فى هذه المدرسة و
بعضها فى الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها وحكم المتعلم والمدرس فى المسئلتين سواء
سواء ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما فى داره واكثر
ثقله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قراء فيها كل يوم سبقا وسكن داره ام فى المسجد
سنة فلما ادرك غلة الوقف مات فهى لورثته بخلاف رزق القاضى ولو دفع القيم
مكان الحنطة دنانير فلهم الخيار فى اخذها وطلب عن الحنطة لا يحل للامام غلة
اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال بعضهم لكنى
استحسن فى الغنى الذى لا يتجر وفرّغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتى والقاضى وما
يشبهه من المتعلمين وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء بشرط التعيين
او تفريغ النفس للتفقه الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا بأس للغنى
منهم ان يأخذ ياخذ وهذا الترخيص المذكور مذكور فى القنية نقلا عن بعضهم بفتوى من
عنده حيث قال استحسن وفى القاضى خان ولا يحل الوقف لمن كان له مسكن وخادم
وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها وان كان له مع ذلك من متاع البيت ما
لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت دون الثياب وذلك الفضل
يساوى مائتى درهم فهو غنى لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكن
او خادمان واحدهما يساوى مائتى درهم فهو غنى فى حكم الوقف ولا يكون فى وجوب

الزكوة فى قول اصحابنا وقال ابو يوسف من خالد السمنى اذا كان الفضل خمسين فهو غنى
لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل مسكن وفضل كل
صنف بانفراده لا يساوى ماتى درهم واذا اجتمعت بلغت ماتى درهم كان غنيا
وان كان له ارض يساوى ماتى درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو
غنى وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة شئ وقال محمد بن سلمة ومحمد
ابن مقاتل الرازى هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه
لنقصان فى الارض فهو فقير وان نقصان الغلة لقلة تعاهده ولقصور فى القيام
عليها فهو غنى وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة فهو اوسع وفى التسهيل
ولا يحل الوقف للغنى وان كان مفرغا نفسه لرعاية شرط الواقف قال هذا الضعيف
فمن نظر فى اقوال العلماء وعلم ان من اتخذ الوقف دولة ومنصبا وجاها مع املاك
ومواش وتجارات وزراعات بلا تفريغ النفس لرعاية شرط الواقف بل بتفريغها للبطالة
والتعطيل مع قطع الحقوق ومنعها عن اربابها ومستحقيها وترك رعاية الشروط
بمراحل من الحلال بل فى اوسط الضلال والوبال بل وان فرغ نفسه لما ذكروان ما سوّل
انفسهم وليس عليهم ابليسهم من قولهم ان العرف اذا استمر مدة كان بمنزلة الاجماع وان
المعروف كالمشروط غرور اذ بفعل المتسمين بسمة العلماء وسكوتهم عن الانكار لا ينعقد
الاجماع فاكثر ما يستقر العرف ويستمر فى قضية انما يكون عن غلط من اهل الزمان
او لغفلة مبالاة فى دينهم كما فى التنفيل العام الذى يفضى الى ابطال القسمة المشروعة
فى الغنيمة والاعتياد بترك الجماعة من القضاة والكبراء المتزينين بزينة العلماء والمتحلين
بحليتهم مع عدم اجتنابهم عن مكروهات الملابس والماكل واختلاقهم الى الامراء

الظلمة

الظلمة لكسبه التناسب فى اخلاقهم وتحصيل التوافق فى مزاجهم والمحاراة معهم بارخاء
العنان فى كل ما يخوضون لا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقول الحق ولو كان مرا
بلا مساهلة ولا مداهنة وقد قال رسول الله صلعم العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا
السلطان فاذا خالطوا فقد خانوا الرسل ويكفيك توضيحا لما قلنا انه لا فتوى الا من
الفقيه وقد عرفوا الفقه بانه يعرفه الاحكام الشرعية العملية بالاتقان والعمل بها
فعلى هذا الفقيه عارف الاحكام الشرعية العملية بالاتقان والعامل بها فانى ينعقد
الاجماع بهذا العرف الواقع عن الغرور الخالى عن السند خصوصا اذا اختص ببعض الديار
ولهذا كثيرا ما قال العلماء فى مثل هذه القضية وهذه بينة وخواص الناس عنها غافلون
فكيف بعوامهم كما فى ركوب النساء على السروج ودخولهن الحمامات بلا ازار والبناء على
القبور وغير ذلك من البدع المحياة والسنن المماتة وايضا قد حكموا ببطلان الوقف
على الاغنياء الغير المتعينة الفقرى وان وقع صريحا من الواقف فكيف يحكمون بجوازه
بدلالة العرف من حاكم الشرع حيث ثبت به ما لم يثبت بعد بشئ من ادلة الشرع وليس
من الحاكم على الشرع فلا يرتفع به الحكم الثابت بشئ من ادلة الشرع ولهذا قالوا اذا قال انا
احكم بالعرف دون الشرع يكفر وما دون عن ابى يوسف من اعتبار العرف على خلاف
النصوص باعتبار ان النص على ذلك لمكان العادة وكانت هى المنظور اليها فقد تبدلت
فمقصور على النص الوارد على وفق الفساد ككيلية الحنطتين وموزونية الحجرين ومبنى
على تناهى الحكم بتناهى العلة على انه موافق لهما فى انه لا يجوز قطع الحكم عن النص الى الوصف
لادائه الى التعليل بالعلة القاصرة والى تغيير القطعى الى الظنى او من الظن القوى
الى الضعيف والنصوص الواردة فيما قلنا مثبتة لهذه الاحكام ابتداء لا مقررة لعادة

مستمرة حتى يكون المنظور اليه تلك العادة على ذلك الاعتبار فيقبل الحكم التبدل بتبدلها
وقد ذكرنا المحذور فى قصر النظر اليها وقطعة عن النص فلو تبدل حكم النص بحدوث
عادت لكانت العادة وهى ادنى ناسخة للنص وهو اعلى وهو باطل خصوصا عند انقراض
وقت النص والنسخ فليس لاحد ان يتوهم ان هذه الرواية على ابى يوسف مخلص عن هذا
امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهى فى يده فهى لورثته ولو نصب
اهل المحلة اماما ولدام شيئا قليلا من تلك السنة ولم يؤم فى الباقى فليس لهم ان يمنعوه
عن غلة السنة المستقبلة لما اخذه فى السنة الماضية بلا امامة فى اكثر تام شهر
اواسنوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ
وكذا لو انتقل بنفسه وقيل يسترد وكذا القاضى لا يسترد منه رزق باقى السنة
وكذا اذا كان العطا مسانهة فاخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة لا يسترد
منه غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة
وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل ويستوى
فى الرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر والطاحونة والطست
الموقوف الاغنياء والفقراء لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا تورث لانها
صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثانى فينبغى ان يصرف الى عمارة اوقاف الامامة
وما اجتمع من الغلات حال خلو المسجد عن الامام لا يصرف الى نصب اماما بل يوقف
للعمارة وقيل يصرف اليه والاولى ان يكون باذن القاضى ويجوز شرا الداربه للمسجد باذن
القاضى وقف نصف غلته للمدرس ونصفها لمن يختلف اليه احد فى السنة فحصتهم
بمنزلة اللقطة تجب تصدقها على الفقراء سكن الدار بزعم الملك ثم استحقت للوقف

بالبينة

بالبينة لا يجب اجر ما مضى فاما اذا قر بالوقفيه وكان متعنتا فى الانكار وجبت
الاجرة امسك دار الوقف باجر قليل وغبن فاحش وجب على من يقدر على دفعه
دفعه او رفعه والى الحاكم ووجب على المستاجر تسليم زيادة السنين الماضية نصب
القاضى قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلم وقت
نصب الثانى ينعزل بخلاف ما لو نصب السلطان قاضيا فى بلدة حيث لا ينعزل الاول
على احد القولين لانه قد يكون القضاة فى بلدة دون القوام فى الوقف وقف بين اخوين
مات احدهما والحى لقيم مبنية على انه على بطن بعد بطن واولاد الميت يقيمون مبنية
انه مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الترتيب اولى باع ارضا ثم ادعى ارضا ثم ادعى
انه وقفها قبل البيع لا يسمع وفى الجارية يسمع دعوى الحرية او الاعتاق وفى العبد
اختلاف اذا بنى فى ارض الوقف من غير ترابها واحجارها واشجارا او غرس فهو له وان
نواه للوقف لان وقف البناء لا يجوز وقيل ان نواه للوقف يكون للوقف تبعا وبه يفتى
ولو بنى المتولى فى عرصة الوقف يكون للوقف الا اذا بنى لنفسه من مال نفسه واشهد
عليه بعث شمعا الى مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثة اودونه ليس للامام
ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
ياخذه من غير صريح الاذن فله ذلك قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد
الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى وهذا عبارة
نجم الائمة البخارى وقال عمر الحافظ وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة
كذا فى القنية وفى منية المفتى وقف على اولاده واولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا
يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى ادعى ان ما فى يده وقف جده على ابنه واولاد ابنه

مقالة النعمان

خاصة واخرانه وقفه على جميع اولاده واولاد اولاده وهو منهم واراد تحليف ذى
اليد لا فائدة فى تحليفه لان صريح اقراره لا يلزم على الجد فكذلك نكوله الذى بمنزلة
الاقرار كره للمؤذن ان يسكن فى بيت هو على المسجد باعها ثم ادعى انه وقفها تسمع
ولو شهد بعض اهل المسجد للمسجد بشئ صح وقف عند وفاته وقفا صحيحا فله ان
يرجع لانه وصية وان لم يرجع يعتبر من جميع المال وفى رواية من الثلث بنى الرباط
باسباب الدوام اولى من العتق كتاب الهبة ح سم من وهب الشئ لمملوك لاب
كان له الرجوع فيما قد وهب لمملوك اجنبى لا ب له اولمن فى معناه من ذى رحم محرم
منه كمن وهب بنحو ابيه المملوك لاجنبى والاصل فيه ان الهبة تقع جائزة غير لازمة
واللزوم انما يكون بعارض التعريض او ما يقوم مقامه من صلة الرحم وتحقيق السكن
والازدواج لانه يقصد بها العوض الدنياوى والثواب العاجلى ولهذا مصرفها الاغنياء
وان كانت بلفظ الصدقة بخلاف الصدقة فانه يقصد بها العوض الاخراوى
والثواب الاجلى ولهذا مصرفها الفقراء وان وقعت بلفظ الهبة لان كلا يستعار
للاخر معلاقة انه تمليك بغير شرط العوض والملك هنا يقع للعبد من وجه لان
له يدا معتبرة ولهذا ليس للمولى ان يسترد من المودع ما اودعه العبد والقبول والقبض
اليه ولمولاه من وجه ان العبد ليس باهل لرقبة المال فلا يبطل الرجوع بالشك
ولا يجوز هبه العقار لاثنين فاحفظه ولا ثمار ولا يجوز هبه نحو العقار
مما يقسم لا كهبة ما لا يقسم ولا كهبة اثنين من واحد لاثنين غنيين بان قال وهبت
لكما هذه الدار ونصفها لذا كذا فى المصفى والحقايق وقيد الغنى مصرح فى المصفى ومنعهم
من المختلف ولو قال وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها يتفرد محمد فى القول

يجوز

يجوز وسيأتى لهما انه لا شيوع فى التمليك لانه وقع على الجملة وانما الشيوع والملك
وهو لا ينافى القبض ولهذا لو قال بعث هذه الدار منكما بالف فقبل احدهما وحده
لا يجوز فصار بمنزلة رهن عين من رجلين وابو حنيفه رحم لقول لا نسلم انه لا شيوع
فى التمليك لان الملك من حكم التمليك والقبض فى المشاع لا يتحقق على الكمال وانما المانع
من جواز البيع المذكور لزوم تفريق الصفقة قبل القبض واما الرهن فلا شيوع فيه
لكون كله رهنا من كل واحد منهما ولهذا لو قضى دين احدهما فللاخر حبس كله وهكذا
تصدق بمال على غنيين من الرجال وهكذا لا يجوز تصدق بما يحتمل القسمة لا كما
لا يحتمل ما على عنيين لكونها هبة كما ان الهبة لفقيرين صدقة جائزة لكون المبتغى
وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه فى القبض على رواية الجامع الصغير وفى
رواية الاصل يكون لله فى ضمن ملك الفقير لا ابتداء والملك لا يثبت فى الشايع وكان
الناظم اشار اليه حيث اطلق قوله لاثنين ثم المفهوم من هذا ان يجوز الرجوع فيما
تصدق على غنى كما صرح به المنصور فى بحث الحقيقه والمجاز وقد قال صاحب المجمع ولا
رجوع فى الصدقة بعد القبض ولا فى الهبة للفقير ولا فى الصدقة على الغنى فلعله اعتبر
انضمام لفظ الصدقة الى كراهة الرجوع او هو قرينة قوية على عدم رجاء عوضا دنياويا
فلا يربفواته وعدم حصوله وفى لفظ الهبة على الفقير اعتبر انضمام حال الموهوب له
الى كراهة الرجوع اذ هى قرينة قوية على عدم رجاء عوضا دنياويا ايضا س حم
عقد هبة معتبر واعلم ان هنا لفظين رقبى وحبيس ولكل صلتان لك وعليك
فباعتبار تقدم الصلة وتاخرها يصير ثمانية والكل عارية عندهما وعنده اثنان
منها هبة لك لو قال دارى لك رقبى او ذكر لفظ حبيس فهو عقد معتبر رقبو

مقالات الامام الثانى

رقبى لك جيس اما الاول فلان قوله لك تمليك فى الحال فيكون المراقبة والانتظار فى الرجوع
الى الواهب فعلى هذا تفسيره و تفسير العمرى واحد والعمرى جايز اجماعا فكذا هذا واما
الثانى فلان قوله لك تمليك فى الحال ايضا وقوله جيس شرطا فاسد فصار كما لو وهب
شرط ان لا يبيع وهما يجعلان المراقبه فى نفس تمليك فيصير معناه ان مت قبلك فهو
لك فيكون تعليقا للتمليك بالخطر ولكنه اطلق له الانتفاع وهذا معنى العارية فيكون
عارية وكذلك فى الثانى لان التمليك بطريق الحبس باطل وفى المختلف وعلى هذا ارقبتك
لو اوجب التصدق الموهوب له اوكان ضحى فالرجوع ابطله بان قال الله على ان اتصدق
بالشئ الموهوب فالرجوع بالرفع والنصب ابطله ابو يوسف الرجوع لانه ازالة التمول
بانه صار الله تعالى حتى لا يجوز بيعه كما لو تصدق به وسلمه وهما لا يجعلان التعيين
للصدقه مخرجا عن الملك ويجعلان التضحيه نقصانا فى المالية باراقه الدم واللحم باقيا
على ملكه والنقصان لا يمنع الرجوع فصار بمنزلة النصاب الموهوب اذا وجبت فيه الزكوة
وبمنزلة النحر للحم دون التضحية وكان هذا مبنى على ما مر فى اشتراط قبض المسجد ليخرج
عن الملك اذ لا مانع هنا عن الرجوع سوى الخروج عن ملك الموهوب له ثم اذا رجع
الواهب لا ضمان على الموهوب له لان الاستحقاق بمنزلة الهلاك كما فى نصاب الزكوة بخلاف
ما لو نذر بتصدق بدنة فنحر بدنة هو هوبة له حيث اذا رجع الواهب فعلى الموهوب
له قيمتها منحورة لانه بالنذر التزم تصدى لحم فارغ وهذا المحل مشغول بحق الواهب
فلم يوجد الوفاء بالمنذور كذا المحيط واذا صح الرجوع فى التضحية جازت الاضحية
عن الموهوب له لان الاراقة حصلت له ولا رجوع فيها كذا فى الحقايق وفى المحيط لو وهب
الموهوب له من اخر ثم رجع فللاول الرجوع ولو باعه عن اخر فرد عليه بعيب ليس الواهب

اذ يرجع

ان يرجع هذا كلامه وفى هذا الرد فى حق هذا الرجوع وفى حق الرد الى البايع الاول تفصيل
وفرق بين الرضا والقضاء م جس وجاز ان يهب الثلثين والثلث من عقاره لاثنين
لاثنين بعقد واحد وقد مر ذكر الخلاف له انه تمليك منهما ولا شيوع فيه بل الشيوع
فى الملك الفرق لابى يوسف انه متى افرز نصيب كل منهما ومبين على التفاوت كان الشيوع
فى التمليك لو وهب الوالد مال الولد على اشتراط عوض غير ناقص عن قيمة المال
الموهوب لم تفسد اى الهبة نظر الى كونها بيعا انتهاء وهما نظر الى الابتداء والى وقوع
الشك بالنظر اليها وفوايد القيود ظاهرة سوم وفى الذى يوجب للمكاتب يجوز بعد العجز
عود الواهب بعد العجز كما يجوز قبله وبعد العتق فى الاجنبى لان الهبة وقعت للمكاتب
من وجه ولمولاه من وجه كساير اكسابه ولهذا لا يملك المولى ان يتزوج امة من كسبه
ولا يملك المكاتب ذلك ولو تزوج المولى امه ثم اشتراها المكاتب لا يفسد والنكاح ولو فعل
المكاتب فكذلك وبالعتق يصير ملكا له من كل وجه وبالعجز للمولى من كل وجه واذا صار
ملكا لاحدهما من كل بطل حق صاحبه وهو الملك من وجه فاستوى الوجهان ثم لاحدهما
لا يبطل رجوعه فكذا فى الاخر وان كان المكاتب اخا للواهب لانه صار للاجنبى ومحمد يقول
بانتقال الموهوب من ملك المكاتب الى ملك المولى بمنزلة بيعه والعدل بين الابن والبنت اذا
اعطاهما فى النصف لا فى الثلث ذا والنصف لان الانصاف منه والعدل التسوية
لغة لا فى الثلث اى للبنت اعتبارا بالميراث وتقسيم الشرع العادل وفى المحيط اذا كان
التفضيل لزيادة فضل له فى الدين فلا باس به وفى المنية ولا باس بان يفضل من كان مشتغلا
بالعلم من اولاده على غيره بالعطايا وان يعطا العالم المتادب منهم ويحرم الفاسق الفاجر
واما قوله عم اعدلوا فى اولادكم وقوله عم انى لا اشهد الا على الحق حين مال بشرا

فتاوى عالم الربانى

اختلاف الاخرين

ان ابنة فلان يعنى زوجته سالتنى ان انحل ابنها غلامى واشهدك عليه يارسول الله
فيدل على ان تخصيص بعض الاولاد بالعطا وبعضهم بالحرمان خارج عن الحق من حيث
العدل والنصفة كذا فى شرح المشارق للوجيه وفى الواقعات امراة اشهدت على نفسها
لابنها او اخيها بمال تريد بذلك فرارا من الزوج او الوالد وسعهم ان يشهدوا على ذلك
وان اعلموا بذلك لانه لا تهمة فى شهادتهم والكلام فى الاساءة والاصابة فى الديانة واما
نفاذ تصرفه قضاء كيف ما كان وجواز التفضيل فى المحبة فلا كلام فيه وصاحب المصنف
ساكت عن مسئلة تضحية الشاة الموهوبة ههنا وفى المختلف ومسئلة التضحية مرت
فى باب ابى يوسف ولو وهبت العبد ممن كان له دين على عبدك وهو قبله وهو اى الدين
ويسقط الدين بملك العين لامتناع ان يثبت للمولى على عبده دين وعدت فيه لك ذلك
وقال لا وقد روى هشام ان الرجوع عنده اى عند محمد حرام لان اسقوط الدين زيادة
فيه معين والزيادة المنفصلة تمنع الرجوع ويسقط الدين بملك العين وعدت فيه
عاد كل الدين عاد كل الدين لان علة سقوط الملك وبيق وان الشئ ينهى بانتهاء علته
كمن له على اخر دين مؤجل فقبض قبل الاجل فاستحق ذلك عاد الدين والاجل ببطلان القضاء
وقال الى محمد غير رواية هشام لا يعود الساقط بمنزلة زوال نجاسة الماء القليل بالكثرة
او الجريان فان نجاسته لا تعود بعوده الى القلة او الركود وقوله عند حضور ما وهب
قبضته قبض بلا فعل كسب وهذا مذكور فى المنية والواقعات غنى عن الشرح ز
وان يهب شيئا بشرط العوض بان يقول وهبت هذا لك على ان تعوضنى كذا كما قال
هذا لك بكذا جاز وان شاء وان لم يقبض ويجبر على التسليم ويجرى الشفعة فيه قبل
القبض وبعده لكونه بيعا ابتداء وانتهاء لان العبرة فى العقود للمعانى ولهذا كانت

جوابات امام زفر
مطلب

الكفاله

الكفاله بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة وعندنا انما
يثبت احكام البيع اذا تقابضا لان الترجيح انما يكون بعد تعذر الجمع وقد امكن الجمع
بين الصورة والمعنى فلا يصير الى الترجيح وذلك لان الهبة ان كان من حكمها تاخر الملك
الى ما بعد القبض فقد يتراخى عن البيع الفاسد فلا منافاة بينهما اذا شرط القبض
فى صورة من البيع ايضا والبيع ان كان من حكمه اللزوم فقد ينقلب الهبة لازمة بالتعويض
فجمعنا بينهما باعتبار الابتداء والانتهاء والعوض الغير المشروطة فى الهبة ليس بعوض
فى الحقيقة اتفاقا فبالنظر الى الصورة يمنع الرجوع من الطرفين تساوى العوض و
المعوض او تفاوت تجانسا او تخالف بحصول المكافات وتاكد الملك وبالنظر الى الحقيقة
يشترط التصريح ببدليته او عوضيته او مقابلته عند التسليم والا يكون هبة مبتداة
فيصح التراجع وايضا يشترط قبضه ولا يثبت فيه الشفعة ويجوز باقل من الموهوب
الربوى من جنسه وفى المحيط لا يرجع المعوض الاجنبى على الموهوب له وان كان
تعويضه بامره الا اذا كان قال عوض عنى على انى ضامن وفى شرح ابن الملك يجوز ان يعوض
ببعض الموهوب عن البعض الباقى عنده لانه بالقبض صار بمنزلة ساير املاكه قلنا
ان رد القبض فسخ فى قدره وليس بتعويض فى الحقيقة ويرجع الواهب فى نصف الهبة
اذا استحق النصف فما ثوب به فى نصف الهبة اى بعضها اذا استحق النصف اى البعض
مما ثوب اى عوض وجوزى كاستحقاق كله حيث يرجع بكل الهبة وكاستحقاق
بعض الهبة حيث يرجع المعوض ببعض العوض وعندنا فى الكل عاد ان يرد ما بقى
اى من العوض الان اى بعد الاستحقاق وله ذلك لانه ما اسقط حقه فى الرجوع
الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم فله ان يرده والا اى ولم يرد لم يعد لان ما بقى وان قل

يصلح عوضا للكل وفى الاستحقاق الكل يبقى بلا عوض وفى استحقاق بعض الهبة مما لا يقسم
انما يرجع ببعض العوض لان العوض على اجزاء المعوض فيثبت الرجوع بقدرة كذا فى
الايضاح وهذا فى العوض الغير المشروط وفى المشروط يرجع بقدر ما استحق كذا فى الاسرار
وان يقل مالى وملكى صدقه تناول الكل لما قد اطلقه وان يقل جميع مالى او جميع ما املكه
تناول الكل من ماله وكل ما يملكه لعموم اسم المال والملك وعند ابى حنيفه وصاحبيه رحمهم
الله يقع على كل مال الزكوة والعشر ولا يدخل الارض الخراجية والديون على الناس كذا فى المحيط
لان ايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى فينصرف ايجابه الى ما اوجب الشارع فيه الصدقة
من المال الا ان ابا يوسف يقول ان لفظ الملك اعم من لفظ المال اذ قد يملك غير المال نحو
القصاص والنكاح فيقع على ما يملكه فيخرج الا قدر نفقه نفسه اذ قد وعياله ويكون
عليه دينا فيمسك الدهقان قوت سنة والتاجر قوت شهر والمحترف قوت يوم وقال
مالك يتصدق بثلث ماله اعتبارا بالوصية وقال الشعبى لا يلزمه بشى لان عين ما تلفظ
به ليس له نظير فى الشرع وقال الشافع ان علقه بشرط المنع كان يمينا واذا حنث كان عليه
كان عليه كفارة لان النذر عنده يمين وكفارته كفارة يمين والمسئلة مسدسة ولو قال
جميع مالى او ما املكه لفلان كان كاهبة ولو قال ما ينسب الىّ او ما يعرف لى فلان كان
كاقرار كذا فى المجمع ولو قال جميع ما فى منزلى فلان وله دواب وغلمان فى الرستاق ان كانوا
يذهبون بالنهار ويأوون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون فى اقراره كذا فى النوازل لو قال
عندى سمن العبد ولا رجوع للواهب فيه قبلا لو قال الموهوب له سمن او كبر ونحو
ذلك من الزيادة المتصلة المانعة عن الرجوع وكذب الواهب فى مقاله معطوف على قبلا
كذا فى المصفى والظاهر انه حال بتقدير قد ان الذى وهبته الى اخر بيان مقاله محاله ان الواهب

يدعى الاصل والزيادة وهو ينكر كما لو قال الموهوب له بنيت فيه او غرست او صفت
وانكر الواهب لنا ان الموهوب له يدعى لزوم العقد وبطلان الرجوع وهو الحاصل
وهو ينكر ونحو السمن والكبر ليس بشى يقصد ليصير مدعا بخلاف ما استشهد به
وفى المنية تعليم الموهوب حرفه من الزيادة المانعة عن الرجوع دون دواء المرض وتحصيل
الشفاء والصحه ولو نقل الى مكان اخر وانفق فى اسكر الا يرجع عند ابى حنيفه ومحمد رح
ع لا يرجع الواهب فيما قد وهب الا الذى ينحله للابن اب ينحله اى يعطيه وهبه
اب وفى معناه الجد والام والجدة على الاصح الاصل قوله عم الواهب احق بهبة ما لم يثب
منها وقد مرّ ذكر انواع المثوبة واما قوله عم لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب
لولده فنفى الاستبداد فى الرجوع بل يتوقف الرجوع على الرضاء او القضاء حتى يكون غصبا
بدون احدهما الا الاب فان له ولاية التملك للحاجة او نحمله على الكراهة واستثناء الاب
عن الكراهة باعتبار رجوعه برضا الابن دون الالزام حالة السعة كما نحمل قوله عم
العائد فى هبته كالعائد فى قيئه عليها ثم ان الموهوب يكون امانة فى يد الموهوب له فيما بين
الحكم بالرجوع بين قبض الواهب وان وهبت بعض شى يقسم اصبت والله تعالى اعلم
فيما يقسم كما لا يقسم والفرق اشتراط القبض الكامل لامكانه فى الاول وانتفاء فى المشاع
ولا الزام على الواهب على تسليم غير المشاع مفضلا عن الزام على مونة القسمة فى المشاع
وكفاية القبض القاصر لتعذر الكامل فى الثانى ووجوده فى المشاع وكالبيع والفرق
عدم اشتراط القبض فيه ثم ذكر الشريك مع الاجنبى يوهم ان محل الخلاف التفصيل
ويؤيد هذا الوهم تعليلهم بما قلنا وجواز اجارة المشاع عن الشريك اجماعا قال صاحب
الهداية لو وهب من الشريكه لا يجوز لان الحكم مدار على نفس الشيوع وهذا مبنى

مطلب امام الشافعى

مطلب جواب امام مالك

على ان النظر بعد كون العلة عله لمعنى الى الوصف الذى جعل علة لا الى المعنى فلا ينظر
الى انعدام مؤنة القسمة بل الى وصف الشيوع ويقرب من هذا معنى قولهم الحكمة تراعى
فى انواعها لا فى اشخاصها واما اجارة المشاع من الشريك فان حكمها غير متعلق
بالقبض بل يثبت حكم العقد بنفس العقد كذا ذكر فى حواشى الهداية ك تغير الموهوب
فى يد الموهوب له عن حالته بزيادة متصلة فى نفس الموهوب بشئ موجب زيادة فى
القسمة نحو السمن والجمال والاسلام والعلم حتى لو زاد من حيث السعر فقط فله
الرجوع وكذا لو زاد فى نفسه من غير ان يزيد فى القسمة وحين زاد زيادة سقط بها
الرجوع لا يعود بعد ذلك فى الكفاية وفى المحيط لو منع القاضى الرجوع للزيادة ثم زالت
عاد للواهب حق الرجوع ولو نقله الموهوب له الى مكان اخر بالكراء حتى ازدادت قيمته
يرجع عند ابى يوسف خلافا لهما كذا فى المنتقى وفى المنفصلة نحو الولد والارش والعقر
يرجع فى الاصل دون الزيادة وعليه ان يمهل الى استغناء الولد عن الام بخلاف زوايد
المبيع حيث يمنع الرد بالعيب لان البيع معاوضة فلو رد الاصل بدون الزيادة يؤدى
الى الربوا لا يمنع الرجوع عن فى قيمته فى قيمته لتعذر الرجوع فى عينه لانه حق
يتعلق بالعين فلا يبطل بالتغير كما فى الغصب لنا انه لا رجوع له فى الزيادة لانها حق الموهوب
له وملكه على الخلوص ولا يمكن الرجوع فى الاصل بدونها فامتنع اصلا بخلاف الغصب
لانه اخذ بغير حق فيجب رده وعند العجز رد قيمته والتركيب بشئ بحيث لا ينفصل
بلا ضرر من قبيل الزيادة المتصلة كذا فى المنتقى والملك فى الموهوب والموهوب له م
يثبت قبل قبضه اذ قبله كالجواز كما فى البيع قلنا هذا اجتهاد فى معارضة النص وقوله والملك
ءم لا يجوز الهبة الا مقبوضة المراد نفى الملك اذ الجواز ثابت بدون القبض وايضا

لو افاد الملك قبله لزم الواهب تسليمه وليس كذلك ولو قال الموهوب له قبضته
والموهوب حاضر صار قابضا بمنزلة التخلية فى باب البيع وقال ابو يوسف رحم لا يصير
قابضا ما لم يقبضه بيده كذا فى النوادر ويتم القبض بمجرد العقد اذا كان الموهوب
فى يد الموهوب له او فى يد من قبضه له نحو مودعه لا من قبضه لنفسه نحو الغاصب
والمرتهن والمستاجر منه ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة فى هبة الاشجار بلا ذكر
وتفسد الهبة لانه يمنع التسليم وقال هلال الهبة باطلة لشيوعه تصدق بامته
وعليها ثياب او حلى جاز وهى للمتصدق وشغلها به لا يمنع التسليم لانها لا تسلم
عريانة بخلاف متاع الواهب فى البيت وفى القنية يصح تسليم دار فيها متاع لغير
المشتر وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشرى لا بحكم الهبة قال وهبت هذا السمن
الزق لا يدخل السمن وفى هذا الزق السمن لا يدخل الزق دفع شيئا من الماكولات
الى ولده الصغير على وجه الاباحة دون التمليك يجوز له تصرفه فى غير مصالح
الصغير انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها ولم يا كل معها
قال الصدر الشهيد ان ابت ان يتزوجها وكان شرط فى الانفاق التزوج يرجع بما
انفق والا فالاصح ان لا يرجع وقال الاستاذ القاضى خان الاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها او لم تزوجه لانها رشوه ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند
السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ابراته عنها المهر ليضطجع معها فقيل يبرانه لا
للتودد والنحات لا للرشوة قال لامراته قولى وهبت مهرى لك فقالت وهى
لا تحسن العربية لا يصح ولو قال من لا تحسنها انت طالق او حرة يقع ما قال
لعدم توقفه على الرضا لكون هزله جدا وهب على انه بالخيار جازت الهبة وبطل

الخيار والابراء كالهبة فى ذلك وهب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمرها يصح الهبة
وبطل الشرط لانه شرط رد بعض الهبة ولو وهبت ارضا وشرط ان ينفق عليه من الخارج
فالهبة فاسدة لانه شرط عليه عوضا مجهولا لان الخارج من بذر الموهوب له اشترى
دارا فوهب قبل القبض جاز سقطت منه لؤلؤة فوهبها الرجل سلطه على الطلب والقبض
وطلبها وقبضها فالهبة باطلة لان فى قيامها وقت الطلب خطرا وهبت للزوج على ان لا يطلقها
الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك فالهبة باطلة ولو لم يوقت صحت لانه وفى بالشرط
بالامساك ساعة وهب فى مرض الموت ومات قبل التسليم بطلت مريض وهب عبدا
ولا مال له غيره فباع الموهوب له او اعتقه يضمن ثلثى العبد للورثة بعد الموت
ومتى رجعت الورثة بالثلثين لا تبطل الهبة فى الكل ولا يتبين انه وهب مشاعا لان
رجوعهم مقصور على الحال اعد لولده او تلميذه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد الاخر
او تلميذه الاخر ليس له ذلك الا اذا كان بين انه عارية فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر
الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
المكدى الذى يسال الناس الحافا ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه ما لم يعلم انه يصرف
الى المعصية كذا فى للمنية وفى الواقعات ما لم يعلم انه يعينه بهذه الصنعة والمعتبر
نية قيل قد كثرت السؤال فمن نعطى يا رسول الله قال ع م من رق قلبك عليه لو خرج
الدراهم من الكيس او الخبز الى الباب ثم بدا له او لم يجد مسكينا فلا شئ عليه فى الحكم
ان لا يدفع الى مسكين اخر جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز تصدق على ابنه
الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابى يوسف وعند الامام لا وبه يفتى اهدى شيئا
من الماكولات فى انا فان كان ثريدا فى قصعة ونحوها يباح ان ياكل فى تلك القصعة

وانكان

وان كان من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه
او عن احد من اهل بيته لم ياثم اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جائزة
فهى له ولو هذى ملك العدو لامير العسكر فهى لجميع العسكر جارية قالت بعتق
مولاى اليك هدية وسعه ان ياخذها اهدى فى ضيافة الختان فوضع بين يدى
الصبى او دفع الى والده او والدته او فى عرس فدفع الى الزوج او الزوجة او اب الزوج
او امه او ابيها او امها فما يصلح للصبى او يستعمله الصبى فهو له وفى العرس فما يصلح للزوجة
فهو لها وما يصلح لخدمة الزوج فهو له وما سوى ذلك فما كان من جملة اقارب الاب
ومعارفه فلابى الصبى وما كان من جهة اقارب الام واصدقائها فلام الصبى ولو وجد
سبب يبتدل به على غير ما قلنا يعمد على ذلك وهب للصبى شئ من الماكولات قال لابويه
ان كان ياكلا منه وقال اكثر مشايخ بخارا لا يحل قال رجل انت فى حل مما اكلت من مالى
فله ان ياكل الا اذا قامت امارة النفاق ولو قال ما اخذت او اعطيت من مالى ليس له
ذلك للجهالة قال لاخر ادخل كرمى وخذ من العنب له ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان
واحد سيب دابة فقال من اخذها فهى له لا يصح الا ان سمى قوما مخصوصين
والمختار ان لا يملك اخذ الصيد الذى ارسله صاحبه اختيارا كان او اضطرارا بان كان
محرما حتى يكون لصاحبه حق الاسترداد ولو قال عند الارسال هو لمن اخذه فيه
اختلاف المشايخ وفى التمر المرمى والنواة كلام من مسائل الواقعات وهبت صداقها
لزوجها فى مرض موتها لم يصح الا باجازة الورثة ولا من الثلث لبطلان الوصية للورثة
قال لاخر حللنى من كل حق لك على ففعل وابراه يبرا حكما وديانة فيما كان معلوما لصاحب
الحق وكذا فيما ليس بمعلوم له عند ابى يوسف وعليه الفتوى لان جهالة الساقط

لايمنع عن صحة الاسقاط بمنزلة الزوج معها عن غيوب المبيع حيث يصح وان
لم يفسر العيوب وعند محمد لا يبرا وهبت دارها التي يسكن الزوج معها فيها ولها
امتعة فيها صحت لانها وما في يدها في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بعياله
وهذا لايمنع صحة قبضه وكذا اذا وهب داره المشغولة بمتاعه لابنه الصغير وهبت
مهرها لزوجها على ان يجعل امر من يتزوجها عليها بيدها فقبل ثم تزوج ولم يجعل
امرها فالهبة ماضية وان لم يقبل لا وكذا قولها على ان لا تظلمني حيث تفسد الهبة
اذا ضربها قال لها ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته فابى الزوج ان
يهبها يعود المهر عليه كما كان وكذا تركها مهرها عليه على ان يحج بها فلم يحج
وهو المختار للفتوى لان الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض
انعدم الرضا والهبة لا يصح بدون الرضا وثواب التعليم للوالدين وثواب الاعمال من
الصلوة وغيرها للصبي اباح لفلان الاكل من ماله لا يباح له ما لم يعلم الاباحة
وقصارة الثوب مانعة عن رجوع الهبة دون الغسل من الدرن والاسلام زيادة
مانعة عن رجوع هبة العبد الكافر اذا ارادت ان تهب مهرها لزوجها على ان لا يبرأ
زوجها عن ذلك فالوجه في ذلك ان تصالح مع احد عن مهرها على لؤلؤة او شيء
اخر سرا من زوجها ولا تنظر الى ذلك الشيء برئ الزوج عن المهر فالهبة بعد ذلك
لم تصح ونقل الموهوب الى مكان وافر فيه رغبة مانع من الرجوع وكذا تعليم القران
والكتابة والمشط ولو كان في الجارية هو المختار والامر بانفاق المثل قرض لانه اذن
من الهبة لكونه تمليك المنفعة والاقل المتيقن وفي القيم يكون هبة لتعذر الحمل
على القرض قال لاخر على وجه المزاح هب هذا الشيء فقال وهبت فقال قبلت

وسلم

وسلم اليه اجاز لانها هبة مستجمعة للشرائط والاركان قال عبد الله بن المبارك رحمه الله
لصاحب طنبور يضرب به هبة مني حتى ترى كيف اضرب فدفعه اليه فضرب به على الارض
فكسره فقال رايت كيف اضرب وانما قال ذلك لجوازه عند ابي حنيفه رحمه المختار ان لا يصح
هبة مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير منه وان قبل الاب وقبض الموهوب في مجلس
الهبة يغني عن الهبة له على اخر الف من نقد بيت المال والف من غلة فقال وهبت منك
احد المالين جاز واليه البيان وان مات قبل البيان فالى ورثته لان هبة الدين ممن عليه
الدين ابراء والجهالة لا يمنع الابراء وهب داره لابنيه الكبير والصغير الذي في عياله
لا يصح بالاتفاق ولا عقر على من وهبت له جارية فوطئها ثم استرد الواهب
وان وهبها مريض فوطئها الموهوب له واستردها الغرماء بعد موته فعليه عقرها
اعطى رجلا دارا على ان نصفها صدقة ونصفها هبة جازت لان الشيوع لا يتمكن
وقت القبض صبي له مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك من الصبي جاز وبطل
الدين فان اراد الوصي ان يرجع في هبته ليس له ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وفي كتاب
ح الاصل انه لو وهبت نصف دار رجل وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز اشار
الى انه لم يملك حيث ابطل البيع بعد التسليم فعلم ان الهبة الفاسدة لا يفيد الملك وهي
مضمونة بالقبض نص في المضاربة انه اذا دفع الى رجل الف درهم قال نصفها مضاربة
ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة وانما كانت هذه
الهبة فاسدة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل قال القوم قد وهبت جاريتي
لاحدكم فليأخذ من شاء فاخذها رجل منهم كانت له ولو قال اذنت الناس جميعا في تمر
نخلي فمن اخذ منها شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم وتسليم الصندوق

المغفل ليس تسليم لما فيه من الثياب الموهوبة وتسليم المفتوح تسليم لها والابراء
عن الدين عند سماع الخبر بموت المديون ابراء ولو ظهر انه حى لم يميت كتاب
البيوع ح سم اعلام قدر راس المال كاعلام نوعه نحو ان لقول عشرة دراهم فى الكيلى
والوزنى والعددى المتقارب يعنى المثلى وهو ما يجب باستهلاكه المثل نحو الجوز والبيض
لا القيمى والعدد المتفاوت وهو ما يجب باستهلاكه القيمة نحو الثياب والدواب
فيما يسلم اى فى السلم لان ما مصدرية فى الكيل والوزنى شرط يلزم لصحة اسلم لا كالثمن
فى البيع حتى يكفى فيه الاشارة لانه لو لم يعلم فى السلم ربما يؤدى الى منازعة وخصومة
تخير الحاكم عن فصلها وذلك انه اذا وجد البعض زيوفا بعد انفاق الباقى ولم يستبدل
فى المجلس فلا يخلوا ما ان ينفق بالعد والحساب ويصدقه رب السلم فيرتفع الاشكال
ويعلم فى كم انفسخ العقد وفى كم بقى او لا تصدقه فلا يعلم ويحصل النزاع واما ان
ينفق بلا حساب فيكون الامر كذلك بخلاف البيع فانه يستبدل الزيوف كيف كان
الوقت وكم كان الباقى وايضا اذا اتفق برد راس المال بفساد او بالعجز عن اداء المسلم
فيه والاتفاق على الفسخ لا يدرى كم يرد ولا ينفع الانفاق مقدار لانه ان زاد
او نقص فهو ربوا اذ لا يجوز الاستبدال بشىء اخر لقوله عم خذ سلمك او راس مالك
بخلاف غير المثلى لانه ليس بربوى وبخلاف البيع لان المبيع ان كان قائما رده والا
رد قيمته ولا ربوا فى الزيادة والنقصان لان القيمة بمقابلة المبيع لا الثمن والمبيع
ليس بربوى كذا بيان موضع الايفاء اى ايفاء المسلم فيه اذ لا تاخير عن المجلس
فى ايفاء راس المال وعندهما يتعين موضع العقد للايفاء فلا حاجة الى التعيين
مطلقا فيما له حمل من الاشياء حمل بفتح الحاء حرمانه فى قوله فى كل ما لحمله

مؤنة واما ما لا حمل له نحو الزعفران فالصحيح من مذهبه انه يسلم حيث لقيه هم
ومثل ذلك الثمن المؤجل مما له حمل فى الصحيح ومنهم من نفى الخلاف فى عدم اشتراط
مكان ايفائه والاجر الذين مما لحمله مؤنة وعندهما يتعين الدار فى اجارتها ومكان تسليم
الدابة فى اجارتها والقسمة بان وقع فى احد النصيبين غرس او بناء فراد وافى القسمة للاخر
شيئا دينا مما لحمله مؤنة حالا او موجلا وعندهما يتعين موضع القسمة فيها اى فى الاحكام
الثلاثة السابقة المسلم فيه والثمن المؤجل والاجر تدخل اى القسمة لان شرعية للتبايعات
لقطع المنازعات فاذا عاد البيع على موضوعه بالنقص لا فضائه اليها فسد وقيم
الاشياء يختلف باختلاف الاماكن فعدم البيان يفضى الى النزاع والى جهالة قدر المسلم
فيه وماليته لا كالمبيع انه لا تاخير فى تسليم فيتعين موضع العقد فى لحم ون بين جنسه
ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره لاختلافه بالسمن والهزال مثل الاقواض فى
احدى الروايتين عنه لا كاسلام فى لحوم الطيور المقتناة فى البيوت والوحشية بمنزلة
المنقطعة ولا يجوز سلم فى لحم وقيل جاز فى تنزيع العظم لعدم اختلافه بعظم العظم
وصغره وكثرته وقلته والفتوى على قولهما لو اجل استصناع فهو سلم يشرط فيه كل
ما يشرط ثم الصحيح وهو ما فيه تعامل نحو الحق كالفاسد وهو ما لا تعامل فيه
نحو الثوب الاصل فيه ان القياس يابى جواز الاستصناع والتسلم يكون كل بيع المعدوم
وامكن بصحيحه سلما او استصناعا فرجحا الاستصناع لكون اللفظ حقيقة فيه
وحمل الاجل على التعجيل كذا فى المصفى ورجح السلم لان جوازه بالكتاب والسنة والاجماع
وجواز الاستصناع بالتعامل فيه وفيه خلاف زفر والشافعى لو نال اى وجد واصاب
المسلم اليه نصف راس المال اى كثيره والنصف منه فى رواية عنه زيفا اى مزيفا البيت

المال رايجا عند التجار كما لو وجده ستوقة او مستحقه فرد الزيف بعد الافتراق عن
مجلس العقد ولو قيل ولم يود جاز اجماعا فرد كان النصف من السلم اى قدر المردود
وحصته للابطال لو بقيا فى الكل باستبدال فى مجلس الرد بلا امهال استبدل فى مجلس
الرد اولا وعند زفر يبطل بقدر المردود قل او كثر وعندهما اذا استبدل فى مجلس الرد
لا يبطل قل المردود او كثر الحاقا لمجلس الرد بمجلس العقد لان وجوب القبض وان كان موجب
العقد لكن العقد لا يصير موجبا للقبض بعد وجوده الا بالرد وقد وجد لان المقبوض
جنس حقه الا ان فيه عيب الزيافة فح لا يعمل العقد عمل ايجاب القبض الا الرد والمعمل للعلة
له حكم العلة وما لان القبض انتقض من الاصل فكانهما افترقا من غير قبض ولهذا
يعود الاجل لو كان موجلا ويعود الرهن والكفالة لكنا استحسنا فى القليل ضرورة ان
الدراهم لا ينفك عن قليل زيف عادة ان كان راس المال نوعين نحو ان يقول مثلا
اسلمت اليك هذه العشرة الدراهم العين والعشرة الدنانير التى عليك فى كر بر نقد فى
مجلس العقد هذا النوع وهو الدراهم والحال ان ذاك النوع وهو الدنانير دين على المسلم
اليه فالكل فسد اى فسد العقد فى حق النقد كما فسد فى حق الدين لا كاتحاد النوع
ولا كتسليم البعض فى المجلس وتاخير الباقى عنه بعد العقد على نوع واحد بخلاف
نقدهما فى المجلس فانه يجوز فى الكل اتفاقا لارتفاع الجهالة فى المجلس بمنزلة الثمن
ومبنى هذا الاختلاف الاختلاف المذكور فى قوله اعلام راس المال البيت لان المسلم
فيه اذا قوبل بشيئين مختلفين كان الانقسام بطريق القيمة وهى يختلف باختلاف
المقومين وذلك القدر من الجهالة يفضى الى النزاع فيكون الفساد قويا يتمكن فى صلب
العقد فيسرى ويشيع كما لو تبايع دنين من الخل فاذا احدهما خمر وانما عدلنا

عن

عن تعليل المختلف بان قبول العقد فيما فسد فيه شرط لصحة العقد فى الاخر لانه
باعهما معا فكان شرطا كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما الا ان الفساد لو كان لهذا
المعنى لكان التخصيص بالنوعين غير مفيد ولبقى قوله ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا
والبر فى الشعير والزيت كذا بلا فائدة وقال بعضهم هذا يعنى تعليل المختلف فى سواية الفساد
المقارن الذى تمكن فى صلب العقد واما الفساد فى اتحاد النوع فطارى لان قبض راس
المال شرط لبقاء العقد على الصحة الى العقد فى ذاته فصحيح ولهذا لو نقد راس المال
قبل الافتراق صح اى بقى الصحة ودامت ولنا ان نقول على هذا يلزم ان يطرد الحكم فى النوعين
ويصح السلم فى حصة النقد فيرجع التحقيق الى ما ذكرنا والله اعلم وانما يتاتى تعليل
المختلف فى البر بالشعير والزيت لان المسلم فيه بمنزلة المبيع فيؤدى الى تفريق الصفقة
قبل القبض فيتمكن الفساد فى صلب العقد بخلاف الثمن الذى راس المال بمنزلته يؤيده
انه ذكر فى المختلف مسئلة النوعين ثم مسئلة الشعير والزيت ثم اورد دليلا ان اخرهما
هذا التعليل حرفا للاول الى الاولى والثانى الى الثانية ثوبان لا كثوب واحد بالعشرين
لا كما فضل الثمن فى باب السلم لا كما فى باب السلم مستويان جنسا وان اختلفا فيه فلا
يجوز السلم فضلا عن هذا التفريع الا ان يفضل الثمن ومستويان صفة ايضا كاختلافهما
فيها قبضا والامر بيتم وقبله لا يجوز البيع فكيف المرابحة والامر ثم لكون القبض صحيحا
او سلامة العقد له عن العوارض والنواقص رابح او باع تولية لا كما باع مطلقا
ثوبا منهما ذا العاعد لا كبيعهما معا على اعتبار العشر فهو فاسد كاعتبار الاكثر منه
فهو اى بيعه مرابحه او توليه فاسد ما لم يتبين وهذا يوافق ما قيل فى الايضاح ومختلف
ابى نصير لم يجز عنده وقالا يجوز ويمكن حمل هذا على الكراهة توفيقا بينه وبين ما قيل

فى الاسرار والمختلف يكره عنده وقالا لا يكره الاصل ان مبنى المرابحة على الامانة والاحتراز
عن الخيانة وشبهتها والثمن ينقسم فى العين على القيمة وهى تختلف باختلاف المقومين
والصفة وان كانت غير مختلفة الا انها انما يعتبر فيما كان موصوفا فى الذمة دون
المعين وفى مكان الدفع منهما اختلفا يخلف المطلوب بالرفع لكون الشرط ماضيا
لم يخلفا ترك العطف لكمال الاتصال ويحتمل العطف بلا حرفه نحو عطف الفقراء
المهاجرين على ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل على ما ذكر فى التيسير
وفيه ان قوله تعالى ما افاء الله على رسوله موصول بالاول وان لم يكن فيه واو العطف
نظيره قولهم هذا المال لزيد لعمرو لبكر وايضا قيل ان يضاعف له العذاب معطوف
على يلق اثاما بغير الواو والاصل ان الاختلاف فيما هو من قضايا العقد يوجب التحالف
نحو الاختلاف فى الثمن وراس المال والاختلاف فيما هو من موجب الشرط لا يوجب
ونحو الاختلاف فى الاجل وشرط الخيار وتعيين مكان الدفع قضية العقد عندهما
وعنده قضية الشرط والقول فى التاجيل اى اصل الاجل واما فى مقداره فلرب السلم
مع اليمين لانكاره زيادة الاجل واما فى مضيه فللمسلم اليه لانكاره حقا عليه وهو
الايفاء وفى القنية وان اقاما البينة فالسه بينة ايضا وكذا البايع والمشترى
اذا اتفقا على مدة الخيار واختلاف فى المضى فالقول لمن ينكر المضى قول المدعى طالبا
كان او مطلوبا ذلك اشارة الى التاجيل وهو فى محل النصب مفعول المدعى لا للطالب
ورب السلم على التعيين واستواء كونه مدعيا او منكرا للاجل المشنع بتزييف قول
المسلم اليه فى دعوى الاجل او نفيه وانكاره وفى بعض النسخ لا للطالب النافى اسمع
وهو اجود لوقوع وصف النفى والتقييد به توضيحا لمحل الخلاف وهما قاسا رب المسلم

على

على قوب مال المضاربة اذا قال بشرطت لك نصف الذبح الا عشرة وقال المضارب
شرطت الى النصف مطلقا وهو قاس على ما اذا اتفقا على النكاح فقال احدهما كان
بلا شهود وفالقول المدعى الشهود لان الظاهر شهد له بخلاف ما ذكر لان الاتفاق
على وقوع عقد المضاربة لم يوجد لان المضارب يدعى الشركة ورب المال الاجارة ولهذا
المقام مذيد توضيح وتركناه روما للايجاب ولكن لم ادر ما بقول الصاحبان فى كون
رب السلم مدعيا حيث يجعلان القول له ايضا والرطب القض اى الطرى الذى
ينقص عند الجفاف كالبسر بتمر اى بيعه بتمر كبيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب
مع ظهور التفاوت بعد الجفاف كيلا لا كالعدد والوزن والجزات وفى ذكر الكيل
ذكر المساواة له ان الرطب ان كان تمرا جاز باول قوله عم التمر بالتمر مثلا بمثل
يدا بيد واذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم والا فباخره وحديث سعد وهو
وهو ان عليه الصلوة سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا
نعم قال لا مطعون فى نقله فهو غريب لا يعارض المشهور ونوقض بانه لا يلزم
من انتفاء كونه تمرا اختلاف النوعين وانما مختلف النوعان اذا لم يكن تمرا من وجه
وارد عليه المقلية حيث لا يقال فيها اذا كانت حنطة فيجوز بقوله عم الحنطة
بالحنطة والا فبقوله اذا اختلف النوعان واما بيع العنب بالزبيب فاتفاقى جوازا
فى قول وفسادا فى رواية ابى جعفر قال الضعيف ولعل الايراد يندفع بقول
منصور القاامى ان مسئلة المقلية بغير المقلية مخصوصة من عموم الحديث
بالاجماع ويدل على ان الخصوص لا يسقط الاحتجاج بالعام ان ابا حنيفة رضه
استدل بهذا الحديث فى مسئلة الرطب بالتمر مع لحوق الخصوص المذكور فما لم يظهر

ان سند الاجماع كون المقلية حنطة من وجه لايعدى حكم التخصيص الى مسئلة
الرطب بالتمر واما منع ابى حنيفة بيع السويق بالدقيق مطلقا فلالحاق الفرع بالاصل
اذ اصل السويق المقلية واصل الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق نظرا الى اصلهما
يجوز والسويق اى سويق جنس ذلك بالدقيق وهو المطحون بعد ما قلى لا اى لايجوز
مطلقا لان شبهة المجانسة كافيه فى اتحاد النوع على ان بيع اصيل السويق لايجوز
باصيل الدقيق ووهو غير المطحون لما ذكرنا انفا وهما يعتبران لاختلاف الاسم،
والمقصود فيجوز بكل حال والخبز بالحنطة لايجوز اذ فيه عن تسوية تجيز تعليل
وعندهما لاحاجة الى التسوية لكون الخبز عدديا او وزنيا والفتوى على جوازه كيلا
ماكان الا ان ابا يوسف تفرد فى تجويز كون الخبز نسية والفتوى على قوله لو وكل
المحرم غير المحرم بان يبيع صيده لم يحرم وجاز لمسلم ان يامر ذاذمه بيع اوشرا
لمسلم لاكامر ذى مسلما بذلك ببيع خمرا وخنزيرا وبسلمها لا النكاح المجوسية بالتوكيل
لكن هذا التوكيل مكروه وثمن الخمر خبيث يتصدق به لانه عوض ما هو حرام بمنزلة الكلب
ومهر البغى ويخلل الخمر ويسيب الخنزير الاصل ان الوكيل اصل فى حق نفس التصرف ولهذا
لو حلق لايبيع ولايشترى فوكل به غيره لايحنث فيعتبر اهليته له ونائب عن الموكل
فى حكم التصرف وهو الملك فيعتبر اهلية الموكل له وهو اهل له لانه يرث الخمر ويبقى
فى ملكه ويثبت له الملك ايضا اذا اشتراها عبده النصرانى الماذون والمكاتب واذا
عجز بعد وهما يجعلان الوكيل نائبا عن الموكل فى نفس التصرف فيعتبران اهلية
الموكل له وعلى هذا الخلاف توكيل محرم غير محرم ببيع صيده ولو وكله بالاستقراض
فما استقرضه يكون للوكيل دون الموكل بالاتفاق كذا ذكر فى شرح ابن الملك

فى كتاب

فى كتاب الوكالة لو قال اسلم او اصرف او يدل عبدا ما عليك فى كذا من الدين لا كالغصب
والوديعة ولم يعين رجلا فقد هوى فى اسلم ولم يعين العاقد والمعقود عليه فى الصرف
وفى الابتياع وللاشارة الى هذا حذف المفعول فى الثانى لان تعيين احدهما تعيين
الاخر فيما عدا صورة تعدد المهيا للبيع من عبيد العاقد المعين كذلك الامر بان يبتاع له
عبدا به ولم يعين ابطله ابطله اى التوكيل فيكون العقود المذكورة للوكيل والدين
عليه بحاله حتى يدفع الى الامر ويصير بيعا بالتعاطى لان الدراهم والدنانير ان لم
يتعينا فى المعاوضات دينا وعينا يتعينان فى الوكالات حتى لو قيد الوكالة بالعين
منهما او بالدين ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت الموكالة واذا تعينا كان هذا
تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وذلك باطل والتوكيل
بالباطل باطل بخلاف ما اذا عين العاقد او المعقود عليه لانه يصير وكيلا عن الامر
بقبضه ثم يتملكه بخلاف المجهول وغير المعين وللوكيل بيع ما وكل به توكيلا مطلقا
مثل شراشى معين بالتوكيل لا كشراء شى مطلقا به بما يعن اى يكثر او وفى نسخة
المصنف ويهون فانتبه اى يقل او بغير الدراهم والدنانير وقالا لايجوز بغيرهما
ولا بما لايتغابن فيه وهو قول الشافع وما يتغابن فيه نصف العشر على ما فى شرح
الطحاوى وما لايدخل تحت تقويم المقومين على ما فى الهداية والجامع الكبير الاصل
فيه ان المطلق وان كان يحمل على التعارف الا ان الاحتياج ربما يؤدى الى البيع باقل من
القسيمة واطلاق الموكل واقدام الوكيل يدل على ذلك الاحتياج بخلاف التوكيل بشرا
غير المعين فان فيه تهمة الشر النفسه وجعله للموكل بعد ظهور الغبن وهذا الخلاف
فيما لم يكن له قيمة معلومة فى البلدة نحو اللحم والخنزير كذا فى منية المفتى وفيه قيل

وعلى الخلاف البيع باجل طويل غير متعارف فى مثل تلك السلعة وعن ابى يوسف ان
وكله ببيعه للتجارة جاز بالنسيئة وان وكل به لحاجته او قضاء دينه لا يجوز ولو
امر المرتهن ببيع الرهن واستيفاء الدين حله البيع باجل ولو قال بعه وبعه بالنقد او بعه
من فلان فله البيع بالنسيئة ومن غير فلان لان ذلك مشورة لا قيد وايضا لو قال
خذه مضاربة واشتر به البز وبع فله ان يشترى غير البز ولو وكله بان يبيع عبده من
فلان ليس له ان يبيعه من غيره وفى القنية وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال
انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ولو باعه من مجهول وسلم
ولا يقدر عليه يضمن وفيه الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش واخذه الرهن
اى اخذ الوكيل اليسير بالثمن الذى لا يساوى الثمن وقار كان قال الامر بعه وخذ رهنا
بلا تسمية العين والقدر وبيعه النصف يجوز فاعلمن اى بيع الوكيل وقالا لا يجوز
الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما ولا يجوز للوكيل صفقته صفقته اى عقد البيع والصرف
والسلم والاجارة ونحو ذلك مع الذى تلغا له شهادته بولاد او زوجية كمن تلغا شهادته
له بدق لتصور التهمة ولو قال بع ممن شئت يجوز بيعه منهم اتفاقا ولو باع منهم باكثر
من مثل القيمة يجوز اتفاقا ولو اشترى منهم باكثر من مثل القيمة لا يجوز اتفاقا ولو باع
باقل من مثل القيمة بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وبغبن يسير لا يجوز عنده خلافا لهما او فى مثل
القيمة روايتان ثم الكلام فى كون الغبن عفوا او غير عفو فيما يسعه غير معروف بين
الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا نحو الخبز واللحم فلا يعفا
غبنه وان كان فلسا واحدا وعلى هذا الخلاف المضارب كذا فى منية المفتى وفى الواقعات
اذا اعطى الوكيل بالتصدق ابنه او ابنة وهما كبيران محتاجان جاز بخلاف الوكيل بالبيع

اذا باع

اذا باع من هؤلاء وبيع المريض من وارثه لا يصح عند الامام وعندهما يصح بقيمته او اكثر
وبيع المديون من مولاه بغبن لا يصح عنده ولو كان يسيرا وبيع الوصى وشراؤه من
اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم عنده وعندهما لا يجوز اصلا ولا يبيع المريض
المستغرق دينه معه بغبن يسير وبيع وصيته بعد موته لقضاء دينه ولا يجوز بيعه
بالربح بيعه اى بيع شخص بما اشترى منهم اى من جنس الذى تلغا شهادته له
نظير قوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا وقول الشاعر ان الذى حانت بفلج دماؤهم
هم القوم كل القوم يا ام خالد بغير شرح وبيان انه اشتريه منهم وهذا بناء على ما
ومشترى لا يحصل الملك بجهة اخرى نحو الاتهاب والارث وغير ذلك كذا فى الكفاية
ومشترى المعدود المتقارب نحو الجوز والبيض عدا الا كالمجازفة انه بيع من قبل عد
فالجواز ممتنع ويتصرف بعد القبض لا كالاشتراء به كالكيلى والوزنى لا كالذرعى
الحاصل ان التصرف قبل القبض ممنوع فى الكل فى كل حال وبعده جائز فى الكل فى حال
اشتراط الذرع والعد من غير ذرع وعد فى المذروع والمعدود المتفاوت لان
الذرع الة معرفة الطول والعرض وذلك لا يقابله الثمن حتى يلزم تصرف حق البايع
فى الزيادة او استحقاقا استرداد بعض الثمن فى النقصان بخلاف الكيلى والوزنى باشتراط
الكيل والوزن فان تصرف فيها بعد القبض فيما سوى الشرا بهما لا يجوز من غير كيل ووزن
للزوم المحذور المذكور على ان الحديث وارد فى منعه واما العددى المتقارب فقد
الحقاه بالذرعى نظرا الى عدم تعلق جواز البيع فيه بالاستواء عدم تعلقه بالمذروع
حتى لا يجرى الربوا بين المذروعين ولا بين المعدودين والحقه بالكيلى والوزنى لكونه
نظيرهما فى المعنى الذى تعلق به الفساد وهو جهالة المبيع باحتمال الزيادة

والنقصان المودى المحذور المذكور فيها هذا هو الماخوذ من تقديراتهم حذرا من المحذور المذكور وعملا بظاهر قوله عم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله حتى لا يكتفى بكيل البايع بحضرة المشترى ويفسد البيع بلا اعادة الكيل على ما صرح به فى التجريد لكن التحقق ما ذكره صاحب الهداية من ان محل الحديث اجتماع الصفقتين المفضى لاجتماع الصاعين لكل صفقة صاع بان باع المشترى مكايلة فان اجتماع الصاعين فيه انما يكون بطريق الاكتفاء والا فينبغى ان يجتمع فيه اربعة اصوع فيكفى ان يكيل البايع الاول عند مشتريه ويجوز له التصرف فى المبيع بلا اعادة الكيل لان المقصود من الكيل هو كون المبيع معلوما وكون التسليم تاما وقد حصلا بكيله عنده وهذا هو الصحيح للوطئ اى الوطئ المشترى للنهى اى لنهى النبى عم عن بيع وشرط والمراد به ما لا يلايم مقتضى العقد وهو الملك وملايم الحلاق فى التصرف على التخيير لا الزام وما فيه نفع لاحد لبايع او مشترى او رفيق مبيع او انسان لخر وليس فيه عرف ظاهر نحو تشريك النعل لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدى الى بوا وحق مطلوب لاجد فيودى الى المنازعة وفى انتفاء النفع المذكور انتفاء المنازعة بان يشرط ان لا يبيع المشترى وههنا نفع للبايع حيث يمتنع حق الرد بالعيب بالوطئ وقالا انه شرط يقتضيه العقد فلا يفسد وفى الواقعات رجل اشترى عبدا على ان يبيعه جاز الشر لانه ليس ههنا خصم يستحق هذا الشرط فيطالبه فيتنازعان ولو شرط ان يبيعه من فلان لم يجز الشراء لان ههنا خصما يستحق هذا الشرط فيطالبه

ومشتريها شارطا للوطئ العقد منه فاسد للنهى وبيعه كذا ذراعا من كذا من جملة المنزل لا يجوز ذا كذا ذراعا من كذا نحو عشرة اذرع من مائة ذراع

وان عرفت ذرعان الجملة هو الصحيح خلافا للخصاف فانه يجعله نظير كل شاة من القطيع بدرهم الاصل ان الذراع ههنا اسم لما يذرع وهو موضع معين باعتبار انه غير مشايع مجهول باعتبار جوانب الدار يفضى الى النزاع كبيت منكر من الدار بخلاف الجزء الشايع نحو العشر قيل قوله من مائة قيد للخلاف حتى لو لم يقله يفسد البيع اتفاقا فيعتبر بمنزلة ما لو باع سهما من الدار لكن الاصح انه قيد اتفاقى والبيع جائز عندهما وان لم يقل من مائة لان هذه الجهالة لا تفضى الى المنازعة فانه يمكن ان يذرع جميع الدار ويعرف ان المبيع عشرة او خمسه اما اذا قال سهما ولم يقل من كذا فجهالته لان سهما يكون من سهمين نصفا ومن عشرة عشرا كذا فى الكفاية اذا اشترى عبدا او جارية على ان يعتقا الاكثر انه على ان يدبر او يكاتب او يستولد جارية اى ينقلب العقد الموقوف جائزا بالاعتاق بعد القبض ولا يجوز العتق قبله كذا فى الحقايق لانه ان لم يلايم العقد لذاته فانه يلائم من حيث حكمه وهو انهاء الملك والمنهى للشئ مقدر له فاذا وجد العتق تحققت الملائمة وارتفع نزاع العقد فيوجب عليه الثمن واذا تلف بوجه اخر لم يتحقق الملائمة فتقرر الفساد فوجب عليه القيمة جاز به وافسداه واوجبا عليه القيمة مطلقا اى قبل بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الدار والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة والرد بخيار العيب والرد بخيار الشرط وعزل القاضى

مطلب ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل

وكل شاة بكذا او ابل او بقر او رقيق من ثله بفتح الثاء او ثوب من عدل يفسد ان لم يعلما
بالجملة فى المجلس قبل الافتراق لا كوزن هذا الحجر من السمن بهذه القبضة من الدرهم
باعتبار حصول المعرفة بالاشارة الى الجملة لان كلمة كل متى اضيفت الى ما لا يعلم
منتهاه فانما يتناول ادناه وهو الواحد كاجارة الدار كل شهر بدرهم ثم ان ثمن الواحد
معلوم ولكن ذلك الواحد مجهول للتفاوت وثمن الكل مجهول كشراء برقمه بلا علم كمية
رقمه وكل صاع بكذا من صبرة يجوز فى الواحد دون جملته يجوز فى الواحد
بكونه معلوما لعدم التفاوت وكون ثمنه ايضا معلوما ويتخير المشترى فيه وفيه
صور مجمع على جوازها منها ارتفاع الجهالة فى المجلس بعد العقد فيتخير المشترى وعنه
وانما الخلاف فى بيان ثمن كل قفيز لا غير وعدم بيان شئ منه ومن جملة القفيزان
وجملة الثمن كذا فى المصفى نقلا عن الجامع الصغير البرهانى وفيه نقلا عن المحيط انما
الخلاف فى صورة واحدة وهى ما اذا لم يعلم جملة الثمن وجملة المبيع وعلى هذا الخلاف
فى كل موزون ومعدود من جنس واحد اذا لم يكن مختلف القيمة كذا فى الرعاية ثم فى مسئلة
الاجارة ينعقد بدخول كل شهر ويجوز فسخها بحضرة المستاجر فى الليلة الاولى ويومها
فى الاصح ولو غاب وخلف فى الدار اهله ومتاعه فحيلة الفتح ان يواجر هذه الدار من
انسان قبل راس الشهر الذى يريد فسخه فيه فاذا دخل ذلك الشهر انفسخت الاجارة
الاولى وانعقدت الثانية ويكون له اخراج اهله ومتاعه وتسليمها الى الثانى ونظيره
من باع شيئا بخيار واراد الفسخ بغيبة المشترى لم يجز عندهما ولو باعه من
غيره جاز وانتقض البيع الاول كذا فى منية المفتى والصبرتان ان هما جنسان
يفسد فى الكل بلا تبيان جنسان حنطة وشعير وفى نسخ المصنف بلا تبيان

اى يفسد

اى يفسد فى الكل لو لم يسم عدد قفزانها لكون الواحد المذكور مجهولا للتفاوت
الحاصل من اختلاف الجنس وفى الواقعات رجل قال لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل
وقر بكذا والوقر معلوم والعنب جنس واحد فيجب ان يجوز البيع فى وقر واحد عند ابى حنيفه
وعندهما يجوز فى الكل وان كان العنب اجناسا مختلفة فينبغى ان لا يجوز عند ابى حنيفه
اصلا وعندهما يجوز فى الكل قياسا على مسئلة بيع كل شاة من ثلة بدرهم وجعل ابو
الليث الجواز فى الكل متفقا عليه فى الوجه الاول وفى الوجه الثانى مختلفا فيه وليس
كذلك واخذ ابو الليث رحمه بقولهما تيسيرا للناس وبه يفتى وشرطه خياره الى الغد
مستوعب للغد فاحفظ واجهد مستوعب للغد لانه جعل غاية لاسقاط ما وراه
كمسئلة المرافق المذكورة فى كتاب الصلوة اذ لو اقتصر على قوله على انى بالخيار ثبت ابدا كقوله
الى الليل بعد قوله اتموا الصيام ولا كتاجيل الدين والاجارة الى رمضان لان ذلك عد
الحكم لان الصوم يحصل بالامساك ساعة والمطالبة يثبت بنفس العقد والاجارة
تقع على المنافع الموجودة للحال شرط الخيار اربعا فصاعدا معنى به البيع يصير فاسدا
اربعا اى اربع ليالى وذكر اعداد الليالى وارادة الايام من عادة العرب وعليه التنزيل
لاعتبارهم الحساب القمرى اذ القمرابة يعنى اى علة قال صاحب المصفى النافع والقدورى
والمعانى الموجبة للوضوء والمعانى الموجبة للغسل انما عدل المصنف عن لفظه العلة
لان السلف كانوا يكرهون استعمال اصطلاح الفلاسفة كخيار الابد لا كخيار العيب
لانه مخالف لقضية العقد على بعض الوجوه جوزناه ضرورة النظر للعاقد فى الثلاث
لحديث حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى كان يغبن فى البياعات فقال النبى عم
اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار الى ثلاثة ايام واما ما روى ان ابن عمر باع جارية

وجعل للمشترى الخيار شهرا فمحمول على التاجيل فى الثمن وهكذا قول زفر والشافع والشرط
عند الصاحبين كون المدة معلومة قلت او كثرت وقال اسقاط خيار الابد بعد الثلاث
ليس رفع المفسد رفع نصب وذلك لان الفساد تقدر عطى الثلاث عنده بناء على
اصله فى ساير العقود الفاسدة فذاك اى الرد لانه لا ولاية لاحد المتعاقدين على
الزام الضرر للاخر وفيه ذلك لان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة
مشتريان بالخيار واحد يختص بالرد فذاك فاسد فلو رد احدهما دون الاخر
يوجب بعيب الشركة لا كالخيار له فى نصف عبد اشتراه وهذا ترجيح دفع ضرر
البايع على دفع ضرر الراد وهما يعكسان الحكم ويقلبان الامر وذلك انه لو لم يملك
فسخه كان الزاما للبيع عليه لا برضاه وابطالا لما شرط وعلى هذا الخلاف خيار الروية
والعيب واراى ان هذا بعد القبض والا فلزوم تفريق الصفقة قبل التمام يكون لرد
الرد لا يملك السلعة مشتريها ان هو كان بالخيار فيها وان يك الخيار فى البيع لمن
باع فذاك مانع ملك الثمن لا يملك السلعة الاصل فيه ان الخيار شرع نظرا لمن له
الخيار دون الاخر فيمنع خروج البدل الذى من جانب من له الخيار بالاجماع والبدل
الذى من الجانب الاخر لخروج عن ملكه بالاجماع للزوم البيع فى جانبه ولا يدخل
فى ملك من له الخيار لئلا يجتمع البدلان فى ملك واحد حكما للمعاوضة وايضا ربما
يعتق عليه بالقرابة او بالتعليق او يتصرف فيه تصرفا يمنع الرد فيكون الخيار بلا فائدة
وعندهما يدخل لئلا يبقى بلا مالك وله عدة فروع وهى ان كسب المبيعة وولدها الموجود
فى هذه المدة للبايع اذا فسخ البيع ويعتق المبيع على المشترى بالقرابة ولا باليمين والتعليق
على الملك بخلاف التعليق بالشرا ولا يرتفع النكاح من بين المشترى والمبيعة ولا يصير ام ولد له

وان كانت ولدت منه قبل الشرا ولا يسقط الخيار وطى المشترى المبيعة الثيب المنكوحة
ولا يعد الميضة فى هذه المدة من الاستبراء ويهلك على البايع ولو بعد المدة اذا قبضه ثم
اودعه عنده فيها لانتقاض القبض ويكون الخمر للبايع عند اسلام احد المتعاقدين فى مدة
الخيار ويجوز للماذون رد المبيع بالخيار وان ابرا البايع اياه عن الثمن خلافهما فى كل ذلك
والقول قول مدعى الخيار فى غير ظاهر الرواية عنه لانه ينكر زواله عن ملكه او وجوب الثمن
عن لا قول من ينفيه بالانكار اشارة الى تعليل ظاهر الرواية ورؤية المامور بالتسلم
اى الوكيل بالقبض كروية الامر فاسمع وافهم اى الموكل كرؤية الوكيل بالشرا لا كرؤية الرسول
ولا كرؤية الوكيل قاصدا اسقاط الخيار بعد القبض مستورا على ما قاله عامة مشايخنا ولا
كرؤية الوكيل بالرؤية دون القبض كذا فى الخانية لان التوكيل بالشئ توكيل باتمامه بخلاف
الارسال وتمام القبض بابطال خيار الرؤية لانه يمنع تمام القبض والوكيل بالبيع يملك التسليم
الذى هو تمام البيع بخلاف الرسول فافترقا وما اشترى بعشرة مثلا فباعه بعد القبض
بافضل بخمسة عشر مثلا ثم اشتراه بما اشتراه اولا اى بعشرة فانه يبيعه مرابحة
وحده بحاصل الضمان وهو خمسة فى هذه الصورة ولو كان باعه بعشرين لم يرابح فيه
وقالا يبيعه عن الثمن الثانى فى الوجهين لكونه شرا جديدا بمنزلته بعد تداول الايدى
للمناصحة اشارة الى التعليل وهو الجرى على موجب الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة
حتى لا يجوز بيع المشترى بالنسية بالنقد مطلقا بلا بيان وانما يتاكد الربح ويسلم عن
البطلان بالرد بالعيب بالشرا الثانى وللتاكيد شبهة الايجاب ولذلك يعزم شهود
واطلاق قبل الدخول فصار بالعقد الثانى مشتريا كانه اشترى به وخمسة دراهم بعشرة
فالخمسة بازاء الخمسة ويبقى للمبيع بخمسة فلا يبيعه وحده مرابحة الا على خمسة

وفي الصورة الثانية كانه اشترىه وعشرة دراهم بعشرة فالعشرة بالعشرة ويبقى المبيع
بلا شيء بخلاف شرائه بعد ما تداولته الايدى لان التاكيد المذكور يحصل بالتداول
ولا رجوع في الباس استعملا بعلم عيب والطعام اكلا ولا رجوع اى بنقصان العيب
بدلالة السياق استعملا حتى تخرق بالاستعمال القرينة اكلا او بعلم عيب يتعلق بلا
رجوع سواء وقع العلم بالعيب بظهور العيب بنفسه او باقرار البايع بان اخبر بوقوع
النجاسة فيه اه ونحو ذلك كالتخريق والقتل لا كالهلاك والعتق حتى يكون منهيا للملك ومقررا
له باعتبار كونه شروعا معتنا دا مقصودا بالشرا الا انه كلا من الاكل والاستعمال
المذكور فعل مضمون عند وجوده في ملكه الغير وانما سقط الضمان بالملك فصار سقوط
الضمان بمنزلة البدل الحاصل له وامساك بدل المبيع في المعنى بمنزلة له امساك المبيع
حقيقه فيكون الامساك بمقابلة الثمن المقابل للنقصان لا يتقدر الرد وشرط الرجوع
بالنقصان ان لا يكون ممسكا للمبيع بخلاف الفعل الغير المضمون لان الامساك المذكور
غير متصور فيه وهذا في اكل الكل واما مسئلة اكل البعض فسياتي في باب كل واحد لو قتل
العبد المقبوض ولو مات تعرر الثمن على المشتري في البيع ويروى عن المصنف بالباء كما لو قتل
قبل القبض بان كان عند البايع مباح الدم بردة او قتل او قطع طريق ولو اقيم الحد عليه
عند المشتري بسبب عند البايع فمات لا يرجع على البايع بشيء اتفاقا علم به او لا كذا في الحقايق
فله اى للقابض والمشتري كل الثمن يرجع به على البايع ورد المشتري العبد الذي قطعت
يده عنده بسرقة كانت عند البايع والمشتري غير عالم بها كذا في الجامع الصغير
واسترد فيمن يقطع المشتري جميع الثمن من البايع على ما في البحر والهداية وشرح الجامع
الصغير او نصف الثمن على ما في المختلف وما في بعض النسخ ويسترد النصف فيمن يقطع

اى يمسك

اى يمسك العبد المقطوع يده ويسترد نصف الثمن لكون القطع تفويتا للنصف في الحكم
فيكون فاعل رد البايع والتوفيق بينهما ان يحمل الرواية الاولى على اختيار رده العبد و
الثانية على اختيار امساكه على ما صرح به في شرح الطحاوي وفيهما اى في المسئلتين
بالنقص قالا يرجع اى بنقصان العيب فانهما يجعلان استحقاق القتل والقطع عيبا
وهو لا يمنع تمام التسليم فيكون التلف بطريق الاختصار لا بطريق التبين والظهور
فيقوم معصوم الدم واليد ومباحهما فيرجع بنقصان ما بينهما حتى لو كان التفاوت
ربعا يرجع بربع الثمن واشتراط عدم العلم انما يفيد على هذا لان علم العيب رضا به على
قوله لانه اجرى هذا مجرى الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وعلى هذا
لا يصح التسليم فيكون بمنزلة التلف قبل القبض كمن قتل مردودا الى مالكه بسبب
عند غاصبه فانه يضمن قيمته مثل من مات بالولادة مردودة الى مالكها بعلوق
عند غاصبها او بايعها ومثل من مات عند المشتري بحمى عند البايع على رواية ابن
منذر عنه ولئن مسلم الفرق في مسئلة الموت بالولادة والحمى فالسبب فيهما غير موجب
للموت اذ الغالب فيها السلامة مبيعه بالبيع البات الصحيح وفي البيع بالخيار ففاصيل
وفي الفاسد للبايع اتفاقا اذا ردت الى البايع واكساب الموهوبة في يد الموهوب له
لا يكون للواهب اتفاقا واكساب الموهوب ان ضمن الغاصب للغاصب اتفاقا ماتت
ولم تسلم او فسخ بيعها بخيار الرواية فكسبها لا كالزوايد المتصلة والمنفصلة بها
لمشتريها فاعلم لانه حصل على ملكه والبعض انما ورد على المبيع وهو ليس بمبيع
وتعليلها مبني على القول باستناد النقض الى ما قبل الكسب والتقييد بالامة لوقوعه
في الماخذ لبناء مسائل الوطئ من البايع او المشتري عليه والا فغير مفيد هنا

لوقال حمل امتى منك فرد حمل بفتح الحاء لان ما بالفتح ما فى البطن او على راس الشجر
وما بالكسر ما يحمل على الظهر او الراس واما قوله فيماله حمل من الاشياء وقوله فى كل
ما لحمله مؤنه فبالفتح بمعنى المصدر لا الاسم فلا يصح بعد دعواه الولد اى دعوى
المقر لان الاقرار بما لا يحتمل النقض لا يبطل بالرد حتى لا يصح دعوى من ردت شهادته
على رجل بنسب صغير انه ابنه والحق الاقرار المذكور بما يحتمل النقض لانه خبر يحتمل الصدق
ونقضيه الا يرى ان الاكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقض نحو الطلاق والعتاق ويبطل
الاقرار بهما وانما اورده فى كتاب البيوع اشاره الى ان قاصد الشرا اذا خاف انتقاض البيع
بدعوى البايع بعد البيع فاقر البايع لغيره يكون مخرجا للمشترى لانسداد باب دعوى
البايع صدق المقر او كذبا وجهل انه صدق ام كذب وعندهما انما ينسد اذا صدق
او جهل ولو قال البيع البات الصحيح لا لخيار البايع والبيع الفاسد قبل قبضها فالوطى
للبايع بعد حيضها اى الجارية المبيعة كالاقالة بعد القبض لان الاستبراء حق الشرع
وهو ثالث والاقالة بيع فى حق الثالث عنده وعندهما فسخ فى حق الكل هنا بطريق الاسناد
وامة الانسان بالاضافة وفى بعض النسخ والامة بالالف واللام والانسان بالرفع
على الابتداء ويشتريها خبره والجملة خبر الامة من عبده المأذون وفى بعض النسخ
المديون وهو الاصح لا كغير المديون يستبريها استينان كما لو لم تحض عند العبد لان
دين العبد يمنع ملك المولى خلافا لهما فكاتب قد اشترى الاخت عجز او العم او الخالة
استبراء المالك بحيضة لا كالام والبنت واحترز عن دواعى الوطى قبل الاستبراء
لانها حرام عندنا وجعل نفسه فى الحرز عن الوقوع فى الوطى المحرم لان سبب
وجوب الاستبراء وان كان فى الحقيقه وطى المالك والاول الا ان دليله وهو التمكن

من الوطى

من الوطى اقيم مقامه لكونه امرا مبطنا وادير الحكم على الدليل حتى جعل السبب استحداث
الملك واليد مطلقا وهذا مبنى على الاختلاف المذكور فى قوله مكاتب قد اشترى لخاه
البيت لانه لا استبراء فى نفس المكاتبة اجماعا وما على البايع عقر فاعلم فى وطى
ما باع ولم يسلم وهو اجر الوطى لو كان جايزا وقيل مهر مثلها وقيل فى الحرة عشر مهر
مثلها ان كانت بكرا ونصف عشره ان كانت ثيبا وفى الامة عشر قيمتها ان كانت بكرا
او نصفه ان كانت ثيبا كذا فى شرح ابن الملك فله جميع الثمن فى الثيب ويسقط عن هبة
النقصان من الثمن وعليه حصة قيمة الجارية منه فى البكر لا خيار له كذا فى الاصل
والزيادات وعن ابى حنيفه رضى الله عنه ان له الخيار وكثير من مشايخنا افتوا بهذه
الرواية كذا فى الحقايق وعندهما يسقط هبة العقر من الثمن وعليه حصة قيمة
الجارية منه فى الثيب ويسقط حصة الاكثر من العقر ومن قيمة النقصان من الثمن
وعليه حصة قيمة الجارية ناقصة منه فى البكر له الاصل فيه ان الجزء لا يخالف الكل
وساير الاجزاء غير مضمونة عليه بضمان القيمة فكذا هذا الجزء ولا يمكن جعله
مضمونا بالثمن لانه لا حصة له من الثمن كذا فى المصفى ولهما ان منافع البضع بمنزلة
الجزء منها ولهذا لو وطيها المشترى ثم ظهر عيبها لا يجوز ردها فيسقط باتلافها
حصتها من الثمن وفى منية المفتى وعلى هذا اذا وطى جارية بكرا الانسان ينبغى ان يجب
الاكثر من العقر ونقصان البكارة والاجل المطلق بان قال الى سنة او شهر
مثلا ولم يعينها واما المعين فان يقول الى رمضان او يقول من فى سنة ثمانمائة واربعين
الى ثمانمائة وخمسين مثلا باعتبار تاريخ العامة فى البيع اى فى ثمن المبيع يعد ويحتسب
من حين قبض العين لا يوم عقد اى المبيع حتى لو لم يقبض حتى مضى قدر الاجل المذكور

لم يكن الثمن حالا بل له قدر الاجل فى المستقبل لا كالمعين لان التاجيل المطالبة ولا
مطالبة قبل التسليم ويسقط الاجل بموت المشترى دون البايع كذا فى الروضة ومن
بيع شاة لا كالجارية فجاءت بحمل او شجرة فجاءت بتمر فاتلف البايع هذا وقتل قبل
التسليم باخذها بقسطها من اشترى بقسطها اى من الثمن باعتبار قيمتها يوم
العقد ويسقط قسط الفرع منه باعتبار قيمته يوم الاستهلاك لان القبض
له شبه بالعقد لان به يستفاد ملك اليد كما يستفاد ملك الرقبة بالعقد فللحادث
بين المقيد من شبه بالحادث قبل العقد وشبه الحادث بعده فعملنا بالشبه الاول
فى الاستهلاك حتى جعلنا له حصة من الثمن وعملنا بالشبه الثانى فى الهلاك ولم
نجعل له حصة من الثمن بلا خيار وهما قد خيرا لبقاء المقصود بالشرا ولانه اذا لم
يتخير فى الاخذ بجميع الثمن اعنى فى الهلاك واستهلاك الاجنبى ففى الاخذ ببعضه اولى
ان لا يتخير ونظرا الى الحاق الثانى بالاصل يكون زوايد المبيع فى حكمه دون الاول س حم
لو صالح الكفيل رب السلم بالمسلم فيه بامر المسلم اليه كذا فى المصفى والمختلف ووافقهما
صاحب المجمع ولم نتعرض لفائدة قيد الامر فى شرحه وما ذكر فى الخانية من انه سواء
كانت الكفالة بامر المطلوب وبغير امره وكذا الخلاف لو صالح اجنبى رب السلم على راس
المال يدل على انه لا حاجة اليه برد راس المال وهو مما لا يتعين بالتعين نحو الدراهم
والدنانير لا كالذى يتعين نحو الثياب صح فاعلم وحق الكفيل وما على المطلوب اى المسلم اليه
من المسلم فيه للكفيل ان اختار رب السلم اخذ راس المال من الكفيل والا فالسلم بحاله
وبين الكفيل من راس المال اشترطا اجازة الاصيل المسلم اليه وان اجاز يطالب رب السلم
براس المال اياشاء من الاصيل والكفيل والا فالسلم بحاله وهو يقيس على سائر الديون

حيث يجوز صلح الكفيل على اى مال كان وان ابى المديون وقالا انه فسخ لانه ياخذ
راس ماله ولا يجوز الاستبدال فيها وحكم ربى السلم صالح ذا فى قسطه باخذ ما
اعطا كذا بالاشترى صالح ذا اى احدهما مع المسلم اليه مثل صلح بالمسلم فيه مع
احد ربى السلم فى قسط كذا اى يجوز ولا يتوقف على اجازة الاخر مثل المسئلة المتقدمة
ثم ان صاحبه ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف السلم وان شاء
سلمه له ويتبع المطلوب بما معه الا اذا توى عليه فيرجع بحصته على الشريك المصالح
فاذا رجع عليه فهو بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع
السلم بناء على ما مر وقياسا على ما اذا صالح اخذ ربى الدين على ثوب مثلا فشريكه
ان شاء اتبع المديون بحصته من الدين وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين وقياسا على ما قالوا اشتريا شيئا فاقال احدهما فى نصيبه وقالا
ان اجاز صاحبه وقع الصلح منهما والمقبوض بينهما والباقى كذلك والا فالسلم بحاله
على التمام لان الصلح اذا كان فى نصيبه خاصة يلزم قسمة الدين قبل القبض واذا كان
فى نصيبها جميعا يلزم فسخ العقد على الشريك بلا رضاه وكلاهما غير جائز بخلاف
الاقالة لان العين اصل لوجوه عقد البيع حتى لم يجز الا بوجودها فيكون اصلا فى رفعه
فيكون الاقالة تصرفا فى حكم العقد لا فى ابطاله واورد القدورى هذه المسئلة
فى الصلح ولهذا كررها صاحب المجمع يتيسير للطالب فى كل موضع مناسب يجوز
خذ ثوبى وايضا درهما ان جاء بالانقص مما اسلما يجوز قول المسلم اليه لرب السلم
خذ ثوبى المسلم فيه ان جاء بالانقص من حيث الذرع او الصفة فقبل الاخر كما اذا
بين حصة كل ذرع وكما فى مجيئه بازيد وصفا او قدرا او قوله خذ ثوبى واعط درهما

اوكذالك فی مال الربوا ای المكيلات والموزونات استرد المسلم اليه زيادة درهم من
رب السلم فی مجيئه بالبر اويرد فی الاجود حما او صف او رد درهما مع البر فی مجيئه بالرد
الاردا والانقص وصفا حما وصف كما فی مجيئه بالزايد والناقص قدرا اوقدا ستوفينا ذكر
الاقسام الثمانية له انه احسان فی القضاء من الجانبين قال النبی عم خيركم احسنكم
قضاء لهما انه اعتياض عن الجودة وانه لا قيمة لها فی مال الربوا واقالة على ما لا حصة
له من الثمن ولهذا قلنا اذا تقيب البر عند الغاصب لا يرد معه شيئا اخر وقدم نظير
هذا فی قوله لا يمنع المالك عن قبض ذهب البيت ولكن اثر هذا الاعتبار عند المقابلة
بالجنس وبيعه الصوف على ظهر الغنم يجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم المعهود المتعين
بالاشارة اوغيرها كقوائم الخلاف لا كاللبن فی الضرع والبة الشاة الجبة وقال لان
القوائم تنمو من اعلاها وتقطعها معلوم فلا يختلط المبيع بغيره بخلاف الصوف وفی
الواقعات اذا اشترى الاوراق والثمار على رؤس الاشجار وترك اياما فسد البيع لاختلاط
المبيع بغيره ولو اشترى مجمدة ولم يقبضها ثلاثة ايام انتقض البيع لان الظاهر ان ينقص
فی تلك المدة نقصانا فاحشا له حظ من الثمن ما للوكيل بالشرى ای بالبيع وما ذكر
فی الشرحين من لفظ العقد محمول عليه الاقالة بعد قبض الثمن واحالة داينه على
المشترى قبض كذا فی الخلاصة والحط ای حط الثمن كلا او بعضا بلا اشارة الى المفوض
وبالاشارة لا يجوز اتفاقا كذا فی الخلاصة ويجوز للوكيل بالشرا ابراء البائع عن العيب فی حق
نفسه دون موكله بالاتفاق ولا يجوز له الاقالة اصلا اتفاقا والتاخير عن الاجل
المشروط كذا فی الشرحين وليس فی التتمة هذا القيد والحوالة ای قبولها وان كانت على من
دون المشترى فی الملاءة كذا فی المختلفات والتتمة له انه تصرفا بغير ملك ولا امر وفيه

ضرر

ضرر مخافة التوى فلا يصح كالاعتاق ولهما انه عاقد لنفسه فی حق من يعاقد ولهذا يرجع
الحقوق اليه ويكون العهدة عليه فيصح هذه التصرفات منه الا انه يضمن للموكل
لانه عاقد له فی حقه والمشترى يفسخ ای العاقد مطلقا والتخصيص للنظم بالخيار
ای بخيار الشرط والرؤية لا كخيار العيب فانه لا يفسخ به بلا علم صاحبه وان كان
قبل القبض بغيبة البايع والتوارى ای بغير علم العاقد الاخر فی المدة كالاجارة فانها يجوز
فی المدة بالحضرة والغيبة وبالقعد والفعل بان يتصرف تصرف الملاك الا ان الاستخدام
مرة لا يدل على الاجازة لانه يكون للامتحان ولو استخدمه مرة اخرى فی ذلك النوع يدل
على رضاه كذا فی النهاية له صحة تصرف المسلط فيما سلط على تصرفه من غير علم
المسلط كالوكيل بالبيع وقالا التسليط ههنا تقيد بالعلم دفعا للضرر والغدر
بمنزلة عزل الوكيل بخلاف الاجازة فانه تصرف على نفسه لا غير لنفاد العقد فی حق
شريكه وفی النهاية انما الخلاف فی الفسخ بالقول واما الفسخ بالفعل فينفسخ بلا علم
الاخر اتفاقا وفی الجامع المحبوبی لو كان قبل القبض يصح الفسخ بغيبة الاخر فان قيل لو
لم ينفرد من له الخيار بالفسخ يلزمه ضرر ايضا فلعل من عليه الخيار يختفی حتى يمضی
مدته فيلزم العقد شاء او لم يشا قيل انما يلزم ذلك بتقصير من جانبه حيث لم ياخذ
كفيلا ليحضره او وكيلا ليرد عليه اذا غاب وفی الخانية لينصب القاضی خصما عمن عليه
الخيار ليرد عليه لو خان فيما باع بالربح يحط بالربح وفی التولية يوافقه ابو حنيفة
رحمه ما خان ای قدر الخيانة من الثمن والقسط ای حصة الثمن من الربح فقط ای بقدر
الخيانة الثابت على مذهبهما وخيراه بين ان يقبضه بقبضه ای المبيع بكله وبين ان
ينقضه ای بكل الثمن. فالحاصل انه يحط فيها وفی التولية لانها بناء على الثمن الاول

فينقد بقدره ويحط عنه الزيادة ومحمد يخير فيها فيهما الا انهما تراضيا على مقدار
الثمن وكان ذكر الثمن للترويج والترغيب فلا معنى للحط عنه الا ان المشترى يتخير دفعا
للغرور وفوات الوصف المرغوب وابو حنيفه يحط فى التولية لانه لو لم يحط لا يبقى تولية
فيتغير التصرف الى مرابحه ويخير فى المرابحة دفعا للغرور ولا يحيط لبقائها مرابحة
وان كان بتفاوت الربح ثم ان كان من المرابحة والتولية والوضيعة يصح بالقياس على
ما قام به على البايع من الثمن المثلى ولو بضمان الغصب حتى يرابح الغاصب على ما ضمن
بقضاء القاضى من قيمة الابق اذا رجع من الاباق بعد الضمان كذا فى الخانية وضم الدلال
خيانة دون اجرة السمسار المشروطة فى العقد وفى غير المشروطة اختلاف المشايخ كذا
فى المحيط وفى التبيين اذا فعل القتل وفعل السمسار ونحو ذلك بنفسه لا يضم وعلم منه
انه لو فعل غيره تبرعا لا يضم ايضا ويضم نفقة للبيع وكسوته وكراه كذا فى المحيط
ويلزم طرح حصة بيض حصلت بعد الشرا زايدة على نفقة الدجاج الا ان يضمها
اليها فى البيع ولا يلزم طرح حصة اجرة حصلت من المبيع بعد الشرا وان زادت على
الانفاق كذا فى الخانية وصورة مسئلة الكتاب مثلا اذا خان من عشرة درهمين
وقد ربح عليها خمسة يحط الدرهمان من الاصل ودرهم من الربح ويؤخذ المبيع باثنى
عشر وفى الخانية بكتم الاجل وزيادة الخيار دون الحط كذا فى المحيط وما يوجب
امتناع الفسخ سقط الخيار فى مواضع الخيار اذا اراد الرد بالعيب ولم يدع من
باع الرضا من خصم الرضا صريحا او دلالة ممن خصم اى المشترى او موجبا للرده
ان لم يدع ما يوجب اسقاطا من نحو استعمال المبيع بعد العلم بالعيب او وطى الجارية
قبل العلم او بعد محلفه القاضى اى المشترى به اى باحد الشيئين احتياطا اشارة

الى التعليل

الى التعليل وهو صيانة الحكم عن النقض فى ثانى الحال بظهور ذلك وقالا انما نصب القاضى
لقطع الخصومات وفى التحليف انشاؤها والظهور المذكور احتمال غير ناشى عن دليل
ولو جنى البايع بنحو الجرح دون القتل اذ يلزم البيع بالقتل من البايع او الاجنبى لفوات
المحل القابل للفسخ فى المسلم اى على المبيع المسلم الى المشترى ومعناه على المشترى فى
المبيع المسلم اليه كغير المسلم حال خيار المشترى وفى خيار البايع يكون هذا منه رد
للبيع لم يلزم البيع على المشترى ولا يسقط خياره لان البايع لا يتمكن من ابطال خيار
المشترى قولا فكذا فعلا وقالا يلزم البيع بجميع الثمن ويسقط خيار المشترى لان
جنايته بعد القبض بمنزلة جناية الاجنبى وفيها الارش وذا يمنع الرد والفصل بين
والد والولد وفى بعض النسخ والولد وعلى التقديرين تقديره وولده ومعناه بين قريبين
بقرابة الولاد صغيرين او صغير وكبير بعد ان اجتمعا فى ملكه ولا يكره تفريقها عن
كبير ثالث بعد ابقائهما مجتمعين وهذا رواية عنه وعنه انه لا يجوز ولادا كانت
او غير ولاد ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
بان كان ماذونا واحاط به دينه ودفعه الى ولى الجناية او الى مثبت الاستحقاق لان
المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به وكم من شى يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا بالبيع ونحوه لا كنحو الاعتاق للابطال فاحفظ واجهد كانه اراد به الفساد
وقالا ان البيع صدر من اهله مضافا الى محله فوجب ان يجوز وما تمسك به من ظاهر
الخبر فمحمول على الكراهة بمنزلة النهى عن السوم على سوم غيره ثم الكراهة تعم البايع
والمشترى الا ان يكون البايع حربيا مستامنا فح لا يكره اشتراءه احدهما والحيض
قبل القبض فى رواية بذلك فى استبرائها كفاية فى رواية عن ابى يوسف مثل رواية عنه

فى المشتراة من امراة اومكاتب اوعبده المديون وفى البكر والحرام على البايع بنسب اورضاع
اومصاهرة وفيمن ولدت وخرجت من نفاسها عند البايع اوالمشترى لظهور براءة الرحم
فى هذه الصور بلا استبراء ووجود الحيضة بعد استحداث الملك فى مسئلة الكتاب وجه
ظاهر الرواية مامران التمكن من الوطئ اقيم مقام الوطئ لكونه امرا مبطنا فوجب
الاستبراء باستحداث الملك واليد مطلقا فان الحكمة تراعى فى الانواع لا فى الاشخاص
واستحداث الملك يستقل بسبب وجوب الاستبراء بل السبب استحداث الملك
واليد جميعا لان السبب الحقيقى ارادة الوطئ وهى غير منصورة قبل القبض هكذا
اى بالف المقصود بيع ارض ذات نخل بمبلغ من الثمن وكون قيمة الارض والنخل والثمر
سواليسهل الضبط والا فالخلاف ليس بمقصور على المساواة المذكورة ماتمر بعد
البيع مرة اومرارا اما اى الذى ارض بالف ونخيل هكذا اثمرما القيمة الف فى الشرا
القيمة اى قيمة الف فاكل البايع فالثلث سقط عندهما وعنده الربع فقط فاكل
البايع اى اهلك اشارة كون الاستهلاك قبل القبض فالثلث اى ثلث الثمن وهو حصة
الثمر باعتبار انقسام الثمن على الكل اثلاثا سقط بمنزلة كون الثمر موجودا وقت
العقد وشرطهما اياه للمشترى لانه زيادة على الارض والنخيل جميعا لان النخل
تابع للارض متى يدخل فى بيع الارض من غير شرط فالزيادة بملكه زيادة على اصله
بمنزله مبيعة ولدت قبل القبض ثم ولدت ولدها حيث ينقسم الثمن على الكل اثلاثا
اذا استهلك البايع ولد الولد وعنده الربع لان الثمن الحادث قبل القبض زيادة على
النخيل خاصة لانه قائم حقيقه ومتولد منها حتى لوكانت الارض لرجل والنخل لاخر
فالثمر لصاحب النخل فينقسم الثمن على الارض والنخل اولا نصفين ثم النصف الذى

اصاب

اصاب النخل يقسم عليه وعلى الثمن فكان حصة الثمر ربع الثمن كما اذا اشترى جاريتين
قيمتهما على السواء فولدت احديهما ولدا قيمته مثل قيمة امها فاتلف البايع الولد فانه
يسقط ربع الثمن ان يعتق الوكيل بالعتق بلا قبض ولا نقد يضمن فاعقلا يعنى
لواعتق المشترى غيره بامره قبل القبض والنقد يضمنه البايع قيمة المبيع ويحبسها
مكانه الى ان يستوفى الثمن قياسا للقبض بالاعتاق على القبض باليد وقالا لايصح
الاعتاق الا باذن والقبض باليد قد يكفر بغير الامر فيقوم فى العتق مقام المشترى
لا فى القبض باليد فكون بمنزلة الغاصب فى حق البايع بخلاف العتق لواعتق المفلس
مااشتراه فى حالة حبس فى فنواه الحبس اى حبس البايع المبيع عن المشترى اريد
به الاعتاق قبل القبض لا كالاعتاق بعد القبض بايعه فى القيمة استسعاه ويرجع
العبد على مولاه استسعاه اى المعتق ماليته احتبست عنده ثم له اى للمعتق على مولاه
اى على المشترى كما اذا اعتق الراهن المرهون وقالا لايجب الضمان الا بالتعدى ولا تعدى
من العبد بخلاف المرهون فان حق المرتهن فيه اقوى من حق البايع فى المبيع ولهذا يبطل
حقه فى الحبس اذا اعاده المشترى ولايبطل حق المرتهن فى الحبس اذا اعادة الراهن
وفى المختلف انه لايقدر عنه والضمان لايجب بدونه وكان هذا ينفى الضمان وان لم يتوقف
على التعدى وهذا مضمون المذكور فى الشروح ومضمون المذكور فى الواقعات انه يجوز
اعتاق المشترى وتدبيره قبل القبض لانه تصرف فى ملكه وليس للبايع ان يحبسهم
بالثمن لانه بيعها لايجوز فلايجوز حبسها لاجل الثمن وكتابته موقوفة فللبايع حبسه
لاحتمالها الفسخ فلونقد المشترى الثمن فقدت ولو وهبه ورهنه المشترى قبل القبض
وامر الموهوب له اوالمرتين بالقبض وفقبض نافذا جاز ولواجره وامر المستاجر بقبضه

لم يجز لان الرهن والهبة لا يصح قبل التسليم انما يصح بعد التسليم وعند التسليم
يصير قابضا فيكون الهبة والرهن نافذا بعد قبض المشتري ولا كذلك الاجارة ولو
كان المبيع جارية فوطئها ان لم تعلق ولم تلد فله يحبسها بجواز بيعها وان علقت وولدت
ليس له ان يحبسها لعدم جواز بيعها ولهذه المسئلة زيادة تفاصيل لم اذكرها وما
ذكرنا مذكور في النوازل والعيون وفي موضع اخر من العيون اذا كاتب المشتري المبيع
قبل القبض والنقد اورهنه اواجره فللبايع ان يبطل ذلك كله لان هذه التصرفات
يحتمل البطلان فللبايع ولاية الابطال بالرفع الى القاضي فان لم يبطل القاضي حتى نقد
المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة لان الكتابة تجوز فيما يجوز العتق
وهما لا يجوزان فيما لا يجوز البيع شري مقدرقه بامره ثم بدا حرا قصارى امره
ليس له حق على العبد وان باع وغاب غيبته خذ واستين اي ليس للمشتري حق
الرجوع بالثمن على المقر بالرقبة وان باع وغاب البايع غيبة منقطعة بحيث لا يعرف
مكانه كما لو لم يغب وكما لو اشتراه بمجرد اقراره او بمجرد امره كذا قال التمرتاشي لعدم
سبب الرجوع من الكفالة وغيرها كما في قوله ارتهن فاني عبد وعندهما يرجع عليه
بالثمن ثم هو على بايعه ان ظفر به دفعا الضرر التغرير عن المشتري بقدر الامكان
ولهذا قالوا اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر
خلافه فله الرد بحكم التغرير وهذا هو الصحيح وكان صدر السلام يفتي به كذا في النهاية
والسين وبعضهم جوز الرد اذا قال عند الشراء اشتريت على ان لا خداع فيكون حكمه
من اشترى بشرط الخيار كذا في التحفة ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام
لحبان ابن منقذ حين ذكر انه خدع في السوق اذا بايعت فقل لا خلابة ولا زيادة

عليه

عليه في رواية الصفاني وفي بعض الرواية ولي الخيار ثلثة ايام بخلاف الرهن لانه
ليس بعقد معاوضة ولم يجعل العبد باقراره ضامنا سلامة العوض وانما يرجع
العبد على البايع بما ضمن لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه نحو معير الراهن اذا
قضى الدين بتخليص الرهن يرجع على الراهن ثم ان الدعوى وان كانت شرطا لقبول
الشهادة بالحرية عند ابي حنيفة رضه عنه الا ان التناقض لا يمنع صحة دعوى
الحرية لان المولى قد يستبد بالعتق ويخفى الحال على العبد فيقر بانه رقيق ثم اذا علم
عتقه فادعيه يسمع ذا عواه نحو المختلعة اذا اقامت بينة على ان زوجها طلقها ثلاثا
يسمع دعواها كذا في الخانيه وهذا يشعر بان وضع المسئلة في دعوى الحرية بعتق
والنظم اعم منه فان عامة المشايخ قالوا ان الشهادة على حرية الاصل يقتل من غير دعوى
العبد عندهم جميعا لانها قائمة على حرية الام وحرمة زوجها وقال بعضهم ولئن كان
الدعوى مشرطا عند ابي حنيفة لكن التناقض غير مانع ايضا لانه امر لا يحتمل النقض
بعد الوقوع ويجري فيه الخفاء فيجوز دعواه بعد الاقرار لاحتمال غفلته عنه عند
الاقرار وتنبيهه ووقوفه عليه عند الدعوى فيعم مسئلة الكتاب ظهور الحرية
العارضة والاصليه ويأتي الاختلاف المذكور ههنا فيها وفي البيت صنعة التجنيس
والطباق والقلب في موضعين باعتبار صور الحروف نحو قوله ربك فكبر مشتركان بالاستراك
جاء ذا اي احدهما القبضه اي قبض المبيع فلينقد الكل اي كل الثمن لان للبايع حق حبسه
بكل الثمن لا اخذ بعضه ونصيبه لانه اشترى البعض لا غير وليس بوكيل عن صاحبه
وماله على الشريك مرجع بما ادى عنه من نصيبه ونقده في حقه تطوع لانه لم يامره
بالاداء ويثبتان القبض في الجميع ويطلقان الحبس للرجوع للاذن الاستدلالي

ولاداء كل البدل الحبس اى حبس حق الغائب بمنزلة الوكيل بالشرا للرجوع لانه مضطر
فى الاداء بمنزلة معير الرهن اذا اضطر فى افتكاكه لو انفق او استهلك او هلك الزيف
كالرصاص والستوقة الذى تسلمه وحقه الجيد ثم علمه وقبضه من الدراهم
فرد مثل ما اقتضاه او اقتضى من الغريم حقه يجوز ذا ما اقتضاه وقبضه من
الزيوف حقه وهو الجياد لان رعاية حقه فى صفة الجودة واجبة ولا يمكن الرجوع
الرجوع بقيمته لانه ربوا فتعين ما قلنا لهما ان حقه كان فى الفسخ وقد تعذر فبطل
اصلا وتبطل حق الرد والاقتضاء ان تسلمه عالما بالزيافة بالاتفاق كذا فى الجامع
المحبوبى وفى الواقعات الزيوف بمنزلة فى خمس مسائل رجل اشترى دارا بالجياد ونقد
الزيف اخذ الشفيع بالجياد ورجل كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه
بالجياد ورجل اشترى شيئا بالجياد ونقد الزيوف يبيع مرابحة على الجياد دون الزيوف
حلف ليقضين حقه اليوم وحقه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث والخامسة مسئلة
الكتاب م ص والشاة الحية كالمذبوحة الغير المسلوخة ويشترط فى المسلوخة
التساوى فى الوزن اتفاقا باللحم اى للحم الشاة وبيع الحية بالمذبوحة الغير المسلوحة
نجوز اتفاقا يكون فاسدا فى كل حالين احوال التساوى والنقصان والزيادة والمجازفة
الا اذا ما اللحم كان زايدا اى الا فى حال زيادة اللحم على ما فى الشاة من اللحم ليقابل
الزايد بالسقط باعتبار بيع الموزون بالموزون وبغير الموزون كما فى بيع الزيت بالزيتون
لا كبيع القطن بالثوب وهما يمنعان كون الشاة موزونة لتعذر معرفة ثقلها بالوزن
باعتبار انها تثقل نفسها وتخفف ولا يجوز الفلس بالفلسين وجوزا ذلك فى العينين
بالفلسين لكونه ثمنا قابلا بجنسه مثل السلم فيه فى عينين لكونه معدودا فى العرف

مطلب قول امام محمد

بمنزلة

بمنزلة بيع جوزة بجوزتين فلم يوجد القدر حتى يجوز بيع فلس اخف بعينه بفلس
اثقل بعينه ولو كان موزونا لما جاز والثمنية باصطلاح الناس لا يستلزم القدر على انها
على شرف الزوال باصطلاح العاقدين تصحيحا لتصرفهما موافقا للاصل وهو كونه
عرضا قبل جعل الناس ثمنا ولو جعلا الكاسد عند الناس ثمنا لا يعتبر لكونه مخالفا
للاصل مع مخالفة عرف الناس وفى دينين بيع الكالى بالكالى وهو لا يجوز وفى كون
احدهما دينا حرمة النساء لوجود الجنس منقع الزبيب المنتفخ او التمر بالمنقع للمنتفخ
او غير المنتفخ او باليبيس يجوز باو وبالواو لا يجوز فاسمع والرطب والمبلول فى البر كذا
بالمثل واليابس لا يجوز ذا الاعتبار المماثلة عنده فى الحال والمال وعندهما فى الحال
الا ان ابا يوسف ترك هذا الاصل فى الرطب الفضى بتمر كيلا بالحديث ولا العقار المشترى
يباع يباع كما لو يوجد فى الصحيح وقيل هو على الخلاف ايضا الا كما لو يوهب كذا فى
الواقعات ووقفه موقوف ان قبض نفذ والا فلا كذا فى الكافى من قبل ان يقبضه المتاع
كالمنقولات لاطلاق نهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع ما لم يقبض وقالا النهى
لخطر انفساخ البيع بهلاك المبيع وذلك فى المنقولات دون العقار لندرة هلاكه
حتى لو لم يندر بان كان على شط نهر او على جنب ارض منخسفة تهدم شيئا فشيئا
لا يجوز بيعه اتفاقا كذا فى التبيين على انه خص منه المهر وبدل الخلع والعتق على مال
فيخص المتنازع منه فعلى هذا الاختلاف ابتدائى وعلل فى المصفى بعدم تصور القبض
فى العقار وعلى هذا يحتمل ان يكون بناء على تصور القبض عنده لما اشير اليه فى كتاب
الغصب وفى الواقعات رجل اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البايع
بان يؤاجره من انسان معين او غير معين جاز ويصير المشترى قابضا والغلة التى

يأخذ بها البايع بحسب من الثمن لان الامر قد صح لانه صادق ملكه وللمستاجر
بنصيب نائبا عنه فى القبض ثم يصير قابضا بحكم العقد وبيعه الثمر على رأس الشجر
الثمر اشارة الى تناهى العظم والا فلا يجوز بيعه بشرط الترك بالاتفاق لانه شرط
فيه الجزء المعدوم مع الوجود بشرط ان يترك شهرا معتبر كشرط ان يقطع لانه
متعارف كشرط ان يجز والبايع النعل لهما نهى النبى عم عن صفقتين فى صفقة فلا يجوز
عقد البيع والاعادة فى الاجارة فى صفقة واحدة وان التعارف فى الترك دون شرطه
فى البلد متصل بباعه كبيعه خارج المصر بشرط الايفاء فيه لو باعه وقوطعلم فى البلد
فى منزل المبتاع يوفيه اى طعام يوفيه فى منزل المبتاع وهذا يؤدى معنى قوله بشرط
ان يوفه كشرط الحمل فى رواية ومثله فى اخرى فسد كبيعه بجنسه وكشرط تسليه
فى مصر اخر لان التسليم غير امكان العقد لما يقتضيه العقد فيكون فى الحقيقة م
صفقتين فى صفقة وهو القياس وقالا المصر مع تباين اطرافه فى حكم مكان
العقد فى حق التسليم وهو الاستحسان ويشرط ان لا يطأ المشرية لا يفسد البيع
فى القضية لا يفسد لانه لا نفع فيه لاحد وقال ابو حنيفه فيه خلاص البايع
عن قيمة الاولاد عند الاستحقاق وقال ابو يوسف رحمه الله وايضا فيه ضرر
للمشترى والشرط الضار لاحد العاقدين يفسد عنده لاطلاق النهى عن بيع وشرط
وقد مر توضيح الكلام فى قوله وشتريها شارطا للوطئ البيت وقوله اذا اشترى
عندا على ان يعتق البيت فى البيع بعد الهلاك فى يد المشترى تخالف عند الاختلاف فى الثمن
الدين كما فى العين فاذا تحالفا فسخ البيع على قيمة الهالك لكون كل مدعيا من وجه
ومنكرا من وجه كما كان قبل الهلاك لان البايع يدعى عقدا بالاكثر والمشترى

عقد

عقدا بالاقل وكل ينكر دعوى الاخر وقالا ان التخالف بعد القبض ثبت بالنص حال قيام
السلعة بحالها على خلاف القياس فيقتصر عليه ودعوى المشترى وانكار البايع من
حيث الظاهر واما فى الحقيقه فالبايع يدعى الزيادة والمشترى ينكرها ولا يدعى على
البايع شيئا لان المبيع سلم له كله واما التخالف فى العين فلقيام المبيع فى احد الجانبين
الا يرى انهما لو تقايلا بعد هلاك احد العوضين يجوز اذا كان عينين ثم يرد مثل الهالك
المثلى وقيمة القيمى والتغير تخالف ولا يخص المشترى بعد القبض الى زيادة متصلة
نحو السمن والجمال او منفصلة متولدة من عين المبيع نحو الولد او بدل العين نحو الارش
والعقر كالتغير الى الزيادة من حيث السعر او من بدل منفعه حيث يتحالفان فيه
اجماعا ويكون الكسب للمشترى عندهم جميعا واما فى التحالف قبل القبض فللبايع عند
ابى حنيفه رضى الله عنه فى جميع صور الزيادات وقد مر وجه قوله فى قوله بيعة ماتت
ولم تسلم البيت والزيادة سوى الزيادة من حيث السعر للبايع بالاتفاق ثم عند محمد
فى التحالف المقصور على قوله يترادان القيمة الا ان يشاء المشترى ان يرد العين مع الزيادة
المتصلة او المتولدة وقيل يترادان العين رضى المشترى او لا كذا فى المختلفات وبعد مس
المشتراة المشترى كما اذا انكر المشترى انها فعلت بشهوة لا لمسه اياها ولا كما اذا لم يمكن
لعدم دليل الرضا منه خياره باق بلا تغير خياره الى السقوط فيكون للتاكيد ويحتمل
ان يكون اشارة الى منع تعليلهما بان ثبوت حرمة المصاهرة تغير فى المبيع على ما فى المختلف
وفى المصفى انما ثبت حرمة المصاهرة باقامة المس مقام الوطئ والوطئ مثل دليل الرضا
والفسخ دون الحط حق المشترى والفسخ او الاخذ بجميع الثمن لو خان فى تولية فاستبهم
البايع فى تولية او مرابحه وقد مر فى باب يعقوب فى قوله لو خان فيما باع بالربح يحط

ملحان البيت بالعشر ثوبان بعقد واحد لا كالشرا بعقدين ولا كالمكيل والموزون والعددى
بخمس واحد كما فى انتفاء تفصيل الثمن لورابح الواحد فهو فاسد اين مكروه لتمكن تهمة
الخيانة بضم الردى الى الجيد لترويجه وقالا فيه احتمال الغلاء دون الخيانة بتعين
الثمن فظهر الفرق بين هذا وبين ما مر فى قوله ثوبان بالعشرين فى باب السلم البيت
وقال فى استبراء مشتراة يمتد فيها الطهر بالشكات بالشكاه اى بالمرض دون الصغر
ولا باس بمكث اى المشترى او المشتراة فيذكر ويؤنث قدر عدة الوفاة للحر اربعة
اشهر وعشر اعتبارا باقصى مدة يقع به الاستبراء فى قوله الاول والنصف عند احد
الرواة عنه وهو قوله الثانى اعتبارا بما هو المشروع فى حق الاماء ومشايخنا اخذوا
بهذه الرواية لان اطول مدة عدة الامة فى اقول السببين وهو النكاح هذا ففى اضعفهما
وهو الملك اولى ان يزيد عليه والحقاها بالايسة فى حصول معرفة براءة رحمها بثلثة
اشهر وعن زفر تقديره بسنتين لكونهما اكثر مدة الحمل وعن الشافع باربع سنين
وعن ابى مطيع البلخى بتسعة اشهر اعتبارا بالمعتاد فى وضع الحمل لو باع نفس العبد
منه سادته اى من العبد بامة ثم استحقت امته كان لهم قيمتها الا قيمته بامة معينة
واعتقه بها ثم استحقت قبل القبض او بعده او ماتت قبله كان له قيمتها لانها بدل
العتق وهو ليس بمال ليرجع به عند عجزه عن تسليم الجارية فيرجع بقيمتها كما
لو تزوج امراة على جارية فاستحقت الجارية تجب قيمة الجارية لا مهر المثل وكما فى الخلع
والصلح عن دم العمد وقالا انها بدل العبد وهو مال وقد عجز عن تسليمها فيجب العبد
وقد عجز عنه بالعتق فيجب قيمته بمنزلة ما اذا باع عبدا بسكنى دار ومات قبل القبض
ثم انهدمت الدار يرجع فقيمة العبد لا قيمة المنافع وبمنزلة ما لو اشترى اباه بجارية

فهلكت

فهلكت قبل القبض فانه يرجع البايع عليه بقيمة ابيه لا قيمة الجارية وبيع دود القز
والبيض يصح فافهم واحفظه بقلب منشرح والبيض اى بيضه يصح وان لم يظهر فيه
القز كما اذا ظهر مثل النحل المحذر وان لم يكن تابعا للكوارات على ما اختاره صاحب المجمع
واورده المصنف فى باب اختلاف الطرفين للتعارف فيه والحاجة اليه والفتوى على قوله
كذا فى الذخيرة وقالا ان جواز البيع يعتمد المالية وهى تعتمد الانتفاع ولا انتفاع فى الحال
وارد الكرخى على قولهما بان الشى انما يدخل فى العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه نحو
الشرب ذا الطريق وهذا ليس كذلك ونحو بيع العلق ولحم السباع والحمار مذبوحا
وما بيع فاسد ملكته وفى يديك ازداد فاستهلكته ازداد سعرا لا كالازدياد فى
الغير حال الهلاك المطاوعة بلا اهلاك الى هذا التفسير اشار صاحب المجمع بقوله فاستهلكه ٭ وانما قاضى عليك يقضى بعدم حال الهلاك دون القبض
المشترى اوجبا يوم الهلاك وليس فى عبارة المختلف الا الاستهلاك وفى المصفى قوله حال
الهلك اى حال الاستهلاك وفى شرح المجمع لابن الملك وكذلك الحكم فى الهلاك كذا فى المصفى
ففى النقل بشى من السهو او تفاوت النسخ له ان القيمة انما تقررت عليه يوم الاستهلاك وقالا
انما يجب فى المشترى شرا فاسدا القيمة دون الثمن لاعتباره اعتبار المغصوب فالحكم
فى للمغصوب ما قلنا ويشرط المضى فى لفظيهما فى الفسخ والاقالة اسمع وافهما كالبيع
لا كالنكاح وقالا ان غير الماضى فى البيع لا يدل على التحقق لاحتمال المساومة والمعاهدة
بخلاف النكاح والاقالة لوقوعهما بعد نظر وتامل وسياتى شئ من بقية الكلام فى باب
الشافع رحمه ان شاء الله تعالى س وفى المبيعين هلاك الواحد تغير والقول قول الجاحد مطلب قول ابي يوسف مع الامام
تغير وقد مر انه يمنع التحالف عندهما الا ان ابا يوسف يمنع كون هلاك احدهما تغيرا فى
حق القايم وهذا فى التحقيق من هذا الباب وان كان الظاهر من باب ما تفرد كل واحد

اومن باب الذى اخص ابو حنيفه به اذا استحق المشترى ومن اخذ اجازه بعد القضاء
ما نفذ ومن اخذ اى المستحق بعد القضاء بينة كذا فى المختلف لان الدعوى وطلب
القضاء دليل استبقاء المحل على ملكه وذلك امارة الفسخ فلا يجوز بعد ذلك لا كالفضو[لى]
والاستحقاق بالتصادق ومن يكاتب ما اشترى او حررا بالمال لم يرجع بعيب ظهرا
اوحررا مستقبل معنى لانه فى موضع الشرط فيحسن عطفه على يكاتب لم يرجع
فى غير ظاهر الرواية لان البدل والمبدل ملكه فلا يكون بدلا حقيقه كالاعتاق
بلا مال لا كالبيع بالعيب متصل بدرى وان درى بعد اباق المشترى بالعيب لم يرجع
بنقص ما درى لم يرجع ما دام حيا لامكان العود والرجوع مبنى على تعذر الرد وابو
يوسف ينظر الى العجز الحالىّ وهذا اظهر لان الرد بعد العود موقوف على رضا البايع
بحدوث عيب الاباق عند المشترى اللهم الا ان يكون العيب الظاهر هو الاباق ايضا
ثم ان الاباق من المولى ومودعه عيب وان كان ما دونا السفر دون الاباق من الغاصب
الى المولى وان ابق الى غيره ولم يخرج من البلد ان كانت صغيرة بحيث لا يخفى على اهلها
لا يكون عيبا كذا فى التبين وفى الفوائد البرهانية ليس للمشترى ان يطالب البايع بالثمن
قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقربه والبيت من قبيل الارصاد ورد العجز على الصدر
نحو قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى وبيع
دار بالفناء فاسد وعقدة يأثم فيها العاقد بالفناء اى موضع الفناء وهو سعه
امام البيوت فاسد وهو قول زفر لانه مجهول القدر لا كذلك الطريق باعتبار
ارادة حق وعقدة اى البيع الفاسد على العموم اذ لا وجه للتخصيص وكفى به زجرا عن
المعاملات بالجهالة وتركه قبض الفضيلات الى عقد المحبوب يبطل البيع بلى

لانه

لانه صار شيئا اخر وقد اشتراه باتا كذا فى الواقعات وفيه انه اذا ترك قبض البيض او الكمثرى
ثم ابطل البيع لما قلنا وفى الزيادات انه لا يبطل حـ م لو اشترى اثنين فكان واحد
حرا فهذا اى الاشتراء فى الجميع فاسد اى غير جائز اعم من ان يكون باطلا او فاسدا فانه
فى حق الحر باطل فيسرى الفساد الذى فى ضمن البطلان وبمنزلة جزئه الى العبد بخلاف
الجمع بين المكاتب واحد اخويه وبين القن لان بيع هؤلاء ليس بباطل فى نفسه بل بطلانه
لامر اخر فهم محل البيع فى الجملة فلا يسرى فساد بيعهم وسيجئ فى باب زفر وذلك اى
الاشتراء فى مفصل الاثمان وقيل يعقوب مع الشيبانى بان قال اشتريتهما بالف
كل واحد بخمسمائة كما فى مجملها وقد مرّ وجهه فى باب ابى حنيفه فى قوله ان كان راس المال
نوعين البيت وشرطه انتفاء البيع فى تركه نقد الثمن فوق الثلاث مفسد فليعلم بان
قال بعتكه بالف على انك ان لم تنقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا لان هذا فى المعنى اشتراط
الخيار حذرا عن المماطلة وذكر انتفاء النقد بيان سبب اشتراط الخيار واشتراط فوق
الثلاث مفسد عنده واضطرب الرواية عن ابى يوسف نظرا الى انتفاء التصريح فى اشتراط الخيار
واضطرب بالاوسط فيه فاعقل ولا يجوز نحل العسل وان كان يحرز ا مجموعا كسائر النحل
مثل براءة متلفه عن الضمان لا كتابع كوارة فيها عسل ولا كالشرب البايع للارض
ولا كالجنين واللهر لان التولد منه معدوم وتمام الكلام مرّ فى قوله وبيع دود القز والبيض
يصح البيت فذاك لا يبطل حق رؤيته واضطرب الاخر فى روايته فذاك اى ذلك النظر
لا يبطل ما لم ير منه اعود جا فى الخارج فى روايته اى فى الرواية عنه باعتبار وفاقه فى
رواية هشام لقصور فى الروية وخلافه فى رواية ابن سماعة نظرا الى نفس الروية والاضطراب
فى الظاهر فى الرواية دون الاوسط نا كحها من بعد وطئ المولى او بعد ما كان رأى منها الزنى

مطلب الشيخ والشيبانى

والدهن فى الزجاج ان رآه من خارج من بعد ما اشتراه

حل له الوطئ بغير استبراء وقيل يعقوب يقول هكذا لانتفاء موجبه وهو ارادة
الوطئ عند استحداث ملك اليمين كذا في المختلف وفي المصفى ما شرع النكاح الا على رحم
فارغ فقام جواز النكاح مقام الفراغ وقال محمد احب الي ان يستبريها لاطلاق قوله
عم من سقى ماءه زرع غيره باع حلال من حلال الصيد حل والحرم الموضع للعقد
يحل اي العقد لانه ليس بتعرض للصيد في الحرم حيث لم يكن جناية على الاحرام
ونظر محمد الى وجود فعلهما في الحرم فيكون تعرضا للصيد في الحرم س م لو اثبتا تفاوتا
في السلم في طرف او طرفين فاعلم في طرف اي في قدر راس المال او المسلم فيه او طرفين
اي في راس المال والمسلم فيه جميعا كما في كون راس المال ثوبا واحدا الا كاختلافهما في كونه
احد الثوبين لعدم اتفاقهما على عقد واحد ح يقضى لكل واحد بفضله واحكم بالعقدين
غير قوله الا في اختلافهما بعد قبض راس المال والافتراق عن مجلس العقد فان دعوى
المسلم اليه الزيادة لراس المال لا يسمع لتضمنها فساد السلم له ان القضاء بالعقدين
قضاء بما لا يدعيه احدهما ولمحمد ان العمل بكل بينة عند الامكان اولى من الاهدار وقد
امكن بما قلنا والمشتري عند الوكيل يهلك كالرهن لا كالمشتري اذ يمسك عند الوكيل
الذي ادى الثمن من مال نفسه كالرهن لانه ليس بمانع حقيقة لكنه بحبسه بدين عليه
وهو الرهن فيكون حكمه حكم الرهن وهو معلوم وعند محمد كالمشتري لانه بمنزلة
البائع من الموكل فيكون حكمه حكم المبيع وهو معلوم اذ يمسك بفتح السين وهو متعلق
بيهلك قال الضعيف قيد الامساك مافود في المشتري الاول والثاني فاحرفه الى ايهما
شئت فيكون التقدير والمشتري حين يمسك عند الوكيل لاستيفاء ما اداه من الثمن
من مال نفسه من الموكل يهلك كالرهن لا يهلك كالمشتري حين يمسك لاستيفاء الثمن

من

مطلب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

من المشتري والاب باع بالخيار والوصي وفي الثلث كان ادراك الصبي بالخيار اي
ثلاثا ابد لا له قوله وفي الثلاث وهو ليس بقيد لان الزيادة على الثلث يجوز عندهما
والوصي الواو بمعنى او للانفصال الحقيقي ثم وفي قول الاخير قد بقي والفسخ لا التنفيذ
مملوك الولي ثم اي البيع لزوال ولايته كما في موته قد بقي اي الخيار للعاقد لبقائه والفسخ مملوك
الولي لانه امتناع عن ازالة ملكه والخيار باق لا التنفيذ لانه ازالة ملك المالك مع
انه لا ولاية عليه وفي بعض النسخ مملوك الصبي وليس له وجه لانه ان انتقل الخيار اليه
على ما في ظاهر الرواية عنه فله ولاية الرد والاجازة كما ذكر في المحيط والتتمة ولو بدل
لا بالواو ياباه قوله ويروى عنه بل يجوز اذ رضي فان مضى الميقات جاز بالمضي الميقات
اي وقت الخيار وهو الثلاث جاز اي لزم البيع لزوال المانع وعنه يروى بل يجوز اذ رضي الولي
في الثلث لانه كان نائبا عن المالك بمنزلة الوكيل ولو وكيل بشراء شيء موصوف غير معين
والمعين للموكل كيف كان بالاتفاق وان صرح باشترايه لنفسه بغيبة المؤكل الا ان يكون
حاضرا او يعقد الوكيل بخلاف جنس ما سماه الموكل او بالتوكيل فيكون ح للوكيل بالاتفاق
وان صرح باشترايه لنفسه بغيبة المؤكل الا ان يكون حاضرا او يعقد الوكيل بخلاف جنس
ما سماه الموكل او بالتوكيل فيكون ح للوكيل بالاتفاق وانما فرق بين الحضرة والغيبة
لانه لا يملك عزل نفسه في غيبة الموكل اشترى ولم يشر الى دراهم احد وما نوى
لنفسه او غيره حين اشترى وتصادقا فيه كما اذا تكاذبا فيه فهو لمن من ماله نقد
الثمن لا للوكيل كيف كان فاعلمن نقد الثمن فانه يحكم فيه لاحتمال المطلق كل ولعدمهما
على السواء وعند محمد للوكيل لان العاقل لنفسه حتى يقوم الدليل بخلافه من اشترى عبدا
وباع مجد عيبا حين يراد ان يرد او شيئا اخر عيبا يحدث مثله وبرهن المشتري الثاني ورد فاعلم ان له الرد على المقدم

على ان العيب كان عند البايع الاول لان التناقض يمنع صحة الدعوى الا انه ارتفع بكونه
مكذبا فى زعمه بالقضاء بالبينة كما فى عيب لا يحدث لاكبرها انه على وجوده عند المشترى
الاول حيث لم يجعل مكذبا فى اقراره بسلامة المبيع عن العيب عند البايع الاول ولا كرد
بلا بعاء فيما يحدث وفيما لا يحدث ان كان بعد القبض وفى غير المقبوض يرد مطلقا عند
محمد وفى غير العقار عنده كذا فى التبيين وهذا كله فيما يتعين بالتعين وفيما لا يتعين يرد
مطلقا اتفاقا كذا فى المحيط وذا باع وذا مات وذا وارث ذا ثم ادعى المبتاع عيبا فابى
مات اى احد البايعين وذا اى البايع الاخر فابى الوارث يحلف فى نصيبه بالجزم وليس
فى الباقى يمين العلم بل سقط عنه اليمين فى نصيب مورثه والاصل مر فى هذا الباب من
كتاب الشركة من كل عيب لو تبرات اذا بعت فما يحدث من مشمول ذا اى ما يحدث بعد
العقد قبل القبض مشمول التبرى ومتناوله كالموجود وقت العقد لا كما اذا قال من كل
عيب بالبيع ومشترى المملوك مبتداء من غير مامور بامرهما او بامر احدهما ثالثا كان
للمباشر للبيع او احدهما مخير خبر للمبتدا يرد ان شاء اذا تفسير الخيار اجاز ذا فى قسط وزد ذا
بمباشرة العقد او بعد عقد الثالث لانه تغير الى عيب الشركة والظاهر انه لم يكن راضيا
بذلك لاقدامه راغبا فى الكل رلجنا ان يجيز جميعا ومحمد يعتبر علمه باحتمال افتراقهما فى الرد
والاجازة لكونه علامة الرضا بتفريق الصفقه وللمجوس بيع ما هم ذبحوا او خنقوا او وقذوا
او جرحوا بيع بعضهم من بعض ما هم ذبحوا كالخمر والخنزير وقذوا اى ضربوا حتى مات
ولو راى الوجه بلا موخر فى الحيوان ما كفى للنظر ما كفى اى ذلك النظر للنظر واسقاط
خيار الرؤية لان الموخر مقصود فى الرواب لا كالرقيق يجوز وعند محمد باطل وعليه الفتوى
كذا فى الواقعات ويدخل اللؤلؤة فى شرا الصدف من غير ذكرها وفى شراء بالمد فى لغة

اهل

اهل الحجاز وبالقصر فى لغة اهل نجد كذا فى الغاية وههنا بالمد للوزن النخل لا كما فى
القسمة والاقرار بها لو اطلقها عن القلع والقرار كما فى شرط القلع وقيل يملك ما تحتها
فى شرط القلع ايضا لا كما فى شرط القرار حيث يدخل ما تحت الشجرة من الارض بقدر
غلظها دون ما ينتهى اليه العروق بالاتفاق ملكت عين النخل لا ما تحتها اى ما تحت
النخل من الارض لعدم استتباع الفرع الاصل والتابع المتبوع وقال محمد ان الشجر اسم
للمستقر والقرار بالارض واما غير المستقر فحطب والفتوى على قوله ولو باع غلاما
يدخل ثوبه للبذلة عرفا ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه الذى عليه وان شاء اعطى
غيره لان الداخل بحكم العرف كسوة مثله لا بعينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع
بشىء ولا يرد الثوب بوجود عيب فيه اذ لم يكن له حصة من الثمن وعذار الفرس واكاف
الحمار يدخل للعرف نحو كفا كان او عاريا فى المختار ويدخل الجحد فى بيع الام وفصيل الناقة
ان ذهب مع امه يدخل والا فلا كذا فى التبيين وسياتى نظائر هذا فى الفوائد ويدخل الاغلاق
المركبة مع الباب والمفاتيح اتباع لها وكذا السرير والسلم المتصلان بالدار كذا فى الكافى
وفى التبيين ينبغى ان يدخل السلم مطلقا فى بيوت اهل مصر لانتفاء الانتفاع بدونه لكون
بيوتهم طبقات الا انى ارى هذا مخالفا لعدم دخول الطريق بلا ذكر فى بيع الدار مع عدم
الانتفاع بدونه بعلة انه قد يقصد شرا الدار لاخذ الشفعة بها وينتفع بها من هذا
الوجه اللهم الا ان لا يرى الشفعة بالعلويات والفوقانيات وقد ذكر ابن الملك فى كتاب
الشفعة ان الشفعة يتحقق بالعلو فى السفل بجواره لان له حق القرار فالحق بالعقار
وسياتى فيها فى مقالات الامام الثانى قوله وصاحب العلو اذا تهدم ما البيت واما دخوله
بلا ذكر فى الاجارة فلعدم الانتفاع بدونه اصلا ويدخل فى بيع الارض الشجر وقيل انما

يدخل الكبار من اشجار الثمار بعلة شدة الاتصال والقرار وغيرها ينقل ويقلع للحطب
وصنعة النجار ومانبت من اصول شجرة من الاشجار ان كانت بحيث لو قطعت من
الشجرة يبست فمن جملة اعضائها فيدخل فى بيعها والا فلا ولا يدخل الذرع على الاطلاق
على ما فى عامة الكتب وفى شرح القدورى يدخل فى الاصح الذى نبت ولم يصر له قيمة
وانما لا يدخل الثابت المتقوم وغير الثابت ولا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا ان يشرط
المتباع والورد وورق التوت والاس من قبيل الثمار فلا يدخل بالشرا بكل حق ويجب التسليم
بقطعها وقال الشافعى لا يجب بل للمشترى ابقاؤها الى اوان القطاف واعتبار اللعرف بمنزلة
انقضاء مدة الاجارة وفى الارض زرع لم يستحصد قلنا هناك التسليم واجب ايضا
حتى يترك باجر وتسليم العوض تسليم المعوض وسيأتى مسئلة الظلة فى كتاب الشفعة
فى قوله اذا اشترى الانسان دارا ما استحق ظلتها البيت وفى بيع الحانوت يدخل
الالواح فى المختار ويدخل كبير الحداد دون زقه الذى ينفخ فيه ودون كير الصائغ ولا
يدخل قدر القصار ومقلاة السواقين وهى التى يقلى فيها بر السوق وان كانت فى البناء
لانها جعلت فى البناء للعمل فلم يكن من جملة الدار وفى بيع الدار لا يدخل الشرب والطريق
الا بذكر الحقوق او بذكره صريحا وكذلك فى الاقرار والوصية والصلح وغيره ويدخلان
فى الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة وبذكر الحقوق انما يدخل ما كان من الحقوق
يوم البيع لا ما كان منها قبله حتى يملك المشترى الطريق الذى سده البايع قبل البيع
وانما يملك الطريق الذى اتخذه ثانيا ولؤلؤ فى الصدف فاشتراه جاز ويختار اذا رآه
جاز لان الصدف وعادله كالحقة لا كالجنين فى بطن الام والاحتكار المنهى وهو مبتدأ
فى الذى خبر للناس ضرر فيه ولا يختص اقوات البشر المبتدأ حتى يجرى فى الدراهم والدنانير

والثياب

والثياب لاطلاق النهى ولكون النهى للضرر وهو فى الكل سواء ولو تبرأ بايع من شجته وشجاتها
بانها بحجته من شجته اى شجة الرقيق المبيع بحجته اى بحجة البايع اى بحجة عليه والاضافة
بادنى ملابسة وقد تعذر رده عين ايا شاء للبراءة ولم يخص المشترى ما شاء عين
البايع الاصل ان بيان المجمل على المجمل ثم ان اشتراط البراءة من جهته فيكون البيان اليه وقال
محمد ان حق الرد والرضا بالعيب كان للمشترى وقد رضى باحدهما فيكون البيان اليه وظهر
فائدة الاختلاف فى التفاوت بين الشجتين ح س م والخبز يستقرض بالوزان والعد
لم يطلق لدى النعمان لم يطلق لتفاوت الجملة وصفا والاحاد قدرا فيلزم القيمة كما
فى بيع الفاسد وجايز بالوزنا عند الثانى سقوط اعتبار الجورة عند المقابلة بالجنس
ومطلق كليهما الشيبانى بكسر اللام لان اعتبار التساوى ساقط شرعا للتعامل وحاجة
الناس اليه سقوط اعتبار التفاوت فى احاد الجوز والبيض وعليه الفتوى كذا فى شرح
المجمع ويقرب من هذا استقراضهم الدرهم الذى جعلوه فى عرفهم من المعدود وتركوا
العمل بالوزن لتعسر الجمع بين الوزن والعدد خصوصا فى حق الفقراء واخذ المشايخ بقوة
ابى يوسف كذا فى نظم الفقه قال الضعيف ورعاية الوزن والعد مهما امكن اولى وفى
الواقعات اذا غاب احد شريك خبز فجاء الشريك الحامل فاكل نصفه وضاع النصف
الاخر ضمن لصاحبه نصف ما اكل ونوى النصف الضايع عليها فعلم من هذا انه ليس من
للتليات كما مر الاشارة اليه انفا وفى القنية قال بجد الائمة الترجمانى وصاحب المنتقى
قال ابى حنيفه رضى الله عنه لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا ثم
قال بجد الائمة وهذا نص على ان بيع الخبز يجوز كيف كان عند علمائنا الثلاثة لانه ليس
بمليك ولا موزون واما ما قال عمر الحافظ ان بيع الخبز بالخبز لا يجوز كيف كان لانه

مطلب
باب الذى يختص كل وحد بمذهب
والباب ذو فوائد

خبز فيه رهن فجواب على قول زفر وفيه قال القاضي خان استقرض الدقيق وزنا يجوز
والاحتياط ان يبرئ كل واحد صاحبه وقدمر ان مثل هذه المباراة فيما يقسم غير مفيد
لوقوع البراء صاحب الفضل هبة شاع مقسم وفي منية الفقهاء الجواز رواية عن ابي
يوسف ورواية الاصل بخلافه وفي المحيط استقرض الحنطة وزنا وعن ابي يوسف ومحمد
لا يجوز واستقراض العجين وزنا يجوز لا جزافا ولم يتعرض لاستقراض الخميرة وينبغي
ان يجوز من غير وزن وسئل عن النبي عم عن خميرة يتعاطها الجيران ان يكون ربوا فقال
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا
ذكر في كتاب الوكوى وشمس الائمة الحلواني وفي فتاوى العصر وغيره يجوز استقراض
الدبس وقال صاحب المنية كتبت في الغصب انه من ذوات القيم وقدمر في الغصب
انه مضمون بالقيمة لتفاوت الناصل نعبه في الحذاقة فينبغي ان لا يجوز استقراضه
لا رد بالعيب لما بقي ولا رجوع لما اكل به اي بالعيب اي بنقصانه من بعد اكل البعض فاعتقد
وابته واوجبا نقصان ما كان اكل وجوز رد البواقي ان قبل على اعتبار البعض بالكل
وقدمر ذكر الكلام في قوله ولا رجوع في اللباس استعملا البيت فان ابى يرجع عند الثاني
ويمكن الرد لد الشيباني يرجع اي بنقصان الباقي ايضا لان استحقاق الرد في الكل
دون البعض فيتوقت على رضاه ويملك الرد اي رد الباقي رضي البايع اولا لان رده يمكن
والتبعيض لا يضره ويرجع بالنقصان فيما اكل لتعذر رده والفتوى على هذا كذا في الواقعات
وفي الحقايق الخلاف فيما اذا كان في دعاء واحد فان كان في دعاين ما كل ما في احدهما ثم
علم بعيب كان بكل ذلك فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا وفي شرح الجامع الصغير
للفقيه ابي الليث المذرة في عشر بيضات يكون عيبا وسبعه فاسدة في ماية جوز لا يكون

عيبا

عيبا لانها لا يخلو عنها عادة وان كان الفاسد اكثر منها لا يصح في الكل عند ابي حنيفه
رحم ويرجع بكل الثمن لجمعه في العقد بين ما له قيمة وما لا قيمة له كبيع حر وعبد معا
وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا وقيل يفسد العقد في الكل اتفاقا لان الثمن
لم يفصل لكن الاصح انه يجوز عندهما لان الثمن ينقسم على اجزائه بمنزلة المكيل والموزون
لا على قيمته قضاء كما لو فصل ثمنه قالوا هذا اذا وجدها خاوية وان كان فيها لب يصلح
للعلق او لاكل بعض الفقراء لا يفسد العقد اتفاقا لان لها قيمة فيرجع بنقصان العيب
فيما كره ولا يرد الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب وفي الواقعات رجل اشترى
بعيرا وقبضه فسقط فذبحه او غيره بامره فظهر ان امعاءه فاسدة فسادا قديما
يرجع على البايع بالنقصان عندهما لا عنده بمنزلة ظهور العيب بعد اكل الطعام والفتوى
على قولهما فيهما ولو ذبح غيره بغير امره يضمن الذابح قيمته ولا يرجع المشتري على البايع
بشيء وفي الحنطة المسلم فيها لو وجد عيبا وعيب فيه قبل الرد وجد فيه اي في المسلم فيه
المقبوض قبل الرد الى المسلم اليه بالعيب جدا اي حديث جديدا ان قبل الدافع اي المسلم اليه
مع العيب الحادث ان قبل الدافع عاد السلم وان ابى فليس شيء يلزم عاد السلم لانتقاض
القبض فليس بشيء يلزم كما قال الصاحبان لان على رب السلم رد مثل ما قبض الا انه صار
قصاصا بما له عليه واخذ شيء اخر للعيب يكون ربوا وقال يعقوب ان ابى الدافع يرد مثل الذي
اعطى المسلم اليه اي مثل المعيب بالعيب الاول وبالشرط وفي اي يرجع عليه بما شرط في السلم
لما مر في قوله لو انفقا الزيبق الذي تسلمه البيت قال الاخير ان ابى فليغرم فليغرم المسلم اليه
نقصانه اي قدر نقصان المسلم فيه من راس مال السلم المال لانه منع بعض المبيع فيرجع
ببعض الثمن لو باع شيئا فاشترى الوكيل له من قبل نقد الثمن بالاقل مما باع قدر الاسعار

كالمساوى والاكثر والاقل سعرا وهذا اذا امر بذلك فلو لم يسم الثمن او لم يتعين الذى
باع لايتاتى هذا الاختلاف كذا فى المصفى وفى شرح المجمع جاز شراؤه باقل اتفاقا حل له
بناء على قوله بتوكيل ما لايملك مباشرته بنفسه وقدمر فى قوله وجاز لمسلم ان يامر ذمية
ببيع خمر او شرا ويفسد البيع لدى الشيبانى اى ينفذ شرا الوكيل على الموكل شرا فاسدا لكونه
الموكل بنفسه بخلاف التوكيل بشرا الخمر لانه لايملك اصلا ويبطل التوكيل عند الثانى لكونه
توكيل ما لايملك فينفذ على الوكيل وانما اخر قوله لوقوعه فى طرف وهما فى طرف فى صحة التوكيل
وعدمها اختلفا فى ثمن العبدين بعد هلاك احد الاثنين فالقول قول المشترى مع الحلف
ولم يجب تحالفا كما عرف ولم يجب يحالف الا ان يرضى البائع ان لاياخذ من ثمن الميت شيئا
كما عرف بابتداء يمين المشترى وتحليف كل على دعوى صاحبه اوكما عرف ان التحالف على خلاف
القياس فى قيام السلعة وهى اسم لجميع اجزائها فلا يبق لفوات بعضها وحلفا فى الحى عند الثانى
وفيها فى مذهب الشيبانى وحلفا فى الحى اعتبارا للبعض بالكل واجراه بعضهم على ظاهره
بان التحالف فى القايم لا فى الهالك وما قيل فى الشرحين والقول قول المشترى مع يمينه فى ثمن
الميت من هذا القبيل وهو منعذر فى غير مفصل الثمن والخلاف فيه فالصحيح ان يحلف
المشترى بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البايع والبايع بالله ما بعتهما بالثمن الذى يدعيه
المشترى فيفسخان البيع فى القائم ويسقط حصته من الثمن ويلزم حصة الهالك بقدر
ما اقر به المشترى وفيها او يرد الحى وقيمة الهالك لما مر فى قوله فى البيع بعد الهلاك والتغير
تحالف البيت لو باع نصف العبد شارى كله واختلفا لم يحلفا فى قوله واختلفا اى البايع
الاول فى ثمنه وحلفا فى النصف يعقوب اعتقد ان رضى البايع بالنصف يرد واخذ بعد
التحالف مع عيب الشركة والا فالقول للمشترى ايضا وحلفا عند الاخير فيهما وقيمة نصف المبيع سالما

ونصفه

ونصفه الباقى اليه عودته فان ابى البايع ردت قيمته فان ابى البايع عن قبوله بعيب
الشركة رد قيمة هذا النصف ايضا اقالة البيع بكل حال فسخ لدى الصدر بلا اشكال
وهى لدى يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ فاقض بكل حال من الاحوال
المذكورة فى قولهما فسخ بالثمن الاول فيرد الثمن الاول لاغير ويلغو سائر الشروط المذكورة
فى قولهما لان الاقالة مما لايبطل بالشرط الا ان لايحتمل المبيع الاقالة بان ولدت بعد القبض
فح لايصح الاقالة لان حقيقتها الدفع والفسخ ولايحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند
التعذر لانه ضده واللفظ لايحتمل ضده فاذا تعذر جعله فسخا يبطل اصلا وللعاقدين
ولاية الفسخ على نفسها فيكون فسخا الا فى حقها فيجوز للبايع بيع المبيع قبل قبضه بعد
الاقالة ويجوز تصرفه بلا اعادة الكيل ويجوز هبة للمشترى قبل قبضه ويكون بيعا
فى حق غيرها العدم ولاينهما عليه فيعود حق الشفيع المسلم شفعته عند البيع ولايرد
البايع على بايعه الاول بالاطلاع على عيب قديم بعد بيعه قبل الاقالة او بعدها ولايترد
الواهب للبايع المقيل منه ويجوز ان يشترى البايع الاول من البايع المقيل باقل مما باع
قبل نقد الثمن ويعتبر حول مضى قبل الاقالة فى حق وجوب الزكوة على المشترى دون البايع
لكونه بيعا فى حق الغير واذا احدث بالبيع عيب يجوز الاقالة باقل من الثمن الاول وفى الفتوى
الفضلى اذا باع المتولى او الوصى شيئا باكثر من قيمته لايجوز اقالته وان كانت بمثل الثمن الاول
بعد القبض بيع بكل حال من احوال الزيادة والنقصان وخلاف الجنس والاجل ويصح للشروط
من المذكورات لان فى الاقالة معنى البيع وهو تمليك المال بالمال والمعنى مرجح على الصورة فهى
بيع بعده وقبله وليس فسخا عنده بيان بحل الاستثناء وذلك بجواز بيعه قبل القبض
عنده بخلاف المنقولات الا العقار وهى بغير جنس ذلك الثمن او زائد بيع لدى ابن الحسن

بيع حملا على المعنى لتعذر العمل بالصورة والحقيقه وصونا للفظ عن البطلان وهي بما سمى
قبل او اقل فسخ وما اجل او حط بطل او اقل فسخ في احدى الروايتين عنه المذكورة
في الحصر والهداية والتتمة وشرح الطحاوى اذ في السكوت عن كل الثمن يكون فسخا ففي
السكوت عن بعضه اولى وفي اخريهما المذكورة في المختلف ومبسوط شيخ الاسلام الاقالة
باقل من الثمن الاول بيع وما اجل او حط اى التاجيل والحط بل يجب الثمن الاول حالا الحاصل
انها عند الاول فسخ الا اذا تعذر بان ولدت فيبطل وعند الثاني بيع الا اذا تعذر بان يكون
قبل القبض فيجعل فسخا الا اذا تعذر بان كان المبيع عرضا وقد هلك وثمنه دراهم فيبطل
وعند محمد فسخ الا اذا تعذر بان كان بخلاف جنسه فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل ثم ان
الاختلاف انما هو في لفظ الاقالة واما الواقع بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فباطل
او فسخ لا غير بالاتفاق ومن له حظ من الدار اذا باع فعلم العاقدين شرط ذا شرط ذا
اى شرط البيع ازالة للجهالة المانعة جواز البيع وجاء عنه انه لا يشترط وجاء علم
المشترى ذاك فقط وقوله الثاني جواب الثاني وذا الاخير مذهب الشيباني لا يشترط
اى علمها لانسداد باب المنازعة بتراضيهما بذلك علم المشترى اى اشتراط علمه لان ضرر
الجهالة في حقه واما مطلوب البايع وهو الثمن فمعلوم له وفي القنية اشتراط معرفة
للبيع فيما يحتاج الى التسليم حتى اقر ان لفلان متاعا عنده فاشتراه منه ولم يعرف مقداره
جاز وعلى هذا ينبغي ان يجوز بيع النصيب المذكور من الشريك اتفاقا وان لم يعلما قدره ز مطلب قول امام زفر
والجوز لو اسلم فيه عددا او بيض طير لم يجز بل فسدا اسلم يجوز بالصيغتين عددا
مثل سلمه كيلا في رواية لكونه عدديا لا مكيلا وفيه الصغير والكبير فيجري فيه المنازعة
في التسليم والتسلم كالعددى المتفارت والتفاوت والتقارب يعرفان بتفاوت الاماد في المالية

وعدم التفاوت لا كسلمه وزنا وفي رواية اخرى يجوز بمليك معروف او بيض مرفوع عطفا
على الجوار ومجرور عطفا على المجرور بلا اعادة الجار على مذهب الكوفيين وعن ابي حنيفه مثل
قوله في بيض النعامة الحاصل ان العددى المتقارب ليس من ذوات الامثال عددا عنده وعندنا
من ذوات الامثال عددا ووزنا وكيلا لان اصله غير متفاوت ولهذا يضمن بالمثل عند الاتلاف
والتفاوت بين الشيئين انما يداعى لحق الناس وهم اصطلحوا على اهداره واكتفوا بذكر العدد
ولما اسقطوا اعتبار التفاوت فيما بينهم صار من الامثال المتساوية فيجوز عدا وكيلا ووزنا
بعدا ان بين بيض اى طير بلا اشتراط بيان الصفة في غير ظاهر الرواية اعني وان لم يسم وسطا
ولا جيدا لانه لما سقط اعلام القدر مع وقوع التفاوت من حيث القدر وان لم يقع من حيث
المالية فلان يسقط اعلام الصفة اولى لو اخرج واسقط الخيار عن عقد السلم اى خيار
الشرط لهما او لاحدهما وهو مفسد للسلم لانه يمنع صحة القبض لانه انما يتم اذا كان بناء على
الملك والخيار يمنع الملك وخيار العيب يدخل في راس المال والمسلم فيه وخيار الرؤية
يدخل فيما يتعين بالتعيين من راس المال دون المسلم فيه لكونه غير متعين الى ان يرضى
ويقبض بعد الدخول فالفساد ما انعدم بعد الدخول قبل افتراق الابدان كاسقاطه
بعد الافتراق او بعد الانفاق مثل اسقاط الاجل المجهول واسقاط شرط الخيار الابدى
في ثلثة ايام في البيع لانه انعقد فاسدا فلا ينقلب جايزا كما لو شرط فيه رطل خمر فاسقط لنا
انه اسقط المفسد قبل تقرره فجعل كان لم يكن بمنزلة اسقاط الخيار الصحيح حيث يجعل
كان لم يكن وقت الاسقاط ويتم العقد وفي الاسقاط بعد الافتراق تقرر المفسد وفي اسقاط
بعد انفاق راس المال اتمام العقد براس مال هو دين على المسلم اليه فان الابتداء بذلك لا يصح
فكذا الاتمام وفي اشتراط رطل الخمر تمكن الفساد في صلب العقد لو عدم المسلم فيه وانقطع

عن الاسواق وان كان يوجد في البيوت بعد ما حل الاجل قبل القبض وقد كان موجودا من
حين العقد الى وقت المحل فقد جاء الفساد فاعلما فيرد راس المال لانه بمنزلة السلم في المنقطع
وهلاك المبيع قبل القبض اذ القدرة على التسليم هنا بمنزلة الوجود في سائر البيوع فينتقض
العقد وعندنا ان شاء رب السلم فسخ واخذ راس ماله وان شاء تربص حتى يوجد جنيه
فياخذ ما اسلم فيه لان العجز الطارئ على شرف الزوال وفي المختلف ان هذا تغير في حق المعقود
عليه بعد صحة العقد فيوجب التخيير دون الفسخ بمنزلة اباق المبيع وقال اسقاط
خيار الابد قبل الثلاث ليس دفع المفسد قبل الثلاث وفي قوله ابي حنيفه رضه بعد الثلاث
وقد مر في بابه وقوله وليس دفع للمفسد يدل على ان الفساد كان ثابتا فارتفع عندنا واليه
مال اهل العراق لكن الاوجه ان يقال انه موقوف الى الاتصال بجزء من اليوم الرابع ليزول
او يستقر واليه مال اهل خرسان كذا في الذخيرة لكن هذا القول انما يستقيم على قول
ابي حنيفه رحمه لما مر في بابه ودرهم زيف يرد في السلم بعد افتراق ثم يستبدل ثم ثم
يستبدل ثم اي في مجلس الرد كما استبدل بعده فانه منتقض بقدره ولم يعد الى الجواز
فادره بقدره اي بقدر المرد وقل اوكثر والاصل مر في قوله لو نال زيفا نصف راس المال البيت
ولو قال سلما ثم قبل مكان راس ماله الغير يحل ثم قبل اي رب السلم ويحل لانه متى
انتقض صار راس المال دينا مطلقا فيجوز الاستبدال به قياسا على بدل الصرف بعد
الاقالة فلا يخالف قوله عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك قلنا هذا صرف الكلام عن
ظاهره بلا ضرورة ورهنه اي رهن رب السلم براس مال السلم وفي المسلم فيه عنه روايتان
لغو سكوتنا استبدالا لعدم المجانسة وعندنا معتبر لانه استيفاء عين الدين لا بدله لان
الدين جعل فيه فيهلك بما فيه ثم ان هلك في مجلس العقد تم السلم وصار المرتهن مستوفيا

لتحقق

لتحقق القبض حكما وان لم يهلك فيه بطل لفوات القبض حقيقة وحكما ولفظ البيع والشرا لغو
ايضا فافهم لانه عقد خاص اختص باسم خاص فغيره لا يودي معناه كالمفاوضة لا ينعقد
الا بلفظ المفاوضة وعندنا معتبر ويكون مسلما اذا وجد شرائطه بان يقول مثلا اشتريت
منك قفيزا من البر صفته كذا بكذا دينارا الى كذا مدة على ان يؤديه الى في مكان كذا او سلم راس
المال في المجلس لان الاعتبار في العقود للمعاني يكون بيع العبد من نفسه اعتاقا فيجوز
ان يراد احدهما بالاخر لعلاقة كون كل تمليك مال بمال وفي المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع
روايتان وفي انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق الروايات وفي اختلاف القول في قدر الاجل
بعد اتفاقهما على عدم المضي لاختلاف في قدر المبدل في المعنى لان زيادة الاجل يوجب نقصان
المالية ونقصانه يستلزم زيادتها باعتبار عرف التجار ففيه تحالف كما في الثمن والمثمن قلنا
هو منصوص فيهما على خلاف القياس وليس مورد النص الا المماثل في صورة والمعنى والاجل
ليس كذلك واما الاختلاف في نفس الاجل والاختلاف في مضيه فقد مر ذكرهما في قوله والقول
في التاجيل قول المدعي ذلك البيت ودعوى اجل اقل من شهر يلحق بالانكار لاستلزام كل
فساد العقد لا قول من قال الاقل اي رب السلم وقد عين في نظم الذند ويسي فالنظم ليس
على اطلاقه اذ من الظاهر ان دعوى الاكثر للمسلم اليه انسب فيرجح بينة عند التعارض بالاتفاق
لو شرط اخيار غير من عقد لم يثبت المشروط والعقد فسد والعقد فسد كاشتراط ملك
المبيع لغير المشتري او الثمن على غيره مثل قوله اعتق عبدك عني بالف درهم بناء على عدم قوله
بالاقتضاء ونحن نقول به تصحيحا التصرف العاقل فيجعل تقديره بيع عبدك هذا مني بالف
ثم كن وكيلي في اعتاقه عني ونقول ايضا كانه قال بعت هذا على اني بالخيار ثم وكلت فلانا بالتصرف
بحكم الخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فيكون لكل منهما الخيار وان اختلف تصرفهما اعتبر السابق

وان حصلا معا رجح العقد فى رواية والفسخ فى اخرى وفى النوازل لو استرط الخيار يجبر
انه ان عدا سماءهم يجوز والا فلا ما لم يعلم اى ان لم يعلم والزيت بالزيتون ما لم يعلم فقد
ان فضل الزيت الخالص على ما فى الزيتون من الزيت الخالص جاز فافهم كما اذا علم فضله عليه
لا كما اذا علم مساواته معه او نقصانه عنه مثل بيع السيف المحلى بالفضه بفضة وشاه عليها
صوف بصوف وقطن فيه حباته بقطن خالص لان الاصل فى البيع الجواز بالنصوص المطلقة فلا
يفسد بالشك والاحتمال قلنا احتمال الفساد من وجهين المساواة والنقصان واحتمال الجواز
من وجه الزيادة فالاعتبار للغالب خصوصا فى باب الربوا فان شبهة بمنزلة الحقيقة ولا يعتبر
اختلاف القدر بالوزن والوكيل بعد ان كان المقصود الاهم منهما الدس الموزون واما النعل
ويقال له التجير والكسب فمقصود بالتبعية اذا كان له قيمة وان لم يكن له قيمة فلا يشترط الفضل
المذكور بالاتفاق بعد علم المساواة بين الزهنين نحو تراب ذهب بذهب والصرف فى السيف
المحلى هكذا عند ازدياد وانتقاص واستواء اى على كل التقادير لجهل المورث لاحتمال المذكور
وليس امساك المبيع بالثمن حق الوكيل بالشراء فاعلم وهو بذلك ضامن لا المؤتمن
بذلك اى بسبب الامساك ضامن من ضمان الغصب لا مؤتمن اى لا غير ضامن ضمان الغصب و
تاويل هذه العبارة لا يخلو عن تكلف وقدمر فى قوله والمشترى عند الوكيل يهلك لو باع عبدين
اى كان واحد فى صفقة بتفصيل الثمن او اجماله وقيد التفصيل فى الشرحين غير مفيد مدبرا ففى
الجميع فاسد او مكاتبا او ام ولد كما فى كونه حرا او معتق البعض كذا فى الحقايق كما فى البيع بالحصة
ابتداء نحو ان يقول بعت منك هذين بالف الا هذا بحصة من الالف لا كما اذا مات احدهما
قبل التسليم لان قبول العقد فى احدهما شرط فى صحة العقد فى الاخر قلنا فيهم قبول العقد فى
الجملة لجواز بيع المكاتب بالرضا والمدبر بالقضا كذا فى الشروح وبيان القابلية فى ام الولد مسكوت عنه

وعندنا فسد ما لم يعلم
زيادة الزيت تامل فهم

فيها

فيها او فى شرح ابن الملك مذكور مع المدبر فعلى هذا يكون بيعهم فاسد فى نفسه فيثبت الملم العقد
ثم يرتفع فى حقهم لبطلانه بالنظر الى اتصال الحرية بهم من وجه بمنزلة نسخ الحكم بعد ثبوته
فيبقى الاخر فى العقد بحصته فيكون بيعا بالحصة بقاء وانه جائز كما فى الموت المذكور بخلاف الحر
حيث لا يتناوله العقد اصلا بمنزلة الاستثناء فيكون بيعا بالحصة ابتداء وانه غير جائز
للجهالة المبينة فى قوله لو كان راس المال نوعين نقد هذا البيت وهكذا المكاتب المعاقد
المعاقد بفتح القاف المبيع مع الفن وهو اوفق للشروح وابعد عن التكلف من قولهم بكسر القاف
اى العاقد مع هؤلاء عقد الكتابة احتراز عن المستسعى لو قال ان مر الثلاث والبدل لم اسلمه
فلا بيع بطل الثلاث من الليالى والبدل اى الثمن فلا بيع جواب الشرط بطل جواب المسئلة كما
فى عدم ذكر الوقت لان شرط الاقالة الصحيحة مفسد فشرط الفاسدة اولى قلنا فيه معنى اشتراط
الخيار للتروى فى الثمن هل يصير منقودا ام لا وقد مر فائدة التقييد بالثلاث فى قوله وشرط
فى تركه نقد الثمن فوق الثلاث البيت والاجل المجهول بتفاوت الوقوع فى الافراد بعد ان يكون
مقطوع الوقوع فى النوع نحو قدوم الحاج ووقت الحصاد والدياس كما فى مشكوك الوقوع نحو
هبوب الريح ومجئ المطر فى البيع اذا واما فى الكفالة فلا اثر له فى الفساد وكذا اذا ضرب هذا الاجل
بعد عقد البيع مطلقا اسقط لم يرتفع فساد العقد ذا اى اسقط من له الشرط ولا يتوقف على
الاسقاط يعنى اذا اسقط قبل التفرق وقبل مضى الاجل المفسد كالاسقاط بعد واحد منهما والفرق
لنا تقرر الفساد وارتفاعه قبل التقرر كذا فى الحقايق وكاسقاط الزايد فى بيع درهم بدرهمين وقوله تركت
الاجل او ابطلته اسقاط دون قوله بريت منه كذا فى الخانية ذا اى الاسقاط وباقى الوجه تكلف
والثوب من رؤيته ان يشرا والدار ان يدخلها فينظر الى ان يشرا كما فى ذى علم لا كما فى الكيل والوزن وعندنا يكفى الى ظاهر
كل ثوب وان كان مطويا بعض الثياب فى بعض ان يدخلها والاصح ان القول قول زفر فى دور اهل زماننا لظهور

التفاوت بتزيين ظاهرها اكثر من باطنها والاصل ان روية جميع المبيع متعذر فيكتفى بروية مايدل على العلم
بالمقصود ومشترى اثنين يرد الواحد المعيب بحصة من الثمن بالعيب اى بعلمه قبل القبض فافهم راشدا الى قيل
قبضهما او واحدهما قديما كان العيب او حادثا بعد العقد كما بعد قبضهما على ما فى الشرحين بخلاف ما فى
المبسوط والهداية فان قوله فيما بعد القبض نحو قولنا فيما قبله وهو يمنع تفريق الصفقة بعد القبض
مشبها له بتفريقها قبله فى هذه الرواية ويجوزه قبل القبض قياسا على ما بعده فى رواية الشرحين فحاصل قوله
تجويز التفريق فى الوقتين جميعا او منعه فيهما ودليله عدم الخلو عن الضرر بناء على ان العادة جرت بضم الجيد
الى الردى ودليلنا تمام الصفقة بعد القبض بدليل انه لايملك الرد بالعيب بغير رضا ولا قضاء وعدم
تمامها قبله بدليل انه يملك ذلك فيستلزم تملك ملك الغير بغير رضاه بمنزلة قبول احد المبيعين
بايجاب واحد ورد الاخر ثم اذا كان المبيعان من المثليات من جنس واحد لايرد المعيب خاصة اتفاقا وكذا لو
لم يمكن افراد احدهما بالانتفاع نحو الخفين تعيبا او وجده معينا كذا فى المحيط فاكتبا الالف بدل من
النون الخفيفة ولو رابح بلا بيان يخير المشترى ولا يسقط خياره الا بالهلاك او الاستهلاك كما فى تعيبه
وتعيب الاجنبى وكما فى كون الفائت مقصودا بالتناول قلنا لايقابل الوصف بشئ من الثمن ما لم يكن مقصودا بالاتلاف
ولهذا لايسقط شئ من الثمن بفواته قبل التسليم لايجوز اى الشرط بطريق انتفاء الكل بانتفاء
الجزء او يرجع الضمير المستقر الى الموصوف والصفة ولكون المراد الصفة وظاهره منا احد قولى الشافعى
وهو فساد البيع وفى قوله الاخر وهو قول زفر يصح البيع ويبطل الشرط الا ان يسمى العيب ولو قيل وشرطه فى
بيعه التبرى لايحتاج الى تكلف التاويل لو باع نصف المشترى ثم وجد او وهبه او تصدق به وفيه احتراز عن الاكل
وقد مر اكل الكل فى قوله ولا رجوع فى اللباس استعمالا البيت واكل البعض فى قوله لا الا بالعيب ولا
رجوع به البيت عيبا فبالنقص رجوع ان قصد اى من الثمن بحصة نقصان النصف الباقى لتعذر رده
بحدوث عيب الشركة لنا ان امتناع الرد فى الباقى يثبت بفعله وهو ازالة البعض

ومشترا بنفسه تعيبا
ما لم يبين لم يرابح فاكتبا

وبيعه بشرط التبرى
من كل عيب لايجوز فادر

عن ملكه واحداث عيب الشركة فصار بمنزلة بيع كله لو باع بالفضة ثم الاقل من ذهب
تبتاع قبل النقد حل ثم بالاقل قيمة حل قياسا لان امتناع شراما باع باقل مما باع
باقل مما باع لمكان الربوا ولا ربوا بين الثمنين لاختلاف الجنس لنا انهما جنس فى كونهما
قيمة الاشياء حتى يضم احدهما الى الاخر فى باب الزكوة وهو استحسان وان يقع من امة
زناها كان على سيدها استبراؤها استبراؤها بحيضة صيانة لماء نفسه عن الخلط
بماء غيره ونحن ننظر الى عدم حرمة ماء الزانى اذ ما جعل له الا الحجر لو اشترى من
حيضها مرتفع فهو بها حولين لايستمتع مرتفع اى بالامتداد لا بالاياس وقدم
فى باب محمد فى قوله وقال فى استبراء المشتراة البيت ولو اعاد الحبس اى اراد استرداد المبيع
من المشترى وحبسه بالثمن اذ نال الثمن من الزيوف جاز هذا فاعلمن كله زيوفا فرد
لانه لم يستوف حقه ولهذا يرده فلا يجب عليه تسليم المبيع فكان له نقضه لنا ان
ابطال الاصل للوصف لايجوز وقد استوفى اصل حقه لان الزيوف من جنس حقه
ولهذا لو تجوز به يجوز الا انه يرد بحكم العيب فكان تسليمه صحيحا فلا يكون له حق
النقض عين بعين شرط التخيير فى واحد وهو عليه يقصر عين اى ثوب مثلا فى واحد
اى فى الثوب مثلا فهو اى الخيار عليه اى على الثوب يقصر حتى يخرج العبد عن ملك بايعه
فلا يجوز اعتاقه ويجوز اعتاق مشتريه وعندنا له الخيار فيهما فينفذ اعتاقه لعدم
خروجه عن ملكه ولا ينفذ اعتاق مشتريه مبتاع خمر قبل قبض من ذمى اسلما
اى الميتا تخللت بعد اسلام قبل القضاء ببعض البيع لم يملك التسلما بناء على اصله
ان ما انعقد فاسدا لاينقلب جايزا وعندنا ينقلب عند ارتفاع المفسد قبل التقرر على
ان المفسد هنا اعترض على العقد الصحيح ثم ارتفع قبل التقرر فتخير للتغير وقد مر نظائره

وان يسمى الهروى فى الشرا فيبد وبلخيا يجز وخيرا بلخيا اى ثوبا بلخيا مثل بدوّ علا جارية
يجز لكون الغائث وصفا لكون هذا اختلاف وصف دون جنس وخير الفوات وصف
المرغوب عنده كبدوّ المشترى على انه خباز وكاتبا وكيد والجارية الصغيره بالغة والكبش
لعجة وعندنا لا بيع بينهما لكون الغائث المسمى بناء على ان هذا اختلاف جنس وان اتحد
اصلهما التفاوتهما فى الانتفاع والاستعمال تفاوتا فاحشا بمنزلة بدوّ الياقوت زجاجا بخلاف
النظائر المذكورة واصل ذلك ما مران التسمية والاشارة اذا اجتمعتا فى مختلفى الجنس يتعلق
العقد بالمسمى وهو معد وم وفى متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه وهو موجود والاعتبار
فى نحو الخز باللحمة حتى لو ظهر ان سداه قطن لا يرده ولو اشترى ارضا على انها خاليه عن النوائب
الديوانية او على قانونها كذا فظهرت غير خاليه او اكثر يرد فى الخلاصة لا يجوز بيع دار بالطرف
شامل اهل الافق تعليل للفساد ولنا انه منصرف الى طرفها الخاصة بدلالة الحال ع — مطلب فتوى الشافعي
وقد كفى المضىّ فى واحد من لفظى العقد من العاقد كما فى النكاح نحو ان يقول المشترى يعنى فيقول
البايع بعت قلنا عقد البيع انشاء تصرف بغتة فلا بدّ له من لفظ يدل على التحقق لتعين الحال
وينقطع احتمال الوعد والاستقبال بخلاف النكاح فان سبق الخطبة وتقدم المعاهدة فى غالب
الامر قرينة دالة على ان المراد به فلا ينعقد بقوله ابيع الا اذ ينوى به الحال كذا فى التحفة والكفاية
وعلى هذا ينبغى ان ينعقد بقوله لا بيع لانه خلص للحال لكون المسئلة غير مذكورة كذا فى المصفى
وفيه واما انعقاده بقوله خذه فبطريق الاقتضاء كانه قال بعته منك بكذا فخذه بناء على انه ليس
له ولاية الامر بالاخذ بكذا دون البيع وليس للمامور ولاية الاخذ بكذا ايضا بدونه ويقوم
القبض بعد الايجاب مقام لفظ الماضى الدال على القبول كذا فى الخانيه ولم يذكر الرفع والتسليم بعده
والظاهر انه كذلك وكذلك قوله فعلت ونعم وهات الثمن كذا فى الواقعات وهذا كله لكون الاعتبار

فى العقود بالمعانى ولهذا ينعقد بالتعاطى واعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا لفظ ولا عبارة
فى الاشياء النفيسة والخسيسة فى الاصح وخصّ الكرخى بالخسيسة وقيل يكفى الاعطاء من
جانب نحو وضع فلس واخذ قطعة حلواء مقدرة به بلا اعطاء صاحب الحلواء والخلاف المذكور
فى النظم الملحى مذكور فى الرعاية وقد الحقناه بالكتاب تاسيسا للفوايد المتفرعة عنه والزوايد
للسترتبة عليه كما كان دابنا فى سائر المواضع المنساء بالمد التاخير وهو الفضل المعنوى احد
نوعى الربو المسمى بشبهة الربو الثابت بشبهة العلة وهى احد وصفى العلة الجنس وحده
او القدر اى الكيل وحده الوزن وحده عندنا وعنده الطعم وحده او الثمنية وحدها فثبت
بين نحو البر والشعير عند الكل وبين الذهب والفضة عند الكل ايضا وبين نحو الهروى ونحو
المروى عندنا خلافا له بجعله الجنسية شرطا لا وصفا للعلة وبين نحو التفاح ونحو البر
عنده وبين نحو الجصّ ونحو البر عندنا الجنس كالثوب الهروى بالثوب الهروى لا يكفى لتحريم
النساء لكونه شرطا لا علة وانما اختار هذه العبارة لنفى قولنا الا لكون الجنس علة
عنده وهو اى الجنس مع الطعم والثمن فلا يجرى فى الفلوس عنده لتحريم الربوا الحقيقى
والفضل القدرى الجامع للصورة والمعنى والنوع الاخر من نوعى الربو الثابت بحقيقة
العلة وهى ما ذكر فى النظم سببا اى علة فلا يجرى فى بيع نحو التفاحة بنحو التفاحتين والحفنة
من نحو البرّ بالحفنتين بعد ان لم يبلغ واحد من العوضين القدر الشرعى واقله نصف الصاع
وبعد ان لم يكن واحد من العوضين نسيئة كذا فى النهاية ويجرى فى بيع قفيز نحو جصّ بقفيزين
ومن نحو جديد بمنويه عندنا خلافا له ويجرى بين نحو كاس فضة وذهب ونحو ابريقها
دون نحو كاس نحو نحاس ونحو ابريقه لعدم تاثير العرف فى ترك وزن المنصوص عليه بالموزونية
وتاثيره فى غيره قوله لتحريم النسا لتحريم الربوا بوهم ان الحرمة مختصة بالفضل حقيقيا او معنويا

وليس كذلك فانه ذكر في التحقيق والتلويح وغيرهما في مباحث شروعية المنهي عنه ان المراد
ببيع الربو العقد اي بيع هو ربوا فالشرط الفاسد في افساد البيع وعدم المنع عن الانعقاد
مثل الدرهم الزايد وقال البزدوي في نحو الفقهاء والعقود الربوية كساير عقود البيع الفاسدة
يملك العوض فيها بالقبض قال صاحب القنية اذا استهلكه القاضي على ملك ضمن مثله ورد
ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل ينقد رمفيد الملك في العوض المقبوض فلم يكن
في رده فائدة نقض عقد الربوا فلا يكون الرد واجبا حقا للشرع حتى لا يصح الابراء عنه
وانما الواجب حقا للشرع رد عين العوض القايم فلا يصح الابراء عنه لذلك ولكونه عينا
قائمة ولقد احسن ولكن اوهم في تقديره ايضا ان الكل في الفضل دون غيره من العوضين
من الطرفين وليس كذلك وقد ازلتاه بها بتغيير السوق فمعنى قول المصنف لتحرم النساء لتحريم
الربو السببية النساء للتحريم وسببية الفضل له بقرينة قوله والثمني في اللجين والذهب
وعندنا القدر مع الجنس سبب وعندنا القدر مع الجنس سبب وسيأتي تمام الكلام
في كتاب الصرف في باب الامام في قوله لو زاد بعد الصرف فيه درهما البيت وبيع دينار له ودرهم
بالضعف اي بدينارين ودرهمين عينا بالا يجوز فاعلم لتقابض في المجلس كما في عدم التقابض
فيه وان كانا متساويين مثل قفيز بر وقفيز شعير بقفيزي كل منهما ومثل سيف محلى
بفضة ولا يدرى كم حليتها وهو قول زفر لان قضية مقابلة الجنس وبخلاف انقسام البدل
على المبدل على الشيوع فيتحقق الربوا من حيث مقابلة الجنس كما مر في شراء ما باع مع ما
يساويه في القيمة بما باع به بنصفه قبل نقد الثمن حيث ينقسم الثمن عليهما ويفسد فيما
باع عندكم ولا يصرف ما باع به والنصف الى الاخر لانه تغيير ولنا انه مقابلة مطلقة فيحمل
على مقابلة الجنس بخلافه حملا لامر العاقل على الصلاح بمنزلة بيع نصف عبد بينه

وبين

وبين اخر حيث يصرف الى نصيب نفسه بلا شيوع ولو اجاز ببيع اجنبي ذلك انصرف
الى نصف شايع من النصيبين واما الفساد في مسئلة العبدين فجهالة في الثمن
بجواز صرف بمقدار ثمنه اليه وصرف اكثر من ثمنه اليه وعن هذا قالوا الوضم صاحب
القليل الى قليله فلسا في الصرف جاز لكن كرهه محمد حذرا عن وقوع الناس فيما
لا يجوز لرؤيتهم تعامل الناس بالتفاضل وخفاء امر الضم عليهم واستخفا فهم ذلك
القدر من الاعتبار كذا في المحيط والشرط بيع طعام عين بمثله الجنس وخلافه تقابض
المالين قبل التصرف بالابدان لان مبنى البيع على المماثلة فيفوت المماثلة عند تعاقب القبض
لمزية في النقد فيتحقق شبهة الربوا قلنا انما يكون ذلك في النقد والموجل واما في التعاقب
المذكور فلا يحصل التفاوت في المالية عرفا كذا في المصفى ويفهم من هذا التعليل ان العقد
اذا اضيف الى عينين غايبين وحصل التقابض معا في مجلس اخر ان يجوز عنده ايضا
الا انه مخالف لما في الشرحين من الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام يدا بيد
ومن القياس على الذهب والفضة ودليلنا المذكور فيها عدم توقف ركن العقد وللمصلحة
المقصودة منه وهو التمكن من الانتفاع على القبض فلا يتوقف عليه صحة العقد
بمنزلة الشاة بالشاة والثوب بالثوب بخلاف الفضة والذهب فانهما لا يتعينا في الصرف
الا بالقبض واما معنى الحديث فمحمول على رواية عبادة بن الصامت عينا بعين والتمر
في نخل بتمر قد فضل ولم يكن خمسة اوسق وله في خمسة اوسق قولان يحل بشرط
تسليم التمر والنخيل قبل التفرق وبشرط الفقر والحاجة اليه بان لا يكون له نقد وعنده
فضول قوت من تمر فيشتري رطبا في اوانه وشرط الخرص وهو ان يكون قدر التمر الذي
يرجع اليه الرطب مثل التمر الموضوع على الارض دليله ترخيص النبي ع م في العرايا

وفسر العرية بما قاله وقاس بيع الذرع المستحصد بالحنطة خرصا من غير كيل ويقال
للاول المزابنة وللثانى المحاقلة وفسرها بهبة رطب النخلة ليأكل الطرى لان العرية عطية
فى اللغة فلعل رجلا فعل ذلك ثم تاذى من دخوله فى ملكه اوقاتا فكره الرجوع عن قوله فوهب
له تمرا ليمنعه عن الدخول برضاه فجوز النبى عليه الصلوة والسلام وكان ذلك فيما دون خمسه
اوسق وهذا مظنة وقوع الراوى فى غلط ولبن الشاة بالبان البقر فيه وفى اللحم اى فى المذكور
من اللبن التساوى يعتبر عند المبادلة كاعتبار التقابض لاتحاد جنسهما كانواع العنب
ونحن اعتبرنا اختلاف اصولهما حتى لا يضم بعضها الى بعض فى الزكوة
فالغنم مع المعز جنس واحد فى حق اللحم دون الصوف والشعر والسمن مع اللحم جنس واحد دون الشحم
مع الالية ويجوز التفاضل فى لحوم الطيور عندنا لعدم جريان القدر فيها عرف كذا فى المحيط ولبن
المراة فى قدح حرة كانت او امة ووافقه ابو يوسف فى لبن الامة قياسا على نفسها قد يباع دليله
الشرب والانتفاع كالعصير قلنا فى بيع جزء المكرم اهانة ووصف الرق لا يحل ما لا حيوة فيه
وسيأتى فى كتاب الاجارة وبيعه الشاة بلحم البقر لغو وقولان له فى الخمر اى فى غير ماكول اللحم لنهى
النبى عليه الصلوة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان وحملناه على حرمة النساء وجائز فى الحال والمنقطع
والحيوان سلم فاستمع وجائز اى السلم فى الحال بان يذكر انه حال قياسا على الثمن قلنا جواز
السلم بطريق الرخصة للضرورة فى الحاضر المقدور تسليما اذ البيع يغنى عنه والمنقطع وقت
العقد الموجود وقت وجوب التسليم والمنقطع بينهما الموجود فيهما كالموجود فيهما وفيما بينهما
لا كالمنقطع عند حلول الاجل دليله القدرة على التسليم وقت وجوبه ونحن نمنعه
لاحتمال موت المسلم اليه قبل الاكتساب وحلول الاجل فى حق الوارث ثم المصرات تود
والحلب فان يكن فات فصاع من لبطب المصراة مشدودة الضرع نحو الصرة قلبت الراء الثانية

ياء

ياء نحو تقضّى وتمطّى والمحفلة المتروكة اياما بلا حلب ليجتمع وطائف اللبن فى الضرع ليرغب
فيها المشترى ترد والحلب اى مع اللبن المحلوب الموجود اقل مما يحسبه المشترى لغرور التصرية
والتحفيل ان كان اللبن باقيا بعد الاختيار الى ثلاثة ايام ولا ترد بدل لبن الاتان والامة شيئا
وله فى رد نفس الامة قولان كما لو كان كونها غزيرة اللبن مشروطا فى العقد وكاشترائها على ان
لبنهما كذا وكاشتراء دكان على ان اجرته خمسة اطلق او قال فى المستقبل كذا فى الخلاصة لا
كالغرور بخبر البايع بلا تصرية ولا تحفيل لقوله عليه الصلوة والسلام من اشترى شاة محفلة
فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر
ولكونه مغرورا من جهة البايع لنا ان اللبن ثمرة لا ينعدم صفة الاسلام بعدمها فبقلتها
اولى ولا نسلم انه مغرور بل مغتر مقصر فى النزول بمنزلة من القى اللص فى طريق سلكه بخبر
واحد يامنه حيث لا ضمان على المخبر بخلاف اشتراط غزارة اللبن فانه مفسد للبيع عندنا فيكون
الرد للفساد لا للعيب وللمشترى شرا فاسدا يرد بزوايده ثم فى الرجوع بالنقصان روايتان عن
ائمتنا فى الاسرار لا يرجع والمختار رواية الطحاوى انه يرجع ولو اشترى عبدا على انه كاتب جاز لانه
شرط بقضية العقد لان المبيع ينبغى ان يكون معلوما باوصافه نحو شرا كلب على انه صائد وبقرة
على انها لبون اى يدر منها اللبن ويحلب بخلاف شرائها على انها حامل لاحتمال ان يكون انتفاخ بطنها
بنحو ريح فيفسد العقد للجهالة ولو ظهر ان العبد لم يكن كاتبا وان الوصف المرغوب معدوما فى نظائره
يخير المشترى بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك لان للوصف المرغوب اثرا فى الحاجة الداعية الى الشرا
والرضا ولكن الثمن لا يقابل الوصف فلا يكون له حصة منه الا اذا تعذر الرد بسبب من الاسباب
فح يرجع المشترى على البايع من الثمن بحصة الوصف الغائت ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما
لا يرده عندنا خلافا للشافعى كذا فى شرح المجمع وكذا ظهور سلامة المشترى على انه معيوب

بنحو العمى وغيره وكذا ظهور الامة هاملا فان يكن وفات اللبن فصاع يرد من رطب قل اللبن
او كثر بما روى قلنا القياس الصحيح مقدم عندنا على حديث امثال ابى هريرة ممن قل فقهه
لاحتمال وقوعه فى غلط فى الرواية وهذا الحديث مخالف للكتاب والسنة لان ضمان المتلفات
فيها انما ينقدر بالمثل او بالقيمة والقول قول من عليه فى بيان المقدار ومخالف للاصول
ايضا الفلة الضمان بقلة المتلف وكثرته بكثرته فصاع من تمر ربما لا تبلغه المصراة
قيمة فضلا عن لبنها فلعل رجلا اشتراها بالشرط فامر النبى عم بردها للفساد وصاع
تمر بدل لبنها المشروب اما بطريق الصلح او المساواة قيمته قيمة صاع تمر واما قوله ان رضيها
امسكها فغير ثابت لمخالفته الاصول ايضا لان فيه توقيت خيار العيب ولا يفيد الملك
بيع يعقد على الفساد عند قبض يوجد عند قبض باذن البايع صريحا او دلالة كما
لا يفيد قبله وكما فى الخيار المؤبد للبايع بناء على عدم مشروعية المنهى عنه عنده وقد عرف
فى الاصول فكما ان العبادات اما فرايض او سنن ولا منزله بين المنزلتين يعبر عنها بالواجب
فكذلك المعاملات اما صحيحة او باطلة ولا يقول بالامر المتوسط المعبر عنه بالفاسد
وما وقع فى الكتاب بعبارة الفساد فالمراد به البطلان فلا جرم لا يفيد الملك عنده الا العقد
الصحيح وعندنا ينقسم البيوع الى الصحيح والباطل والفاسد والفساد الى قوى الفساد
والى غير قويه فالباطل ان يكون احد العوضين غير مال عند احد نحو شاة ماتت حتف
انفها ونحو جلدها على رواية المبزروى وهو نحو الحى وجلد المخنوقه على رواية صاحب
المحيط او يكون ما هو مال عند بعض دون بعض مبيعا بان يقابل بالنقد
وبيع المدبر واخويه ليس بباطل فى نفسه او ان يبقى الثمن وحكمه ان لا يفيد الملك
وان قبض العوض الذى هو مال بل يكون امانة عند القابض وقبل هذا قول ابى حنيفه

مطلب المأخوذ بلا بيان الثمن

دع

رحمه وعندهما رحمهما الله هو من قبيل المقبوض على سوم الشرا وهو المأخوذ للتردى بعد بيان
الثمن والمأخوذ للشرا بلا بيان الثمن امانة كذا فى العيون والمأخوذ على سوم الشرا مضمون بالقيمة
وان كان الاخذ بشرط عدم الضمان كذا فى فتاوى النسفى والفاسد القوى فساده ان يكون الثمن مالا
عند بعض دون بعض نحو لحم الشاة المخنوقة والخمر سواء كان ثمنا من وجه او من كل وجه او ان
يسكت عن الثمن او يتعذر تسليم المبيع او ان يكون احد العوضين مجهولا فيفسخ كل من المتعاقدين
عند بقاء العين ولو بعد القبض والفاسد الغير القوى الفساد ان يقارن البيع بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد من البشر ومنه الاجل المجهول ومواضع التعامل للحاجة مستثناه فى
القسمين فيفسخ كل من المتعاقدين ايضا مطلقا عندهما لانه حق الشرع ووافقهما محمد فى فسخ
من له الشرط وشرط فسخ الاخر الرضا او القضاء لانه ابطال على من له الشرط حقه فى انقلاب العقد
صحيحا باسقاط الشرط المفسد وهذا فى المقبوض وفى غير المقبوض قوله كقولهما كذا فى الايضاح
والكافى ولدا ورث الميت منهما الفسخ على المختار ويا لفسخ ينفسخ اجارة المشترى دون تزويجه
كذا فى التبيين ثم انه يفيد ملك التصرف فى المبيع لا ملك العين بدليل من اشترى امة شرا فاسدا لا يحل
وطئها او طعاما لا يحل اكله او دارا لا يجوز الشفعة بهما على ما قيل والاصح انه يفيد ملك العين بدليل
جواز اعتاقها وانما لم التصرفات المذكورة لان فى الاشتغال بها اعراضا عن الرد ويكون مضمونا
بالقيمة فى القيمى وبالمثل فى المثلى وينقلب امانة اذا عاد الى منزله بعد الرد على البايع وعدم قبوله فيما
كان فساده متفقا عليه وفى المختلف فيه لا ينقلب الا بالرضا او بالقضاء على الفسخ وكذا الغاصب
اذا رد واعاد لعدم القبول ينقلب مؤتمنا كذا فى الخانية والاجل المجهول فى البيع اذا اسقط لم يرفع
فساد العقد ذا مر البيت بعينه فى باب زفر وباطل شراء شىء لم تره فى احد قوله مثل بيع شىء لم تره
قولا واحدا ومثل شرا العمى بجهالة المبيع ومثل شرا الباقى والحنطة فى قشرة وسنبلها والجوز واللوز

والفستق في قشورها وخلافه في هذه الاشياء مذكور في الهداية وعندنا يجوز البيع بلا خيار
والشراء لخيار والثمن العين بمنزلة المبيع دون الدين لقوله عم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
اذا راه واما الجهالة المبنية على عدم الروية فتداركه بخيار الروية فلا يفضي الى المنازعة وانما
يفضي الهاجل المشتري لغروره من جهة البايع عادة دون جهل البايع فلا يتخير البايع ويجوز بيع
الاشياء المذكورة لان المقصود الاهم تلك دون قشورها ويدل عليه نهيه عليه الصلوة والسلام
عن بيع الحب حتى يشتد وعلى البايع تخليصها من القشر وتسليمها الى المشتري ولا يجوز بيع الحب في
القطن والنواة في التمر ونحو ذلك لكون المقصود الاهم القشور ولا ينقلب بالاخراج والتسليم
صحيحا بخلاف جذع من السقف وذراع من كرباس والفرق الانفصال الخلقي والاتصال
الجعلي والكفاية الخلاف فيما اذا كان المبيع قايما بين يديهما نحو زيت في زق وبر في جوالق وثوب
في كم حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا ثم لا يسقط خياره باسقاطه بالقول قبل الروية
ويسقط باسقاطه بالفعل بان يتصرف فيه واما الفسخ قبل الروية فجائز قولا وفعلا بان
يدفع الى صاحبه ولو اشترى بصيرا ثم عمي انتقل الخيار الى التوصيف كذا في الذخيرة واذا اختلف
البايع والمشتري في تغير بعد رويته قبل الشرا فالقول للبايع الا اذا طالت المدة فح يكون للمشتري
كذا في شرح المجمع وجاز شرطك ان يحرر عبدا كان او امة لجواز بيع العبد نسمة وهو بيعه بشرط
عتقه ولكونه مقتضى العقد لان البيع يقتضي ملك الاعتاق قلنا البيع يقتضي ملك الاعتاق
لا نفس الاعتاق ولزومه وتفسير البيع نسمة ان يبيعه ممن يعلم انه يعتقه لا ان يبيعه بشرط
العتق وايضا فيه منفعة للمبيع وللبايع وهو امتناع الرد بالعيب وقد مر ذكر اختلاف من وجه
اخر بين علمائنا في قوله اذا اشترى عبدا على ان يعتق البيت وفي خيار المشتري اذا عطب في يده
فقيمة المال يجب كما في خيار البايع والفرق ان موجب خيار المشتري الرد جبرا ولا يبقى ذلك

بعد

بعد حدوث العيب في المبيع في يده وهلاكه لا يعرى عن تقدم فيه فيهلك والعقد قد انبرم
فيلزمه الثمن بخلاف خيار البايع فان موجب خياره وهو الاسترداد جبرا باق بعد حدوث العيب
في يد المشتري فيهلك والعقد موقوف فيلزمه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرى وفي خيار
الشرط ارث فاعلمن اذا مات من له الخيار في المدة كخيار العيب والتعيين والروية قلنا الخيار
مشية من له الخيار وصفته والارث انما يجري فيما يقبل الانتقال وما ذكر من الخيارات
يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث ولا يجوز ان يزاد في الثمن والثمن من العاقد ومن اجنبي
حال قيام المبيع وعدم تغير اسمه بالتصرف وعدم خروجه عن كونه محلا للبيع لا بعد الهلاك
وطحن البر وتدبير العبد ونحو ذلك فان الزيادة فيها لا يلحق بالاصل اتفاقا على اعتبار الالحاق
بالاصل بل على اعتبار ابتداء الصلة لاستلزامه جعل ملكه عوضا بملكه مثل الحط لامتناع
لاخراج بعض البدل عن كونه مقابلا بالبدل الاخر بعد ثبوت المقابلة فيكون الحط
برا مبتدا وهو قول زفر ونحن نقول كيف لا يملك تغيير العقد من صفة الخسران الى
صفة الربح او على العكس من ملك رفعه بالاقالة وما ثمرة الاختلاف تظهر في لزوم
التسليم الزيادة وعند لزوم التراد وفي التولية والمرابحة وفي حق الشفيع في الحط والزيادة
الثمن وحط المبيع فانه يأخذ بدونهما لما ان البايع والمشتري لا يملكان ابطال حقه الثابت
اولا بالثمن الاول وفيما اذا استحق المبيع حيث يرجع المشتري على البايع بالزيادة عندنا ولا
يجوز بيع دهن النجس ويدخل البيع خيار المجلس مر في بابه في كتاب التحري كذا بيع
الكل فافهم وقس اي فافهم يعني قوله عم ان من عدم جواز بيع العفور ودليلنا الانتفاع
الذي هو مدار المالية والتقوم والحديث محمول على الابتداء لقلع اعتيادا لاقتناء بلا ضرورة
وحاجة على ان جواز بيعه لا ينافي خباثة ثمنه خيار المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار

مالم يفرقا ونحن نحمله على التفرق بالاقوال يعنى المتساومان فى المبيع بالخيار بعد وجود
الايجاب من احدهما ان شاء المجيب شيت على ايجابه وان شاء بعض ايجابه مالم تقبل الاخر
والاخر ان شاء رد وان شاء قبل مالم ينقض المجيب ايجابه والله اعلم وانما حملناه على هذا لابرام
العقد بعد صدوره بركنية الايجاب والقبول من اهله مضافا الى محله بلا شرط الخيار
وباطل ان تبراء العاقد عن كل عيب فهو بيع فاسد فهو بيع فاسد فى احد قوليه وقدم
فى باب زفر وباطل بيع الفضولى وان للمالك الاهل لذلك فاستبن انه لو لم يكن المالك من
اهل البيع والاجازة بان يكون صبيا يبطل بيع الفضولى اتفاقا واما شراء الفضولى فينعقد
على نفسه اذا صلح ان ينفذ عليه وذكر من اشترى له بنية دون لسانه فى العقد ويتوقف انعقاده
على من اشترى له على اجازته ان كان من اهل الاجازة واما اذا لم يصلح ان ينفذ عليه بان يكون
عبدا محجورا او ذكر من اشترى له فى العقد باللسان بان قال اشتريت لفلان بكذا
لا ينعقد عليه ويتوقف انعقاده على من اشترى له على اجازته ان كان من اهلها والا بطل
من اصله ويستلزم الاجازة قيام المحل علما على قول ابى يوسف اخرا ويكفى عدم علم حاله
فى قوله اولا او قول محمد وقيام المتعاقدين وقيام الثمن ان كان مما يتعين بالتعيين لكونه
محلا ايضا ويملك الفضولى فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح والوطى فى الثيب
ليس يمنع عن ردها بعينها بل يرجع فى الثيب لا كالبكر بعينها بان وجدها مستحاضة
او منقطعة الحيض مثلا ثم فى ظهور مثل هذه العيوب صعوبة لان قولها لا يقبل فيه
فى ظاهر الرواية ولا يسمع الشهادة ايضا على الانقطاع عند البائع وانما تسمع على الاستحاضة
كذا فى الكافى وفى الغاية انما يثبت بشهادتين حق الخصومة فى توجيه اليمين على البائع لا
فى حق الفسخ وانما يسمع الشهادة اذا ادعى المشترى الانقطاع بسبب الحبل او الداء

سنتين

سنتين عند ابى حنيفه وثلاثه اشهر عند ابى يوسف واربعة اشهر عند محمد والمرجع فى الحبل
الى قول النساء وفى الداء الى قول طبيبين عدلين كذا فى شرح المجمع بل يرجع اى بالثمن بعد رد
الجارية لا بنقصان العيب بعد امساكها وهو قول زفر لان وطئ الثيب لا يوجب نقصانها
كالاستخدام قلنا بالوطى استوفى ماءها وهو جزء منها ولا يجوز رد البعض وامساك
البعض لو باع شيئا بالعشر من الدراهم او الدنانير وبالتسع من ذلك الجنس اشترى
البايع او من لا يقبل شهادته له على قول ابى حنيفه او عبده او مكاتبه على قول الثلاثة جميعا
ذلك الشئ من مشتريه او وارثه او وكيله قبل انتقاد الثمن والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص
بعيب كذا فى المصفى وفى العيون ذكر الانتقاص دون الازدياد صح هذا واستوى اى تم
او استوى الشرا باقل والشرا باكثر او بمثل الثمن الاول او لا او بعوض او استوى الشرا من مشتريه
والشرا ممن ملكه المشترى او استواء الشرا قبل نقد الثمن والشراء بعده او استواء الشرا
قبل تغير المبيع والشرا بعد تغيره لنا اثر عايشه رضى الله عنه وقول الصحابى مقدم على القياس
عندنا لكونه محمولا على السماع وقدمر باقى الكلام فى باب زفر ومبطل العقد على الثمار
من قبل ادراك على الاشجار الا ان يشترط القطع وبعد بدو الصلاح يصح شرط
القطع او لم يشترط وعندنا يجوز بعد الطلوع شرط القطع او لم يشرط وان لم يكن منتفعا
به فى الحال لكونه منتفعا به فى المال وشرط بعض مشايخنا كونه منتفعا بوجه من الوجوه
الا ان هذا غير صحيح ويجب قطعه للحال الا ان يرضى البايع بتركه وان ازداد الثمن بعد
الترك بلا اذن البايع تصدق المشترى بالفضل ولا شئ عليه بازدياد متناهى العظم يوم
البيع بتركه بلا اذن البايع واجازة الشجر الى وقت الادراك بعد البيع اذن لا اجارة لعدم
التعارف فى اجارة الشجر واجارة الارض مشترى الزرع الى وقت الادراك لا يكون

اجارة ولا اذ نالفساد المتضمن بفساد المتضمن بجهالة الاجل وما روى انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يزهى وعن العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد محمول
على البيع بشرط الترك وذلك مفسد للبيع افلس اى مات مفلسا بعد القبض قبل النقد
ومشترى افلس كان للمشترى لبايع السلعة يبيعها ويستوفى الثمن كما لو افلس قبل القبض وكا
المرتهن دون الغرما اى لا يكون اسوة للغرماء له ان المشترى يخير فى الفسخ اذا تعذر تسليم
بدل الثمن بنحو الاباق فكذا يخير البايع اذا تعذر تسليم بدل المبيع بالافلس لنا ما دون انه عليه
الصلوة والسلام قال المشترى اذا مات مفلسا فوجد البايع مبيعه فهو اسوة للغرما ولان تسليمه
ابطل حقه فصار كساير الغرماء بمنزلة رد الرهن الى الراهن واما قبل الرد فحق المرتهن سابق
على حق الغرماء فيه واما قوله عم من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس فهو احق بها من غيره
فمحمول على نحو الوديعة والغصب والرهن فان الراهن احق بافتكاكه وكافر يبتاع عبدا مسلما
او مصحفا لم يكن بيعا فاعلما لم يكن بيعا مثل شرا المحرم صيدا لانه ممنوع عن الانتفاع به
فلا يكون متقوما فى حقه فلا يكون العقد مضافا الى محله ولئن كان متقوما فهو كاشتراط ان
لا ينتفع به المشترى بالمبيع وعندنا يكون بيعا ويجبر على البيع من مسلم ان لم يعتق العبد لانه اهل
لملكه بعد اسلامه فى يده وبالارث بعد اسلامه فى يد المورث وان المبيع محل البيع بجواز بيع
الكافر عبده المسلم بالاتفاق ولا نسلم كونه كاشتراط المذكور لاحتمال ان يسلم وينتفع
له ونظير المحرم اذا اخذ صيدا يملكه ويؤمر بارساله ولو استاجر كافر مسلما يجوز بالاتفاق
لكونه عاملا لنفسه فى المعنى ويكره للذل صورة ثم الدنانير والدراهم لو عينت فى البيع فهو
لازم فى البيع الصحيح كما فى الفاسد وكما فى مصوغ غير مضروب وكما فى الركاب والوكالات
والغصوب والمتبرعات وسيأتى فى كتاب الصرف فى باب زفر والنخل يبتاع بتمر فنخل النخل تمرا

بالضعف

بالضعف قبل القبض المراد ما هو اكثر من التمر الثمن فالفضل يحل لانه لا قسط له من الثمن
عنده وعندنا يتصدق بالفضل تحرزا عن الربوا او يقتل العبد قبل القبض وفوق الثمن قيمته
بان كانت مثل الثمن وقت البيع ثم ازدادت قبل القبض كذا فى الشروح طاب الفضل للمشترى
اذا اختار امضا البيع وتضمين القاتل سكت الشارح عن بيان قوله وان لم يضمن لظهور
التكلف فى تأويله او ولدت مبيعة ثم قبض قبل القبض المراد الزيادة المتصلة المتولدة
من الاصل من الثمن والصوف واللبن والارش والعقر فما له رد بعيب هو به فما له اى المشترى
به اى بالولد والفرع والام بالكل اى بكل الثمن ترد بعيب فانتبه هو بها وعندنا يرد كلا من الاصل
والفرع بحصته من الثمن وليست الزيادة المنفصلة الحاصلة بعد القبض مانعة الرد بعيب
هو به اى للبايع بحدوثه عنده كالمنفصلة الغير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة وكالمتصلة
المتولدة من الاصل قبل القبض كالسمن والجمال فيمسك الزيادة المنفصلة ويرد الاصل بكل
الثمن وعندنا يرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد او هلكت الزيادة بافة سماوية
والمتصلة المتولدة من الاصل بعد القبض مانعة للرد بالعيب عند ابى حنيفة وابى يوسف فيرجع
بنقصان العيب وعند محمد غير مانعة واما المتصلة الغير المتولدة من العين نحو الصبغ واللت
بالسمن والبناء فمانعه بالاتفاق وان كانت قبل القبض لان هذه التصرفات قبض فيرجع
بحصة العيب فهذه اربعة واصلها زوائد المبيع لا قسط لها اربعة والنخل ويقتل او ولدت
وليست الزوايد لا قسط لها اى من الثمن لانها ليست بمبيعة لعدم حاصل تناول البيع اياها
بعدها عنده ولهذا لو هلكت قبل القبض لم يسقط من الثمن شىء قلنا البيع ما فيه اثر البيع
وهو الملك وهو حاصل بواسطة الاصل الا ان السبع لا يساوى الاصل فى الثبوت والتقرر
الا بالتاكد بالقبض لك وعلة الربوا هى الجنس اذا كان اقتيات وادخال مع ذا هى الجنس

فالابن لا قسط له من العوض

مطلب امام مالك

الى اخر فيه تصريح بان العلة هي الجنس واشارة الى ان الاقتيات والادخار شرط وهكذا المذكور في الحصر واما المذكور في المختلفات والكافي والتبيين فكون الاقتيات والادخار علة وكون الجنس شرطا له ان تحرم الربو الصيانة مصلحة العامة عن الفوات وذلك فيما قلنا وقدم بعض الكلام فيه في باب الشافع والبر والشعر جنس واحد وبيع ذا بذاك فضلا فاسد جنس واحد لانهما طعام الناس غالبا قلنا هما مختلفان اسما ومعنى وان اختلط حبات من احدهما بالاخر فلا اعتبار لها لان المغلوب بمنزلة المستهلك ولو كثر حتى خرج عن المغلوبية خرج عن قبيل المثليات بمنزلة اختلاط الفضة بالنحاس على سبيل التساوي كذا في شرح المجمع وترك قبض راس مال السلم يوما او يومين يجوز فاعلم يوما ويومين لان اللفظ وان كان مبنيا عن التسليم الا انه لا يقبض ان يكون يدا بيد بل يقضي تعجيل التسليم وهذا العذر لا يصير اجلا فانه يتعارف عاجلا قلنا انه يصير كالنابكالي الا ان لا يتوارى احدهما عن الاخر في هذه المدة كذا في الخانية ولا يجوز فسخ بعض السلم واخذ بعض الحق فاسمع وافهم اي بعض المسلم فيه وبعض راس المال لانه عقد واحد لا يتجزى ونحن جوزناه اعتبارا للبعض بالكل وفي رؤس الحيوانات السلم وفي الجلود جائز كما زعم جائز اي عددا كالوزن في الرؤس وبيان الطول والعرض والصفة في الجلود دليله التعارف وعدم التفاوت ودليلنا التفاوت كذا يفهم مما ذكر في المصفى والمختلف ولا يجوز في الحيوانات ما تفاوبيننا وبينه خلافا للشافع كذا في المجمع والهداية اذا انقرض اي الوقت والمدة وذوا الخيارات تمت او انقرض او انه قبل الاجارة انتقض انتقض لفوات الاجازه وعندنا يلزم لعدم الفسخ وبطلان الخيا ما عاب عند المشتري ثم علم عيبا قديما رد والنقص عزم ما عاب اريد معناه اللازم اي صار ذا عيب وقد يجئ متعديا يقال عبته اي صيرته ذا عيب والنقص عزم جبرا لحقه

ثم

ثم جملة صور تعذر الرد اربع تعذر بلا زيادة للمشتري بان قطع الثوب فانه يرد ان ترضى البايع والا يرجع بالنقصان وتعذر مع زيادة له بان خاطه او صبغه احمر ولت السويق بسمن ففيه الرجوع بالنقصان دون الرد وان رضي به المشتري وتعذر عرض بعد حبس المبيع عن البايع بان سلكه من ثالث بعد الزيادة المذكورة ففيه الرجوع بالنقصان ايضا لان التعذر صار حاصلا قبل التمليك فلا يكون التمليك حبس المبيع عن البايع في الحقيقة وتعذر مع الجنس المذكور بان ملك الثواب بعد القطع قبل الخياطة فلا رد فيه ولا رجوع بالنقصان لكونه حبسا في المعنى وليس حبس العين والرجوع بالنقصان اذ للبايع ان ياخذ ويرضى بالعيب الحادث وقطع الثوب لولده الصغير تمليك وحبس وان لم يسلم بخلاف الكبير لو هلك المبيع قبل القبض لم يك ذاك موجبا النقض فيثبت للمشتري خيار الفسخ والامضاء كما لو اتلفه اجنبي في يد البايع ولو تلف بفعل المشتري لا يبطل وعليه الثمن اتفاقا الا ان يكون البيع فاسدا او البايع مخيرا فعليه الضمان اتفاقا كذا في الخلاصة وهذا لانه في ضمان البايع فيضمنه كما في الغصب فيكون للمشتري على البايع قيمته وللبايع على المشتري الثمن لنا ان اليد للبايع فلو وجب عليه الضمان يجب حصاله في اليد والانسان لا يضمن لنفسه واذا لم يضمن بفوت المبيع لا الى خلف فلان بقي البيع وان اراد بيعها او اطئها فهو على الوجوب يستبريها على الوجوب صيانة لمائه وعندنا على الاستحباب لكفاية اشتراء المشتري للصيانة وجاز تمليك وبن يلزم من غير من عليه ذاك فاعلموا من غير من عليه كالعين وكتمليكه ممن عليه لانه مال قابل للتمليك ولهذا يجوز الشراء به لنا انه عليك ما لا يقدر على تسليمه بخلاف العين وبخلاف تمليكه ممن عليه لانه في قبضه او اسقاط لا يقتضي التسليم وبخلاف الحوالة لانه تمليك ما لا يقدر في ضمن التسليط على القبض وكم من شي لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا ولهذا اذا اراد المحيل اخذه من المحال

له اخذ منه كذا فى الجامع الكبير للقاضيخان وفى القنية لو وهبت مالها على زوجها من ابنه
الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه يجوز اذ سلط على قبضه والتسليط حاصل ههنا
لقيام الاب مقام الابن ثم القبض السابق انما يقوم مقام القبض اللاحق اذا وقع للقابض
دون المالك ولهذا اذا اشترى الابق اخذه المشهد على انه اخذ ليرده يحتاج الى قبض جديد وغير
المشهد لا يحتاج عندهما خلافا لابى يوسف بناء على ان الاشهاد ليس بلازم عنده ولا يجوز
شراء غير لتعذر التسليم ولكون القدرة على التسليم شرطا قال بعض اصحابنا لا يجوز بيع المرهون
والمستاجر والاصح انه موقوف على اجازة المرتهن والمستاجر والمرتهن يملك البعض دون المستاجر
ينفذ بانفساخ الاجارة بمضى المدة او قبله ولو رد بالعيب بعد الاجارة يعود الاجارة والرهن
كما اذا تخمر الرهن ثم تخلل وقبل يعود ويلزم الوالى ان يسعرا على الذى عام الغلاء احتكرا ان يسعرا
دفعا لضرر العامة لنا قوله عليه الصلوة والسلام المسعر هو الله وبعد ما ظهر فى الفاليز
بعض فبيع الكل ذو تجويز فى الفاليز اى البستان بعض الثمار والبقول الكل اى الموجود وما سيوجد
والظاهر فوق الارض والمستتر فيها نحو النخل والجذر تبعا للظاهر وقد افتى بعض المشايخ بجواز
هذا البيع استحسانا لتعامل الناس فيه وتمسكا بما روى عن محمد تجويز بيع الورد على الاشجار
فى الكل مطلقا وهو يخرج على سبيل التعاقب والتلاحق وورق التوت نظيره وقال بعضهم المصير
الى هذا الطريق عند تحقق الضرورة ويمكن فى الباذنجان والبطيخ ان يبيع والاصول حتى يكون ما يحدث
فى ملك المشترى له وهذا الكلام ظاهر الاستقامة او يبيع الموجود منها ومن باقى الثمار بجميع الثمن
ثم يبيع المشترى ان ينتفع بما يحدث وفى هذا الكلام شىء من الضعف وكان فى قولهم وجه اخر
اضعف من هذا لم اذكره وفى الخانية يجوز بيع نحو الشلجم اذا علم حصول اصله فى الارض ويبطل خيار
الرؤية برؤية البعض عند ابى يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعند ابى حنيفه لا يسقط الا برؤية الكل

وجائز

وجائز بيع المبيع قبل ان يقبض فى غير الطعام فاعلمن بيع المبيع غير البايع كالاقراض والتصدق
عليه والهبة منه والوصيه له على الاصح فيكون ذلك الغير نائبا له فى القبض ثم يكون قابضا
لنفسه ولو وهبه البايع فقبله انتقض البيع لان قبضه لا ينوب عن قبض المشترى فيجعل
الهبة مجازا عن الاقالة وكبيع المهر والميراث وبدل الخلع قبل القبض كذا فى التبيين ثم القبض ان يلخذ
المبيع او يقول البايع خليت بينك وبين المبيع وهو مفرز فارغ عن الشغل بحق الغير بالكلية
حاضر بحيث يمكن من اخذه بلا مانع والتخلية ليست بقبض فى الدار عند ابى يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قوله كذا فى الاجناس فى غير الطعام بالطعام لان مقتضى الشرا الملك ومقتضى
الملك اطلاق التصرف الا ان هذا الاصل ترك فى الطعام لقوله عم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه اقول فى هذا التقدير نظر فان الحديث انما يدل على النهى عن بيع الطعام المشترى قبل
القبض بلا اشتراط مقابلته بالطعام ولنا ما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن البيع الغرر
وهو البيع الذى فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع ولا اختصاص لهذا المعنى بالمطعوم بل يعم
ساير المنقول وعنده يجوز فى القرض الاجل كما يجوز ذلك فى الدين اجل الاجل المضروب
عند الاقراض او بعده كما يجوز فى الدين لانه نوع دين فلان مطالبة قبل الاجل قلنا القرض
المادة والتاجيل فيها ليس بلازم لانها تبرع ولزوم الكف عن المطالبة الى مدة يناقض موضوع
التبرع ولكونه تبرعا لا يصح الاقراض الا من اهل التبرع ولو اوصى بان يقرض من ماله فلانا الف
درهم الى سنة يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة بمنزلة الوصية بالخدمة
لبايع الثمار ان يستثنيا ارطالة معلومة وادريا يعنى اذا باع ثمرا على شجر او بعد الجذاذ واستثنى
مستثنى منه ارطالا معلومة يجوز البيع والاستثناء وهو ظاهر الرواية عن ابى حنيفه كاستثناء
اشجار معلومة وكالبيع بالمجازفة بعد الاشارة اذ المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع بالاشارة بعدها

مطلب الفوائد

لا تضر جهالة القدر وفى رواية الحسن وهو قول الطحاوى لا يجوز اعتبارا بجهالة القدر والخلاف
مذكور فى الهداية د وما كان العرف على بيعه فى السوق على ظهر الدابة ونقله الى منزل المشترى
نحو الحطب والفحم والتبين يجبر على النقل شرط اولا وفى غيره ان لم يشترط لا يجبر وان شرط فسد
البيع لانه ليس من بزعم انها ليست بعيب فعلم بعد القبض انها عيب له ان يردها ويجوز
بيع بنائه واشجاره فى ارض غيره اذا لم يشترط تركها ولا يجوز بيع الكرم والكرى اذا لم يكن بمال ولا شىء
معين اشترى ثمار الكروم والاشجار وهى عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع
كالمشاع بخلاف الهبة ولا يدخل طرف المبيع فى البيع بلا ذكره ثياب مشترى ما يتسارع اليه الفساد
فخشى البايع فساده يبيعه ويتصدق بالزيادة ان باع بها والنقصان موضوع عن المشترى
ان باع به اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها البتة وانفقها
انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول ولو كان عبدا فمات عند المشترى ما للمشترى الاول ان شاء
امضاه وان شاء نقض عقده واسترد ما دفع وبعد اجل الثمن من وقت تسليم المبيع ولو بعد
سنين وغالب الصفر من الدراهم والدنانير يراعى فى بيع بعضه ببعضه التقابض كذا فى شرح
الطحاوى وهو الاصح ولفظ القدورى انه فى حكم العروض ما ول بحكم نصاب الزكوة بيع الجوزة
بالغزل يجوز على وجه الاعتبار وقيل الاصح ان لا يصح وقيل يجوز كيف ما كان والديباج بالابريسم
يجوز بتفاوت الوزن لا يدس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد وكذا غزل كل جنس بثيابه اذا
كانت لا توزن تلك الثياب والاول رواية ظهير الدين المرغينانى والثانى رواية الكرخى عن
ابى يوسف وفى جمع التفاريق يجوز كيف ما كان الا ما يوزن وينقص وبيع الدقيق بالخبز
يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا بيع العنب بالدبس ينبغى ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار
بدليل ان العصير من ذوات امثال والدبس من ذوات القيم اللبن والحليب جنس واحد

كذا

كذا انواع الصابون ويدخل الولد الرضيع فى بيع الام فيما يتعلق منفعة لبن الام بالولد
كالشاة والبقر والناقة والرمكة دون العظيم ونحو ولد الاتان وقيل لا يدخل بلا ذكر كيف ما كان
وقدم نظائر هذا فى اختلاف الاخرين فى قوله وفى شراء النخل لو اطلقها البيت بيع نصف
الزرع مشاعا من غير شريكه قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وكذا الشجر زرع
فى الارض المشترية فاشرك احدا فى الارض والزرع جاز وفى الزرع وحده لا يجوز زرع
بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منهما جاز اشترى مبطخة قبل
يقطينها يجوز وما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشرا ملك اصلها وهو اليقطين
وللبايع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشترى ارضه او احتال فاستاذن له فى الترك
وقال له متى رجعت عن هذا الاذن ما ذونا له فى تركه هذا اليقطين او الثمار او الثمار
او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد فى المستقبل وقدم نظيره فى مسئلة الغالين فى باب
ما للرحم ولا يجوز شراء ثور خر فى لاستيناس الصبى وتلفيه ولا يضمن متلفه وقيل
يجوز ويضمن ادنى القيمة التى شرطت لجواز البيع فلس ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة
والضب والسلحفات والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر
ان لم يكن له ثمن كالضفدع والسرطان وحمل الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز
وبظهور بعض البعض مذرة لا قيمة لها فسد البيع فى الكل وكذا فساد البطيخ بخلاف التراب
فى الحبوب لانه لا يضاف اليه العقد وقدم فى باب كل واحد انه يوجب خيار العيب
الا الفساد والرد بخيار الروية لا يسقط بالامساك بعد اظهار عدم الرضا ما لم يتصرف
وبذوق المذوق ليلا او بلا روية يسقط الخيار واباق الغلام من قرية المشترى الى قرية
البايع عيب دون اباق اباق البهيمة وقيل عيب فيهما كما فى خلع الرسن عن راسها وقيل ليس

فى الغلام ايضا ما لم يختف عند البايع عن المشترى ولو كان للدار كنيف شارع فى الطريق
او ظلة شارعة فامر القاضى برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار مشتريها لانه ليس من
حقوقها الواجبة ولو كان لها باب فى الطريق الاعظم وباب فى سكة غير نافذه واقام اهلها
بينة انهم اعادو البايع هذا الطريق فامر القاضى بسده يجبر المشترى ان شاء رده وان
شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب وقد مر نظيره وتحقيقه
فى مسئلة شرا العبد على انه كاتب المذكورة فى مسئلة المصراة فى باب الشافع رحمه اشترى
حانوتا فوجد على بابه مكتوبا انه وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتنى عليها الاحكام
وبيع حلال الدم موقوف فان قتل بطل فى الاصح ولا يجوز بيع الفرس الغاير الذى يغير ولا
يوخذ الا بالحيلة وجدت فى الضيعة المشتراة قطعة وقف قيل بطل البيع فى الكل والاصح
جوازه فى الملك بخلاف الجمع بين المسجد والملك فانه يبطل فى الكل اذا كان مسجدا خاصة
وان كان للعامة لم يبطل فى الملك شرطا فى البيع ان يحيل البايع انسانا على المشترى بالثمن
لم يجز العقد ولو شرطا ان يحيل المشترى البايع بالثمن على غيره جاز استحسانا كاشتراط
الكفيل بالثمن قال بع عبدك من فلان على ان الثمن على والعبد لفلان قيل جاز وهو خلاف
ظاهر الرواية قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضنى عشرة جاز ولا يصير شرطا فى البيع
اشترى بشرط ان يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطى المشترى بالثمن رهنا معينا
او بنفسه كفيلا حاضرا فانه يصح ولو شرط رهنا مجهولا فسد الا اذا اتفقا على تعيين
الرهن فى المجلس او نقد الثمن ولو شرط رهن كر بر جيد جاز وان لم يعين ولو شرط تسليم
المبيع فى بلدة اخرى بلا ذكر اجل فسد البيع ويجوز التخيير بعد انعقاد البيع ولو بعد ايام وكذا
التاجيل ولو باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فوجدها مثقالين سلمت الزيادة للمشترى بغير شى

كما

كما فى المذروع وظهور من اشتراه على انه خصى فحلا ليس بعيب وعكسه عيب والعنة عيب
ولا يجوز بيع شجرة بشرط القلع ويجوز بشرط القطع وقيل يشترط بيان موضع القطع
كذا فى منية المفتى وفى موضع اخر منه ان اشتراه للقلع يومر به وله القلع بعروقها الا الى ما ينتهى
اليه العروق بل على العادة الا اذا شرط البايع القطع عن وجه الارض او يكون فى القلع من
اصلها مضرة للبايع من شق او انهدام حائط فح يقطع من وجه الارض وان قلع او قطع
ثم نبتت شجرة اخرى فهى للبايع الا اذا قطع من اعلى الشجرة فما نبت عنها يكون للمشترى ولو
اشتراها مع قرارها على الارض لا يجبر قلعها ولو قلع له ان يغرس مكانها اخرى وقد مر
الكلام فى الاطلاق فى مسئلة شرا النخل فى باب اختلاف الاخرين اشتريا ارضا ذات اشجار على
ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار جاز ويجوز بيع احد فرعى شجرة اذا بين موضع القطع ولا ضرر
فيه بيع التمر بالتمر كيلا او وزنا جاز لانه يكال ويوزن وكذا كل ما يكال ويوزن ويجوز استيفاء
الطعام القرض من غير اعادة الكيل والوزن بخلاف شرا الطعام اعادة المبيع من المشترى يبطل
حق الحبس واعادة الرهن من الراهن لا يبطل الرهن اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد
فسد ولو استثنى ولم يبين الحدود قيل يجوز وقيل لا ولا يسترد اجرة الدلال بالاستحقاق
المبيع ويرده بالعيب باع الاب او الوصى ثم بلغ الصبى يرجع الحقوق اليهما اشترى الاب مال
ابنه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيلا من الصغير ليقبضه من الاب ثم بعد القبض
يامره القاضى بالرد على الاب اشترى الوصى لاحد اليتيمين من الاخر لم يجز وكذا الوازن لهما
فتبايعا باذن الاب اذا جن الابن شهرا جاز بيع الاب عليه وفيما دونه لا ولو ترك الدلال المتاع
عند صاحب دكان بعد عرضه عليه فذهب به صاحب الدكان يضمن الدلال مال البايع
حدث عيب بالمبيع قبل التسليم وانكره المشترى قيمتها بانه يريد نقض البيع نادما قبضه

اوتصرفه لايكون رضا بالعيب ولكن الاحوط ان يقول له لا اعلم لى بذلك وانا لا ارد عليك
والسوس عيب فى الحنطة دون الرداءة وكذا الكسر والغش عيب فى اناء الفضة دون الرداءة
والصهوبة فى الشعر عيب فى الجارية دون سواد الوجه والقبح والسمط وهو الشيب قبل وقته
عيب اشترى امرد فوجده محلوق اللحية له الرد النكاح فى الذكر والانثى عدة الجارية عن طلاق
رجعى عيب دون باين عدم الختان عيب فى الغلام الكبير المسلم اشترى بزر البطيخ فزرع فاذا
هو بزر القثاء يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه وجد الثمن زيوفا فعال المشترى انفقه
فان لم يروج رده على له الرد ان لم يروج استحسانا او يرجع بنقصان عيب الارض بعد الوقف
ولا يرد كما بعد اعتاق العبد ضمن الغاصب للمالك بعد البيع والتسليم ثم رد عليه بعيب فله
ان يرد ويسترد القيمة لاترد المراة بقولها فى وجع الفرس اشترى على ان بركبته ورماحا دثا
فاذا هو قديم ليس له الرد وشرب لبنها وبيعها وجز صوفها بعد علم عيبها رضا به دون الامر
بالارضاع والخبز والطبخ وغسل الثوب وله بعض الاجارة دون الرهن يعلم العيب بعدهما للرد
على البايع ويسوغ للبايع ان لا ياخذ المعيب مع علمه بعيبه حتى يقضى القاضى عليه ليمكنه
الرد على بايعه اشترى بخلاف كل ثمرة ثم وجد به عيبا لم يرده وان احترقت الثمرة رد اشترى كرما
مع غلاته لا يمكنه الرد بالعيب الا فى ساعة ظهور العيب به ولو علم بعيب الارض بعد الزرع
رجع بنقصان العيب وكذا بعد صبغ الثوب اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوى عشره فوجد به
عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف لانه فات نصف المبيع اشترى خبزا وظهر
سعره اقل من المعهود يرجع بالباقى وكذا كل ما ظهر سعره اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر
البايع بموت الفارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى كثرة الملح فى الشحم خارجا عن العادة
عيب خاصم المشترى البايع فى عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع لم سكت

فى هذه المدة فقال لانظر هل يزول هذا العيب ام فله الرد استهلاك المشترى كسب المبيع بعد علم العيب
لا يمنع الرد بخلاف استهلاك ولد المبيع ازدياد المرض الذى كان اصله عند البايع بلا علم المشترى
لا يمنع الرد واقرار المشترى بان المبيع للبايع لا يمنع الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق اذا
اختلف المتبايعان فى بيع الراوية منفردة او مع الماء وفى بيع المزبلة منفردة او مع الارض يحكم الثمن
عند التعارض اشترى خلا فى خابية فافرغ فى جرة فوجد فيها فارة ميتة فالقول للبايع انها كانت
فى الجرة دون الخابية لانه منكر للعيب بايع بارض اقام البينة على انه كان وقفها صحيحا ابطل
القاضى البيع قال المشترى مات المبيع فى يد البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع مات فى يدك
فالقول للمشترى سلم المفتاح اى المشترى وقال خليت بينك وبين المبيع الذى فى الدار فهو تسليم
وان لم يقل خليت لا يكون تسليما الاستخدام واللبس والركوب فى المرة الثانية اختيار واسقاط
للخيار والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة مسقط له مطلقا وبالنظر من خارج الزجاج لا يسقط
خيار الروية زاد البايع فى الثمن بعد ما ذبح الشاة المشتراة جازت وبعد ما ماتت لا وبعدما
خاط الثوب قميصا او جعل الحديد سيفا جازت وبعدما طحنت الحنطة المشتراة لا ولا يجوز
بيع التبين قبل الكدس شرى ماية اجرة من الاتون لا يجوز وينقلب بيع المحمة فاسدا بتاخير التسليم
الى ثلاثة ايام شرى نصف حائط بارضه جاز وبلا ارضه لا الا من الشريك اشترى صدفة
فيها لؤلؤة فهى له اصطاد سمكة فى بطنها فهى للمشترى وكذا السمكة فى بطنها قال المشترى
للبايع استاجر على من يحمل المبيع الى منزلى فاستاجر ودفعه اليه صار مسلما الى المشترى
ويكون هلاكه على المشترى ويتم الاقالة بالتعاطى والتقابض بالتسليم من الجانبين
وما وجده المشترى فى المبيع من المال المكنون بمنزلة اللقطة اذا لم يدعه البايع قوله بعت ما
فى هذا المكان من الثياب والمتاع او نحو ذلك بيع صحيح فى البيت والصندوق والجوالق

ونحو ذلك دون القرية والضيعة ونحو ذلك يسير الجهالة فى الاول وفحشها فى الثانى الا ان يعلم
المشترى ما فى الثانى فيصح ايضا والشرا ممن جلس على الطريق يبيع ويشترى وفى قعوده ضرر
على الناس لضيق الطريق اعانة له على الاثم والعدوان اذا لم يجد مشتريا ما جلس وهذا هو
المختار والفتوى على جواز شرا امة على انها ذات لبن بمنزلة شرا عبد على انه كاتب بيع احد
شريكى المشجرة نصيبه من الاشجار بغير ارض بلا اذن شريكه جاير اذا كان بلغ الاشجار
اوان القطع اولا فالبيع فاسد وهكذا الذرع ولو ادرك قبل الفسخ انقلب جايزا وعند صحة
البيع يجب على المشترى القطع قال لاخر لك فى يدى ارض خربة فى موضع كذا لا يساوى شيئا
فبعها منى بستة دراهم فباعها ولم يعرف وكانت تساوى اكثر من ذلك جاز البيع اشترى
قلنسوة على حشوها قطن فاذا هو صدف جاز البيع ورجع بالنقصان لان تغير
لا يفسد البيع والذرع قبل ان ينبت وبعد ما ينبت وصار له قيمة لا يدخل فى بيع الارض
وفى دخوله بعد النبات قبل ان يصير له قيمة اختلاف والقصب مثل الذرع اشترت
ضيعة لولدها من مالها وقع الشرا للام ويكون الضيعة للولد الهبة وقبضها قبض عنه
رجل وضع جذوعا على حائط جاره او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع جاره داره فللمشترى
طلب الرفع والازالة الا ان يشترط وقت البيع فح لم يكن له ذلك المراهق اذا باع او ابتاع
بدعوى انه بالغ لم يلتفت الى جحوده بعده ويصح تسليم دار فيها متاعه اذا اذن للمشترى
بقبض المتاع لانه يصير وديعة فى يد المشترى فيزول يد البايع من الدار والبستان الذى
فى الدار يدخل فى بيعها مطلقا والخارج منها المنفتح باب اليها ان كان اصغر منها يدخل والا فلا
وضع مستقرى الخل على راس دن الخل وتركه فى دار البايع قبض هو المختار فصار كان البايع
اعار منه الدن والدار جميعا وكذا اذا قال البايع البر كله فى غدارك فكال والمشترى حاضر

مشترى دفع مكان الثمن الدراهم دنانير غلطا فى الكيس فوقف عليه البايع فضاعت
من يده وهو متوجه الى المشترى ليردها لا شئ عليه لكونه امينا فيها لاخذه باذن المالك
ولو دفع الثمن مع زيادة غلطا فالبايع امين فى حق الزيادة فما لم يسلم الزيادة الى المشترى
فالكل بينهما ما الاشتراك عزل الزيادة او لا فالهالك عليهما بقدر حصتهما والباقى لهما
طريق شركتهما قال بعت منك هذا السفل جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل وللمشترى
حق القدار عليه فيترك بناءه على حاله لان العلو اسم للسقف الثانى وسطح السفل سقف
للسقف الاول اذا اراد ان يبيع عشرة دراهم صحاح باثنى عشر درهما مكسورة ثم يقبض
صاحب المكسورة من صاحب الصحاح عشر دراهم ويبريه عن درهمين اذا انكر المشترى
شرا الامة فما دام البايع على خصومته ولم يعزم على ترك الخصومة ولم يرض بيمين المشترى
لا يحل له وطئها ولمن اراد التورع ان يسال عند الشر عن حل الامتعة وحرمتها عند غلبة
الحرام باعتبار الزمان او المكان او باعتبار كليهما جميعا فيتعرف احوال الامتعه بالسوال
وهو حسن واما عند غلبة الحلال فلا يسال لان العمل بالظاهر واجب ما لم يوجد العارض
اذا وهب رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه فقبل فعليه ان يرد راس المال لان قبول
هذه الهبة بمنزلة الاقالة وبيع المبيع من البايع قبل القبض ليس بيع ولا اقالة وهبة منه
اقالة المامور برى التراب من المنزلة الى الخارج اذا باعه جاز للامر والثمن له ولو طلب عشرة
دراهم قرضا باثنى عشر فباع المستقرض من المقرض ثوبا بعشرة فقد فباعه من المستقرض
باثنى عشر نسيئة جاز وان تقدم الشرط بينهما لانهما بيعان خاليان عن الشرط دلت المسئلة
على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شروطا فى البيع يصح قال البايع عند المساومة بعت بعشرة وقال
الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اخرهما

كلاما فيحكم بذلك وهذا يدل على انه اذا قال احدهما اشتريت بتسعة ثم قال الاخر بعت
بعشرة وتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بعشرة كذا فى نوازل الفقيه وفى عيونه اذا
كان فى يد المشترى حين ساومه فذهب به فهو بالعشرة وان كان فى يد البايع ودفعه الى
المشترى فذهب به فبالتسعة لان فى الاول قرينة تدل على رضى المشترى بالعشره وفى
الثانى دلالة رضا البايع بالتسعة قال صاحب الواقعات هذا هو معنى التقابض المذكور
فى النوازل وفى الواقعات ابى العباس الناطفى رجل قال بكم هذا الثوب فقال صاحبه بعشرة فاخذ
وذهب وسكت لزمه بعشرة لانه رضى بها ولو قال لا اريد بعشرة فذهب ثم جاء واخذ
وذهب به وهلك فى يده فهو بعشرة لانه رضى بها ولهذا ايضا نظائر فى الاجارة والمشترى
الاسير من دار الحرب باعطاء الدراهم الزيوف والستوقة والعروض المغشوشة لانه طريق
التخليص فكيف ما يستطاع التخليص فله ان يفصل وعن هذا قالوا اذا اضطر المولى لعطاء
جعل العوان فله ان يعطى الزيوف والستوقة وينقص الوزن ويجوز بيع ما انبت فى ارضه
بسقيه وبسعيه وليس لاحد اخذه بلا اذنه بمنزلة سمك اخذه والقاه فى الماء فباع
حيث يجوز بيعه ولا يجوز بيع ما نبت بنفسه وللناس اخذه بلا اذنه لما روى عن مجاهد
عن ابن عباس عن النبى عم انه قال الناس شركاء فى الثلاث الماء والكلاء والنار وثمنه حرام
قال بعتكه على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع بما وراء المحطوط ولو قال على ان اهب لك منه
كذا لا يجوز البيع ولو قال على ان حططت او وهبت جاز البيع بما وراء المحطوط لان الهبة قبل
الوجود انما يكون حطا اشتريه الى سنة فمنعه البايع حتى مضت فالاجل السنة المستقبلة
عند ابى حنيفة ولو قال الى رمضان فدخل رمضان كان حالا فى قولهم جميعا اجتمع المشترى
والمبيع فى منزل البايع فقال البايع للمشترى خليت بينه وبينك فابى المشترى ان يقبضه كان

قابضا ورحاء الضيعة وامتعتها من حقوق الضيعة دون حقوق الدار حتى يدخل فى بيع الضيعة
بحقوقها دون بيع الدار لانها من عمارة الضيعة وصلاحها وخراب الدار وفسادها اعتق المشترى
ما فى بطنها قبل قبضها فولدت بعد العتق بيوم ثم ماتا فعلى المشترى حصة الولد من الثمن لانه صار
قابضا للولد بالاعتاق والوكيل بالبيع اذا دفع اليه المبيع فدفعه الى المشترى قبل قبض الثمن لم
يضمن وان قال الامر لا تدفع اليه حتى يقبض الثمن لانه له ولاية التسليم لرجوع الحقوق عليه
ولو وضعه عند متوسطة ليوفيه المشترى ثمنه فيقبض المتوسط بعض الثمن وسلم المبيع
الى المشترى يرد فان تعذر رده ضمن المتوسط قيمته للبايع لانه ليس له ولاية التسليم وليس
للبايع مطالبة بقية الثمن ليس عليه وظهور حمى فى يد المشترى انما بعد عيبا اذا اصاب
لوقتها فى يد البايع والا علم انها تولدت من سبب اخر فكانت حمى اخرى غير تلك الحمى حكما
وفى هذه المسئلة تنبيه على الاحتياط فى الفرق بين العيب القديم والحادث لدقته وصعوبته
فى بعض المواضع واصله امعان النظر فى اتحاد السبب ومغايرته والبياض العايد فى العين بعد
الانجلاء غير الاول وعود العيب واصابته ابتداء بعد الشرا قبل القبض يعد من القديم ويرد به
والامر بالشرا لا يكون امرا بالقبض على سوم الشرا حتى لو هلك المقبوض على سوم الشرا فى يد الوكيل
يضمن للبايع ولا يرجع بما ضمن على الموكل الا ان يكون اذنه له بالقبض على سوم الشرا اشترى
حيوانا بركبته ودم بقول البايع انه حدث بضرب وليس بقديم ثم ظهر انه لا يفسد البيع بهذا
الشرط ليس له ان يرده لانه رضى به بالاعتراز من نفسه دون تغرير من البايع ولا يلزم ضم
بدل المنافع الى الرقبة فى البيان فى المرابحة فلو رابح على ثمنه بعد ما زاد عليه على ثمنه جاز امر
تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فغاب وباع التلميذ وامسك الثمن حتى هلك عنده
لا يضمن لان الاستاذ لا يضيق على التلميذ الاداء عادة فلا يصير بتاخير الاداء ضامنا بعث

الى رجل شيئا يبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فاخر الامر د على المامور دفع الثمن الى فلان فلان
ينكر لايضمن المامور مطلقا عند ابى حنيفه رحمه وعندهما رحمهما الله يضمن
ان كان بايعا باجر بناء على مسئله الاخير المشترك لان المبيع كان امانة عنده فكذا البدل وكان
مضمونا عندهما فكذا البدل ولا ضمان على فلان لانه لا يصدق المامور فى تضمن فلا اشترت
شيئا فقالت كنت رسولا عن زوجى اليك فاشتريت له على وجه الرسالة ولا ثمن لك على وانكر
البايع الرسالة فالقول قولها وعليه البينة لانها تنكر وجوب الثمن عليها وهو يدعيه واعتبار
التسليم بعد تمام العقد بالايجاب والقبول لا قبل تمامه وقطع المبيع جذافا واخراجه من الثمار
على الاشجار والاصول فى الارض والقبول عليها على المشترى وفى المبيع مكايله او موازنه اوعدا على
البايع وفى خيار الروية فى المغيب اكثر من الثمن فان كان النقصان نصف القيمة يرجع بنصف
الثمن وان كان ربعها فربعه وعلى هذا اذا باضت دجاجة قدر ما يساوى درهما ولم ينفق
عليها شيئا لايجوز ان يبيعها مرابحة وهذا يخالف مامر انفا ولعل الفرق ان هذا البعض
المبيع لا منافعه وخصاء البهيمة اذا لم ينقصها لايمنع الرد بالعيب اشترى جارية تركية وهو
يعلم انها لاتحسن التركية ولكن لايعلم ان هذا عيب فى الجارية التركية عند التجار فعلم بعد
القبض انه عيب ان كان هذا عيبا بينا لايخفى على الناس كالعور لم يكن له ان يرد لانه رضى بالعيب
وان لم يكن كذلك فله الرد لانه لم يرض بالعيب قال صاحب الواقعات ويعلم من هاتين المسئلتين
مسائل كثيرة وفى موضع اخر من الواقعات اشترى جارية هندية فاذا هى لاتحسن الهندية ولا تتكلم
بها ان عد اهل البصيرة عيبا فله الرد والا فلا بخلاف الجارية التركية التى لاتعرف التركية
فان ذلك عيب عند اهل البصيرة لا محالة وقول الطالب للمديون اعط كل شهر عشرة ليس
بتاجيل فله ان ياخذ بجميع الدين فى الحال ولاشىء على المشترى بعد تفاسخ البيع بعد نقصان

وزن

وزن المبيع بالجفاف فى يده رجل اراد ان يشترى اوراق التوت على ان يقطعها شيئا فشيئا ينبغى
ان يشتريها مع اصلها وشجرها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع حتى لايفسد البيع
اشترى شجرة للنجر فقطعها فوجدها لايصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب والتخلية التى
يقوم مقام القبض ان يكون بحيث لو مد يده لناله من غير حركة اليه واما نحو الفرس فتسليم
فى محوطة معلق بابها بحيث يمكن للمشترى اخذه بلا عون احد تسليم رجل عنده بضاعة انسان
امره ببيعها فباعها وعجل الثمن من ماله الى صاحبها على ان يصرف ثمنها الى نفسه اذا قبضه فافلس
المشترى وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من صاحب البضاعة ما اعطاه اذا ندم المشترى
ورد المبيع الى البايع ولم يقبل الا انه استعمله لايكون استعماله دليلا على القبول ولا ينفسخ البيع
اذا وجد المتبرع فى شرا الكفن عيبا فيه لايرد ولا يرجع بالنقصان وكذا جاعل الارض مسجدا
على قول من يقول بعوده الى ملك الواقف بعد الخراب ودليله فى الواقعات قال برئت اليك من كل
عيب بعين الجارية او بيدها فاذا هى عوراء او مقطوعة اليد لايبرا لان هذا عيب بالبدن ويبرا
اذا ظهر انها مقطوعة الاصبع او فى عينها شىء من البياض باع حبا فى بيته فاذا اخراجه من الباب
متعذر يؤخذ البايع بتسليمه خارج البيت ولو سمع اهل المجلس قبول المشترى وقال البايع
لم اسمعه لا يصدق قضاء وان لم يكن فى اذنه وقر لان الظاهر يكذبه ولو لم يسمعه احد
لا ينعقد البيع والاقالة بمنزلة البيع فى كون الايجاب والقبول ركنا اما قولا ام فعلا وهو
التعاطى والتقابض فلا ينتقض البيع بمجرد قول النقض ودلالة كقبول البعض المقبوض
من الثمن حين رده البايع بتشنيع اهلاء ونحو ذلك عند كون المبيع مقبوليا وشرا المغصوب
اذا كان الغاصب مقرا وله بينة يفيد الملك حتى لو حلف المشترى عند الغاصب انه لم يشتره
منه لايحنث رجل باع عقارا او بعض اقاربه او ابنه او زوجته حاضر يعلم به وتقابضا

وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن للبايع وقت
للبيع اتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند انه لا يصح هذا الدعوى وجعلوا سكوته رضا
كالتصريح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التلبيس وافتى مشايخ بلخ انه يصح
ودعوى الرجل شيئا بعد استيامه لا تصح لان الاستيام اقرار بانه ليس بملكه ولدت
المشتراة شرا فاسدا عند المشتري من غيره فماتت يضمن قيمتها ويرد الولد لان رد قيمتها
بمنزلة رد عينها والابراء عن قيمة المغصوب والمقبوض عن سوم الشرا والمقبوض ببيع فاسد
قبل الهلاك ليس بابراء والابراء عن عينه ابراء مغنية جاز البيع ولا يرد لرضاه بعينها وكذا
اذا ظهر انها لم تكن معينة لظهور ما اشتراه مع العيب غير معيوب ويبطل شرا البذر في بطن
البطيخ لتعذر التسليم بلا ضرر وجاز بيع الكرش في الشاة المذبوحة بيع الدرة في الدجاجة
المذبوحة لعدم التعذر المذكور وعلى البايع اخراجه لانه من التسليم كما في بيع الحنطة في سنبلها
وبيع الدابة في البيت وهي لا تخرج من بابه ولا يجوز بيع القطن المحلوج بغير المحلوج ولا بيع الدقيق
المنخول الا مثلا بمثل اعتق مشتراه شرا فاسدا فاجازه البايع عتق على البايع ولا شيء على المشتري
ولا يجوز استقراض الدقيق بالوزن لانه كيلي ولا يجوز بيع الخل العصر الا مماثلا اذا ظهر بعض المشتري
فاسدا بحيث لا ينتفع به يفسد البيع كبيع الحر والعبد صفقة نحو فساد جوزة وبيضة
وبطيخة من الجملة وكذا بيع ضيعة بلا استثناء المقبرة والمسجد وبلا علم الحد وبعد الاستثناء
وقد مر نظائر هذه المسائل باع متاعا وزنيا من ثلاثة نفر يزعم انه ثلثون منا لكل نفر عشرة
امناء فوجد ناقصا فان شاؤا اخذ واكل واحد منهم بالحصة من الثمن وان شاؤا تركوا ولو
باع منهم على الترتيب واحد بعد واحد يكون النقصان على الاخر ويكون له الخيار والتسعير
في الخبز متعارف في كل البلاد فيرجع المشتري بحصة النقصان المعلوم بعد الشرا من الثمن غريبا

كان

كان او من البلدة وفي اللحم انما يكون متعارفا باصطلاحهم على ذلك فيرجع من كان من اهل البلدة
دون الغريب ذبح شاة مسرفة على الموت بعد ما اشتراها ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
وفي الشرا المغيبات في الارض من الحوايج النابتة في البساتين تفاصيل طويلة في الواقعات والمختار
ان يبطل الخيار بحلب نحو الشاة اشترى جارية على انه بالخيار فرد غيرها وقال هي التي اشتريتها
فالقول قوله وللبايع ان يتملكها ويطاها لان المشتري لما ردها فقد رضي بتمليك البايع اياها
بذلك الثمن وعلى هذا القياس القصار اذا رد ثوبا اخر وكذا الاسكاف والفتوى على ان مشتري
الارض المستاجرة يتربص او يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ بينهما عند العجز عن التسليم وان
علم المشتري ذلك وقت الشرا في ظاهر الرواية لانه انما اشترى رجاء ان يجيز المستاجر فيقدر
البايع على التسليم فاذا لم يجز لم يقدر فيكون له الفسخ وكذا الحكم في الارض المدفوعة الى المزارع
والارض المرهونة كذا في الواقعات وفي موضع اخر منه انه اذا بيعت دار مستاجرة بغير اذن المستاجر
فله بعض البيع ولا يعود بعد النقض كذا ذكره الطحاوي وفي ظاهر الرواية لا ينتقض البيع بنقضه
فيتم البيع بعد تمام مدة الاجارة بعض المستاجر ام لا وعن ابي يوسف انه ليس له النقض ولكن
للمشتري نقضه بخيار العيب اذا لم يعلم وقت البيع وله الصبر والتربص ويتربص البتة اذا كان
عالما به ويستوي فيه الاجارة الحالة والمضافة بان يقول اجرتك داري هذه شهر شوال وهما في
رمضان ثم باعه من اخر فالبيع موقوف على اجازة المستاجر فلو دخل شوال له ان يسكن الدار لان
العقد ينعقد وان كان لا يجب عليه التسليم ما لم يجئ ذلك الوقت رد المشتري المبيع بفساد
البيع والغاصب المغصوب الى المالك ولم يضعه عنده بحيث يناله يد المالك ثم حمله الى منزله
يتجدد الغصب فيضمن بالغصب الثاني وذكر في كثير من الكتب انه يجوز في الصحيح المشتري المطعوم
الموزون ان يكتفي بوزن البايع بحضرته بعد البيع وعلى هذا المكيل خلاف ما دل عليه ظاهر نهي

عليه الصلوة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري وقدم مثله وعدم النهيق في الحمار عيب وظهور صنعة غير صنعة بلدة مسماة عيب وامتداد طهر الجارية الى اشهر كل مرة عيب وظهور معنية عيب ظهر عيب الكرم المشتري مع الثمن بعد اكل المشتري منه له ان يرد الكرم ولو رجع بنقصان العيب القديم ثم زال العيب الحادث عند المشتري يرد للمعيب مع قيمة النقصان وقيل لا مطلقا وقيل انما يرد ان كان بدل النقصان قائما وبظهور العيب بعد ما بل الجلد او الابريسم يرجع بالنقصان صولح عن عيب ثم عيب اخر قديم ايضا يرد مع بدل الصلح اذا اغتر بقول البايع لمن بياض عينه او ورم رجله جعل من الضرب يزول الى عشرة ايام فظهر انه قديم ولم يزل لا يرد وقدم مثله وتروية في عيب غير بين عند اكثر الناس لا يسقط حق الرد ويرد بظهور اباقه عند بايع بايعه ولا يرد المشتري بتجديد رد بالرؤية ولا بالعيب زاد بالنقل قيمة او نقص بل يرد في موضع العقد ويسقط خيار الشرط بتجديد السيف بالمبرد دون الجرح وفي انفجار قرحه اوجد دي كان عند البايع يرد لان انفجاره ليس بعيب حادث استعمال الدابة ايا ما بعد ظهور العيب يسقط حق الرد دون استعمال العبد لكون التسامح عرفا فيه دونها وقدر بما لا يجري فيه الضنة وما لا يكون فيه دليل الرضا ولو قال البايع اطبخ البر صنه فان ظهر بها عيب اقبلها او رد الثمن لا يرد وبعد الطبخ الا برضاه بل يرجع بنقصان العيب ويرد الجارية بعد استغلالها ويطيب له الغلة رد المعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري فرد الثور بعيب يرجع بقيمة البقر قال ازرع هذا البذر فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فلم ينبت ضمن النقصان لا غير قال لا تخف عن هذه الجراحة فان مات الفرس منها فانا ضامن ومات منها لا شيء عليه وللمشتري ان يرد على البايع بالغبن الفاحش وللبايع ان يسترد به قال القاضيخان وبه يفتي وجواب ظاهر الرواية انه

لا يرد

لا يرد ولا يسترد به وقال القاضي بديع وبه يفتي وقال وللشريك فسخ قسمة الارض بغبن فاحش عند بعض المشايخ وقال بعضهم ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وان غر البايع او الدلال المشتري فله ان يرد اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع ان يرجع على المشتري بالفيلق وكذا المشتري اشترى طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله الخيار وهو خيار الكمية اشترى جارية بهذه الدراهم التي في الخابية جاز وله خيار الكمية بخلاف الصرة لان ما في الصرة بمسرأى منهما بخلاف ما في الخابية قال صاحب منية الفقهاء استاذ صاحب القنية فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الحفرة بل كانت في موضع يمكن الوقف عليها وحرزها بوجه من الوجوه فلا خيار له الا ان يكون تحتها دكان عظيم وظهور الصغار تحت صبرة الجوز عيب والقبح في الجواري ليس بعيب ولو ستر بالخديعة والاسفيذاج ويكفي استبراء المشتراة في يد الوكيل ويرجع المشتري على البايع بقيمة نحو البناء والفرس يوم الاستحقاق ولا يرجع بشيء في نحو عمارة الخربة بالاصلاح بالتسوية والحفر والكرى وتجصيص سقف الدار وسطحها ولهذين النوعين تفاصيل مذكورة في القنية وكذا للزيادة المانعة عن الرد بالعيب وغير المانعة ايضا تفاصيل فليطلب ثم وكل شيء دخل في البيع تبعا بلا ذكره لا حصة له من الثمن فلا يرجع المشتري على البايع ولا على المستحق بشيء لاجله ولكن يخير المشتري عند الاستحقاق به وقيل في الاشجار في بيع الارض يسقط حصتها من الثمن عند الاستحقاق بها بعد القبض ولا رواية في البناء عندي وينبغي ان يكون على هذا التفصيل واما بناء الدار فيدخل في البيع تسمية لا تبعا لشمول الدار له وللعرصة اقام الخارج البينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع زيد اشترى جاريه من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فطلب زيد ثمنها من عمرو

وقال ظهر لي انك بعتنيها وهي حرة ولم يصدقه عمرو ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا اعتقها
وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره
لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقرار لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على اقراره
لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره فتبين ان موجب الاقرار قد يتغير بالبينة وموجب البينة
يتغير بالاقرار فان الحد المثبت بالبينة يسقط بالاقرار مرة رد بالعيب والاقالة وكان تجوز
البايع ولخذ مكان الجياد الزيوف فللمشتري ان يطلب الجياد من البايع تقايلا بيع البقرة وهي
بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبايع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري
بطلت الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن **كتاب** الصرف ح سم صرف وبيع باجتماع عقدا صرف ح سم لمقالة النعمان
اي بيع طوق من ذهب وحلى سيف منه مثلا وبيع اي بيع جارية او نصل سيف مثلا بذهب او فضة
باجتماع وصفقة واحدة بلا تفصيل الثمن وبدل الصرف والحلى تخلص من المبيع بلا ضرر بخلاف
خلافه فانه يكون بمنزلة بيع جذع من سقف نسبة اي مؤجلا كلاهما مفرد اللفظ مثنى المعنى
فالف قد فسد الاطلاق باعتبار اللفظ وللتثنية باعتبار المعنى وقد مر مرارا بيان سراية الفساد
وعدمها ولا يلزم على قولهما تفريق الصفقة قبل التمام لانه انما كان ممنوعا لاستلزامه تملك ملك
الغير بغير رضاه نحو ان العبد احد المبيعين صفقة ويرد الاخر ونظير هذا هذا موت احدهما
حيث يبقى البيع في الباقي بحصة من الثمن ولو نقد قبل حصة الحلى من الثمن صح في الكل اتفاقا
وان صرح بانه ثمن المبيع دون بدل الصرف او لم ينو شيئا نظيره قيام احدى سجدتي السهو مقام
السجدة الصلوتية المتروكة ناسيا كذا في النهاية وقيام الحج المطلق مقام حج الفرض عند عدم التصريح
بالنفل ولو نقد بعض بدل الصرف دون بعض في العقد الحال حدث الشركة اتفاقا ولم يسر
الفساد لكونه طاريا لا موجودا في صلب العقد ولم يضره تفريق الصفقة لمجيئه من قبل الشرع

باشتراط

باشتراط القبض بمنزلة موت احد العبدين وافلس القرض اذا الفلس كسد في جميع البلدان
كما في الزيادة والنقصان بالغلاء والرخص كذا في المبسوط وعن ابي يوسف رحمه وجوب القيمة
من الدراهم يوم وقع البيع في الرخص كذا في المنتقى فالمثل لا القيمة يعطى ويرد تاكيدا ومعناه
ويرد العين ان كانت قائمة لا القيمة من الدراهم يوم قبضها نفى قولهما كذا في المختلف وفي المصفى
يوم القبض عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد ولعل ماخذه قوله ويوم غصب العين عند
الثاني وحالة الفقد لدى الشيباني له ان القرض عارة والا يلزم بيع الدراهم بمثلها نسية
وموجب العارية رد العين حقيقة او حكما يرد مثلهما ان موجب القرض الرد كما قبض وقد
تعذر فيجب رد قيمتها بمنزلة انقطاع المثلي بعد الاستقراض وان يكن درهم غش ما كسد يطل
به البيع الذي به عقد اي وان كان الذي كسد درهما مغشوشا ولا يعد مغشوشا الا بغلبة الغش
بان يكون بحيث لو اذيب لاحترقت فضته ولم يتخلص منها شيء او كان المتخلص منها اقل من المتخلص
من النحاس وكذا الاعتبار في غلبة الفضة والتساوي ان لا يتخلص منها شيء لاحتراق كل منهما
او يتخلص كل منهما عن الاخر على السواء ويجوز بيع المغشوش بجنسه متفاضلا متقابضا ولو كان
بحيث يحترق الفضة ولا يتخلص منها شيء من النحاس لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا لاتحاد
الجنس جزا وكلا ويجوز بالخالص بشرط ان يزيد على ما في المغشوش من الفضة نحو بيع الزيت
بالزيتون واما المتساوي ففضة في البيع حتى لا ينتقض بهلاكه لكونه ثمنا في الذمة ومغشوش
في الصرف وقد مر ذكره وفي كتاب الزكوة في رواية وفي اخرى فضة فيها وقيل يجب في نصاب ذلك
درهمان ونصف ولو بلغ ما فيه من الفضة نصابا باعتبار التخلص قبل بلوغه اياه باعتبار
القيمة وجبت فيه الزكوة وتفسير الكساد ان لا يروج في بلد العاقدين عنده وعند ابي يوسف
وفي جميع البلاد عند محمد كذا في العيون ولو رخص ولم يكسد لا يبطل البيع اتفاقا فبطالبه بما وقع عليه

العقد بذلك العيار الذى كان وقت البيع كذا فى الفوايد الظهيرية يبطل مجزوم جزاء للشرط به
اى بسبب الكساد به اى بذلك الدرهم المغشوش لان الثمنية له بعارض الاصطلاح فاذا كسد
عاد الى اصله ولم يبق ثمنا فبقى البيع بلا ثمن وقالا ان الكساد عرض على الاعيان دون الذمة ولما
لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده وجب قيمته يوم العقد عند ابى يوسف اعتبارا بالغصب
ويوم ترك التعامل به عند محمد لان التحول من رد المسمى الى قيمته طاريا لانقطاع وحد الانقطاع
ان لا يوجد فى السوق وان وجد عند الصيارفة وفى البيوت وفى الواقعات رجل تزوج امراة على الف
درهم من الدراهم التى هى نقد البلد فكسدت وصارت النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم
يوجب فساده وفى باب النكاح لا يوجب فساده وفيه رجل اشترى شيئا بدراهم هى نقد البلد
فلم يقبض حتى تغيرت بحيث لا يزوج اليوم فى السوق فسد البيع لانه هلك الثمن ولو كانت بحيث
تزوج ولكن انتقضت قيمتها لا يفسد البيع وليس له الا ذلك فان انقطع ذلك فعليه قيمته فى اخرى
يوم انقطعت من الذهب ومن الفضة هو المختار ونظيره اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل
القبض فسد الشرا ولو رخصت لا الى هذا كلامه وفى موضع اخر من الواقعات اذا سلم المبيع العرض
ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق فى جميع البلدان فسد البيع لانه هلك الثمن ولو كانت تنفق
فيما سوى بلدة العقد لم يفسد البيع لانه ليس بهلك ولكن تعيب فان شاء البايع اخذ مثل النقد
الذى وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته دنانير والخلط فى الدراهم الامانة بجنسها من دراهم
نفسه بحيث لا يتميز البتة كذا فى المصفى وعبارة المختلف وهى قوله اذا اخذ دراهم غيره وخلطها
بدراهم نفسه تدل على انه يعم الغصب المراد خلط المثلى استهلاك وليس فيها لهما اشتراك من كل
وجه موجب للضمان لان الاستهلاك لا ينحصر على الاعدام كالخلط اذابة وخلط المايعين وكالخلط
بخلاف الجنس نحو البر والشعير فان متعسر التمييز بمنزلة التعذر كذا فى شرح المجمع وفيه ان هذا الخلط

يخرج

يخرج عن كونه مثليا الا كالاختلاط فانه يحدث به الاشتراك اتفاقا وقال ان شاء صاحب المخلوط
ضمن الخالط نظرا الى كونه استهلاكا من وجه وان شاء شاركه نظرا الى قيام عين حقه فيحل
التناول لكل فيهما من مقدار حقه قبل اختيار الضمان لكون القيمة فيه بمعنى الاقرار كذا فى شرح المجمع
ولا يبرا الخالط بالابراء عن الضمان حتى لو هلك بعده بتعدية يضمن نصيب المبرى وعنده لا يحل
الانتفاع به قبل اداء الضمان ويبرا بالابراء وانما اورده هنا وان موضعه كتاب الوديعه وقد اشرنا اليه
ثم وله مناسبة لكتاب الغصب لان الدراهم فى يد الوكيل بالصرف امانة كذا فى المصفى قال الضعيف
لا حاجة الى تقدير الوكيل اذ باختيار الشركة يحصل الصرف على مذهبهما فتامل وقد مر ذكر اشياء
من جنس هذه المسئلة فى الوقف فى قوله ومسجدا ما لا يعود ملكا البيت والمشترى عينا بالامر لو رضى
والتوكيل بشراء ذلك المعين بفاحش العيب الغايب به جنس المنفعة نحو قطع الرجلين ولما يقبض
اى وجد به العيب ورضى به والحال انه لم يقبضه جاز الرضا منه من الوكيل على الموكل كما فى العيب اليسير
لا كما فى الرضا بعد القبض فى اصله المعهود فاسمع واعقل فى اعتبار اطلاق الامر وقد مر فى كتاب
البيوع فى قوله وللوكيل بيع ما وكل به البيت وسياتى فى كتاب الوكالة فى قوله ومن يوكل بشراء الاماء
البيت وكان مورد المسئلة هنالك وايرادها هنا وقع باعتبار ايرادها فى الماخذ فى هذا الكتاب على وجه
التفريع لا باس بالصلح عن العيب بان زاد اى بدل الصلح على قيمة العيب كثيرا وهو من جنس الثمن
اى قدر ما لا يتغابن الناس فيه كالقليل اما لعدم التيقن بالفضل او لعدم دخوله تحت القدر والوزن
وكخلاف الجنس لان بدل الصلح يقابل بالجزء الغايب ولا ربوا بينهما وعندهما يقابل بحصة المعيب
من الثمن وعلى هذا الخلاف الصلح على اكثر من قيمة ما اتلفه الغاصب لو زاد بعد الصرف اى بعد عقده
فيه اى فى الصرف درهما او بعد بيع العبد خمرا او دما اى الزيادة بتاويل الفضل لان من يملك الفسخ
الاقوى يملك الافساد الادنى بالطريق الاولى وقالا ان فى تصحيح الزيادة ابطالها فلا تصح والدرهم

يصح ما قد زاد والعقد فسد
وابطلا ذا واصحا ما عقد

الزائد فى العقد بمنزلة الشرط الزائد فى افساد البيع بجامع ان كلا منهما فضل خال عن العوض
يستحق بعقد المعاوضة وفيه نفع لاحد من اهل الاستحقاق والربوا قد يكون اسما لنفس الفضل
والمراد به العقد الذى فيه الفضل المذكور فى قوله تعالى وحرم الربوا فانها نزلت لبيان الفرق بين
عقد البيع وعقد الربوا ردا على المستوين بينهما وهذا كله من التحقيق وبعد تتبع باب الربوا والصرف
ينبغى ان لا يبقى شبهة لبعض عوام الفقهاء فضلا عن بقاء زعم حرمة الفضل لاخذه وحل
الباقى للعاقدين ولا ينبغى لهم ان يغيروا بقول الفقهاء حرم الفضل لان معناه حرم العقد
بسبب الفضل الحرام وانما ارتكبوا هذه المساهلة اعتمادا على التزام حرمة الفضل حرمة العقد فان
ما يتوسل به الى الحرام حرام ولا بقول صاحب الخلاصة لو باع درهما بدرهم اكبر وزنا او قطعة
لحم اكثر وزنا فوهب صاحب الفضل الفضل للاخر يجوز فى الاول دون الثانى لانه هبة مشاع
يحتمل القسمة فى الثانى دون الاول لان كلامه فى جواز الهبة وعدم جوازها باعتبار وقوع الشركة
دون جوازه فان الابراء عن الفضل القائم غير جائز حقا للشرع وهذا حكم الربوا واما الربا فمفسد
للفضل فى حق حصول الثوب دون الاصل الذى وقع على الاخلاص كذا قال الغزالى وقدمر هذا الكلام

مطلب فى امام محمد بن الحسن الشيبانى

فى كتاب البيوع فى باب الشافع فى قوله لتحريم الربوا البيت م حس والمشترى اى احد العاقد الصرف
اختار اتباع من جنى فى الصرف لم يجعل لقبض المشترى اى على بدل الصرف الذى من قبل العاقد
الاخر كان له اختيار فسخ العقد وتركه مطالبة الجانى للبايع فلا يفارقه اى المشترى البايع
حتى يستوفى القيمة من الجانى لئلا يبطل الصرف واما مفارقه الجانى فلا تضره ولا يستبدل
القيمة بشئ اخر قبل القبض حقيقة فليعلم ان النوالاول المشترى انه يرجع على البايع والمطلوب
الاول عند كون الجانى والمطلوب الثانى مفلسا لعدم التسلم حقيقة وكون المطالبة قائمة كما فى الحوالة
ببدل الصرف وقبل تسليم المبيع سقط عن البايع فخرج المبيع عن ضمانه ودخل فى ضمان المشترى

بمنزلة

بمنزلة اعتاق المشترى فى بنصف درهم الفلوس بع ونصفه الربع فساد لم يسع اى فى قوله
اعطنى الفلوس بنصف درهم والربع بنصفه فساد فى النصف المقابل بالربع دون النصف المقابل
بالفلوس وعندهما بشيع الفساد فى النصفين هكذا ذكر فى المختلف فى هذا الباب وفى الهداية جاز
البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى عندهما بمنزلة تكرار لفظ الاعطاء فان تكراره على يدل على تكرار العقد
الحاصل بالتعاطى بعده وعلى قياس قول ابى حنيفه رحم بطل فى الكل وهذا اسناد الحكم اليه بطريق
الدراية وجعل ابى يوسف مع محمد رحمهما وفى المختلف بطريق الرواية وجعل ابى يوسف مع ابى حنيفه
فالرواية اولى بجواز ان يترك كل اصله لنكتة فالحقنا البيت بهذا الباب دون باب ابى حنيفه رحم .... س م
ولو شرى فاكهة بدرهم فلسا يجوز كالاقل فافهم كالاقل من الدراهم نحو الدانق والقيراط منه
وهو اصح خصوصا فى ديارنا ودليل محمد عدم التعارف وانما اورد فى كتاب الصرف لانه يشبه
مبادلة الدرهم الفلوس المجعولة من الاثمان وهكذا وافلس القرض اذا الفلس كسد سخ م لوحط

سخ للذى يخص كل واحد بمذهب

بعد الصرف شيئا وهو قد نفى التساوى صح والعقد فسد شيئا من احد البدلين مجانسا للاخر
نفى التساوى اشارة الى العلة ولا يصح الحط عند الثانى لان فى تصحيحه ابطاله وصح ذا وذا الذى
الشيبانى اى الحط والعقد لانه ان تعذر الالحاق بالاصل امكن جعله هبة مبتداة بمنزلة اسقاط
جميع البدل وقدمر الكلام فى جانب الزيادة فى قوله لو زاد بعد الصرف فيه درهما البيت ز تصرفا

مطلب جواب امام زفر

اى عقدا عقد الصرف على بدلين وعيناهما فاستقرضا فاديا فان هذا لا يجوز فاديا او استقرض احدهما
لكون كل من البدلين او احدهما غالبا المراد اداء غير المعين بسبب من الاسباب نحو الهلاك والاستحقاق
وارادة امساك المعين وكونه غليا وغير ذلك فاستبدلا من قبل ان موليا اى يفترقا فان هذا يجوز

كذا اذا استحق ما قد اعطيا

ولو هلك المعين قبل القبض ينتقض الصرف لتعين النقود فى عقود المعاوضات وفسوخها بالتعيين
عنده وعند الشافع كما فى غير المعاوضات من التبرعات والشركات والمضاربات والغصوب حيث يبطل

الوكالة المقيدة بالعين او الدين باستهلاكها او اسقاطه ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم ينفسخ
البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا بتسليم مثلها كذا فى الحقايق ولا يرد الغاصب مثل الدراهم المغصوبة
حال قيامها بل يرد عينها ولا يرجع الواهب فى مثل الدراهم الموهوبة بل فى عينها وكان فى غير النقود
مطلقا ولانا اثبتنا حكم العقد فى المعين فلا يثبت فى غيره لنا ان شرط التعيين مخالف
المقتضى العقد لان قضية العقد فى جانب الثمن وجوده ووجوبه فى الذمة وفى التعيين بطلان
ذلك فما معنى تعيينه الا بيان جنسه ووصفه وقدره وفى المقية اشترى اناء فضة بدراهم
وليس معه الا قليل دراهم يكفيه ان ينقد ما عنده ثم يستقرض منه ثم ينقد ثم يستقرض ثم وثم
الى ان يتم الثمن وهكذا يفعل فى السلم وفى فدية الصلوة والصوم عن الموصى يدفع نصف صاع
ملكا او قرضا الى فقير فيستوهبه منه ثم يدفعه الى ثم يستوهبه وثم وثم الى ان يتم حساب
الفدية ولو كان استقرضه يدفع اخر الامر الى المقرض وفى الواقعات لان اعتبار العدد فى
المساكين انما عرف فى كفارة اليمين فلم يعتبر فى غيرها كما فى صدقة الفطر وفيه رجل دفع
الى اخر عشرة دراهم يشترى له بها ثوبا قد سماه فانفق المدفوع اليه الدراهم على نفسه واشترى
له ثوبا من عنده يكون الثوب له دون الامر هو المختار لان الوكالة قد بطلت لانها تعلقت بالعشرة
بعينها صارفى دينار بعشر من الدراهم يدفع الدينار ويجعل هذا اى العشر الذى هو بدل
الصرف قصاصا ما عليه بطل من الدراهم العشر الثابت فى ذمته قبل عقد الصرف لا كما اذا باع
الدينار بما عليه من الدراهم العشر ابتداء واذا وجب لمشترى الدينار على البايع عشرة دراهم
بعد العقد فجعل العشر الذى هو بدل الصرف قصاصا بما وجب بعد العقد صح فى اصح الروايتين
دليله بطلان استبدال بدل الصرف قبل القبض قلنا هذا فسخ للصرف الاول وعقد ثان
فى صرف العشرة بالعشرة بمنزلة البيع بالف ثم بالف وخمسمائة فالفسخ ثبت اقتضاء وزفر

لايقول

لايقول بالاقتضاء فاذا الاختلاف بنائى لا ابتدائى وان بيع شيئا بنصف درهم فلسا ولم
يعدده ذكر ايحرم يحرم كما فى الدرهم والدرهمين على قول محمد وقدم فى باب مقالات الامام الثانى
له ان العقد انما يتعلق بالفلوس فلا بد من علم عددها وبذكر الدانق والدرهم لا يعلم لنا ان
عدد الفلوس الموضوعة بازاء الدرهم والدانق باصلاح الناس معلوم عندهم فذكر الدانق والدرهم
يغنى عن ذكر عدد الفلوس وتبطل الفرقة قبل القبض قضاء من يعزم حلى يقضى قبل القبض
قيمة الحلى قضاء من اى قاض من القضاة ولعل التقييد به وقع نظرا الى ان الظاهر ان يكون التقويم
عند القاضى والا فالخلاف ايضا ثابت فى اصلاح الخصمين على القيمة يقضى بغدم حلى من ذهب
بقيمته من الدراهم باعتبار الصياغة تحرزا عن الربوا بناء على اصلنا ان ضمان الغصب يوجب الملك
فى المضمون وعند الشافع عليه قيمته من جنسه بالغة ما بلغت بناء على انه لا يوجب الملك
عنده فلا يجرى الربوا فيه لزفر انه صرف ونحن لا نسلم انه صرف بل بمنزلة استرداد العين فان
القيمة انما سميت قيمة لقيامها مقام العين وباطل تاجيل غرم لازم على امرء مستهلك الدراهم
بالقضاء او الاصلاح لكونه صرفا واوجب القبض فى المجلس بمنزلة تاخير قبض عين المضمون
عن المجلس لك ورد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن فسخ كل لانه
لا يتجزى قلنا الانتقاض بالرد فينتقد بقدر المردود كتاب الشفعة هى تملك البقعة مطلب امام مالك
المشتراة بمثل الثمن الذى قام على المشترى وثبوته فى البناء والاشجار والثمار وان حدث عند
المشترى بل فى العبيد والدواب ايضا على ما فى البدرية انما هو بالتبعية حتى يزول التبعية بالانقلاع
والانفصال وللشفيع حط حصة المنفصل من الثمن الا ان يضيع ولا يبقى للمشترى منه شئ الا ان
ينفصل بفعل المشترى الا ان يكون المنفصل ثمرا حادثا فى يد المشترى فانه لا يحط من الثمن ضاع
الثمر او بقى الفصل بنفسه او بفعل المشترى وانما يثبت الشفعة بسبب الشركة والجوار والشركة

فی نفس المبیع اقدم منها فی حقه نحو الشرب والطریق الخاص والشرکة فی البناء دون الارض
من قبیل الثانی کذا فی التبیین وصاحب الدار المقابلة فی السکة الغیر النافذة جار واتصال اطراف
الجذوع جوار ثم عند تسلیم المقدم یجوز الطلب للموخر بشرط اشهاد کلیه وقت علمه ولو قبل
التسلیم المذکور کذا فی التوفیق والواقعات ویجوز القضاء للمؤخر لغیبة المقدم ولو حضر وطلب
قضی له بها ونقض القضاء الاول ثم لو ترک بعد القضاء له لایعود حق الاول ولو لم یطلب المؤخر
حتی حضر الغائب المقدم وسلم فلیس له ان یطلب بعده کما مر کذا فی القنیة ولو حضر الغائب المقدم
وقد اخذ الحاضر المؤخر یطلب منه دون المشتری لانه من المشتری بمنزلة المشتری من البایع کذا
فی الواقعات ولو اجتمع الشفعاء ینبغی لکل منهم ان یطلب کل الشفعة حتی لو طلب واحد نصیبه
فقد بطل حقه ح سم اذا بنی فی فاسد الشراء المشتری بعد القبض فی الارض المشتراة شراء فاسدا	مطلب مقالة النعمان
مثل الهبة والاجهار والبیع فللشفیع الاخذ بالقیمة لانها هی الواجبة علی المشتری للبایع الان
یاخذ بالبیع الثانی فانه یاخذ بالثمن لکون هذا البیع صحیحا بالبناء ای بسببه اذ به ینقطع
حق الاسترداد للبایع ویصیر نظیر الصحیح عنده وباسقاط البایع خیاره واما خیار المشتری
فلا یمنع الشفعة اتفاقا وکذا خیار العیب والرؤیة ویهدم المشتری بناءه لانه لم یدخل فی البیع
ولا یعود حق البایع فی الاسترداد بالهدم لانه لحق الشفیع فلا یؤدی الی ابطاله لهما ان الاسترداد
حق الشرع والبناء حق المشتری وهو لحق الاحتیاج وغنی الشرع وان المشتری بناه بتسلیط البایع
فلا یکون له نقضه فینقطع حق البایع فی الاسترداد بخلاف الشفیع فان حق الاخذ له لا للشرع
وهو لم یسلط المشتری علی البناء فیکون له نقضه وقولهما بناء علی ان حق الاسترداد حق البایع فله
ان یسترد ویهدم البناء لکون حقه اقوی من حق الشفیع حیث یحتاج حقه الی القضاء او الرضا
ویبطل بالتاخیر واذا لم یبطل صعت الحقین بالبناء فالاقول اولی اذ البناء واتخاذ المسجد

یبطل

یبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد بان یجعلها علی هیئة المسجد ولم یقل جعلتها مسجدا فیکون
رقبة الارض باقیة علی ملکه اما اذا قال ذلک وصلوا فیه بامره فانه یقطع حق البایع بالاتفاق
کذا فی مبسوط شیخ الاسلام ویفهم من هذا ان لایثبت للشفیع ایضا حق الشفعة ح یؤیده ما
ذکر فی المختلف انه اخرجها عن ملکه علی وجه التعرف کما فی اعتاق العبد وجه قولهما فیه ان الله تعالی
لایقبل الطاعة بالمعصیة فصار بمنزلة ان وهب لغیره ولم یقبل ظلتها وهی التی احد طرفی جذوعها
علی حایط هذه الدار وطرفها الاخر علی حائط المقابل من الجار او علی الاسطوانا فی السکة ومفتحها
فی هذه الدار کالتی مفتحها لیس فی هذه وکالکنیف اذا اشتری الانسان دارا ما استحق ظلتها ما لم
یقل بکل حق لکونها تبعا لهذه الدار من وجه دون وجه لکون قدارها بهذه الدار وبغیرها وهما نظرا
الی الارتفاق دون القرار وعلی تقدیر الدخول یأخذها الشفیع مع الدار وقد مر شیء من ذکر ما یدخل
وما لا یدخل الا بالذکر فی البیوع فی مقالات الامام الثانی فی قوله وفی ثمر النخل لو اطلقتها البیت وفی
فواید البیوع ولا یجوز بیعه فی علته مثل بیع وصیته کذا فی الفصول لوارث وجوز بقیمته او اکثر
ویجب فیه الشفعة للاجنبی بمنزلة اجازة باقی الورثة حیث یجوز وان کان باقل ویأخذ الشفیع
بالثمن بالاتفاق واما اذا لم یجز باقی الورثة فی صورة المحاباة فعندهما ان شاء المشتری اخذ اتمام
القیمة وللشفیع الاخذ بذلک وان شاء ترک وللشفیع الاخذ بالقیمة لکون ذلک العقد تملیکا بالقیمة
لفساد المحاباة ولا یبطل حق الشفیع برد المشتری وکذلک فی الفصل الثانی فی صورة المحاباة یاخذ
الشفیع بالقیمة فی روایة عنهما وفی روایة لا یأخذ لان فی الثمن محاباة والبیع ما قام علی المشتری
بالقیمة وما شرها الشفعة الا بما قام علی المشتری وهو اذا ما باعه لاجنبی بقیمتها او باکثر
الوارث الشفیع لم یستوجب لعدم جواز البیع من الوارث ابتداء فلا یجوز انتهاء بتحول الصفقة
من الاجنبی الی الوارث لان الوصیة للوارث باطلة بالحدیث وفی البیع من الوارث شبهتها لانه

مطلب مقالات الامام الثانی

ايثار بالعين وشبهة الحرام حرام وقد مر فى كتاب النكاح فى قوله ولا يكون شفعة فى بقعة البيت
س ح وحجة المتباع فى فضل الثمن احق من نقض الشفيع فاعلن للتباع احق كما ان قوله احق عند
عدم البينة اصلا لانها اكثر اثباتا وقد شرعت للاثبات وقالا بينة الشفيع ملزمة دون بينة
المشترى حيث بترك الشفيع اذا ترك ولا يترك المشترى اذا ترك وقد شرعت البينة للالزام ولا يسمع
تصديق البايع المشترى اذا كان بعد قبض الثمن الا فى حق نفسه ولو تصادق المتبايعان على ان
البيع كان تلجئة لا يسمع على الشفيع الا ان يدل الحال عليه بان يكون التفاوت بين الثمن وقيمة المبيع فاحشا
فلا يكون فيه شفعة كذا فى المحيط ذو اليد خصم للشفيع ان وهب او باع هذا مشتريه وذهب
والمشترى لو غاب فالموهوب له اشترى دارا خصم الشفيع فى قبول البينة ذو اليد اى الموهوب
له او المشترى الثانى هذا اى المبيع وذهب اى غاب حتى لو صدق الشفيع ياخذ بالشفعة وان انكر
فيقبل بينة عليه لانه يدعى رقبة الدار وهى فى يد الحاضر فلا يكون قضاء على الغائب ولكن يستوثق
القاضى بالثمن كفيلا نظرا للغائب او يضع الثمن عند عدل وقالا ان فيه ابطال حق الغائب قصدا
يخير الشفيع فى ان ياخذ بثمن الارض وقيمة البناء او الغرس مقلوعا من المشترى الذى بنى او غرس
فى الشراء الصحيح او يترك الشفعة اذا كان البناء والغرس قائمين ولا يكلفه بالقلع لانه تصرف
فى الملك كما لو بنى الموهوب له فى الارض الموهوبة حيث لا يكلفه الواهب بقلع البناء ويرجع فى الارض
لا ان ياخذ بالثمن والقيمة او ان يكلف الخصم والغريم وهو المشترى قلع ذا اى قلع البناء او الغرس
نظرا الى ان التصرف وقع فى حق الغير من غير تسليط من جهته بمنزلة الراهن اذا بنى فى المرهون
بخلاف الهبة فان التصرف فيه انما جعل بتسليط من جهة من له الحق لو اقلع البشلنع ما بناه
او غرسه اى لو اقلعه مستحق ياخذ بالقيمة اى قيمة البناء او الغرس من اعطاه اى من اخذ منه
العقار من المشترى والبايع كالثمن لانه غرة والشفيع بمنزلة المشترى منه وقالا لا يرجع

بالقيمة

مطلب امام محمد عالم ربانى

مطلب لاختلاف الطرفين

مطلب لاختلاف الاخيرين

بالقيمة لانه متملك على صاحب اليد جبرا من غير اختياره فلا يكون مغرورا من جهته بل مغيرا
من جهة نفسه م ص وليس للولد والوصى تسليم حق شفعة الصبى والوصى مثل الوكيل
وهو قول لا كما اذ الانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم بمنزلة الاجنبى كذا فى الهداية وفى شرح
المجمع وهو الاصح فللصبى الاخذ بعد البلوغ كما اذا لم يكن له ولى سواء كان مولودا او حملا يولد لاقل
من ستة اشهر منذ البيع كذا فى المحيط لان فيه ابطال حق الصبى والموكل كما فى العفو عن القصاص
والدية وقالا ان فى الاخذ بالشفعة مبادلة المال بالمال ويجرى فيه خيار الرؤية والعيب فيكون
بمنزلة الشراء فلهم ترك الشفعة نحو ترك الشراء والفتوى على قولهما كذا فى الواقعات ح م للاب فى للتباع
اى المشترى بفتح الراء باليسير تسليم حق شفعة الصغير اى بالخل من القيمة بكثير لانه امتناع
عن ادخاله فى ملكه لا ازالة عن ملكه فلا يكون تبرعا بمال الصبى س م وصاحب العلو اذا انهدما
اذا تهدم العلو قبل بيع السفل او بعده وقبل الاخذ بالشفعه لم يكن الصاحب شفيعا فى السفل فاعلما
اذا بيع ولا يكون شفيع دار جار بيعت بجنسهما انما شفيعها ذو السفل لا كلاهما وان انهدم السفل
قبل البيع او بعده وقبل الاخذ بالشفعة لقيام الجوار بالارض فى حق صاحب السفل والفوات ما يستحق
به الشفعة فى حق صاحب العلو فى الفصلين الى ان يبنى وقال محمد ان حق صاحب العلو قائم يبنى اذا بنى
السفل وله ان يرفع الى القاضى ليامره ببناء السفل فيبنى عليه علوه وله ان يبنى السفل بنفسه ويبنى
عليه العلو ويمنع صاحب عن الانتفاع به حتى يعطيه حقه لانه ليس متبرع لاضطراره اليه
احياء لحقه بمنزلة افتكاك معير الرهن الرهن باداء الدين بخلاف احد شريكى الحمام المنهدم
فانه اذا بناه لا يرجع على شريكه بشئ لامكان اقتسام الساحة جبرا ويفهم من هذا ان بانى الطاحون
للمائى يرجع على شريكه اذا كان ماؤه غير كاف لطاحونين او لا يبيع مكان الطاحونين كذا فى شرح
المجمع وقد ذكرنا فى فوايد كتاب القسمة بعض تفاصيل المسئلة نقلا من المنية وقوله اى قول الشفيع

اخذ نصف الدار بالشفعة لا يقتضى تسليما للشارى فى الكل بل حق الطلب فى الكل باق كما فى
طلب الشفعة فى نصف الدار لا كتركها فى الكل ولا كتسليمها فيه لانه تصريح بالطلب فلا يثبت التسليم
الذى ضده دلالة وهو الاصح كذا فى المحيط وقال محمد ان السكوت عن النصف ترك وتسليم وتسليم
بعض ما لا يجزى تسليم للكل وبيع حق الشفعة من انسان ليس تسليم ولا بيع وقوله له عند قوله
سلم حق الشفعة للمشترى سلمته لك تسليم استحسانا لان اللام للتعليل لا للتمليك فكانه قال
سلمته احتراما لك كذا فى المحيط لو ادعى شراء البناء اولا ثم اشتراء ارضه مفصلا مفصلا
عن الدار فى البيع ولا حق للشفيع فى البناء ويدعى شفيعه اجماله وبرهنا فالمشترى يقضى له
ولو وكيل الشفيع خصما وللمشترى قال للشفيع سلما فالترك حتى يحلف الموكل لا الاخذ ثم الرد
حين ينكل اجماله اى شراءه جملة بصفقة واحدة وبرهنا ولم يورخا له ان المشترى يدعى
تفرق الصفقة والشفيع ينكر كما لو لم يبرهنا حيث يكون القول مع اليمين على عدم العلم لمحمد ان
بينة الشفيع مثبتة الاستحقاق وحاصل الخلاف فيه فالترك اى ترك القضاء بالشفعة حتى
يحضر ويحلف الموكل اى الشفيع انه لم يسلمها صيانة للقضاء عن البطلان لا الاخذ اى لا اخذ الدار
بالشفعة وتسليمها الى وكل الشفيع ثم الرد اى رد الشفيع او وكيله الدار المشترى حين يحضر
وينكل الموكل وهو الشفيع عن اليمين وقال محمد ان الحلف ثابت ظاهرا فلا يؤخر لاخر ح س م
لا يبطل الشفعة تاخير الطلب تاخير الطلب لاخذ الدار بالشفعة وان طال التاخير لكونه
حقا ثابتا قويا كساير الحقوق وكالتاخير لعذر نحو الحبس والمرض بلا تيسر التوكيل من بعد
اشهاد عليه اى على الطلب ومعناه قد وجب عليه اى على الشفيع ذلك الاشهاد وهو طلب
التقدير وترك ذكر المواثبة اى المبادرة قبل فعل يدل على الاعراض اذ الاينا وله لفظ الاشهاد
لانه ليس شرط فيه بل اظهار الطلب يكفى فيه لانه قد يتداخل الطلبان بان يسمع عند

مطلب يختص كل واحد بمذهب

البايع او المشترى او الدار فيشهد على انه يأخذ بالشفعة والفتوى على قوله ما فى الهداية اعتبار
بان الحق اذا استقر لا يسقط الا بالاسقاط ولو مضى مجلس حكم فى رواية عنه وثلاثة ايام
فى اخرى وغفل عن طلب فعند يعقوب بطل اشارة الى انتفاء العذر المذكور كان ذلك دليل
الاعراض فيبطل ولو مضى شهر ولم يطلب سقط عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط
فاحفظوا اشارة الى ان الفتوى على قوله على ما فى التتمة ومبسوط شيخ الاسلام والجامع الخانى
وقول زفر كقوله ووجهه تضرر المشترى لعدم تمكنه من التصرف حذار نقض من جهة الشفيع
بالتاخير مدة طويلة بلا عذر فقدرها بادنى الاجال فان اسلم لا يجوز باقل منه وبحيث من
قال لا قضين حقه قريبا بتاخيره الى شهر ولتغير احوال الناس فى قصد الاضرار ثم لما كان الا صح
الثلاثة متفقين على سقوط حق الطلب بالتاخير المذكور وكان فتوى اكثر العلماء على قولهم كما
نقلنا عن الكتب المذكورة وكان قولهم موافقا لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار
حيث كانت الشفعة مشروعة استحسانا لدفع الشفيع عن نفسه الضرر لا لاضرار المشترى
ندب لنا ان نميل الى قولهم ونقول فاذا تعارض الضرران تعذر العمل بالاستحسان فيرجح العمل
بالقياس وهو عدم جواز تملك ملك الغير جبرا ونفوذ تصرف المالك فى ملكه واجمال هنا مذكور
فى الايضاح لو سلم الشفعة او به اى بالتسليم من الموكل اقر على الموكل وكيل ذاك اى فى وكيل الشفيع
عند قاض ظرف الفعلين يعتبر اى كل من التسليم والاقرار وكان يعقوب بكل حال بكل حال اى عند
قاض وغيره يلغى وقد صح بكل حال فى المال اى بعد زمانه الغاية ويبطل التسليم اصلا عند
الخاتم اى محمد وصح الاقرار عند الحاكم الحاكم اى القاضى والاصل ما مر فى باب ابى يوسف ومحمد
اقوال انسان على من وكله البيت وليس للوالد والوصى البيت والوكيل ملحقا بها عند محمد ز ليس
للدينار الذى هو ثمن الدار حكم الدرهم الذى اخبر الشفيع بانه الثمن فى تركه الشفعة فكر تفهم بذلك

مطلب امام زفر

الخبر فلا يبطل شفعته كما في البر والشعير ولهذا الواكره على احدهما فاقر بالاخر كان مختارا وعندنا يبطل الا اذا كانت قيمة الدينار اقل لاتحاد جنسهما باعتبار الثمنية وفي المحيط هذا يعني كون التسليم غير تسليم اذا كان التفاوت في الثمن ولو كان في المبيع فقط كما اذا سمع انه بيع كل الدار بالف فسلم ثم علم انه بيع بعضها بطلت شفعته لان الاعواض عما لا عيب فيه بالشركة اعواض عما فيه عيب بها وقال ولو كان بالعكس لا تبطل لان الاعواض عن المعيب لا يكون اعواض عن السالم عن العيب المذكور بيتان ونحوهما في مصرين اي في مكانين متباينين غير متلازقين وهذا هو الموافق للاصول والمناسب التعليل وفيه صون التقييد عن التفصيل والتعطيل بيعا جملة اي صفقة واحدة يجوز اخذ واحد بالشفقة من ذينك البيتين اي اخذ شفيع واحد لهما واحد منهما كاخذ شفيع احدهما ماله شفعته نظرا الى التفريق الحكمي للصفقة باعتبار تفرق المكان فيكون لخذ احدهما تفريق المتفرق ونحن ننظر الى اتحادهما حقيقة فيكون تفريق المجمع والمتحد واليد يكفي حجة الجوار لشفعة تدفع بالانكار وهو قول الشافع لكونها دليل الملك في الظاهر ولهذا يحل عن راى شيئا في يد انسان ان يشهد له بالملك بناء على اليد لنا ان ظاهر يكفي للدفع لا للالزام لانه محتمل في تملك وغيره الا يرى انه لو انكر المشهود عليه حرية الشاهد لم يكتف بحرية الاصل والاصل الاختلاف في مسئلة الاستصحاب انه حجة ملزمة ام دافعه فلا بد من اقامة البينة على ان ما يدعي به الشفعة ملكه اذا انكر المشتري ذلك فان عجز استحلف المشتري على عدم علمه به لكونه استحلافا على فعل الغير الا ان يدعي انه يعلم انه غير مملوك للشفيع فيستحلف على الثبات كذا في فصول الاسترشي وهذا بعد بيان العقار المشفوع واثبات الشرا باقرار المشتري او باقامة البينة عليه او بنكوله عن اليمين على السبب وهو ان يقول ما اشتريت على قول ابي يوسف او على الحاصل وهو ان يقول ما استحق على هذه الشفعة على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله

وان كان

وان كان دعوى الشفعة بالجوار والخصم ممن لا يراها يستحلف على السبب اتفاقا ويكفي ذلك حضور المشتري ان كان بعد القبض والا فلا بد من احضار البايع ايضا كذا في التبيين والامر كذلك لا كما ذكر في الكنز والمجمع من ان القاضي يسال المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا وبعد هذين الاثباتين يسال القاضي عن كيفية الاشهاد واحوال الطلب ثم يقضي بالشفعة للشفيع ان احضر الثمن عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفه مخافة التوى ولو قضى قبل الاحضار فللمشتري حبس العقار يدفع اي الشفعة بالانكار من البايع او المشتري ان الذي يطلب به الشفعة ملكه لو اشترى الاب للابن الصغير دارا ما احتوى وما اخذ حال الشفعة لنفسه حال الصبا الصبا لا كما اذا بلغ بعد الاشترا واذا بلغ بعد اشترا الاب لنفسه لا ياخذ الابن بالشفعه اتفاقا له عدم تجويزه اشتراء الاب مال صغيره لنفسه قياسا على الوصي واستبعاد الكون الواحد بايعا ومشتريا وطالبا ومطلوبا في قضية واحدة في حالة واحدة لنا انه بقرب قرابته وكمال ولايته صار بمنزله شخصين وقامت عبارته مقام عبارتين بان يقول اشتريت له واخذت لي بالشفعة

ع وتثبت الشفعة في العقار في العقار اي فيما يقسم لدفع ضرر مؤنة المقاسمة بطلب المشتري لا فيما لا يقسم نحو البير والحمام والرحى لانتفاء ذلك فيه بشركة البقعة لا بشركه في حق المبيع نحو الشرب والطريق لما قلنا لا الجوار لما قلنا ايضا لقوله عم لا شفعة الا للشريك لنا قوله عم الجار احق بسقبه اي بسبب قربه ولان علة الشفعة الاتصال بين الملكين لدفع ضرر الجار السوء ثم عندنا انما يستحق الجار الشفعة اذا لم يؤخر طلب الاشهاد عن علمه الى تسليم الشريك وتسليمه قبل تسليم الشريك تسليم فليس له ان يطلب بعد تسليم الشريك والشفيع احق الشفعة ولو كان المشتري ايضا شفيعا مساويا بطالب الشفعة في القرب والبعد وفي العقار شفعة وان ملك بنحو صلح عن دم عمد ان سفك مثل المهر وبدل الخلع والعتق والاجرة لان هذه الاشيا متقومة

مطلب امام الشافعي

فى الشرع لنا ان قيمة الشئ ما يقوم مقامه لاتحادهما فى المقصود ولا اتحاد بين المال وبين هذه
الاشياء فلا يكون قيمة لها فى الحقيقه بل باعتبار ضرورة صيانة الدم عن الهدر وتعظيم قدر البضع
وحاجة الناس وما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن موضعها فلا يكون متقومة فى حق الشفعة والاعتاق
اسقاط المالية فلا يكون مالا وفى التجريد والمنية لا شفعة فى الوقف ولا يجوزه وفى شرح المجمع ولا
شفعة فى الاشجار وحدها والبناء وحده ولا بالاشجار والبناء وهى على قدر سهام الشركا دون
رؤيتهم كالكسب والغلة لانه من مرافق الملك وحقوقه فيكثر بكثرته ويقل بقلته بناء على قوله
بالترجيح بكثرة الدليل لنا ان علة الشفعة اتصال الملك فالقليل والكثير سواء وذلك حيث يستحق
صاحب القليل الكل عند الانفراد ولا يستحقه عنده فى الكسب والغلة بناء على قولنا الترجيح
بقوة دون كثرته وفى منية المفتى ويقسم الطريق على عدد الرؤس لا بقدر ساحة الاملاك
اذا لم يعلم قدر الانصباء وفى الشرب متى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا اعداد
الرؤس وتورث الشفعة ممن هلكا اى بعد البيع قبل الطلبين او بعدهما قبل القضاء
كما بعد القضاء وكخيار الغصب مثل خيار الشرط فيقسم الشفعة بين الورثة بعدد الرؤس الذكر
والانثى فيه سواء لانها حق من حقوقه كالقصاص لنا انها حق التمليك وولايته وهى لا تبقى بعد
موته من له الولاية بخلاف موت المشترى حيث لا يبطل قبل الوارث او القاضى وحط بعض ثمن
المبيع لا يوجب الحط عن الشفيع قبل قبض الثمن وبعده كالكل بناء على قوله ولا يجوز ان يزاد
فى الثمن وقدم قلنا انما لا يلتحق حط الكل باصل العقد لان احدا لا يصير مغبونا بجميع الثمن
وقد التحق حط البعض باصل العقد لدفع الغبن ولان التحاقه بالاصل يستلزم بقاء البيع بلا ثمن
فيكون برا مبتدا والاخذ بالشفعة اى يوجد لمشترى الدار عليه العهد اى يوجد اى من
اين يوجد اى من البايع كان او من المشترى بناء على ان حقوق العقد ترجع الى المالك عنده

ولا ينفسخ

ولا ينفسخ العقد الجارى بين البايع والمشترى بالاخذ من البايع لان الانفساخ يبطل حق
الشفيع وعندنا ترجع الى العاقد وينفسخ العقد فيكون متملكا على البايع كانه اشترى منه
ولا نسلم انه يبطل حق الشفيع لان الانفساخ وقع لحقه وقدم نظيره فى قوله اذا بنى فى فاسد
الشراء البيت وللشفيع اخذ نصف المنزل من مشتر من بايعين فاعقل من بايعين كما
فى مشتريين من بايع واحد والفرق لزوم تفريق الصفقه على المشترى فى الاول دون الثانى وقد
يكون لاحد المشتريين سوا دون الاخر ولا اثر لهذا المعنى فى البايعين ك وتثبت الشفعة فيما قد

مطلب قول امام مالك

وهب بمثل ما عوض وهو لم يجب بمثل ما عوض ان كان مثليا والا فبقيمته وهو لم يجب اى
العوض لم يثبت فى عقد الهبة بالاشتراط كما فى ثبوته بالاشتراط عند وجود التقابض حتى
او قبض احدهما دون الاخر لا يثبت الشفعة عندنا خلافا لزفر لكونهما معاوضه ابتداء عنده
كذا فى المحيط لا كاعطاء الموهوب للواهب شيئا بلا قرينة جعله عوضا عن الهبة فالخلاف
فى ان فى التعويض بلا اشتراطه معاوضه او تبرعا من الجانبين ثم انه لو كان تبرعا من الجانبين
لم يلزم الهبة والعوض بل كان ينبغى ان يرجع صاحب كل فيما اعطى بمنزلة عدم القرينة المذكورة
ولو كان معاوضة نحو البيع يجرى فيه خيار الرؤية والعيب وليس كذلك فظهر انه لم يبق تبرعا
ولم يبلغ من المعاوضة حدا يجب فيه الشفعة فله منزلة بين المنزلتين اذا الشفيع لم يؤد
فضل ما بنى الذى ابتاع فحق الاخذ لا فحق الاخذ لا لانه كما ان ضرر المشترى مدفوع عنه
بالشفعة يغرم البناء وعندنا للشفيع ان يامر المشترى بنقض بنائه ويأخذ لانه بنى فى محل
للغير حق الاخذ فله ولاية نقضه بمنزلة الغاصب اذا بنى فى الارض المغصوبة ويقرب
من هذا قول ابى يوسف يخير الشفيع فى ان يأخذ البيت وقدم فى بابه والاجل الثابت فى المبيع
للمشترى يثبت للشفيع فى المبيع اى البيع لان التاجيل فيه دون العين يثبت للشفيع لانه

انما يتملك بمثل ما يملك به المشتري لنا ان الاصل في الثمن الحلول التاجيل انما يثبت بالشرط وهو
في حق المشتري دون الشفيع لا يثبت الشفعة في الابار بل هي في الارضين والديار في الابار
لعدم احتمالها القسمة المؤدية الى المونة لا كالعقار وهذا موافق لقول الشافعي قلنا هي من
العقار د وقد مر ذكر الحيلة في دفع الشفعة في كتاب الزكوة في باب مقالات الامام الثاني
في قوله والاحتيال لامتناع الشفعة البيت موافقا لما في الهداية وفي المجمع وكره محمد الحيلة
في اسقاطها وفي شرحه لان ثبوتها لدفع الضرر فالحيلة في اسقاطها ابقاء للضرر وابقاء
الحرام حرام كالحيلة في ابطالها بعد الثبوت بان يقول رضيت ان ابيعها منك بما اخذت وقال
نعم فانه يبطل به الشفعة بعد ثبوتها كذا في النهاية وقالا لا يكره لانها امتناع عن ثبوت الحق
وهو مشروع وقال شمس الائمة لا باس بالحيلة لابطال حق الشفعة اذا كان قصده الدفع
عن نفسه لان في اخذ داره بغير رضاه ضررا عليه واضرار الغير به ضمني فلا يعتبر ثم ان
الحيلة العامة لدفع الشريك والجار الخالية عن احتياط عهدة الاستحقاق ان يباع بثمن غال
من الدراهم ثم يدفع للثمن دنانير بقدر العقار فيكون صرفا بما في ذمته فاذا استحقا العقار وتبين
ان لا دين على المشتري لبطل الصرف لافتراق بلا قبض بدل الدنانير فيجب رد الدنانير لا غير واما
في مسئلة الثوب فيرد البايع ثمن الدار الذي جعل ثمن الثوب فيعود النفع على البايع ضررا وفي الواقعات
اذا تصدق بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته وقبضه ثم باع منه فللجار يطلب بمنزلة
المشتري بالله ما فعل الاول ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجية فان حلف فلا شفعة
له وان نكل كان له الشفعة واذا باع عشر ضيعة بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع
ان يستحلف المشتري بالله ما كان البيع الاول بيع التلجئة وليس له ان يستحلفه بالله ما اردت بذلك
ابطال حق من الشفعة ولو خاف انه اذا اشترى السهم القليل بثمن كثير لا يبيع البايع ما بقي

من

من ثمن قليل ينبغي ان يشتري السهم على خيار ثلثة ايام حتى يتمكن من الفسخ عند اباء البايع عن بيع
ما بقي من الثمن ولو خاف البايع انه اذا باع منه الباقي وبثمن قليل فسخ المشتري السهم القليل ينبغي
ان يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ثم يجيز ان البيعين معا فان خاف كل ان لا يجيز صاحبه ينبغي ان يوكل
كل وكيلا باجازة البيع بشرط ان يجيز ان اجاز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه استاجر ثوبا
ليلبسه يوما بجزء من مائة جزء من دار بعينها ثم باع المشتري بقية الدار من الاجر باي ثمن شاء
لا يجب فيه الشفعة لان الجزء الاول ليس بمبيع والباقي فيه شركة للمشتري بيع دار مستاجرة والمستاجر
شفيعها فالبيع جايز بين البايع والمشتري موقوف في حق المستاجر فان اجاز نفذ في حقه وبطلت الاجارة
وله طلب الشفعة ولو لم يجز وطلب الشفعة بطلت الاجارة ايضا بيع دار فيها دعوى الشفيع فيها
ينبغي له ان يقول في طلب الشفعة بطلت الشفقة ان لم يثبت الحق الذي ادعيه فيها او يقول هذه
الدار داري فانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي اذ لو طلب الشفعة وسكت
عن باقي الكلام بطل دعواه للزوم التناقض اذا اجتمع خيار البلوغ وطلب الشفعة ينبغي ان يقول
طلبتهما جميعا الشفعة والخيار ولو طلب على التعاقب صح الاول وبطل الثاني قال البايع والمشتري
للشفيع بعد البيع قبل علم الشفيع ابرأنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل سقط حق الشفعة
قضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ونظيره قوله لاخر اجعلني في حل ولم يبين
ماله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء وينبغي فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لا يبرئه ولو سلم الشفعة ثم حط البايع بعض الثمن فللشفيع
الرجوع اي طلب الشفعة وكذا لو سلم ثم ظهر ان المشتري اشتراها لغيره وهو المختار بيع مقصورة
من دار احد فلجار الدار فيها الشفعة ولو سلم شفعتها وباعها المشتري فالشفعة لجارها
لا لجار الدار ويبطل خيار الشرط بطلب الشفعة لما اشتراها بالخيار دون خيار الرؤية اذا اشترى

مطلب الفوائد

قدى متلازقه والشفيع ملازق بعضها فليس له الا شفعة ذلك البعض وان كان فيه تفريق
الصفقه على المشترى اذا علم بالبيع ولم يعلم انه شفيعه فبعد ذلك علم انه شفعه فلا شفعه
له لان الجهل ليس بعذر انكر المشترى اشراً وقال ان الدار لابنى الصغير لا يحلفه الشفيع لان
سبق الاقرار منه لابنه يمنع صحة اقراره لغيره والنكول بمنزلة الاقرار فكل موضع لا يفيد
الاقرار الصريح لا يفيد فيه ما هو بمنزلة الاقرار بالطريق الاولى

كتاب القسمة ح سم

وعدد الرؤس لا السهام معتبر فى اجرة القسام فى اجرة القسام فى العقار والمنقول جميعا
كما فى الجراحات فى القتل لا كاجرة الكيال والوزان والحمال وحافر البير والداعى فى الحافظ ونفقه العبد
المشترك واصله الخلاف فى ان اجرة القسام مؤنة الملك عندهما ومؤنة التمييز عنده ولا يجوز
قسمة العقار لا كغيره من المنقولات بين ذوى الميراث لا كغير الميراث من نحو الشراء والهبة
والملك المطلق بالاقرار اى باقرارهم وهم كبار حضور لا كاقامة البينة على الموت وعدد الورثة
فانه يقسم القاضى العقار ح ولو كان فيهم صبى او غائب وينصب وصيا او وكيلا يقبض نصيب
الصبى والغائب الا ان يكون العقار فى يد الصبى او الغائب برهنوا اولا فى هذه الصورة فى الصحيح
او كون طالب القسمة واحدا او شريكه غائب او يكون لاحد المشتريين وشريكه غائب فلا يقسم
فى هذه الصور الثلاث انه قضاء على الميت بالحجة القاصرة ولا نظير فيه للميت لان العقار لا هلاك
فيها بخلاف كمنقول فان فى قسمته وان كانت قضاء على الميت لكن له نظير فيما حيث لا يهلك بعدها
عليه وذلك لان التركة قبل القسمة على ملك الميت ولهذا يكون زيادة العبد الثلث الموصى به
اذا حدثت بعد الموت قبل القسمة للوارث دون الموصى له وقالا يقسم باعترافهم ويكتب
القاضى فى صكه انه قسمها باعترافهم ليعلم ان حكم القسمة مقتصر عليهم غير متعد الى
شريك اخر لو ظهر ولا يعتق امهات اولاده ومدبروه لعدم ثبوت موته فى حقهم

والدور

مطلب مقالة النعمان

والدور بين القوم كل واحد والدور فى مصر واحد كما فى مصرين لا كالبيوت فى محلة او محال
ولا كالمنازل المتلازقه بل مثل المتباينة يقسم فيما بينهم على حده ولا يقسم قسما واحدا جبرا
بان يجمع نصيب احدهم فى احديهما والاخر فى الاخرى نظرا الى الحاقها بالاجناس المختلفة باعتبار
التفاوت الفاحش لاختلاف نحو المحال والجيران والمسجد والماء فى الاجناس المختلفة معنى المبادلة
الموقوفة على التراضى وقالا ان شاء القاضى اعتبر اتحاد الاسم والصورة وان شاء اعتبر اختلاف
المقاصد ولا تجوز قسمة الرقيق حكما على غير رضى الرقيق اى العبيد الصرفة او الاماء
المحض كما فى المختلف كالعروض المختلفه والجواهر لا كما فى المختلط بمال اخر فيما يقسم فانه يجوز
القسم بالتبعية اتفاقا ولا كساير المواشى لقلة التفاوت ولا كرقيق المغنم لتعلق حق الغانمين
بالمالية دون العين حتى كان للامام ان يبيع الغنايم ويقسم الثمن بينهم وبالتراضى الجمع يجوز
فاعلم وليس للنهر المحفور فى ارض الموات باذن الامام حريم فافهم على سبيل الاستحقاق مثل
النهر الواقع فى نصيب واحد من الشركاء عند القسمة حين تنازع فى المسناة مع من وقع الارض
فى نصيب وانتفت الحجة اصلا او تعارض الحجتان لان المسناة ليست من لوازم النهر اذ يمكن
المدور فى بطنه واخراج الطين الى موضع اخر ولانها بالارض اشبه صورة وهو ظاهر ومعنى
لصلاحية الغرس فى الذراعة لو باع بعد الاقتسام سهمه والمشترى فيه بناء او رمه ورمه
اى اصلح البنا بعده ضمنه عيبا علم لم يتبع شريكه بما غرم عيبا اى نقصان عيب لم يتبع
اى البايع بناء على ما سياتى فى كتاب الدعوى من قوله لو استرد المشترى المغدور من بايعه منقوضه
البيت وفى كتاب الصلح من قوله وان بيع عبدا فباع المشترى البيت ح س اقتسما دارا بغير جبر
بخوارث وشرا على استواء قيمة لا قدر بان اخذ احدهما ثلثا من الجانب المرغوب والاخر ثلثين
من الجانب الاخر وقيمة كلا الجانبين سواء ثم استحق نصف ذا اى نصف نصيب احدهما مشاعا

ح س الذى تنازع الشيخان

لم ينتقض القسمة جبرا لكون ذلك النصف معينا لا كاستحقاق بعض شايع فى الكل لكن ينتقض اذا
ماشاء نقضا يعترض وفى الرضا بقدر رذالك بعيب الشركة واختيار امضاء القسمة ينقلب اى يرجع
على الشريك والاخير مضطرب على الشريك بقدر رذالك اى بقدر المستحق وهو الربع اعتبار للبعض
بالكل فى نصيبه وابو يوسف يعتبر البعض بالكل فى الكل معنى يجعل استحقاق بعض البعض شايعا بمنزلة
استحقاق بعض الكل شايعا س م لو قسموا ارثا ونقض غايب بغير اذن القاضى مات قبل العلم ذاك
الذاهب المراد معناه اللازم وهو الاجازة ثم اجاز وارثوه الاان وارثوه اى وارثوا الغايب الميت
الان اى بعد موت الغايب قسمة ذاك اى الارث جازت استحسانا لا كالبيع قياسا لانهم قيلم قياما
فكانه اجاز بنفسه ولان فى بطلان القسمة استينافها بالتراضى والتراضى حاصل فلا حاجة الى
الابطال والاستيناف وفى الواقعات اذا طلب الحضور من شركاء الدار بالارث القسمة قسم القاضى
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقى بخلاف الشركاء بالشرا اذا طلب الحضور والبعض غيب ولو
كان اصل الشركة بالميراث فجرى فيها الشراء بان باع واحد منهم نصيبه قسم القاضى بطلب الحاضر
ولو كان اصلها بالشرا فجرى فيها ارث بان مات واحد منهم لا يقسم الا ان يحضر كلهم ونصف عرض
النهر من كل طرف حريم لا ضعف ذا فهو سرف ذا اى النصف لان استحقاق الحريم لضرورة الحاجة
الغالية ولا معتبر بالحاجة النادرة اذ الغالب القاء تراب نصف عرضه الى جانب والاخر الى اخره
فهو سرف اى ضد القصد والعدل ح س م باعان من علو بباع سفل فى قسمة الدار بوصف عدل
باعان اى قدر مد اليدين مرتين من علو مجرد بباع السفل المجرد لان منفعة السفل ضعف منفعة
العلو بناء وسكنى وقرارا والبايع بالباع لدى الثانى وفى لان المقصود الاصلى منها السكنى وهما فيه
سواء لان القسمة افراز الانصباء وهى للاعيان لا للقيم والمنافع قول الاخير قوما التفاوت المنافع
بحيث لا يعرف النسبة بين المنفعتين الا بالتقيم فليعرف ان الفتوى على قول محمد د داران الجارين

سس م اختلاف الاخرين

مطلب للذي يختص كل واحد مذهب

مطلب الفوائد

سطح احدهما اعلى ومسيله على الاخر فلصاحب السفل ان يرفع سطحه ويبنى عليه علوا وليس للجاره
المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم السفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل
ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه طلب احد شريكى ارض القسمة
عند القاضى فاقام الاخر البينة على انه باع نصيبه لا تقبل لان منهم بارادة ابطال حق القسمة بفعل
نفسه اذا غرم السلطان اهل قرية نظران كانت الغرامة لتحصين الاملاك كمونة حفر النهر قسمت
على قدر الاملاك وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الروس التى يتعرض لهم فلا شى على النسوان
والصبيان اذا انهدمت دار بين اثنين احدهما قادر على البناء لكن منعه الاخر قسمت وفى الرحى
بنى القادر ويسترد ما انفق من الغلة وقد مر فى الشفعة فى اختلاف الاخرين والعنب لا يدخل
فى قسمة الكرم الا بذكر نحو القليل والكثير او بالتنصيص اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون
افراز نصيبهم من الضيعة المشتركة فللقاضى افراده اذا لم يعلم حيواته ولا موته وقيل لا يجوز
قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فينصب القاضى قيما عن الغايب
فيقسم نخ وللقاضى ان يأذن للشريك فى زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج
استحق نصيب بعد الورثة بعينه فى يده او المبيع فى يدى المشترى بالبينة وهو يزعم ان المستحق اخذه
ظلما بغير حق لا يرجع على بقية الورثة ولا على البايع بشى عملا بزعمه كتاب الاجارات هى
بيع منفعة مقصود معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض مالى معلوم بتنزيل العين
السبب الموجود منزلتها فى اضافة العقد وانعقاده اجمالا ليظهر اثره وانعقاده شيئا فشيئا
حسب حدوث المنفعة تفصيلا لاجماع الامة على جواز ذلك وسند الاجماع حاجة الناس الداعية
الى ترك القياس وقوله عم اعطوا الاجرة قبل ان يجف عرقه بخلاف العين الذى يوجد شيئا فشيئا
نحو استيجار شاة للحلب شهرا واما استيجار الظئر فلفعل الحضانة واللبن آلة تابعة لها كذا فى المحيط

مطلب مقالة النعمان

وبخلاف المنفعة الغير المقصودة نحو استيجار ترس او فرس ليظن الناس انه له فان تلك المنفعة ليست
بمقصودة من الترس والفرس ح سم لا يضمن العين الاجير المشترك ان غاب لا بالصنع منه
اوهلك المشترك يذكر بطريق النعت دون الاضافة وهو من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل وكذا الخاص بطريق النعت واما الواحد فبطريق الاضافة وهما من لا يمكنه العمل الا لواحد
ويستحق الاجر تسليم نفسه فى المدة والواحد مصدر بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد
ان غاب بسبب يمكن التحرز عنه نحو الغصب والسرقة كما فيما لا يمكن التحرز عنه كغلبة سرق او غرق
او حرق او عدو مكابر وكما فى الخاص لكن لا ضمان فيه فيما تلف من عمله ايضا عندنا خلافا لزفر
وكما فى الاجارة الفاسدة لا كما لو شرط ان يضمن اذا هلك على ما فى الجامع وفى الخانية والتتمة الفتوى
على ان لا يضمن سواء شرط الضمان اولا وفى الظهيرية اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة لا بالصنع
منه لا كما اذا تلف بصنعه نحو تخريق الثوب من دقه لانه امين لقبضه باذن مالكه وهو لا يضمن
الا بالخيانة الا انهما تركاه بالاثر وفى منية المفتى ويفتى بقول الامام فى الهلاك عند الاجير المشترك
وفى المزارعة والمعاملة والوقف بقولهما وفى الفتوى الصغيرى لو خلط الراعى المشترك الغنم بغنم غيره
فالقول له فى التعيين مع يمينه وان جهل فهو استهلاك يضمن قيمة الكل ولو ند غنم فخاف ان يضيع
الباقى ان طلبه لا يضمن ولو ذبح غنما لا يرجى حيوته لا يضمن وكذا الاجنبى فى الصحيح ولو كان البقار ادخل
البقور فى السلك وكان العرف ذلك لا يضمن ما ضاع قبل الوصول الى منزل صاحبه والقول قوله
فى ادخاله السكة اذا انكر صاحبه لو قال خطه اليوم والاجر كذا ونصفه الاجر اذا خطت غدا
والاول الصحيح دون الثانى وصح فى قولهما الشرطان فالاول ان شرط الاول الصحيح لانه
لا خطر فيه دون الثانى لان فيه خطرا لانه انما يوجد بفوات خياطة اليوم لا كالرومية
والفارسية فلو خاط اليوم فله درهم ولو خاط غدا فله اجر المثل لا يجاوز درهما ولا ينقص

عن نصف

عن نصف درهم وباطل اجارة المشاع الا من الشريك فى الضياع الاصلى بان اجر نصيبا من
داره او ثوبه او نصيبه من المشترك محتملا كان للقسمة او لا لا كالطارى فى ظاهر الرواية بان آجر
الكل ثم فسخ فى البعض وعنه تساوى الطارى والمقارن ولا كالجارية من اثنين او شريكه بشرط
معرفة النصيب ولا يجوز ان جهل فى الصحيح ولا كالبيع واما الهبة فلا يجوز مطلقا اتفاقا
وقد ذكرناها فى موضعها وفى المنية هبة مشاع يحتمل القسمة لا يجوز ولو من شريكه ولو قبضها
يفيد ملكا فاسدا وبه يفتى وفيه ان القرض المشاع جاز اشار اليه فى النوادر فى الضياع نحو قوله ولا
يجوز هبة العقار البيت فى كونه قيدا اتفاقيا ويجب اجر المثل بالاستعمال فى الصحيح له ان النصيب
المستاجر غير مقدور التسليم وحده ولا انتفاء الا بالتسليم والمهالية انما استحق حكما للعقد
بواسطة الملك والقدرة على التسليم شرط العقد والشرط سابق والحكم عاقب فالفساد يترتب
على فوات الشرط ولا يتوقف الى وجود الحكم حتى يرتفع ولا يزل وانما لا يفسد الطارى لان قدرة
التسليم شرط الابتداء دون البقاء ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر ملكا او وقف لا يجوز
اجارة البناء وحده عنده والفتوى على جوازها والفتوى فى مسئلة الكتاب على قوله ويلحق حكم
حاكم او حكم ينقلب جوازا عنده ايضا كذا فى الحقايق وفى الواقعات الحيلة فى ان يكون القدر الذى
اجره مضمونا على المستاجر ان يبيع نصفه منه بثمن الكل ويواجر نصفها بذلك الاجر لان هذا
اجارة من شريكه وانه جايز فى قولهم جميعا وفى منية المفتى اذا باع نصيبه من شريكه او من الاجنبى باذن
شريكه جاز وان كان بغير اذنه فان كانت الشركة بالخلط او الاختلاط لا يجوز وان كان بالارث
او الهبة والصدقة او الشراء جاز ولا يجوز بيع نصيبه من شجرة من الاجنبى ولا من احد شريكه
اذا كانوا ويجوز من شريكه ولا يجوز بيع الذرع المشترك لا من الاجنبى ولا من الشريك الا ان يقطع
ولو لم يفسخ حتى ادرك جاز باع العامل من رب الاشجار حصته من الثمر جاز وعكسه لا لانه م

ليس للعامل تركها عليها ولكن لو لم يتنازعا حتى ادركت جاز لزوال المفسد وعلى هذا رب الارض
مع الاكار فى الزرع كمن باع جذعا من سقف فاخرج وسلم باع نصيبه من بناء من اجنبى بغير
اذن شريكه لا يجوز واجارة المنفول بشىء للموجر قيل يجوز ويلزم التفريغ والتسليم وقيل لا يجوز
الا باستيناف العقد بعد التفريغ والظئر تستاجر للغلام مرة معلومة بالكسورة ببيان الجنس
والطعام كيف ما كان ولها الوسط وهو استحسان لان الظاهر ان هذه الجهالة لا تفضى الى النزاع
بناء على مسامحة الاظار فى العادة للشفعة على الصغار وقالا لها اجر مثلها لو ارضعت وهو القياس
الا ان يبين قدر الطعام ونوعه وصفته ويبين نوع الثوب وصفته وزرعانه ويبين مرة الارضاع
كذا فى الحقايق ولا يمنع الزوج من الوطى وله النقض ان كان لم يرض الا ان يكون النكاح بينهما غير
معروف الا باقرارهما لا يكون له حق الفسخ ولصاحب الرضيع الفسخ اذا حبلت او مرضت و
اصلاح غذاء الصبى وغسل ثوبه من البول والغائط دون الدرن والوسخ ولا اجر لارضاع لبن
الشاة فى المدة وفى لبن امراة اخرى حال كون لرضاعها مشروطا اختلاف ولا يضمن الظئر ان ضاع
الصبى من يدها او سرق بشىء ثيابه او حليته لانها الاجيرة الوحد ويستحق الاجر بالارضاع بيد
جاريتها ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان يستحق واشهر تبدا جعلت
مدة الاجارة او الاجل او العدة وبدئت اى وقع ابتداؤها لا بالمستهل اى فى غير زمان الاستهلال
ورؤية الهلال بل فى اواسط شهر فهى يجب بالايام ثلثون كمل اى حساب الايام ولم ينقض باعتبار
مجى بعض الشهور تسعة وعشرين لتعذر المصير الى الاصل الثابت بالنص لان تتميم الشهر الاول
يكون بعض الم الثانى ويحتاج الثانى الى تتميم بالثالث والثالث بالرابع وهكذا الخر الحدة وقالا لا تعذر
فى الشهور الاواسط وانما التعذر فى الاول فيكمل بايام والمكترى يضمن ان مات الفرس من الاخر بضربه
وكبحه اى جذبه باللجام اذا شمس اى اذا امتنع ولو يطع ولم ينقد الى ما اراد كما فى ضرب العبد

المستاجر ليعمل وكما فى الضرب الغير المتعارف شدة وكثيرة وكغير المتعارف موضعا فانه يضمن اتفاقا
سواء كان ضربه بالاذن او لا مثل ضرب الاب والوصى الصغير للتاديب لا كفصد القصاد ولا كالضرب
المعتاد بالاذن ولا كضرب المعلم الصبى لان الاذن معيد بشرط السلامة كالمرور فى الطريق ودق
القصار وهو القياس وهما تمسكا بالاستحسان فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا لو حمل المسلم
خمر الذمى بالاخر كان جائزا فى الحكم فى الحكم اشارة الى اولوية الترك للاتفاق على الكراهة
لان العقد يرد على العمل دون القصد والحرمة فى القصد دون العمل والا يلزم ان لا يحل حملها للتسييل
والتخليل وعلى هذا اجارة البيت للخمار وعابد النار لان وجوب الاجرة لا يتوقف على العمل بل يكفى مجرد
التسليم ولا معصية فيه كحمل الميت لقبوله التاويل باماطة الاذى لا كحمل المغصوبة والمروقة بالاجر
ولا استيجار النايحة والمغنية وفاسد اجارة الممر ان لم يبين موضعه بالذكر موضعه اى
موضع المرور والطريق المستاجر وهو بناء على مسئلة اجارة المشاع مثل اجارة علو منزل للمرور
او للبناء والسفل لغيره اذ ليس للموجر وهو صاحب العلو ان ابنى فيه عنده لما فيه من الضرر لصاحب
السفل ويجوز لصاحب ان يوجر علوه للبناء بالاتفاق كذا فى الشرحين وسيأتى فى كتاب الدعوى فى قوله
وصاحب السفل اذا ما وتد البيت ولا يصح قوله لمسلم للنظم وللاخراج مخرج العادة لخبز لى
او انقل من هنا الى كذا اليوم لا كقوله فى اليوم على ما قيل كذا بدرهم اى مقدارا من الوزن مثل استيجار
ذاته ثلاثة ايام لنقل طعام معلوم الى مسافة معلومة لجهالة ان المعقود عليه العمل كما فى الاجير
المشترك او تسليم النفس كما فى الاجير الخاص فيفضى الى المنازعة لكونه نفع احدهما فى احدهما والاخر
فى الاخر وعندهما المعقود عليه العمل وذكر الوقت للاستعجال فلو فرغ فى نصف النهار فله كل الاجل
ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل فى الغد بمنزلة جعل الفراغ اليوم شرطا بالتصريح لا مدة تسليم اى تسليم
الاجير المشترك الا الباب المضروبة فى ملك للمستاجر ان يقيمها فيستحق الاجر وهلاكها بعده على المستاجر

دون العامل وجعلا تشريجها تسليمها اى تضيدها وضم بعضها الى بعض وشرط التسليم
بالعد عليه بعد الاقامة عنده والتشريج عندهما اذا كانت فى غير ملكه خلافا لزفر وسيأتى نحو
من هذا الكلام فى بابه وفى البيت صنعة الارصاد وقدم نظيره وان يضع فى الحبس اى فحبس
الاجير ما اى الشئ الذى فيه اثر بعمل الاجير نحو ثوب الصباغ لا يضمن الحابس للاجر فذ رود عم
ولا تاخذ بالتضمين لان له حق الحبس فلا يكون متعديا به فبقى امانة كما كان قبله على اصله فى قوله
لا يضمن العين لاجير المشترك البيت ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما كان مضمونا
نحو التشامى فيه اثر وثوب الغسال المزيل للدرن اختلف المشايخ ومختار صاحب الهداية انه مما لا اثر
فيه وفى الجامع الصغير للقاضى خان الاصح ان له حق الحبس على كل حال لان البياض كان هالكا
بالاستتار فانما ظهر بعمله وفى الخلاصة انما ثبت حق الحبس اذا عمل فى غير بيت المستاجر واما
ما لا اثر فيه نحو بر الحمال فليس له فيه حق الحبس لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم
فى العين فلا يتصور حبسه فلو حبسه وهلك يضمن المستاجر بالاتفاق على التخيير والتفصيل المذكور
فى قولهما فى كذا فى الينابيع ولراد الابق الحبس للجعل وان لم يكن لعمله فيه اثر كذا فى الهداية وفى الواقعات
سمسار باع مال امر ببيعه وامسك الثمن عنده بامر صاحبه فسرق منه لا ضمان عليه لانه مامور
بالامساك وكذلك الحمال اذا امسك الحمل بامر صاحبه لكونه امانة عنده لعدم حق الحبس له
ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجرة اذا امسكه بامره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على
ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف لو ردد الاجر انه درهم او درهمان بترديد العمل
فى الدار فهو جائز بلا خلل انه السكنى للخياطة او القصارة مثلا او انه زرع البر او الشعير او انه
حمل قفيز بر الى كذا او حمل قفيز شعير اليه كالخياطة الرومية والفارسية وقدم ترديد الزمان فى قوله
لو قال خطه اليوم والاجر كذا البيت له اى اقل الاجرين معلوم الوجوب بتسليم المحل والزيادة موقوفة

على

على ظهور العمل ولو لم يسكن حتى انقضت المدة يجب الاقل وقيل من كل مسمى نصفه واعتبرا كون كل من
المعقود عليه والاجر مجهولا لا حال العقد لو اتلف الغاصب كما لو تلف بنفسه من اجرته ما
يقبض من غلته لن يغرما اى اجرة العبد الحاصلة باجارة نفسه كالحاصلة باجارة الغاصب
وذكر فى المصفى نقلا عن البرهانى والهداية انها يكون للغاصب ويفهم من هذا انه لا سبيل للمالك
عليها حال البقاء بخلاف الاولى وفى القنية قال برهان الدين صاحب المحيط اجر الغاصب ورد
الاجرة الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال صاحب المنية فجعل اخذ الاجرة
اجازة من غير فصل وقال ابو الفضل الكرمانى ومحمد الايمة الترجمانى الاجر للمالك ان اجاز قبل
العمل وان اجاز بعده فلعاقد ولو قال المالك كنت اجرت منذ اجرت يصدق ولا يلتفت الى قول
الغاصب ولو كان المغصوب الموجر صبيا حرا قال سرق الائمة المكى يكون الاجر للعاقد وقال ركن
الائمة الصباغى وصاحب فتاوى العصر للصبى وان لم يلحق اجازة الولى له ان العبد لا يجوز نفسه
فضلا عما فى يده والغاصب لا يجوز عن نفسه للمالك فحيث لا احراز لا تقوم وحيث لا تقوم لا ضمان
وهما يعتبران تلاف مال الغير بغير الامر ظاهرا وذكر فى القنية بناء على هذا ان مشترى العبد
لو اعتقه بمال اخذ منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق عنده خلافا لهما
وحامل الكتاب المستاجر للجواب اى يحمل الكتاب الى فلان بمكان كذا ويأتى بجوابه عاد بالكتاب
كما فى عوده بالطعام لا كما فى تركه الكتاب فى ذلك المكان للجواب ولو لم يكن رد الجواب مشروطا
فى العقد وترك الكتاب ثم ليوصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا ولو كان مشروطا وترك الكتاب
فى يد وارثه او وصيه يستحق اجرة الذهاب اتفاقا لموت ذلك المكتوب اليه او غيبته عن ذلك
المكان او لعدم دفعه اليه فيكون قيد الموت اتفاقيا له ان الاجر مقابل بحمل الكتاب لانه المقصود
وقد بعض المعقود عليه وعندهما بالذهاب وقطع المسافة لان المشقة فيه وفى الذخيرة

لو اجر المغصوب واستهلك ما سمه
لو اتلف الغاصب فى المغصوب ما سمه

اذا قال استاجرتك من المصر لتحمل الحنطة من القرية فذهب ولم يجدها يجب اجر الذهاب ولو
قال استاجرتك لتحمل من القرية لا يجب بشي لان العقد في الاول على الذهاب والحمل وفي الثاني
على الحمل فقط وايراد هذه المسئلة في هذا الباب بناء على ما ذكر الفقيه ابو الليث والا فموضعها
باب محمد على ما ذكر في المختلف فذاك الاجر له في الباب ويوجبان اجرة الذهاب ومكتري
المركب بالسرج اذا اوكفه يلزم كل المكترى المركب المصاحب بالسرج اوكفه باكافي يوكف
بمثله المراكب فكانت الدواب توكف كايكافه بما لا يوكف بمثله وكاسراجه بما لا يسرج بمثله
وككون الدواب لا توكف وكما في حمل نحو الحديد مكان حمل البر لا كما في حمل البر مكان الشعير
الزايد على المشروط والدابة يطيقه ولا ضمان في اسراج الموكف واسراج المسرج بما يوسرج
بمثله بالاتفاق ولو استاجر عريانا ليركب الى فارج للمصر فاسرجها لا يضمن اتفاقا وان استاجرها
ليركب في المصر فان كان من الاشراف لا يضمن بوجود الاذن دلالة وان كان من الاسافل يضمن
وعندهما يضمن الزيادة باعتبار الوزن وقيل باعتبار المساحة ولو عطبت برديف مستاجر او غيره
ضمن النصف ان اطاقت والا فالكل وعليه الاجر كاملا ان بلغ مقصوده ثم للمالك ان يضمن المستاجر
او الرديف وان كان صبيا لا يستمسك بنفسه يضمن الزيادة باعتبار الثقل بمنزلة الحمل الزايد
على المسمى من جنسه وفي خلاف الجنس وحمل الزايد وحده والمسمى وحده وحمل الراكب لاخر على
عاتقه يضمن الكل وان اطاقت ولو استاجر ليطحن بها فطحن اكثر مما سمى ضمن الكل س حم
ويجبر الظئر على الارضاع ان حيف في الرضيع بالضياء وهذا الخلاف مذكور في منية المفتي
حيث قيل فيه ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ربت ولا يقبل الصبي ثدي غيرها تجبر على ارضاعه
عند ابي يوسف استحسانا م حس يجوز ان يستاجر المراء لان يقبل انسانا قصاصا فاعلم
كما في الاطراف وكذبح الشاة لكونه عملا معلوما ما وجوابه ان الاستيجار على ذبح الشاة متعارف

فتوى العالم الرباني

والمذبح

والمذبح معلوم والمقطع في الاطراف ايضا معلوم دون الاستيجار على القتل حيث لا تعارف فيه
ومحل القتل مختلف غير متعين وشروعية الاجارة الضرورة الحاجة والتعارف عند كون المنفعة
معلومة مع كونها معدومة عند العقد فان استاجره من له القصاص فلا اجر له اصلا وان استاجره
القاضي فله اجر المثل كذا في المحيط س هم لو اجرت مكاتبه او مكاتب اماءها او اماءه او عبدها
او عبده او نفسها او نفسه او شيئا اخر ظئرا او عملا اخر ففي النظم قيود اتفاقية عارية عن الاحتراز
على المخاطبة اي المشافهة وهي وباقي الوجوه تكلف لم تنتقص بعجزها وردها في رقها ما بدمت
ولحكمت من عقدها للاجارة بعجزها وردها في رقها اشارة الى ان الكتابة لم تنفسخ بمجرد العجز
كالاستيجار المكاتب والمكاتبة شيئا ولا لموت العاقد الاجر وقدم نظيره في هذا الباب في كتاب
الهبة في قوله وفي الذي يوهب للمكاتب البيت ومكتري الفسطاط اي الخيمة الفطيمة في فتواه يضمن
بالدفع الى سواه اجارة او اعادة كالمركوب والملبوس لا كسكنى الدار لان الناس يتفاوتون في نصبه
واختيار مكانه وضربا وتادة فلا يلزم الاجر وقال محمد لا يضمن ويلزم الاجر كذا في الشروح ولو كان
الامر كذلك لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة او كلام الى يوسف في رفعه الى من يرتحل وينزل وينصب
الفسطاط وتنقض وكلام محمد في رفع الفسطاط المضروب يسكن فيه اياما ويسلمه اليه في مكانه
ويويد هذا تشبيهه بسكنى الدار والله اعلم استاجر احد شريكي الذرع المحصور حمار الينقل عليه
حزم البر فلا ضمان عليه بدفعه الى شريكه لينقل البر اذا كان شركتهما على ذلك اي على ان يستعمل
كل منهما في ذلك ما استاجر ما احدهما ولا يجوز صرفه اي صرف العاقد في اجرته من الدراهم
او الدنانير قبل مضي مدته اي مدة عقد الاجارة ولم اشترط التعجيل لا كثنيد يلها بغيرها من
غير النقود ولا كما في اشتراط التعجيل لان حاصله اشتراء مقدار من احد الثمنين بمقدار من
الثمن الاخر وتسلم المشتري وتاخير البدل الى انه يجب له على صاحبه مثل البدل فيتقاصا

وقال محمد ان الاقدام على عقد الصرف منها باضافته الى الاجر يدل على تراضيهما باستعجال الاجر
وكونه واجبا ماليا فيستقيم المقاصة ويحصل التقابض لكون اشتراط التعجيل سابقا على عقد
الصرف السابق على المقاصة وانما قلنا يدل ولم نقل يقبض لان الاستعجال موخر عن المقاصة
الموخرة عن الملك الموخر عن العقد فى طريق الاقتضاء فيكون الاجر غير واجب فى مرتبة وجود العقد
ويؤيد ما اخترنا عبارة المختلف على ان التاخر المذكور فى الاقتضاء رتبى لا زمانى والفساد انما يمكن
فى التاخر الزمانى دون الرتبى كذاك الحكم وهو عدم الجواز فى ابرائه اى ابراء الاجر المستاجر عن الاجر
كله وهبته له قبل مضى مدة الاجارة بلا شرط التعجيل وهذا الخلاف مذكور فى الواقعات وفيه
اذا قال ابراتك عن تسعمائة او عن الالف الا درهما فانه جايز فى قولهم جميعا ويصير هذا بمنزلة الحط
عن الاجرة ولو وهب العبد الاجرة قبل القبض من المستاجر وقبل كان هذا اقالة للاجارة بمنزلة
هبة المبيع قبل القبض من البايع واستيجار مستاجرة قبضه به فسخ للاجارة سواء استاجره
من مستاجره او من مستاجر مستاجره ويقبضه بدون الاستيجار يسقط الاجر ولا يسقط
بالاستيجار بدون القبض وهكذا قضية المزارعة واستعارته ليست بفسخ ولكن بالقبض
يسقط الاجر لما ذكرنا وفى الجحود فى الطريق لا يجب اى بجحود المستاجر الاجرة فى بعض الطريق عليه
اجر فى الذى بعد ركب اى بعد الجحود لا كوجوبه والركوب قبله لان الجاحد غاصب واجتماع
الغصب والاجارة يستلزم اجتماع الضمان والاجر ومستلزم المحال وسيأتى فى قول الشافع
وبالتعدى ووجوب المغرم البيث لمحمد رحم انه سلم من الاستعمال فسقط الضمان وقد انتفع
والعقد قايم فوجب الاجر كله وجاز اجارة من ام كما يجوز من الاب والجد مطلق لا كما لا يجوز
من العم هو على صغير عند العم كالذى عندها لانها من باب الحفظ ولها ذلك وقال محمد ليس
لها ذلك حال قيام العم على الحفظ كذا فى المصفى والمختلف وشرح المجمع ان الام تملك اتلاف منافع

ولدها

ولدها بالاستخدام بلا عوض فبعوض اولى ان تملك بخلاف العم فانه لا يملك استخدامه والاجر
للراضى بعقد الغير فى اثنان مدة الاجارة اعرف كالراضى قبل استيفاء المنفعة وان اجاز بعده
فللعاقد بالاتفاق وعند محمد الباقى له والماضى للعاقد ولو آجر عبده سنة فاعتقه فى وسطها
فاجاز العبد الاجارة فما مضى للمولى وبقى للمعتق ولو دفع الغاصب الارض مزارعه فاجاز رب الارض
فان كان الذرع قد تسنبل ولم يسمى فكله للمالك لو سمن ولم يلحقه الاجارة فهو للغاصب وهذا
الخلاف والذى بعده مذكوران فى منية المفتى لو سكت القابض للموكل يلزم الاجرة فافهم
واعقل وقال محمد انها على الموكل لان قبضه كقبض الموكل والوكيل صار غاصبا ولا اجر عليه
ح س م فى قوله خطت بلا اجر حلف لانكاره حدوث العقد لا حين ما المحترف فيما سلف
كقول يعقوب وان سبقت له عادة بالعمل له بالاجرة فالقول قول الصانع يكون المدلول بمنزلة
المنطوق وعند الاخران صدق العرف بان كان شهر ايعمل تلك الصنعة بالاجرة فقول الاجر اى
فالقول قول الصانع بشهادة الظاهر على دعواه ولو اختلف فى الامر بالقميص والقباء كان القول
للمالك مع اليمين بالاتفاق لانه لو انكر اصل الاذن كان القول له فكذا اذا انكر وصفه ثم له ان
يأخذ المخيط باجر المثل او يضمن الخياط ز وما جنت يد الاجير اى تلف شئ بعمله نحو
تخريق الثوب وزلق الحمال كما فى سقوطه بمزاحمة الناس فانه لا ضمان عليه اجماعا كذا فى الايضاح
وشرح الطحاوى والتمرتاشى وفى شرح المجمع لابن الملك لو وقع من الازدحام بلا تفريطه منه
فلا يضمن عند ابى حنيفه خلافا لهما وفى الخلاصة وكذا يضمن اذا ساق المكارى دابته فعثرت
فسقطت الحمولة ونحو انقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل كما فى كون صاحب المتاع او من
يقوم مقامه على الدابة وصاحبها يسوقها او يقودها وصند يكون اجير وحد ونحو غرق السفينة
من مدة كما فى كون صاحب المتاع او من يقوم مقامه فيها ويضمن الحمال الذالق عندنا وان كان

مطلب جوابات امام زفر

صاحب المتاع عنده المشترك كالخاص وكالبزاغ والختان والفصّاد والحجام اذا لم يتجاوز
الموضع المعتاد وكتلف الآدمى من عمله مستمسكا او غيره لا كتعمد الفساد وقد مر ذكر الهلاك
بلا جناية وصنع منه فى قوله لا يضمن العين الاجير المشترك البيت فليس فيه معزم مافيه
شك عند زفر لا بالنسبة الى غيره لان طرف نفى الغرم كان راجحا فى اجتهاده وزعم والا فالاختلاف
يورث نوع شك وشبهة ونظيره هذا قولهم وغسل ما وراء العذار فرض عند ابى يوسف ونحو ذلك
من النظائر الكثيرة مع ان الفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه او معناه لا شك ان الجواب زو
هكذا فالكلام على لسان صاحب الباب وصاحب الكتاب له ان فى العمل السالم عن الفساد والتعيب
حرجا مد نوعا بالنص فيلتحق بما ليس فى الوسع ولا يدخل تحت العقد لا ما فى الوسع وهو العمل
مطلقا بلا شرط السلامة لنا ان المطلوب من العقد العمل المصلح دون المفسد فيكون بمباشرة العقد
المذكور ملتزما للعمل المذكور بخلاف الخاص لان المعقود عليه منافع نفسه مطلقا وذكر العمل
لبيان الغرض لا لكونه معقودا عليه فينوب مناسب المستاجر فلا يضمن الا بتعمد الفساد وبخلاف
نحو البزاغ لان منع السراية ليس فى وسعه وبخلاف الادمى فان ضمانه انما يجب بالجناية دون
العقد ولهذا يحمله العاقله وهى لا تتحمل ضمان العقود لو قال خطه اليوم والاجر كذا والنصف
لو فى الغد خطت فسدا فسدا اى الشرطان جميعا كذلك مهما اختلف الفعلان بالرومية
والفارسية مثلا واختلف الاجران يفسدان اى الشرطان ايضا لان البدل مختلف مجهول
فى حال العقد ثم لم يرتفع ارتفاع الجهالة بعده وقد مر ذكر قول الثلاثة فى قولهم لو قال خطه اليوم
والاجر كذا البيت لو كسر الحمال فى الطريق اى فى بعض الطريق بالعمد ولا ضمان فى غير العمد عنده
ما يحمله فى السوق على عاتقه او على دابته واجر بعض الحمل اى اجر حمل بعض الطريق لن يزولا
غرم قيمته محمولا واجر بعض الحمل لن يزولا وعندنا المالك ان لم يرض ذا فغير محمول ولجو الحمل لا

اشارة

اشارة الى انتفاء خيار المستاجر عنده وثبوته عندنا بين ان يضمنه قيمته محمولا بالاجر وبين
ان يضمنه قيمته غير محمول بلا اجر بمنزلة المشترى عند فوات بعض المبيع قبل القبض ولم يذكر
والحكم كثرة عمدا عند الوصول الى المكان المشروط وانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه غير
مطابق لقيد العمد الا بالبناء على تاويله بانه من قلة اهتمامه فكان من صنعه فصار فى معنى العمد
لو اكترى البغال نحو موضع فالاجر لا يطلب ما لم يرجع نحو موضع ذاهبا وراجعا او ذاهبا
فقط ما لم يرجع الى مكان الاكتراء فى الاول وما لم يبلغ الموضع فى الثانى وهو قول ابى حنيفه اولا
مثل اجارة الدار والارض والعبد كما نحو فى الخياط والقصار وبيع العين لانه لا يسلم جميع البدل
فلا يطالبه ببدله لنا ان الملك ووجوب التسليم فى الاجر انما يتراخى عن العقد ضرورة تحقق
المساواة فاذا استوفى شيئا من المنفعة فى حق المنفعه ينعقد شيئا فشيئا يجب تسليم مقابلة
من الاجر الا ان فى الكسور الدقاق حرجا فقدر بالمرحلة استحسانا الا بتوقيت نحو نصف الطريق
والشهر حيث لم يكن له ان يطالبه قبله اتفاقا بخلاف نحو الخياط فانه بخياطة بعض الثوب لا يكون
مسلما الى صاحبه شيئا من العمل ما دام الثوب فى يده وان عمل فى بيت المستاجر لكونه غير منتفع به
ح هذا هو المفهوم من الهداية وفى الذخيرة اذا خاط البعض فى بيت المستاجر يجب له الاجر بحسابه
بمنزلة ما لو استاجر رجلا ليبنى له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى وهكذا الخبز بعد
الاخراج من تنور صاحبه لكونه منتفعا به ح ولو كان فى بيت الخباز يجب التسليم بعده وتسليم
الطباخ للوليمة بالغرق وبطبخ القدر الخاص بانزاله من فوق النار او تسليم القدر وفى القنية لو
لم يسلم الطحاوى الدقيق بعد الطحن مع القدرة عليه فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه منه
المالك او لم يطلب وقبله لا واما المبيع فانه اذا قبض المشترى بعضه واستهلكه يلزمه دفع حصته
من الثمن وسيأتى قول الشافع فى استحقاق الاجرة فى بابه ايضا كقسط الميت لا دائه الى اجارة المشاع

لنا ان الشيوع الطارى لا يفسد الاجارة بل الاصلى ايضا عند الصاحبين وقدمر فى قوله وباطل اجارة
للشاع البيت استاجرا واجرا وواحد مات ففقط الحى ايضا فاسد لو قال المستاجر عشر اجره الى كذا
من المسافة وقال ذلك العشر الاجر اجر نصف ذا اى ذلك الطريق والمسافة فان كان قبل المسير ولم يكن
بينة اصلا فالتحالف والتراد وان برهنا قبل المسير او بعده فللتمام اى لتمام المسافة الاجر خمس
وعشر وهو قول ابى حنيفه اولا لان المستاجر ينكر كون نصف المسافة بخمسين بل يقر بخمسة ولحد
فى حق ذلك النصف فبينة الموجر تثبت الخمسة التى انكرها المستاجر الزايدة على الخمسة التى اقر بها وبينة
المستاجر تثبت النصف الاخر الذى انكره الموجر الزايد على النصف الذى اقر به فيكون مجموع المسافة
بمجموع خمسة عشر عملا بالحجتين لا التمام بالحر اى لتمام المسافة الاجر العشر نظرا الى ان بينة المستاجر
مثبتة لزيادة المسافة وان اعمال الحجتين يستلزم الحكم بعقدين وذلك حكم بما لا يدعيه احد ولو عدا
مستاجر وقدمر فى قوله والمستعير لو تعدى عما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط البيت
وحامل الطعام بالاجر الى زيد اذا رد لموت زيد او نحو ذلك له الاجر كما لو دفعه الى القاضى لانه اوفى
المشروط من العمل لنا انه نقض ما عمل واسترد ولو اودع بنفسه رجلا ضمن الا ان يكون عدلا بالى يغم
وقدمر وحامل الكتاب للجواب ع منافع الاعيان فى الاجارة فى الحكم كالاعيان للتجارة فى الحكم مطلب قول الامام الشافعى
اى فى حكم الملك والقبض وغيرهما من مواجب العقد كالاعيان اى ملحقة بها لانها عقد تمليك لا يصح
الا فى مال معلوم موجود مقدور التسليم وقد مست الحاجة الى تجويزه فلو لم يلحق بالاعيان لما
صح العقد عليها لنا ان الاجارة تنعقد شيئا فشيئا حسب حدوث المنافع او يقام العين مقامها
فى قبول العقد وصحته مضافا اليه وعمله يظهر فى حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها فلا
ضرورة الى تغيير الحقيقه بالحاقها بالاعيان فما له نقض بعذر يعترض لانه عقد كالبيع وعندنا
جائز لانعقاده شيئا فشيئا ما العذر فيه بمنزلة العيب قبل القبض فى المبيع والجامع عجز العاقد

عن

عن المضى فى موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا وذلك بان استاجر
ليقلع ضرسه لوجع به فسكن او دكانا فى السوق يتجر فيه فذهب ماله وينفسخ بفوات المنفعة
اتفاقا نحو خراب الدار وانقطاع ماء الضيعه وماء الرحى وقال بعض مشايخنا لا ينفسخ فللمستاجر
ان ينتفع بوجه اخر بحصته ان كان له منفعة والا فبعد عود المنفعة بعود الماء وبناء الدار فى بقية
المدة بمنزلة الاباق كذا فى التبيين بخلاف ما اذا لم يبق له منفعة ولا يمكن عودها ومن جملة لزوم
ضرر زايد لم يلتزم بالعقد البدو على المستاجر دون الموجر وفى التجريد لو اجر نفسه فى عمل وهو
ممن يعاب به فله الفسخ وفى النوازل لو استاجرا بلا ثم اشترى بغلا لا يكون عذرا فى الفسخ ولو
اشترى ابلا يكون عذرا ومنها لزوم دين يلجى الى بيع ما اجر قال الفقيه ابو الليث اذا اقر بالدين
ولم يكن ظاهرا او كذبه المستاجر جاز اقراره ويكون عذرا عند ابى حنيفه خلافا لهما ثم الفسخ بهذه الاعذار
انما يكون بقضاء القاضى على رواية الزيادات وعلى رواية الاصل يكون بدونه ومنهم من قال الاول
فى العذر الخفى نحو الدين الثابت باقراره والثانى فى العذر الظاهر كذا فى التجريد ولا بموت العاقدين ينتقض
او احدهما كالبيع وكما اذا عقدها لغيره نحو الوكيل بالاجارة مثل الوكيل بالاستيجار كذا فى الذخيرة ونحو
الاب والوصى والمتولى فى الوقف ويملك الاجر بنفس العقد مثل المسمى ثمنا للعبد لنا ان من قضية
المساواة فى المعاوضة تراخى ملك البدل عند تاخر ملك المبدل وفى اشتراط التعجيل والتعجيل بلا اشتراط
اسقاط حق المساواة من صاحبه فيجوز والمرء المستاجر ان اجر ما تقبله باجر مجانس للاجر الاول كما فى
المخالف كذا ذكره الطحاوى بفضل اجر جاز ما قد فعله اى طاب له الزيادة لانه ربح ما ضمن لكون
المنافع مقبوضه حكما على اصله وربح ما لم يضمن على اصلنا لعدم ملك الاجر فلا يطيب له الا ان
يضم اليه شيئا اخر او عقد عليها او يصلح ثم يوخر نحو تخصيص الدار والكنس ليس بشىء واما جواز
الاجارة فلا خلاف فيه نص عليه فى شرح الطحاوى فى النظم والشرحين ليس على ظاهره

وبالتعدى ووجوب المعزم لا يسقط الاجر المسمى فاعلم كثمن المبيع عند جناية المشترى على مال
لخر للبايع لنا ان هذا اتلاف للمنافع بطريق الغصب لا استيفاء للمنافع المملوكه بالعقد وقد
مر نظيره فى قوله وفى الجحود فى الطريق لم يجب عليه اجر البيت وجاز سكنى بسكنى فاعقل
فهذه الست فروع الاول كبيع الجنس يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه نساء كذا فى الشروح والظاهر
انه بناء على تفاوت المدتين لما اذا تساوتا ابتداء وانتهاء فيكون بيع الكالى بالكالى باعتبار وقت
عقد الاجارة وبيع الحاضر بالحاضر باعتبار انعقاد الاجارة شيئا فشيئا حسب حدوث المنافع
فالاعتبار المفسد مرجح على الاعتبار المصحح عند تجانس المنفعتين والمصحح مرجح على المفسد
عند التخالف عملا بالاعتبارين وشرط الخيار فيها يفسد لانه عرف بخلاف القياس فى بيع العين
الاصلى فلا يتعدى الى غيره من بيع العين الملحق لنا انه شرع لدفع الغبن وهذا موضعه فيعتبر
اول المدة من وقت سقوط الخيار وقيل هذا فرع مسئلة الاضافة المذكورة فى قوله وان اضيفت
لم يجز ما يعقد بان اضاف الى الاجارة الى رمضان وهو فى شعبان مثلا كما فى التعليق وكما فى البيع
وعندنا المطلق منه مضاف باعتبار الانعقاد وعلى حسب حدوث المنافع شيئا فشيئا فهذا على هذا
فرع سابع للاول واجرة المثل اذا ما تلزم بالغة ما بلغته فاعلموا وهو قول زفر اعتبار بقيمة
المبيع فى البيع الفاسد كما اذا جهل مقدار المسمى على ما فى الخلاصة وفى المحيط لو استاجر دارا كل شهر
بعشرة على ان يعمرها يفسد ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه رضى ببدل الزيادة على المسمى
وما جنت يد الاجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شك وقدم وهو فى هذا مع زفر
يصح كبيع العين شايعا لنا ان العمل حتى غير متميز لا يتصور فى الشايع والبيع تصرف حكمى
يتصور فيه فلا يستحق الاجر اصلا واوضح من هذا عبارة المختلف بان عمله لنفسه لا يتميز
من عمله لشريكه وفى المحيط وكذا لو استاجر دابة شريكه لحمل طعام مشترك فيه وعن هذا

قالوا

قالوا لو دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفين او دفع مدا الى الطحان
ليطحن ويكون الاجر قفيزا من دقيقه يفسد العقد وجايز اجارة النفس على عبادة ليست عليه
فاعقلا نحو الحج والاذان والفتوى فى زماننا على جوازها فى الامامة وتعليم القرآن والفقه
بالاجماع لانه كان لهم عطيات من بيت المال واليوم اندرس ذلك فجاز ذلك ويجبر اب الصبى على
اعطائه وللمعلم ان يطالبهم بذلك واما الاذان فلا يشغل عن امر المعاش فلا يجوز الاجرة عليه
كذا فى الواقعات وفى موضع اخر منه الدين ياكلون من بيت المال ويقضون ويفتون ويشتغلون بالتعليم
والتعليم ليسوا عاملين بالاجر بل هم عاملون لله تعالى واجرهم على الله تعالى ولو قضى بالرشوة بطل
قضاؤه وان كان بحق لانه جعل كانه استاجر للقضاء والاستيجار على القضاء باطل لانه كان واجبا
عليه ولو تقلد القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا لما قلنا ولا يجوز استيجار كتاب مطلق ومصحف
وقارئ ليقرا عليه شيئا هكذا فى خلاصة الفتاوى ولا يجوز على المعاصى نحو الغناء والنوح اجماعا
ولا يجوز استيجار دار لقيام شهر رمضان وقد مر نوع من هذا الكلام فى اواخر فوايد الصلوة
وشرطه الاجر بحمل مطعم فيه له شرك يصح فاعلم وجاز ان يستاجر العرس احد للخبز
والطبخ وارضاع الولد العرس المنكوحة او المعتدة من طلاق رجعى وفى البائن روايتان عن
الثلاثة للخبز للاكل فى البيت كالخبز للبيع مثل سائر اعمال البيت كاستيجارها للتخدم وهى امة
واختلفوا فى غزل القطن ولو استاجرته للخدمة يجوز فى ظاهر الرواية ولكن له ان يفسخها ولا تخدمها
ولو استاجر رجل جده ولو استاجر امه لا يجوز حرة كانت او امة ولو عملت فلها الاجر ولو استاجرته
للخدمة جاز ولكن لا يلزمها الاجر لان خدمة الام مستحقة على الابن الا اذا كان عبدا او مكاتبا
لغيرها فعليها الاجر ولو استاجر رجلا ليغسل ميتا فلا اجر له لوجوبه عليه ايضا وكذا
الحمل اذا وجد من يحمله لان الحمل عليهم واجب قال صاحب الواقعات فينبغى ان يكون الغسل

على هذا التفصيل اقول وبالله التوفيق ليس الحمل كالغسل اذ لابد للميت من غسله وقد يستغنى عن الحمل
لامكان دفنه فى موضع مات فيه ويستحق الاجر اذا شرط الحفر القبر لانه بمنزلة بناء المسكن
عليه اذ لو كان الحفر واجبا عليهم لما جاز دفنه فيما حفر بيده فى حيوته والقاؤه فى البحر ونحو
ذلك وعدم جواز الاستيجار لغسل الميت وحمله مذكور فى المنية وفى الواقعات نقلا عن نوازل
الفقيه وذكر فيه نقلا عن الفتاوى السمرقندية انه حل له اخذ الاجر الولد اى ولدها منه لانها
غير واجبة عليها قضاء لنا انها واجبة شرعا فلا يستحق الاجر اصلا بدليل انه عليه الصلوة
والسلام جعل المال داخل الميت على فاطمة والاصل فى فعل معلم الشرع ان يقع على وجه تعليم
الشرع ما لم يصرف عن الاصل صارف وعدم الاجبار لتعسر الوقوف على قدرتها لغلبة الضعف
والعجز فيها وبيع البان بنات ادم يجوز ومن يرفها يعزم حالبان الشاة فى الشرب والطهارة هم
والانتفاع لاكشعر الادمى وظفره لنا جزء الادمى ليس بمال متقدم وتغذية الاطفال بها
للضرورة ولانها ملحقة بالمنافع حتى جاز استيجار الظئر على الرضاع والاستيجار على اتلاف
العين ماكل وبيع المنافع ايضا باكل كذا فى الحصر وبهذا القدر من المناسبة اورد هذه المسئلة
فى الكتاب وقد ذكرناها ايضا فى كتاب البيوع ك فى اخذ الضمان او فضل الكرا ومكتر
عدا مكانا ذكرا فان من اجاره يخيرا فى اخذ الضمان او فضل الكرا يخير بين ان يضمن القيمة
ويأخذ الاجر المسمى فلا فضل وبين ان يأخذ المسمى وفضل الاجر ولا يضمنه لانه توجه له وجها
ضمان فتخير لنا امام فى قول الشافع وبالتعدى ووجوب المعزم البيت فتعين تضمن العين بالقيمة
د ولا يجوز الدوس بنصف التبن ولا بنصف الحب ولا جنى القطن بالنصف عند مشايخ بخارا
او جوز مشايخ بلخ لتعامل الناس استاجر احدا واحد من اهل السوق ليحرس السوق فالاجر على
الكل ولا عبرة لكراهتهم لان فى هذا مصلحة لهم والنفع عائد اليهم والتعامل جار فيه ولو رأى نفعا

الحمار

مطلب قوله امام مالك

مطلب الفوائد

الحمار المستاجر ولم يقطع صلوة الفجر ضمن لان الحفظ عليه واجب وهو قادر دلال عرض ضيعة
على البليغ زمانا وتركه ثم باعها دلال اخر فليس للاول شئ من الاجر استحسانا بمجرى العادة بين الناس
كذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفى القياس ان ينبغى فى ذلك سعيا معتدا به يجب الاجر بقدر عمله
وعناه استاجر ظئر الارضاع ولده ان كان بمال ولده لا يبطل بموته وان كان بمال نفسه يبطل واجر
ما مضى من المدة عليه ولو قال وصيه ارضعيه وان اعطيتك الاجر فالاجر فيما يستقل على الوصى
ويرجع على الصبى ولو قال ذلك غير الوصى فهو متبرع وعلى هذا اعتبار سائر الاجارات وكذلك
اذا استاجر ليحفظ كرمه فباعه فقال له المشترى اعمل عملك فانا اعطيتك الاجر ثم الواجب على
الوصى والمشترى ما شرط الاول ان علم مقداره والا فاجر المثل ويستعمل ما هيئ للاجارة اذا قال
استعملته على وجه الغصب دون الاجارة لا يعتبر قوله بل يجب عليه اجر المثل واشتراط الضمان
على الامين باطل الحبل والجوالق على المكارى ان حمل على دابته وان حمل على عاتقه او دابة المستاجر
فعلى المستاجر قال الفقيه المعتبر فى ذلك عادة تلك البلدة وفى ديارنا الجوالق لا يكون على الحمال
فى الاحوال كلها الا بالاشتراط ورفع الحمل واصلاحه وشده على الظهر على الحمال ولو اخذ احد العدلين
وارسل الاخر عند الوضع عن ظهر الدابة فانشق الزق وخرج ما فيه من الخل او العصير او نحو ذلك
يضمن الزق وما فيه خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فوضعه صاحبه عند الخارق ليصلحه فابى ان يصلحه
فهلك فى يده فلا ضمان عليه الا نقصان الخرق ولهذه المسئلة نظائر فى الواقعات ولا يضمن مستاجر
الثوب ليلبسه فى المسير اذا لبس فى المنزل ويضمن مستاجر الدابة ليركبها ويخرج من المصر اذا ركبها
فى المصر وحامل القدر المستاجر على حمار لا يقدر على حمله ليرده الى الموجر يضمن اذا تلف بسقوط
الحمار واجارة النفس ليحمل الخمر مكروهة دون ايقاد نار المجوسة نظرا الى حرمة تصرف الخمر دون
النار وليس لمتولى حمام الوقف ان ينقض الاجارة لزيادة الاجر من غير المستاجر لانه متعنت

الثمن الا اذا كان اجر بنقصان ما لا يتغابن الناس فيه وح يجوز له النقض بل يجب استاجر رجلا

ليذهب محمولا انه الى كذا بكذا فبعد لوسط الطريق بدا له ان يترك ذلك فطلب نصف الاجر

قسم المسمى على المسافتين المقطوعة وغير المقطوعة باعتبار السهولة والصعوبة دون المساحة

والطول والقصر فقط نسج الثوب بالربع ونحوه لا يجوز عند المتقدمين من مشايخ بخارا وعند

مشايخ بلخ يجوز استحسانا لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه وقدم هذا الكلام في جني القطن

انفا استاجر دابة ليركبها الى كذا فقادها اليه ومشى لمرض في الدابة لا يجب عليه الاجر وجوب

الحفظ على الخياط وعلى صاحب الثوب مبني على عادة اهل تلك البلدة والقياس كونه على رب

الثوب لان الاجارة عقد لاستيفاء المنفعة العين استاجر المقرض اجيرا القرض الى منزل

المستقرض فالاجر على المقرض لانه هو العاقد وما فضل من نحو الثوب في يد نحو الخياط مضمون

في يده معاوضة الثيران في الاكداس لا خير فيه لانه معاوضة المنفعة بالمنفعة من جنسه

وانه باطل ولا باس بمعاوضة الثور بالحمار ويضمن الحمال كل قيمة ما انكسر عند وضع المحمول

في منزل صاحبه بمعاونة الصاحب لعدم تمام التسليم والقياس ما اختاره الفقيه انه يضمن

النصف لانكساره بفعلهما واما اذا انكسر عند ابتداء الحمل والدفع على ظهره بفعلهما جميعا فلا ضمان

عليه لعدم تسليم الصاحب الى الحمال فكان ضايعا في يد صاحب ولو تشقق الزق بنفسه لضعفه

فلا ضمان فيه وليس لصاحب حجرة في دار ان يمنع صاحب اصطبل فيها ان يغلق باب الدار في وقت

يغلق الناس ابواب دورهم فيه في تلك المحلة وهو في المنع متعنت استاجر حمارا لينقل حملا الى كذا

فنقل وركب في الرجوع لا يضمن لكونه متعارفا فيما بين الناس ولو شرط حمل عشرة اقفزة من الشعير

لا يضمن بحمل خمسة اقفزة من البر وقيل فيه روايتان ولزوم ادخال الحمل في بيت صاحبه على المكاري

مبني على التعارف ويلزم على من يحمل على الظهر لا لقا لا يلزمها الصعود به على السطح الا بالشرط اهل قرية

كانوا

كانوا يرعون دوابهم بالنوب فذهبت دابة في نوبة واحد فلا ضمان عليه لان كل واحد متعين في رعيه

وليس هذا من المبادلة اذ لو كان مبادلة لزمان يكون فاسدا لكونه مبادلة المنفعة بالمنفعة من جنسه

مكاري يحمل كرباس وحل فاستقبله اللصوص فطرح الكرباس وهرب بحماره فلا ضمان عليه ان كان

يعلم انه لا تخلص عنهم بالكرباس والحمار وليس لغير الاب ان يسلم اليتيم الى تعلم الحياكة وللام ان تواجر

اليتيم الذي في حجرها عمه اذا انكر صاحب الثوب كون الثوب الذي دفع اليه القصار ثوبه فالقول قول

القصار مع يمينه ولا اجر له لانه يدعي وجوب الاجر وصاحب الثوب ينكر ولو ادعى القصار رده

وانكر صاحبه لا يصدق القصار الا ببينة وعن ابي يوسف ان القول قول القصار ولا يجوز دفع

الاجم والملاحة معاملة بالنصف لانه مما يحتاج فيه الى العمل وعن محمد جوازه في الاجمة والسيف

عند من يصنع له غمد امانة اذا ردت الريح السفينة من منتهى المسافة وغاية المقصد الى المبدأ بما فيها من

الحمل المحمول بالاجر فان كان صاحب الحمل معها فلصاحبها الاجر والا فلا ولو ادعى صاحب الحمل بعد

بلوغ المقصد نقصان حمله وانكر الملاح ان كان دفع الاجر اليه فالقول قول الملاح والا فقول صاحب

الحمل خياط قطع الثوب ولم يتمكن من ان يخيط لموت او غيره ليس له اجر القطع وروي عن بعض العلماء

وجوب اجر القطع وموجر الدار مشاهرة اذا اجرها من اخر ينفسخ الاولى عند انسلاخ الشهر وينفذ

الثانية واستيجار ناقد الدراهم يقع على تمييز الجياد من الزيوف والنبهرجة فلو ظهر كلها زيوفا او نبهرجة

فلا يستحق الاجر استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول صحت الاجارة في حصة الفارغ لصحة

التسليم ولزوم اجر البيت المستاجر مياومة عند طلوع الفجر ولزوم اجر الخادم عند طلوع الشمس

اذا انقطع الحمار المستاجر عن المسير في بعض الطريق من التقى فامر المستاجر رجلا هناك ان ينفق على الحمار

بعلفه كل يوم وقاطع اجرته الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فانفق عليه اياما ان كان المامور يعلم ان

الامر ليس بصاحب الدابة ليس له ان يرجع على احد بشيء لان الامر لم يصلح فكان متطوعا الا ان يكون الامر

ضمن له النفقة وان كان لا يعلم فله ان يرجع بما انفق على الامر ضمن له اولا متولى الوقف اذا اجره باقل
من اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا وكذلك الاب والجد اذا اجر دار ابنه الصغير باقل من اجر
المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وكذلك من غصب ارض الصبى او ارض الوقف على قول بعضهم لزم
اجر المثل وقال بعضهم يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور والعقار ستاجر ارضا فانقطع ماء
النهر والمطر فلا اجر عليه استاجر حانوتا ممترقا كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره ويحتسب بنفقة
من الاجرة فعمر ومات الموجر بعد ومته فالاجارة فاسدة من الاصل وعلى المستاجر اجر مثل الحانوت
بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة واجر مثله فى قيامه فى عمارته لانه شرط العمارة على المستاجر فقلد العقد
استقرض دراهم فسلم الى المقرض دارا او حمارا ليستعمله حتى يوفيه دراهمه فهو اجارة فاسدة لا رهن
فعليه اجر المثل بالاستعمال اجر اجارة صحيحة من آجر اجارة فاسده لصاحب الدار ان ينقض
الاجارة الثانية ولو باعه بيعا فاسدا فاجره المشترى فله ان ينقض الاجارة ولو باع بيعا فاسدا
ثم باعه المشترى بيعا صحيحا ليس له ان ينقض البيع لان الاجارة مما يفسخ بالاعذار دون البيع
استاجر حماما سنة بستمائة دراهم على ان يحط الاجر عنه اجر شهرين للتعطيل فان الاجارة فاسدة
ولو قال على ان مقدار ما يكون معطلا فلا اجر عليك فهذا جائز واذا اشترى زيتا على ان يحط عنه
لاجل الغرق خمسين رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الغرق فهو جائز قال ان بعت ثوبى
هذا بعشرة فلا شئ لك وان بعته بزيادة فهى بينى وبينك نصفان ان باعه بعشرة فلا شئ له لانه
شرط كذلك وان باعه باثنى عشر مثلا فله اجر المثل لا يجاوز درهما وهذا من نظائر مسئلة قفيز
الطحان واستيجار الشاة للرضيع فاسد لانه عقد على العين الحاصل فى المستقبل مع جهالة القدر
بلا تبعية الحصانة المسوغة لتنزيل العين المنفعة وبلا شدة احتياج الناس اليه بخلاف استيجار
الظئر والاجارة عقد على النفع التحقيقى او التاويلى دون العين والاستيجار المرعى لرعى الدواب فاسد

ايضا

ايضا لما قلنا قال طالب الضال من دلنى عليه فله كذا فهى اجارة باطلة لان المستاجر غير معلوم
والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب له شئ ولو قال ان دللتنى عليه فلك كذا
فمشى معه ودله يجب له اجر المثل دون المسمى لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر
بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مسمى فهو والاول سواء وبيان مدة لا يعيش اليها غالبا
مفسد للاجارة كذا قال ابو نصر الدبوسى وقيل يجوز رجل اقعد صبيا حتى يعمل معه ويتخذ له
كسوة ثم بدا للصبى ان لا يعمل ان كان اعطاه ثوبا مخيطا صدقة او كرباسا فخاطه الصبى لا يسترد
وان كان اعطى المخيط هبة او عارية فله ان يسترد يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله
اقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير الاجارة سنين فله ان يطالبهم بعد البلوغ باجر مثله فيما قيل
دار اليتيم كالوقف اذا سكن الشريك البالغ سنة يجب عليه اجر نصف نصيب اليتيم وقيل لا شئ
عليه بخلاف الوقف وشرط مرمة الدار لا يقلب الاعادة اجارة بمنزلة علف الدابة وفى اعادة
شئ المفروضة تفصيل واختلاف اهى عارية ام اجارة فاسدة اجرة الاديب والختان فى مال الصبى
ان كان له مال والا فعلى ابيه ولا يجبر الاب على اجرة القابلة لانها كالطبيب وهى على من دعاها
من الزوجين والمعتبر فى الاجرة نقد مكان العقد عند الابهام وكذا فى اجر المثل فى الاجارة الفاسدة
يعتبر مكان الاستعمال رد الثوب الاجرة بعد المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب اختار
صاحب المحيط ان المراد باثر العمل الذى يكون به للصانع حبس العين للاجرة الاجزاء المملوكة للصانع
التى تتصل بمحل العمل كالصبغ والعفص واختار القاضى خان والقاضى بديع وظهير الدين التمرتاشى
ان المراد به ما يرى ويعاين فى محل العمل كما ذكر وككسر الفستق والحطب وطحن الدقيق وهذا اعم
من الاول مطلقا وفى المحيط وشرح خواهر زاده لا اجر للقاضى وان تولى قسمة التركة وان يكف
مؤنته من بيت المال قال صاحب القنية قال استاذنا وهذا حسن فى هذا الزمان لفساد القضاة

اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل وقال ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي له الاجر
المريكف مؤنته من بيت المال ولكن المستحب ان لا ياخذ وفي المحيط اذا اراد القاضي كتبة السجلات
والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قال
صاحب القنية ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روى عن علي السعدي وبعد
المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم
وفي الغين الى عشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم ما اذا دفع كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة
باقل من الالف ان لحقه من المشقة ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها
فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك ثم قال وكل هذه
التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة المال وكثرته ولا شك ان مشقة كتبة
الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض
المختلفة بصفاتها وقيمتها واما اجر كاتب القاضي وقسام فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم
فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي
وشهادتهم ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت
المال واجرة السجل قيل على المدعي وقيل على المدعا عليه وقيل من استاجره والا فعلى من اخذ السجل وفي
شرح الطحاوي يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب باللسان وفي القنية قد ابتلى العامة والخاصة
بان يستعينوا بالناس في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واتخاد المجمدة ونحو ذلك فتثبت
الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل فيها فينفقونها قبل الاستيذان بطريقه او الاذن فيجب عليهم
مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى من الجهل ووفقنا للعلم والعمل
ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب جاز وكما لا يجوز بيع ما ليس عنده لا يجوز الاستيجار

على

على عمل في محل ليس عنده كاستيجار الحلاج ممن لا قطن له والخياط ممن لا ثوب عنده قال اعمل لي
سنة حتى ازوجك بنتي فعمل له ثلاث سنين فعليه اجره سنة واحدة كذا قال القاضي خان وقال
برهان الدين صاحب المحيط ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثله سنة واحدة وقال
القاضي بديع على الامر اجر المثل وفى او لم يف لان الحرة لا تصلح اجرة والمقبوض باجارة فاسدة في حكم
الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة لانه مستعمل له باذن المالك فيكون فيه امينا اعلم ان ما يختلف
باختلاف المستعمل لا يصلح اجارته حتى يعين المستعمل فاذا عين نفسه مخالف بالدفع الى غيره وان لم
يعين فسد ثم ان استعمله اولا ثم دفعه الى غيره يضمن عند البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس
بمخالف وما لم يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل
استعماله وبعده والمستاجر لا يضمن بترك تخليص المستاجر من الغاصب بدفع دراهم وانكسار
القدر المستاجر بانزلاق قدم المستاجر الحامل كانزلاق الحمال حتى يضمن والصحيح انه كتخريق الثوب
المستاجر بلبسه حتى لا يضمن والصحيح ايضا القصعة المستاجرة انما تضمن اذا سقطت من يده
في غير حالة الانتفاع بها ولو حمل صاحب الدابة حملا زايد على قدر المسمى بزعم انه قدر المسمى المشروط
لا يضمن المستاجر ومسئلة حمل المستاجر معروفة نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا
يضمن النقصان والطحان لا يضمن بطحنه خشنا ولكن يؤمر بطحنه ثانيا ويضمن الطحان ما ضاع
من انفتاح حلقوم الطاحونة اذا سلم اليه واما اذا طحن صاحب البر بنفسه بالامالة والادارة
من غير ان يكون معينا للطحان فلا ضمان فيه تقبل شريكا القصارة ثوبا فذهب به احدهما ولا يدرى
اين هو لا ضمان على الثاني قال الصائغ اعمل غدا واجي به فلم يجي به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه
بتسليم ولو غاب المستاجر بعد انقضاء المدة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا
اخر ويواجر من غيره بغير اذن الحاكم ادعى التلميذ الاجر وانكر ورثته الا اذا كان يعطى لمثل هذا التلميذ

اجرة فله اجر المثل نسج الكرباس بكذا على انه عشرة اذرع فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر الزيادة
لان الطول وصف ولمستاجر الدابة لنقل البر من مكان الى منزله الركوب فى الذهاب الى ذلك المكان
استحسانا للاذن دلالة بناء على العادة والقياس ان يركب نظرا الى استيجارها للحمل دون الركوب
ولو انهدم الدار المستاجرة لم تنفسخ وبفسخ المستاجر وبغيبة المؤجر ويسقط فسخ اولا اذا مات
موجر الدابة فى الطريق ولا قاضى هناك ليرفع اليه الامر يركبها المستاجر حتى ياتى حضرا وعليه الاجر
كذا فى منية المفتى وفيه يكتب الاجارة الطويلة هكذا استاجر منه جميع المنزل كذا ثلثين سنة
متوالية بثلثين عقدا غير ثلثة ايام من اخر كل سنة شرط ان يسكن المستاجر الدار وحده له ان
يسكن معه غيره ويجوز استيجار انسان على تعليم شىء من نحو الادب والحساب والحرفة ببيان
المدة ويستحق الاجر بتسليم النفس فى المدة وان لم يعلم ويستحق اجر المثل بالتعليم عند فساد العقد
وشرط ان يحذقه مفسد ولا اجر لموجر الكتاب للقران استاجر بعض اهل قرية اجيرا ليقطع الاشجار
ويحفر العين ليزيد الماء فيها فالزيادة لجميع اهل القرية جماعة استاجروا واحدا ليرفع امرهم الى السلطان
ويرفع الظلم عنهم جاز وشرط التوقيت فى مجهول الوقت كذا فى منية المفتى ويجوز اجارة المريض باقل من
اجر المثل من جميع المال وجوز مشايخ بلخ وابو الليث وغيره استيجار الحائك ليفسخ غزله بالثلث ولا
يجوز استيجار البايع لحفظ المبيع ولا الراهن لحفظ الرهن ويجوز استيجار البايع للذبح والغسل
استاجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز ولا يجوز استيجار ماشطة لتزيين العروس
ولا يجوز استيجار شخص ليعلم ولده ويخدمه ولو دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها اشجارا على ان
يكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز وللعامل قيمة اشجاره واجر مثل عمله ولا يجوز اجارة المبيع
قبل القبض من البايع ويطيب على تحت الطنبور والبربط ونحو ذلك الا انه اثم كذا فى منية المفتى وليس
لصاحب الحجران يعلم الصبى الحياكة الا ان يكون ابوه حايكا استاجر رجلا ليرعى غنمه جاز وان لم يبين

عددها وله ان يزيد عليها استحسانا ولا يلزم على الاجير المشترك رعى ما يحدث من الاولاد الا
اذا كان شرط ذلك ويلزم ذلك على الاجير الواحد كذا فى منية المفتى وفى موضع اخر منه لو ولدت
شاة او بقرة فى يد الراعى المشترك فترك الولد فى الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعى
الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الواحد وفيه اشكال لانه وان لم يلزمه رعيه يلزمه حفظه
الى ان يسلمه الى المالك بمنزلة ثوب القاه الريح فى حجر احد قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفانى
قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفينى قميصا فقال
اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة دون الشرط استاجر
للركوب فحمل وركب يضمن قدر زيادة الحمل اذا لم يكن موضع الحمل والركوب واحدا والدابة مطيعة
والا يضمن تمام القيمة وانما يعرف قدر الزيادة بالسؤال عن اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد فى الحمال
والثقل استاجر ليركب الى موضع بدرهمين على ان يرجع فى يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه
درهم لانه خالف فى الرجوع فيلزمه اجرة الذهاب خاصة استاجر ليجىء بالجذع على التجملة فجاء
به بالماء قيل له اجر المثل شرط الاتيان بالجهل الى البلد شرط للاتيان الى المنزل استحسانا اذا امتنع عن
تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح
ايضا ولا بأس بان يستقى ماء الوضوء بلا اذن رب الدار ومؤنة الرد على الاجير المشترك ومؤنة رد
الرهن على الراهن والوديعة على ربها والعارية على المستعير وللمغصوب على الغاصب ولو وضع المكارى
متاعا له على حمل المستاجر على الدابة لا ينقص شىء من الاجر ولو شغل به الدار المستاجرة يسقط
من الاجر بحصته استاجر شهرا فاستعمل شهرين كان عليه اجر الشهر الثانى فى المعد للاجر والاشتغال
دون غير اجر الغاصب سنين ومضت ثم ادعى المالك انى كنت اجزت عقده لا يقبل الا بالبينة ولو حال
كنت امرته نقبل كبالغة ثم زوجها ابوها فمات الزوج فقالت كنت اجزت لا يصدق الا بالبينة

ولو قالت كان بامري نقبل ولها الميراث غصب دارا فاستاجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية
واستينافها افضل آجر الغاصب ثم استاجر من المستاجر واعطى الاجرة فله ان يسترد الاجرة لان
الاستيجارة استرداد الاستيجار في الحكم كما اشتراء البايع المبيع من المشترى بالبيع الفاسد فسخ
ونقض للعقد نفقة الاجير ليست على المستاجر ولو شرطه عليه يفسد الاجارة على جواب الكتاب وقيل
في زماننا لا تفسد انهدم بيت من الدار وسقط حائط للمستاجر الفسخ بحضرته وبغيبته ولا ينفسخ
ما لم يفسخ ويسقط الاجر فسخ او الحاصل ان الاجارة ينفسخ بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد
بالفسخ زور لعذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ما خلا الدين في الاصح كذا في منية المفتي ولو استاجر
حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا كذا في القاضيخان استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن
فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة العقد وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى
بلد اخر او قرية اراد المستاجر الخروج من المصر فله بعض الاجارة لانه لا يمكنه اسكنى الاجنبي بنفسه
وهو عقوبة وهذا يدل ان القروي اذا استاجر واراد في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته
او المصري اذا اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله بعض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين
مسيرة سفر اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث او لم يرد واستاجر اجيرا
يوما للعمل في الصحرا فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر

كتاب ادب القاضي ح س ان ناسيا بمذهب الغير حكم فجايز لو قاضيا دون الحكم
وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به كذا في المجمع وفي الفتاوى الصغرى على قوله وفي المحيط
اذا لم يعلم بكونها مجتهدا فيها ينفذ عند بعض مشايخنا ولا ينفذ عند عامتهم واذا علم به ينفذ هذا
هو ظاهر المذهب وفي الواقعات يجوز القضاء بقول مرجوع عنه وبما يخالف قول علمائنا اذا كان القاضي
من اهل الراى والاجتهاد فاذا رفع حكم قاض ماضي الى قاضي الوقت مضاه مطلقا الا ان يخالف الكتاب

او السنة

والسنة المشهورة او الاجماع او يخلو عن دليل واذا رفع اليه حكم حكم امضاه ان وافق مذهبه ولا
يجوز حكم الحكم ابتداء وتنفيذا في الحدود والقصاص وفي الكفاية تخصيص الحدود والقصاص
يدل على جواز الحكيم في ساير المجتهدات نحو الكنايات بانها رواجع وغيرها وهو صحيح الا انه
لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام لا يسال القاضي عن عدالة الشهود لا في السر ولا في العلانية ويسال
عنهما في السر ويزكيهما في العلانية في الحدود والقصاص اتفاقا احتيالا للدراء الا بطعن الخصم
ذي الجحود اذ به يزول الظاهر والاصل الذي هو العدالة في المسلمين باعتبار شان الاسلام ولقوله
عليه الصلوة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض فيسال عنهما في السر بان يبعث البياض الذي
فيه اسم الشاهد ونسبه وهيئته ومصلاه الى المعدل ويرده المعدل ويكتب فيمن يعرفه
بالفسق الله اعلم الا ان يكون له معدل يخاف ان يقضى به القاضي فيصرح بفسقه كذا في شرح المجمع
كل ذلك في السر ويزكيهما في العلانية بان يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا عدل جائز الشهادة
لهما ان الظاهر باعتبار شان الاسلام يصلح للدفع دون الالزام فعلى هذا يكون هذا اختلاف حجة
وبرهان والظاهر ما قيل انه اختلاف عصر وزمان فان تعديل الشارع اولى من تعديل الامة وطعنه
اشد من طعن الخصم وقد عدل عليه الصلوة والسلام اهل ما قبل القرن الرابع وكلام ابي حنيفه رح
فيه والحديث المذكور محمول عليه وطعن في اهل ما بعد القرن الثالث وكلام الصاحبين فيه ولهذا
كان الفتوى اليوم على قولهما وفي العقود ومن صدرها القضاء بالزوجية لرجل على امراة او بالعكس
ومنها القضاء ببيع الجارية للمشتري على البايع او بالعكس والفسوخ لوحنى ومن صورها القضاء
بفسخ بيع الجارية على احد المتبايعين ومنها القضاء على الزوج بالفرقة بالتطليق ثلاثا بالشاهد
الكاذب جاز ظاهرا اى فيما بيننا ومضى ونفذ باطنا اى فيما بينه وبين الله تعالى حتى يحل التمكين في حقها
والوطي في حقه في الصورة الاولى وفي الثانية وفي حق المشتري وفي الثالثة في حق البايع وفي الرابعة

فی حق زوج اخر لا کما فی الاملاك المرسلة ولا کالقضاء بزوجیة منکوحته او معتدته لاخر بلا
دعوی الطلاق وانقضاء العدة کذا فی الطریقة البرهانیة وفی منیة المفتی ادعی علی البایع الاقالة
کاذبا وحلفه فنکل فقضی القاضی بالاقالة بنکوله حل للبایع التصرف فیه اکلا ووطیا وغیر ذلك
فهو علی الاختلاف فی القضاء بشهادة الذور الی هذا کلامه وباعتبار الظاهر یجب علیه القضاء
حتی لو لم یراواجبا علیه یکفر ولو اخره یفسق والقضاء اظهار ما هو الثابت لا اثبات ما لیس
بثابت محالا وقد کلف الاظهار فیجب اثباته اقتضاء لئلا یکون تکلیف ما لیس فی الوسع کما فی قوله
اعتق عبدك عنی بالف درهم وانه ممکن والقاضی نایب عن الله تعالی ولایة الاثبات فصار کان الشارع
قال اثبت الحل بینهما ثم اظهر ویجوز ذلك وان لم یوجد الرضا الان للمولی ولایة اجبار العبد وکلفنا علیه
وامایه وفی الهبة والصدقة روایتان عنه قال الفقیه ابو اللیث یفتی بقولهما کذا فی الجامع المحبوبی
لا تعمل الشهود والقضاة بالخط اذ ینسون والرواة اذ ینسون الحادثة ولم یتذکروا الا ان مبنی
هذه الامور علی علم وایقان لا علی تخمین وحسبان علی ان ما قالا من انه یوجب غالب الظن وهو
موجب للعمل نحو خبر الواحد غیر مستقیم لان هذا الظن یتعلق بانه خطه وبانه صادق فی مضمونه
باعتبار انه یکتب عن قلة المبالاة وعلی طریق المساهلة وترك الاحتیاط فی ابتداء الاحوال ولا یتعلق بان
الحادثة واقعة علی وفق ما فی الخط ومن قضی فی حقوق العباد واما حقوق الله تعالی الخالصة فلا
فیها اصلا الا بالشهود بالاتفاق بما رای علم فی محل ولایته قبل تقلد القضاء کما فی خارج ولایته قبله
او بعده علی ما یفهم من المختلف ومثله علی ما ذکر فی الحقایق والیه اشارة النظم بالاطلاق وکما فی المحکم
لان هذا علم شهادة لا علم قضاء فان کسب العلم لتحمل الشهادة وتحصیل ثواب الاداء غیر کسبه
للقضاء وتحصیل ثوابه الا یری ان العلم للقضاء یحصل بشهادة شاهدین والعلم لتحمل الشهادة
لا یحصل بها الا باشهادهما واقامتهما مقامهما فلا یکفی فی الشهادة علم الواحد ویکفی

فی القضاء

فی القضاء اذ تحصیله للقضاء یکون بالاحتیاط والمبالغة فی الادراك فطریقه علم الشهادة ان یشهد
هو واخر عند حاکم فوقه او عند قاضی تلك الولایة الخارجة عن ولایته فیقضی به علی ما ذکر فی المختلف
ویفهم من هذا انضمام شهادة شاهد واحد الی علمه لا یکفی لقضائه بلا شهود فی الخصومات
اشارة الی ما قلنا من الامر الاتفاقی والخصم مهما قال لا اعترف به ولا انکر ولا یستحلف
لا یستحلف لانه یصرح بانه لا ینکر والیمین علی من انکر بل یحبس حتی یقر او ینکر فیستحلف وقالا
ان کلامیه تعارضا وتساقطا فتنزل منزلة الساکت والمدعی لو قال لی شهود ففصل تحلیفه
مردود لی شهود فی المصر کما لو کانوا حضورا فی المجلس لا کالخارج عن المصر لان قوله علیه الصلوة
والسلام الیمین علی من انکر مشروط بعدم البینة لقوله عم لك یمینه بعد قوله لك بینة وقوله لا بل
له ان یلازمه بلا توقیت ای اعطاء الکفیل بنفسه الا ان یکون الخصم غریبا یرید السفر فیلازمه الی ان
یقوم القاضی عن مجلسه وذکر هذه المسئلة فی هذا الباب بناء علی ما ذکر الخصاف واما علی ما ذکره الطحاوی
من ان محمدا مع ابی حنیفة فموضعها باب الذی اختص به یعقوب م حس وجایز اجابة الولاة لدعوة
الارحام للصلات ای للدعوة الخاصة کجواز اخذ هدیتهم بشرط ان لا یکون لهم خصوم مع احد وقت
الاجابة وکجواز قبول قدر المعتاد من هدیة الاجنبی بالشرط المذکور وکاجابة دعوة العامة بالشرط
المذکور ایضا کذا فی الکفایة والاستقراض والاستعارة بمنزلة قبول الهدیة کذا فی الواقعات والهدیة
ما اعطی بلا شرط الاعانة والرشوة ما اعطی بشرطها واثر الهدیة التهمة واثر الرشوة استحقاق العزل
ووجوب عزل علی المقلد کتابة الحکمی وکیفیة الکتاب الحکمی معروفة فی مواضعها اذ ای الکتاب الحکمی مقبول
فی قوله ای فی قوله محمد وهو المختار والمفتی به فیما هو المنقول لما فی غیر المنقول وفی الواقعات اذا التقا
قاضیا بلدتین فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان بکذا لا یجوز للاخر ان یقضی بهذا القول ما لم
یبعث الیه الرقعه یدید به کتاب القاضی الی القاضی س م لو اشهد المحکم قاض وهو لا یذکر الحکم لا یسمع

الشهادة فاسمع القول بعد السمع واعقلا ان على هذا الخلاف مسائل في الجامع الصغير حكاها
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهم الله وانكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفه ولم يقبل
شهادته على نفسه وثبت محمد على ما رواه عن ابي يوسف بعد انكاره وقال رويت نسيت ونظيره
ان ربيعه روى عن سهيل من صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي عم قضى بشاهد ويمين
ولم يتذكره سهيل وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني كذا في المغني وشرحه للمنصور القاء
اني ولو قال القاضي او المحكم حكمت عليك ما قدارك نقبل قوله ولا يلتفت الى انكار المقضي عليه
القضاء كذا في شرح المجمع وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة حيث لا يقبل قول الفروع عند
انكار الاصول اصل الشهادة بالاتفاق ولا يصير حكما ان علق تحكمه بالشرط فافهم وثقا يفتي
لا يجوز تعليق التحكيم بين اثنين بان قالا اذا قدمت بلدتنا فاحكم بيننا في هذه الحادثة وبه
يفتى والخلاف مذكور في منية المفتي ويجوز تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط مضافا الى
وقت في المستقبل بان قال اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها واميرها وتعليق عزل القاضي بان
قال اذا وصل كتابي اليك فانت معذول قيل بيع وقيل لا وبه يفتى قلدا انسانا القضاء يوما او محلة
هذا يتوقت به ع يقضي بيمين المدعي في موضعين فاجتهد في ان نعي به عند نكول المنكر المعاند
لان الظاهر صار شاهدا له فيعتبر بيمينه قلنا كيف تجعل الظاهر شاهدا له مع انك تجعله محتاجا
الى يمين ولم تقض له بمجرد نكول المنكر مع ان قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر يقتضي
قطع الشركة وانتفاء يمين المدعي بالكلية وحين ياتي المدعي فيما يقضي فيه بشهادة رجل وامرتين
وذلك المال بشاهد واحد بلا النفات الى يمين المنكر ونكوله كما في اتيانه بشاهدين لما روى انه
عم قضى بشاهدين ويمين قلنا طعن في هذا الحجين بن معين ورده ولئن لم يطعن فلا يعارض خبر
الواحد السنة المشهورة التي روينا ولا يعارض المحتمل المحكم فان قوله قضى بشاهد يحتمل ان يكون

معناه

معناه قضا بشهادة عند وجودها وقضى بيمين عند عدمها ولم يحكم لشي اخر من مس نار
وصاع وقربان والقاء قلم على الماء واصابه سلسلة وغير ذلك على انه انكره المروي عنه وقد ذكرناه
قبيل هذا الباب وفي المحيط لو قضى القاضي بشاهد ويمين لا ينفذ لكونه مخالفا للكتاب والسنة
المشهورة ولو قضى بالنكول عن اليمين بالطلاق او العتاق عند طلب الخصم ذلك لا ينفذ بالايعاق
ولو قضى للمدعا عليه بحلفه بذلك عند الطلب ينفذ كذا في التسهيل وشرح المجمع وفي التبيين لو طلب
المدعا عليه تحليف الشاهد لا يجيبه القاضي وفي النهاية لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعا
عليه ضامن للمالك فالصلح باطل ولا شيء على المدعا ويبطل استقضاء غير العالم العالم باللغة
والكتاب والسنة واجماع السلف ومسالك القياس بحيث يستقبل بدرك احكام الشرع ويسلك
مسلك الفتوى لقوله عم القضاة ثلثه قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان فالجاهل و
الجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل قلنا المذكور في التوصيف والتقييد شرط الاولوية
لان العلم يحتاج اليه للعمل ويمكن ان يبنى عليه على فتوى العالم والخبر محمول على الجاهل الذي يعمل
بجهله ولا يرجع الى العلماء فيكون الفرق بينه وبين الجائر الجور عن عمد والجور لا عن عمد و
علم انه جور وجور من قلده ليس بمانع اتفاق اذا لم يمنعه عن اقامة الحق والا لا يجوز التقلد منه
لفوات المقصود من القضاء وقد تقلد بعض الصحابة من معاوية والامام الحق كان عليا ويجوز
امارة العبد وله اقامة الجمع والاعياد ولا يجوز حكم السلطان بين الخصمين وانما ذلك الى القضاة
كذا في نوازل الفقيه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف جوازه نظر الى ان نفوذ قضاء غيره باعتبار
تقلده منه فينفذ قضاؤه بالطريق الاولى وفي الواقعات اذا لم يكن غالب قضاؤه على الجور
ويلزم للغائب عن مجلس الحكم وهو الصحيح كذا في الحقايق حكم الحاكم اي بالبينة اذا الانكار والنكو
غير منصور في الغائب كما اذا كان ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر نحو دعوى الشرا

من الغائب في عين في يد الحاضر وفي منية المفتي ولو صدقه ذو اليد لا يأمره القاضي بالتسليم الى
المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره ثم قال وهي عجيبة ولعل السر في الفرق بين الاقرار
والبينة القصور والتعدي ونحو دعوى كفالة الحاضر عن الغائب بامره وعبارة المختلف لا يجوز
الا ضمنا للقضاء على الحاضر وفي المجمع الا بنائب انابه الغائب نحو الوكيل او الشرع نحو الوصي من جهة
القاضي له ان البينة حجة مطلقة والعمل بها واجب وقد وجدت لنا ان العمل بالشهادة لقطع
الخصومة ولا منازعة بدون الانكار وعلى تقدير الاقرار وهو الظاهر لا اعتبار بالشهادة فيشبه
وجه القضاء اقامت بينة على الطلاق والزوج غائب لا يقبل كذا اذا انكر ثم غاب فان اقر ثم غاب
يقضي كذا في دعوى الامة الحرمة على المولى في الوجوه الثلاث كذا في منية المفتي وفي الواقعات اذا اختفى
الخصم بعد ثبوت الحق وتوجه القضاء ينصب القاضي فيه خصما ويقضي عليه ولو اختفى وحبس
خصم في حقه ولم يتمكن المحبوس من اثبات الافلاس او احضار الحق واداء اخذ القاضي منه
الحق وخلى سبيله او اخذ منه كفيلا او خلاه رعاية للجانبين ولو اختفى من حلف مديونه ليقضين
اليوم دينه يوكل القاضي عنه رجلا ليدفع اليه ويبر كذا في اب القاضي من الواقعات الناطفي وفي كتاب
الايمان منه انه يبر بدفعه الى القاضي وفي القنية قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل
او بالعكس او على المورث فمات وحضر الوارث او على وارث فغاب وحضر وارث اخر يقضي على من حضر
بتلك البينة ولو كان اقر بما ادعى عليه ثم مات يقضي عليه باقراره في قول ابي حنيفه ومحمد واظهر الروايتين
عن ابي يوسف انه يقضي عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبة ولو ظهر تعنت من توارى بعد البينة
اقامت عليه يقضي عليه حال الغيبة ثم ان المذكور في هذا الكتاب ادب القاضي وينبغي ان نذكر اشياء
من اداب المفتي د الاصح ان الافتاء انما كن لمن لم يكن اهلا له لقوله عم من افتى الناس بغير علم
لعنة ملائكة السموات والارض وعليه يحمل قوله عم اجراكم على الفتيا وقوله عم المفتي يدخل

مطلب الفوائد من الافتاء وغيره

بين

بين الله وبين عباده واما من كان اهلا له فالفتوى منه نفع الناس وخير الناس من ينفع الله قال
الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان الامر بسؤال من لا يعيب ولا يفتي لا يكون ثم الفتوى
اما عن اجتهاد وحد الاجتهاد معدوف في موضعه وسئل عن محمد ابن الحسن متى يحل للرجل ان يفتي
قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه ثم ينبغي ان يرجع عنه اذا علم خطاؤه بلا استحياء والاستنكاف
واما عن تقليد ونقل قوله مجتهد فيقدم به قول ابي حنيفه ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد بن الحسن
ثم قول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفه في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي
بالخيار والاول اصح وعن بعضهم ان الرجل لو حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ الفتوى حتى
يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة فينبغي
ان يعرف عرف الناس ومقالاتهم ايضا ويجب ان يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه
وينبغي ان يقدم من جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع وينبغي ان يكون متانيا غير عجول وعن
ابي حنيفه عنه لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم وقيل من قلت فكرته
اشتدت عثرته ومن ركب العجلة لم يامن الكبوة ويكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك و
في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والله الموفق او وبالله العصمة ونحو ذلك ويجوز
الفتوى بالايماء بالرأس دون الوصية والشهادة لانهما متعلقان باللفظ دون الفتوى ولو حلف
ان لا يكذب فساله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم لان الكذب تكلم بكلام
هو كذب وقدم نظيره في فوايد كتاب الطلاق وسياتي في مسئلة الصك في كتاب الاقرار استفتى
مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة او الحل والاخر بالفساد وفي المعاملات
بالصحة وقيل ان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي ياخذ بقول
من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده استفتى غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة

اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين وينبغي ان يفتي للناس بالايسر
خصوصا في حق الضعفاء لقوله عم يسروا ولا تعسروا مفتي راى جواب فتوى وفي زعمه انه خطا لان
المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر في ترك الجواب ورده ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا
بكتاب الله تعالى فلا اذا علم انه يعمل به وقيل لا يعذر ان كان عالما بالخطاء علم انه يعمل به ومرجو
ان يسع الاعتماد في الفتوى والرواية على الكتب المعتبرة بلا اسناد وللرجل والمراة ان ينتقل من مذهب
الشافع الى مذهب ابي حنيفه وعلى العكس ولكن بالكلية لا في بعض المسائل ولا لغرض فاسد
فلا يترك التوضي عن الخارج من غير السبيلين وان شق عليه ذلك ولا ينتقل للتزوج واستحقاق
الوقف ونحو ذلك حتى قيل ان انتقل الى مذهب الشافع للتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان
لاهانته بالدين بجيفة قذرة وهذا فيمن هو اهل لترجيح الدليل وميل القلب واما العامي المقلد
فليس له الانتقال اصلا لانه يكون بمجرد الهواء وداعية النفس ولكن اذا افتى له مفتي او افتى
لاهل الاستدلال قلبه بمذهب الشافع فيمن علق الثلاث بتزوجها او نحو ذلك واتصل به حكم
حاكم بفسخ التعليق فلا باس به وفيه رخصة عظيمة لبلوى عام وفي الفصول اذا اراد كل من
الخصمين ان يخاصم الى قاضي محلته ونحلة كل قاض فارادة المدعي اولى عند ابي يوسف والفتوى على
قول محمد ان العبرة لارادة المدعا عليه وفي القنية وينبغي ان ينصب القاضي انسانا حتى يعقد الناس
بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويؤخر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس
والجلواز ريضا ويلخذ من المدعي شيئا لانه يعمل باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن
لا ياخذ اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم المدعون سواء جاء بهم
المدعا عليه اول مرة او تمرد واحوج الى تكرار الدعوة وهو القياس والاستحسان ان يكون على المتمرد
زجرا له لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الوساتيق لا ياخذون

لكل فرسخ اكثر من اربعة دراهم واما مؤنة استيفائهم حق المدعي من المدعي عليه فعلى المدعي
في الاصح هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب
واجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه وقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر
المثل الذي ياخذ الناس بمثل ذلك العمل قال الضعيف ويكفي المذكورون لنظام المجلس فلا حاجة
الى ما ذكر فيه من الوكلاء والامناء في التعديل ونحوه فان فيه تكثير المؤنة على الناس وايضا جعل
جعل الامنا على المدعين يؤدي الى زمال للامانة ينبغي ان يكون مؤنة من رزق القاضي كما ان اجرة
البواب الذي يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على المجلس جملة على وجه الازدحام على القاضي
ولا ياخذ ممن يدخل شيئا وقد ذكرنا بعض هذا الكلام في فوايد كتاب الاجارة وللقاضي ان يجيب الى
من يطلب منه ان يحبس غريمه في موضع اخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه وكتبه الفقه يسار
في قضاء الدين دون وجوب الزكوة واخذ الصدقة وتحبس لبيع ما فضل عن قوت يوم ولبيع العقار
وان كان لا يشترى الا بثمن قليل ولو ظهر افلاس المحبوس خلاه باخذ الكفيل بلا انتظار الى حضور
الخصم ولو اخبره ثقة بحاجة المحبوس خلاه بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه واذا تعارضت بينة
اليسار والاعسار فاليسار اولى وان ابهموا مقدار ما يملكه ويدخل حصة الارض من الشرب
في الحكم بها وفي دخول البناء والاشجار اختلاف المشايخ وفي المحيط وفتاوى النسفي حال الرجل
والمراة ماذون وشريم ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال
ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين صحيح وان
يعرف فيها اختلاف المتقدمين اذا فوض قضاء ناحته الى اثنين لا ينفرد احدهما بالفصل نحو
ويكيل بيع ولا يتبع القول البلدة الا بالذكر في تعويض القضاء قول القاضي ثبت عندي حكم في الاصح
ولا يجبر القاضي المدعي على بيان سبب الدعوى ولا يقضي ما شيئا والاول مجيبا اولى بالتقدم

الا الغرباء الا ان يتضرروا بهم لكثرتهم فرعاية النوبة يكون افضل ح واذا كان المدعا عليه خارج
المصر بحيث لا يمكنه ان يجيء القاضي ويعود ويصل الى منزله فيما بين الصبح الى المغرب لا يعين القاضي الطالب
في احضاره الا ان يقيم البينة على موافقة دعواه ويكفي فيه المستور وقيل الا ان يحلف ويأخذ القاضي
مال اليتيم من الاب المبذر المفسد له ويضعه في يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ويجوز
القضاء ممن قلده القضاء ولمن اناب به تقلد القضاء رخصة ممن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الحيف
والامتناع عزيمة هو المختار ولا يقضي بما سمع نائبه من البينة ما لم يعد ها عنده عدل شاهد في
حادثة شهد في اخرى فراى القاضي يكفي في عدالته وعدمها وقيل ان تخلل بين الشهادتين ستة اشهر
يحتاج الى التعديل ثانيا يسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة من غير دعوى وهل يحلف حسبة
من غير دعوى ذكر محمد ما يدل على انه يحلف تحليف الاخرس ان يقال له تمليك عند الله وميثاقه ان كان
كذا فيشير به نعم القاضي الفاسق اذا قضى فلقاض اخر ان يبطل قضاءه اذا تشاتم الخصمان في مجلس
القاضي ولم ينتهيا بنهيه يحسن عفوه ويحسن تعزيرهما صيانة لحرمة المجلس وان شتم احدهما الاخر
لا يعزره الا بطلب المشتوم اذا جلس السلطان في مجلس القاضي ينبغي ان يجلس خصم السلطان في جنبه
والقضي القاضي على الارض ان لم يسعه مجلسه معهما تسوية بين الخصمين والقاضي في تاخير دعوى
الاقارب قليلا في نيعة كي يصطلحوا ويقع الامن عن حصول قطيعة الرحم وينبغي للقاضي ان يقول للمدعي
زد في الشهود ولا يقول شهودك مطعون رعاية للستر وفي اخر قولي ابي يوسف انما يسوغ تعديل رجل
اذا لم يظهر منه ما يسقط العدالة الى سنة نظر الى وجوب بعض الفرايض في سنة مرة فلا يتم ظهور
العدالة بستة اشهر ولو طعن واحد وقال المدعي آتي بمن يعدله يسمعه القاضي فاذا اتى به وعدله
سال القاضي الطاعن عن سبب الطعن لاحتمال كونه سببا مختلفا فيه ولا يترك على القضاء سنة
كيلا ينسى العلم كذا في التسهيل كتاب الشهادات هي اخبار عن عيان بلفظ الشهادة

في

في مجلس القاضي يفترض اداؤها بطلب المدعي اذا كان قريبا من القاضي بان كان قدر نصف يوم مسافة
او اقل وعلم ان القاضي يقبل شهادته ولا يقوم الحق بدونه ولا يكون من باب الحدود المنوي ستره
واي كاب المدعي البعيد مع القدرة على المشي بلا اجرة مانع عن قبول شهادته كذا في التبيين والوقعات
ح سم ان شهود الزور المقرين بانهم شهدوا بزور وكذب بالتشهير اي بالبعث الى السوق
فيمن كان سوقيا والى محلته وفي غير السوقي وبالقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا
الناس عنه لان ذلك يكفي لدفع شره فيلتفي به يجزون لا بالضرب والتعزير والتعزير اي الاطافة
والحبس الى ان يحدث توبة وقالا يفعل هذه الثلاثة لانه ارتكب محظورا لاحد فيه كذا في المختلف
وهذا تعليل غير شاق وقد لاح لهذا الضعيف ان لاختلاف الزمان دخلا في هذا التخفيف والتشديد
والله اعلم وامرأة تشهد باستهلال باستهلال اي رفع صوته بالبكاء عند الولادة اريد به
علامة الحيوة كذا في شرح الطحاوي لم يعتبر في حق ارث المال كشهادتهما بالرضاع لا كالصلوة عليه
لان هذا من باب القضاء والالزام والصوت مما يطلع عليه كذا في المختلف وهو يشعر بان الخلاف في
الصوت دون الحركة وشاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يصح واحد بمائتين والمدعي يدعي
المائتين اذ في دعوى الاقل تكذيب احد شاهديه الا اذا وفق بان قال كان مائتين لكني استوفيت المائة
او ابراته عنها مثل شهادة احدهما بالغصب والاخر بالاقرار به ومثل الهبة والعطية لا كدعوى الغصب
والشهادة بالاقرار به اذ يكفي الموافقة المعنوية بين الدعوى والشهادة بالاتفاق ولا كما في شاهد
بمائة وشاهد بمائة ومائة او بمائة وخمسين لان في انتفاء موافقة شهادة الاخر لفظا انفراد
الشاهد واعتبار مجرد المعنى غير مستقيم قياسا على ما اذا شهد احدهما بانه قال حال مذاكرة الطلاق
انت خلية وشهد اخر بانه قال انت بدية حيث لا يقضي بشيء بالاتفاق والتحقيق انه ما لم يثبت المضمون
لا يطلب الموافقة بالمضمون وقد مر نظيره في قوله وشاهد بطلقة وشاهد بطلقتين البيت

مقالة النعمان

شهد احدهما بالبيض او الجيد والاخر بالسواد والردى والمدعى يدعى البيض والجيد يقضى بالسود
او الردى شهد احدهما انه اشتراه بالف والاخر بالف وخمسمائة بطلت مطلقا شهد احدهما على
استيفاء الطالب والاخر على ابرائه لم يقبل لو شاهداها بالنكاح اختلفا اشارة الى ان الدعوى
للمراة كما فى دعوى الزوج الخلع عليها واختلاف الشاهدين فى ذلك لا كما فى البيع والشرا ولا كدعوى
الرجل هذا ما فى المختلف وفى كلام فخر الاسلام جازت الشهادة بالف اذا كانت المراة تدعى الاكثر وذكر
فى الهداية انه قيل الاختلاف فيما اذا كانت المراة هى المدعية وقيل الاختلاف فى الفصلين وهذا اصح
وذكر فيها انه يستوى دعوى اقل المالين او اكثرهما هو الصحيح فى الالف والالف وفضل وصفا
وصفا اى وصف الشاهدان النكاح بالالف والالف وفضل فان المهر تابع ووصف للنكاح اوصفا
وفضل ذكره وبيّنه احد الشاهدين فيكون الالف للاطلاق دون التثنية يحكم بالنكاح بالاقل
لان من شرط التبع ان لا يغير الاصل والاصل فيه الحل والازدواج والملك الا يرى انه لا يفسد
بفساده ولا يبطل بنفيه فكذا لا يختلف باختلافه بخلاف الثمن فى البيع واذا لم يختلف باختلافه
صار ملك البضع متفقا عليه فى الشهادة فوجب القضاء به بقى المال منفردا فوجب القضاء باقل
المقدارين كما فى المال المنفرد ويفتيان بفساد الكل اى النكاح والمهر جميعا لان هذا دعوى العقد
وهو المهر عيران لو شهدا بوارث لم يعلما سواه فى ذا المصر لم يثبتها لم يعلما بان قال لا نعلم له وارثا
سواه فى هذا المصر لم يثبتها بتخصيص النفى بهذا الموضع لانه يكون للاحتراز عن المجازفة ولبيان
انهما تخصصا فى ذلك الموضع دون غيره لا للابهام انهما يعلمان له وارثا غيره فى غيره والدار
ان لم يذكروا حدودها لشهرة لم يجعلوا شهودها لشهرة لان الشهرة لا تكفى لمعرفة المقدار
لاحتمال ان يزاد وينقص وانما يكفى لمعرفة العين ولو ذكروا ثلاثة وغلطوا فى الرابعة لا تقبل بالاجماع
ولو تركوا ذلك تقبل ويجعل الحد الرابع على قدر ما يحاذيه من الحد الاخر حتى ينتهى كذا فى الواقعات

لو شهد الوصى لابن محتلم بما على مورثه لم يستقم محتلم اى بالغ كشهادته لوارث صغير بدين على
الميت او غيره لا كشهادته لكبير بدين على الاجنبى لانه وان كان القبض له لا للوصى الا ان فيه احتماله
تهمة اثبات ولاية الحفظ للوصى باعتبار غيبة الوارث بعد القضاء قبل القبض سرحم اشهد

مقالة الامام الثانى

فى غير المشار ذو بصر يشهد من بعد عماه يعتبر فى غير المشار اى فيما لا يحتاج الى الاشارة
نحو الديون فانها تعرف ببيان القدر والوصف ونحو العقار فانه يعرف بالتحديد لا بالاشارة لا كما
لمشار نحو المنقول ولا كالحدود ولا كما اذا تحملها اعمى وهو قول مالك والشافع لان الاشارة
ان تعذرت امكن اداء الشهادة على الاسم والنسب لهما انه لا يميز بين الخصمين الا بالنغم وفيها
شبهة بخلاف الموت والغيبة فان الشاهد يشير الى من يقوم مقامه من الوكيل او الوصى او الوارث
وقبول شهادة الاعمى فيما سبيله الشهرة والتسامع نحو الوقف القديم او الموت والدخول والنكاح
وولاية القاضى رواية عن ابى حنيفة وهو قول زفر كذا فى المجمع وشرحه والهداية وفى الحقايق
يقبل فيه بلا خلاف ولو عمى بعد الاداء يقضى بها عند ابى يوسف كما فى موت الشاهد وغيبته بعد
الاداء لا كالخرس والجنون والفسق بعده قبل الحكم ولو شهد اعمى او عبدا او صبيا او كافرا فردت
شهادته فزال العمى وعتق وبلغ واسلم وشهد بتلك الحادثة تقبل شهادته ولو ردت بالزوجية
والفسق والمالكية لا يقبل بعد الفرقة والتوبة والعتق وتحملها حال وجود هذه الموانع يسمع
واداؤه بعد زوالها من خلاصة الفتاوى والاختيار المختصر والواقعات شهد كافران على كافر فاسلموا
قبل القضاء بطلت تلك الشهادة ويعيدان الشهادة عليه وقال تلقين الشهود جيد فى غير الحدود
لا كتلقين المدعى وفى الواقعات اذا امر القاضى رجلين بان يعلما رجلا لا يحسن الدعوى فعلماه
دعواه ثم شهدا على ذلك الدعوى والخصومة لم يصيرا مطعونين بما علما اذا كان عدلين فيقبل
بشهادتهما وفى الولاء بالسماع يشهد اى لو شهد انه عتيق فلان بناء على ان السماع يجوز لانه

ملحق بالنسب لانه ملحقه كلحمة النسب وهما الحقاه بالاعتاق لانه اثره وفى التبيين المختار
فى اصل الوقف قول محمد فى انه يجوز بالتسامع بشرط بيان جهته وما اشتراه الكافر المضلل من مسلم
ثم ادعاه الرجل المضلل للنظم دفع احتمال ارادة المؤمن فانه كافر بالطاغوت ومؤمن بالله
او ارادة الزارع قال تعالى اعجب الكفار نباته وقال الشاعر وكافر مات على كفره وجنة الفردوس
للكافر على انه عند الاطلاق ينصرف الى خلاف المسلم خصوصا عند ذكره فى مقابلة المسلم رجل
مسلم او ذمى والكافرون يشهدون يقبل عليه مقصورا وقالا يبطل يقبل الشهادة عليه
اى على الكافر فى حق الاستحقاق مقصورا ذلك القبول غير متعدى الى البايع المسلم فى حق الرجوع
بالثمن لانها قامت على شخصين باعتبار حكمين فيعتبر فى حق القابل دون الاخر كشهادتهم بدين
فى تركة كافر وقد اسلم احد ابنيه بعد موته والحكم بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على
البايع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج القاضى الى التصريح به وقالا يبطل اى الشهادة
اصلا لانها قامت على الحكم لانها تظهر انه باع ما ليس بملكه والمشترى بمنزلة الوكيل فى الخصومة
بخلاف ما ذكر فانها قامت على المورث اولا وعدم ظهوره فى حق من اسلم لعدم حجته فى حقه م حسر
ذو اليد الحقيقى دون التاويلى قال فى المبسوط والمنشور ما يوافق النظم وفى الشرحين والحصر
السراجى الخارج مكان ذى اليد فقيل يحتمل ان يكون الخلاف فى الفصلين واحد فعلى هذا الاحاجة
الى التاويل للتوفيق ولا الى تغيير النظم الى قوله ومن يقول بعت او قوله لو ادعى التمليك ذو اليد
قال بعت فى ذى القعدة ويدعى ذلك ارتهانا بعده ذلك اى الخارج بعده اى فى ذى الحجة مثلا
ودين ذا النقص من ذلك الثمن او زايد او مساوى فيكون هذا قيدا اتفاقيا واثبتا فالرهن اولى فاعلم
لان الاعمال اولى من الاهدار ما امكن وقد امكن بحمله على الرهن بعد العود الى البايع وقالا انما
العمل للراجح وهو الاسبق والاكثر اثباتا رهن مثل صدقة وهبة وشاهدا رهن وقبض عدا

لفتاوى العالم الربانى

فى الوقت والمادى اختلافا

عد الخلاف

عد الخلاف اى اختلفا فى الوقت والمادى اى المكان لان القبض فعل وهو لا يتكرر لهما انه قد يقع
بقوله اقبض والقول يتكرر يعدل الواحد او يترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم يعدل اى يزكى
الواحد العدل فى الاثنان او واحد واثنان مثل اشتراط الاربع فى الزنا لان الشهادة تصير حجة به
فصار كالشهادة ولهذا يشترط الذكورة فى باب الحدود والقصاص لهما انه من حيث هو شهادة شرطت
الشرائط المعقولة من العدالة والاسلام والحرية ومن حيث انه ليس بشهادة باعتبار عدم اشتراط
لفظها ومجلس القضاء لا يشترط العدد لانه ثابت فى الشهادة بخلاف القياس فلا يعديها
وقاسما قاض اذا ما شهدا بقسمة لم يقبلا بل طردا وقاسما قاض او قاسمان لا القاضى فيكون
قيدا اتفاقيا كما اذا اقسما باجر على ما قاله الطحاوى وقيل الخلاف فى الكل بقسمة حين انكر الشركاء القسمة
كذا فى المختلف وفيه اشكال وفى المصفى حين انكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه لانهما شهدا على فعل
انفسهما فيورث التهمة لهما انهما شهدا على الاستيفاء والقبض وهو فعل غيرهما وانما فعلها التمييز
س م يجوز ان يشهد موليا ها على طلاق زوجها اياها لكن اذا كان بلا دعواها يجوز لان
الشهادة عليها باعتبار جحودها واعتبر محمد تخليصها من حبالة الزوج لو سكت الفروع فى
السوال عن تزكية الاصول جاز فاعلمن اى جاز شهادتهم ولو قالوا لا نعرف الاصول اعدل ام لا
لا يرد القاضى شهادتهم ويسال عن الاصول غيرهم وهو الصحيح واوجب محمد التعديل ويكفى
تعديل الفروع بالاتفاق لانهم من اهل التزكية وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه ولا يتهم
بان فيه تنفيذ شهادته لان العدل لا يتهم بمثله اذ لو اتهم لا يفسد باب الشهادة ز وشاهدا
بيع اذا ما اختلفا فى وقته او المكان صرفا صرفا اى رد الشاهدان قياسا على الفعل وهو
لا يتكرر فيرجع الثانى الى الاول وقد مر نظيره قبيل والطلاق والعتاق والوصية والقرض والوكالة
والكفالة والحوالة من قبيل القول المتكرر والنكاح وان كان من القول الا انه جعل فى حكم الفعل

اختلاف الاخيرين

مقالة امام زفر

لاشتراط الفعل فيه وهو حضور الشاهدين كذا فى التبيين شهد احدهما بملك للمدعى والاخر باقرار
ذى اليد به اوشهد احدهما بان فيه الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك اوشهد
احدهما بانه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على اقراره البايع انه اشتراه وبه هذا العيب لايقبل شهد
احدهما على المولى بانه اذن عبده فى اللبن والاخر فى الطعام شهد احدهما بصريح الاذن فى البز
والاخر بالسكوت عند رؤية اشتراه البز لايقبل شهد احدهما انه اعتق عبده هذا والاخر انه اعتق نصفه
لايقبل وليس تكفى للقبول فاشعروا ثلاثه من الحدود تذكروا فى المحدود المربع كالغلط فى الرابع
مقالة الامام الشافعى
لاكالمثلث لان التعريف لايتم لنا ان للاكثر حكم الكل بخلاف الغلط فان فيه اختلاف المدعى ع وليس
للانثى مع الرجال شهادة فيما سوى الاموال اى فيما ليس بمال ولايؤل الى
مال ولايتبعه نحو الاجل وشرط الخيار وقدمر فى النكاح فى قوله ولااثنتان ضمتا الى ذكر البيت
ويشهد الزوج لما هى له ويلزم القاضى ان يقبله هذا الدفع توهم الجواز دون الوجوب وتوهم
انتفاء الجواز بناء على التهمة مع حمل قوله يشهد على الاحتراز عن الكتمان المنهى وليس للكافر من شهادة
عموما بل كشهادتهم على مسلم وشهادة المستامن على الحربى وعلى مستامن اخر من دار اخرى
لفسقه عقيدة وعادة ولوقضى القاضى بشهادة الفاسق على تحرى صدقه لاينفذ عنده وعندنا ينفذ
ويفهم من هذا ان الفرق بين العادل الفاسق فيما سوى الحدود والقصاص بوجوب القضاء وجوازه
ولوشهد اربعة من الفساق على رجل بالزنا لايحد الشهود عندنا خلافا له اوتغاز فاذا شهد له
اربعة فساق لايحد عندنا خلافا له وقلنا الفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب محظور
دينه والكذب على الخصوص فى الشهادة محظور الاديان وحيث لايطلع الذكر نحو عيون النساء
والبكارة يشهدن والاربع شرط يذكر لان المثنى منهن بمنزلة واحد لنا انه خبر لاشهادة ولهذا لايشترط
لفظة الشهادة وعن حذيفة رضى الله عنه ان النبى عم اجاز شهادة قابلة على الولادة

وشاهد

وشاهدا فرع على اصل ذا كانا على الثانى اى على الاصل الثانى ولايصلح ذا فى احد قوليه لان كل
شاهدين قائمان مقام واحد فصار كالمراتين لنا ان نقل شهادة الاصل ضرب حق فاذا شهد الحق ثم
شهد الحق اخر قبلنا جميعا بمنزلة ان يشهد ابدين وليس هذا بشهادة على المال كما زعم الخصم بل
شهادة على شهادة غيره ثم ان الشهادة من العبادة البدنية الغير الجارية فيها النيابة فجواز الشهادة
على الشهادة فيما لايسقط بالشبهة من نحو الحدود والقصاص استحسانى لمساس الحاجة صيانة
للحقوق عن الضياع وذلك عند تعذر حضور الاصل الى مجلس الحكم لموت او غيبة مدة مسيرة
سفر او مرض وعن ابى يوسف جوازه عند عدم قدرة الاصل على الذهاب الى مجلس القاضى للاداء
والاياب الى منزلة للبيتوتة وبه اخذ كثير من المشايخ وعن محمد جوازه كيف ما كان حتى اذا كان الاصل
فى زاوية مسجد وشهد الفروع على شهادته فى راوية اخرى منه يقبل وفى النهاية او اشهد الفروع
مع كون الاصول فى المصر يجب اى لايجوز عند ابى حنيفه ويجوز عندهما بناء على ان الوكيل بغير رضا
الخصم لايجوز عنده وعندهما فلايملك الاصل انابة غيره مناب نفسه فى الشهادة بلاعذر
مقالة الامام مالك
ك وحيث لااطلاع للذكران تشهد ثنتان من النسوان ثنتان لان المراة فى هذه
كالرجل ولايلزم من سقوط اعتبار الذكورة للضرورة سقوط اعتبار العدد الذى لاضرورة فيه
وجوابه مر قبيل وجاز شهادة العميان ولايضر عدم العيان اى فيما لايحتاج فيه الى الاشارة
لان العلم فى هذا يقع به بالسماع وجوابه مر فى قوله اشهر فى غير المشار ذو بو البيت ويشهد الصبيان
فيما يقع لاكشهادة المجانين وفى المحيط من يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد فى حالة الصحة يقبل
شهادته من الخراج فيهم فليستمع لاستلزام الرد تعطيل الحق اذ قد لايحضر هناك غيرهم لنا
ان الشهادة من باب الولاية ولاولاية للصبى على نفسه فكيف على الغير وفى الواقعات صبيان
يلعبون بالرمى فاصاب رمى احدهم عين امراة والرامى ابن خمس عشرة سنة يجب الدية على عاقلة

مطلب الفوائد

الصبى اذا شهدوا بذلك وان لم يشهدوا بل اقر به الصبى او شهد الصبيان بذلك فانه لا شى عليه
لان شهادتهم واقرارهم غير معتبر د شهدوا المدعى الف على رجل بالالف وشهدوا بانه قضاه
خمسمائة فقال المدعى صدقوا فى الالف واوصموا فى القضاء قبل شهادتهم ولو قال شهادتهم بالالف
حق وبالقضاء باطل وزور لا يقبل شهادتهم بالالف امراة شهدت شهودا على نفسها الا بنها او خيها
بمال تريد بذلك فرارا من الزوج او الوالد وسعهم ان يشهدوا على ذلك وان علموا بذلك لان الشهادة
انما ترد بالتهمة ولا تهمة فى شهادتهم شهد بحق مفسرا او قال اخر اشهد بمثل شهادة صاحبى لا يقبل
ما يفسر وفيه تفاصيل فى الواقعات ولو كان له شهادة فى محدود انه لفلان فاخبره عدلان ان
فلانا باعه من ذى اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما ولو حضر تزويج امراة من رجل
فاخبر عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او كان مشاهدا على شراء عبد فشهد شاهدان اذا عتقه
لم يسعه ان يشهد بذلك احتياطا ولو كانت الشهادة بدين فشهد رجلان وفى بعض الكتب عدلان
عنده انه قد قضاه فهو بالخيار فلو اراد الشهادة به يشهد انه كان عليه ولا يقوله عليه كذا
هكذا دون عن محمد وفى بعض الكتب واخبر الحاكم بخبر الرجلين ليتفحص شهدا فى غير مجلس
القاضى ان فلانا الغريم ابراه عن الحق الذى عليه لا يجوز له ان يجحد حقه الا ان يشهد الشهود
عند القاضى بذلك لان الشهادة فى غير مجلس القاضى اخبار محتمل للصدق والكذب والحق ثابت
بيقين فلا يزول بالاحتمال وقوله ليت لى شهادة او الشهادة عليه زور لا يمنع الشهادة بعد
اقام بينة على ان الدار له فردت بينة فشهد بها الغير لا يقبل ما لم يظهر عدالته اقام المشهود عليه
شاهدين على ان الشاهد الاول قد ادعى المدعى لنفسه بطلت شهادته للتهمة ولا يجوز الشهادة
على الشهادة فى الوقف ولو اقام البينة على دعوى الدار لنفسه بعد ما اقر ان فلانا يسكنها قبل ولو
شهد شاهدان ان الطالب ابرا المطلوب لا يسع للشاهد ان يمنع عن الشهادة ما لم يسمع من الطالب

الاقرار او يعاين الاستيفاء وكذلك شاهد النكاح اذا اخبره عدل ان الزوج طلقها ثلاثا لم يسعه
ان يمتنع عن الشهادة حتى الزوج بذلك ولا يقبل شهادة المغفل وان كان عدلا يرجا شفاعته يوم
القيمة الاشهاد فى المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف عليه التلف وفى تلف الاموال تلف
الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن فيفرض الاشهاد الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل
درهم او نحوه ويجوز الشهادة على ان هذا الغلام مدرك محتلم وكذا لو قال رايته يحتلم لانه امر
كائن فى وقته ولا تهمة فيه ولا شهادة لمن يبيع المغنية على غنائها ولا لمن يسمع الغناء تاخير
الشهادة فى الحرمة الغليظة بلا عذر وتاويل عالما بعيش الزوجين عيش الازواج وبتفريق
القاضى بشهادته متعينا للشهادة او اسرع لقبولهما مانع عن قبول شهادته لفسقه به وكذا
فى عتق الامة التى كان يحل وطئها لمولاها قبل العتق بلا علم تزوج المولى بها بعد العتق ثم ان بعضهم قدر
والتاخير المذكور بخمسة ايام واكثر المشايخ على انه ستة اشهر ويتم الشهادة بالملك فى المحدود اذا شهد
حذون بالحدود ورد الشهادة بنفس العداوة الدنياوية قول الشافع واختيار المتاخرين والرواية
المنصوصه عن ابى حنيفه انها لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعه او يدفع
عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وفى قبول شهادة رب الدين لمديون اختلاف منهم من
منع اذا كان مفلسا ومنهم من قبل وان كان مفلسا ولا يجوز بعد موت المديون لتعلق حقه بالتركة
ولا يقبل شهادة رعية الامير الكبير وخدامه ونوابه وكتابه وشرفيه له ولا شهادة المزارع لرب
الارض وقبل اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير وعن بعضهم انه لا يقبل شهادة اهل الرعية
لوكيل الرعية وللشحنة وللداس وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم اخ واخت ادعيا ارضا وشهد
زوجها واخر ترد شهادتهما فى حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها كذا فى فتاوى
العصر وغيره وفى روضة القضاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لمن لا يجوز له الشهادة

بالاتفاق واختلف في حق الاخر ادعى محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد
بعض محلة المسجد يقبل شهادتهم هو المختار لانهم لا يجزون بهذه الشهادة الى انفسهم شيئا
قال عين الائمة الكرابيسي وظهير الدين المدغيناني ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب
القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه يخاطر بنفسه ودينه
من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة
في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون وفي الاقضية شهادة من يفسح الثياب المصورة او يبيعها
شهد قبل ان يستشهد يسمع شهادته بعد ذلك وللقاضي ان يسمع شهادة البينة للاجنبي ولا يقبل
شهادتهما بقضاء ابيهما للمدعي على المدعا عليه قال العلاء الخياطي امتدت الخصومة سنين
ومع المدعي اخ وابن عم يتخاصمان له مع المدعا عليه ويفعلان معه ما يفعله المدعي من الشغب
ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا يقبل شهادتهما قال الوكيل بالشرا اشتريت
لنفسي وادعى الموكل اقراره بالشرا له لا يقبل شهادة البايع له ولو ترك الشهود ذكر الحدود اكتفاء
بذكر المدعي لا يقبل الا اذا قالوا انشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده شهد احدهما بثبوت الحق
او سقوط والاخر بالاقرار به يقبل الا في موضع يكون بين موجب المطلق وموجب الاقرار فرق ظاهر
كما في الامة والضيعة فان الشاهد بالملك المرسل يوجب قضاء يظهر في حق الزوايد وهي الاولاد
والثمار والشاهد بالاقرار يوجب حكما لا يظهر في حق الزوايد لاقتصاره على الحال وليس فيما
ذكرناه في باب زفر هذا التفصيل والشهادة بابراء الدين لا يخالف دعوى الايفا والايصال وقال
بعضهم شهد احدهما بالايصال والاخر باقرار رب الدين بالايصال لا يقبل واصله انه لو شهد احدهما
على معاينة الفعل والاخر على الاقرار بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين ففي هذه
المسئلة اضطراب الروايات واختلا فيهما ادعى دفع ثلاثة من الفنكر بضاعة قيمتها كذا وشهد

على وفق دعواه وتوقفا في معرفة قيمتها يقبل ويجبر الخصم على بيان القيمة ولو تذكرا قيمتها بعد
ذلك وبيناها تقبل ادعى قضاء دينه الالف وشهدوا بدفع الف الى رب الدين ولم يقولوا عن الدين
ففيه اختلاف المشايخ اقام اولياء المجروح بينة على موته بسبب الجرح اقام الضارب بينة انه
برى ومات بعد عشرة ايام فبينة الاولياء اولى اقام الصبي بعد البلوغ على الغبن فيما باعه الوصي
من كرمه واقام المشتري بينة ان قيمته في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قضى له ببينة ان الثور
له نتج عنده من بقرته المملوكة وسلم اليه فلما اراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن برهن البايع
ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوك لي وعند بايعي من بقرته المملوكة له بمحضر منه ومن المستحق
فبينة البايع اولى كان ذا اليد اقامها وان لم يكن بمحضر من المستحق قيل يسمع بينة البايع وقيل لا ادعى
على رجل ستة دراهم فقال المدعا عليه انه ابرأني من هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة
انه كان اقر لي بستة دراهم بعد ابرائه اياه يقبل بينة في دفع الدفع وقيل لا يقبل يعني قيل يصح
دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر مدعي الابراء قبوله او تصديقه في الابراء لا يصح
والا فيصح قال الضعيف هذا اذا كان الدفع اثبات الابراء عن الدعوى ودفع الدعوى اثبات الاقرار
الواقع بعد الابراء المذكور واما اذا كان الدفع اثبات الابراء عن الاقرار المثبت بالبينة ودفع الدفع
اثبات الاقرار الواقع بعد اثبات الاقرار والمدعاء لا يحتمل التكرار والتعدد كالشريكة في تولية
قرية معينة من الواقف الميت وذكر معرف فيكون فيه الاقرار الثاني عين الاقرار الاول فيكون الابراء
عن الاول ابراء عن الثاني اتفاقا فيصح الدفع الاول ولا يصح دفع اجماعا وهذا الفرق يظهر لمن نظر
في شروح قوله في كتاب الاقرار المال ما لا ان اذ تعدد البينة وتوضيح للفرق بين الابراء عن دعوى
الدين وبين الابراء عن الاقرار به ان الثاني ابراء عن الدين دون الاول وعلى هذا الورد الاقرار الاول يرتد
فلو اقر ثانيا وصدقه او ادعى اقراره ثانيا وقبوله وبرهن عليه يأخذ المقر به المحتمل للتكرار

او التعدد ثبوتا اوفه اتاكا لشركة فى التولية من جهة السلطان فانها يحتمل العزل والنصب مرارا
فلا يلزم من رد الاقرار الاول بطلان تداد الاقرار الثانى بها وكذا المنكر من الدين او العين يحتمل ان يكون
المردود الف دينار او عبدا والمقبول الف دينار اخرى او عبدا اخر واما الذى لا يتعدد ولا يتكرر اما العدم
التصور كالتولية من جهة الواقف الميت او لاعادته معرفة فيلزم من رد الاقرار الاول رد الاقرار
الثانى لكون المذكور الثانى عين المذكور الاول كذا يستفاد مما ذكر فى القنية والمراة التى تخرج من بيتها
لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال الشهادة على الخلع بدون
دعوى المراة مقبولة كما فى الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال فى هذه
الشهادة تبعا وصلح القاضى فى الدين بعد قيام البينة ليس بقضاء بها حتى لو رجع شاهد لا يرجع
المدعا عليه بشىء ويسمع البينة على اعتاق المبيعة قبل البيع لا البينة على اعتاق وتزوجها قبله ادعى
ابراءها عن نصف الصداق وهى ميتة ثم برهن على ابرائها عنه قبل ذلك بستة لا يسمع لانه وان كان
المبرئ يستبد بالابراء فينبغى ان لا يمنع لكن الظاهر علم الرجل به بذلك فيمنع ولو اسهل فى قضاء الدين
ثم ادعى الابراء لا يسمع ولو اقر بانه حقه بالوصية ثم ادعى رجوع مورثه للموصى عن الوصية لا تسمع
وفى القنية قال استاذنا الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصى فكان مما يجرى فيه الخفاء ويغرض
عليه الظهور فينبغى ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلفة اذا برهنت على الطلاق الثلاث قبل الخلع
والمكاتب اذا برهن على العتق السابق قبل الكتابة والوارث المقر بانها زوجة الميت او زوجها اذا وجد
شهودا على البينونة فى الصحة فان هذه الدعاوى مسموعة لما قلنا اقتسموا تركة ابيهم فقال
واحد منهم ان جدنا كان ملكها ابى تمليكا شرعيا ومات ابى عنى فهى لى خاصة وادعى انه لم يكن عالما
بهذه القضية وقت القسمة لا يسمع ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه
لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال فى التركة شهد لانه ملك المدعى ولم يشهدا انه فى يد هذا بغير حق

لا يقبل وبه يفتى شهدا ان هذا وقف على كذا ولم يبينا الواقف ينبغى ان يقبل وقيل اذا لم يكن الوقف
قديما لا بد من بيان الواقف شهدا ان الضيعة وقف ولم يذكر الجهة لا يجوز ويشترط ان يقولا على
كذا كذا فى منية المفتى ان الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة جايزة على اصل الوقف لا شرائطه وقيل
لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهرة لانه لا بد من بيان الجهة ويقضى بشهادة وشهدا على ان زيدا باع
الثوب الذى فى يده من عمرو وقالا لكن لا ندرى اهو له ام لا لان اثبات اليد وقت البيع يكفى لاثبات الملك
ح ادعى عينا فى يد انسان انه مشتريها من فلان الغائب انكر ذو اليد ملك الغائب يحتاج المدعى الى
اقامة البينة انه كان لبايعه ولا حاجة الى التقييد بوقت البيع قال هذه العين لفلان اشتريتها منه
وشهدا كذلك صح لان كان قد يضمن شهد لان هذه الدار كانت لجد المدعى لا يقبل ولو شهدا على اقرار
ذو اليد انها كانت لجد المدعى كفاه ولو شهدا انه كان فى يد المدعى لا ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انه
كان فى يد المدعى او اقر المدعا عليه بذلك يومر بالتسليم الى المدعى ادعى الميراث فشهدا انه كان فى يد
مورثه لا يقبل ولو اقر به ذو اليد يجبر على التسليم الى وارثه المدعى ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب
يقبل وبالعكس لا شهد احدهما بالنكاح والاخر بالاقرار به يقبل كذا فى المنية وفى الواقعات ولو
شهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم يقبل ولو كانت الدعوى فى الجارية
لا يقبل وقد مر نظيره من التفصيل ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال
اشتريتها منه فجحد الشرا فاستوهبتها منه ادعى رجوع الشهود عند قاض وانكروا استحلفوا واقرارهم
عند قاض بالرجوع فى غير مجلس القاضى بمنزلة الانشاء شهدا بسرقته من هذا ثم قالا غلطنا بل سرق
من هذا لم يقض بها اصلا لا يقبل شهادة تم لزوجته الامة ولا يقبل شهادة بعض اهل السجن على بعضهم
فيما وقع فى السجن والصبيان فيما يقع فى الملاعب والنساء فيما يقع فى الحمامات احتاج ان يخرج
الشهود الى الضيعة فاستاجر لهم الدواب واركبهم ان لم يكن لهم قدرة المشى ولا مال ليكتروا به يقبل

ولا لاطعن المدعا عليه فى الشهود انهم عبيد فعلى المدعى اقامة البينة على حريتهم ولو قال بهما
محدودان فى قذف فعلى الطاعن البينة يقبل البينة العبد على عدم دخول المولى الذى قال ان له
ادخل اليوم الدار فانت حر لانه مما يعرف بدليله ويسقط العدالة بتاخير الصلوة عن اوقاتها
وترك جمعة عند بعضهم وثلاث متواليات عند اخرين وبالجلوس فى مجلس شرب الخمر ولا بد بعد
بلوغ الصبى ونزول الغريب وتوبة الفاسق قدر ما يقع فى قلوب اهل المسجد ومحلته انه عادل
حتى يجوز لهم التعديل فقدر بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة وبه يفتى كذا فى منية المفتى
وفى الواقعات لا يزكى احدا الا ان يصحبه سنة ولا يشاهد غير الصلاح ولو مضى سنة بعد ذلك
بلا صحبة ولا مشاهدة لا بد له من تلك المعرفة ولا اثر لتعديل الشاهد العدل الشاهد المستور
ومن عرف ان القاضى لا يقبل شهادته لخفاء عدالته يرجا ان يكون فى سعة من ان لا يشهد لادائه
الى التضرر بالجرح اذا لم يكن القاضى عدلا فالشاهد فى سعة من كتمان الشهادة يشهد بذلك
عند قاض عدل لاحتمال ان لا يعمل بشهاداته فلا يفيد ويجلس الشهود بمجلس المشهود عليهم
واعتياد شتم اهلية ومماليكه واولاده ويسقط عدالته لا صدوده منه احيانا والجلوس
فى الطريق العامة للنظر الى الامير القادم ونحوه حرام مسقط للعدالة لان فيه شغل
الطريق ومنع العامة عن حقهم ويقبل شهادة الاقلف اذا ترك الختان بعذر لا للاعراض
عن السنة كذا الخصى اذا لم يفعل ذلك اعراضا عن النكاح السنة وقس على هذا من فعل فوجه
اعراضا عنها وفى العيون شهد واحد بتطليقه ثلاثا البينة واخر بتطليقه ثنتين البتة فله
الرجعة لوحدة مثبت الثالثة وكون قوله البتة لغوا لعدم الاحتياج اليه رجل وقف على اصل
النكاح او اقرار الرجل به فاخبره عدلان ان الرجل طلق امراته ليس له ان يشهد على ذلك النكاح
ولو كان المخبر واحدا ليس له ان يمتنع عن الشهادة الا يرى ان المراة اذا اخبرها رجل بذلك ليس لها

ان تتزوج باخر ولو رد المشترى جارية بالخيار جارية اخرى مكانها بادعا انها هى المشتراة ولم يجد
البايع بدا من قبضها حل له ان يطاها لان الاعطاء والقبض بمنزلة البيع بينهما وقدم شهد رجل
وامراتان ان فلانا شرب الخمر وقد كان قال ان شربتها فعبدى حر عتق العبد ولا يحد وفى السرقة
يعتق العبد ويضمن ما سرق ولا يقطع اذا عدل اثنان الشهود لا يعتبر جرح واحد ولكن يرجح
جرح اثنين على تعديل اثنين اذا عدل نصرانى فاسلم قبل الحكم بشهادته فلا يعدل ثانيا ولا يقبل
شهادة اهل الذمة ان واحدا منهم مات على الاسلام فلا يصلى عليه ولا يقبر فى مقابر المسلمين
الا اذا ادعا مولى له مسلم وادعى ميراثه فيقبل شهادتهم وياخذ الولى الميراث ثم يصلى عليه
ويدفن فى مقابر المسلمين ولو ادعاه الولى ولا شهود له يصلى عليه لا ميراث له ويجبر على الاسلام
من شهد على اسلامه مسلم ومسلمتان لا من شهد عليه به اهل الذمة او المحدود فى القذف او العبد
او النساء المحض **كتاب** الرجوع عن الشهادات **ح سم** فى شاهد وشاهدات عشر فالغرم مقالة النعمان
بالاسداس لا بالشطر الغرم عند رجوع الكل بالاسداس سدسه على الشاهد وخمسة
اسداسه على الشاهدات العشر باعتبار جعل كل امراتين بمنزلة رجل عند الاختلاط لهما ان نصف
الحق ثابت به لعدم حجيتهن بدون انضمامه اليهن فلا يقمن الا مقام واحد ثم ان ضمان الشهود
مشروط بالرجوع بعد الحكم فى مجلس القضاء اى قاض كان بعد قبض المدعى المال دينا كان او عينا
على ما اختاره شمس الائمة واما على اختيار شيخ الاسلام فيجب ضمان العين بمجرد القضاء **سم حم**
لو اثبتوا انكاحا فاوكسوا لم يضمنوا ان رجعوا اما يمنعوا فاوكسوا اى نقصوا عن مهر مثلها اى ماليد عيه
الرجل وقد ادعت النكاح بما يساوى مهر مثلها اى رجعوا اى بعد الدخول كما فى الرجوع بعد
الطلاق قبل الدخول ففى النظم مساهلة بخسوا اى نقصوا وقللوا بناء على ان القول للزوج عنده
فلم يتلفا عليها شيئا وقالا القول لها الى تمام مهر مثلها وكان يقضى لها بما يساوى مهر مثلها لولا شهادتهما

فيما اتلفا عليها الفضل على ما يدّعيه الرّجل ولو شهدا على رجل بانه تزوجها باكثر من مهر مثلها ثم
رجعا ضمنا الزيادة بالاتلاف ولو شهدا على البايع بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا
النقصان ولا يضمن شاهدا مدعى الشراء باكثر من مثل القيمة للمشترى شيئا ولو كان الدعوى
للبايع ضمنا للمشترى ما زاد على القيمة م حس لو رجع الاصول بعد الحكم بان قالوا اشهدناهم لفتاوى العالم الربانى
وغلطنا كذا فى المصفى وبان قالوا اشهدناكم بباطل كذا فى المحيط لا كما فى قولهم لم نشهدهم على شهادتنا
بنائيهم وقعوا فى الغرم وقعوا اى الاصول على تقدير تعلق بنائيهم بالحكم او الاصول والفروع
على سبيل التخيير للمضمن لا على سبيل التشريك والتوزيع بينهما على تقدير تعلقه لو رجع وقالا
لا ضمان فى الاول وعلى الفروع لا غير فى الثانى لان القضاء وقع بشهادة الفروع والضمان انما
يجب على من وقع القضاء بشهادته لمحمد انما الشهادة للاصول والفروع ناقلوها ولا يعتبر
قول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا ولا يلزمهم ضمان لانهم لم يرجعوا بل شهدوا على لاختلاف الاخيرين
غيرهم بالكذب كذا وشرح المجمع س م لو شهد الفرعان من اصلين واثنان عن اربعة
بدين بدين متعلق بشهد فرجعوا لم يجعلوا قسمين فى الغرم بل بالثلث والثلثين
باعتبار استواء الفرعين فى العدد بل الثلث على فرع الاصلين والثلثين على فرع الاصول الاربعة
نظرا الى تفاوت الاصول بهذه النسبة وظاهر هذا يقتضى انعكاس اعتبار كل منهما فى المسئلة
المتقدمة فى باب المتقدم وشاهد من فرعى الاصلين وواحد كذلك فى الوصفين لو رجعا
فالنصف يضمنان لا نصف ثمن معه ثمنان وشاهد واحد كذلك اى من فرعى الاصلين الاخرين
وبيان وجه هذه المسئلة موكول الى الشرح ع وفى رجوع شاهدى قصاص بعد قصاصه مقالة الشافعى
قصاص عاص اى قصاص كقصاص العاصى اريد به المكره بجامع التسبب اذا قالا تعمدنا بذلك
قلنا الفرق الجاء الاكراه الى القتل دون الحكم بالقتل بالشهادة فان الولى مخير بين القتل والصلح والعفو

كتاب

كتاب الدعوى ح سم يقتص بالنكول فى الاطراف وفى النفوس الحكم بالخلاف مقالة النعمان
بالنكول اى بالتاخر عن اليمين الفاجرة المهلكة عند قصد ابطال حق الخصم وماله الذى هو
شقيق روحه ووقاية نفسه وسبب بقاء شخصه تاخر القرن عن القرن المقابل المقاتل وفيه
اشارة الى هذا وهذا من جملة الدقائق المرعية فى الامور الشرعية فى الاطراف اليدين والرجلين
كذا فى المصفى ووجه التخصيص غير ظاهر الا ان تعد مثل مضافا محذوفا او ساقطا من الكاتب فلا
يكون تخصيصا وذلك لانه يسلك بها سلك الاموال لكونها ايضا وقاية النفس والنكول بذل
يجرى فى الاموال دون النفوس يحبس كى يقرّ لان اليمين حق مستحق كالناكل فى القسامة او كى يقسما
وبالنكول قالا فيهما ينقطع الخصومة اجماعا ابتدا او بعد الحبس لهما ان النكول اقرار فيه شبهة
يصلح لايجاب المال دون القصاص ومثبت الارش وان لم يقل ماوارث غيرى كذا فى النسخ الا
ان غيره باضافة غير الى ضمير الغائب اوفق للمقصود لكون التقدير حينئذ لم يكفل الوارث ولم يطلب
منه كفيل وان لم يقل مثبة من الشهود لوارث واحد لا اعلم له وارثا غيره بل يكفى التانى الى زمان
التامل فى انه لو كان له وارث غيره يظهر لاداته الى تاخير الحق الثابت قطعا الى زمان التكفيل
بحق موهوم بمجرد الاحتياط على ان المكفول له مجهول بخلاف نفقة زوجة الغائب فانه معلوم
وفى منية المفتى ان كان ممن يحجب بغيره نحو الجد والاخ والعم لا يدفع المال اليه ولو شهدا انه
وارثه ولا وارث له غيره لا يقبل ما لم يذكروا الجهة فيقولا انه ابنه او ابوه ولو ذكروا الجهة ولم
يذكروا انه وارثه يكفى اذا ادعى دارا بارث عن اب لنفسه وللاخ المغيب دارا الا كالمنقول
فى الصحيح ثم اقامة حجة لم ينزع من يد ذاك غير نصف المدعى ثم اقام حجة على الموت
والارث وكونه مقصودا فيهما لانه امين الميت والغائب قد يرضى لكونه فى يده فلا ينزع بالشك
اذ الاصل فى كل ثابت بقاؤه ولا نسلم ان الانكار خيانة حتى يؤخذ من يده ويوضع فى يد عدل

لان انكار الامانة بغيبة المالك عند دعوى الغير نوع صيانة فعلى هذا انما يكون الاختلاف
فى اخذ نصيب الغائب وتركه فى يد ذى دون الحكم للغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين
فيما يستحق للميت وعليه حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة الحجة عند القدوم وقيل هذا الاختلاف
بناء على ان القضاء للحاضر لا يكون قضاء للغائب عندهما حتى ذكر الخصاف فانه يجب عليه ان يعيد
البينة ولو صدق ذو اليد تيلوم القاضى سواء قال للميت وارث اخر والا دفع المال اليه وفوض الامام
تقدير مدة التلوم الى القاضى وهما قدراه بالحول كذا فى منية المفتى لو قال ذا من امتى وعبدى
وقال ثانى هكذا عن عمد واثبتاه اخذاه والولد منهم وقالا نسب الامين رد اذا ادعى دارا
وذا ثلثيها والاخر النصف وكانوا فيها واثبتوا بالبينات الساطعة اقتسموا الدار على المنازعة
منهم اى من العبدين والامتين لاستواء العلة فى حق الكل رد اى مردود لعدم تصور الخلاف
ولد واحد فى بطنى امين بخلاف انخلاقه من ماء رجلين خمسة اثمان وهى خمسة عشر لذى الكل وربع
وهو ستة لذى الثلثين وثمن من اربع ذاك وعشرين فصن واعتبر اعولا وقد صارت مائة
مع الثمانين سهاما للفئة اوسطها خمسون والاعلى مائة مع الثلث والاقل الباقية وهو
ثلاثة لذى النصف والقابهم الكامل والليث والنصر واصل الكلام ان بينة الخارج اولى من بينة
ذى اليد عندنا وفى يد كل ثلث سهمان من ستة مخرج النصف والثلثين فنصف احد سهمى الليث
بين الكامل والنصر لاستواء منازعتهما فيه لزعم النصر ان نصف السدس هذا ونصفه الاخر
فى يد الكامل والثلث فى يده والجملة نصف الدار والباقى مما فى يد الليث للكامل بلا منازعة فانكسر
النصف بالنصف وهو الربع فيضرب مخرجه فى ستة ويبلغ اربعة لا بالمنازعة وسبعة مما فى يد
الليث واحد بالمنازعة مع النصر وستة لا بالمنازعة يبقى فى يده اثنان والجملة خمسة عشر وللليث
اثنان مما فى يد النصر بالمنازعة مع الكامل واربعة مما فى يد الكامل بلا منازعة سعة فى المال

والجملة

والجملة ستة وللنصر واحد مما فى يد الليث بالمنازعة مع الكل واثنان مما فى يد الكامل بلا
منازعة لتوسعة فى السهام والجملة ثلاثه وقد صارت مائه مع الثمانين لان الكامل يضرب
سهمى النصر من اصل الدار والليث ياخذهما فيقول ما فى يده الى ثلاثه اسهم والكاملى تسعا الدار
والليثى تسعا ويضرب الكامل ايضا بسهمى الليث والنصر بنصف احدهما فيضرب مخرج النصف
فى اثنين يبلغ اربعة يضرب الكامل بكلها والنصر بواحد فيقول الى خمسة والكاملى اربعة اخماس
ثلث الدار والنصرى خمس ثلثها ويضرب الليث باحد سهمى الكامل والنصر بنصفه ويبقى النصف
للكامل فيضرب مخرج النصف فى اثنين يبلغ اربعة يضرب الليث بسهمين منها والنصر بسهم ويبقى
للكامل سهم فالكاملى نصف سدس الدار والنصرى كذلك والليثى سدسها فبين الاعداد الموقوفة
الثلاثة والاربعة والخمسة مباينة فيضرب الثلاثة فى الاربعة وبين المبلغ والخمسة مباينة
فيضرب فيها يبلغ ستين فيضرب ذلك فى اصل الدار ما باعتبار الايدى وهو ثلاثه يبلغ مائة
وثمانين والليثى تسع الدار ثلث ما فى يد النصر وهو عشرون وسدسها نصف ما فى يد الكامل
وهو ثلثون والجملة خمسون والكاملى تسعا الدار ثلثا ما فى يد النصر وهو اربعون واربعة
اخماس ثلثها اربعة اخماس ما فى يد الليث وهى ثمانية واربعون ونصف سدسها ربع ما فى
يد الكامل وهو خمسة عشر والجملة سبعة وعشرون وان تكن فى يد غير ذا النفر فانها بينهم
ان اختاروا اخذها بالحصص من الثمن ولهم تركها العدم رضاهم بالنقص باثنى عشر لان اصل
الدار من ستة لما مر يستوى منازعة الكامل والليث فى السهم الرابع فكسره التوزيع بالنصف
فيضرب مخرجه فى ستة يبلغ اثنى عشر فللكامل اربعة بلا منازعة واحد السابع والثامن
بالمنازعة مع الليث واثنان من الستة بالمنازعة مع الليث والنصر والجملة سبعة ثلاثه
اسداس الدار ونصف سدسها فعليه ثلاثه اسداس ما سمى من الثمن ونصف سدسه

والليث سهمان بالمنازعة مع الكامل والنصر واحد السابع والثامن بالمنازعة مع الكامل
والليث ثلث نصف الدار وعليه ثلث ماسمى من الثمن لهم على النظم لدى النعمان السبع والثلاث
والاثنان والست والاربع والثلث فى قولهما وازداد سهم فاعرف وازداد سهم اى على اثنى
عشر بان صار ثلاثة عشر لان الكامل يضرب بكل الستة والليث بثلثيها اربعة والنصر بنصفها
ثلاثة وعلى كل واحد من الثمن بقدر ذلك وان يقل هذا لى الكل وذا قال لى النصف وجاء للقضاء
وجاء للقضاء اى اقاما البينة عند القاضى على ذى اليد اما اذا كانت فى ايديهما فنصفها الذى
فى يد مدعى الكل بلا قضاء لان مدعى النصف لا يدعى هذا النصف والنصف الاخر بالقضا
فالحكم بالارباع لا الاثلاث والاصل ما مر بلا انتكاث بلا انتكاث اى انتقاض والاصل
الذى مر اعتباره المنازعة واعتبارهما العول لهما ان الدعوى باسم السهم والبعض ونحو ذلك دعوى
فى جزء غير معين وطريقه القسمة باعتبار العول بمنزلة المواريث والديون المزدحمة فى التركه
له الدعوى لما لم يصح الا باضافة نحو السهم والبعض الى محل معين نحو نصف هذه الدار تنزلت
منزلة دعوى الشىء المعين وطريقة القسمة باعتبار المنازعة كما فى دعوى واحد كل العبيد الثلاث
واخر اثنين منهم والاخر احدهم بخلاف ازدحام المواريث والديون فى التركه فان المنازع فيه ابتداء
هو السهم الذى فى ذمة الميت دون العين والخص اى الجدار المتخذ من القصب اذا كان بين الجارين
فتنازعا فيه يقضى به للجارين لا لذى القمط اى لا لمن اليه عقد القصب بالقمط جمع قماط حبل
من نحو الليف يشد به نحو الخص كذلك الحائط ذو الوجه بين الجارين لا لمن اليه وجه الحائط
لا كلابس القميص والمتعلق لكمه لان الظاهر انما يدل على الملك ويكون من اسباب الترجيح اذا لم يكن
دلالته محتملة وقد احتمل جعل القمط من ذلك الجانب لتعذر فى جانب اى الملك وجعل تحسين
الحائط وتزيينه الى مرئى الناس ومنظرهم فحط اى فاحفظ بالاحاطة وجعله فى حا[نط] الحفصلة

وفيه

وفيه صنعة التجنيس ولو كان بالاحدهما تخصيص او تطيين لا يقضى له بالاتفاق كذا فى منية
المفتى السفل اذا ما وتدا بغير اذن صاحب العلو اعتدى وتدا قد بفتح التاء او فتح كوة او ادخل
فيه جذعا او صاحب العلو بنى عليه كنيفا او وضع جذعا كل بغير اذن صاحب الاخر اعتدى لان
حظر الاحرار اصل لانه تصرف فى محل تعلق به حق محترم للغير كحق المرتهن والاطلاق بعارض عدم
الضرر فاذا اشكل وجب المنع وقالا الاطلاق اصل الوجود المطلق للتصرف وهو الملك والحرمة
بعارض الضرر فاذا اشكل ولم يكن ظاهر لم يجز المنع وفى منية المفتى ليس لصاحب العلو ان يبنى شيئا
او يتد وتدا عند الامام الا برضا صاحب السفل وعندهما له ذلك ان لم يضر بالسفل وقيل قولهما
تفسير قول الامام ولا خلاف والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل ولا يمنع صاحب البناء ان يبنى صاحب
الساحة بيتا فى ساحته يسد به الريح والشمس عن صاحب البناء فى ظاهر الرواية وبه يفتى وقال
نصير والصفار يمنع ولو اراد ذلك احد الشريكين نظر ان كان فعل ذلك فى القديم لا يمنع والا
يمنع ولا يمنع جاره عن بناء حمام وتنور واصطبل اتفاقا ولا يمنعه عن اتخاذ دكانه بيت قصار
بل اذا اراد موافقته اتخذ دكان نفسه بيت خباز وحكى ان رجلا شكى الى ابى حنيفه رحمه
من بئر حفر جاره فى داره فقال احفر فى دارك بقرب تلك البئر بئرا بالوعة ففعل وكان يتنجس البئر
الاولى فسواها فسد الشاكى ولا يمنع شريك الحائط ان يبنى غرفه على بيته ما لم يضع الخشب على
هذا الحائط ولم يعتمد بناء الغرفه على الحائط الحاصل ان اكثر المشايخ افتوا بمنع فعل الجار اذا كان
فيه ضرر بين وبعضهم افتى بعدم المنع من باع حبلاه فجاءت بابن لاقل من ستة اشهر فهلكت
عند المشترى ولو هلك الولد لا يصح دعوته لانتفاء الاصل مثل اعتاق المشترى اياها على ما فى
الهداية وكالاعتاق المذكور على ما فى المبسوط والتبيين والكافى والفرق ان البائع لم يصر مكذبا شرعا
فيما زعم انها ام ولده فيرجع بجميع الثمن عنده وفى الاعتاق صار مكذبا لان القاضى كذبه وجعلها

معتقة المشترى ولم ينفسخ البيع فاذا لم يبطل البيع فى الجارية فكيف يسترد جميع الثمن فقال هذا
منى اى الابن كان ابنه ورد البايع كل ما قبض من الثمن لانتقاض البيع وعدم رد المبيع للتعذر
واما الولد فيرد وهذا بناء على قوله وما لام ولد تقوم البيت واوجبا حصته من العوض
اى حصته الابن من الثمن على البايع بناء على قولهما بتقومها لو كاتباها وهى جاءت بولد فقال
هذا اى احد الشريكين هو اى الولد منى لم يرد اى دعواه وهى مكاتبة لهما كما كانت وقد قالا انفذ
كذلك قبل الدعوى ان اختارت الكتابة ويأخذ عقرها منه والولاء لهما بعد العتق بالاداء
وان اختارت تعجيز نفسها كانت كلها ام ولد له ويضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
على ذاك له اى على كونها مكاتبة للمدعى صارت ام ولد له ايضا لعدم تجزى الاستيلاد
وامكان تكميلها بفسخ الكتابة فى حق الاخر ولاخر للمكاتبة فيه فيكون كلها ام ولد له ومكاتبة له
بكل البدل ويعزم شريكه نصف وعنده يتجزى الاستيلاد فيقتصر امومية الولد على نصيبه
كما فى المدبرة لان الكتابة تمنع النقل من ملك الى ملك كالتدبير وقوله لعبده هذا ابنى عتق
اى اعتاق او ايجاب عتق بطريق الكتابة او الاضمار وتقدير حذف المضاف اذا قارنه فى السن اوان
قارنه واوان قاربه بالباء دون النون اوان جاف وه والكل نسخ المراد من لا يولد مثله لمثله
كما فى قوله لعبده هذه ابنة فى رواية ومثله فى اخرى ومثل قوله لمن لا يولد مثل ذلك القائل
لمثله هذا ابى وهذه امى وهذا بناء على ان المجاز خلف عن الحقيقه فى حق التكلم عنده وفى حق
الحكم عندهما وقد عرف فى موضعه وعد المصنف من مسائل الدعوى والاولى وضعه فى الاعتاق لو استرد
المشترى المغرور من بايعه منقوده اى الثمن وما ضمن للمستحق من قيمة الولد فهو اى المشترى يرجع لا غير الا فاستيقن
الاول على بايعه بالثمن الاول لا غير بالرفع اى لا غير الثمن وهو قيمة الولد لان البايع الاول ضمن
سلامة الولد للاول لا للثانى وقد انقطع ذلك ببيع الثانى من الثالث كانقطاع جناية ه

حافر

حافر البير على الطريق بالقاء انسان لاخر انسانا فيها حيث لا ضمان على الحافر وهما نظران
الغرور فى المشترين سواء وهذا نظير ما مر فى كتاب القسمة فى قوله لو باع بعد الاقتسام
سهمه البيت وسياتى فى كتاب الصلح فى قوله وان بيع عبدا فباع المشترى لو قال هذا ابنى وقال
الثانى هى ابنتى وجى بالبرهان وكان خنثى فهو من هذا وذا واوجبا بكثرة البول القضا
من الجانبين ولم يعتبر الكثرة لاداء تفتيشها الى الامر المستقبح س حم نكاح حبلى من زنا يحرم لمقالات الامام الثانى
مكور بما ذكر فى كتاب النكاح وفاسد نكاح حبلى من زنا البيت على انه ليس مما يذكر فى كتاب الدعوى
والحجر فى الميراث ليس يلزم من الشاهد بان يقول مات وترك ميراثا له او كان فى يده
او ملكه يوم الموت والا لا يثبت بالحجة الا ملك المورث قبل الموت وما بقى لاثبات ملك الوارث
الا الاستصحاب وهو انما يصلح للدفع دون الاثبات وهو ينظر الى ان قضية الحجة على الملك
والموت والوارثية اثبات الملك المتصل الى الموت واثبات العلة ومستلزم الحكم اثبات للحكم
فيستند ثبوت ملك الوارث الى الشهادة دون الاستصحاب ولو اقام حجة على ذى اليد اليوم
بان كان نفسه امر ولو اقام حجة بان ذا قد كان امس عنده حق القضا حق القضاء
وامر ذو اليد بالتسليم اليه كما لو اقر ذو اليد بانه كان فى يده امر وكاقامة البينة على ان فلانا مات
وهو فى يده لان اليد حق مقصود كما فى الرهن لهما ان مطلق اليد مجهولة لاحتمالها يد ملك ورهن
ووديعة وغصب وغير ذلك بخلاف الاقرار فانه بالمجهول جايز وبخلاف اليد عند الموت لان
الايدى كلها عند الموت يد ملك لانه مات مجهلا فملكه بالضمان ثم على الاسباب دون الحاصل
يستحلف المنكر عند الفاصل اى القاضى الفارق بين الخصمين اذا وقع الدعوى فى السبب وهو مما
يتكرر نحو البيع واخواته كما لو استقر المدعى بالتحليف على الحاصل نحو تحليف الشافع على عدم
استحقاق المدعى شفعة الجوار وكما فى السبب الغير المتكرر نحو العبد المسلم المدعى اعتاق مولاه

وهو ينكر لعدم تكرر العتق في حقه لعدم تكرر رقه لان شانه اما السيف او الاسلام دون
الاسترقاق بعد سبيه من دار الحرب بعد لحوقه بها بالارتداد بخلاف العبد الكافر المسبى بعد اللحوق
بدار الحرب بنقض العهد ثم الاصل على المذهبين ان يحلف على فعل نفسه وعلى فعل غيره اذا ادعى علمه على
البتات وبين البايع المنكر اباق العبد المبيع يمين على تسليم بلا عيب وهو فعل نفسه وعلى فعل غيره
اذا لم يدع علمه على عدم علمه كذا في التبيين وفي انكار وجود الشرط في تعليق الطلاق والعتاق بالفعل
الموقت للغير يحلف على البتات كذا في الخلاصة فيحلف وارث المدعى عليه عدم العلم ومشتريه
على البتات كذا في المجمع لو شهدا فمات ذا المغرم قر كتا قبل القضاء يحكم يعني اذا مات المدعا
عليه بعد قيام البينة عليه او غاب ثم ركيت البينة لا يقضى بتلك البينة عندهما خلافا لابي
يوسف فلو اقر ثم مات يقضى عليه بالاتفاق ولو مات بعد اقامة البينة وحضر ورثته يقضى
عليهم من غير اعادة البينة عليهم وهذا الخلاف مذكور في منية المفتي لو ادعى كذبه في
اقراره يستحلف الخصم على انكاره اى يستحلف المقر له على انكاره كذب المقر في اقراره وعندهما
لا اثر لهذه الدعوى لانها رجوع عن الاقرار والرجوع عنه غير مسموع وهذا مذكور ايضا
في المنية م حس ذو اليد والخارج كل للشرا من خصم يثبت ما تهاترا ما تهاترا اى لم يساقطا فتوى العالم الرباني امام محمد
وذو اليد المالك مهما اثبتا . اى ذو اليد والخارج قبضين لانه يجعل كان ذا اليد باع من الخارج
وسلم اليه ثم هو باع من ذى اليد وسلم اليه اعمالا للحجتين ما امكن والخارج والمالك الخارج
اى يقضى بالملك للخارج مهما سكتا عن القبضين لانه يجعل كان الخارج باع من ذى اليد وسلم
اليه ثم هو باع من الخارج ولم يسلم اليه فيؤمر بالتسليم ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض
لا يجوز وقالا كل امرين لا يعرف سبق احدهما يجعل كانهما وقعا معا وانما يعتبر امكان العمل
بالشهادتين لما شهدوا به دون ما لم يشهدوا به والتاريخ لما لم يشهدوا به واما اذا شهدوا به نصيا

فيقضى بالبيعين والملك لذى اليد ان كان السبق للخارج وللخارج ان كان لذى اليد بالاجماع ومنية
المفتي اذا قال ذو اليد اشتريت المدعا من المدعى ولى عليه بينة قال محمد ادعه في يده واخذ منه كفيلا
واوجله ثلاثة ايام فان حضر بينة والا قضيت بالدفع الى المدعى من المعتدة اى عن طلاق باين
خان الكمال الذى ينصرف اليه المطلق دون الرجعية فانها منكوحة من وجه لو جاء مولود من
المعتدة قبيل حولين بيوم وثان بعده اى لاكثر من الحولين من بطن واحد الاول مثل الثاني في عدم
ثبوت النسب بلا دعوى وعدم وجوب حد القذف بنفيهما او احدهما الحاقا للاول بالثاني
كالموجودين لاكثر من سنتين لان الولد لا يبقى في بطن الام اكثر من سنتين بحديث عائشة
رضي عنها ولا يتصور العلوق ان والتوءمين فعنده الاول مثل الثاني اذا نفي ويعكس الشيخان
اى يثبتان نسبهما ويحدان بالنفي الحاقا للثاني بالاول نظرا الى ان السبق من اسباب الترجيح بمنزلة
الموجودين لاقل من سنتين حيث لحد بالنفي ولا يقطع النسب اذ لا لعان في المبتوتة ح م لاختلاف الطرفين
لو ولدت ثلاثة في ابطن وربها ابصرهم في موطن فقال بعض هؤلاء ولدى ومات يعتق ثلث
كل مفرد فقال اى في صحته بعض هؤلاء اى احدهم لانصراف البعض المطلق الى الاقل المتيقن ومات
بلا بيان لا يثبت نسب واحد منهم لانه في المجهول لا يثبت ويعتق الام بموته الولد بلا سعاية اتفاقا
يعتق ثلث كل مفرد فسعى كل في ثلثى قيمته لانه لما تعذر صرف كلامه الى حقيقته اعنى اعماله في النسب
صار مجازا عن الاعتاق كما في قوله لمعروف النسب هذا ابني فصار حاصل المعنى احدهم حر والحكم فيه
هذا واعتق الاخر ثلث الاكبر ونصف ثانيهم وكل الاصغر ثلث الاكبر الى اخره تنزيلا للعتق
باعتبار العلوق لامكانه بمنزلة قوله هذا ابني فلو اراد به الاكبر عتقوا جميعا ولو اراد الاوسط
فالاوسط والاصغر وحدهما ولو اراد الاصغر فالاصغر وحده فيعتق ثلث الاكبر باعتبار حالة
الاصابة ويبقى ثلثاه باعتبار حالتى الحرمان ويعتق نصف الاوسط باعتبار ان احوال الاصابة واحدة

بعدم تصور تعدد علة الاصابة من نحو الشرا والاتهاب بخلاف الحرمان فان كلا من عدم
الاشتراء وعدم الاتهاب وغير ذلك علة لانتفاء الملك ويبقى النصف باعتبار حالة الحرمان
ويعتق الاصغر باعتبار ان له حالة الاصابة دون الحرمان وجاء عن يعقوب هذا فاعلم لكنه
اعتق نصف الاعظم هذا اى تنزيل العتق باعتبار العلوق فى رواية لكنه اعتق نصف الاعظم
بناء على انه جعل احوال الحرمان حالة واحدة نحو احوال الاصابة نظرا الى ان علة العدم عدم العلة
لا العدمات ومعنى قولهما وجوب بدل السعاية فى هذا القدر وسقوطه فى ذلك القدر دون
تجزى العتق ومدعى يقول مالى بينة ان يشهد ويمنع على بينة اى يمنع ويرد شهادتهم على ما بينة
وادعاه المدعى يعنى لا يسمع منه اقامة البينة بعد هذا القول او يمنع على ما بيّنه وادعاه ابو حنيفه
من حصول التناقض الا ان احتمال الاطلاع على الشهود بعد هذا القول يرجح قول محمد وهذا الخلاف
مذكور فى منية المفتى ولو قال لا اعلم حجة او حق ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت منه سم اذا ادعى مقالات الامام الثاني
الميراث بالزوجية وباعتراف ذى اليد القضية فالربع دون النصف للزوج حصل والثمن للزوجة
لا الربع كمل وباعتراف اى والحال ان القضية باعتراف ذى اليد دون الشهادة مثل كل من
يحجب بغيره حجب النقصان كما لو شهد اله وقالا لا نعلم له وارثا يحجبه الى الاقل او يشاركه فيما
يستحقه من الفرض او العصوبة لا كمن يحجب بالغير حجب الحرمان ونظر محمد الى ظهور الاستحقاق وعدم
المزاحم ظاهرا اذ بالشك لا يزول الثابت ولا يثبت غير الثابت لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا وهى
ادعت امهاره وبرهنا امهاره اى امهار ذى اليد كان لها النصف وليست تحرم وقيمة النصف
ولا يتم وقيمة النصف اى نصف المدعى على ذى اليد ولا تتم اى لا يقضى لها تمام قيمة المدعى على ذى
اليد اعمالا للحجتين وقال محمد فيه ابطال نصف كل واحد منهما واما فى تقديم الشرا والحكم بالتزوج
على عين الغير وايجاب قيمة العين فلا ابطال لشىء من حقهما اصلا فاعمال الحجتين فى هذا دون ذلك

لوادعى

لو ادعى الخارج جرى الحكم له بشاهدى ملك له واجمله واجمله اى ابهمه كما اذا بين الشهود وجه
القضاء بان ذكروا انه قضى باقرار ذى اليد للملك او بيعه منه وقال ذو اليد انى فاتج اى ذى وتاج
واثبتاه فالاحق الخارج صيانة للقضاء عن الانتقاض ما لم يظهر خطاؤه بيقين ولم يظهر كما
لو شهدوا انه له ولم يزيدوا عليه لا كما لو شهدوا على اقرار القاضى بالقضاء لو ادعى ما ولدت
مبيعته وقال بعى منذ شهر مدّتم والخصم قال نصف حول وقد مضى وبرهنا فالمشترى له
القضا نصف حول بالاضافة الى ياء المتكلم وبلا اضافة فالمشترى له القضا كما فى عدم البرهان
لاثباته زيادة المدة ونظر محمد الى اثبات برهان البايع نسب الولد واستيلاد الجارية وبعض
البيع الزوجة اى المدخولة لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ثم اتت بولد فما ادعى او اشتراها
ثم باع فادعى ما ولدت ولم يصدق ذو الشر فدون نصف الحول لا الحولين يلزم المولود فى الفصلين
فدون نصف الحول اى من وقت الشرا فى المسئلة الاولى ومن وقت البيع فى المسئلة الثانية يلزمه
الموجود اى بدون الدعوة فى الفصل الاول لظهور العدة فيه ومع الدعوة بدون التصديق فى الفصل
الثانى لعدم ظهور العدة فيه لان فراش الامة ضعيف لا يثبت النسب بدون الدعوة والنكاح قد ارتفع
بملك اليمين ومحمد يعطيها اعتبار المعتدة فى حق مدة الحمل فى الفصلين وفى حق انتفاء اشتراط الدعوة
ايضا فى الاول لوجود اعتبار العدة فيها وعدم ظهورها فى الثانى عبد يقول للقيط قدم ذا ولدى
من زوجتى وهى ام وهى ام اى المولى العبد وصدق المولى به من بعد وصحت الدعوة جملة حاليه
اى ثبت النسب بالاتفاق فهو عبد عنده لان ثبوت النسب منها يستلزم كونه ولد الامة والولد مع
الام فى الرقية لحمدان اللقيط حر فلا يبطل الا بالحجة واقرار العبد والمولى لا يلزمه وقال بشر بعته
لو ان عبدا كان عند نصر فقال بكر بعته من بشر
من بكر والثمنان اختلفا فى الذكر واثبتاه واخذاه فاعلمن ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن اختلفا
جنسا بان يقول احدهما بمائة دينار والاخر بالف درهم وانما ذكر هذا ليظهر الفائدة على قول محمد .

ملكا لتهاترهما فى البيع وبقاء اصل الشهادة لهما وقال محمد ان اعمالهما فى حق وصف الشهادة باثبات
البيع فى النصف ممكن فلا تهاترهما عند امكان العمل ح س م لو قال انى مودع اذ يدعا او مستعير او مستاجر
او مرتهن او غاصب بخلاف قوله انى مشترى منه فانه اعتراف بيد الخصومة ماعنده بان قال رجل انه
ملكى فى يدك بغير حق ولو قال غصبته او سرقته منى لا يندفع الخصومة وان ثبت الوديعة ويريد
مدفعا ويقول لا خصومة لك معى كى الشهود ان يقولوا اودعه من نحن ندريه اذا كنا معه اذ كنا
معه اى بوجهه دون اسم ونسبه ولو لم يعلموه بالوجه ايضا لا يندفع لاحتمال ان يكون ذلك هو
المدعى وعند ابن شبرمة لا يندفع وان برهن وعنده ابن ابى ليلى يندفع وان لم يبرهن ورد اى الدفع
واثبات الوديعة فى المحتال عند الثانى المعروف بالاحتيال لاحتمال ان يغصب ويسرق ويدفع سرا
الى من يريد سفرا ويامره بان يودعه علانية ويشهد عليه الشهود تهية لهذا الدفع وشارط
تعريفة الشيبانى اى تعريف المودع الغائب باسمه ونسبه لبطلان القضاء للمجهول كذا فى المختلف
وهذا تعليل لعدم الاندفاع بدون التعريف وفى المصفى لانه احال الى معين يمكن للمدعى اتباعه
كيلا يتضرر بخصمه وهو تعليل للاندفاع بالتعريف والمعرفة بالوجه ليست بمعرفة حتى
من حلف لا يعرف وهو يعرفه بوجهه دون نسبه واسمه لا يحنث كذا فى شرح المجمع وقال ابو حنيفه
انما القضاء لذى اليد على المدعى بقصر يده عنه لا للغائب المجهول وقدم النظير مع التقدير فى باب
محمد فى كتاب الغصب وفى الوديعه بلا تقدير ويقال لهذه المسئلة مخمسة لان لخمسة من العلماء
فيها قولا او لان انواع ما يذكر لدفع خمسة وفى القنية سئل شمس الائمة الاوزجندى عن خياط عنده
ثياب الناس غاب عن البلد هل لاصحاب الثياب الطلب من زوجته قال ان كان عين الثياب عندها
فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فان المسئلة المخمسة معروفة ولكن الصواب ما اجاب
به شمس الائمة وبه كان يفتى مدعيا ارث وملك وقتا فالحكم للسابق مهما اثبتا وملك الواو

بمعنى

بمعنى او اى مدعيا عين بطريق الارث او بطريق الملك وقتا اى ذكرا تاريخا للسابق من التاريخين اثبتا
اى البينة وذكر وقت واحد لا يعتبر وكان يعقوب يرى الكل هدر لا يعتبر فيكون بينهما نصفان
اذا كان فى ايديهما او فى يد ثالث وان فى يد احدهما فللخارج فى الارث والملك المطلق الكل لاى ذكر الوقت
والوقتين فصار كانهما اطلقا فاستولى ثم قضى بالسيف مهما اوردا وللذى وقت ان تفردا اوردا
اى ذكرا وقتا تفرد الالف للاطلاق روى ابو حفص عن الاخير مثل جواب شيخه الكبير اى حنيفه
دون ابى يوسف لكنما ابو سليمان ذكر الوقت والوقتان فى الارث هدر هدر فكانهما اطلقا فاستويا
والملك فيه السبق اولى ان ثبت واذ يوقت واحد فمن سكت ان ثبت اى السبق فمن سكت اى هو
اولى ان كان ذا عندهما او عنده توقيت خصم وحده هذا من تفصيلات قول محمد على رواية ابى سليمان
يعنى ما مر كان اذا كان العين فى يد ثالث واذ كان الى اخر فكانهما معا عن الوقت فاستويا فيما فى ايديهما
وللخارج فى يد احدهما وتفاصيل المسئلة تدتق الى اربعة وعشرين وجها وكلناها والادلة الى الشرح
كالولد الواحد من كثير يثبت عند شيخنا الكبير والولد الموجود من جارية بين جماعة يثبت
اى الواجدان المراد نسبه وروى الحسن عنه انه يثبت الى وهو قول زفر لان علة الثبوت الاشتباه
والدعوة والثلاثه والاكثر فى ذلك سواء واثنين لا غير بفتوى الثانى وجوز الثلثة الشيبانى
واثنين اى من اثنين لانه ثبت بخلاف القياس بالارث وهو قول عمر هو ابنهما يرثهما ويرثانه فيقتصر
على مورده وجوز الثلاثه لقربه من اثنين والاربعة ضعفه فلا يتبعه المنفى اى المخبر عوته وامراة
المنعى بالكذب اذا تزوجت بعد اعتداد قد مضى فولدت فهو من المقدم فى اى وقت كان عند الاعظم
فهو اى الولد من المقدم كما ياخذ المرا بان الولد للفراش بالحديث وهما يوافقانه جميعا فيما لا يحتمل
العلوق من الثانى بعد نكاحه ويخالفانه جميعا فيما لا يحتمل العلوق من الاول ويخالف احدهما الاخر
فيما يحتمل ان يكون من الاول وان يكون من الثانى فالحقه ابو يوسف بالثانى نظرا الى الاستفراش دون

للذى يخص كل واحد بمذهب

نفس الفراش في الحقه محمد بالاول ترجيحا للصحيح على الفاسد وعلى هذا الخلاف لو سبيت
فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت منه اوادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بزوج اخر والاول
جاحد كذا في المحيط ولم يذكروا حكم عود المفقود فيه وفي الميراث وبينه وبين عود المرتد فرق فيهما

جوابات امام زفر

وقد مر بعض الكلام فيه في كتاب المفقود ز لو ادعى المسلم والذمي ما قد ولدت جارية بينهما الحران
او العبدان فيكون للكافر الحر كافر الا للعبد المسلم ولا للمكاتب المسلم ما لم يعتق ويكون للكتابي دون
المجوسي تساويا ولا اخص المسلما نظر الى الملك المصحح للدعوة ولم ينظر الى ان الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه والى نفع الصغير والاب والجد حال انتفاء الاب والاب والابن كذلك ادعيا قل الاب لا يختص
بل تساويا لما مر ولم ينظر الى حجة دعوة الاب نسب ولد جارية الابن من غير عكس
وعندنا يتملك نصيب الابن بالقيمة ويضمن كل واحد للاخر حصته نصيبه من العقر لانه بالتملك
المذكور لم يسبق الاستيلاد لثبوت مبني الفعل وهو ملك البعض لو ولدت ثلثة في بطن جارية
من غير زوج بين فيدعي الاكبر مولاها استقر على الجميع لا خصوصا من ذكر استقر على الجميع
لان الاخران ولدا ام الولد فيثبت نسبهما ما لم ينفي لنا ان التزام النسب بالبيان عند ظهوره دليله واجب
شرعا فصار السكوت عند لزوم البيان لو كان النسب ثابتا نفيا حملا لامره على الصلاح حتى لا يصير تاركا
للفرض وبناه على السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان بخلاف الموجود بعد الاستيلاد ويشبه
ان هذا مبني على ان الاستيلاد مستند الى وقت الولادة ام مقتصر على وقت الدعوة اللهم الا ان يوجه

جواب الشافعي

قولنا يحمل الاخرين على الولادة بالنكاح وان لم يكن بيناع والحكم في المدعيين دارا الخارجين
يدعي كل كل الدار بفرعه تظهر هذا اظهارا لا بنصفين وقد مر في بابه في كتاب العتاق في قوله
وفي عبيد اعتقوا ولم يسع البيت والحكم في المدعيين ولدا بقائف يلحق ذا مفردا لقائف مر في بابه
في كتاب اللقيط وفي شهود خارج وذي يد ذو اليد اولى بالقضا فاشهد بالقضاء بالملك المطلق

كما

كما في النتاج لتنور حجته باليد لنا ان حجة الخارج اكثر اثباتا حيث يثبت بهما استحقاق الملك واليد معا
لا استحقاق الملك فقط واخذ خلاف جنس ماله على الغريم جائز ان ناله جائز كما في جنس حقه لانه
يماثل حقه في المالية لنا ان هذا النوع بيع فلا يجوز الا بالرضا بخلاف الجنس فان الفراش ثبت عنده
بالاقرار بالوطي بلا دعوة الولد الا ان يقول استبرائها بحيضه بعد الوطي وحلف على ذلك له ان النسب
لما ثبت بمجرد عقد النكاح لافضائه اليه فلان يثبت بالوطي في الملك وهو اكثر افضاء اولى لنا ان الغالب
قصد الولد في النكاح ومجرد قضاء الشهوة في الوطي بملك اليمين ويوجب العقر على المستولد جارية
للابن فاحفظ واجهد ويوجب اي الشافع رحم جارية مفعول المستولد كما في الجارية المشتركة
قلنا التملك يسبق الوطي صيانة لمائه عن الضياع ولفعله عن الحرمة والحمل قد يبقى سنين اربعا
في رحم الام لديه فاسمعا لديه اي عند الشافع رحم وقد بينا المذاهب فيه في نظم الدر في علم الفرائض
بقولنا اصغ الى تبيان فصل الحمل اكثر وقته مثنى الحول في قولهم والليث زاد السنة والشافع السنين

جواب امام مالك

يا فتى وبعده الزهري خمسا يسبع والحول نصفه اقله فعوا لـ وخارجان ادعيا وبرهنا فاعدل
الرهطين اولى بالقضا فاعدل الرهطين اولى تسبيها لقوة الشهادة بالعدالة بقوة الخبر بالاتصال
قلنا التمايز بين مراتب اتصال الخبر ظاهر وبين مراتب العدالة خفي لا يوقف عليها فيتعذر الترجيح

مطلب الفوائد

بكثرة الحجج بالاتفاق د ومدعي الدين على الميت يحلف الوصي الوارث دون الاجنبي لعدم صحة
اقراره صريحا وصحة اقرار الوارث في حصته اذا قال المدعى عليه اذا حلفت فانت بريء من الحق الذي
ادعيت قبلك او قال احلف وانت بريء فحلف ثم اقام البينة تسمع ولا يبرا الا ان حاصله تعليق البراءة
بالشرط وهو غير صحيح اجر ملك الغير فادعى كونه بطريق الغصب ليكون الاجر له والمالك يدعي
الاذن ليكون له فالقول للمالك ولو كان بنى ثم اجر فادعى المالك الاذن بالبناء والاجارة وهو
ينكر فالقول قوله في البناء لان العاقل لا يعمل لغيره غالبا ثم يقسم الاجرة على قيمة الارض يوم البناء

وعلى قيمة البناء فما اصاب قيمة البناء فهو للغاصب وما اصاب قيمة الارض فهو لصاحبها ادعى
شراء شئ مع ظرفه وانكر البايع بيع الظرف والظرف ولا يدخل في البيع المطلق في العرف ان كان بمثل
ذلك الثمن لا يشترى ذلك الشئ وحده فالظرف يدخل تبعا والا فلا استاجر دارا ذا خبر بانه مات
ابوه وتركها ميراثا له لا يسمع دعواه لان الاستيجار اقرار بملك الموجر والجهل ليس بعذر وكذا شراء
جارية متقنعة ودعواها بعد كشف وجهها وكذا دعوى الثوب بعد نشره بعد ما شراه مطويا ولو
قال قبل اثبات دعواه برئت من هذه الدار او من خصومتي فيها او من دعواى فيها او انا برئ منها
او خرجت منها صح ولا يسمع دعواه بعد ذلك بخلاف قوله ابرأتك من هذه الدار لغيره وقوله لا بينة لي
او لا شهادة لي لا يناقض اقامة البينة والشهادة بعده وقيل يناقض ولو قال للغائبين من كان لي عليه
شئ فهو في حل كان ابراء من الديون دون الاعيان حتى لا يسمع بعد ذلك دعواه وقال محمد لا يكون
ابراء وله نظائر يذكر في الوصايا اقام البينة وعلى دار في يد رجل واقام الرجل بينة على اقرار المدعى
انها ليست له بطلت بينة المدعى ولو ادعى ملك الدار منذ سنة وشهدا بملكه منذ سنتين يقبل
وفي العكس لا يقبل خاصم في دين نسيئة وخاف الديون ان اقر به نسيئة فعجز عن اثبات الاجل ان يلحقه
القاضي ينبغي ان يقول للقاضي سله انه نسيئة ام حال فان قال انه نسيئة والا فيحلف بالله ماله عليه
هذا الدين الذي يدعيه ولو جهل القاضي واراد تحليفه ينبغي ان يحلف ويقول ان شاء الله ويحرك لسانه
على وجه لا يعلم القاضي بذلك ادعى عليه الف درهم فقال المدعا عليه ان حلفت ان لك على الف درهم اديته
فحلف فادى بناء على هذا الشرط فله ان يسترد بنى في دار رجل ان كان بامره فالبناء له والا فللباني لذاهيا
صاحب الساحة لما التي عليه من الرماد والتراب والسرقين والكناسة ونحو ذلك فهو له والا فلمن
سبقت اليه يده بمنزلة الحطب المباح وما اجتمع حول الطاحونة عن الدقيق قيل لصاحب الطاحونة
وقيل عن اخذ وللرجل ان يخاصم من جهة بنته البكر بغير وكالته كما ان له ان يقبض مهرها بغير امرها

مات عن الف درهم وعليه الف درهم لرجل وادعى اخر الف درهم واعترف له الرجل كان الالف بينهما
اقر الورثة او انكر قال غصبت منكر الفا ورجحت فيها الفا وقال المالك بل امرتك فالقول قول المالك صبت
زيت غيره فقال وقعت فيه نجاسة فالقول قوله لانه منكر لوجوب الضمان ولا يبيع للشهود الا ان يشهدوا
بالصب اذ قد يخفى عليهم وقوع النجاسة ولو استهلك لحم رجل يطوف به في السوق للعرف على البيع وقال
كان ميتة لا يسمع وللشهود ان يشهدوا على كونه زكية وان لم يشاهدوا الذبح لان ظاهر الحال وهو
وهو الطوف به شاهد للطائف قال اثرى فما لك على فابراه وله عليه حقوق يعلمها وحقوق لا يعلمها
يبرا عن الكل قضاء ولا يبرا عما لا يعلمها ديانة تجاوز عرق شجرة الى ارض اخر فنبت منه فيها اشجار فهي
لصاحب الاصل مطلقا وقيل ان قام الاصل فهي له والا فلصاحب الارض الاخرى وقيل ان كانت بحيث
تيبس بقطع الشجرة الاولى فلصاحب الاصل والاولى والا فلصاحب الاخرى ادعى مشترى المستاجر
فسخ الاجارة قبل الشرا والبايع غايب سمع بينة على المستاجر ويسمع بينة المحبوس على افلاسه بلا حضور
رب الدين ويسمع البينة القائمة على الورثة لاثبات الدين على الميت او لم يترك شيئا وعند العجز عن اقامة
البينة يحلفون على عدم العلم لان اثبات الدين مقصود وان يتصور الاستيفاء في الحال وقيل لا تحليف
الا عند ظهور المال لا يندفع الخصومة عن وارث الا باثبات من يحجبه ولا يسقط اليمين بقول المدعى
اسقطت اليمين او حقي في اليمين وفي القنية ما يدل على ان اندفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا وتحليف
للمدعا عليه المدعى المنكر ما يوجب الدفع لا يسقط بالقضاء فله ان يحلفه بعده على انكاره ما يوجب الدفع
وقدم للدفع الصحيح مثال في فوائد كتاب الطلاق ولا يقبل شهادة المجروح في حادثه في تلك الحادثة
عند ذلك القاضي الجارح ولو بعد خمس سنين وقال الوبرى من رده حاكم في حادثة لا يجوز لحاكم
اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا اقام على دعواه بينة وكان في الدعوى او الشهود او فيهما
خلل فادعاها وتلك الدعوى في مجلس اخر والشهود بدون الخلل بالزيادة لا يقبل وان لم يكن بين الاولى والثانية

تناقض لان الظاهر انهم زادوهم تبلقين انسان اياهم تزويدا واحيانا لا واليه اشار محمد بقوله فلم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى جازت شهادته قيل فعرف بهذا انه لا يقبل الزيادة من الشاهد
وحده بعد ما برح وكذا لا يقبل الزيادة من الشاهد وان زاد المدعى فى دعواه ما زاده الشهود سواء
كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة ثم صححها المدعى بعد ذلك ولا يقبل زيادة الشاهد وان
اعتذر بقوله انما تركت الزيادة اولا لانها لم يكن فى الدعوى ولو شهدا بلفظ مختلف فلم يسمع ثم اعادا
شهادتهما بلفظ موافق يقبل ومسائل الكتب فى التحليف فى دعوى الاقرار متعارضة والظاهر انه يستحلف
فى دعوى الاقرار بالنكاح وفى دعويه لابطال الدعوى فى مقام الدفع مثل ان يدعى عليه ضيعة ولا بينة
له فطلب يمين خصم فقال ان المدعى اقر انه لا حق له فى هذه الضيعة التى يدعيها فطلب يمين المدعى له
ان يحلفه لما يدعى عليه من الاقرار واما مدعى الاقرار لاستحقاق الملك بسببه فليس له ان يحلف منكر
ذلك الاقرار اذا عجز عن اقامة البينة عليه واليمين بطلب المدعى بين يدى القاضى قبل طلبه غير معتبرة
وعن ابى يوسف انه لا يمين على الموهوب له المدعى هلاك الهبة عند ارادة الواهب الرجوع ولا على منكر
اشتراط العوض ولا على منكر الحجر بعد المبايعة مع العبد ولا على مشترى دار انكر الشرا وقال هى لابن
الصغير د فعا للشفيع ولا على وصى ادعى انفاق قدر على اليتيم وذلك نفقة مثله او ادعى انفاقه على
عبد من التركه وموت العبد بعد مدة او اباقه او ادعى شرا العبد القايم واداء ثمنه من التركة وانكر
الصغير ما لم يظهر للوصى خيانة فى الاستحسان وكذا القيم فى مال الوقف بل القول فى ذلك كله قولهم
بلا يمين ويحلف الوصى على البتات فى انكار عيب ما باعه من التركة والوكيل على العلم ويحلف الساعى
انكاره السعاية بماله الى السلطان قال ذو اليد باعه منى وصى ابيك بعد موته حال صغرك فانكر
الوصاية والبيع جميعا او احدهما يحلف على انكاره ويترجح فى جميع العقود بينة السبق وان لم يبينوا
مدة السبق وفى الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهى قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب

هند عليه ويقبل بينة ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ليرد ولا يكون عليه ضمان
قيمتها ان لم تكن قائمة استدل لصحة الدعوى بسبب الاقرار بمسائل ونظر فى ذلك الاستدلال فقيل
فالاشبه بالصواب ما اجاب به القاضى خان حيث قال ادعى شيا فى يد غيره ويد اقرار كرده است لا يصح
دعواه ولو قال ملك من است ووى اقرار كرده است يقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار علة للملك كانه
قال كه وى اقرار كرده است وهذا لا يصلح علة للملك لانه مظهر لا مثبت ولو قال انه حر الاصل ما زاد
بوده است او قال انه حر الاصل كه از ما زد ازاد است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة
ولو قال انه حر الاصل وما زدش ازاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولا يبطل حقه بقوله
لا دعوى لى او لا حق لى فى تركة ابى اقر بترك الدعوى على فلان او قال لا دعوى لى عليه قال القاضى خان
لا يسمع دعواه بعده فى الفصلين وقيل يسمع فى الاول دون الثانى ودعوى الطلاق بعد قوله ما كنت
زوجة ابينا قط تناقض وكذا دعوى البراة عن المهر وفى المحيط فى هذا اختلاف المشايخ ولا يسمع
دعواه بعد قوله تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الاخرة ودعويها نكاح ميت باسم ثم باسم
اخر يسمع لجواز ان يكون اسمان وقيل انما يسمع اذا وفقت وفى دعوى مدعى النصف الكل اختلاف فى انه
تناقض ام لا واقدام الوصى على البيع لا يمنع دعوى الفساد والغبن الفاحش وكذا اقدام متولى الوقف
على الاجارة وانكار البايع او المشترى امر المالك فى بيع ملك الغير تناقض واثبات الرد بعد انكار اصل الوديعة
تناقض دون انكارها ودعوى الجار الدار المبيعة بعد سكوته عند البيع والتسليم لا يسمع وقيل
يسمع اذا لم يسكت عند تصرف المشترى ادعى انه دفع الى زيد عشرة دراهم ليدفعه الى دائنه وحلفه
على انكاره ثم ادعى هذه الدعوى على عمرو واقر المدعى الاولى الى الخطا والظن لا تسمع للتناقض ودعوى
الذرع فى اقرار الارض تبعى فلا يمنع دعوى المقر بعده ان الذرع له اذا اقام البينة لو قال ليس لى
معه امر شرعى يبرا عن دينه وعن دعواه فى العين ولو قال لا دعوى لى عليك اليوم ليس له

ان مدعى عليه بعد اليوم ويصح لبعض الورثة دعوى الدين على الميت بعد تمام القسمة ولو ابراء كل ولد
منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ولا يصح فى العين اذا قال سلمه الميت الى بيعا او هبة والتناقض فى الدعوى
انما ينافى يشترط فيه الدعوى فدعوى الامة الحرية وكون ولدها من مولاها بعد موت المولى
مسموعة ولو كانت صدقت المولى فى قوله انه من عبدى هذا والاقرار الواقع فى ضمن الصلح يبطل ببطلانه
فيصح العود الى الدعوى وابراؤه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة
الصلح ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد قد ادعيته على فى غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع
وقيل دفع برهن على دعوى الشهود المدعى لانفسهم او الشركة فيه قبل هذه الدعوى لا يكون دفعا
وفى المحيط انه جرح وبيع ما نتج عنده ثم الاقالة او الرد بالعيب يبطل دعوى النتاج وبينة مدعى النتاج
بايعة اولى من بينة الخارج الذى يدعى انه سرق منه واثبات قوله ليس له مطالبتك لا يدفع دعوى
الدين لاحتمال كونه موجلا حين قاله ذلك وقوله كنت وقت الاقرار مصروعا وقد كان ظهر فى هذا
التاريخ مرضه دفع واثبات اقرار المدعى بان لا حق له فيه وانما هو لفلان دفع لو قال ذلك وارث
لا يسقط حقه فى التركة لانه كذب ظاهر وكذا الحكم فى العين التى فى يده برهن شراء هذه الضيعة قيل
يكون دفعا وقيل لا الظهور المفتعلة فى ابواب القضاة وقيل ان قام البينة على انه اشتراه من فلان
وهو يملكه او هو فى يده لا يكون الدفع دفعا والا يكون دفعا ولو احال الدافع دفعه على شهود غيب
لا يكون دفعا اتفاقا ادعى ضيعة ارثا من جدته وبرهن ذو اليد ان لجدتم ابنا مفقودا لا يكون
دفعا وهو فضولى فى اثبات ملك للغير فانه اثبت الدعوى للغائب على نفسه واقامه مقام الحاضر الذى
يدعى وليس له اقامة الغير مقام الغير فلم يقم الغائب مقام الحاضر فلم يمنع دعواه وفيما اذا ادعى على الخ
الميت فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا يحجبنى ولو برهنت عليه يكون دفعا لانها تخرج نفسها عن
الدعوى ويقيم غيرها مقام نفسها وهى خصم عن نفسها فيكون دفعا كما فى المسئلة المخمسة اثبت الحق

فقال

فقال المدعا عليه ان لى دفعا شرعيا فللقاضى ان يمضى ولا يلتفت الى قوله وقيل يكلفه ان ياتى
بالدفع فان ابطل كان له ان يقضى ويبقى له حق الدفع وحد التاخير ما قيل انه اذا ادعى الدفع وطلب
من القاضى الامهال يمهله الى المجلس الثانى وقيل لو طلب القاضى من المدعا عليه الدفع فعجز عنه
يقضى ولا يؤخر فان بالتاخير ظلم اتى بدفع صحيح وقضى القاضى ببطلانه دعوى المدعى ثم اعاد
الدعوى عند قاض اخر لا يحتاج المدعا عليه الى اعادة الدفع عنده ولا بقضى الحكم به اذا اثبت ذلك
بالبينة ادعى الشراء من الميت منذ عشر سنين واثبت ذو اليد موته منذ عشر سنة الصواب انه لا يسمع
لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ادعى اقراره فى وقت معين فى مكان معين فقال المدعا عليه
لم اكن فى ذلك المكان بل كنت غايبا عنه لا يسمع وقيل يسمع ادعى حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهر
واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه فى يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان فى يده
لا يندفع بها بينة المدعى ادعى ضيعة واثبت المدعا عليه انه اشتراها من فلان وكان المدعى راضيا به
فقضى عليه بالدفع فله ان يدعى ذلك الثمن على البايع بحكم ان القاضى جعله راضيا به وان كان زعم
ان لا ثمن له اذ لا بيع فى زعمه الا انه مكذب شرعا ولدت اتانا رجلين احديهما بغلا والاخرى جحشا
او امتاهما احديهما ذكرا والاخرى انثى او ولدت الحرة فان كذلك فادعيان البغل والذكر فالبغل والذكر بينهما
والجحش وبنت الامة لبيت المال وبنت الحرة تربى من بيت المال وبرهان الدين صاحب المحيط ذكر فيه
اشكالا ولنا ان نقول انما يكون الشريك لقيام المعارضة عند انتفاء القراين الترجيح واسبابه مرهز
اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها فى صحته وقضى
بها بطل حقها فى المهر وفى تتمة الصغرى اقر لامراته فى مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات
فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها فى حيوته لا يقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها جدار
مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بنا كما كان والا ان

للجار بناء شئ على الجدار او وضع الجذوع عليه اعادة له منه فله طلب دفعه متى شاء وكذا الوارث
وللمشترى الجدار اذا لم يشرط فى البيع ترك ذلك وفى الاذن للشريك فى الجدار اختلاف المشايخ استحق من يد
الغاصب بالبينة لا يظهر القضاء فى حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغى
ان لا يبرا الغاصب عن الضمان ادعى على ذى يد وقفا محدودا الى اخره ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضى له
يقبل بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس كافة قضى لانسان بنكاح امراة او نسب او ولاء عتاقه ثم ادعاه
اخر لا يسمع كذا فى منية المفتى ولا يصح اقرار المدعا عليه لغير المدعى بعد الدعوى قبل اقامة البينه او بعدها
اقام بينة على انه له سرق منه منذ عام واقام المدعا عليه بينة على انه فى يده على انه فى يده منذ خمس سنين
لم يكن دفعا وقد مر نظيره آنفا ادعى قيمة جارية مستهلكة واقام المدعا عليه البينة ان الجارية قائمة رايناها
فى بلدة كذا لم يكن دفعا يمهل للدفع الى المجلس الثانى او الى ما يراه القاضى اقام ذو اليد بينة على انه باعه من فلان
ولم يسلم اليه فهو خصم اقام البينة على انه استاجر الشهود لم يقبل عين فى يد احد يقول ليس لى فادعاه احد
فقال هو لى صح ذلك منه دعوى شئ على كونى بعد نفى حقه فى الكوفة لا يكون تناقضا دعوى الملك
المطلق بعد الدعوى بالسبب تناقض دون العكس ويدفع دعوى الملك المطلق باقامة البينة على انه ادعاه
من قبل بسبب ادعى عينا فى يد رجل بانه اشتريها من ابيه فى حيوته فعجز عن البينة ثم اقامها على انها
كانت لابيه فمات وتركها ميراثا له يقبل ولو ادعى الميراث اولا لا الاقدام على شراء شئ ليس باقرار بملكيته
لبايعه فى الاصح وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة اشترى ثوبا او جارية فى منديل او نقاب فادعى
بعد الكشف انه له يسمع فى الاول دون الثانى ولو استاجر دارا فادعى انها كانت لابيه وانتقلت اليه بالميراث
لا يسمع وقد مر امثال هذه المسائل برهن المقضى عليه على ان البناء من احداثه لنفسه وقد كان شهد
شهود المدعى بالارض لا غير يسمع ولو كانوا شهدوا بالارض والبناء لا ولو برهن المقضى عليه على ان البناء
من احداثه لنفسه وقد كانوا شهدوا بالدار لا يسمع ولو كانوا قالوا لا نعلم حال البناء الا اذا اقام المدعا عليه

البينة

البينة قبل القضاء على كون البناء له ح يقبل ولو اقام المقضى عليه بالارض البينة على زرعه فيها بذره
قبلت ادعى دارا فقضى له بالبينة ثم اقر انها لفلان لحق له فيها فهى للمقر له ولا شئ على المقر ولو قال هى
لفلان فلم يكن لى قط وصدقه المقر له يرد الدار على المقضى عليه ولو قال المقر له كانت للمقر وهبها لى
وقبضتها فهى للمقر له وللمقر ضمان قيمة الدار للمقضى عليه عند الكل هو الصحيح ولو كان الاقرار
بين الشهادة والقضاء بطلت ولا يقضى له ويحضر الحاكم ما لم يكن احضاره او يبعث امينين
وفى العبد الغائب يبين جنسه وسنه وحليته وقيمته وفى لزوم بيان الذكورة والانوثة فى دعوى
استهلاك الدواب اختلاف المشايخ وقد ذكر اختلاف الزوجين فى متاع البيت فى كتاب النكاح
ولا يصدق دعوى الابوة الا بالبينة او بتصديق المدعا عليه ويصدق دعوى البنوة بدونهما
استحسانا قال ان كان ما فى بطن جاريتى غلاما فهو منى والا فلا فولدت يثبت النسب مطلقا ظن
المدعا عليه حقية انكاره يبيح له اليمين دون شكه ووهمه اخرج صكا باقرار رجل وادعى المقر ان
المقر له رد اقرارى واراد تحليفه فله تحليفه بمنزلة من قال بعت عبدك منى فقال نعم لكنك اقلتنى صح
وله تحليفه اقر ثم مات فادعى الورثة كون الاقرار تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا
قال ابو نصر الدبوسى يحلف من انكر اقراره بحق عليه لرجل على اقراره وقال ابو القاسم على الحق لا الاقرار
كل من لا يجوز اقراره بشئ لا يستحلف عليه اذا انكر ومن امثلته انه ادعى على ميت مالا وقدم الوصى
الى القاضى ولا بينة للمدعى قال اراد يمين الوصى فان كان الوصى وارثا حلفه لان اقراره جايز فى حصة
نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه وقد مر مرة ادعى مدعى شئ انه وصل الى المدعا عليه بوجه يجب عليه
اليمين على انكاره انه لى على البتات وادعى المدعى عليه انه وصل اليه بطريق الارث ويجب عليه اليمين
على العلم حلف المدعى اولا على عدم علمه بوجود ذلك الشئ الى يده بطريق الارث فان حلف يحلف المدعا
عليه على البتات والا فعلى عدم العلم بعث القاضى امينا او امينين الى امراة او مريض لا يخرج لليمين

ففال الامين حلفت لايقبل قوله الابشاهد من حلفه المحكم ليس للمدعى ان يحلفه ثانيا عند القاضى
قال بالله ماله على كذا باصبعه فى كه الى غير المدعى يصدق ديانة لاقضاء ولمدعى الدين على الميت اقام
البينة ولو اقر بعض الورثة او كلهم انكر صبى مادون عيب مبيعه فلا يمين عليه حتى يدرك وذكر عن محمد
انه لو حلف ثم ادرك فلا يمين عليه وعندان الصبى اذا انكر دينا عليه يحلفه القاضى ويقضى عليه بنكوله
بمنزلة البالغ وليس لمدعى الحق على الصبى المحجور احضاره الى باب القاضى الا ان يكون له بينه لانه لا يقضى
عليه بنكوله وان كان له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك كان له حق احضاره يحضر معه ابوه
او من هو فى معناه حتى اذا الزم يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله يوعظ من شتم الناس مرة كيلا يفعل
مرة اخرى ولو شتم مرارا حبس حتى يترك ومن كان شتاما ضرب وحبس ويحبس مخادع زوجة
ومخرجها من يد زوجها او خادع الصبية حتى يموت او يظهر التوبة لانه ساع فى الارض بالفساد
ويؤدب بالسياط من احتال للمهر من الحبس او يسال قيم الحبس ان يخرجه لينتهى عن ذلك الناس كلهم
فقراء ما لم يظهر الغنا بالاقرار او بالبينة فلا يحبس المديون ما لم يظهر غناه ولا اعرف كسبا احل
من السؤال لان كل كسب يدخل فيه شبهة الا السوال كذا فى الواقعات ولعل معناه عند انعدام
قوت يوم نقضا حائطا بينهما او امتنع احدهما عن البناء لجبر ولو اراد ان يبنى اطول مما كان جاز
لشريكه ان يمنعه ولو انهدم بنفسه لا يجبر الا على البناء ولكن يمنعه البانى بقضاء القاضى عن
الانتفاع به حتى يستوفى نصف ما انفق فيه وان كان بغير قضاء فحتى يستوفى نصف قيمة الجدار ولو كان
لاحدهما حموله ويصيبه بعد قسمة الجدار مقدار ما يبنى عليه لبنا محكما يطيق حمل الحمولة ليس له
ان يرجع على شريكه بشىء لانه متبرع لكونه غير مضطر فى بناء الكل ولو اشتريا غلاما صفقة فادى
احدهما ثمنه وقبضه له ان يمنعه من شريكه حتى يستوفى حصته من الثمن لاضطراره فى ذلك ولو
حيف من ضرر سقوط حائط مشترك فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر اجبر على ذلك ويجبر هادم

بيته

بيته على بنائه عند استضرار جاره به وقدرته على البناء وفى الواقعات المختار ان لا يؤخذ بذلك
وان قدر عليه لان المراة لا يجبر ببناء ملك نفسه اذا قال ائذن لى ان انقض الجدار الذى بينى وبينك
وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك لا شىء عليه بذلك الضمان وكذلك لو ضمن اجير بما يهلك من ماله
كان الضمان باطلا ومنع الوديعة من احد المودعين لا يوجب الضمان ادعى على رجل اشياء
من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعا عليه كله يحلف القاضى للكل يمينا واحدة
لان المجلس واحد لحصول المقصود بتمامه مع قصر المسافة كتاب الاقرار وهو فى الشرع
اخبار بما عليه من الحقوق وفى قيد الاخبار دلالة على انه ليس بانشاء ولهذا قالوا لو اقر بمال
لغيره والمقر له يعلم انه كاذب لا يحل له فى الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون هبة مبتداة ولو
اقر بعين مملوكة لغيره يصح لان الاخبار فى ملك الغير صحيح دون الانشاء فاذا ملكه ينفذ فى حق
نفسه ولو اقر بالطلاق مكرها لا يصح ولو كان انشاء يصح وقيد الاخبار بما عليه لانه لو كان
لنفسه يكون دعوى لا اقرارا وعبارة المحيط حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء وفى
القنية الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم لكون ناقلا ح سم
المال المقر به مالان اذا اتحدا اذا ادعى الطالب المالين تساويا او تفاوتا بلا بيان سبب كما فى اختلاف
السببين نحو ثمن العبد وثمن الجارية مثلا لاتحادهما نحو ان يقول فى المرتين ثمن العبد وعندهما عليه
احد المتساويين واكثر المتفاوتين اشهاده فى كل موضع شاهدين عدلين مغايرين لا كالمتحد ولا كواحد
فى كل موطن ولا كعدل وفاسق فى كل موطن ولا كعدلين فى احدهما وفاسقين فى الاخر ولا كما لو اقر
عند القاضى بالف واقر فى مجلس اخر بالف واشهد عليه شاهدين او فعل بالعكس وفى الواقعات قال
قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او قال فيها عبده وقال الولى قتلت ابنين او عبدين لى
فهو اقرار يقبل ابن واحد وعبد واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين ولا يشبه هذا بالاقرار

بالاموال في موطنين معترفا ولا يلزم بالاشهاد على الانكار شي والمشهد اي وتعدد المشهد
لا كوحدته ويفهم مما في المصفى ان تعدد والمشهد يقران بالتقييد دون الاطلاق وذكر في الكافي بعد
قوله والمشهد اي بضم الميم وفتح الهاء لرعاية تناسب الباب معطوف على اشهاده ان الف تعدد اولا المشهد
الاطلاق فيشكل نصبه مع عطفه على المرفوع لامتناع حمله على المفعول معه ح اللهم الا ان ينصب
اشهاد مجعل عامله ناصبا بان يقال اذا ما عدد تضمينا له معنى كذا له انه ليس فيه معنى العهد لاختلاف
المجلس والشاهدين والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى ما لم يدل دليل على انها عين
الاولى ليحمل على التاكيد دون التجديد لهما ان العادة دليل العهد وتمام الاقاويل مذكور في فوايد كتاب
الشهادة واصل التقدير والتوضيح في مباحث العام المعرف باللام المذكور وفي شرح المغني للمنصور
وغيره مقر الف هي قرض او بدل او بدل متاع لا كالغصب والوديعة حيث يصدق فيهما بلا وصل
لا في الستوق والرصاص لانهما لا يقتضيان السلامة ولو لم يذكر السبب قبل تصدق لو قال هي
او الا انها زيفا لم يجز وان وصل مردوده بيت المال او بنهرج مردودة التجار او ستوق او رصاص
مردود القبيلين فالقيد اتفاقي له ان مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب فكان مقرا بالسلامة
ودعوى العيب بعده رجوع لا يصح موصولا ولا مفصولا لهما ان الدراهم عند الاطلاق ينصرف
الى الجياد فكان بيان تغيير يقبل موصولا لا مفصولا وفي منية المفتي ولو مات فقال وارثه زيوف لم يصدق
وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا مات وصار دينا في ماله لا يصدق الورثة في دعوى الزيافة اقر
بكر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فالقول له لان الحنطة قد يكون ردية في اصل الخلقة فلا
يكون عيبا فلا القيد بالجيد ولهذا لو اشترى بالحنطة لا يجوز ما لم يبين الصفة وكذا الكيلي والوزني
فهذا سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من قرض او ثمن بيع ثم قال هي من الكاسدة لم يصدق
وان وصل وقالا يصدق اذا وصل كذا لم يجز ان وصل قول مقر ثمن يقول امتاع غير معين بان يقول

له

له على الف درهم من ثمن متاع وفي المعين ان سلم المقر له المتاع الى المقر اخذ الثمن والا فلا ما قبضه اي
المثمن بدلالة الثمن او يقول من ثمن خمر او خنزير او ميتة او دم وهي مسلمان وقال المقر له بل هي من ثمن
يد فالمال لازم عنده مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع اليمين وفي الميتة والدم ولا شي عليه في
الخمر والخنزير واما اذا صدقه المدعي انه من ثمن خمر فيجب المال عنده خلافا لهما بناء على مسئلة توكيل
الذمي بشرا الخمر كذا في منية المفتي ذلك اي القول على ذا فاعلا اي على هذا الجواب يعني لم يصدق قوله
لم اقبض وان وصل اذا قال المقر له قبضته سواء صدقه في الجهة او كذبه وادعى انه غصب او بدل قرض
وقالا ان صدقه المقر له في الجهة يصدق ان فصل وان كذبه لا يصدق الا في الوصل ولو قال ابتعت
من فلان جارية بالف الا اني لم اقبضها يصدق اجماعا وصل ام لا كذا في منية المفتي وفيه اشكال
على اصلنا لو تركت الف وهذا يدعي بالموت وتانيث الالف بتاويل الدراهم وهذا اي الميت مودعي دينا وذلك قال هذا مودعي
بايداع هذا الالف اياه حال حيوته او هذا الالف بتاويل المذكور او المتروك مودعي اي وديعتي
عنده والا من قد صدق هذين معا استويا واعطيا من اودعا معا بان قال صدقتما كما اذا صدق
الداين اولا ثم المودع لان تصديق من عنده الالف اياهما حال حيوته لان اقرار الوارث بالدين يتناول
التركة لانه حقه دون ذمة الميت الا يرى انه ينفذ عليه في حصته لا على الوارث المنكر فاذا لا سبق
لواحد في تعلق حقه في عين الالف لهما اعتبار ثبوت الدين في الذمة ثم انتقاله الى العين ولا يخفى ضعف
هذا وقوة الاول لو كان عبدا فادعاعتاقا وذلك دينا يوجب استغراقا لو كان المتروك عبدا ولم
يذكر تصديق الابن اكتفاء مامر فالدين اولى حتى يسعى العبد في قيمته للغريم ههنا او لم يستويا بخلاف
المسئلة المتقدمة لان الدين اقوى لاعتباره من جميع المال في جميع الاحوال واعتبار الاقرار بالعتق
في المرض من الثلث وقضيته ان يدفع العتق الادنى اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان
فيدفع من حيث المعنى بالسعاية وقال العتق اولى فاحفظ السؤال فلا يسعى بشي نظرا

الى معبة ظهورهما بمنزلة معبة وقوعهما فلم يكن ثبوت الدين حال ثبوت الدق يتعلق بدقية العبد
فلم يتعلق لو قال لسهم من جميع الدار له فسدس ذلك بالاقرار واشترطا بيان ذى الاخبار
فسدس بالتنوين اى فذلك السهم المقرب سدس ثابت فى الاقرار لا كالجزء والشقص والنصيب
والحق والطائفة والقطعة فى الاجمال حتى يحتاج الى بيان الجمار لترجح احد الوجوه والاحتمالات
عند الاطلاق وهو الانصراف الى ادنى ما يخرج من اعدل المخارج فان الاول متيقن والستة تخرج
النصف والثلث والسدس وجملته مثل اصله لا يزيد ولا ينقص بخلاف غيره من المخارج وقد
مسل ابن مسعود عمن اوصى بسهم من ماله فقال له السدس وقوله على الف او على هذا الجدار
ملزم وابطلا ملزم وقدم فى قوله لو قال عبدى او حمارى حر البيت كما لو اوصى بثلث ماله لحى
وميت انه للحى لا كقوله لك على الف ولا شىء لان التردد ليس فى الوجوب بل الموجب عليه وقد بطل احدهما
فتعين الاخر مقر كر حنطة وكر من غيرها استثنى جميع البر وكر وهو اسم لاربعين او ستين
قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك فى الملوك صاع ونصف من غيرها بان قال مثلا الفلان على كر
حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير مثل الطلاق والعتاق وقدم فى قوله لو قال انت طالق
واستثنى البيت والبعض من ذا لزم المالان وصحح استثناه بعض الثان لزم المالان لبطلان الاستثناء
فيهما بمعنى الرجوع فى الاول والفصل بالكلام اللغو فى الثانى فى كما فى قوله مكانه سبحان الله فان الكلام اللغو
اشد تاثيرا او الفصل من السكوت بخلاف قوله يا فلان كان التنبيه يليق بالاقرار وقال الداء صحيح لفظا
الا انه لا يفيد فايدة شرعية ثم ان استثناء الكل من الكل انما يبطل اذا كان معين لفظ المستثنى منه واما
اذا كان بغير لفظه فصحيح كما لو قال ثلث مالى لزيد الا الف وثلث ماله الف فانه لا يكون لزيد شىء وكما
لو قال نسائى طوالق الا هذه الاربع فانه لا يقع الطلاق كذا فى زيادات صاحب الهداية واستثناء
البعض انما يصح فى المستقل دونه التابع نحو الطوق والفص والبناء ونحو ذلك ويبطل الصك بان شاء الله

وابطلا انه حر لا الحمار

الصك

للصك كتاب الاقرار بالمال وغيره وهو معرب چك بان كتب ان الفلان على كذا درهما الى سنة وكتب
فى اخره ومن قام بهذا الذكر فهو ولى ما فيه ان شاء الله اى من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق
فله ذلك وهو وكيل فيه اى قبلك وكالته من طرف المقول له وانما يفيد هذا على قول ابى حنيفه حيث يقول
وصحة التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم معدومة ولا يضر هذا القبول جهالة من يكون وكيلا لانه
اسقاط حق المنع ولا يضر الاسقاط المذكور الجهالة المذكورة بخلاف الاقرار للمجهول فانه اظهار لا اسقاط
له ان الاصل فى الكلمات المعطوف بعضها على بعض صرف الاستثناء الى الكل كما فى قوله عبده حر وامراته طالق
وعلى المشى الى بيت الله ان شاء الله والصك بعضه متصل ببعض فصار كشىء واحد حتى قالوا لو ترك
فرجة لا يلحق الاستثناء بالكل كما فى فصل النطق بالسكوت لهما ان الاصل فى الكلام الاستبداد والظاهر
فى الذكر الكتابة للاستيثاق لا للابطال وانما يظهر فائدة الخلاف فى بطلان الاقرار وعدمه دون بطلان
قبول توكيل الخصم وعدمه ثم ان تعليق الاقرار بالشرط يبطله وان كان بمعنى استثناء الكل لان اللزوم
حكم المخبر دون المعلق ولا يمكن جعله اقرارا عند وجود الشرط لانه ليس بموجود فى تلك الحالة بخلاف
تعليق الطلاق والعتاق فانه موجود من حيث انه يمين وله حكم فى الحال وهو الحمل او المنع فابقيناه
فوقع عند مجىء الشرط كذا فى الغاية ولو قال له على مائة درهم اذا مت وجاء رأس الشهر صح لانه تاجيل
لا تعليق لو انكر المقر له الاجل يكون حالا وفى الواقعات قوله ان شاء الله يعمل عمل الاستثناء وان كان
القائل لا يدرى ايش ان شاء الله كما ان سكوت البكر عند سماع التزويج رضا وان كانت لا تدرى ان
السكوت رضا واذا قالت لزوجها ارق صداع راس وقل آهيا شراهيا اعتدى انت طالق ثلاثا
فقال طلقت فى القضاء ثلاثا علم بذلك او لم يعلم وعلمت هى او لم تعلم ولا تطلق بينه وبين الله تعالى
اذا لم يعلم الزوج ولم ينو به ولو قال ان خرجت بغير اذنى فاذن بالعربية وهى لا تعرفها يحنث لان العلم
شرط صحة الاذن فيكون بمنزلة الناعة والمغايبة وقدم نظير هذا فى فوايد كتاب الطلاق

وفي ادب المفتي في كتاب ادب القاضي ولو اخذ احد فمه ومنعه عن الاستثناء او التعليق فخلاه
فاستثنى او علق موصولا بالتخلية صح كما في اخذ العطاس والجشاء في هذا في الطلاق وفي قوله لله
على ان تصدق بالف درهم فاخذ احد فاه ومنعه عن التعليق الاحوط ان يتصدق لانه عبارة فلا
يتكلف بعدها بخلاف الطلاق والظاهر ان العتاق من قبيل التصدق واليمين كالطلاق رجل قال انت
طالق فاخذ احد فمه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو حتى يجهر بالسلام ونوى الطلاق فان الترخيم واقع
في كلام العرب وقد اعبد الله بن مسعود رضه ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لكنه بمنزلة الكناية
فيشترط النية وهذا اذا قال يا طال بكسر ولكن لا حاجة الى الكسر ولنية اذا كان في حال الغضب
او مذاكرة الطلاق وقوله ماشاء الله بمنزلة قوله ان شاء الله وقوله لم يشاء الله باطل لان
الافعال كلها بمشية الله تعالى والعشر حد كثرة الدراهم اعتبارا برعاية صفة الكثرة من حيث
اللغة فانه اقصى ما يذكر بلفظ الجمع عند قرانه بالعدد وما النصاب كاملا بلازم بذلك من
حيث الشرع وفي منية المفتي مال عظيم من الدراهم مائتان عندهما وقيل هو كقولهما وقيل الاصح
ان يعتبر حال المقر فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم وعن ابي يوسف في اموال عظام
هي ستمائة درهم والنفيس والكريم والخطير والجليل مثل الكثير الوف دراهم ثلاثة الاف والوف
كثيرة عشرة الاف دراهم مضاعفه ستة دراهم اضعاف مضاعفة اضعاف ثمانية عشر
شياه كثيرة اربعون شاه وابل كثيرة خمسة وعشرين واما حنطة الكثيره فخمسة اوسق عندهما
وعلى قول البيان فيه الى المقر بعد ان يبين اكثر مما تناوله اسم الحنطة ولو اقر بها مطلقا وهو
ربع الصاع وقيل عشرة اقفزه وكذا كل ما يكال ويوزن لو قال قد اسكنته في منزلي عارية والبسته
ثوبي كذلك او خاط ثوبي مثل قوله اودعته عنده او كان لي وديعة عنده ثم اخذت وهو قال
هو لي ذلك الشيء معدوفا انه للمقر لا كقوله اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي عندك

اذما

اذ ما اثبت اليد من جهته فيه وهو قال هو لي ولا كقوله اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي
عليه وقوله اقرضته الفا ثم اخذت اذ هو مقر بالضمان ومدعي بالبراء فالقول للمقر لا المقر له
وهكذا كل العوارى بجمله كل العوارى عارية الدار والدابة والثوب وغير ذلك بجمله للايجاز
فرارا عن التطويل الحاصل من التفصيل له ان اليد في الاعارة ثبت ضرورة استيفاء المنفعة فيكون
عدما فيما وراء اذ الثابت بالضرورة لا يعد وموضعها بل يتقدر بقدرها فلا يكون اقرارا باليد
مطلقا لهما انه اقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وان هما تواضعا للتلجية واطلقا بيعهما عند الفئة
تواضعا وتساوما في السر بحضرة الشهود على ان يبيع منه هذا الشيء تلجية مخافة التابع لجاء الى
كذا والجاءه اضطره واكرهه ومعناه ههنا للاضطرار الى ان ياتيا بامر باطنه خلافا ظاهره
عند الفئه اي عند الناس في مجلس اخر بايجاب وقبول على ثمن معلوم يجوز البيع والقول المدعي
الجواز لان العقد في الظاهر جد وهو اخر فيفسخ الموضعة المتقدمة يجوز الا ان يقر بالبناء وابطلا
ان لم يقر بابتدا وابطلا في جميع صور اتفاقا البناء وعدم حضور شيء من البناء والاعراض
والاختلاف فيهما ان لم يقر بابتدا ولم يتفقا على الاعراض عن تلك المواضعة اعتبارا بان العادة
تحقيق المواضعة ما امكن ولم يثبت خلافه الا بالابتداء والبيع بالالفين المذكورتين عند الناس
سمعه والقصد بالالف التي تواضعا عليها في السر وتصادقا على ذلك القصد او قامت
به بينة فالفان الثمن بان يكون اي فالثمن الفان لا الف لا كما في النكاح لان البيع لا يصح الا بالثمن
والثمن المذكور الفان فيتعلق العقد بكله بخلاف النكاح فانه يصح بلا تسمية المهر لهما انهما جعلا
الفا هولاء مع ان البيع يستغني عنها فصارت هذا وان اقرت بنكاح لاحد فصدق الزوج وقد مات فسد
لا اقراره بعد موته حيث تاخذ المهر والميراث وقيل الخلاف في هذه الصورة على الاصح والصورة الاولى
اتفاقية كذا في المجمع ولا كتصديقه قبل موتها له لبطلان اقرارها بالموت لانقطاع علايق النكاح

به اذ النكاح من احكام الاحياء بخلاف جانبه لقيام العدة وغيرها من علائق النكاح وجوزا
فله الميراث وعليه المهر الا اذا انكر الورثة الزيادة على مهر المثل فيجب بقدره . بحر ماذون وبالدين
يقر وفي يديه المال صح واعتبر وفي يديه المال لا كاقراره بعد اخذ المولى المال لان سبب نفاذ
الاقرار اليد وعندهما الاذن انثى لها ابن فيقول لاحد انا ابنه وهي له ام ولد لاحد ذي اليد
اوغيره وذلك قد صدق لكن ذو اليد قال هما لي فهما للسيد وذلك اي الغير في صورة المغايرة
هما لي اي هو عبدي وهي امتي للسيد اي لذي اليد لانه اقر بالرق حيث اقر برق الام ودعوى الحرية
عارض ونظر الى دعواه انه علق حرا س حم له على الالف فيما اذا علم ان قاله فهو صحيح ملزم مقالات الامام الثاني
فيما اعلم او في علمي كما في قوله قد علمت في التحقيق والتاكيد لا كقوله فيما احسب واظن في التشكيك
والترديد ولا كقول الشاهد ذلك ولو قال ليس لي على فلان شئ فيما اعلم يصح له ان يدعي عليه
شيئا بعد بخلاف قوله علمت فافترقا وفي منية المفتي قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في
كتابي وقال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزم المال في القضاء ويصدق فيما عند الله تعالى ولو قال
فيما اظن او احسب او ارى او رايت كان باطلا ولو قال بقوله فلان او في قوله او في حسابه او بحسابه
لا يلزم وعن ابي يوسف لزوم في قوله في حسابه ولو قال بصك فلان او بصك او في صك او في كتاب
بيني وبينه او على صك الف درهم او كتابا وحساب بالف درهم لزم المال ولو قال في قضاء فلان
لا يلزم ولو قال لفلان علي كذا في شهادة فلان او بقوله لا يلزم وشهادته او بحكمه يلزم لو قال
ماذون ازالت اصبعي عذرتها يؤخذ للحال اسمع عذرتها اي بكارة حرة او امة او صبية يؤخذ
اي المهر الحاقا له بالافضاء بالوطء تعظيما لحرمة البضع وقد نص في كثير من الفتاوى على ان مهر
المثل واجب على من دفع اجنبية فسقطت فزالت عذرتها ويحتمل ان لا يكون الواجب او شر الجائفة
حملا لما في الفتاوى على السهو نظرا الى ما قال صدر الشهيد انه قال مشايخنا لا معنى لذكر المهر هنا

لان

لان المهر مخصوص باقتضاء الشهوة بالتقاء الختانين له انه اقرار بضمان المال لهما انه جناية
لا تعلق له بالتجارة انثى تقول ذاك قد دبرني ذاك اي غير ذي اليد او انه استولدني او كاتبني او اعتقني لذاك صدقها ذاك وقال ذو اليد بل امتي فهي لذاك السيد من عنده
ما يقول هلكت اختك تحتي ولنا ما تركت السيد الخارج دون ذي اليد كما لو ادعت حرية
الاصل لا كما لو قال المقر له انت امة لي لهما ان الاصل في الاملاك كونها في ايدي الملاك فقال
ما انت لها بالبعل فليسترد النصف دون الكل فليسترد الاخ دون الكل نفي لقول ابي حنيفه
ومحمد على ما في النظم وشروحه وذكر في الواقعات ان هذا قول ابي يوسف وعند محمد وزفر المال
كله للاخ ما لم يثبت الزوجية فيكون هذا من باب مقالات الامام الثاني له انه ما اقر له الا بالنصف
لهما ان الاخوة ثابتة بالتصادق والزوجية موقوفة الى الاثبات ولو كانت مكان الرجل امراة ادعت
ان الميت زوجها كان كل المال للاخ عندهما وربع للزوجة والباقي للاخ عنده كذا في منية المفتي
وفي الواقعات المال كله للاخ على قول محمد وزفر وعلى قياس قول ابي يوسف للمراة الربع والباقي
للزوج وفيه مجهول النسب قال ورثت ما في يدي من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال المقر له
انا ابنه لا انت فهو بينهما نصفان عندنا وفي الواقعات فهو على ذكرنا الان هنا محمد مع ابي يوسف
م حس اقر لي بالبيت في الدار احد من صاحبيها والشريك قد جحد بالبيت المعين واقتسما
والبيت بطلب المقر له او قبله لا في سهمه فاسمت من اقر لي في قسمه ولو وقع سهمه اخذه المقر له
باعتبار اقراره له اي للمقر فما وراء قدر ذا البيت له وقدر نصف البيت لي لا كله ولو اقر رجل في
الغلة لوارث وغيره في الجملة وقدر نصفه الاخر يبقى للمقر بدلالة قول فاسمت من اقر لي في قسمه
نظيره قوله تعالى وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ حيث يبقى الثلثان للاب حتى اذا كان البيت عشر
الدار كان للمقر عشر نصيب المقر ثم قيل انما الخلاف في الوصية دون الاقرار وقيل فيهما له ان الظاهر

انصراف اقراره الى ملكه وتوقفه فى حق ما لا يملك ليصح عند وقوعه فى نصيبه ويبطل عند
عدم وقوعه فيه لهما ان من اقر بما لا يملك ثم ملك يؤمر بالتسليم اليه لصحة الاقرار بملك الغير
فاذا صح فى كل البيت ووصل اليه بدله له ان ياخذ كل بدله بمنزلة من اقر له بعبد ثم قتل
وضمن القاتل قيمته حيث يكون للمقر له فرده الوارث اى جحد شركته وقال جميع الدين لى او قال
حق وجب بسبب على حدة لا بالشركة والغير جحد شركته وقال مثل ما قال الوارث جاز له ان
للغير فى حصته وما فسد اى اقراره اصلا كالوصية الوارث وغيره لا كما لو تصادقا فى الشركة
لانتفاء الشركة بانتفاء صحة اقراره للوارث لهما ان بطلان صفة الشركة مستلزم بطلان
الاقرار المفيد بها ويبطل استثناء وزن قائم والكيل والدينار من دراهم وزن او وكيل او عد
متفاوت قائم اى ثابت كانه اراد به المعين مجازا كاستثناء نحو الثوب وما ليس بمقدر و
كاستثناء هذه الاشياء من الثمن فى البيع لانه لا يدخل تحت الصدر لولا الاستثناء حتى تكون
استخراج بعض ما تكلم به فيكون نفيا مبتدا ونفيه لا يؤثر فى المستثنى منه لهما ان الاستثناء تكلم
بالباقى بعد الثنيا معنى لا صورة والمقدرات جنس واحد معنى حتى يصلح ثمنا ويصلح وجوبها
فى الذمة بخلاف نحو الثوب ولكن الصور مختلفة فصح الاستثناء فى المعنى فيطرح من المستثنى منه
قدر قيمة المستثنى وان كان مساويا له تصحيحا الكلام اذ لا يفسد الاقرار نوع جهالة بخلاف
البيع وقد مر فى باب الامام ان استثناء الكل يصح اذا كان بغير لفظ المستثنى لو قال من اسلم اتلفت لذا
فاعل قال فى الحرب مالا وهو فى الحال ادعى معناه اسناد الاتلاف الى حال كون المتلف المقر
حربيا ويصلح ان يكون من اسلم مفعولا له بنزع الخافض فتقديره لو قال لمن اسلم مخاطبا
لغيره اتلفت خنزيرا لذا بعد هداه قال بل قبل الهدى اى لذلك الذى اسلم مالا فى الحرب حال اوقال قد
كونه حربيا وهو اى المقر له على كلا التقديرين خنزير الذى او خمر له او قال قد اتلفت مالا او يدا

لمعتق

فقال بل بعد فليس ... فدا الكل والله تعالى اعلم

لمعتق فى رقه واستندا واستندا اى الى حال الرق تاكيد للاول كقوله وطئها او اخذت الضريبه
والغلة قبل العتق وكما ان القول قول العبد اذا قال قطعت يد مولاى او اخذت ماله حال فى له
وكاسناده الى حال الصبى والجنون والمعهود واجمعوا ان الماخوذ لو كان قائما يؤمر بالرد الى المقر له
انه اسنده الى حالة منافية للضمان وقالا لا نسلم انها منافيه له مطلق فانه يضمن متلف و
ديعة المستامن بعد رجوعه الى دار الحرب وايضا يضمن يد عبده المرهون والمديون وماله
فصار بمنزلة قوله فقات عينك وعينى صحيحة ثم ذهبت ولا ارش لك على ويعكس المخاطب ويطلب
الارش بخلاف الوطى والغلة لان ذلك لا يضمن فى حال الرق بحال س م غصبت ثوبا فى ثياب لا اختلاف الاخرين
عشره معترف بواحد من ذكره معترف بواحد خبر من ذكره اى ذكر المذكور وهو قوله غصبت
ثوبا فى ثيابه عشرة كما لو قال غصبت اكفا على حمار لا كقوله حنطة فى جوالق وفى النبيين بما قاله
محمد منقوض بما اذا قال غصبت كرباسا فى عشرة اثواب حرير حيث يلزمه الكل عنده مع انه خاصة
كذا فى المجمع بلا اشارة الى الخلاف وفى النبيين لان الاصطبل عقار لا يتحقق فيها الغصب عندهما
وعند محمد يتحقق الغصب فيها فلزماه جميعا لابى يوسف ان المال لا يثبت بالشك لان الاصل
براءة الذمم وقد تردد ههنا بين ان يكون ظرفا وبين ان لا يكون ومحمد نظر الى ان ثوبا نفيسا قد يلف فى ثياب
كثيرة وقوله على الف درهم لحمل هذا البطن غير ملزم الف درهم بابهام السبب كما فى بيان
سبب غير صالح لملكه نحو البيع والاقرار والغصب لا كما فى بيان سبب صالح له نحو الارث والوصية
لان مطلق الاقرار لينصرف الى ضمان العقود ولهذا يصح اقرار الماذون والعقد ليس بسبب صالح
لما مر لمحمد ان وجوب اعمال الحجة اى الاقرار يوجب صرفه الى السبب الصالح وحمله عليه وان قال
غصبت من ذا او ذا هذا وكل منهما الكل ادعى واتفقا ان خذاه بعدما قد حلفاه لا يجوز فاعلما
قد حلفاه اى الغاصب فان نكل لهما قضى به بينهما وبقيمته ايضا بينهما وان نكل لاحدهما لا يؤمر

بالتسليم اليه ما لم يحلف للاخر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر قضى به للذى نكل له فان حلف
لهما فلا شئ عليه كذا فى الحقايق لابى يوسف انهما كانا مخيرين بين الاصطلاح والاستحلاف
فلما اختار احدهما لم يبق لهما حق فى الاخر لمحمد انه لما وقر لاحدهما فقد اثبت لهما حق الاصطلاح
لو قال هذا عبد زيد ودفع بالحكم لم يضمن اذا المولى رجع بالحكم لا كدفعه بغير قضاء لم يضمن
قرينه تدل على ان الرجوع ليس عن الاقرار فقط بل معناه حرق الاقرار الى الغير بان يقول بل
كان وديعة فلان او عاريته ولو لم يقيد بالوديعة والعارية بل اطلق الاقرار بان قال لفلان
بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثانى اتفاق وفى قوله غصبة من فلان لا بل
من فلان يضمن قيمته للثانى اتفاقا دفع بقضاء او بغير قضاء واطلاق المولى على المقر باعتبار
اليد وهذا اقل تكلف من سائر الوجوه ومعناه لم يضمن للمقر له الثانى اذ الحكم قد مضى فى حق
الاول لان الضمان انما يكن بالقبض وهو باذن الملاك او بالدفع وهو بامر القاضى واجباره
لمحمد ان المرء مواخذ بزعمه وفى زعمه تعريض وديعه انسان للتلف باقراره للغير لو قال هذا
الالف بالمضاربة عندى لهذا بل لذلك الغايبه واستمر المال اصاب المشترط هذا ومضمون
لهما الالف فقط اصاب المشترط اى ما اشترط له من الربح هذا اى للمقر له الاول والالف ايضا
على انه راس المال ومضمون لهما الالف وليس براس المال فلا ربح لهما ولم يكن هذا كذلك فاعتبر
فى ان مضمن لكل راس ماله ليأخذ المقر الاصل مع الربح المقر ويتصدق بالربح لان اقراره على هذا
الصحة الاقرار الاول بالسبق فلا يصح فى حق غير المال كان اقرارا على نفسه بالضمان ولا ربح
للمضمون لمحمد انه اتلف على هذا باقراره لها او اتلف عليها باقراره لهذا فصار بمنزلة اقراره بالغصب
منهما وقوله على الالف درهم له والا الدرهم غير ملزم غير ملزم اصلا مثل قوله لفلان على مائة
درهم والا لفلان على دينار لا كقوله لفلان على مائة درهم والا ولفلان على دينار حيث يلزمه

الدراهم

الدراهم اتفاق كذا فى المحيط كقوله لفلان او لفلان نظرا الى استعمال والا للتخيير المورث للشك
نحو اركب هذه الدابة والا هذه انزل ههنا والا ههنا الان علامة كونه للتخيير وهو ان لا يصلح خبرا
وبدلا عن الاول موجودة ههنا وفى منية المفتى قال لاحد كما على او قال لرجل لك على احدنا شئ
لم يصح ولو قال الالف على احدنا مائة دينار وعلى الاخر الف درهم لم يؤخذ بشئ ولو قال لفلان على
عشرة دراهم او لفلان على دينار لم يصح واوجب الاخر للمقدم الفا بلا شك ففكروا فهم
بلا شك لكونه للتاكيد نحو ان فعلت كذا والا فعلى حجة والشرك فى العبد اذا اقر به نصف
لم يومر بشرح فانتبه اقر به بان قال لفلان شرك فى هذا العبد نصف لان الشرك والشركة واحد
لغة قال الشاعر وشاركنا قريشا فى تقاها وفى انسابها شرك العنان اى شركة العنان والشركة
تنبئ عن التسوية لمحمد قوله تعالى وما لهم فيهما من شرك اى نصيب والنصيب مجمل بيانه على المجمل
وقوله لم اقبض عقيب ان اقر بالنقد او بالدفع بان قال نقد لى او دفع الى كذا درهما مردود هدر
اى القول المذكور كما لو فصل لانهما اسمان مختصان للتسليم فصار كقوله قبضتها فلم يتركني
حتى اذهب بها لمحمد انهما يجيئان بمعنى التخلية على انهما يجيئان بمعنى الاعطاء لغة فيجوز ان يستعار
العقد بمنزلة اسلم واسلف واقرض واعطى واستودع ووضع عندى فان كون هذه المذكورات
عقودا ظاهر وكذا الاعطاء لانه هبة والعقد لا يلزمه القبض فلا يكون قوله لم اقبض رجوعا
وفى منية المفتى قال ابو يوسف رح اذا قال اقرضتنى او اودعتنى او اعطيتنى فلم اقبض فالقول له
ما قوله لمدعى الالف ولى عليك مثلها باقرار بل وهذا الخلاف مذكور فى المنية وفيه وعلى هذا الخلاف
اذا قال له رجل اعتقت عبدك فلانا فقال وانت ايضا اعتقت غلامك او قال قتلت فلانا فقال
وانت ايضا قتلت فلانا او قال لمن قال قتلت فلانا كذا كان مكتوبا فى اللوح المحفوظ ولو مريض
قال هذا الفقه ويدعون اى الورثة كذبه وغلطه اى فى اقراره بثلثه على تقدير عدم تركه غيره

تصدقوا من بعده بثلثه
ولم يك كل اهل ارثه

فلوصدقوا تصدقوا فيكون وصية بالتصدق فى الحقيقة لان حكم اللقطة فى المسال هذا الاقرار
للمجهول بخلاف قوله ليس لى حيث لايبطل الميراث لانه لايقتضى الصدقة ومن يقل على عبد ثم
انكر كذا فى الحصر والمختلف وفى المختلف الفقيه مطلقا بدون الانكار كما فى النظم يقتضى اى يطلب
المقر قيمة بالنصب او يؤخذ فيكون قيمة بالرجع لان على يستعمل فى الديون والعبد لايجب دينار
فى الذمة الا فى النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفى هذه العقود يجب عبد وسط او قيمة
لا ما يشا القائل نظرا الى ان بيان المجمل على المجمل مجهولة تقر بالرق وقد صدقها المذكور والزوج
جحد مجهولة النسب المذكور اى المقر له ثم اتت لنصف حول بولد فهو رقيق عنده فليعتقد
رقيق تزوجها على شرط حرية اولادها منه فلا يصدق على ابطال هذا الحق ولهذا لا يصدق على
ابطال حق النكاح ولو طلقها اثنتين حرمت عليه بالاجماع من مات عن ثلاث من الولد بنين
او بنات بشرط الاتفاق وعدم الاختلاط وعن الوف درهم بذا العدد اى ثلاث الاف لم يعطه
اى الغريم وقال عمر ومعنا ايضا عمر فالربع من حصة عمر ويعثور يعثور اى يؤخذ كذا وولى
عن شيخه وقد راى محمد فى الربع خمسا وروى وروى اى الفوايد ح س م مكاتب عليه غرم للذى يخص كل واحد بمذهب
فاسمع بقوله اقتضضتها بالاصبع عليه غرم وهو مهر المثل فى ماله لازالة البكارة وثلث الدية
لكون جنايته فى معنى الجائفة فى الصغيرة الغير المنكوحة التى لا يجامع مثلها ذكرا كانت اله الاقتضاض
او نحو اصبع وحجر وشجر او نحو دفع وضرب واسقاط وهذا اذا كانت تستمسك البول بعد الاقتضاض
والا يجب الدية كاملة على العاقلة ويدخل المهر فيها عند ابى حنيفه وابى يوسف عنهما الا فى المنكوحة
فان مهرها لا يدخل فى الدية وعند محمد لا يدخل فى الفصلين هذا هو الماخوذ من شرح الطحاوى
وفى المختلف حرة او امة او صبية فى فصل ما يفهم من ذلك ان المهر لا يخلو عن ازالة بكارة وعن جماع
وبقى باقى التفصيلات على ابهامها من كونها كبيرة بكرا طائعة فى حق الجائفة وغير ذلك

اقتضضتها

اقتضضتها اى ازلت بكارتها يسقط بالعجز ولا يؤخذ به مثل ما قال فيما قضى عليه بارش جناية
خطا ثم عجز وبقى الثانى وقد مر فى بابه فى قوله لو قال ماذون ازلت اصبعى البيت وقبل حكم
اى واسقط الشيبانى بالعجز قبل حكم القاضى بالجناية وبعده لا يسقط نحو ما قال فى ارش جناية
قضى عليه ثم عجز ز له على الالف بل الفان تلك هى الثلاث لا الثنتان اقر بدين لاجنبية ثم جوابات امام زفر
فى مرض وحدث زوجته هى الثلاث لان بل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل الله
ارس هو رجوع لا يصح كما فى قوله انت طالق واحدة بل ثنتين لنا ان هذه انشاء لا يجرى فيه الغلط
فلا يقبل التدارك واما الاقرار فاخبار يجرى فيه الغلط فيقبل التدارك فيكون الاعراض عن انفراد
الالف لا عن نفسها بناء على العادة بمنزلة قوله سنى ستون بل سبعون حيث لا يستلزم كون
سنه مائة وثلثين يبطل ذا الاقرار بالمنية كهبة الاموال والوصية وكاسلام الابن النصرانى مضارب قد قال نصف ما معى ربح ونصف راس مال المدعى
بعد الاقرار له الجامع طرو مانع الصحة والفرق لنا ان هبة المريض والوصية تمليك بعد الموت
والنبوة قائمة ح والاقرار قبل التزوج اخبار عن حق ثابت قبل زمان الاقرار وسيأتى فى الوصية
وذاك قال الكل بالكمال مالى فالقول لرب المال وهو قول ابى حنيفه اولا لانه منكر الشركة فيما فى يد
المضارب لا كانكار الكل ولا كالغاصب لنا ان المضارب ينكر قبض ما زاد على النصف من رب المال وواحد
قال غصبناه اذا قال معى نيف يصح فى القضا نيف بالتخفيف ويجى بالتشديد من واحد الى ثلاثة
وقيل ما بين العقدين واريد هنا الجماعة يصح اى قوله معى نيف ويلزمه من الغرم حصة اذا ادعى
المالك انه هو الغاصب مثل اقرضنا واودعنا واعرنا له علينا وعندنا كما فى قوله غصبنا كلنا بالاشارة
الى قوم لان اضافة الاقرار الى نفسه والى غيره يقتضى ذلك لنا ان الظاهر اشتغال الانسان ببيان
فعل نفسه وقد يستعمل هذه الصيغة لنفس المتكلم وحده فاذا اضافة الاقرار الى غيره بعد اضافته
الى نفسه رجوع لو قال ما عندى تراث عن ابى لى ولذا وهو اخى فى النسب وقال اذ الابن لا اشتر

منه جميع المال لا النصف فقد استرد اى المقر له منه اى من ذى اليد المقر فقد بمعنى فقط
اى فحسب لثبوت بنوة الخارج بتصادقهما دون بنوة ذو اليد لنا انه ما اقر له الا بالنصف والفرق
لابى حنيفه ومحمد بين هذه المسئلة وبين التى مرت فى باب ابى يوسف فى قوله من عنده مال يقول
هلكت البيت حيث يحكمان فيها باسترداد الكل ان القرابة سبب اصلى للاستحقاق غير منقطع بالموت
والزوجية سبب طارئ ينقطع به والمضاف الى نفسه حق طارئ فالطارئ بالسبب الطارئ المنقطع
لا يعارض الاصلى اصلا الا ببينة او تصديق والطارئ بالسبب الاصلى يعارضه ويساويه فى اليد دون
الاستحقاق الا ببينة او تصديق ويبطل الاقرار بالزيف اذا ما قال الابل جيد دينى ذا ويبطل اى
لا يلزمه شئ اصلا وعندنا يلزمه الزيوف اذا ما قال اى المقر له كذلك الف ثمنا عن عرض فقال بل عن
امة او قرض كذلك باقراره بالف له لو قال الابل لفلان ابطله عن امة اى ثمنا عن امة ابطله اى لا يلزمه
شئ وعندنا ياخذ ويسلمه الى فلان له انه رد اقراره بالزيوف وبثمن العرض واقراره له ثم ادعى
الجياد وبثمن الامة او بدل القرض وادعى مالا لغيره والاقرار مما يرتد بالرد لنا انه صدقه
فى اصل الاقرار فكون تكذيبه فى الوصف والجهة وبيان استحقاق الغير الالف المقر به ردا
للاقرار لو قال هذا لك منك ابتعته متصلا قوله منك ابتعته بقوله هذا لك لما لم يتصل به
من برهنا اى قال منك ابتعته حال اقامة البينة على ذلك القول دفعته اى منعت برهانه ودعواه
والابتياع منه وهذا تكلم على لسان زفر لان الاقرار له حال التكلم ودعوى الابتياع منه قبله
تناقض ظاهر والتناقض مما يمنع دعوى الملك حتى لو اشترى او استودع او استعار او استاجر جارية
ورأى وجهها بعد الكشف فقال هى جاريتى لا يسمع دعواه فى الاصح لان الاقدام على هذه الافعال
اقرار منه بانه للدافع لنا ان اول الكلام يتوقف على اخره اذا كان فى اخره ما يغير اوله ومعنى هذا
الكلام عند الوصل انه كان لك فابتعته منك لكنه خلاف الظاهر فلا يسمع الا ببينة هـ

لو قال

لو قال اوصى مودلى بالثلث الى اخره كما لو قال للفضل على الف لا بل للفتح لا بل لليث كذا فى الشروح
ولم يبين حكم قوله اقر ابى بالف لفلان لا بل لفلان كان لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطى الاول لا
يبقى للابن شئ لصحة الاقادير كلها وعدم صحة الرجوع وقولنا مبنى على نفاذ الوصية من
الثلث وقد استحقه الاول بالسبق فلا نسلم صحة الاقرارين الاخرين بخلاف الاقادير بالدين
فانه مقدم على الوصية وللارث ومتعلقه الذمة دون العين ع قال ومن فى مرض الموت اقر
لوارث بالعين او بالدين قو وانما اقراره للغرماء فى مرض الموت ومن قبل سواء قدمن ثبت وجاز
فى احد قوليه كالاقرار فى الصحة وكالاقرار للاجنبى لان داعية الصدق فى المرض اقوى منها فى الصحة
والمقر به ملكه فيستوى غرماء الاقرار فى الصحة وغرماء الاقرار فى المرض لنا قوله عليه
الصلوة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ولانه يتعلق حق ساير الورثة وحق
غرماء الصحة بالتركة استثناء على اعتبار الموت بدليل انه لا ينفذ تبرعه مع قيام الدين
وشرط نفاذ الاقرار الفلاغ عن تعلق حق الغير الا ان دين الاقرار فى المرض مقدم على الارث
باعتبار بقاء الذمة وقت الاقرار ثم ان كلا من تعلق دين الاقرار فى الصحة ودين الاقرار فى المرض
وحق الورثة نوع تعلق والتعلق التام انما يظهر على هذا الترتيب بعد خراب الذمة وانتقال الحقوق
الى الاعيان سوى قدر التجهيز والتكفين فان الحاجة الضرورية مقدمة على الدين فى المماة والحيوة
ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه لا كلا بقسطه لانه اقر فى التركة وفى يده قسط
واليه قال الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو اقر بوارث اخر حيث شركة فى نصيبه عندنا لنا انه اقر
بالدين وهو مقدم على الميراث فما لم يفض الدين لا يكون له شئ فاحتيج الى بيان الفرق لمحمد بين
هذه المسئلة وبين التى مرت فى بابه فى قوله اقر له بالبيت فى الدار احد من صاحبيها الى قوله قدر
نصف البيت لى لا كله ولم يجئ بيان مقر الف قال الا فذكر ما ليس مثليا فهذا معتبر

جواب الشافعى

ما ليس مثلا نحو التراب والشاة وفي المثلي نحو المكيل والموزون اختلاف بينهما وبين محمد مر
في بابه بناء على ان الاستثناء عنده يعمل بطريق المعارضة فهو دليل يجب العمل به ما امكن وقد باستخراج
قيمة الثوب من الالف لاستويها في المالية لم يشتركا في الارث والوجدان اي وجدانه لان في ثبوت
ولو اقر الابن بابن ثان
الارث ثبوت النسب وفي ثبوته تحميله على غيره وهو لا يجوز فان مستلزم الممتنع ممتنع لنا انه
يصح في حق استحقاق المال لولايته عليه لا في النسب لعدم ولايته عليه بمنزلة المشتري اذا
اقر بالعتق على البائع لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق على الذي
الفوائد
وكله سياتي في كتاب الوكالة في باب زفر د اذا اقر المريض بدين عند الوصي واشهد عليه شاهدين
فقضية الوصي بعد الموت لا يضمن للورثة لان الغريم يستوفيه بالحجة والالزام وان لم يشهد
فاصلح الاقوال فيه ان يودع الوصي الغريم قدر الدين ثم الغريم ياخذ قصاصا عما له على الميت ولا
يضمن الوصي لان له ولاية الايداع ولا يخاصم بنفسه بل يفوض الخصومة الى الورثة ان شاؤا
اخذوا وان شاؤا تركوا مريض اقر مهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك ثم قامت البينة بعد الموت
على انها وهبته لزوجها في حال حيوته هبته صحيحة لا يقبل والمهر لازم قال لفلان علي عشرة
الا خمسة الا درهم يلزمه ستة قال لفلان علي غير درهم يلزمه درهمان وفي الواقعات خمسة
اشياء يتقرر بالسكوت والقبول ويرتد بالرد الاقرار والابراء والتوكيل وهبة الدين بمن عليه
والوقف على رجل وقيل لا يبطل الوقف بالرد وقوله ابراتني من الالف اقرار بها لا قوله من هذه الدار
لان الابراء انما يصح بالدين دون العين وقوله لمن قال لي عليك الف او قال اعتقت غلامك فلانا
ليس باقرار وعن محمد ان هذا كله اقرار اذا ادعى ورثة المقر بعد موته التلجئة في الاقرار يحلف المقر له
على ذلك اذ لو اقر المقر له بالتلجئة يصح اقراره فيلزم بنكوله والثمرة القائمة على الشجرة القائمة على
الارض المقر بها للمقر له دون الثمرة المصرومة وكذا الذرع ويسمع بينة قبل القضاء وبعده على

ان

ان الذرع له بخلاف الشجر ولا يدخل الشجر في الاقرار في قوله الارض وشجرها لي واقراره كان يدفع
غلة هذه الدار الى فلان ليس باقرار بها له لان الغلة قد تدفع الى الغاصب وعن محمد انه يكون
اقرارا ويرتد الاقرار بالمال بالرد دون الاقرار بالعتق واقرار المريضة ببراءة الزوج عن المهر صحيح
وكذا نفي المريض ما يملكه لا يمنع مؤاخذه بعض الورثة في اظهار التركة اقوله بكذا ولم يعلمه المقر له
ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله اعتبارا باحتمال
ارثه من قريبه اذ وجوبه باتلاف شئ له بلا علمه الا انه اذا كان الاقرار في المرض فمات المقر يحلف
المقر له انه لا يعلم انه اقر بباطل ولا يصح اقرارها لمهرها الذي على الزوج بها لوالديها ولا يصح ابداء
غريم غير معين وقوله تعالى في جواب من قال ابتعه مني او استاجره او اعرتك او ارفع الى غلة عبدي
هذا او اعطني ثوبه او افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه اقرار لا قوله لا وقوله ما في يدي من
من قليل او كثير لفلان اقرار صحيح لانه عام لا مجهول فان اختلفا في عبد انه كان في يده يوم الاقرار
او لا فالقول للمقر وكذا قوله ما في حانوتي وقوله هذا البيت وما اغلق عليه بابه لزوجتي وفي البيت
متاع فلها البيت والمتاع ولو كان بيع بهذا اللفظ لا يدخل المتاع ولا يدخل في اقراره لامراته اوبنيه
وصحنه بجميع ما في منزله عبيده ودوابه في غير ذلك المنزل ويدخل الذي يخرج بالنهار ويرجع
الى ذلك المنزل بالليل فلو ادعى وارثه انه تركه فطريق الفتوى في الديانة انها ان علمت انه لها من قبل
الزوج ببيع صحيح او هبة تامة او غير ذلك او من غير قبله كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا
الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى بل هو تركه كذا
في المنية ومن هذا يعرف حكم القضاء والديانة فيما ذكر في الواقعات انه اذا قال جميع ما يعرف لي
وينسب الي لفلان يكون اقرار بجواز ان يكون ملكا لغيره بخلاف قوله جميع ما املكه لفلان حيث
يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض لانه يقتضي الملك القايم والملك القايم لا يصير لغيره الا بالتمليك

فيكون هبة وفي موضع اخر منه رجل اقر لرجل من غير ان يكون بينهما سبب سوى الاقرار يملك المقر
له ظاهرا امافيما بينه وبين الله فلا يملك ولا يسعه اخذه وان اراد به التمليك لانه ليس بمحتمل كلامه
بمنزلة ارادة العقود من لفظ قم وفي موضع اخر منه قال جميع ما في بيتي لامراتي فكل ما علمت انه
صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع او هبة او مهر فهي في سعة من اخذه وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير
ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك من تركة الميت واما الحاكم فيحكم بالظاهر
وقوله اقرضتني اقرار دون قوله استقرضت منك ولو حلف لا يستقرض فسال القرض فلم يقرض
يحنث والقرض لا يكون الا بالقبول فالقول اقرضتني فلم اقبض قوله ان وصل وقوله ما لك على سوى
مائة درهم شيء اقرار بالمائة دون قوله ما لك على اكثر من مائة درهم ولا اقل قال لفلان على الف
درهم ان مت لزمه مات او عاش وكذا اذا قال اذا افطر الناس لان هذا ضرب اجل لا تعليق وذكر خواهر
زاده ان تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان على الف درهم ان قدم فلان او ان شاء فلان
ولو قال لفلان على الف درهم اذا جاء راس الشهر او الفطر وعند الفطر او الاضحى او الغدا وان مات فلان
لزمه الالف حالا لان في العرف لا يريدون به التعليق وانما يريدون به تاجيل الدين الى هذه الاوقات
فصار مقرا بالدين مدعيا للاجل فالقول للمقر له في انكاره الاجل وقدم مثله في باب الامام قضى
الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له فلم يدفع اليه لا يجبر اخذ الشفيع الدار من المشتري ياخذ
منه صك الشرا فان ابى لا يجبر لكن يشهد شهود الشرا على تسليم الدار بالشفعة وشهود قضاء الدين على
ايفائه ويكتب كتابا او ياخذ خطوطهم اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج الذي باسم الصك اليه
ليرى الشهود المختار ان يجبر المودع حتى يرى ما فيه من الشهود ولا يدفع اليه لانه غير مودع والقول
في النيف قول المقر في اقل من درهم او اكثر والبضع لا ينقص من ثلاثة والاقرار بشيء لا يمكن تسليمه
اقرار بالقيمة ومن امثلته الاقرار بجذع في دار انسان قال لفلان على حق ثم قال اردت حق الاسلام

لم يقبل

لم يقبل المقر بالدين اذا اقر ان الدين لفلان صدقه فلا صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن
مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل دار في يد رجل اقر انها لفلان
لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني ادعى وارث
اقرار المورث له في صحته وادعى باقي الورثة كون ذلك الاقرار في المرض ان اقام البينة فيها والا فله
تحليفهم ادعى الورثة اعتاق عبده في مرضه وادعى الموصى له كون ذلك الاعتاق في الصحة ان اقام
البينة فيها والا فالقول لهم ولا شيء له الا ان يفضل من الثلث شيء اقر من دابه ان يمرض اياما ويصح
اياما لابنه بدين فان صح بعد الاقرار صح الاقرار وان لزم الفراش واتصل بموته لا مريضة منكوحة
او معتدة اقرت باستيفاء المهر لا يصح اشترى عبدا بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث ولو اعتق احد عبديه ثم مرض ثم بين في كثير
القيمة فالعتق من جميع المال ويصح من المريض باستيفاء دين الصحة **كتاب** التوكيل هو
ضم ذمة او ذمم في التصرف فلا يصح الا ان يكون الموكل مالكا لاصل التصرف لنفسه وان يكون الموكل
يعقل العقد ويقصده ويتعلق حقوق تصرفا العبد والصبي المحجورين بالوكالة لموكلهما فلو عتق
العبد المحجور الوكيل بعد التصرف يلزمه الحقوق ولا يلزم الصبي الذي بلغ بعد التصرف ولو كانا ماذونين
يلزمهما حقوق البيع مطلقا وحقوق الشرا بالثمن الحال دون المؤجل كذا ذكر في شرح المجمع لابن الملك
نقلا عن الذخيرة ولم يذكر حكم اذنهما وتجويز تصرفهما بعد التصرف والظاهر انه ليس كالعتق والبلوغ
فانه مستند وهما مقتصران ونظير ما ذكرهنا من الفرق بين العبد والصبي انهما لو احرما فعتق وبلغ
ومضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام ولو جددا الاحرام ولبيا قبل الوقوف بعرفة اجزا الصبي عن حجة الاسلام
دون العبد والفرق في الموضعين اهلية العبد للزوم ما باشر من التصرف والتنفل دون الصبي واما
حج الفقير فيجزيه عن حجة الاسلام وهو مذكور في تحفة الملوك وغيره ويجوز التوكيل بالاقرار

مقالة النعمان

دون الاستقراض وبيان الذكورة والانوثة شرط صحة التوكيل بشرا الرقيق دون الفرس والحمار
وتوكيل احد الشخصين بالترديد بنحو او يصح استحسانا لا قياسا ويجوز التوكيل ببيع احد الشيئين
بالترديد بنحو او وكله اليوم وفعل غدا جاز ولو وكله غدا كان وكيلا غدا وبعده دون اليوم ولو
امره ان يشترى له من فلان خادما بعينه فاشتراه من وكيله او ممن اشتريه منه فهو جائز ولو
وكله بان يعارض عبده هذا بامة فلان هذه فباعها فلان من غيره فللوكيل ان يعارضه بها مع المشترى
ولا يجبر وكيلا بالبيع على تقاضى الثمن واستيفائه الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال
واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشترى ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشترى
جاز ولا يرجع به عليه ولو لقده على ان يكون له ما على المشترى لم يجز ح سم وصحة التوكيل من جانب
المدعى او المدعا عليه بالخصومة لا كالتوكيل بالقبض الدين والتقاضى بلا رضاء الخصم به معلومة
به اى بالتوكيل والصحيح ان الاختلاف فى اللزوم لا فى الجواز وعلى هذا تقديره وصحة لزوم التوكيل الا كما
اذا كان الموكل مريضا لا يستطيع المشى على قدميه او غائبا مسيرة ثلاثة ايام او يديد السفر او كانت
مخدرة لم يجر عادتها بالبروز ولا يراها غيرو فى القنية التى تخرج من بيتها القضاء حاجتها او الاجل
الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال ولا كما اذا شرط فى اصل المداينة ورضى المطلوب
به على ما روى عن ابى حازم لان التوكيل وان كان تصرفا فى خالص حقه الا انه انما يجوز لو لم يتضمن الزام
الضرر على الغير اما اذا تضمن فلا وهذا لان الناس يتفاوتون فى الخصومة ولو رضى ثم مضى يوم فقال
لا ارضى له ذلك ما لم يسمع الدعوى عند القاضى كذا فى القنية والمختار للفتوى ان القاضى ان علم من الوكيل
قصد الاضرار بخصمه يعمل بقول ابى حنيفه والا فبقولهما رحمهم الله وفى الواقعات اذا وقعت لشريف
خصومة مع وضيع فهما سواء فى وجوب الحضور بانفسهما وقال بعض العلماء لقبل الوكالة من الشريف
اذا اراد ان لا يحضر بنفسه وكيل قبض الدين خصم يثبته ثم ثم يستوفيه خصم فيه حتى لو اقام

المدعا

المدعا عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفى منه او ابراء قبلت بينة عنده خلافا لهما كالتوكيل
بالاخذ بالشفعة وبالرد بالعيب وبالقسم وبالرجوع فى الهبة لا الوكيل قبض العين ثمة بضم الثاء
لان المقبوض ليس بملك للموكل وانما هو بدل حقه لان الديون مقضى بامثالها لكن الشرع جعل ذلك
طريق الاستيفاء فيكون التوكيل بالتملك دون استيفاء عين حقه والتملك انشاء تصرف وحقوق
العقد تتعلق بالعاقد والخصومة من جملة حقوق العقد ولهما ان معنى التملك سقط فى الحكم
فيعد استيفاء لعين حقه ولهذا لو قبض احد الشريكين شيئا من الدين كان للاخر ان يشارك
فيه وفى الواقعات اذا انكر المديون الدين والوكالة بالقبض فما لم يقم الوكيل البينة على الوكالة
لا يقبل وبينة على الدين عند ابى حنيفه اذ لا يكون اثبات الدين الا بعد اثبات الخصمية
وما لا يقبل على الامرين بمرة واحدة والعزل اى عزل الوكيل لا كالتوكيل لا كالتوكيل مثل
اعتاق العبد الجانى بعد الاخبار بالخيانة وصيرورته مختار الفداء وسكوت الشفيع والبكر
وقد زوجها الولى ومن اسلم فى دار الحرب فاخبر بالشرايع وحجر العبد الماذون لا يثبت من وجه
الخبر حال غيبة الموكل لا كخبر الرسول اذا قال فلان ارسلنى اليك قال انى عزلتك عن الوكالة عدلا
كان او فاسقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا الا بمثنى او بعزل او بتصديق الوكيل معتبرا عظاهر
العدالة دون مستور الحال الاصل فيه انه يشبه ما فيه الزام من كل وجه واشتراط لفظة
الشهادة والعدالة عند الامكان والحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعدالة بجامع ابطال
الولاية ويشبه ما ليس فيه الزام بوجه نحو الوكالات والمضاربات والرسالات فى الهدايا
والاذن فى التجارات واشتراط ما ذكرنا بل يكفى خبر الواحد فاسقا كان او كافرا او صبيا بجامع
انه تصرف فى ملكه فالحقناه بهذا القسم الثانى وعمل ابو حنيفة بالشبهين حتى شرط احد شطرى
الشهادة اما العدالة او العدد وينفذ تصرف الوكيل والوصى والماذون بعد التوكيل والموت والاذن

قبل العلم بالتوكيل والايصاء والموت او احد والاذن ومن يوكل بشراء الاماء يملك بشراء الشلاء
والعميا بشرا الاماء ببيان الجنس والثمن الشلاء عديمة نفع اليدين او العينين او الرجلين او العقل
كالعوراء وانتفاء نفع احدى العضوين الزوجين اذا اشترى لا بغبن فاحش والاصل ما مر في البيوع
في قوله وللوكيل بيع ما وكل به البيت وفي المنية اذا وكل ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا يجامع مثلها
او رتقاء جاز وقد ذكرنا في النكاح بيتا من الزوايد وان يقل للمرء زوجني امراة يجوز للمامور تزويج
الامة واصلهما ان ما فيه دليل اعراض للموكل عنه فهو مستثنى عن التوكيل ومن امثلته ما ذكر في الواقعات
من انه زوجها وليها بلا اذنها فردت ثم قال الان اقوام يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل لا يجوز
له ان يزوجها من الاول لان مقصودا غيره ومن انه قال الرجل كرهت صيحة فلانة فطلقتها فزوجني
امراة لا يجوز له ان يزوج المطلقة ومنها انه باع عبدا فامر انسانا ان يبتاع له عبدا لا يجوز له ان يشتري
ذلك العبد وفي الواقعات امره بشراء عبد فلان بالف فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز على الموكل
ولو وكله بان يشتري له عبدا بغير عين فاشترى عبدا مقطوع اليد يجوز والفرق الاطلاق في الثاني
والتقييد بالسلامة بالاشارة الى المعين السالم في الاول وفي شرح المغني اذا قال اشتر لي جارية
تخدمني لا يكون له شرا الشلاء والعمياء ولو قال اشتر لي جارية اوطاوها لم يكن له شرا اخته من الرضاع
وهذا مما ذهب فيه الى تخصيص المطلق بطريق المجاز بقرينة سياق الكلام وقد يذهب اليه بدلالة
معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور فهو مؤبد لفظا موقت معنى ولهذا لو وكل بشرا اللحم يتقيد النيء
ان كان مقيما ممن يصلح اللحم للاكل وبالمصلح للاكل ان كان مسافرا لا يصلحه للاكل ولو وكل بشراء خادم
او فرس والآمر من الاوساط واشترى الوكيل ما يليق بالملوك لا يلزم الآمر وفي شراء هذا وذا بالالف
يشترذا بالنصف والفضل ضمن هذا وذا وقيمتهما سواء والفضل لا كشرائه بالنصف او اقل ضمن الموكل
ان ادى من ماله اذ هو مشتري لنفسه الا ان يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصما كما لو صرح بان يشتري

كل واحد بخمسمائة حيث لا يجوز الزيادة وان قلت اذ الثابت دلالة كالثابت صريحا وعندهما
ان قل الفضل عما يتغابن الناس فيه وبقي من الثمن ما يمكن شراء الاخر به جاز على الموكل لان المطلق
يتقيد بالمتعارف وهو تحصيلهما بشرط ان لا يلحق به غبن فاحش وفي شراء هذا بنصف الالف اذا
يشتر ذا او ذاك بالالف ضمن ضمن الموكل ايضا ما ادى الثمن من نصيبه وجوزا على الموكل بشرط
انتفاء الغبن الفاحش في نصيبه بمنزلة انتفاء تسمية الثمن عند التوكيل حيث يجوز على الامر في انتفاء
الغبن وفي الغبن اليسير تعد الالف عدا وتعدى بالالف عرضا لو قال بع عبدي بالالف نعد
فباعه وعبده بالضعف رد وقيمتهما سواء لا كما في علم التسمية وجوزا ايضا على الموكل بشرط
كون حصة عبده من المسمى الفا او اكثر اكتفاء لعدم ظهور المخالفة وهو ينظر الى عدم ظهور الموافقة
فان الانقسام باعتبار القيمة وانها يختلف باختلاف المقومين وان يقل خذ لي عبدا بكذا فقال
فانقد فلك اشتريت ذا عبدا الا كالعبد المعين الحي عند الاختلاف فانقد لا كا لو كان الثمن منقودا
من مال الامر اذ الاشارة الى الحي اذ لو كان هالكا فان دفع اليه الالف فالقول للمامور والا فللامر فهذه
ثماني مسائل في واحدة اختلاف والبواقي على الاتفاق وقال في تكذيبه من وكله لنفسك اشتريته
فالقول له من فاعل قال له اي للامر وعندهما للمامور لهما انه امين له انه يدعي الزام الثمن على الموكل
وهو ينكر بخلاف ما لو دفع المال الى المامور لانه ح يكون الامر مدعيا للضمان لو قال بعه بخيار شهر
فالشرط الثلث جاز فادر بخيار شهر للامر اذ للمامور بالبيع الفاسد ان يبيع بيعا صحيحا عنده وهذا
كذلك بناء على اصله وما على اصلهما فهو تعد الى شر لو قال اعتقه وفي النصف فعل فهو على النصف
وقالا قد كمل فهو على النصف بناء على تجزي العتق عنده لان المامور باعتاق الكل مامور باعتاق
ما في ضمنه لو قال اعتق نصفه فكمله فصاحباه جوزا وابطله وابطله لان المامور باعتاق
النصف ليس بمامور باعتاق الكل عنده بناء على اصله فبطل المتضمن ببطلان المتضمن

وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد بفاحش الغبن كما في اليسير عند عدم تعيين
المهر ولو زاد الوكيل بتزويج امراة بعينها على ما عين من المهر خير الزوج بين الاجازة وبين الرد بلا
مهر قبل الدخول ولو علم الزيادة بعد الدخول كان له الرد بمهر مثلها كذا في التكملة مثل تزويج الشلاء
والعمياء ومثل تزويج وكيل المراة من غير كفو ردّ اى مردود خبر مبتداء محذوف وهو ينظر الى
الاطلاق بناء على اصله في البيوع الا انه يوافقهما في الشر النصدر تهمة الشر النفسه بجواز اضافة
العقد الى نفسه فيه وهما ينظران الى تقييد العادة وان يزوج بنته منه بطل وجوز ان بلغت ثم فعل
هذا قدع قوله ولا يجوز للوكيل صفقته البيت وان يعين حرة ومن امر بان قال فلانة بنت فلان
زون بعد السبي صح واعتبر بعد ما ارتدت ولحقت بدار الحرب واصله ما مر في قوله وان يقل
للمرء زوجني امراة البيت وكله بان يزوجه فلا قد فاذ الما زوج فبانت منه فزوجها بعد العدة جاز
ولو تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه ولو تزوجها الوكيل ودخل بها ثم
ابانها ثم زوجها منه جاز ولو تزوج الوكيل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها فقد اخرجه
من الوكالة ولو تزوجت بنفسها قبل تزويج وكيلها فقد اخرجته من الوكالة لو قال اجرها فما اجربه
صح كما في البيع فاعلم وانتبه فما اجربه دراهم او دنانير او عرضا قليلا او كثيرا وعندهما لا يجوز الا
بالمتعارف ببعض ما يخرج من الارض من الغلة بالمزارعة لفساد المزارعة عنده وعلى هذا يخرج ولا
يجوز اخذه مزارعة وخصصا جواز هذا الشان ببعض ما يخرج والاثمان ولا يجوز اخذه مزارعة
في قوله استاجره لي مقاطعة والاثمان اى اذا كان بمثل اجر مثلها فينفذ الصلح على القليل عن واجب
القصاص للوكيل على القليل اى الغبن الفاحش للوكيل اى الوكيل الطالب على الموكل ولو صالح وكيل
المطلوب باكثر بغبن يسير يجوز اتفاقا وبغبن فاحش لا يجوز اتفاقا ولو صالح الاب عن قصاص
واجب الصغير وحط عن الدية شيئا لا يجوز ويتم الدية كذا في الحقايق والصلح عن موضحة كانت خطا

عنها

عنها وما يحدث منها بكذا كانت خطا وفي العمد القصاص اتفاقا ولو لم يذكر ما يحدث منها يسلم له
الكل اتفاقا بكذا اى بخمسمائة كذا في الشرح ان برات فنصف عشر يسلم وردّ ما وراء هذا يلزم فنصف
عشر بدل الصلح عن جميع النفس وهو خمس وعشرون يسلم اى للموكل وهو المشجوج ما وراء هذا اى اربعمائة
وخمسة وسبعون يلزم اى على الموكل لان الصلح وقع عن جميع النفس وبدل النفس عشرة الاف وقد جعل
الخمسمائة بازاء جميع النفس فيكون بازاء الموضحة عشر بدل الصلح ضرورة لهما انه لو اقتصر على ذكر الموضحة
يسلم له كله فكذا في ذكر ما يحدث لان الصلح عن الشجة صلح عما يحدث منها ايضا على ما عرف من اصلهما
فالذكر والاقتصار سواء عندهما ان يثبت التوكل والحق بعد اثباته للحق مثل ما شهد يعني اقام بينة
على الوكالة والحق على المدعا عليه دفعة واحدة يقبل على الوكالة لا غير ويؤمر باعادة البينة على
الحق عنده وعندهما تقبل على الامرين ويقضى بالوكالة اولا ثم بالحق مثل اقامة البينة على انه وصي
الميت وان هذا مديونه ومثل اقامة البينة على انه ابن فلان مات ولا وارث له سواه ولابيه على هذا
كذا ولو اقر المطلوب بالدين وانكر الوكالة فلا يمين عليه عنده وعندهما يحلف على عدم العلم وهذا الخلاف
مذكور في منية المفتي وقد ذكرناه مرة اخرى في قوله وكيل قبض الدين خصم فيه البيت س حم
اقرار انسان بقبض المؤكل المال ان كان من جانب المدعى وبوجوبه ان كان من الجانب الامر على من وكله
اى بالخصومة قد كان يعقوب زمانا ابطله ابطله وهو قول زفر والشافعي كالمصالحة يجامع ان كلا
خلاف ما امر به ثم اجاز لنيابته عنه وقيامه مقامه ثم اجاز اين كان وهما قد جوزا عند القضاة فاعلما
عند القضاء اى في مجلس القاضي وباقراره في غير المجلس يخرج عن كونه خصما وعبارة منية المفتي
وكيلا لهما انه وكيل بجواب الخصم بطريق المجاز اطلاقا لاسم البعض على الكل لان حقيقته مهجورة شرعا
لقوله تعالى ولا تنازعوا والمهجور شرعا كالمهجور عادة والجواب المحتاج اليه المعتبر في الحكم هو الجواب
في مجلس القضاء فقيد به كذا الوكيل بالخصام بعزل يشهد قال اخر الا يقبل لا يقبل للتهمة

مقالات الامام الثاني

وصاحباه يقبلان ما شهد ان لم يكن خاصم فاحفظ واجهد ان لم يكن خاصم لانتفاء التهمة
ح ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار صحت الوكالة والاستثناء في ظاهر الرواية ولو وكله بها او استثنى
الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو قال الوكيل قبضت هذا الحق من الغريم فضاع
مني او رفعته الى الطالب صح اقراره وبرى الغريم والقول للوكيل مع يمينه في دعوى الضياع والدفع
ونهيه دفع المبيع قبل ان يقبض ما اثمن نهى فاعلمن اى نهي الموكل الوكيل عن دفع المبيع قبل
نقد الثمن نهي معتبر صحيح فاعلمن انه سواء وقع النهي في عقد التوكيل ووقته او بعد البيع قبل
الدفع حتى لو دفعه كان له الاسترداد والحبس للثمن فلو هلك المبيع في يد المشتري تم البيع وعلى
الوكيل الثمن للآمر ويرجع به على المشتري وليس للامر على المشتري شيء وعندهما يجوز دفعه قبل
نقد الثمن حتى لو توى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل وهذا كله مذكور في منية المفتي
وفيه انه لو قال لا تبعه حتى تاخذ الثمن لا يجر الا ان ياخذ الثمن اولا ثم يقول بعتكه بهذه الدراهم
ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن له قبضه والنهي باطل وليس للوكيل بالشراء
اسقاط عيب بادي الاقتضاء اى عيب مبيع ظاهر القبض يعني الوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن
العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده وهذا الخلاف مذكور في منية المفتي
وقيل قوله نحو قولهما والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما
على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط
الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري
على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبوله الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة او فوقه
واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء وفي المقاصة تفصيل في نسبة الغائب والميت لا
فقد الجد هما لتقبلا اى اذا شهدا بحضرة الوكيل او الوصي على الغائب والميت لا حاجة الى ذكر الجد

لقبل

لقبل النسبة او الشهادة بل يكفي في ذلك ذكر الاب وقيل محمد مع ابي يوسف وذكر الصناعة لا يقوم
فتاوى العالم الرباني
مقام ذكر الجد الا ان يعرف بها لا محالة وهذا الخلاف مذكور في منية المفتي م حس من كان مامورا
ببيع يفسد خالف بالبيع الصحيح يعقد خالف جواب المسئلة كبيع الوكيل بشرط الخيار بيعا باتا
بجامع ان كلا امر ببيع لا يذيل ملكه بنفس العقد وهما لا يسلمان انه يزيل الملك كليا فان العبد
يعتق على قريبه بالشراء الفاسد قيل وعلى هذا الخلاف اذا قال بعه باجل فباعه بالنقد لكن الاصح
انه لا ينفذ اتفاقا كذا في المحيط ولو وكله بشرائه بعشرة دنانير فاشترى بمائة درهم قيمتها
عشرة دنانير او فعل بالعكس لزم الامر استحسانا في قولهما خلافا لمحمد وزفر ولو اشترى بعروض
قيمتها مثل الدراهم لم يلزم الآمر اجماعا ح س توكيل اثبات قصاص قد وجب وحد القذف
والسرقة كما في حضرة الموكل فيما قيل لا كالتوكيل بالاستيفاء يجوز والاخر في ذلك اضطرب
يجوز حتى يجوز للموكل الاستيفاء بذلك الاثبات لان الخصومة شرط محض يجري فيه النيابة كسائر
الحقوق قد وجب اشارة الى علة الوجوب الجناية والحكم انما يضاف الى العلة دون الشرط وكونه
بدلا لا يخل بالظهور كما اذا قضى به نائب القاضي وعدم قبول الشهادة على الشهادة لقصور فيها لا لكونها
بدلا جاء وكيل رب دين غائب ليقبض الدين بامر الطالب فانكر الامر وبالدين اقر ولا يمين هنا
فليذكر فلا يمين لعدم ثبوت كونه خصما واليمين على المنكر انما يجب بشرط كونه خصما بل لا فائدة
في تحليف المنكر الغير الخصم اذ لا يلزم عليه بالنكول شيء الا ان المذكور في المختلف في هذه المسئلة بناء
اختلاف الاخرين
على ظاهر الرواية انه ان نكل قضى عليه بالمال للوكيل س م ومن مضى لحاقه وردته لحاقه بقضاء
القاضي وعاد مسلما بعد اى بعد لحاقه وردته لم يعد وكالته الحاقا للموت الحكمي بالحقيقي لا كالجنون
المطبق الزايل بعد زمان ويبطل الوكالة بمجرد لحاق الموكل مرتدا او الحرب عند ابي حنيفة وعندهما انما
يبطل بقضاء القاضي باللحاق ولو دمسلما لم تعد وكالته وكيله في ظاهر الرواية عنهم ويعود اوليه

عن ابى حنيفه وكلته ببيعه فبعث ذا فرد بالعيب على بالقضا ليس له بيع المبيع ثانيا بغير اذن ثانيا لتوليا
ولو وكله بتزويج امراة فتزوجها بنفسه ثم طلقها ليس للوكيل ان يزوجه اياها بذلك التوكيل ولو وكله
بطلاق امراته فطلقها واحدة ولم ينقض عدتها فللوكيل ان يطلقها الاخرى لبقاء المحل ولا يعود الوكالة
بالرد بالعيب لغير قضاء لكونه اقالة وبيعا جديدا فى حق الوكيل والوكالة تعلقت بالملك الاول
وهذا ملك جديد وكذا الرد بخيار الروية والشرط وبفساد البيع لانه تصرف الموكل صار معزولا
كذا الرد بالميراث ولو وكله بهبة شىء فوهبه المالك ثم رجع فليس للوكيل ان يهبه ولو باع الوكيل
ثم رد عليه بعيب جاز له البيع ثانيا اتفاقا ولو وهبه الوكيل بالهبة ثم رجع الموكل ليس للوكيل ان يهب
ثانيا ح سم لو باع عبدا بالخيل بكذا وكيله فازداد سو المشترى بكذا اى بمبلغ من الثمن المشترى الذى يخص كل واحد بمذهب
اى العبد ثم اجاز العقد هذا او سكت حتى مضى المدة جاز وثبت هذا اى الوكيل ويثبت البيع وتم
بناء على قوله وللوكيل بيع ما وكل به البيث ولم يجز غير السكوت الثانى اى الاجازة بالقول لانه انشاء البيع
بخلاف السكوت فان البيع يتم بغير صنعه ولم يجز كليهما الشيبانى اى الاجازة والسكوت لان كلا
منهما بمعنى البيع من الوكيل ولا يمضى بيع الوصى اتفاقا وفى المحيط الوكيل بالشرا اذا اشترى على انه بالخيا
فانتقصت قيمته فى الثلاثه بطل البيع بالاتفاق ولو زادت قيمة المبيع بعد الوكيل قبل البيع ليس له ان
يبيعه بالقيمة الاولى كذا فى منية المفتى ز وكل من فى مجلس القاضى اقر على الذى وكله لا يعتبر جواب امام زفر
اى بالخصومة وقد مر فى باب ابى يوسف فى قوله اقرار انسان على من وكله البيث وان توكل بالخصام شخ
فما لذا بدون ذلك دعوى كما فى البيع والشراء والخلع ونحو ذلك لان الموكل رضى رايهما لا براى احدهما
لنا ان اجتماع رايهما لا يتوقف على اجتماع بدنهما وما تفرد احدهما عند اختلاف رايهما فغير جايز
اتفاقا ولا ينفرد احدهما فى كل تمليك او عقد فيه بدل نحو البيع والطلاق بعوض وغيرهما وكذا الوكيل
الموكل فى البيع لهما ثمنا لان رايهما يفيد الامن فى اختيار العامل وفى غير هذين الموضعين ينفرد احدهما

نحو

نحو الطلاق بلا عوض وفى الثنين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز ان ينفرد
احد لانه رضى براى كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الموضعين حيث لا يجوز تفرد واحد
منهما وان وكلهما بكلامين فى الاصح وكيل عقد كوكيل نحو الطلاق والعتاق والخصومة وقبض ولو
فعل الثانى بحضرة الاول او فى غيبة فاجاز لكن الوكيل لقبض الدين اذا وكل من فى عياله صح حتى لو قبض
فهلك فى يده لا يضمن كذا فى الجامع البرهانى وكل الغير بغير اذن الموكل ولو كان بالاذن جاز فعل
الثانى مطلقا اتفاقا بخلاف القاضى فانه ليس له ان ينصب نائبا الا بتفويض المقلد فلو استخلف القاضى
غيره بتفويض ذلك اليه ليس له ان يعزل لانه يكون نائبا عن المقلد الا ان يقول له المقلد استبدل من
شئت فح يمكن عزله ويفهم من هذا انه لا ينعزل بموت القاضى ولا ينعزل بموت القاضى بموت المقلد
لانه غير منصوب لمصلحة المقلد خاصة نظيره متولى الوقف حيث لا يبطل اجارته ارض الوقف بموته
بخلاف موت الموكل فان التوكيل انما هو لمصلحة الموكل وينعزل الوكيل الاول والثانى بموت الموكل ولا ينعزل
الثانى بموت الاول وانعزاله ويملك الاول عزل الثانى الا ان يقول الموكل وكل فلانا بخلاف قوله وكله
ان شئت فانه يملك عزله ايضاح واما الماذون باقامة الجمعة فله ان ياذن لغيره لانها على شرف
الفوات فالاقامة اذن بالاستخلاف فيها دلالة والتفويض بان يقول اعمل برايك اذن فعل
الغير ما قال الاول اى موجب قوله بحضرة الاول بطل مطلقا وعندنا ان لم يجز الوكيل الاول
والامر الاول على ما ذكر فى موضع من وكالة الاول واليه ذهب عامة مشايخنا وفى موضع اخر منها
لا يشترط اجازته وما ذكر فى المحيط ان المطلق محمول على المقيد مشكل لانه يفيد بالاشتراط وعدمه
فلا مطلق حتى يحمل على المقيد وفى القنية انما يجوز عندنا اذا اجاز الاول عند العلم به او بعقد فضولى
وفى الجامع هذا اذا لم يبين الثمن فان كان بينة جاز بلا اجازته ثم ان الحقوق عندنا يرجع الى الثانى على
ما فى بعض الفتاوى والى الاول على ما فى بعضها له انه ما رضى الا براى الاول لنا ان رايه حاصل كما قلنا

والوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن كذا فى منية المفتى وفيه اذا وكل بالطلاق او العتاق
ففعل الوكيل الثانى بحضرة الاول او فعل الاجنبى فاجاز لم يجز بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابه فانه
اذا فعل الوكيل الثانى بحضرة الاول او فعل الاجنبى فاجاز يجوز ثم الوكيل بشراء العين العين
اى شىء معين بثمن معين مخالف فيكون مشتريا لنفسه بالفعل فى العقدين بان عقد على البعض
ببعض المسمى من الثمن وعلى الباقى بباقى الثمن وعند لاجاز على من وكله ان لم يخاصم الى ان يكمله
الموكل الوكيل له انه خالف بالشراء الاول ونفذ عليه فلا يعود الى الوفاق بالشراء الثانى لنا انه يتوقف
الشراء المامور من جهة الغير ثم يزول التوقف بحصول المقصود والنفاذ الموكل او بحصول الخصومة
والنفاذ على الوكيل ومن يوكل بشراء فاشترى شراو فى الوكيل بالبيع مر قوله وللوكيل بيع ما وكل
البيث بالكيل اى بالكيلى او بالوزن اى الوزنى دينا جاز ذا لا كالعين فانه بيع من وجه لنا ان
المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقه وهى الدراهم والدنانير له ان الدين
من الكيلى والوزنى ثمن كالدراهم والدنانير وقال بع فى السوق هذا ففعل فى داره الذى قال
او فى سوق اخر ولو قال لا تبع الا فى السوق فباع فى سوق اخر لا يجوز اتفاق كذا فى الخلاصة بطل
للمخالفة صورة لنا ان وجود العقد الغير المفيد وعدم سواء فيبقى على اطلاقه وكل مامور
بفعل لو فعل وخالف الامر الى خير بطل بطل للمخالفة صورة ايضا ونحن نظر الى الوفاق المعنوى
هذا فى الوصف والقدر ولو كان فى الجنس بان يبيع الوكيل بالبيع بالف درهم بالف دينار لا ينفذ وان
كان خيرا كذا فى الزيادات ولو اخبر الموكل ببيعه ولم يعلم بما باع فقال اجزت جاز وكذا فى النكاح ولو
اجزت ما امرتك به لم يجز كذا فى منية المفتى ولو اشترى المامور بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
عشرين به من ذلك اللحم يلزم الموكل عشرة بنصف عند ابى حنيفه وعشرين بدرهم عندهما
لا يقبض الوكيل بالدعوى لان الخصومة غير القبض وان كان من تمامها ويفتى بقوله لظهور

الخيانة

الخيانة فى الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على القبض وفى الفتاوى الصغرى لو قال
كلتك بالخصومة فى كل حق قبل اهل بلدة كذا يكون وكيلا فى الموجود والحادث بعد التوكيل ولو قال
قبل فلان يكون وكيلا فى الموجود فقد ولا يمنع عما الشراه الموكلا اى لا يحبه عنه لاستيفاء الثمن
منه وعندنا يجوز حبه لذلك سواء دفعه الى البايع اولا لان بينهما مبادلة حكمية ولهذا لو
اختلفا فى الثمن تحالفا ويرد الموكل بالعيب على الوكيل فهلكه قبل الحبس على الموكل وكذا حالة الحبس
عند ابى حنيفه ومحمد وعند ابى يوسف يهلك نحو هلاك المرهون وعند زفر نحو هلاك المغصوب

فتوى امام الشافعى

ع وباطل بيع الوكيل بالنساء والعزل فى الغيبة ماض فى القضاء بالنساء يتعلق ببيع لان المطلق
ينصرف الى الاصل وهو الحلول فى الثمن وعند ابى حنيفه لجدى على اطلاقه وعندهما ينصرف الى
المتعارف والتاجيل متعارف بين التجار وفى العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنسية بما يباع
نسية يجوز ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسية لا يجوز وفى المنتقى هذا اذا كان للتجارة فان كان
للحاجة نحو ان تدفع المراة غزلا للبيع فلا يجوز بيعه بالنسية ولا يجوز اطالة الاجل متجاوزا عن متعارف
الناس وبه يفتى ولو امر بالبيع بالنقد صريحا او اشارة بان قال بع عبدى فانى يحتاج الى النفقة والغرماء
بلازمونى لم يجز بيعه نسية ولو وكله بالنسية فباعه بالنقد ان باع بما يباع نسية جاز والا فلا
وقيل جاز مطلقا ولو باع نسية وادعى طلاق الامر وادعى الموكل تقييد بالنقد فالقول للموكل ماض
نافذ قبل علم الوكيل ذلك كالطلاق لانه لا يتوقف على اختياره فلا يتوقف على علمه كما فى عزل الرسول
لنا انه نهى بعد الامر فلا يعمل بدون العلم بمنزلة اوامر الشرع ونواهيه فهو على وكالته ما لم يعلم
بخلاف بيع الموكل ما وكله ببيعه فان العزل فيه ضمنى ثم للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق بالوكالة حق الغير
نحو الوكالة بالخصومة اذا ثبت من المطلوب بطلب فلا يملك عزل لما فيه من ابطال حق الغير بمنزلة
الوكالة التى تضمنها عقد الرهن وفى الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم به فله عزله على كل

حال ولو وكله بلا طلب المدعى يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غايبا ولو وكله الطالب
فله عزله عند غيبة المطلوب وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته
بالتماسها لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف بل له عزله لان المراة لا حق لها فى الطلاق
مطلب حقوق العقد فيما يضيف الوكيل الى نفسه
كذا فى النهاية ثم حقوق العقد فيما يضيف الوكيل الى نفسه نحو البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار
والطلاق والعتاق بالموكل تعلقت دون الوكيل فاعقل انه كالذى يضيفه الوكيل الى الموكل من
نحو النكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد والعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعادة
والايداع والرهن والاقراض واما الاستقراض فباطل وقد مر حرة والشركة والمضاربة وفى الفتاوى
الصغرى لا ينتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان غائبا وفى المحيط
يكون العهده على وكيل الوكيل وان كان الاول صاخرا عند العقد وفى منية المفتى ان مات الوكيل بالبيع
عن وصى بالحقوق ينتقل الى الوصى دون الموكل ولو لم يكن له وصى بنصيبه القاضى وقيل ينتقل الى
موكله ولاية قبض الثمن قال ابن الملك فى انفساخ المضاربة اجبر المضارب على اقتضاء الديون ان كان
ربح والا وكل رب المال فيه لانه عاقد والحقوق راجعة اليه فيجبر على توكيله كيلا يضيع حق رب
المال ولا يجبر على الاقتضاء لان الربح معدوم فكان المضارب وكيلا محضا او متبرعا ولا يجبر على
المتبرع لا يقال رد راس المال واجب عليه وذلك انما يكون التسليم كما اخذه وكان ينبغى ان يجبر عليه
لان الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة ومن ظهر معنى تعلق العهدة
بالوكيل قاض او امينه باع عبدا للغرماء فضاع الثمن فى يده واستحق العبد رجع المشترى على الغرماء
ولو كان الوصى باع للغرماء بامر القاضى ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشترى
على الوصى والوصى على الغرماء ولو باع امين القاضى للوارث والباقى بحالها رجع المشترى على الوارث
ان كان اهلا والا ينصب القاضى عنه من يقضى دينه د لا يسترد المدعى الى الدلال بانفساخ البيع مطلب الفوائد

بالاستحقاق ولو رد بالعيب قبل الوكيل بالبيع حوالة المشترى فى الثمن فسوف المحال عليه فى دفعه
فللموكل ياخذ الثمن فى الحال من الوكيل وقيل لا او قول الدلال لا ادرى اضاع عنى ام بقى باقرار
بالتقصير وفى انعزال الوكيل بقول الموكل لا ارضى ببيعه اختلاف وقالوا الا نفتى بصحة تعليق العزل
فلا ينعزل بمجئ الغد فى قوله اذا جاء غد فانت معذول اذا لم يجد الوكيل ببيع الحمار مشتريا لا ينعزل
وانما ينعزل بتسليمه الى الموكل والرد الى الاصطبل ليس بتسليم ولو قال للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلى
يتجدد الوكالة عند كل عزل قال من جاءك بعلامة كذا او اخذ اصبعك كذا او قال لك كذا فادفع
مالى عليك اليه ولم يعين انسانا لا يصح هذا التوكيل حتى لا يخرج عن العهدة بالدفع الى من فعل
ذلك ولو دفع الى داينه شيئا فقال بعه وخذ ثمنه حقك ففعل وضاع ضاع من المديون الا
اذا كان امر بقبضه اولا ثم بقبضه ثانيا لاقتضاء الدين ففعل كذلك ولو دفعه الى الوكيل
بقبض الدين يهلك من مال المديون مطلق لان الواحد ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا فى القضاء
والاقتضاء وبعد دفعه الى اخر ليقضى دينه ليس له ان ياخذ منه وقيل له ان يرجع قال الطحاوى
التوكيل بالاقرار يصح عند ابى حنيفه ومحمد حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابى يوسف لا يصح
ويخرج بالاقرار عن الوكالة وقيل التوكيل بالاقرار اقرار فى المعلوم فى رواية وان لم يقر الوكيل وفى رواية
لا يكون اقرار حتى تقر الوكيل بعث بدينه على يد رجل فجاء به الى الطالب وامره الطالب بان يشترى له
شيئا فاشترى ببعضه وهلك الباقى الاصح انه فى مال الطالب لان الامر بالشرا بمنزلة القبض وقوله
لا انهاك عن طلاق امراتى لا يكون توكيلا بها وقوله لعبده لا انهاك عن التجارة ينبغى ان يكون اذنا
بها لانه فوق السكوت عند رويته بيعه وشراه ولا يخرج من الوكالة ببيع الموكل بنفسه حتى لو رد
المبيع بعيب بقضاء القاضى كان للوكيل ان يبيعه ثانيا قال اعتق عبدى هذا او دبر هذا او بع هذا من
فلان وطلق وادفع هذا الثوب الى فلان فقبل الوكيل وغاب الموكل لا الزام عليه فى هذه الاشياء

كالى دفع الثوب اذا باع المامور بيع الدينار دينار نفسه ليس له ان ياخذ دينار الامر بدل ديناره
ولو امره بان يشترى بديناره فاشترى بدينار نفسه وحبس دينار الامر بدل ديناره جاز ولو باع
حنطة الامر يتصدق بها على فلان بامر الفلان بعد التصديق قبل القبض يقع البيع للامر ويتوقف على
اجازته لانه مامور بالتصديق دون البيع والتصدق انما يتم بالقبض ولا يجوز لمن قيل له وكلتك فى جميع
امورى ان يطلق امراته او يقف ارضه اذ لا يراد بهذه اللفظة عادة الا التصرف فى المال على سبيل
المبادلة ولو انكر الامر بشرا اخيه ان المشترى اخوه فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف كان الشرا للوكيل
دفع اليه قمقمة ليدفع الى من يصلحها فدفع ونسى ولا يدرى الى من دفعها فانه لا يضمن كما لو دفنها
فى بيته ونسى مكانها ولو صار قيمة عبد امر ببيعه بالف وهى قيمته الفين لتغير السعد لا يجوز للمامور
ان يبيعه بالالف لان الرضاء بالالف حالة مساواة الالف وليس برضابها حال مساواته الفين
وشرا جارية لا يصلح لوطئ الامر فى الحال بسبب سوى الحيض وقد امر بشرا جارية للوطئ مخافة فيلزم
الوكيل دون الموكل وكذا شراء جاريتين لا يجوز جمعها وطئا وقد امر بشرائهما للوطئ وفى الرتقاء يلزم
الامر اذا لم يعلم المامور وللامر حق الرد ولو اشترى على ان البايع برى من كل عيب فاذا هى رتقاء لزم
الوكيل علم او لم يعلم ويجوز بيع ما للتجارة نسيئة دون الذى للحاجة وقدم ولو وهب البايع كل الثمن
للوكيل يرجع الوكيل به على الموكل ولو وهب بعضه لا يرجع به لانه حط ونفع الحط للامر ولو وهب
بعضه ثم ذهب الباقى يرجع بالباقى ولو ادى الوكيل كل الثمن من مال نفسه ودفع الموكل اليه نصفه فهلك
المبيع فى حبس الوكيل النصف الثمن سلم للوكيل النصف الذى قبض وبطل النصف الباقى ولو اجاز الوكيل بالتزويج
تزويج غيره بحضرته او غيبة او الوكيل بالبيع بيع غيره كذلك جاز وكذا الكتابة دون الطلاق والخلع
والعتاق قال الوكيل بقبض القرض قبضت وقال المستقرض دفعت وانكر المقرض فالقول قوله وعن ابى
يوسف ان القول قول الوكيل امر بشرا بعض المثلى غير مقسوم فشرى وقاسم مع البايع جاز البيع

والقسمة

والقسمة وفى غير المثلى جاز البيع دون القسمة امر بتصدق دراهم دفعها اليه فانفقها وتصدق بدراهم
نفسه لا يبرا عن ضمان ما انفق ولو كان لم ينفق جاز استحسانا لعدم التفاوت اذا اشترى نصف ما وكل
بشرائه ثم اشترى الموكل النصف الاخر لا يجوز ولو تقدم شرا الموكل على شراء الوكيل جاز امر بشراء شئ وهو
صحيح فشراه بعد تعيبه لا يجوز وقدم مثاله ولو تضاعف قيمة ما امر ببيعه بما يعز او يهون ولو سكت
حتى مضى مدة الخيار فعند محمد البيع باطل وعند ابى يوسف جائز ولو كان مكان الوكيل وصى لا يجوز له
ان يمضى البيع فى قولهم جميعا ولو انتقص ما امر بشرائه بعد ما اشتراه الوكيل وجعل لنفسه الخيار لا يجوز
له ان يمضى الشراء فى قولهم جميعا ولو مات الوكيل بالشراء الذى اشترى وجعل لنفسه الخيار فى مدة الخيار
مضى العقد على الصحة لان خيار الشرط لا يورث وقيد النقد فى التوكيل بالبيع انما يعتبر اذا كان للحاجة
لا للتجارة اذ فيها يقع مشورة لا قيد او قدم انفا فى باب الشافع اراد السفر فشنعت عليه امراته
فوكل رجلا ليطلقها اذا لم يرجع الى وقت كذا فلما خرج كتب اليه انى قد اخرجتك من الوكالة قال نصير
يخرج وقال محمد بن سلمه لا يخرج وفى قوله كلما اخرجتك من الوكالة فانت وكيلى اضطراب الاقوال ايضا
وقدم فلو ارادت ان تامن من هذا المكر حلفته بان يقول اذا اخرجته من الوكالة الى وقت كذا فامرها[قد]
طالق باين الوكيل ببيع شئ بعينه اذا اخرجه من البلدة التى فيها هو والموكل فضاع يضمن فيما له
حمل ومؤنة الا ان يكون ماذونا بذلك وحكم ما قبضه الوكيل من الدين حكم الوديعه ما لم يسلمه الى
الموكل ولو اقال الوكيل بالبيع بعد البيع فالمبيع له وعليه الثمن للوكيل لانتهاء الوكالة بالبيع والاقالة
ليست من تتمة بل هى بيع جديد بينه وبين المشترى وينعزل وكيل الرجل بالتزويج بارتداده دون
وكيل المراة بارتدادها لانها لا تقتل ويجوز جعل الاجر لوكيل قبض الوديعة دون وكيل تقاضى
الدين الا اذا وقت وقتا معلوما اقتص بعض الاولياء مع علم عفو الباقى ان علموا سقوط القصاص
بعفو البعض يقتلون قصاصا والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس ويجوز ان يجعل الوكيل

ثمن المبيع قصاصا بدينه دون دين الموكل لانه ليس للموكل ان يطالب المشتري بالثمن امر فقيرا
باخذ زكوة دراهم على فلان فاخذ منه مكان الدراهم دنانير لم ولو وهب دراهم التي على فلان فاجاز
اخذ الدنانير لان صرف الدنانير بالدراهم التي له عليه جائز واما الزكوة فلا يتم الا بالقبض دفع
اليه درهما ليشتري بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بالنصف لحما والباقي فلوسا فاشترى
بها خبزا او على عكسه لزم الوكيل ما اشتراه بالفلوس وضمن نصف الدرهم لانه جائز وكان ينبغي
ان يشتري اللحم والخبز ويسلم الدرهم لبد لهما دفعه الى بايعهما جميعا اكره على التوكيل بالطلاق فقال
انت وكيلي ولم يزد على هذا لا يصدق في قوله ما اردت به وكيلا بالطلاق لاخراجه الكلام مخرج الجواب
وبناء على ذكر الطلاق الا ان يكون من غير اكراه السلطان اذح لا يكون مخرجا كلامه جوابا قال
اشتر لي عبد فلان ازوجني فلانة بعبدك هذا ففعل كان العقد للامر وعليه قيمة عبد المامور
بطريق الاقتضاء كما في قوله اعتق عبدك عني الفامراة لا تعرف بالخروج مخالطة الرجال في الحوايج
اذا وكلت وكيلا بالخصومة حتى وجبت عليها اليمين يبعث الحاكم عدولا يستحلفها احدهم ويشهد
الاخر على يمينها او نكولها ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة ولو كان لقضاء الدين تقضي بعشرة من عنده كان متبرعا في القضاء ويرد
العشرة او يقضي ان كان اتلف بالخلط او الصرف الى حوايجه وعلى هذا امر الوصي والبياع والسمسار
وجامع الصدقات للفقير او للانفاق على بناء المسجد ومتولي اوقاف مختلفة والطحان اذا خلطوا
البعض بالبعض او صرفوا الى حوايجهم ثم وضعوا اموالهم مكان المصروف لا يبرؤن بذلك عن الضمان
ولا يجزي عن زكوة الدافعين لاجل الزكوة الا اذا كان اذن الفقير الذي جمع لاجله اولا بالخلط او كان
في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط فيبراء بالايفاء من المخلوط او من مال نفسه والفرق
بين المسئلة الاولى والمسائل الباقية ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والفعل في المسائل الباقية

لا يكون

لا يكون شراء والضمان بعد الاستهلاك الى المالك او الحاكم فلا يبرا بفعل يقتضي الامر السابق على
الاستهلاك ويصح التوكيل بقبض القرض دون عقده وانشائه قال البايع اشتريت المبيع مني رخيصا
فقال ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لا تعليق الاقالة دون الوكالة وضع
الدلال المتاع في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه يضمن وفي مريد الشراء لا يضمن وكذا
اذا ذهب به للتساوم ولم يظفر به وهو الاحسن لان اخذ المتساوم للقرور امر معتاد وقال بعضهم
يضمن وهو القياس اذ ليس للامين الايداع ولو دفع الى ظالم معروف بالظلم يضمن واكتراء المستبضع
والمضارب للحمل وغيره بغير امر رب المال تبرع وبالانفاق على مال المضاربة والبضاعة بعضها
على بعض لا يكون ضامنا والطعام في التوكيل في ديار يطلقونه على الحنطة الحنطة وفي غيرها
ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف مطلق التوكيل اليه دون الحنطة والدقيق والخبز
وبه يفتى ومنهم من حكم الثمن وحال الحاجة وكذا في اللحم يحكم الثمن وحال الحاجة ويتناول لحم
الطيور والوحوش ان كان يباع في السوق ويتناول الفاكهة كل ما يباع في السوق وكذا الرهن
والاضحية يتقيد بايام الاضحية في علم التوكيل والجمد يتقيد بوقته في عام التوكيل ايضا والامة
يتناول المحلوف على عتقها بالملك وذات رحم محرم للموكل وكذا في حق الماذون اذا اشترى العبد
فيعتق على مولاه وعلى الصبي الماذون اذا اشترى قريب نفسه وجارية الوطي لا يتناول الصغير
ومن لا يحل وطئها ومن لا يمكن بنحو رتق وقدم ولا يتناول رقيق كفارة الظهار من لا يجوز الكفارة
وليس للوكيل بشراء شيء بعينه ان يشتريه لنفسه الا بالتوكيل والمخالفة الى الشر وبخلاف جنس الثمن
وله شراؤه لا حد امريه بشرائه وله تزوج من وكل بتزويجها ولا عبرة بقيد اللون في شراء شاة
الاضحية وبقرتها ويعتبر قيد الذكورة والانوثة وكون الكبش اقرن ولا يحل الاجل على الامر بموت
الوكيل بالشراء والابراء كالهبة في الوكالة دون الكفالة حيث يرجع الكفيل على الاصيل بهبة

الطالب له دون الابراء ويرجع الوكيل فيهما بالثمن على الموكل بالشراء اذا وقع على كل الثمن ولو وقع
على الكل بالتفريق يرجع بالبعض الاخير لا غير لانه حط ونفعه للامر وقد مر ولا يرتفع المخالفة
بابراء البايع الثمن الزايد على ما قدره الموكل فيلزم البيع على المامور الاصح ثبوته للموكل ابتداء حتى
لا يعتق قريب الوكيل عليه ولا يفسد نكاح منكوحته ولا ينفرد احد الوكيلين بقضى الدين ولا ينفرد
احد الوكيلين بالخصومة في القبض الوكيل بقبض الدين لو وكل به من في عياله صح حتى لو هلك في يد
الثاني يهلك على رب الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على الامر
لكن اذا كان قائما للشريك ان يشرك كما لو قبض احد ربي الدين فهلك في يده من نصيبه وشاركه
فيما كان قائما لا يسمع بينة الوكيل اذا انكر الخصم الدين وان اقر بالوكالة حاضر كوفي اقام بينة على
انه وكيل فلان بطلب كل حق له في الكوفة وبقبضه والخصومة فيه يسمع ولا يحتاج الى اعادة البينة
عند احضار غريم اخر ولمن في يده عين لغيره ان يمتنع عن دفعها الى الوكيل وان مقرا بالوكالة بخلاف
الدين ويصح اقامة الوكيل البينة على الوكالة مع الاقرار بها ويصح اقامة البينة لمدعي دين
في التركة على وارث حاضر مقر وقوله لمديونه ارسل وابعث ما لي مع فلان ليس بتوكيل
بقبض دينه فلو ضاع في يد الرسول فمن مال المطلق به وقوله ادفع الى فلان توكيل فلو ضاع
في يد الفلان فمن مال الطالب ادعى انه قضى دين زيد بامره وطلب الرجوع عليه بما قضى وانكر
زيد الدين والامر والقضاء والداين غايب يسمع بينة على ما ادعاه ويقضى بالدين على الغايب ويرجع
المامور على الامر به لان ما يدعيه للغايب سبب ثبوت ما يدعيه لنفسه فينوب عنه ويقوم
مقامه ولا يكون قضاء على الغايب ولا يرجع المامور بالهبة واداء الزكوة على الامر الا اذا كان قال
له على اني ضامن وكذا المامور بتفويض الهبة والاطعام عن كفارة يمين الامر القول للولي في انكاره
دون وكيل العتق في قوله اعتقت امس والقول لوكيل البيع في قوله بعت امس دون الموكل في انكاره وليس

لوكيل

لوكيل الاجارة قبض الاجرة وحبس المستاجر بها صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول دون عزل
وكيل النكاح والطلاق بلا علمهما ولا يجوز لخراج الوكيل نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل وينعزل الوكيل
فيما ينعزل بموت الموكل بجنونه جنونا مطبقا وعن ابي يوسف عدم جواز العزل عن الوكالة المعلقة قبل
الشرط نحو ان يقول اذا جاء غد فطلق امراتي او اعتق عبدي بالف ولو قال وكلتك على اني كلما عزلتك فانت
وكيلي فالطريق في عزله ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة المنفذة
يستقيم بلفظ الرجوع على قول ابي يوسف ايضا وقد مر نظيره في مسئلة سفر الزوج وتوكيله بالطلاق
ولو ادعى الوكيل بدفع مال دفعه الموكل اليه ليدفعه الى اخر انه دفعه اليه وانكر الامر والاخر فالقول
قول الوكيل

كتاب الكفالة ح سم

ويبراء الكفيل بالنفس متى يسلمها في اي مصر قدا تى
سلمها نفسه او وكيله قدا تى التسليم وجعل وان شرط في مصر المكفول عنه لانهما سواء في وجود قاهر
فاصل لا كالتسليم في المغازة والسواد لان وجود التقييد الغير المفيد وعدمه سوا واحتمال كون
شهوده فيما عينه يعارضه احتمال كونهم فيما سلم فيه ويبقى التسليم سالما عن العارضة لا كتسليم
في غير بلده في غير بلده في سجن قاض اخر لغير الطالب بل كتسليم في سجن هذا القاضي او سجن امير
البلد في هذا المصر وان كان الحبس لغير هذا الطالب وقبول الطالب عند التسليم ليس بشرط للبراءة
وفي التبيين ان سلم بغير طلب المكفول له لا يبرا حتى يقول سلمته اليك بجهة الكفالة وان سلمه بعد
طلبه برئ وان لم يقل ذلك وكذا يبرا اذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب او سلمه فضولي للكفيل
فقبله الطالب منه ولا يجبر على القبول وان عين مجلس الحاكم فسلمه في السوق برئ وقيل لا يبراء
وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق وهذا الكلام في قيود المكان ولو دفعه
قبل الوقت المعين برئ وان لم يقبله المكفول له ولو كفل الى شهر لم يبرا بمضي الشهر ما لم يسلم نفس
الخصم اليه وفائدة التاجيل تاخير المطالبة ولو قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر يكون بريئا

بعده كذا فى النوازل محضره فى الوقت المعين حبسه الحاكم اذا ثبت كفالته بالبينة ولم يظهر بحجزه
بان لا يعلم الكفيل مكانه او بشئ لغرفلا يحبسه كذا فى شرح الكنز للشيخ الزيلعى والايضاح وفى الذخيرة
اذا ارتد المكفول ولحق بدار الحرب يوم الكفيل باحضاره ان لم يمنعوا ولا يسقط كفالته لانه انما اعتبر
ميتا حكما فى قسم ماله واما فى حق نفسه ماذون المديون ان كان كفل عنى باذنى فلقد
قالوا بطل فى المديون ويجوز فى غير المديون عنى قيد اتفاق اذ لو كفل عن غيره فالحكم كذلك
باذنى وبدون الاذن لا يجوز اصلا لان الكفالة عقد تبرع فلا يملكه العبد والصبى بطل لحق الغرماء
والمولى اسقط حقه بالاذن الا ان ياذن الغرماء ايضا فان حرره لدى الموت فلا ينفذ مالم يبع
ما قد كفلا لدى الموت اى فى مرضه ولو فى الصحة يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين مالم يسع
اى مدة عدم السعاية ما قد كفلا اى كفالته وهو فاعل لا ينفذ تقديره لا ينفذ كفالته مالم يسع
الدين للغريم لان المستسعى فى حكم المكاتب عنده وعندهما ينفذ لانه مديون حتى يجوز الكفالة
بدين السعاية عندهما وبعد السعاية ينفذ اجماعا وباطل اخذ الكفيل بالطلب جبرا بمعنى الامر
بالملازمة لا بمعنى الحبس ونحوه كذا فى التبيين لا كبذله اختيارا بنفس من عليه حد القذف والقصاص
وحد السرقة كذا قال الامام التمرتاشى كاخذه حد من الحدود او بنفس القصاص فى حد قذف
او قصاص كسائر الحدود الخالصة لا كالتعزير والجراحة والقتل الخطا كذا فى الايضاح قد وجب
بطريق التهمة بقول الخصم لى بينة حاضرة فى المصر وطلبه الكفيل الى ان يحضر البينة فيلازمه الخصم
نحو على قوله الى وقت قيام القاضى عن مجلسه فان احضر البينة والا خلى القاضى سبيل المدعا عليه
لان اخذ الكفيل احتيال الاثبات ما يجب الاحتيال او ورثه كذا بدين عن فقير قد هالك اى عن ميت
مفلس لانه جعل قلت المال والميت ليس من اهل التملك وفى عدم تركة لا يقوم الورثة مقام
فيه وليس فى تبرع احد بقضاء دينه التمليك والتملك بل تخليصه عن العقار ولو ظهر له مال

بعد

بعد الكفالة صحت بقدر كذا فى البينة وبالذى اى المتاع الذى عند الاجير المشترك لانه غير مضمون
عنده والكفالة لا يصح بالاعيان الغير المضمونة بنفسها كالمبيع فى يد البايع والمرهون فى يد المرتهن
والامانات من الوديعة والمستاجر والمستعار وامثالها الا ان يتكفل بتسليم ما هو واجب التسليم
منها ما لم يسقط التسليم وعند سقوطه يبرا كذا فى التحفة بالاعيان المضمونة بنفسها نحو
المقبوض على سوم الشرا او بيع فاسد والمغصوب فصحيحة وجعل ما فى يد الاجير المشترك
من هذا القبيل ويجوز الرهن ايضا بالاعيان المذكورة بناء على ان الموجب الاصلى فيها القيمة ورد
العين مخلص عنه ولهذا صح الابراء عن الضمان حال القيام العين مع انه لا يصح عن العين نحو
الوديعة بالاجماع وعند بعض المشايخ الموجب الاصلى رد العين ورد القيمة مخلص عنه الا انها
صارت مضمونة عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا يعتبر قيمتها يوم القبض فيكون رهنا وجود
سبب وجوب الدين فيصح فى التبيين ويجوز الرهن ببدل الكتابة وان لم يجز الكفالة له س حم — مقالات الامام الثانى
وجائز كفالة بالانفس بلا خطاب قابل فى المجلس بالانفس المراد الجنس او بالمال وذكر النفس
للاحتراز قابل من طرف الطالب الغايب عملا بشبه النذر من حيث انه تصرف الزام فيتم الملتزم
كالاقرار وقبل القبول عنده ولا يشترط المجلس وعندهما باطل الا ان يقبل عنه قابل فى المجلس فيتوقف
على اجازته الا فى كفالة الوارث عن المريض بطلبه فانه وصية بقضاء الدين وكما عملا بشبه التمليك
لان فيه التزام المطالبة منه فيقوم بهما جميعا بمنزلة البيع وله ان يخرج عن الكفالة قبل الاجازة
ولا يتوقف على اجازة المكفول له والمكفول عنه اتفاق كذا فى الحقايق لو كان قال الرجل ليس بخليط
له ولا فى عيال الامر ولا الامر فى عياله لو كان قال اقض فلانا اربعا ولم يقل عنى فادى رجعا
اقض لا كقوله ادفع واد كقوله عنى وككونه خليطا اى شريكا ومخالطا فى الاخذ والاعطاء وككون
احدهما فى عيال الاخر كذا فى الحقايق لان القضاء انما يكون بدين واجب والظاهر الامر بقضاء دين

فتاوى العالم الربانى

نفسه لهما وهو قوله الاول انه قد يامر الرجل غيره بقضاء دينه نصيحة له م حس وياطل ان لم
احاضرك غدا بنفس هذا اى بنفس زيد مثلا فعلى نفس ذا اى نفس عمرو مثلا وقد قال اولا تكفلت
لك بنفس زيد وعمرو غريم له اخر لكونه غريما لطالب اخر مثل قوله فعلى مالك على عمرو من الدين لكفوله
فعلى ما على بكر بشر وبشر غير المخاطب لا كفوله فعلى مالك على زيد حيث يلزمه ما على زيد ان لم يواف به
عندنا خلافا للشافعى لا ككفالته اولا بنفس زيد فانها صحيحة اجماعا وهذا بناء على الخلاف فى
انه شرط ملايم ام لا وفى المنية تكفل بنفس على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله عليه على فتوارى المكفوله
فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب اليه برئ عند بعضهم وهو خلاف جواب الكتاب ولو فعل به
قاض نحسن والحاضر الشهود لا ياخذ من معروف الكفيل فى الحقير قن اى ليس للمدعى الذى له
بينة حاضرة اخذ الكفيل من الخصم المعروف فى المال الحقير لا كالمجهول والمال الخطير حيث يجوز له
اخذ الكفيل الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثانى وليس له طلب الكفيل من القريب اتفاق قن اى احفظ

الذى نازع الشيخان

الجواب البينة والخلاف مذكور فى منية المفتى والتشديد بثلاثة ايام على تقدير جلوس القاضى
للقضاء فى كل ثلاثة ايام مرة وطعن الكفيل بانه غير ثقة مسموع يرد ويطلب ثقة ح س
لا تاخذ الكفيل ها زوج تعذر لزوجها الى الاياب من سفر واستحسن ابو يوسف ان ياخذ القاضى من
يريد الغيبة كفيلا بنفقة شهر اذا طلبت ذلك رفقا بالناس وعلى قياس قوله لو فعل القاضى ذلك
فى ساير الديون لا يبعد وقد مرة مرة فى كتاب النكاح قال لامراة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه
الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله قال لامراة ابنه ما دمنا حيين فنفقتك
على يصح وقيل لا حتى يقول النفقة التى يجب على ابنى على وفى القنية له دين مؤجل الى شهر وثبت عند
القاضى ان المديون يذهب سنة الى بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف
المديون بالمطل والتسويف ياخذ منه كفيلا والا فلا وقيل ليس له اخذ الكفيل مطلقا وفى شرح الطحاوى

للمديون

للمديون السفر قبل حلول الاجل قرب حلوله ام بعد وليس للداين منعه ولكن سافر معه
الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه س م وقوله برأت للايفاء وليس للاسقاط

لاختلاف الاخرين

والابراء للايفاء اى يكون اقرارا بالايفاء كما لو قال بريت الى لانه اقرار ببراءة ابتداؤها من المطلوب
واليه الايفاء دون الابراء فلا يرجع المكفول له على الاصيل بالدين بل يرجع الكفيل ان كفل بامره
لا كفوله ابراتك لمحمد ان البراءة يكون بالايفاء وبالابراء والابراء اد فى الاحتمالين المتيقن فيخرج
الكفيل من البين ويرجع الطالب بدينه على الاصيل وهذا اذا كان الطالب غايبا والا فيرجع
فى بيان المجمل الى المجمل اتفاقا لو ابراء الميت والوارث رد فالدين غير ساقط فلينفذ غير
ساقط لان ابراء الدين وان كان اسقاطا يتم بغير قبول الا ان فيه معنى التمليك فيرتد بالرد
والوارث قايم مقام المورث فيه ومحمد يقول ان الدين فى ذمة المورث فلم يكن تمليكا للوارث
وجوابه ان التركة انضمت الى ذمة المورث عند اشرافه على الموت لخراب ذمته بالموت فصار كان
الوارث تكفل عن المورث باداء الدين من التركة وبهذه المناسبة اوردت هذه المسئلة فى هذا
الكتاب ولان الدين لما كان باقيا بعد رد الابراء كان مما يصح فيه الكفالة وانما خلاف ابى حنيفه
فى كفالة دين الميت المفلس وان يقل كفلت بالنفس الى شهر فللحال ما قد كفلا يعنى اذا كفل بنفس رجل
الى شهر يصير كفيلا للحال لكن لا يطالب به الا بعد الشهر ويكون ذكر الشهر تاخير المطالبة ويدل
على كونه كفيلا فى الحال انه لو سلم نفسه له يجبر على القبول وعن محمد انه لا سبيل له عليه حتى
يمضى الشهر ولو قال على نفسه الى شهر فاذا مضى الشهر فانا برئ منه يكون يطالب الحال ويبرأ بمضى
المدة ولو قال الى ثلاثة ايام فعن ابى يوسف انه يصير كفيلا للحال الى ثلاثة ايام فاذا مضت المدة يخرجه
القاضى عن الكفالة ولو قال الى غد ذكر السرخسى انه يصير كفيلا مطالبا فى الحال وبه يفتى ولو انت
طالق الى الليل او الى السنة يقع بعد الاجل الا عند ابى يوسف الا ان ينوى الوقوع للحال ولو جعل

الذى يخص كل واحد بمذهب

امر المراة بيد رجل الى سنة يصير الامر بيده للحال الى سنة فاذا تمت السنة لا يبقى الامر بيده كذا
فى المنية ح س م لو قامت الحجة بالقذف على من طرف من ادعى ان العبد قذف عبده وفى المجلس مولاه
اى اى حضر عند قيام الحجة يحبس هذا العبد فى فتواه الى حين التزكية ويؤخذ الكفيل من مولاه
لانه يرى اشتراط حضوره وعند يعقوب من العبد اى بنفس العبد اخذ اى الكفيل لانه لا يشترط
حضور المولى عنده وقد مر فى قوله ويؤخذ العبد بقطع السرقة البيث ومنهما عند الاخير حينئذ
اى بنفسها لانه يرى اشتراط حضور المولى ويرى الكفيل فى الحدود خلافا لابى حنيفه وقد مر
فى قوله وباطل اخذ الكفيل والطلب البيث ز عبد عن السيد بالالف كفل وبعد نيل العتق
ماقال فعل عاد على المولى عاقدا دى ان ضمن المال باذن المولى وان يقل كفلت لى عنه كذا
بامره وشهدوا اذ قال لا عبد غير مستغرق بالدين كالمستغرق ماقال فعل اى ادى دين الطالب
باذن المولى لانها وقعت موجبة له فلا ينقلب موجبة ابدا بمنزلة الكفالة التى اجيزت بعد
وقوعها بغير الامر وطولب الكفيل للوجوب فماله العود على المطلوب فماله اى ليس له عود
ورجوع نظر الى زعمه قلنا بطل زعمه بكونه مكذبا شرعا والدين لو حل بموت من كفل وعجل
الوارث هذا حين حل عاد على الاصيل من قبل الاجل الوارث اى وارث الكفيل هذا اى الدين
عاد اى وارث الكفيل به بالدين قبل الاجل اى قبل حلوله لنا ان الاجل حق الغريم ولا يستلزم
بطلان حق الكفيل فيه لانتفاء الفائدة بانتقال الحق الى التركة العين بطلان حق الغريم اذ فى بقاء
الاجل فى حقه فائدة امكان الاكتساب فى المدة ولو مات المطلوب قبل الاجل حل الاجل عليه الا
على الكفيل اتفاقا ع وباطل كفالة بالانفس قولا واحدا والاعيان المضمونة بنفسها نحو المقبوض
على سوم الشرا والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا على احد القولين ولعل المصنف لم يتعرض له كذلك
كالمضمونة بغيرها نحو المبيع بيعا صحيحا قبل القبض والمرهون لا كالديون لان نفس الغير

وماله

وماله فى يده يقابله ويدافعه لمساس الحاجة الى هذه الكفالة ايضا ولا يعيد الدين عن ذمة
المحال عليه الى ذمة المحيل موت المفلس المحال عليه مفلسا وفى اضافة الاعادة الى الموت اشارة الى انفساخ
الحوالة بمجرد الموت بلا توقف الى فسخ احد واما فى الحلف على انكار الحوالة فبفسخ الحوالة ويعاد
الدين عند بعض مشايخنا ولهذا لم يتعرض له المصنف مع انه على هذا الخلاف لان عدم الانفساخ
فى مجرد الحلف على الانكار متفق عليه بينه وبين بعض مشايخنا لـ ويبرا الاصيل بالكفالة
وحكمها كالحكم فى الحوالة لئلا يصير الدين دينين قلنا الكفالة تنبئ عن ضم ذمة فى المطالبة
فى دين واحد والحوالة تنبئ عن نقل الدين من ذمة الى ذمة حتى لو مات المحيل لا يأخذ المحتال
من تركته لكن محمدا اجاز ابراء المحتال المحيل عن الدين لكونه بمنزلة الباقى عليه لاحتمال عوده
بسبب التوى ولهذا اذا قضى المحيل الدين اجبر المحتال على القبول لانه غير متبرع فيه بخلاف
قضاء الاجنبى وانما بطل ابو يوسف الابراء لعدم كون المحيل مديون عند الابراء د ولو توارى
البايع والمشترى مخيرا والمكفول له بالنفس وقد قال الكفيل ان لم اوافك به فى يوم كذا فعلى
ماله عليه رفع الامر الى القاضى ينصب له وكيلا يسلم اليه قال الفقيه هذا القول خلاف
قوله اصحابنا فى الروايات الظاهرة وانما هو فى بعض الروايات عن ابى يوسف ولو فعله القاضى
لعلمه تعنت الخصم فهو حسن اذا دفع المطلوب قدر الدين الى الكفيل ان دفع على وجه الرسالة
يسلمه الكفيل الى الطالب فله ان يسترده منه قبل التسليم وان دفعه على وجه القضاء لا يسترد
ولو كفل بمهر على ابنه على انه لو مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يبنى بها فهو برئ من الضمان لازم
والشرط باطل ولو تكفل عن رجل بدين عليه على ان يكفل فلان عنه بكذا من المال فلم يكفل
فلان فالكفالة لازمة لانها لا تتعلق بالشرط قالت ان مت من مرضك فمهرى عليك صدقة
او فانت فى حل من مهرى او قال الداين ان مت من مرضك او ان لم اقبض مالى عليك حتى تموت

جواب امام مالك

مطلب الفوائد

فانت فی حل منه فهو باطل والمهر والدین لازم مات اولا ولو قال اذا امت انا فانت فی حل فهو جائز
ویکون وصیة قال بابی الحمام ان خرب دار الجار بما صنعت فعلی ضمان او قال هادم جدار مشترک دار
خرب شریک الجدار بما صنعت فانا ضامن له وانا انصب خشبات وامنع داره عن الانهدام
ولم یفعل حتی خرب لا یضمن لانه ضمان ما لیس بواجب فلم یصح وضمان معرفه رجل لیس بکفالة
فی روایة النوازل وکفالة فی روایة الفتاوی السمرقندیة ولو لازم المکفول له بالنفس الکفیل وقل غاب
المکفول عنه فاقام الکفیل بینة علی انه غاب بحیث لا یدری مکانه یندفع الخصومة ما لم یبین
الطالب موضعه واذا مات الکفیل بالمال فللداین ان یطلبه من ورثته یجوز ابراء الکفیل بالنفس
من المریض وارثا کان الکفیل او اجنبیا مات الطالب فسلم الکفیل نفس المطلوب الی وصیة بریء والی
احد ورثته بریء عنه دون الاخرین الکفیل بالنفس اذا صالح لم یصح فی روایة ابی سلیمان ویصح
فی روایة ابی حفص وبه یفتی ولو قال ما اقر لک فلان فهو علی ثم مات الکفیل فاقر له فلان لزم المال
من ترکة الکفیل وکذا فی ضمان الدرک قال المصنف المضیف ان اکل الذئب مارک فانا ضامن
فاکل لم یضمن نقد الکفیل الزیوف رجع بالجیاد ان کان الدین جیادا ضمن علی ان یعطی نصفها
هنا بسمرقند ولم یوقت اخذه حیث شاء کفل عن رجل بامره بما ذاب لفلان علیه فغاب المکفول عنه
واقام فلان البینة علی الکفیل بالف لم یقبل حتی یحضر المکفول عنه وان کانت الکفالة بغیر امره قضی
علی الکفیل خاصة قال المدیون اعط غریمی هذا بالف الجیاد الفا بنهرجة ففعل بریء عن الجیاد
کتاب الحوالة ح سم ولا یعاد الدین بالتفلیس بالتفلیس ای بحکم القاضی بافلاس مقالة النعمان
المحال علیه بالشهادة حال حیوته لان مال الله تعالی غاد ورائح لا لموته مفلسا لانسداد باب الکسب
فی حق ولا بجحوده الحوالة واقدام علی الیمین لانتفاء البینة فهو ای المحال علیه علی المحیل فهو ذو تلبیس
ذو تلبیس ای لا یتحقق افلاسه لاحتمال ان یظهر الفقر ولد قدرة علی قضاء الدین وهذا علاوة

علی

علی التعلیل المذکور ن والاصل لا یبراء بالحوالة وحکمها کالحکم فی الکفالة لان الحوالة عقد
استیثاق وذلک لبقاء الدین علی الاذن لنا ما مر انفا فی باب ما لک والمشتری لو رد بالعیب فیه
بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغیر قضاء او بخیار الرؤیة او الشرط او تفاسخ العقد او مات العبد
قبل القبض والمشتری لو رد بالعیب بطل بطل حوالة المبتاع فیه ای احالة البایع غریما له
علی المشتری بالبدل والثمن ویحتمل اضافة الحوالة الی المشتری بادنی ملابسه لکونه قابلا للحوالة
بطلان الثمن وقد تقید به الحوالة کما لو استحق العبد او وجد قلنا قد ظهر ان الثمن لم یکن واجبا
فیما ذکر من النظیرین ولم یظهر ذلک فی المتنازع فیه بل سقط للحال بفسخها البیع فلا یظهر فی حق المحتال
وبعد مات المحیل ای بعد موته قبل اداء المحتال علیه المال وعلیه دیون وبعد ما مات المحیل کان ما
احیل للمحتال دون الغرما ما احیل ای الذی احیل به من المال للمحتال لکونه بعد القبض و
کالرهن لنا کونه ملکا للمحیل عند الموت لامتناع تملیک الدین من غیر من علیه الدین بخلاف المقبوض
وبخلاف الرهن لان المرتهن صار مستوفیا دینه عند القبض ع وبطل کفالة بالانفس ولا یعید
الدین موت المفلس الی ذمة المحیل موت المحتال علیه مفلسا الانتقاله منها وبراته منه لنا انه
ابر بشری سلامة الدین بدلالة العادة فبی انتفاء الشرط انتفاء الابراء ثم انا اعدنا ذکر مسئلة
الحوالة ههنا وصفا لها فی موضعها وانما ذکرناها فی الکفالة شرحا لما وقع فی ترتیب المصنف علی
وجه الاختصار کتاب الصلح سم تهایا ای تقاسما المنافع او تناوباها فی غلتی عبدین
او فی رکوب البغل والبغلین بینهما علی ان یأخذ هذا غلة هذا العبد شهرا وذلک یاخذ غلة ذلک
العبد شهرا مثلا کما فی غلة عبد واحد لا کالتناوب والتهایئ فی خدمت عبد واحد وعبدین ولا کما
فی دار او دارین غلة وسکنی فی روایة او غلتی بغلین ذا وذا کما فی غلة بغل واحد لذا فهذا لا یجوز
هکذا جبرا بل رضا واختیارا الحاق للمنافع بالاعیان فی القسمة حیث یقول ولا یجوز قسمة الرقیق

البيت والدور بين القوم كل واحده البيت الامنافع الدار فى تلك الرواية فان التفاوت فيها قليل
ولاخدمة العبد فانها تجرى التسامح ومحله قلة التفاوت ظاهرا والعفو والصلح عن الشجح وعن
امثاله اذا سرى الى البدن والصلح اى الصلح امثاله من نحو الضربة والجراحة وقطع
اليد لا كما عن الجناية او عن شجح وعما يحدث اذا سرى لا كما اذا لم يسر وبرا وبقى له اثر ولو لم يبق
له اثر بطل الصلح اتفاقا يبطل لانه انما عنا وصالح عن الشجح وظهران هذا قتل والمعتبر فى الجنايات
مالها والقتل قياسا يلزم لان كلا من العفو والصلح جعل كان لم يوجد لكنه بالمال اى الدية فيه
يحكم لان كلا من صورة العفو والصلح ارث شبهة وقالا ان العفو عن لحق القطع عفو عن موجب
ماله سواء كان ماله عين ابتدائه او غيره والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار
للكبار الاخوة للصغار او لاعمام لهم كما لو كان الكبير ابا للصغير بان قيل عبد مشترك بينهما الا كما فى
الحاضر والغايب لرجاء العفو من الغايب لانه حق لا يتجزى لعدم تجزى سببه وهو القرابة فيثبت
لكل كاان ليس معه غيره مدبر اتلف انسانا خطا وصالح المولى على عبد بلا بلا حكم تفسير
لمعنى الصلح الا كونه بالقضاء واردى اى اهلك ثانيا ايضا كذا اى خطا ايضا فللولى للمقتول الثانى
نصف هذا ان يشا اى نصف العبد المرفوع قالوا وقال الشيخ ان شا ابنعى وقالوا اى بالاتفاق
من ربه اى مولى المدبر قيمة نصف من جنى اى قيمة المدبر ثم يرجع به المولى على ولى القتيل الاول لان موجب
جنايات المدبر قيمة واحدة لتنزل قيمته منزلة عبد العبد الجانى حيث يدفع مرة واحدة الى الاولياء
الجنايات والجنايات كلها مقارنة حكما فكان الجنايتين وجدنا قبل الدفع فدفع الكل الى احدهما بلا
حكم والزام تعدى على حق الاخر فيضمن ويرجع واخذ الاحد ذلك تعدى ايضا فيضمن ولا يرجع
كظهور غريم اخر بعد صرف الوصى التركة الى غريم بغير قضاء فانه يضمن ولو بقضاء لا يضمن وهما نظرا
الى عدم ظهور اتلاف المولى حق ولى الجناية الثانية لثبوته بعد الدفع والقياس معها

والدين

والدين بين اثنين هذا قد جعل نصيبه موجلا شهرا بطل بطل اى التاجيل وقدم فى قوله مار
ابن الشريك فى العنان البيت وان يزد فى سلم اى فى المسلم فيه وقد انقرض اى تم العقد ومضى على ذلك
زمان صح اى هذا التصرف فى حق اخراج بعض راس المال من كونه من راس المال تصحيحا الفعل العاقل
ما امكن ولا مانع من الاخراج بخلاف ادخاله فى الزيادة لا فى حق لزوم الزيادة ورد المسلم اليه قسطه
ما زاد من العوض وانه لا يجوز فبقى خارجا بلا مقابلة بالزيادة فيلزم رده وقالا الاخراج كان ضمنا
للادخال وقد بطل المتضمن لتضمنه معنى اسلام دين على المسلم اليه فى الزيادة والصلح بعد الغصب
والموت لما زاد على القيمة ماض فاعلما والصلح اى التضمن بغير قضاء بما زاد قدر ما لا يتغابن الناس
فيه كالفضل الذى يتغابن الناس فيه والفرق ظهور الزيادة على طريق اليقين فى الاول دون الثانى
وكالصلح على عرض اكثر قيمته من قيمة المغصوب وكالصلح عن مثلى على خلاف جنسه من المثليات حيث
يجوز الزيادة لا كالصلح على جنسه حيث لا يجوز الزيادة ماض ونافذ لان الهالك فى حكم الصلح كالقايم
فى كون الحق فى العين ما لم يقض القاضى بالقيمة او لم يتراضيا عليها الا يرى اى لو اختار ترك التضمين بقى
العين فى ملكه حتى يجب الكفن عليه ولا ربو بين العبد والدراهم وعندهما الحق فى القيمة لان الواجب
فى الذمة هى وهى مقدرة فالزيادة عليها ربوا وعلى هذا قيد اذا توجه يمين الغاصب يحلف على الثوب والقيمة
جميعا عنده وعلى القيمة فقط عندهما كذا فى المحيط واما الصلح على الزايد على قدر الدية فلا يجوز اتفاقا
فى الخطا ويجوز اتفاقا فى العمد لان القصاص ليس بمال ولو فسدت التسمية فى الخطا بان صالح على
حر وجب الدية ولو فسدت فى العمد سقط القصاص ولا يجب شى لان اقدام على الصلح على اكثر من الدية
باطل ووجب لكل واحد منهما خمسة الاف واذ بيع عبد فباع المشترى فمات عند المشترى الموخر
فضمن البايع فى عيب وجد لم يتبع بايعه بما انفذ الموخر بفتح الخاء وقيل بالكسر اى الذى اخر شراه
عن شراء المشترى وقدمر فى كتاب الدعوى وكتاب القسمة فى بابه لو زاد فى المبيع من الطعام بعد وجود

عيب فيه شيئا طعاما او ثوبا بطريق الصلح باجل في الزيادة من غير ذلك الجنس اي من
غير جنس الطعام المبيع لا كما في جنسه بالنقد بطل بمعنى للمصدر اي كان ثمن الكل غير منقود
فنقدم في مجلس الصلح كما في المنقود وهذا بناء على ان بعض الدراهم يصير بمقابلة الطعام الثاني
وهو موجل فيكون مسلما واعلام قدر راس المال شرط عنده خلافا لهما س حم لو قال ابرأتك مقالات الامام الثاني
عن النصف على على ان تعطي الباقي يومي كلا كما لو قال على ان تعطي الباقي بلا ذكر اليوم والوقت وتيب
التركيب في المجمع هكذا لو قال اد الى غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي يحكم ابو يوسف ببرائة مطلقا
وفي شرحه لو قدم الابرا بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا يقع
الابراء اتفاقا اعطاها او لم يعط وهذا عكس ذلك فطلقا ببرأة عنه فاعرف ويسقط النصف
عطف تفسير ليبرا وفي او لم يق اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال بيان للاطلاق
اشارة الى الاجماع على البرأة عند الوفاء بها ان على للشرط والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه
بمنزلة قوله بعده فان تعط فالكل عليك ولا يبرا في قوله ان اديت اذا دي لان تعليق البرائة
بالشرط باطل م حس وجاز صلح الاجير الوحد لك من بعد ما قال رددت او هلك مثل مقالة العالم الرباني
المودع وفي وجود الضمان في حق الاجير المشترك اختلاف لان الصلح لقطع الخصومة وقد تحققت
لما ان الامين مصدق في قوله بمنزلة اقامة البينة عليه سم وقال في الصلح عن مال على المنافع الى مدة اختلاف الاخرين
معلومة ولو وقع عن منغلق م على مال نحو ان يدعي سكنى دار سنة وصية من مالكها فاقر به وارثه
فصالحه على مال يبطل بموت احدهما اتفاقا لانه اجارة معنى ويرجع على دعواه بقدر ما لم يستوف
من المنفعة كذا في النهاية ويجوز الصلح عن منفعة على منفعة بشرط اختلافهما ويجوز استيجار منفعة
بمنفعة بذلك الشرط نحو سكنى دار وخدمة عبد فلا يجوز عن سكنى دار على سكنى دار وخدمة
عبد لخدمة عبد هلاك رب العين اي المدعا عليه قبل استيفاء المنافع غير قاطع للصلح في جميع

الفصول

الفصول الاربعة فيستوفي المدعي المنافع لان ذلك نزل منزلة الوصية اذ هذه المنافع لم يقابلها
بدل في الظاهر موت الموصي لا يبطل العقد فكذا هذا كذا في شرح ابن الملك كذلك موت المدعي في الدار
في الدار اي في سكنيها والعبد اي في خدمته لا في الثوب اي في لبسه والحمار اي في ركوبه لقيام الورث
مقام المورث في استيفاء المنفعة في الاولين لعدم اختلافهما باختلاف المستعملين بخلاف الاخيرين
كذلك لو فات محل المنفعة بفعل من يضمن فيما صنعه من يضمن بان كان اجنبيا او المدعي لكن
قال بعض المشايخ لا يتخير في فعل المدعي بل يستوفي المنفعة من العين المشتري بقيمة الهالك لان
التغير حصل بفعله فصار راضيا به لا كفعل المدعا عليه ولا كهلاكه بنفسه والمدعي بين شراء مثله
بقيمته الملخوذة من متلفه واستيفاء منفعته في المدة فخير وبين دعوى اصله اي اصل المدعا لانه
تغير عليه وهلكه بلا ضمان يبطله ومالك العين له تقبله يبطله اي بالاجماع وقد ذكرنا
تقبله بالاستيجار من المدعي لان هذا الصلح في معنى البيع والعين في معنى المبيع فيكون في معنى استيجار
المبيع من المشتري وعند محمد في معنى الاجارة فيكون في معنى استيجار المستاجر من المستاجر ويجوز
بيعه بعذر عنده خلافا لابي يوسف وهو اي العين والمدعي لدى الاخير كالمستاجر بفتح الجيم
او بكسرها وكل ذلك المذكور من العوارض مبطل فاستبصر للاجارة وان لم يكن دعواه في الشاة
يجز صلحها او يصح على الصوف يجز اي على صوفها حالا وكونه يجز ويقطع الصوف اي شارط جزه
للحال لانه في معنى اخذ بعض حقه وترك بعضه وهو معلوم كاللبن والولد فانهما باطنان ولا
كصوف شاة اخرى لانه ليس بعض حقه ومحمد بنى منعه على منعه بيعه وقيل بنى ابو يوسف تجويزه
على تجويزه بيعه فيلزمه تجويز الصلح على صوف شاة اخرى ولا رواية فيه ومنعه منصوص في الشرحين
فعلم من هذا ان كون بدل الصلح معلوما بالاشارة او ببيان القدر والوصف شرط اذا كان في الذمة
ومحتاجا الى القبض فلو ادعى حقا في دار وادعى المدعا عليه حقا في حانوته فتصالحا على ان يقطع كل

منهما دعواه عن صاحبه صح ولو اخرج الورثة احدهم من التركة بصلح على شيء منها صح وان كان
الباقي في أيديهم مجهولا في الاصح لعدم الاقتضاء الى المنازعة لعدم الاحتياج الى التسليم بمنزلة من اقر
انه غصب من فلان شيئا فباعه المقر له من المقر حيث يجوز وان لم يعرفا قدره ولو كانت التركة في يد
من اخرجوه منها اشترط كونها معلومة في جواز الصلح كذا في شرح الوافي وفي الفتاوى الصغرى اذا كان
له على اخر الف درهم فاعطاه دراهم مجهولة الوزن على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل ليكون في معنى
حط بعض حقه ولو ظهر زيادة لا يصح لانه ربوا وهذا اصلح مخلص عن الاشكال الوارد في
القروض الواقعة في عرف اهل بعض الديار ولو اعطاه على وجه القضاء لا يجوز الاداء وفي الهداية
ومن وضع درهما عند نقال فاخذ منه ما شاء يكره له ذلك لانه ملكه قرضا وجر به نفعا وهو
ان يا خذ به ما لا ياخذ حالا وينبغي ان يستودعه ثم يا خذ به ما شاء فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى
لو هلك لا شيء على الاخذ الف على زيد لعمرو وعمر احرق عمرو ثوب زيد بشر وصار قصاصا
بالدين ضمان قيمته اي بحصته منه لم يتبعه عمر بحصته الى اخره الحاقا له بما اذا جنى جناية موجبة
للارش وصار قصاصا والحقه محمد بقبض حصته من الدين باعتبار ملك العين بالافساد ولو احرقه
بعد غصبه يرجع عليه اتفاقا ولو تزوج المديونة على حصته من الدين لا يرجع شريكه في ظاهر الرواية
اتفاقا بمنزلة الابراء والصلح عن جناية عمد ولو تزوجها على دراهم مطلقة فوقع المقاصة بنصيبه يرجع
عليه شريكه اتفاقا كذا في التبيين ولو صالح عن نصيبه على ثوب فللشريك اتباع المديون بنصيبه او الاشتراك
في الثوب ان لم يضمن المصالح ربع الدين ولو اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك اتباع المديون او تضمين
المشتري ربع الدين دون الاشتراك في الثوب ولو تبرا عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند
العقد ولو تبرا بطريق الصلح بعد العقد قبل القبض لا كالحادث بعده لان الحادث بعده لان الحادث
قبل القبض كالحادث قبل العقد الا يرى انه يرد بهما لمحمد ان تناول البراءة لهذا العيب يستلزم تعلقها

بالخط بمنزلة التعليق بقدوم فلان بل دخل الحادث قبل القبض في ذلك والقاضي بهذا يقضي للنظم
وللاشارة الى انه المفتى به او للتاكيد بانه مذهب ابي يوسف القاضي لو كان الف درهم وعشرة
من الدنانير على من ذكره صالحه منها بالف درهم والعشر من دراهم المسلم المسلم بفتح اللام
اي من دراهم الشيء المسلم او بل كسر اي من دراهم الرجل المسلم وليس له فائدة معتد بها سوى النظم
وبعضه نقد بان نقده في مجلس الصلح وبعض باجل نحو ان يقول على ان تنقد نصفه في المجلس ونصفه
الى شهر بطريق العطف لا كما اذا قال بطريق الشرط بان يقول على ان نصفه الى شهر فانه يجوز في الشرع باجل
اجل اي نعم تصديق للجواز لان بدل الصرف في المقبوض وليس فيه شرط صريح ومحمد جعل الاجل شرطا
في الصرف ولو صالح عن دنانير او دراهم حالة على مثلها قدرا ووصفا مؤجلة او على انقص منها في القدر
والوصف او في احدهما جاز ولو صالح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة او عن مؤجلة على انقص
قدرا معجلة او على اجود وصفا معجلة لا يجوز وباطل لو قال انت الحكم في غرة الشهر المستقبل
بان قال اذا اهل الهلال او قدم فلان او نحو ذلك فانت الحكم بيننا وحين تسلم بان قال المسلمان
لذمي اذا اسلمت فانت الحكم بيننا فوجد الشرط لا يصير حكما كما لا يصح الصلح بالاضافة نحو قوله
اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا او بالتعليق نحو قوله اذا جاء فلان لان التحكيم صلح ففيه معنى التمليك
فلا يجوز تعليقه بالاخطار بخلاف القضاء والامارة فانهما من باب التفويض والتوكيل قال عليه
السلام ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة حين بعث سرية الى غزوة
مؤتة وامر عليهم زيد بن حارثة ويكون قاضيا عند وجود الشرط من قيل له اذا قدمت من الحج
الذي يختص كل واحد بمذهب
فانت قاض بغداد والحقه محمد بباب التفويض دون الصلح والفتوى على قول ابي يوسف ح سم
عبدان في صلح دم العمد اذا ما ظهر الواحد حرا وبدا وبدا تاكيد ظهر او المعنى انه وبدا انه لم يصح
جعله بدل الصلح فالعبد كل الحق والثاني قضا اي بدل الصلح بقيمة الحر رقيقا اي لو كان رقيقا مع ذا

جواب الشافعي

اى مع العبد واوجب الاخر عين العبد الى تمام ارشه من نفذ الى بمعنى مع والارش هنا نظير
مهر المثل فى النكاح فى قوله لو امهر العبدين والواحد حر البيت ع ويبطل الصلح على الانكار
وذلك كالرشوة فى اعتبار كالرشوة بالكسر وانضم من الرشا حبل الدلو والجمع رشى يقال الرشوة
رشاء الحاجة فى اعتبار الشرع لانه فى زعم المدعا عليه ماخوذ بغير حق لعدم ثبوت المدعا وانما يعطيه
ليترك الخصومة الباطلة فكان رشوة وهو حرام وبقوله عليه الصلوة والسلام الصلح خير بين المسلمين
الا ما احل حراما او حرم حلالا وهذا كذلك لنا قوله تعالى والصلح خير والعبرة لعموم اللفظ عندنا لا لخصوص
السبب ولان بدل الصلح فى زعم المدعى بعض حقه وفى زعم المدعا عليه افتداء اليمين فلا يكون رشوة
ولئن كان رشوة فدفعها لدفع الظلم جائز ولهذا قالوا لو دفع الوصى الى السلطان شيئا من مال اليتيم
لدفع ظلمه وكان لا يقدر على دفعه الا بدفع المال لا يضمن كذا فى الفصول لكن هذا انما يثبت اباحة الدفع
دون الاخذ ويبقى كلامنا فى اباحة بدل الصلح للمدعى د لو علم زيافة المقبوض من الغير ثم انفق فرد عليه
لا يرد ولو قال دافع الديون انفقها فان لحبت والا فرد على فقبل ولم يرجع له ان يرده استحسانا وكذا لو
قال بايع نحو الخف والقلنسوة جربه ان كان سواء الرجل والراس والا فرد على بخلاف ما اذا ظهر للمبيع عيب
فقال اعرض على البيع فان نفق والا فرد على فان العرض على البيع رضا بالعيب عليه الف درهم فانكر فصالحه
الطالب على مائة درهم وابرا عن البقية او سكت عن الابراء جاز فى الحكم ولم يبرا فيما بينه وبين الله تعالى
لانه صلح من الانكار وانه مما اختلف فيه العلماء وكذا لو اخذها الطالب فانكر الاخذ ثم صالحه المطلوب
على مائة قال رسول الله عم انما انا بشر وانه ياتى الخصم فلعل بعضهم ان ابلغ من بعض فاحسب انه صادق
فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها او ليذرها واما حل المطاوعة والازدواج
فى النكاح الثابت بشهادة الزور فمن باب الاستحسان بالاثر بقوله شاهداك زوجاك ادعا عليه
مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض اخر فانكر فصولح وقيل يصح ولا يصح الصلح عن انكار

على

على دعوى فاسدة لا يمكن ازالة الفساد بالتدارك ومن امثلة الامكان دعوى المنقول بلا احضاره
ودعوى العقار بلا ذكر الحدود وجد فى عين المبيع بياضا فصالح على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح

كتاب الرهن ح س مرتهنان الشئ بما يقسم هذا الى ذا كله يسلم مما يقسم لا كما لا يقسم
فانما الدافع نصفا بغرم انما اختار الحصر اشارة الى انه لا ضمان على الاخذ اجماعا والمودعان مثل هذا
فاعلم وامر فى قوله والمودعان اقتسما ثم وضع البيت لو سلط الراهن الطفل الذى لا يعقل لغير العاقل والكبير
الغير العاقل الذى انفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن فى يده وامره ببيع الرهن فى الدين فباعه المامور
بعد البلوغ والعقل فباعه بعد البلوغ بطل بيعه بذلك التوكيل كبطلان الرهن اذ لا يصير رهنا الا
بالقبض وقبضه ليس بقبض وكذا وكالته ليست بوكالة لعدم الاهلية لانها موقوفة على القدرة وهذا
هو القياس لهما ان التوكيل لقبل التعليق وفى هذا معنى تعليق الوكالة بالبلوغ والعقل وهو الاستحسان
وعلى هذا لو قال لو سلط الشخص الذى لا يعقل فباعه بعد الشعور يبطل ليعم الطفل والكبير الغير العاقلين
لكان اولى رهن جنى خطا اذ فى العمد القصاص وبطلان الدين وفيه فضل على الدين والا فضمان الجناية
كله على المرتهن فضمن بصيغة المجهول اى توجه الضمان احترازا عن جناية لا يتوجه الضمان بل يكون هدرا
نحو جنايته على نفس الراهن جناية يوجب مالا او على ماله فدين فعل ماض استينافا او بصيغة المعلوم
وفدا مصدر مفعول له مضافا الى جميع وجميع مجرور وليس له الدفع الا برأى الراهن وبالدفع بالاتفاق
يبطل الدين ولو فدى جميع الحصتين الراهن رجع على المرتهن بحصته حاضرا كان او غايبا او غاب راهنه
فان اتى مطلقا على ما فى المبسوط والهداية والايضاح والشرح وغيبته منقطعة على ما فى الاسرار
كما لو كان حاضرا وفدى المرتهن طالبه اى الراهن هذا اى المرتهن عنه اى عن الراهن فدى اى المرتهن
لانه مضطر اليه لاحياء حقه لانه يصل اليه بامساكه وقالا انه متبرع غير مضطر غيره بغير امره
فصار بمنزلة الاجنبى وانما الاضطرار فى قدر دينه مال الربو المرهون بالجنس بن الدين انعدم

وفى نحو الانكسار التفاصيل المذكورة بعد هذا فى مسئلة القلب فالدين بالقدر يزول لا القيم بالقدر
وزنا ففى كل وجه يكون بالدين وفاء باعتبار الوزن والقيمة يسقط الدين اجماعا ويكون زيادة الجودة
الحسنة بمنزلة زيادة الوزن كذا فى المصفى وان لم يكن له وفاء باعتبار كل واحد منهما وبينهما تفاوت
او باعتبار احدهما فعنده انما يسقط بقدر الوزن وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه
ويكون رهنا بكل الدين لان فى اعتبار الوزن ضررا للراهن او المرتهن وكذا فى اعتبار الجودة مع دخول الربو
فيه ان الجودة ساقطة العبرة فى الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الردى بالجيد والجيد
بالردى جائز كما اذا تجوز به القابض والدافع فى الصرف واسلم مفاوض اعارتى ما ارهن اى احد المفاوضين
فهو كما كان الشريك والمفاوض الاخر ياذن حتى يجوز الاعادة وهذا نظير قوله كتاب الشركة ولا زم
تكفل المفاوض البيت وما جنى الرهن على المرتهن كان جبارا هدرا فاستيقن نفسه جناية يوجب مالا
ولا فضل فى الرهن على الدين كجنايته على مثل جنايته على ماله على ما فى المختلف وشرح الطحاوى وكجنايته
عليه على ما فى الايضاح والهداية فى انتفاء الفضل على الدين وفى الفضل روايتان عنه فيهما الا كما فى الفضل
فى النفس حيث لا يبطل الجناية الا برد المرتهن كلا من الدفع والفداء تحرزا عن سقوط الدين اما اذا قبل الدفع
وقد اختاره الراهن فقد بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن واما اذا قبل الفداء وقد اختاره الراهن
فيبطل حصة المرتهن والراهن يفدى بحصة والعبد رهن على ماله لهما ان العبد ملك الغير فصار
بمنزلة جناية العبد الوديعة على المودع له انه مشغول بدينه ومحبوس فى يده وحاصل الضمان

مقالات الامام الثانى

عليه فلا فائدة فى اعتبار جنايته عليه س حم لو زاد فى الدين لجعل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلم
بكله اى بالزيادة والمديد عليه كما فى الزيادة فى الرهن اعتبارا بالثمن فى البيع بجامع معنى المعاوضة
لهما ان الشيوع يمنع الرهن الا الدين ولهذا يجوز الرهن ببعض الدين لو ادعى ارتهان عين وقبضه وادعى
ثان كذلك اى ارتهانه وقبضه بلا بيان تاريخ والغريم اى المديون الراهن فان الغرام اللزوم يطلق

على اللازم نحو العدل فيطلق الغريم على الداين اللازم على المديون الملزوم قد مضى اى مات فى ايدى
الرهن ايديهما واثبتا ردا وقالا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل فالعين بغين الغرماء بالحصص
وهو القياس لان التعارض مانع عن الحكم برهن الكل لكل واحد منهما والشيوع مانع فى عن الحكم
برهن كل نصف لكل واحد منهما وما قامت البينة على ان الكل رهن منهما جملة وقالا يجعل بينهما
رهنا لكل واحد منهما نصفه يباع فى نصف دينه وهو الاستحسان لان المقصود بعد الموت
استيفاء الدين بالبيع لا الجنس فلا يمنعه الشيوع نظيره دعوى رجلين نكاح امراة بعد موتها
حيث يصح لاجل الميراث الذى هو المقصود بخلاف حال الحيوة فان المقصود فيها الحل لو قال
امسك ذا الى ان اعطيك مالك فالايداع لا الراهن سلك فالايداع لانه متيقن باعتبار انه
لا اقل فيه من ثبوت اليد وفى ثبوت حق الحبس شك وقالا العبرة فى العقود لمعانيها حتى لو قال
ملكتك هذا العبد بالف يكون بيعا وقد اتى بمعنى الرهن وهو الحبس الدايم الى وقت الفكاك باجاء
الحق لا يفسد الرهن شيوع طاريا بان تفاسخا العقد فى نصف الرهن المقبوض او بيع نصفه باذن المرتهن
كما يكون عن شيوع عاريا لان البقاء اسهل من الايفاء كما فى الشيوع الطارى على الهبة وقالا المشاع
ليس بمحل للرهن والابتداء والبقاء فيما ليس بمحل سواء نحو المحرمية فى النكاح بخلاف الهبة فان

فتوى العالم الربانى

المشاع قابل لحكمها وهو الملك ولهذا صح الرجوع فى بعض الهبة م حس راهن اجل بالاضافة
اى جماعة شاة وان كان للقطيع من البقر فى الاصل كل بالرفع او الجد ويجوز النصب عند نصيبا جلاء
لقطع الاضافة اى كل شاة بكذا من الدين بان قال بعشرة مثلا وجمله الدين الف والشياه مائة
مثلا تقدير التركيب يفتك اى يخرج ويخلص من يد المرتهن ما قضى حصته منه من الدين من الشيا
حتى اذا قضى حصة شاة بان دفع عشرة يلخذ شاة وان ادى عشرين فشاتين وهكذا الان كل شاة
محبوسة بعشرة فليس له ان يحبسها باكثر منها الا يرى انها لو هلكت لا تهلك الا بعشرة لهما ان الرهن

محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه بمنزلة الجنس للبايع والعقد متحد غير متفرق
وان تفرقت التسمية ولهذا لا يصح قبل العقد فى البعض دون البعض وقال فى انكسار قلب الرهن يفتك
او يجعل فى الدين اى سواره وزنه عشرة بعشرة وقدم حكم الانعدام فى قوله مال الربوا المرهون
بالجنس انعدم البيت وضمناه بخلاف جنسه الا ان شاء الراهن ان يفتكه ناقصا بجميع الدين بخلاف
جنسه كذا فى الشرحين ولو كان هذا العقد وقع اتفاقا وقد ذكر فى الزيادات للقاضى خان والعتابى
انه اذا كان وزن الرهن مثل الدين وقيمته مثل وزنه فان انكسر فعندهما الراهن بالخيار ان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه فاما اذا كانت القيمة اقل فيضمن القيمة من خلاف
جنسه او افتكه بجميع الدين اتفاقا نص عليه فى الزيادات والايضاح واما اذا كانت اكثر فالمسئلة
تذكر فى باب الثلاث ان شاء الله تعالى وافتكه الراهن بعد جنسه اى المضمون الا القلب المكسور او يكون
الواو بمعنى او يعنى ان شاء ضمنه وان شاء افتكه القلب المكسور وقاتل العبد الرهن فى يد المرتهن الذى
يدفع به ان كان مثل عشرة فى قيمته اى العبد القاتل الذى يدفع بالعبد الرهن المقتول فانه اى الرهن
فى تركه للمرتهن يخير والثلث بالجر بالكل اى بكل الدين وقالا لا يجبر اى الراهن على افتكاكه بالدين لان
جعل الرهن بالدين جائز اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن والمرتهن وهما لا يجبران على ذلك لانه من
احكام الجاهلية وهو منسوخ س م لو اثبت ارتهان مع امراء مكذب لقوله مخطى لو اثبت لاختلاف الاخرين
بالبينه مكذب جاحد لقوله والرهن فى ايديهما والراهن يجحل لم يثبت الرهن بل يرد على الراهن
لعدم ولاية المدعى على الغير ولزوم الشيوع وفى بعض نصيبه ولا يقضى بان يقبض هذا اى المدعى .
للارتهان بطر الى جواز ثبوت الكل فى حقه ان لم يثبت فى حق المنكر عملا بالبينة مع عدل موتمن نظرا
الى زعم المدعى وهو انضمام يد اخرى الى يده فيه فاذا اقضى الراهن نصيب المدعى الدين اخذ الرهن وان
هلك الرهن عنده هلك بكل نصيبه وبعضه مرتهنا ارض بدين قال اذا تلجئة هذا ولا دين لنا

مستامن قد رهن الشئ قفل عن دارنا وسبيه بعد حصل قال ذا اى احدهما هذا اى كون الارض
فى ايدينا تلجئة لا رهن فانكر الاخر فالرهن بطل التلجئة لا ان يخص البطلان دينه دون الكمل اى دين
مدعى التلجئة ومنكر الرهن لما مر فى مسئلة المتقدمة فالرهن للقابض والدين بطل لا الدين يفنى
منه والفضل نفل واضطرب الفتوى من الصدر الاجل للقابض اى المرتهن ملكا له بدينه لانه سبقا
ستيلاوه استيلاء الغزاة بخلاف المودع والمستعير فانهما اسيان لا يستولنان منه اى من الرهن
وثمنه والفضل عن الدين ان كان انفل وغنيمة لمن اسر نظرا الى ان الاسد بمنزلة الموت وهذا لا يبطل
الرهن ح س م مرتهن مبتدا خبره بغرم قلبا بوزن عشرة اى سوارا بمثلها عشرة هى الدين والقيمة الذى يخنص
اى قيمة القلب انثى عشرة الهاء للسكتة يغرم المرتهن عند الانكسار وفى الانعدام يزول بالدين اتفاقا
قيمته وتلك رهن فاحفظوا مقالته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت كذا فى الزيارات الا ان يشاء
الراهن افتكاكه بجميع الدين اتباعا للتبع بالاصل للجودة بالوزن لعدم تقومها عند الانفراد حتى لم يكن
للمالك ان يمسك العين ويضمن كاسر قيمة الجودة وقيمة الخمسة يجوز بالدفع والنصب من اسداسه
اى اسداس القلب غرم يعقوب اى المرتهن من خلاف جنسه الا ان يشاء الراهن افتكاكه بجميع الدين
فى قياسه واصله وهو ان يشيع الامانة والضمان فى الوزن والجودة جميعا لان الجودة عنده كعين
مال قائم حتى يعتبر محاباة المريض بهما من الثلث بمنزلة تبرعه بالعين هذا اى الضمان وهو قيمة جنسه
اسداس من القلب وقال هذا مع سدس العين اى القلب رهن لديه اى عند المرتهن ممسك بالدين
بالدين تاكيد وبيان لقوله رهن لديه والشيوع الطارى غير مانع فى اخر قوليه وان يك النقصان سدسا
قدر درهمين او اقل عند الاخير افتك جبرا ان نكل قدر درهم ذهب النقصان من الامانة وبقى
الباقى رهنا بحاله فان يزيد خير النقصان على السدس بين تركه بجملة الدين وبين فكه اى
القلب باعتبار اضافته الى المفعول او الراهن باعتبار اضافته الى الفاعل ومحمد صرف البيع الى التبع

والاصل الى الاصل اى صرف الجودة الى الامانة والوزن الى الرهن المضمون بعشر من الدين رهن بعشر
بوزان اثنى عشر قيمته اى وزن الرهن اثنى عشر تزداد سهما فانكسر على اثنى عشر بان كانت ثلاث عشر
مخمسة الاسداس من قيمته عليه وهى الرهن فى قبضته من قيمته اى الرهن من خلاف عليه
اى المرتهن بالغة ما بلغت لان الوزن هو المعين عنده وهو اثنى عشر والمضمون منها عشرة وهى خمسة
اسداسه وهى اى قيمة خمسة اسداسه مع سدسه والرهن الان يشاء الرهن افتكاكه بجميع الدين
وقد روزن دينه من قيمته اى عشرة اجزاء من ثلاث عشر جزا من القلب يجعله يعقوب فى غرامته
وان يك النقصان سهما او اقل عند الاخير افتك جبران نكل من خلاف جنسه الان يختار الراهن
افتكاكه بجميع الدين لانه يعتبر الضمان فى الوزن والجودة جميعا فيكون الضمان بقدر الدين والباقى
امانة فيملك من القلب عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزا بالضمان والضمان مع ثلاث اسهم اى ثلثة
اجزاء من ثلاث عشر جزا من سهم رهن عنده والاجزاء الثلاثة المستثناة ذهبت من الامانة فان
يزد خير بين تركه خمسة اسداس وبين فكه فان يزد النقصان على السهم خمسة مفعول الترك
السداس اى اسداس القلب جاعلا اياها بالدين واخذ اسدسه منه لما مر من اصله ز وبعد ابراء
اذ الرهن عطب ابراء من المرتهن عن دينه او هبة للراهن كما فى ابقاء الراهن الدين عطب قبل الرد
فرد قدر الدين فى الشرع من قيمته فى المساواة وفى نار زيادة القيمة على الدين لان الفضل امانة وقد
القيمة فى نقصانها عليه يجب قياسا لان المرتهن صار قابضا للدين بقبض الدين فظهر اثر الاستيفاء
عند السقوط بنحو الابراء فبقى حكم الرهن وهو كون اليد استيفاء لا يد امانة فلا يدل مجانا لنا ان الدين
صار كان لم يكن وانتقض الرهن وانقلب امانة لظهور ان القبض لم يكن قبض استيفاء وهو الاستحسان
بخلاف حقيقة الاستيفاء فان كون القبض استيفاء صار متحققا فلو هلك بعد القضاء وفسخ
الرهن قبل الاسترداد ويصير المرتهن مستوفيا لدينه من الرهن ويرد ما اقتضاه من الدين اتفاقا

جوابات امام زفر

ومن يوف

ومن يوف مهر غيره تطوعا وطلقت وهو بها ما استمتعا فنصف ذا المهر الى الزوج يرد
وعندنا المردود حق من نقد وهكذا الرد بعيب والثمن اى ورد الثمن بان اشترى شيئا فادى
اخر ثمنه متطوعا ثم رد المبيع بعيب فالثمن للمشترى عنده وللمتطوع عندنا وانما اوردهما فى كتاب
الرهن لكونهما فى عين المسئلة الرهن وهى ان يؤدى الدين غير الراهن تطوعا ثم يهلك الرهن
فى يد المرتهن فانه يرجع بالدين على المرتهن الراهن عنده والمتطوع عندنا له ان هولاء قضوا عن هولاء
فكانهم قضوا بانفسهم كما انهم قضوا بامرهم لنا ان القاضى بالامر يرجع على الامر بما ادى فيملك
الا المؤدى بالضمان بخلاف ما تنازعنا فيه وفاسد ما زاده فيما رهن قياسا على الزيادة فى الدين
وقدم فى باب ابى يوسف فى قوله لو زاد بالدين يجعل المرتهن البيت كذا فى المصفى وفى المختلف لان
جعل شئ اخر رهنا مكان الاول لا يصح حتى يرد الاول على الراهن فكذا اذا جعله ببعض الدين
قلنا كانه رهن الزايد والمزيد عليه معا فى الابتداء لما مر فى الزيادة فى الثمن والثمن ولهذا لا يسترد
الزايد باداء حصته من الدين حتى يودى كله وكذا اى يسترد المزيد عليه الا باداء الكل فجعله يعوده
اى يجعل الرهن باضافة المصدر الى المفعول والفاعل هو القاضى لا يبطل ولا يعوده رهنا بل يكون يابق الرهن وبدين يجعل
ملكا للمرتهن ولان الجعل المذكور تمليك كما فى المغصوب قلنا كون قبضه قبض استيفاء انما يتقرر
بالهلاك وفى ظهور عدم الهلاك ظهور عدم التقرر فما لم يتقرر لم يزل عن كونه محبوسا بالدين قبل
الجعل بالدين وقائل الرهن لذى يدفع به ان كان مثل عشره وقيمته فان غير عشر دينه بطل فالعبد
بالعشر رهين لا كمل لانه هلك ثم حى بهذا القدر كما فى الشاة اذا صارت ميتة ثم دبغ جلدها
فانه يعود الدين بقدره وقولنا مر فى باب محمد وهذا من ملحقاتنا اخذا من المختلف ع والرهن جواب امام الشافعى
لاستحقاق به بيع العين لا ملك حبس دائم بالدين وحق المطالبة به وصيرورة المرتهن احق
بثمنه عند البيع لانه للاستيثاق بالدين كالكفالة وعندنا ملك اليد والحبس بجهة الاستيفاء

يدانى الحال على وجه يصير حقيقة الاستيفاء عند الهلاك فيسقط الدين بهلاكه لان الرهن ينبئ
عن الحبس واللزوم لغة وماهما الا باثبات ملك الحبس واليد واثباتهما بجهة استيفاء الدين تحقيقا
لمعنى الوثيقة وفى الاجناس لو شرطا ان لا يسقط الدين ان هلك الرهن كان شرطا باطلا والرهن جائز
وبنقصان الرهن من حيث السعر لا يسقط من الدين شئ ويبتنى على هذا المسائل الاتية كلها وانه
امانة فلو ملك لم يسقط الدين الذى عليه هلك غير مضمونة الا بالتعدى وليس يسرى حكمه
الى الولد لان تعيين عين لقضاء الدين لا يوجب تعيين عين اخر كاجرة الرهن وكسبه وغلة الارض
لا كالكبر والسمن والجمال وعند ناصفه شرعية للام فيسرى بمنزلة ملك الرقبة والحرية والتدبير
فان هلك الزايد فبغير شئ هلك منفردا او مع الاصل ولو هلك الاصل وبقى الزايد افتكه الراهن بحصته
بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل وفى المشاع لتصور بيعه
وان لم يتصور حبسه وحل وما هو متصل بما ليس بمرهون خلقة ملحق بالمشاع والتابع من ذلك
يدخل فى رهن المتبوع عند الاطلاق ونحو المتاع لا يدخل فى رهن الدار الا بالذكر لانه ليس
بتابع بالاتصال جائز ويسترد لانتفاء ملك اليد عنده وجاز للراهن ارتفاقه بعينه وبطل اعتاقه
ارتفاقه اى انتفاعه بعينه اشارة الى جواز شرب لبنه ونحو الركوب بالجواز وهذا اذا لم يضر بالمرتهن
نحو لبس الثوب اذ ينقص به لانه لم يقل بملك اليد فلا يعد ذلك ابطالا له وعندنا ينبغى ان يكون اللبن
بمنزلة الولد ولا ينتفع به المرتهن اتفاقا وانتفاع الراهن بالوطى ممنوع اتفاقا كذا فى الحقايق ولو هلك
الرهن حالة استعماله باذن المالك يهلك امانة ولو هلك بعده يهلك بالدين ولو انتفع الغاصب باذن
المالك فهلكت المغصوب لا يضمن سواء هلك حالة العمل او بعده كذا فى الجامع الكبير وجعل
الخاتم فى الخنصر استعمال دون الثلاثة وقدم فى الوديعة اعتاقه اى اعتاق الراهن الرهن لانه
تصرف لا فى حق المرتهن بالابطال كالبيع كالتدبير والاستيلاد ثم ان المدبر وام الولد يسعيان

وتعدى فى حق الرجال وكالاصبع محل الاستعمال دون الحفظ فى حق النساء وتقلد السيفين
صح

فى جميع

فى جميع الدين ولا يرجعان على مولاهما وان كان موسرا لانهما يؤديان الدين عن كسبهما وهو مال
للمولى كذا فى الحانية قلنا انه لا فى ملك الرقبة وهو حق الراهن دون ملك اليد الذى هو حق المرتهن ولكنه
يبطل فى ضمنه بمنزلة اعتاق المشترى العبد المبيع قبل القبض حيث يبطل حق الحبس للبايع ضمنا ثم ان كان
الدين حالا فى الاصل او بحلول الاجل اجبر الراهن على قضاء الدين والاخذ المرتهن قيمة العبد رهنا مكانه
ثم اقتضاء لحقه عند حلول الاجل ان كان من جنس حقه ورد الفضل هذا اذا كان المعتق موسرا والا
فللمرتهن ان يستسعى العبد فى اقل من قيمته يوم العتق ومن قيمته يوم الرهن ومن الدين لم يرجع العبد
على الراهن بما سعى اذا يسر لانه ادى دين غيره مضطرا بالزام الشرع بمنزلة تعير الرهن اذا افتكه
فانه يرجع على المستعير الراهن لما اداه لاضطراره فيه بخلاف العبد المستسعى اذا اعتقه احد الشريكين
فيه حيث لا يرجع على مولاه لانه سعى فى دين نفسه ليحصل لعتق له عند ابى حنيفه او لتكميله عندهما
ويرجع المرتهن على الراهن ببقية دينه ان فضل الدين على السعاية ثم ان النظم مطلق والاظهر من اقواله
المذكورة فى كتبهم انه ينفذ ان كان موسرا لامكان تضمينه ولا ينفذ ان كان معسرا ك لو اثمر الكرم
الذى كان رهن لم يكن الثمار رهنا فاعلمن وقدم فى باب الشافع فى قوله وليس يسرى حكمه
الى الولد البيت ولازم بالعقد دفع المرتهن حتى لو امتنع الراهن عن التسليم يجبر عليه لانه وثيقة
فاشبه الكفالة لنا قوله تعالى فرهان مقبوضة اى فارهنوا بوصف القبض والامر بالشئ الموصوف
يقتضى اى يكون الوصف شرطا فيه فاشبه الهبة وقيل ان القبض شرط الجواز دون التمام وبه قال محمد كذا
فى المغنى ويكتفى فيه بالتخلية برفع الموانع عن القبض فى زمان لكنه القبض فيه فى الاصح وعن ابى
يوسف اشتراط النقد بمنزلة الغصب دون المبيع اذا ادعى الهلاك فى الاموال الباطنة لا فى الظاهرة
لانه لا يتهم فيها ولم يبرهن لان الامين اذا ادعى هلاك الامانة عنده ولم يهلك معه شئ اخر من ماله
لم يصدق وعليه قيمته عنده لما مر فى بابه فى الوديعة وعندنا مضمون مطلقا فاذا كان فيه وفاء

جواب امام مالك

وقيمة الرهن على المرتهن
ان ادعى الهلاك ولم يبرهن

مطلب الفوائد

بالدين سقط وقدمر في باب الشافع د ولولم يرض الخاني بنزول رجل حتى اعطاه ثوبا فهلك عنده
ان اعطاه لاستيثاق الاجرة لايضمن وان اعطاه لاستيثاق ان لايكون سارقا يضمن قال الفقيه وعندي
لايضمن ايضا لعدم الاكراه قال الضعيف جامع هذه المسائل ان كان مضطرا في النزول في ذلك الخان
يضمن والا فلا واجارة الرهن من الراهن باطلة فيكون بمنزلة العاريه له ان يسترد من يده
وفي الوديعة الرهن على حاله ولو دفعه المرتهن الى اجنبي بهذه الوجوه بامر الراهن ففي الوديعة
الرهن على حاله لان المودع بمنزلة العدل وفي العارية يخرج عن كونه رهنا ويعود بالاسترداد
وفي الاجارة يخرج عن كونه رهنا ولايعود بالاسترداد الا بعقد رهن جديد والاجرة للراهن
ولومات الراهن بعدما استعار الرهن يدفع الى المرتهن وهو احق به من سائر الغرماء لبقاء
حكم القبض الاول اعتق الرهن وهو معسر يسعى العبد ولواعتق ما اشتريه قبل القبض وهو معسر
لايسعى وعن ابي يوسف انه يسعى ابى الراهن ان ينفق على الرهن انفق عليه المرتهن بامر القاضي
ثم رجع على الراهن بعد اقتضاء الدين بما انفق وليس له حبس الرهن لاجل بدل النفقة دفع شيئين
ليختار ايهما شاء رهنا او مائة ليأخذ منها عشرة لدينه فهلكه قبل الاختيار وتعيين العشرة هلك
على الدافع ولو رهن مال ابنه الصغير بدين نفسه فهلك يضمن بقدر ما سقط من الدين لا مازاد
على الدين بخلاف الوصي فانه يضمن الكل لان للاب ولاية تصرف ماله عند الحاجة بخلاف الوصي
غصب الدار المرهونة من يد المرتهن هلاك الا اذا كان حالة الانتفاع بالاذن رده معيبا وقيمته
خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سالما وقيمته عشرة فبينة الراهن اولى ولو
انكر الراهن كون الرهن هذا المردود فالقول للمرتهن انه هذا ولو استحق الرهن فليس للمرتهن ان
يطالب الراهن باقامة غيره مقامه صار الراهن مفقودا وخيف على الرهن الفساد بيعه باذن
القاضي ويأخذ الدين من ثمنه لانه جنس حقه وكذا المتاع المودع عنده لا على طريق الرهن فلو ظهر

او الحكم

او الحكم انه مات ولم يظهر له وارث تصدق بما زاد على الدين ولا يبرا المديون باداء دين الصبي والمجنون
اليهما وهما يعقلان ما لم يصل الى يد الولي كسب الرهن ما وهب له وتصدق عليه لايدخل في الرهن
وما تولد منه ومن جملته الارش والعقد يدخل في الرهينة ولايقرا في الرهن المصحف والكتاب الا
باذن فما دام يقرا بالاذن فهو عارية وبعد الفراغ يعود رهنا رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فاكله
السوس وصارت قيمته عشرة يفتكه بدرهمين ونصف رهن شجرة فرصاد وهي مع الورق يساوي
عشرة فذهب فانتقص قيمته فالدين على حاله بمنزلة تغير السعر قال الراهن هلك الرهن في يد
المرتهن بعدما قبضه بحكم الرهن وقال المرتهن لا بل في يدك بعده فالقول للراهن والبينة للمرتهن
ولو قال المرتهن هلك قبل القبض بحكم الرهن وقال الراهن بل بعده في يدك فالقول للمرتهن والبينة
للراهن كتاب المضاربة ح سم مضارب اثمن كل المال في البيع واستقرض للاحمال واستقرض
لا كاحمالة بمال نفسه ولا كاحمال الاجنبي ربح ان باع على المالين ولا يجيز ان يفضل الدين اي حصة
القرض الى الاصل وقال قام على بكذا وقسم الربح على راس المال وعلى القرض وحصة راس المال بينهما
على حسب الشرط وحصة القرض له خاصة ويودي القرض من ماله بناء على ان القرض وقع له
خاصة لانه مما لا يملكه المضارب الا بنص رب المال في الاذن ولا يكفي فيه قوله اعمل برايك وعلى تقدير
التصريح بالاذن لايدخل في راس المال المضاربة بل يكون بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه ولا
يكون مضاربة وتمام الكلام ان اعمال المضارب على ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو
ما يكون من باب المضاربة وتوابعها نحو التوكيل والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع ونوع
يملكه اذا قيل له اعمل برايك نحو ان يدفع المال مضاربة او شارك مال المضاربة مع غيره شركة
عنان او يخلط مال المضاربة بماله او مال غيره ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب المال وهو
الاستدانة لتكميل ثمن المشتري براس المال او لقصارة متاع المضاربة او لاحماله والاقراض

والعتق والكتابة والهبة ولا يجيزان لفضل الدين اى لا يجيزان ضم القرض الى راس المال فى
الذكر والبيان عند البيع ولا يجعلان له حصة من الربح فيودى من مال المضاربة بناء على انه
تبرع بغير الاذن س هر لو زاد سدس الربح للمضارب لو زاد اى رب المال للمضارب كما لو زاد
المضارب لرب المال بعد اقتسام فى الربح من المضارب ورب المال وبعد اخذه راس ماله لا كما قبل
الاقتسام فهو اى تصرف الزيادة عين الصايب اى الصواب اذ هما والصيب بمعنى كما فى الحط وهو
القياس لمحمد ان الزيادة تستدعى قيام العقد والمعقود عليه فايت فلا يصح بمنزلة الزيادة فى
الثمن بعد هلاك المبيع وفى الاجر بعد تمام العمل وهو استحسان وليس بالفلس المضاربات
والشيخ عنه النفى والاثبات بناء على ان بيع الفلس بالفلس يجوز عند ابى حنيفه وابى يوسف لان
الثمنية ليست بلازمة له وانها تبطل باصطلاحهما فيكون كالعروض خلاف لمحمد فى كل ما ذكر فلا
يتعين بالتعيين لبقاء الثمنية فصلحت راس المال مضارب بالنصف فى الالف وقد اصاب مثل
الالف ربحا وانتقد اعطاه رب المال الفا اخرى بالثلث والتفويض فيه اجرى اعطاه
ولو اعطاها رجلا اخر ليعمل فيها براى الاول فخلط المالين لم يضمنا لاذنه واذا هلك من ذلك
بشئ هلك على حصته بلا خلاف لان الالف الربح لا يكون تبعا للمال الثانى فى انسان اخر الفا اخرى
التانيث باعتبار المعنى وتاويل الدراهم وليس للحصر لا تقليلا ولا تكثيرا بل وقع اتفاق بالثلث
اريد به شرط غير الشرط الاول اذ لو شرط نحو الاول كانت الثانية زيادة على الاول اتفاق اى يصير
كانه دفع اليه فى الابتداء الفين وربح القايم هلك الف فيكون الهالك من الربح بالاتفاق والتفويض
اى قوله اعمل برايك فيه اى فى المذكور او فى كل واحد من العقدين على المذكور فى الشرحين وفى العقد
الثانى على المذكور فى الاسرار جرى واطلق فشابه نصف هذه بما سلف فضاع الف فمن الربح تلف
فشابه اى خلط والخمس من هذا لدى الشيبان وقيل قول الشيخ قول الثانى من هذا اى من المال

الثانى

الثانى فالحاصل ان الهلاك من ربح المال الاول عنده لان الالفين والخمسمائة اصل والربح تبع
فيصرف الهلاك الى التبع دون الاصل وعند محمد يهلك من ذلك كله بالحساب فيكون اربعة اخماسه
من المال الاول وخمسة من المال الثانى وهذا لانه يجعل الهالك شايعا فى المجموع فان خمسمائة
خمس الالفين وخمسمائة لان الربح تبع للمال الاول دون الثانى فلا يمكن ان يصرف الهلاك فى حق
المال الثانى اليه فيجب صرفه الى الكل والاجر المشروط اجارة لا الربح المشروط كان واجبا مضاربة
فى جعله اجيره مضاربا بان دفع اليه فى مدة الاجارة مالا مضاربة وعمل فيها وربح كما لو
دفع الى عبده ولا دين عليه بناء على ان دفع المال المضاربة الى من منافعه مملوكة له لا يجوز
كما لو دفع اليه غير المستاجر مالا مضاربة حيث يصح على الشرط ويسقط اجره قدر مدة عمله
للمضاربة ولا يبطل الاجارة فى الوجهين بالاجماع واجر مثل فاسد المضاربة ان جاوز المشروط
فى المحاسبة لم يجب الفضل فان لم يستفد ربحا فلا اجر ففكروا واجتهد ففكروا واجتهد فى انها
مجراة مجرى سائر الاجارات الفاسدة فلا يزاد على المشروط فى انه يعتبر حكم الشرط فى المضاربة الفاسدة
اعتبارا بالصحة مع انها فوقها فلا يجب الاجر اذا لم يربح وقال محمد انما اعتبر فى الاجارة الفاسدة
يمنع الزيادة كون المسمى معلوما وههنا غير معلوم فلا يجرى مجريها وان اجر الاجير يجب بتسليمه
النافع والعمل وقد وجد ز لو قال رب المال قد قلت اعمل فى نوع ذا من التجار على الخصوص وقد
خالفت فقال بل عممت لى او اطلقت كما فى الوكالة صدق رب المال لا مضاربه وعندنا
صدق ذا لا صاحبه ذا اى مضاربه ترجيحا لمن يتمسك بالاصل وهو فى المضاربة العموم
والتخصيص يعارض الشرط الا يرى انه يملك التصرف بمطلقها مضارب باع سيا من مال المضاربة
لصاحب المال اى منه لفا المخاطبة اى البيع الحاصل بها الا كالمولى مع المكاتب لان جواز البيع
تابع للفائدة ولا فائدة فى شراء الانسان مال نفسه قلنا فيه استفادة ولاية التصرف

جوابات امام زفر

بعد ما كان ممنوعا عنه مضارب ضارب وهو ما اذن ضاع لدى الثانى ولم يعمل ضمن
ما اذن ولم يقل له اعمل برايك ضمن لان الشئ لا يتضمن مثله بخلاف الايداع فانه دون
المضاربة لنا انه ايداع قبل العمل وانما يصير مضاربة بعده وعن ابى حنيفة انه لا يضمن ما لم
يربح فيه لانه توكيل بالعمل وهو يملك ذلك وانما الشركة والمضاربة بعد الربح وفى هذا تفاصيل
مذكورة فى الشروح لو سلم المضارب المال الى ذى المال كى يعمل فى العقد انتهى كى يعمل رب المال
مضاربة بالثلث وكان دفع الى المضارب لى لنصف مثلا لا كد فعه ليعمل اعانة فالعقد الاول انتهى
وانفسخ وما ربح رب المال فهو له لان تصرفه وقع فى ملك نفسه لنفسه كعمله فيه بعد ما اخذه
نقدا بغير رضاه بخلاف اخذه عروضا حيث لا ينتقض المضاربة اتفاقا وعندنا ما ربح كل من المضارب
ورب المال على المضاربة الاولى والمال فى يد رب المال بمنزلة البضاعة وهو معين للمضارب فى العمل
لان المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال ههنا للمضارب فلو جوزناه
يودى الى قلب الموضوع واذا لم يصح بقى عمل رب المال امر المضارب فلا يبطل به المضاربة الاولى وذلك
لا يخل بالتخلية بين المال وبين المضارب لان يد رب المال بعد ما وجدت التخلية فى الابتداء يد المضارب
جواب امام مالك ك مضارب يبتاع ما عنه نهى ثم يبيع ذاك كيف يشتهى فان اجاز فهو كالاذن به وان ابا
غرم فانتبه كالاذن به ابتداء حتى يكون المال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا غرم
ماله الذى اعطاه والربح للمضارب والوضيعة عليه وعندنا لا اثر له الاجازته ويضمن والمضمون
كله له لانها انما تؤثر اذا توقف الشرا عليها وليس كذلك بل ينفذ فى الحال على المضارب ثم تكون
متصرفا بمال نفسه وهكذا لو خالف المستبضع فدافع المال كذاك يصنع وهكذا اى وعلى
فوائد هذا الخلاف المستبضع بالكسر اى اخذ بضعة اى قطعة من المال بضاعة ليعمل فيها لصاحبها د
الحيلة فى ان يكون المضارب ضامنا ان يقرض المال للمضارب ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع اليه

ثانيا

ثانيا مضاربة ولو خرج المضارب من حجرة الخان وترك فيها عند المتاع من معتمد عليه فى
الحفظ فخرج ايضا وترك الباب غير متعلق لا يضمن المضارب ولو كان غير معتمد عليه يضمن
وهذا كما قال محمد ان اهل السوق اذا قاموا واحدا واحدا وتركوا السوق مع واحد واقاموا مقام النفسهم
فى الحفظ فسرق منه شئ يضمن الذى بقى هناك كتاب المزارعة ح سم وباطل فى قوله للمعاملة
المعاملة اى المعاقدة دفع الاشجار الى من يعمل على ان الثمر بينهما على ما شرطا والمساقاة دفعها
الى من يسقيها كذلك المزارعات اى معاقدة دفع الاراضى الى من يزرع فيها نوعا وانواعا من الحبوب
على ان الخارج بينهما على ما شرطا فلها انواع كثيرة فاوردها المصنف بالجمع بخلاف المعاملة باطله
اى فاسدة تاكيد وتصريح لما فى ضمن التشبيه فيكون كل الخارج لرب البذر لان معنى الاجارة
فيها اغلب على معنى الشركة لاشتراط المدة من خصايص الاجارة بخلاف المضاربة فان معنى
الشركة فيها اغلب لعدم اشتراط المدة والفتوى على قولهما لحاجة الناس اليهما ولظهور تعامل
الامة بها والقياس يترك بالتعامل كما فى الاستصناع والحيلة فى جوازها على قوله ان يستاجر العامل
باجرة معلومة الى مدة معلومة وبعد مضى المدة يتراضيان على بعض الخارج كذا فى شرح الطحاوى
وقال الشافعى لا يجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة بشرط وحدة العقد والعامل وتخلل الارض
بين الاشجار وتعسر زراعتها على الانفراد ولا يجوز المساقاة عنده الا فى الكرم والنخل وشروط
المزارعة عندهما صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينهما وبين العامل والشركة
فى الخارج المقصود على الشيوع وبيان المدة وذكر جنس البذر ومن هو عليه ونصيب من
لا بذر له ما يشترط للعبد اى لعبد المزارع ذى الدين بلا كاشتراطه للاجنبى بلا عمله لا كاشتراطه
لعبده ولا دين عليه فالمشروط للعبد فعل فللبذر وللسيد لا لانه نماؤه فيكون لصاحبه وهو
رب الارض لان الخارج انما يستحق بالبذر او العمل ولم يوجد ولا هبة فى المعدوم والدين

يمنع ان يملك العامل كسبه فيكون بمنزلة المسكوت عنه ثم انه لو قال المزارع على ثلث الخارج لي
وسكت عن الثلثين يكون الباقي لرب البذر فكذا هذا على قول من يجيز المزارعة كذا في المختلف
كانه حمله على رواية الحصيري وفي المصفى كانه يقول بجيز المزارعة لو جوزتها الكل يجوز هكذا او
هكذا ولا يجوز هكذا او هكذا وعندهما دين العبد لا يمنع ان يملك المولى كسبه فيكون المشروط
للعبد للسيد لو قال ان تزرع في الشهر كذا فحظك النصف والا ثلث ذا النصف اي نصف الخارج
فالاول الصحيح حتى يجب المسمى ان وفى به دون الثاني وصح في قولهما الشرطان حتى يجب اجر المثل
ان وفى به وقد مر في قوله لو قال خطه اليوم والاجر كذا البيت وان يفعل رفعت بالنصف وذا
قال بنصف ومن الكيل كذا اي رب الارض وذا فالقول في ذلك اي المزارع قول الدافع واقتداء
اخذ بقول الزارع اي رب الارض مع يمينه كما لو وقع هذا الاختلاف بعد العمل لا كما لو اقاما
البينة وقد مر نظيره في البيوع في قوله والقول في التاجيل قول المدعى ذلك البيت له ان الظاهر
يشهد لمدعى الصحة لهما ان المزارع ينكر وجوب العمل عليه بواسطة فساد العقد ودفعه الارض
الى اثنين على ان يزرعا ببذرهما ان لذا ثلثا وتسعين لذا اي تسعين قفيزا لاحدهما على رب الارض
او تسعين درهما مثلا يفسد في الكل وقالا جاز في حق اخي الثلث ففكروا اعرف يفسد
اي الدفع بهذا الشرط او ابو حنيفه اي يحكم بفساده مثل ان يشترطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب
الارض على احدهما بعينه مائة درهم لان فساد البعض لعدم الشيوع في حقه لانقطاع الشركة
بشرط مقدار معلوم من العفران او الدراهم يوجب فساد الكل عنده خلافا لهما وقد مر الكلام في
سراية فساد البعض الى الكل في البيوع والعشر في الحاصل بالمزارعة يدفع ذو الارض سواء كان
ملكه لان عين البعض لرب الارض وبدل البعض الاخر وهو منافع العامل حصل له ايضا كما قال
في الاجارة وقد مر في كتاب الزكوة والعشر فيما زرعت غصبا على مالكها ان كان نقص حصلا

وضمن

وضمن الغاصب النقصان قل الضمان او كثر والخارج للغاصب وان لم ينقص الارض يكون العشر
والخراج على الغاصب كذا الخراج لازم صاحبها على رب الارض اذا نقصت الارض وضمن النقصان
قل الضمان او كثر فالحاصل ان العشر والخراج لا يفترقان عنده بوجه ويلزمان عشرها غاصبها
اي بكل حال لانه في الخارج كذا الخراج اي على الغاصب ان يكن الخراج فوق الذي يغرمه فالغرم عنه
ينفى بدل النقصان وان يكن الخراج ادنى من بدل النقصان او مساويا له فهذا يغرمه اي الغاصب
الاصل ان الضمان عنده بمنزلة الاجرة والحكم فيه معروف س م والبذر من هذا ومن ذاك
البقر والارض والفعل صحيح معتبر هذا هو المعروف المشهور وقيل في نسخة المصنف كذلك
فيكون الخلاف ثابتا في هذه الصورة على ما ذكر في الايضاح وشرح الطحاوي وفيما اذا كان البذر
والعمل من احدهما والبقر والارض من الاخر على ما في الشرحين فلا حاجة الى ارتكاب التعقيد بجعل
الفعل معطوفا على البذر ولا الى وضع لا الفعل مكان والفعل ولا الى وضع العقد مكان
الفعل للتوفيق بين النظم والشرحين مع انه يؤدي الى ابهام من عليه الفعل الاصل ان المزارعة
لا تصح الا ان يكون مستاجر للبقر ببعض الخارج قصدا فلا يجوز وهذا لان منفعة الارض
قوة في طبعها يحصل بها غاؤها ومنفعة البقر صلاحية يقاوم بها العمل فلا مجانسة بين
المنفعتين فلا يكون البقر تابعا للارض بخلاف العمل فان البقر آلته وآلة العمل قد يجوز ان يكون
مشروطة على المستعمل كالمخيط في الخياطة فيكون البقر تابعا للعمل وابو يوسف جوز تبعية البقر
للارض قياسا على جواز تبعيته للعامل هذا هو الدليل المطابق بما في الشرحين والمطابق بما في
الايضاح وشرح الطحاوي غير مذكور وشرط ان يحصده المزارع مجوز لا للجواز مانع من ايهما كان
البذر لا كشرط ان يحصد رب الارض ولا كشرط الجداد على العامل مثل شرط الدياس والتنقية
والحمل الى هزل الاخر الحاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك نحو السقي والحفظ فهو على العامل

ورثها خراجها يسلم

اختلاف الاخرين

وماكان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما فى ظاهر الرواية نحو الحصاد والدياس وماكان
بعد القسمة فهو عليهما نحو الطحن والحفظ وقال محمد فيه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين وابو يوسف نظر الى التعامل فيه وقاس على الاستصناع وخذ والنعل وان تزوجت على
ان زرعت ارضك النصف ببذرك ففعلت واجر مثل فاسد المزارعة لا يفضل المشروط فى
للدافعة لرضاه به وقال محمد انه استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثلها كاملا ثم
ان اجر المثل كان فى الذمة ويفوت الخارج لا بفوت الذمة والاجرة فى المزارعة الصحيحة هى المشروط
المتعلق بالخارج وهو ليس فى الذمة فيفوت بفوات الخارج حتى لا يكون شئ للعامل ولا لصاحب
الارض وشرط التبن لغير رب البذر مفسد لاحتمال ان لا يخرج الا التبن وعند السكوت عنه لكونه
لرب البذر وقيل يتبع الحب فنصف اجر الارض مهر اذ فسد وفى الطلاق ربعه فليعتقد اذ فسد
اى عقد المزارعة بناء على صحة التسمية وفى الطلاق اى قبل الدخول وكان مهر المثل عند ابى الحسن
وفى الطلاق متعة فليعلم بناء على فساد التسمية على صداق متعلق باجمعوا وهذه ست مسائل
ثلاث منها اختلافيه وثلاث اتفاقيه اربع منها فى المزارعة واثنان فى المعاملة والاختلاف فيما
اذا لم يكن البذر من قبل الزوج وفى المسائل مزيد تقدير موكول الى الشرح ك واشترط عليه جواب امام مالك
النفقات كامله لكى يصح اخذك للعامله اى كلها الا انه من تمام العمل وعندنا عليه العمل وضروراته
ومؤنة الملك على المالك والارض لا تدفع الا تبعا لضعفها كرما ونخلا فاسمعا لا تدفع مزارعة
لان الاصل فى هذه المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيه شركة فى الزيادة دون الاصل فجعلنا
المعاملة اصلا وجوزنا المزارعة تبعا له كالشرب فى بيع الارض والمنقول فى وقف العقار وشرط التبعية
عنده ان يكون الاصل ضعف التبع ليتحقق التبعية د دفع ارضه ليتخذها كرما بالنصف فغرس فهو مطلب الفوائد
لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل عمل للعامل شرط الحصاد على المزارع فتغافل
عن

عن حصاده حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا يفعل الناس اكار تذكر السقى متعمدا حتى فسد الزرع
ضمن قيمته نابتا وقت ما يترك السقى وان لم يكن له قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما عقد المزارعة والمعاملة جائز بلا بيان الوقت وهو على اول السنة لان الكل وقت
معلوم زرع ارض غيره بغير امره فالغلة له وعليه نقصان الارض بان ينظر بكم يشترى هذه قبل
استعماله وبكم تشترى بعد استعماله فيظهر التفاوت والنقصان بالنسبة الى الوقتين نبت زرع مما تناثر وقت
وقت الحصاد فهو بين المزارع ورب الارض على ما شرط فى الزرع الاول ويستحب للزارع ان يتصدق بالفضل
من نصيبه وان نبت سقى رب الارض وقيام عليه فهو له وسقى الاجنبى تبرع ويكون الزرع بين المزارع
ورب الارض تجاوز عرق شجرة من ارض صاحبها الى ارض اخر فنبت منه فيها اخرى ان نبتت بنفسها
فهى لصاحب الاولى لانها هى الاصل والارض بمنزلة الشرط لها واما اذا نبتت بسقى صاحب الارض
وانباته او انكر نباتها من اصل تلك الشجرة فهى لصاحب الارض قال رب الارض كنت اجيرى زرعته
ببذرى وقال الزرع كنت مزارعا لك زرعته ببذرى فالقول قوله باع ارضا مبذورة لم ينبت ثم نبت
فهو للبايع فى الاحوال كلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه والشريك الميت والغايب اذ يذرع نصيبه
من الارض المشتركة وليس له ان يزرع فى السنة الثانية النصف الذى لم يزرعه فى السنة الاولى
بل يزرع ما زرع اولا ويطيب المسقى بالماء المسروق من الزرع والكرم ولو غصب شعيرا او تبنا وسمن
به دابته فعليه قيمته العلف وما زاد فى الدابة يطيب له قال الفقيه وقد ذكر عن بعض الزهاد ان
الماء وقع فى كرمه فى غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم لانه افساد المال ولكنه لو تصدق
بثمره كان حسنا ولا يجب عليه فى الحكم اجارة الوصى ارض اليتيم من نفسه يجوز فيجوز اخذ ارضه
مزارعة اذا كان البذر من جهته ولا يجوز اجارة نفسه من اليتيم فلا يجوز اخذ ارضه مزارعة اذا كان
البذر من قبل اليتيم والمزارعة بشرط الحصاد على المزارع جايزة عند ابى يوسف وكان محمد بن سلمه

ونصير يجيزان المزارعة مع شرط الحصاد وبه اخذ الفقيه ابو الليث فلو تغافل المزارع في
حصاده الى اخره وقد مر انفا وكذلك الحكم في تخفيف الجوز ونحو ذلك معامل قام على الاشجار
سنة فترك حين كان لثمارها قيمة لايبطل شركته وله منها حصته ولو ترك حين لاقيمة لثمارها
فلاحصة له اذ تركه فسخ اهل قرية معاملتهم ان الحصاد والدياس على المزارعين من غير شرط
فلو شرطوا ذلك لايفسد مزارعتهم لان هذا من تمام معاملتهم كالقصار يؤخذ بالدق لتحسير
الثوب وكالتشريح على اللبان وعن ابي يوسف ان الحصاد والدياس على المزارع كره اورضي لما
ذكرنا والزرع يدخل في الدهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية
والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق كتاب الشرب وهو
بالكسر حظ الماء وفي عرف الفقهاء عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزرع او الدواب
ح سم حريم اي مانع الاغيار او الممنوع عنهم من النواضح بير وحريم العين خمسمائة ذراع مقالة النعمان
من كل جانب والذراع ست قبضات الناضح السنو ناهو البعير الذي يستقى عندهما وقال له بعو تنا
كما في العطن اخذ بالاقل المتيقن عند تعارض الاثار ويعلم فيما ذكر في صدر الشريعة في كتاب الطهارة
في مسئلة تقدير الغدير العظيم بعشر في عشر ان يكون حريمها من كل جانب عشرة وكرى نهر القوم
اي حفر بين المعشر اي كريه بينهم وواجب عليهم ومن هذا يعلم انه كان مشتركا بينهم لهما انه مشترك
بينهم الا يرى ان صاحب العلياء شفيع السفلى وبالعكس ولان صاحب السفلى حفر لحاجة افتتاح
مائه فعلى صاحب العلياء ان يحفر لحاجة انصباب مائه له ان الحفر لضرورة الحاجة ولا حاجة
بعد الاستغلنا وانما الشفعة للاشتراك في المفتح ولاحاجة الى المصب اذ يمكنه سد فوهة
النهر ونظيره ما ذكر في الواقعات جدار بين رجلين نصيب احدهما ارفع فانهدم فاصلحا فلما
بلغ البناء موضع سقف هذا ابى ان يبني بعد ذلك فله ذلك لان ما زاد ليس له عليه حموله

وفي

وفي موضع اخر منه حائط بين رجلين وبيت احدهما اسفل بزراع وزراع فانهدم فلهما ان يبنياه
من اسفله الى اعلاه لان مثل هذا التفاوت لايعتبر لانه لايمكنه ان يتخذ فيه بيتا اخر ولو كان
قدر اربعة ازرع يقال لصاحب السفل ابن حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر فح لايكون البناء
عليهما لانه يمكن ان يتخذ فيه بيتنا اخر ويصير بمنزلة حائطين له سفل وعلو كتاب الاشربة
جمع شراب وهو كل ما يشرب حلالا كان او حراما في الاصل ثم صار عبارة عن الشراب المحرم المراد
مقالة النعمان بيان احكامها ح سم وبيع غير الخمر مما يحرم من الشراب نحو المصنف الذاهب نصفه بالطبخ والباذق
الذاهب اقل من ثلثه من ماء العنب ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد وغلا خلافا للاوزاعي في حرمة
هذه الاشربة جائز ومحكم يجوز بيع الباذق وكل شراب ومحكم تاكيد يدفع توهم عدم اللزوم
قياسا على بيع المباع اذا كان فيه غبن فاحش او خيار روية او شرط او عيب لانتفاء دلالة على
سقوط تقومها فانه مال منتفع به في المال بالتخليل وان كان نجسا في الحال كذا في الحصر وهذا هو
القياس في الخمر الا فاتركناه لقوله عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها لايجعل العصير خمرا فاعرف
وان غلا واشتد ما لم يقذف لايجعل اي ابو حنيفه ما لم يقذف بالزبد اي في حق الحد
والا فالحرمة تثبت بمجرد الاشتداد نفحة بالفارسية پنير مايه وقيل هو اللبن يكون بعد الولادة
قبل ان يشرب الماء وقيل هو شيء يستخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن
فيغلظ نحو الجبن وهو بتشديد الحاء وتخفيفها وفي الصحاح بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة
كرش الحمل والجدي ما لم ياكل انفحة الميتة والالبان طاهرة ويستمر الشان في الجامدات
غسلها وحرمها في الذائبات كلها والالبان التي في ضرع الميتة ويستمر الشان اي حكم الطهارة
في الجامدة والزايبة وحد الجمود والذوب ببقاء الانخفاض موضع المدفوع ومن وسطه واستوائه
من ساعته له ان المتنجس عندنا الدماء والرطوبات السيالة دون الموت وهو لايقبل الرطوبات

فتاوى العالم الربانى

وهما يحكمان بنجسه بالمجاورة وكون المحل نجسا ولهذا الحق بهذا الموضع قوله رطوبة السخلة هـ
والبيض سقط طاهرة فى مذهب الشيخ فقط وهذا وان كان من الحى الا انه يخرج من موضع
البول والغائط ويجاوره واورد ابن الملك فى المايع انه لوكان مما ينعصر ينبغى ان يطهر بالغسل عندهما
والا فعند ابى يوسف كما فى الدبس والعسل م حس لا يشرب المثلث اى الذاهب ثلثاه بالطبخ القوى
اى المسكر من ماء العنب لان قليله وكثيره حرام وهو قول الشافع وعندهما يحل مادون السكر
لاجل الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى خصوصا فى ليالى رمضان اما الشرب
للسكر فالقدح الاول منه حرام بالاتفاق والجلوس والمشى هناك ايضا حرام ولا الزبيبى ولا التمرى
اذا طبخ اذنى طبخة كالنبى منه وعن الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله ان هذه المسئلة مما يجب اعتقادها
فى الدين كيلا يؤدى الى تفسيق الصحابة وعن بعض السلف استعظام تحريمه لهذا المعنى واستعظام شربه
لقوله عم كل مسكر حرام الا انها حرمه الى القدح الاخير حتى لو شرب تسعة اقداح طوعا
ولم يسكر وشرب العاشر كرها لا يحد ولو شرب التسعة كرها والعاشر طوعا حد وقال ابن الملك
والفتوى فى زماننا على قول محمد ح س لا يبلغ التعزير ابو حنيفه رحمه الله او القاضى اربعينا

فوائد

نعى لقول ابى يوسف ولا يجيز الخمس والسبعين بيان لمذهبه فى رواية عنه ولا الثمانين بطرح
مفرد والاضطراب فيه عن محمد بيان لمذهبه فى رواية اخرى عنه وهو يعتبر حد الاحرار فى القذف
بنقص خمس او فردوا ابو حنيفه حد العبيد فيه بنقص واحد د ومعنى قولهم ولا باس ببيع العصير
ممن يتخذ خمرا ان يبيعه من المجوسى والا فبيع ثوب محرم على مشتريه مكروه اذا علم انه يشتريه ليلبسه
نفسه افلا يكره بيع العصير ممن يتخذ خمرا ويشرب وهو مسلم واما اتخاذه خمرا بتخليله فجائز قطرة خمر
وقعت فى جرة فيها ماء فصب فى جب الخل لا يفسد لان الكل صار خلا ولا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على
التلهى ولا ان يبل به الطين ولا ان يسقيها الحيوان وكذلك الميتة لا يجوز ان يطعمها الكلاب لان فى جميع ذلك

خرب من الانتفاع بها والله تعالى حرم هذه الاشياء تحريما مطلقا معلقا باعيانها فصارت وجوه الانتفاع
بها محظورة بظاهر اللفظ خرقه او خبزا اصابه خمر فوقع فى خل طهر اما اذا لعجن وخبز به فلا يطهر ابدا كتاب
الاكراه لو رضيت بعد زوال الجبر دون الولى بانتقاص المهر واكراه المراة والولى على النكاح بمهر فيه غبن
فاحش فللولى طلب الفراق ان يبلغ كامل الصداق كامل الصداق اى مهر المثل لانه وان كان تصرفا
منها فى حقها الان فيه اضرار بالولى للحوق العار به بنقصان المهر كما فى عدم الكفاءة الحاصل ان المهر ابتداء
حق الشرع وبقاء حقها وتكميله الى مهر المثل حق الاولياء لو اكره الانسان بالسيف على دخول نار
او وقوع من علا دخول نار او ماء من علا بفتح العين اى من موضع عال او بالضم جمع العليا تانيث الاعلى
وفى الصحاح العلا والعلاء الدفعه وذلك اى الدخول والوقوع كما فى ظن الانجاء لا كما فى عدم الحفه
وذاك لا ينجا ولكن ربما حف نان لم يمتنع لن ياثما لن ياثما او على المكره القصاص لان الصبر والالقاء
سيان فى كونهما باختياره وللواقع بين البليتين ان يختار ايهما شاء وهما يجعلان الصبر باصطراره
والالقاء باختياره فياثم ولا قصاص وفى شرح المجمع لابن الملك اذا الجاحربى مسلما الى ماء فوقع
فيه لا يكون شهيدا ولم يذكر فيه خلاف ولو وقع فى السفينة نار واستوى ظن الحرق والغرق خير ايضا
عنده بين الثبات فيها والقاء نفسه فى الماء وعند محمد يجب الثبات لا اكراه الا من ملك وحققا من كل
عال منهمك من ملك اى من السلطان منهمك اى متمادى فى الباطن على ما فى الاساس او الجد
والملح على ما فى الصحاح وهذا بناء على ان القدرة لم تكن فى زمانه الا للسلطان وبعده ظهر التسلط
وكثر وعليه الفتوى فان من شرطه ان يغلب على ظنه ان المكره يفعل به ما توعده به وذلك يوجد
من الكل وفى التبيين هذا اذا خاف عن وقوعه على نفسه ولا يكون كرها بالخوف عن وقوعه على اولاده او والديه
والداى فى اى مقدار من الفعل اكراها فى اى شخص من الاشخاص مفوض الى الامام حتى يكون الضرب بسوط
وتعديك الاذن اكراها للشريف والدبس بمنزلة التعزير ولا يكون اكراها ولا تعزيرا فى حق العوام الا الضرب الشديد

ومحقق الكل وقد كان جبر
فى النصف فهو بادى لا موتمر

والحبس الشديد وان يكلف عتق عبد ففعل في النصف فالمضمون لا الكمل يكلف بفتح اللام اى مولى العبد عتق
بالنصف اى اعتاق عبد وهذان مبنيان على تجزى العتق وعدمه وترك الموافقة فيما اذا انشاء المامور اكثر مما امره
مقالة الامام الثاني
س حم لا يوجب القصاص قتل المكره وهو على المكره فالا فافقه وقاطع لليد كرها والقطع رجلا بلا كره وفي الموت
وقع قتل المكره بفتح الراء بل على المكره الدية في ماله على المكره بالكسر فافقه ان المكره بمنزلة الالة عندهما
وعنده لا يسند المتردى بالشبهات الى المضطر ولا الى السبب واما الدية فيستند الى المختار دون المضطر فدية الميت
في ماليهما ولا قصاص ههنا عليهما في ماليها لان اقتران ما يوجب الدية لما يوجب القصاص يوجب سقوط
القصاص ولا قصاص خلافا لهما لاستواء الفعلين في ايجاب القصاص عندهما ح س لو قال الق النفس من راس
الجبل اوانا ارديك بسيف ففعل اى النقى نفسه فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف
واوجب القتل الاخير فاعرف فهو اى موجب هذا القتل وهو الدية بدلالة ذكر العاقلة المكلف بكسر اللام
بناء على ان القتل بالمثقل عنده يوجب القتل على المباشر المختار والدية على المكره على المخوف نفسه دون العاقلة
بناء على ما مر آنفا في بابه واوجب القتل لا القتل بالمثقل يوجب القصاص عنده بلا فرق بين طريق الاكراه وغيره
جوابات امام زفر
ز وقوله اقتلني لا ينفي القود بقتله وفي زنا المكره حد لا ينفي القود وهو رواية عن الثلاثة لان البذل لا يجرى
في النفوس وفي رواية عنهم ورود الشبهة يوجب سقوط القصاص ووجوب الدية في ماله لانه عمد وعنهم ان
نفسه حقه فاذنه يوجب كونه هدرا وهذا ليس من باب الاكراه الا ان فيه شبهة الاباحة كما ان في الاكراه حقيقة
الالجاء او شبهتها فاوردها في كتاب الاكراه وفي زنا المكره حد وهو قول ابي حنيفة اولا لان انتشار الالة دليل
جواب الامام الشافعي
الطواعية قلنا الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا فلا يخلو عن الشبهة ع ويقتل القاتل بالاكراه ايضا
مع المكره ذي السفاه ذي السفاهة اى السفاهة مصدر سفه بضم الفاء والسفه مصدر سفه بكسرها ايضا مع
المكره لان الاول قاتل حقيقة والثاني معنى فكلاهما قاتل وقد فهم مما مر آنفا ان المكره عندنا بمنزلة الالة
ولا يجوز النذر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق كرها حاصلا من لا كراه والاصل عنده لان الاكراه

متى جعل عذرا شرعا كان مبطلا للحكم عن المكره اصلا فعلا كان او قولا الا انه لا يحل به الزنا والقتل فيجب
الحد والقصاص على المباشر وانما تعفل المكره بالتسبيب وعندنا ان في الاقوال كلها لا يصلح المكره الة
لغيره لعدم تصور التكلم بلسان غيره فاقتصر على المتكلم فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا نحو
الطلاق والعتاق لا يبطل بالاكراه وان كان مما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا نحو البيع فيقتصر الفعل
على المكره الا انه يفسد لعدم الرضا وكذلك الافعال التي لا يصلح فيها الة لغيره يقتصر الفعل على
المكره نحو الزنا واما التي يصلح فيها الة لغيره نحو اتلاف النفس والمال فيجب القصاص والضمان على المكره
والامر دون المامور وقد مر شيء من هذا في قوله ويبطل طلاقه الاجبار البيت في كتاب الطلاق
الفوائد
د متغلب قال اما ان تبيع منى هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فهو اكراه ان غلب على ظنه تحقيق
ما اوعده فعلم ان الاكراه قد يكون باخذ المال تزوج امراة سرا وقال اصدقاء الزوج الى ان تبرئه
عن المهر او نظر للشيخة انك فعلت فاحشة فيسود وجهك ويفضحك فهو اكراه التخويف بالسعاية
والاخبار للتبره وعمالهم بان عنده اموال الناس الغيب بعد الفتنة العامة وهم يعذبونه ويصادرونه
بمجرد ذلك الخبر في معنى الاكراه الى ان يسكن الفتنة ويعود الامن في الاموال والارواح خاصم
زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة هدد
بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات ورب انسان يكون القول
السديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها فعلى هذا بين الاكراه والتعزير
مشابهة ولو خير المكره بين بيع ماله وبين فعل محرم قطعي الحرمة يكون اكراها على البيع وخيار
فسخ عقد بين مكره وطايع للمكره لا الطايع وخيار فسخ عقد الفضولي للطرفين اكره على قتل
مقالة النعمان
رجل فقتل الرجل المكره دفعا عن نفسه لا يجب ديته على المكره كتاب الحجر سم والحر اذ
ادرك عاقل الا انه سفيه فحجر ذي الحكم عليه باطل عن التصرفات التي تحتمل الفسخ نحو البيع والشرا

كالتى لايحتمله نحو النكاح والطلاق والعتاق والاسباب الموجبة للعقوبة نحو الحدود والقصاص
وفوايد القيود ظاهرة لانه بالبيان بان الانسان من الحيوان وفى الحجر اهدار ادميته والحاقه بالبهايم
وهو اشد ضررا من التبذير حتى لوكان فى الحجر دفع ضرر عام نحو الحجر على المفتى الماجن والمتطبب الجاهل

اختلاف الاخيرين

جاز وفى المنية اذا رفع حكم حاكم بحجره الى قاض اخر فامضاه يحجر عند الامام ايضا س م ونافذ تصرف
المبذر فى ماله بالشرع ما لم يحجر والمبذر اى المنفق ماله اسرافا بالشرع اى نافذ به ما لم يحجر
اى ما لم يحجره القاضى كما فى الافلاس لا كما فى الجنون لان السفه علة استحقاق الحجر لا علة الحجر وعند
محمد يبلغ محجورا فى نفسه وكذا اذا احدث السفه بعد البلوغ يصير محجورا فى نفسه عنده لان علة الحجر
السفه وقد وجد وقال الشافعى يحجر على الفاسق المصلح ماله طاريا كان فسقه او اصليا زجرا له عن

مقالة النعمان

الفسق بمنزلة المنع عن الشهادة والولاية كتاب الماذون ح س م والحجر لا يثبت من وجه الخبر
الا بمثنى او بعدل معتبر بينى وبين المرء ماذون ولى عليه الف وكذا الاجنبى فبيع بالالف او الالف
ترك من بعده ان لم يبع لكن هلك من وجه الخبر وان ظهر صدقه كما فى ظهور كذبه لا كما فى تصديقه
ولا كما فى خبر الرسول وقدمر فى قوله والعزل لا يثبت من وجه الخبر البيت فى كتاب الوكالة فالثلث لى
وضعفه لاجنبى وصاحباه افتيا بالربع لى وبيعه من عبده المديون يفسد بالغبن اليسير الدون
فالثلث لى بطريق العول لان الحق كان فى الذمة وان انتقل الان الى العين وان نصف
حق المولى الدراين بطل فصار كما اذا ترك الميت مائة وعليه لرجل مائة
ولاخر مائتان بالربع باعتبار المنازعة لوقوعها فى العين فللولى
الداين نصف نصيب المولى الاخر اذ لا شئ له من نصيب نفسه هـ
وقد مر ما يوضحه فى الدعوى كذا الشراء وخيراه بين ان وخيراه اى
المولى ينقض او يخلى البيع عن الغبن الثمن اى الثمن

عن الغبن

عن الغبن بان يتم القيمة فى الشراء او يحط الزيادة فى البيع وقيد اليسير اتفاقى ويفهم منه بطريق الدلالة وفسادة
عنده وتخييرهما فى الفاحش وعلى هذا بيع المديون من المولى الاصل فيه كونه مظنة التهمة الا انهما وقفا الى زوال
سبب التهمة ويبطل الاقرار من ماذون للزوج والاولاد للمديون من ماذون مديونا كان او غير مديون
وهو بناء على مسئلة بيع الوكيل من يولاه لو حجر العبد والالف فى يده الماذون ثم اقر بعد اذن سيده
ثانيا بدين سابق على الحجر منه قضى اى من التى فى يده واعطاء الف المولى فبيع العبد فى الدين او وفى
بالدين وقدم نظيره فى كتاب الاقرار لو قال بعد الحجر هذا عندى وديعة صح كلام العبد انباء على ما
مر وغبن غبنا فاحشا كاليسير ما باع او ابتاع رقيق وغبن يجوز لو كتب قبل البيع والشرا وكل
اذن قبلها لا كبيع الاب والوصى والقاضى مال للصبى فانهم يتصرفون للغير فيحترز فيه عن الضرر
واما هما فيتصرفان بمالكية انفسهما وقالا لان الفرض من تصرفهما الفضل لا النقصان كذا اذا قال
والعبد سمن وازداد خيرا عنده اسمع واستبين واستبان واستبانا وابان وتبين كلها لازم
ومتعد وهو الى العبد الماذون يرد البيع بالخيار بعد ان ابراه بايعه عن الثمن وشرطه بناء على
ان خيار المشترى يمنع دخول المبيع فى ملكه عنده خلافا لهما فيكون معنى الرد الامتناع عن التملك
عنده والتبرع عندهما اعتاق عبد عبده الماذون لا كاعتاق عبده المديون حيث يعتق ويضمن
للغرماء الاقل من قيمته ومن الدين يبطل فى مستغرق الديون لا كما اذا لم يحط الدين برقبته وماله حيث
يعتق ويضمن المولى قيمة ما اعتق للغرماء موسرا يستسعى العبد ثم يرجع على المولى ان كان معسرا
وهذا بناء على الخلاف فى ملك المولى كسب عبده المديون كذلك قوله لهذا ابنى له اى العبد عبده
المديون وهو مجهول النسب ولم يولد عنده فان لا كالمولود عند عبده فان نسبه ثبت
بالدعوة من المولى بالاتفاق صح الدعوة عتق ويضمن المولى قيمته للغرماء وقتله ليس كقتل
القن المديون المملوك للقاتل حتى يجب القيمة فالا بل كقتل عبد الاجنبى حتى يلزمه قيمته مؤجلة

يلزمه قيمته موجله وفى بعض النسخ يوجبه اى ابو حنيفه او القتل فى حج واوصيا معجله اى ثلث سنين
كما لو قتله اجنبى خطا او قتل عبد مكاتبه س م اذا قال العبد الماذون البيع بعد اسقاط البايع
الثمن وهبة اياه قبل نقده وبعد قبض المبيع لا كما اذا لم يقبض جاز لانه بعد القبض مبيع عنده فيرد
المبيع الى البايع ويأخذ مثل الثمن منه وقالا لا يجوز فاعلن لانه فسخ بلا ثمن عند ابى حنيفه و
بيع بلا ثمن عند محمد وكلاهما لا يجوز ز والاذن من المولى لرقيقه ومن الاب والوصى والقاضى
للصغير فى نوع من الانواع لايشمل الانواع بالاستجماع التجارات بان قال مثلا اشتر بز الا تشتر
غيره او اقعد صباغا او قصارا او ادّ الى الغلة كل شهر كذا او استق على هذا الحمار ونعد ولا يكون
ماذونا اصلا فى نوع من انواع الاستخدام نحو ان يقول اشتر ثوبا لك او لاهل البيت او طعاما
لك او لاهل البيت او اشتر لحما بدرهم او يقول لعبده اجر نفسك من فلان لزفر والشافعى انه
تفويض وتمليك للتصرف له على سبيل النيابة لانه يستفيد الولاية من جهة المولى ويثبت الحكم
وهو الملك له فيختص بما خصه به كالمضارب والوكيل والشريك فى العنان قلنا ان جهالة الماذون
فيه لا يمنع صحة الاذن بخلاف جهالة الموكول به وان عهدة التصرف لا يرجع على العبد ويرجع
على الوكيل وان النيابة لا تتصور فى الصغير فعلم ان الاذن اسقاط لا يضره الجهالة دون توكيل
وتمليك فانه اهل للتصرف باللسان الناطق والعقل المميز والحجاره لحق المولى دفعا لتعلق الدين
برقبته وكسبه فاذا رضى بتعلق الدين واسقط حق الدفع ظهرت الاهلية والمالكية للتصرف
فى كل الانواع اذ لا فرق بين الدين الذى يلحقه فى هذا النوع ونوع اخر اذنا بذا وسكوت سيد العبد
اذا راه باع واشترى اذنا بذا اى اذن بالبيع والشرا فى المستقبل كما لا يكون اذنا بذلك البيع
والشرا ولا فرق بين ان يكون عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه صحيحا او فاسدا لان
الاذن لا يثبت بالشك اذ السكوت يحتمل الرضا والسخط خصوصا فى النيابة على مذهبه قلنا

سكوت

اختلاف الاخرين

جواب امام زفر

السكوت عند الحاجة الى البيان بيان وهذا من انواع بيان الضرورة دفع الضرر الغدور عن
الناس وصيانة لحقوقهم عن الضياع وايضا احتمال جانب الرضا راجح حملا لامر المسلم على الصلاح
وهو المنع عند عدم الرضا جريا على موجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عملا بقوله عليه السلام
الساكت عن الحق شيطان اخرس واذنه للعبد شهرا يقتصر وهى اذا ما استولدت لم تحجر يقتصر
لما مر فى النوع وعندنا يصير ماذونا مطلقا لان الاسقاطات لا يتوقف لا يحجر اعتبار البقاء بالابتداء
فانه لو اذن لام ولده يصح فصار كالتدبير قلنا فى الاستيلاد دلالة الحجر والمنع عن الخروج والبروز
وهى لا تقابل الصريح فالابتداء ليس بمنزلة البقاء اذ البقاء بالاستصحاب وهو ليس بدليل فيزيله
الدلالة ويحجر الماذون بالبيع الصحيح والفاسد دون الباطل ثم اجاز وفى الصبى لو باع ثم بلغ
ثم اجاز لم يتم بل لغا ان الصبى بعد ما بلغ بل لغا يدفع توهم التوقف على اجازة المولى لانه وقع
باطلا فلا ينقلب جايزا لنا انه قابل للتوقف على اجازة من يتولى الاجازة وقد تولى بنفسه فلا يكون
ادنى مما تولى الغير ما لغريم العبد اخذه ما وجد من صدقات وهبات وولد وولد مولود لامة
ماذونة بعد لحوق الدين كالمولود قبله لان هذا دين التجارة فلا يقضى الا مما عنده من مال التجارة
قلنا يتعلق بكسبه مطلقا وكل ذلك من اكسابه الا ان يتعلق الدين بالولد بطريق السراية فيسرى
الحق المتعلق برقبة الام الى المولود بعده دون المولود قبله وذلك لان الكسب يقع للعبد وانما يقع للمولى
بطريق الخلافة وكان من شرطه الفراغ عن حاجة من هو خليفته تعجل الخصمان والسيد لا اى اخذنا من الثمن
بحصتهما فى الحال لتحول الدين الى الثمن كتحول دين الميت الى التركة تمسك حتى الاجل اى الى المؤجلا
مفعول لا يمسك اى لا يمسك حصة المؤجل الى الاجل اعتبارا بكون الدين فى الذمة نظرا الى ان الثمن
لو كما هلك كان جميع الدين على العبد ع ومسئلة التخصيص والسكوت مذكورة فى باب زفر عنه
والاذن فى نوع من الانواع لايشمل الانواع باستجماع وما سكوت سيد العبد اذا راه باع واشترى

لو بيع ماذون بدين كان حل
وكان ايضا فيه دين باجل

فتاوى الامام الشافعى

اذ نابذا ولايباع عبده الماذون بالدين حيث استغرق الديون بالنون او الباء الديون اللحاقة بسبب
التجارة لا كدين الاستهلاك فتاخر مطالبته الى ما بعد العتق لان الوجوب على العبد بوصف كونه ادميا
لا بصفة المالية وصيرورته محلا للاستيفاء منه باعتبار صفة المالية ولا تعلق للوجوب به من هذا
الوجه وايضا لم يدخل رقبته في الاذن ولهذا لا يملك التصرف فيها فلا يتعلق دين التجارة بها استيفاء قلنا
يبيعه القاضي بعد الانتظار الى ان ينقطع احتمال ظهور غريم اخر فاذا بيع فلا يصح اقراره لغريم والمولى
محجور عن بيعه في الدين المعجل لتعلق حقوق الغرماء به لكن حضوره شرط في بيع رقبته لانه هو
الخصم في رقبة عبده ولعله اعتقه فيتوجه التضمين او الاستسعاء او يفدي المولى بقضاء دينه
وفي هذا التفصيل مذكور في شرح المجمع وكذا حضور الماذون شرط في بيع كسبه لنا ان الوجوب
على العبد بوصف كونه ادميا وهذا العبد بعينه محل للاستيفاء فكان الاصل متحدا وان كان
اختلف الوصف منه ونفسه لا يقبل الاجارة منه فليست هي بالتجارة اي من الماذون هي
اي نفسه وهو تعليل اي اذن له في التصرف في غير نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه قلنا هو من صنيع
التجار وهو تصرف في غير نفسه فانه بيع المنافع لا النفس وانما لا يجوز بيع نفسه لانه يصير محجورا
به فيعود على موضوعه بالنقض وباطل تصرف الصبي بحكم اذن الاب والوصي تصرف الصبي مر في
السير والولي هو القاضي ومن له ولاية التجارة في مال الصغير نحو الاب والجد والوصي فلا
يجوز باذن الامام والاخ والعم واذن القاضي للصبي جايز وان ابى ابوه او وصيه والمراد بالصبي
الذي يعقل وبالتصرف الذي يتردد بين النفع والضر المحض نحو الطلاق وما هو نفع محض نحو قبول
الهبة فجايز بدون الاذن اتفاق ثم ان الصبي ينحجر بموت الاب والوصي دون القاضي كذا في المحيط
وفي المنية اعتق المديون عالما بالدين لا يضمن الى الاقل من قيمته ومن الدين كما لو لم يعلم
ولو اعتق الجاني عالما بالجناية يضمن جميع الفداء والفرق ان الاعتاق اصله الاختيار ولو اختار

الفوائد

قضاء الدين

قضاء الدين لا يلزمه لانه وعد ولو اختار الفداء يلزمه لان موجب جناية العبد على المولى اذن لعبده
الجاني ولحقه دين او رهنه او اجره لا يصير مختارا للفداء الاذن في الاجارة والاحتطاب والاستقاء للبيع
اذن في التجارة اذن له احد موليه فلحقه دين قيل اذن له اد دينه والا بعنا نصيبك فيه قال
لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة فجاء غد صار ماذونا قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك
لم يصح جن العبد مطبقا صار محجورا لا يعود الاذن بالافاقة ولا يحجر بالاغماء ولو جن المولى مطبقا
صار العبد محجورا ويعود الاذن بافاقة **كتاب الديات** الدية بدل النفس واصلها الودية
نحو العدة والوعدة وداه يديه دية اي ادى ديته فالدية اسم للمال وللمصدر ايضا والارش اسم
للواجب بالجناية على ما دون النفس والقيمة اسم يقوم مقام الغائب ولم يسم الدية قيمة لان في
قيامه مقام الغائب قصورا لعدم المماثلة بينهما ح سم ان الديات من ثلاث اي ثلاثة اشياء فاعقل
فيه لطبعه ابهام من ذهب اي الف دينار وفضة اي عشرة الاف درهم وابل اي مائة من الابل عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة
وجعلا من هذه وجمل من غنم وبقر وحلل من بقر اي مائتي بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما وغنم
اي الفي شاة كل شاة خمسة دراهم وحلل اي مائتي حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء قيمة كل حلة
خمسون درهما وقيل هذا بناء على ان غالب اموال اهل زمانه كان هذه الثلاثة استدلالا بامتناع
الزيادة في الصلح على مائتي بقرة او حلة وعلى الفي شاة اذ لولا انها جنس الدية لجوز الزيادة عليها
كما جوزه في الصلح على جنس اخر وقطع الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيها تبع وكان ارش
الاصبع عشر الدية والاصبعين خمسها وارش المفصل الواحد ثلث عشرها او نصف عشرها
اصلا وادخلا في الاكثر الاقل وهذا من باب الاكتفاء كالاكثر لان الاصابع اصول والكف تابعة
حقيقة وشرعا والاصل وان قل يستتبع الفرع وان جل كسنه مع الصغار في باب الزكوة فلا

مقابلة النعمات

يجب فى الكف شئ وان كان فيها مفصل واحد فى الاكثر من ارش الاصابع وحكومة العدل فى الكف
لانهما جنايتان فى محل واحد فصار بمنزلة الموضحة مع سقوط شعر بعض الراس لو اصبع ثلث
بقطع اصبع ففيهما الارش ولما يقطع واوجبا فى الاول القطع وفى تلك تشل ارشا فاعرف بقطع
اصبع اخرى او يد ثلث بقطع يد اخرى ولما تقطع اى اصبع من اصابع القاطع او يد ما من يدين مثل
ذهاب السمع والبصر بشجة موضحة كاسوداد بعض سنه بكسر بعضه وبيبس الساعد بقطع
الكف وبيبس الكف بقطع اصبع وشل باقى المفاصل بقطع مفصل اصبع لا كما لو جنى عضو عمدا
او على عضو اخر خطا ولا كما لو رمى انسانا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا لان بين المحلين اتصالا حقيقة
لقيامهما بروح واحد والفعل الذى باشره واحد وقد وقع انتهاؤه تسبيبا لا قصدا فتعذر ايجاب
القصاص الذى يندرى باد فى شبهة فانقلب موجب ابتدائه مالا ايضا وهما نظرا الى تعدد المحلين
صورة ولو سقطت اصبع اخرى فى جنبها لا قصاص فى شئ من ذلك عنده وقال محمد يجب القصاص
فيهما وقال ابو يوسف يجب القصاص فى الاولى والدية فى الثانية كذا فى نتيه المفتى وفى اصفرار
وفى الاسوداد والاحمرار والاخضرار ارش تمام نصف عشر الدية فى كل سن على العاقلة فى الخطا
وفى ماله فى العمد ولا قصاص فيه لتعذر الاستيفاء بخلاف القلع سن حر لو ضرب عبد لا شئ اى اصلا
وقوله من حكومة العدل يجب وحلق سود شعر حر لو بنت ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت من وجد
القتيل فى محلة فهو ادعى على سواهم قبله البيان مذهبهما وهذا يوافق ما فى شرح الطحاوى ونوادر
هشام وكذا قوله وحلق سود شعر حر البيت يوافقهما ويوافق ما فى الايضاح والهداية لان فى
الاحمرار يعتبر فوت المنفعة او الجمال ولم يوجد لا هنا ولا ذاك لان الصفرة لون السن فى اصل
الخلقة فلا يوثر فى تفويت الجمال وفى العبد نقصان القيمة وقد وجد وهما يعدان الصفرة نقصانا فى
الحر والعبد وفى بعض النسخ ارش وما حكومة العدل يجب وهو يوافق ما فى الحصر والمختلف دليله

ان فيه

ان فيه تفويت منفعة الجمال وموجب الارش لهما ان الصفرة قد يكون فى الاسنان ولا تعد تفويتا للجمال
على الكمال قال الفقيه ابو جعفر الهند وانى جوابه فى الصفرة المشبعة وهو تفويت الجمال وجوابهما فى
التى يكون فى الاسنان وفى الواقعات لو حلق لحية انسان او راسه يوجل سنة فان مات الصبى قبل
نبات السن او مات المحلوق راسه او لحيته قبل مضى السنة ولم ينبت فعلى قول ابى حنيفه لا شئ
عليه وقالا عليه حكومة عدل فجاء بعض اى ولى هولاء الجمله يشهد فالشيخ يرد قوله اى اهل المحلة
لانهم تعينوا للخصومة لوجود القتيل بين اظهرهم فلا يقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة بعد
ذلك كالوكيل بالخصومة اذا شهد بعد الخصومة او الوصى بعد الخروج عن الوصاية وقالا خرجوا عن الخصومة
ببراءتهم عنها اصلا بحيث لا يصح دعواه عليهم بعد ذلك فكان بمنزلة الوكيل المعزول قبل الخصومة لو وجد
القتيل فى مثواه لم فى مثواه اى فى منزل القتيل لم يهدر بل يجب الدية خلافا لهما عاقلوه اى عاقلته
وانما اضافهم اليه لان الغالب اتحاد عاقلة الميت مع عاقلة الورثة وبهذا الاعتبار اضافهم اليه
مرة واليهم اخرى فى الهداية واما اذا اختلفا فالدية على عاقلة الورثة للقسم بفتح القاف اى الحلف والقسامة
خلاف لهما ايضا لاحتمال اختيار الشيخ وجوب القسامة عنده لما هو اختيار البعض ويحتمل ان يراد
بالقسامة لازمها وهو الدية وان بكسر القاف ويراد العطايا باعتبار ان الدية تؤخذ من العطايا
وانها صلة وعطية بدليل عدم وجوب الزكوة وعدم صحة الكفالة اختيار الظاهر الرواية عنه
انه لا يجب القسامة عنده فيكون تفسيرا بمنزلة التاكيد لقوله لم يهدر لان هذا مكان لو وجد فيه
غيره قتيلا كانت الدية على عاقلة فكذا هذا لهما انه لو وجد غيره قتيلا فيه جعل كانه هو القاتل فكذا
هذا فصار بمنزلة قاتل نفسه قصاصا لا كالقطع فى السرقة والفرق القطع بالاذن بلا الزام
واستيفاء القاطع حق نفسه والقطع بالزام الشرع واستيفاء القاطع حق العامة والاول مقيد
بالسلامة دون الثانى فمات يضمن بالجزم للنظم دية النفس استحسانا والقياس ان يجب القصاص

ومن له القطع كفا فقطع فقطع

لا انه يسقط بالشبهة الكل بالنصب والجر تاكيد اذ لا شئ عليه عندهما ومن له قصاص نفس ومن
له قصاص يد فقطع الاصابع ثم عفا لا يضمن ارش الاصابع اتفاقا فقطع اى طرفه ثم عفا
ويضمن فى العفو قبل القطع اتفاقا ولا يضمن فى عدم العفو اتفاقا ولا فرق بين ان يقضى القاضى
بالقصاص او لم يقض بارش ذا لك اى قطع الطرف يتبع لا كما اذا سرى لانه استوفى غير حقه وقال لا
استوفى بعض حقه وابرا عن باقيه وما على القاتل بالمثقل نحو الحجر العظيم الذى لا يطيق البنية
احتماله لا كما اذا خرج به وهو قول زفر كذا فى شرح المنصور للمغنى والخنق حتى مات لكن
يقبل سياسة ان اعتاد ذلك وعندهما يقتص ان دام للخنق قدر ما يموت به غالبا والتفريق
فلا فا عقل فى الماء العظيم الذى يقتل مثله غالبا وهو لا يحسن السباحة او مشدود او مثقل لان
المعنى المراد بالسيف فى قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف هو الجرح الذى ينقض البنية ظاهرا
وباطنا فلا قود بغير نحو السيف ولا مماثلة فى الاستيفاء بنحو السيف فلا قصاص فيما ذكرنا
وقال المراد ما لا يطيق البنية احتماله فتهلك جرحا كان او لم يكن وذلك لان النص معلول اجماعا
حتى يعدى الى النشاب والخنجر فعلم انه لم يرد به عين السيف وفى شرح المنصور للمغنى واعلم
ان هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما لا قود يستوفى الا بالسيف والثانى لا قود يجب الا
بالقتل بالسيف فعلى الوجه الاول حمله صاحب الهداية حتى احتج على الشافعى فى انه لا يستوفى
القصاص الا بالسيف وعلى الوجه الثانى حمله الشيخ الامام فخر الاسلام حتى خرج عليه مسئلة
المثقل على المذهبين وتابعه صاحب المغنى فى القطع عمدا ثم القتل عمدا للولى قبل البرء عن القطع
فعلها على سبيل التخيير وهو من اضافة الجنس الى النوع ولا يعتبر المجلس اتحادا او تعددا هو
الظاهر لان الجمع متعذر لاختلاف الفعلين لان الطرف وقاية النفس كالمال فكان القطع مخالفا
للقتل والقصاص يعتمد المساواة فى الفعل لا فى جزاء الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع

بالقطع

بالقطع بخلاف الخطا لان موجبه الدية وهى بدل المحل والمقتول واحد وهذا كجماعة قتلوا رجلا
خطا انه لا يجب على الكل الا دية واحدة ولو ان جماعة قتلوا رجلا عمدا قتلوا به جميعا وخالفا فى
الاول قالا القطع يدخل فى القتل وقالا الجمع ممكن لكون الفعلين جناية واحدة لتجانسهما وعدم
تخلل البرء القاطع للسراية والمانع عن كون الفعلين جناية واحدة لختلافهما والبرء قصاصا كما
اذا كان خطائين حيث يجب دية واحدة وان كان احدهما عمدا والاخر خطا يعتبر كل فعل جناية
على حدة فيجب فى الخطا الدية وفى العمد القصاص فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل حتى لو كان القطع
عمدا والقتل خطا يجب فى اليد القصاص وفى النفس الدية وان كان بالعكس يجب فى اليد نصف الدية
وفى النفس القصاص وان كانا عمدين يكون للولى القطع والقتل وان كانا خطائين يجب دية ونصف
دية ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته بالاتفاق لكن يقبل بينة ويحبس القاتل
فان بعد لا بد من اعادته ليقتلا واكتفيا بحضرته اى اعادة الغائب العائد الحجة وهو الموافق لما
فى الهداية وشروح الجامع الصغير والمبسوط او معناه لا بد من اعادة البرهان منهما جميعا
وهو الموافق لما فى المختلف حيث قيل فيه كلفا جميعا اعادة البينة اذا قدم اخوه له ان القصاص
حق الوارث ابتداء ولهذا لو عفا وارث المجروح عن القصاص قبل موت المورث صح عفوه وكل واحد
من الاخوين لا يصلح نائبا عن صاحبها فى اثبات حقه بغير وكالة منه بخلاف الخطا فان موجبه
المال وهو حق الميت من كل وجه ولهما انه حق للميت بمنزلة الدية بدليل انه يصح عفوه ولو
انقلب مالا يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة ينتصب خصما عن الميت
فيما يثبت له وعليه وفى الواقعات رجل ادعى على رجل انه باعه وخالفا الغائب عبدا بالف
درهم واقام البينة يقضى على الحاضر بنصف الثمن لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب
فاذا حضر الغائب ان اقام البينة ثانيا قضى عليه والا فلا وهذا اذا لم يضمن كل واكل منهما

ما على صاحبه اما اذا ضمنه بامره كان قضى عليهما ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يملك اثبات الضمان
بامر الغايب على الحاضر الا باثبات الامر من الغايب والامر من الغايب اقرار بذلك وفى القنية مخ الابن
بكل التركة ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصماء عن الميت وان لم يكن فى يدها
شئ وقيل لا تنتصب الا اذا كان فى يدها شئ وفى المحيط انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت
فى دعوى العين اذا كانت فى يده وفى الدين ينتصب مطلقا قال محمد بن سلمه رحمه الله وارجوا
ان يكون الدين الذى لم يقض يوم القيمة للداين دون الوارث وقيل ان نوى قبل الموت ولا
فيجرى فيه الارث ويقوم الوارث مقام المورث فيه وسياتى تمامه فى فوايد الجنايات والاخذ
بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار الصغير للتاكيد الناص اى الاخذ بالناصية اشارة
الى كونه وليا مواخذ القاتل بالقصاص مساويا للكبير فى الولاية وفى الخلاف فى الهداية اذا الولى
و الشهود رجعوا رجعوا اوجاء المشهود بقتله حيا بعد القصاص وبعد اخذ الدية
صار المال الذى اخذه الولى دية حق الشهود وملكهم لان المضمونات تملك عند اداء الضمان
واذا صار ملكهم بالضمان فلهم ان يطالبوا به ضمنوا ما صنعوا الولى او الشهود بخيار ولى المقتول
قصاصا وايهم ضمن اى اى الفريقين من الاولياء والشهود لم يرجع وفى قولهما هم رجعوا
على الولى على الاخر لان كلا مواخذ بفعله مثل ان لا يرجع المحرم الاخذ صيدا على قاتله فى يده
بما ضمن من الجزاء لهما ان الضمان انما تاكد على الشاهد والصايد بالقتل فيرجعان على
القاتل ومدخل الحصير للصلوة عليه والقنديل مسجد غير ضامن القتيل للاستضاءة
به كالمدخل للحفظ وكالبانى والحافر فيه وباسط الحصير فى دار الغير كالمدخل باذن اهل المسجد
ولا كونه من اهل المسجد لاهل ان المباحات مقيده بشرط السلامة كالمرور فى الطريق وهذه
الافعال منسوخة الى اهل المسجد لا الى غيره الا يرى ان لاهل المسجد ان يمنعوا غيرهم عن ذلك

فكان

فكان فعل هذه الاشياء مطلقا لهم غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مباحا مقيدا بشرطها ان
كان بلا اذنهم وقصد الطاعة لا ينافى الغرامة كما اذا وقف فى الطريق لاماطة الاذى ومن يمر او يقوم او يقعد
او يمر فيه اى فى مسجد حيه ففى العبارة شئ من القصور كما فى مسجد غير لا كما كان فى الصلوة ويجلس للكلم
المباحة فانه ذكر فى الجامع البرهانى الجلوس فى المسجد للحديث ماذون شرعا لان اهل الصفة كانوا يلازمون
المساجد وكانون ينامون ويحدثون ولهذا لا يحل لاحد منعه واما ما ذكر فى جامع فخر الاسلام والصدر
الشهيد انه اذا جلس رجل من العشيرة فى المسجد للحديث يضمن ما تلف به اجماعا لانه غير مباح له فمحمول على
الكلام المحظور بدلالة التعليل ويعطب المرء به فقد عزم فيعطب بضم الباء بخط المصنف كانه جعله
استينافا والوجه الكسر للعطف والاصل ان المساجد بنيت للصلوة حتى يكون لمريد الصلوة ان يزعج الجالس
فيه اذا لم يجد موضعا يصلى فيه وقضية هذا ان يوصف غير الصلوة من الافعال بالتعدى فان لم يوصف
به فلا اقل من ان يكون مقيدا بشرط السلامة واعتبر كونه ماذونا بالدخول والقعود فيه عمامن مات
فى بئر طريق غما فاعلى الحافر شئ غما بقبض النفس وهو حال او تمييز او مفعول له لا لكونه سقوطا غما
تمييز الاصل ان الحكم انما يضاف الى العلة او علتها لا غير الا اذا كان سببا فى معنى العلة او شرطا فى حكم
العلة نحو حفر البئر لان السقوط اضيف اليه اذا لارض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل وحفر البئر
ازالة للمانع وهنا التلف لم يحصل من السقوط فلا يضمن وقالا ان الغم من هواء البئر فاضيف الى الحافر
وفى الواقعات وكذلك اذا دفنه حيا فى قبر فمات فهو على هذا عبد جنا المفلس فاختار ان لم يجبر على رفع
البدن لعجز عن اداء الدية فى الحال لتعين الفداء باختياره كتعين الدفع عند اختياره فله النظيرة
الى الميسرة لكونه ذا عسرة وقالا لا يصح اختياره للفداء الا ان يرض الاولياء وهذا فرع تحقق الافلاس
وعدم ماتا على التعاقب فى البئر التى العبد حفر اعتق بينهما اى بين الوقوعين والموتين وقد شعر الاول
فلا بد من ان يكون الثانى مجهولا وقت العتق لعدم وقوعه حو والثانى كان عليه دية والثانى اى ولى

الثانى يضرب فى ذلك اى مشترك فى الدية والفداء الذى اخذ الاول بقدر قيمته العبد الجانى فيقسم
الماخوذ على الدية وعلى القيمة فياخذ الثانى ما اصاب القيمة وهذا لان العبد يصير قاتلا كليهما ومن
وقت الحفر لان الاصل ان يتصل المسبب بالسبب فيكون دفع الدية كدفع القيمة وعليه قيمة واحدة
لا غير لكونهما قالا اعطاء الدية فى حق من اختاره فيه الفداء بالعلم به فعليه نصف القيمة للذى لم يختر
الفداء فيه لعدم العلم به وفى الواقعات مملوك حفر بيرا فاعتق المولى ثم دفع فيها مملوك فمات فعلى المولى
قيمته لانه بالعتق السابق صار عقل حقهم فيضمن القيمة واوجبا تمامها للاول وقيمة النصف بهذا فا
وما جنى الغصب اى العبد المغصوب على مولاه معتبر ذلك واهدراه جناية موجبة للمال بان قتله
خطا او اتلف ماله فيضمن الغاصب الاقل من قيمة المغصوب ومن المال وفى موجبة القود والمولاه
وهو على الغاصب منه هدر وافتيا بانه معتبر وهو اى ما يوجب المال ايضا هدر لا يخاطب المولى بالدفع
او الفداء خلافا لهما الاصل ان جناية المملوك على المالك هدر ثم انه اعتبر المال وعوضيته ان يملك الغاصب
بالضمان مستندا الى وقت الغصب وهما اعتبر الحال بجناية فى الرهن فان جناية على الراهن نفسه وماله
هدر بالاجماع لانه يبقى على ملكه ويهلك على ملكه حتى تكون الكفن عليه خطا وخطا بمعنى نحو الخدمة مدبر
بقتل ذا خطاء وذا عمدا وذا ابنان له وابن عفا فللذى لم يعف ثلث قيمته لا الربع والباقى لذا بحصته
ثلث قيمته بطريق العول لا الربع بطريق المنازعة مثل تقسيم القن بين ولى الخطا وشريك العافى اذا
اختار المولى الدفع ومثل التقسيم فيما مر فى الماذون فى قوله بيعى وبين المرماذون ولى الى الجزء والخلاف
على عكس هذا فى مسئلة الدار والمذكورة فى الدعوى وفيما اذا اوصى بجميع ماله لانسان ونصفه لاخر
فاجازت الورثة وفيما اذا اوصى بعبده لانسان وبنصفه لاخر اما العول الاتفاقى ففيما اذا اضاق مخرج عن
عنها وفيما اذا اضاق الثلث عن سهام اصحاب الوصايا فيما اذا لم يزد الوصية على الثلث ولم يتناول حق الورثة
لفظا نحو الوصية بالربع والسدس وفيما اذا ضاقت التركة من الديون وفيما اذا دفع المولى قيمة مدبر قتل

واحدا خطاء وفقا عين اخر وفيما اذا دفع القن الذى فعل هكذا واما النزاع الاتفاقى فعتبار ففيما اذا
باع فضولى من رجل شيئا وباع فضولى اخر نصفه من اخر فاجاز المالك العقدين ويضمن الوالد و
الوصى ان مات من تاديبه الصبى وفى الواقعات على الاب الدية والكفارة وعلى الوصى الكفارة دون
الدية اذا ضرب باذن الوالدين وعلى الزوج الدية والكفارة ثم ان اذن الاب بالضرب اشد تاثيرا فى اهدار
الدم من ضرب نفسه لان ضربه نفسه مشروط بالسلامة لانه يملكه نظر الصبى وليس فى الاتلاف نظر له وضرب
المعلم ليس من فعل الاب والاذن سبب لا علة وانما لا يضمن المعلم لوقوع فعله لنفع الصبى وسياتى فى
الجنايات سمج لو ابوا اليمين فى القسامة فبالاباء يجب الغرامة ابوا اى اهل المحلة التى وجد فيها قتيل يجب
الغرامة اى الدية كساير الاموال ادعى القتل على جميعهم او على البعض لا باعيانهم او خطا وبعد حبس ليحلفوا
ويقروا ابوا الزام وبالنكول افتيا ابراما اى الزاما اى الزام العقل والعدم لان اليمين هنا مستحق لعينه
تعظيما لامر الدم حتى يجمع بينه وبين الدية فيجب الجبر والحبس على ايفائه بخلاف اليمين فى الاموال فانه
بدل عن اصل حقه حتى يسقط ببذل المدعا وهنا لا يسقط ببذل الدية وانما قسامة القتيل وديته
على ذوى الخطة والدخيل اى المشترى بين والسكان على السوية لالتزامهم الحفظ ووجود القتيل بينهم
وقالا القسامة على ذوى الخط وان بقى واحد منهم والدية على عاقلته والا فعلى المشترى لانهم اصل
فى مبنى هذا الامر وهو التدبير والراى والتسمية وغيرهم اتباع لهم الا يرى انه لو وجد فى دار فهو على
مالكها دون الخدم والاجراء واذا وجد فى مسجد محله فعلى اهلها ولو وجد فى مسجد جامع
فعلى جماعة المسلمين وفى منية المفتى اذا وجد فى دار امراة فعليها خمسون يمينا عند ابى حنيفة ومحمد
والدية على عاقلتها ولو وجد فى دار صبى او معتوه فالقسامة والدية على عاقلته لا غير اجماعا وقيمة
العبد فيه اشارة الى ان القتل خطا اذ فى العمد يجب القصاص اتفاق القتيل تلزم كقيمة الهالك فى
الغاصب بالغة ما بلغته فاعلوا ولهذا كان الضمان المولى وهو لا يملكه الا من حيث المالية

يؤيد هذا المعقول وهو ايجاب المال بازاء المال وايجابه بمقابلة ما ليس بمال مخالف للقياس ويؤيده
الاحكام ارضا فان العبد المبيع اذا قتل قبل القبض يبقى العقد على قيمته وكذا المرهون ويبقى قيمة من قتل
وهو للتجارة نصابا ويسقط ضمان من اذن المولى بقتله ووقع وعندهما ان الواجب ضمان النفس
وضمان نفس من هو على حال الامنه وهو الحر لا يزاد على عشرة الاف فضمان العبد اولى وهذا لانه ضمان
القتل فيعتبر بالقصاص وهو انما يجب باعتبار الادمية لا غير وانما ينقص عشرة باثر ابن مسعود بخلاف
قليل القيمة لان الشرع جعل القيمة والمالية معيار الهذا البدل ثم ويجب قيمة العبد على عاقلة القاتل
اما عندهما فظاهر وكذا عنده على اختيار فخر الاسلام وفي مال الجاني على اختيار صاحب المحيط وهو القياس
ويشترك الراكب شخصا ينخس في غرم من يصدمه ذا الفرس وشرحه ما في صدر الشريعة ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر او نفرت فصدمت فقتلته ضمن هو لا
الراكب عندهما وعن ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسه بلا اذن الراكب
اما اذا نخسه باذنه فلا ضمان عليه لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب
فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت فتاوى العالم الرباني مخمس في شبه العمد ثلثون
جذع ومثلها من الحقاق يتبع جذع وهي الداخلة في السنة الخامسة من الحقاق الداخلة في
الرابعة ثم الثنيات بنات خمس سنين الى البوازل بنات ثمان سنين وقيل الداخلة في السنة
السابعة فاربعون ابلا من الثني الى البازل وله ان يدفع اعلى من ذلك باقيه اي في بابدل الدم
او باقي موجب شبه العمد والكل وكل الباقي من الحوامل في بطونها اولادها من المخاض الى الجذع واوجبا فيه على الارباع
اي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة الاصل فهذا الاختلاف الاثار وفي يميني رجلين اتلفا و واحد بعد القضا قد عفا
اتلفا اي الفصوان عمدا في زمان و زمانين فالالف للتثنية او على صيغة المعلوم اي اتلفهما شخص

فالالف

فالالف للاشباع قطعت يمينه لهما وغرم لهما نصف دية بينهما بعد القضاء قبل استيفا الدية
ولو قبل القضا فللاخر القصاص لزوال المزاحم ولا شيء للعافي لجماعاله انه قضى لكل واحد بنصف الدية
ومن ضرورته بطلان حق كل في نصف القصاص لهما امر في الحدود ان الامضاء في العقوبات من القضا
فما قبل الامضا بمنزلة ما قبل القضا لو قتل المغصوب حرا وصنع كذا لك بعد الرد والمولى دفع لو قتل
المغصوب عند الغاصب قتلا خطا وصنع كذلك اي قتل الحر خطا ايضا بعد الرد الى المولى دفع
الى ولي الجنايتين كان على الغاصب نصف قيمته ياخذه المولى على سلامته اي يسلم له هذا النصف
لانه عوض ما سلم لولي الاول فلا بد فعه اليه كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في ملك
واحد وهو قول زفر والزماه اي المولى دفعه اي دفع هذا النصف للاول اي الى ولي القتيل
الاول ثم له اي للمولى به اي بنصف قيمة العبد الرجوع على الغاصب مرة اخرى فاعقل ان السالم
للمولى هو هذا النصف دون ذلك النصف لان حق الاول في جميع العبد لانه حين جنى في حقه
لا يزاحمه احد وقد وصل اليه نصف العبد وقد وجد في يد المولى بدل نصفه فياخذه ليكمل
حقه قطع سرى في عبد غير وعتق بينهما وروحه منه تنق قطع واقع من رجل في يد عبد غير
بينهما اي بين القطع والسراية والوارث المولى على التفرد ففيه ارش اليد دون القود ففيه ارش
اليد وما نقصه ذلك الى وقت العتق دون القود لاشتباه جهتي الولاية الملك والولاء نظيره
الى وقت القطع والسراية كما في اشتباه الولي بالنظر اليهما عند وجود وارث غير الولي وهما لا يعتبر
ان اشتباه الجهة عند اتحاد الولي ومسلم بقطع يده ثم يشترك اي يرتد ثم يتوب اي يسلم ثم منه
يهلك اي من القطع ففيه ارش اليد لا كل الدية ويجعلان مزهقا تعديه لا كل الدية لانقطاع
حكم السراية بالارتداد وعدم الفعل بعده مزهق اي مبطلا للحيوة بعديه اي بعدي القاطع
حتى يجب في كل الدية لان العبرة للابتداء والانتهاء لا فيما بينهما في كثير من المسائل والمحل معصوم

في الحالين من مات في بئر طريق جوعا يرى على حافرها رجوعا جوعا اى بسبب الجوع وقد مرّ في قوله
من مات في بئر طريق عما البيت والفرق لابي يوسف ان الغم من خواص البئر دون الجوع **شـ** لو وجد
القتيل في دار امرأة وما لها في المصر رهط وفئة بئر طريق زاهدا فعلق بذا وذا بذاك والكل زلق
في دار امرأة كدار الصبي لا كدار الرجل فعاقلوا حلفوا وعقلوا لان القسامة انما يجب على من هو من اهل
النصرة وهي ليست من اهلها بخلاف ما اذا ادعى عليها لان ذلك عين واحدة من ايمان الدعوى
دون القسامة ولا يقول ابو يوسف حلفت خمسين يمينا وبذلوا اى العاقلة الدية باعتبار انها في التهمة
وتهمة القتل منها متحققة ووقع البعض على البعض ولا يعلم موت الكل كيف حصلا كيف حصلا اذ لو
علم يكون على سبعة اوجه مذكورة في المصفى فغارم ثلث البدى من حفر لان وقوعه في البير بسبب ظاهر
وثلثه الثاني اى غارم ثلث البدن الثاني لان جره الثالث عليه بسبب ظاهر ايضا وثلث قد هدر لان
جره الثاني على نفسه بسبب ظاهر ايضا ويغرم الاول نصف الثاني لجره والنصف للبطلان لجره الثالث على
نفسه ولا شئ على الحافر لان الحفر سبب والجر والدفع علة والحكم انما يضاف الى العلة دون السبب عند
الاجتماع والاوسط الواقع وسط البئر يغرم كل دية الاخير لعدم ظهور جهة سوى جره وهو القياس
هذا اى الاول سبق سقوطه على وقوع الثالث عليه ثم هو والحافر الغارم هذا ثم هو ذا اى ثم يغرم الاول
كل دية الثاني لكون جره سببا ظاهرا في حق ثم ذاك اذا هم هلكوا اى ثم يغرم الثاني دية الثالث لما قلنا
وهو القياس وباقي التفاصيل في الشروح رفيقي حجرة اى داخلين في بيت وليس معهما ثالث فوجد
احدهما مذبوحا لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان احتمالا بلا دليل كما اذا وجد قتيلا
في محلة فان الضمان عليهم بعد خمسين حلفا والخلاف في الهداية **ح س م** في المشتري يقتل قبل القبض
قتل يرد المشتري او يمضي في المشتري الذي او الالف واللام زائدة يقتل عمدا قتل اى قصاصا يرد المشتري
اى ينقض البيع او يمضي او يجيزه في الرد للبايع لان البيع صار كان لم يكن وفي الامضاء للمشتري وقيمة

ان ردّ عند الثاني وفيهما تلك لدى الشيباني وقيمة للبايع ان رد المشتري البيع لان الملك لم يكن ثابتا للبايع
عند الجناية فلم ينعقد السبب موجبا لحكم القصاص فله القيمة على القاتل وان اجاز المشتري فله القصاص
لان الملك كان ثابتا له عند الجناية فيقرر وفيهما اى في الرد والامضاء تلك اى القيمة في الرد للبايع وفي
الامضاء للمشتري لاشتباه ولي القصاص لاحتمال النقض والاجازة وان يزلها اثر الشج فلم يلزم لها ارش ولا
ارش الالم بزوال الشين وعدم القيمة بمجرد الالم كما لو ضرب مولما ولم يؤثر فيه ويلزم الثاني وهو ارش
لدى الثاني ومن اوجبه اجر الطبيب ابن الحسن بالتسبيب كان الساج اخذ ذلك القدر من ماله بشج
لو ذهب العقل بشج وغرم للنفس فالارش به ايضا لزم موضحة خطا ولو عمدا كانت عمدا فاختلها
عضو بان ذهبت عيناه مثلا فلا قصاص عند ابي حنيفة فيجب الدية فيهما وقالا في الموضحة قصاص وفي
البصر دية كذا في الكافي وغرم للنفس كمال ديتها به اى بالشج يعني ارش الموضحة وهو نصف عشر الدية
لكنها السمع والبصر والكلام لا كما اذا مات لانها جنايات مختلفة في مواضع متعددة لنا ان العقل بمنزلة
الروح يفوت منفعة جميع الاعضاء بفواته كما يفوت منفعة المقتول بفوات الروح ولو جرى الماء
حكم ولو جرى الماء والنهر العظيم الذي لا يستحق الشركة فيه الشفعة وهو في غير دار الاسلام
كالمجتاز بالشاطئ وفي الذي في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال وفي الصغير يكون القصاص
والدية على اهله به اى بموجب القتل وهو القصاص والدية على ادنى القرى اذا علم اى اهل اقرب القرى
والارضين منه لنا انه ليس في يد احد ولا ملكه فلا يمكن صادم عن المهدر وصلح قتل العمد حال
العلة في قدر ثلث المال لا في الجملة حال العلة اى في مرض القاتل لانه تبرع لانه لا يقابله مال قلنا
يقابله اعز من المال وهو النفس فلا يكون تبرعا ولو عفا ابن واخو العافي فجهل فطالب الاخ
الجاهل بالعفو القاتل بالقتل والقصاص اى قتله قصاصا قتل الاخ المذكور قصاصا نظرا الى انه قتل
نفسا معصومة لنا انه استوفى القتل بناء على انه حقه فاورث شبهة فعليه في ماله اجارة العبد الجاني

بعد العلم بجنايته وافتكاك الرهن والاباء عن البيع به اى بالجناية فهو اختيار للفداء والرهن والعرض على
البيع كذا لانه ملكه فى الظاهر وبالاقرار يجعله لغيره فصار كالبيع وعندنا ان كذبه الغير فى الملك بطل
اقراره وبقى اختياره وان صدقه اخذه ولاشئ على المقر فتخير المقر له بين الدفع والفداء لانه ليس فيه ابطال
حق وفى الجناية لو علق العتق بقتل العبد زيدا فجاء القتل بالعمد لا بالعمد اذ فى العمد القصاص فان مولى
عليه قيمته ولا اختيار لتؤدى ديته ولا اختيار للفداء لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية لنا ان المعلق
بالشرط كالملفوظ عند وجوده وهو يعلم انه يكون اعتاق ح فيكون للفداء مكاتب قد قتل اثنين
وما كان قضى القاضى بالقيمة لمن تقدما كان عليه قيمتان فاعلما كذلك فى المدبر فاعلما
اى للاول كما لو كان قضى بها له وقدم فى كتاب العتاق فى قوله ولو جنى مكاتب مرار البيت وم
ايضا جنسه فى قوله مدبر اتلف انسانا خطا البيت عمدا كالخطا بجامع ان فى النفس حق العبد
وهو مضمون بالدية او القصاص وحق الشرع وهو مضمون بالكفارة وايضا ان الكفارة شرعت
لرفع الذنب فايجابها فى الذنب لا بلغ اولى لنا قوله عم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الحديث ولانها
عبارة فيها معنى العقوبة فلا يجب الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة وليس والقتل العمد جهة اباحة
وايضا ان شرعيتها الدفع ذنب الخطا الادنى لا تدل على شرعيتها الرفع ذنب العمد الاعلى الا يرى ان
السجدتين تجبران نقصان السهو فى الصلوة دون نقصان العمد فيكون حق الشرع فى العمد
مضمونا بالتوبة دون الكفارة والخطا خصوصا بالنص ع والقتل عمدا موجب التكفير والقتل و
المال على التخيير بالجر عطف على التكفير والاولى الدفع بالابتداء اى القتل والمال ثابت على
التخيير اذ لا تخيير فى الكفارة وفى قوله موجبه القصاص عينا وله المصير الى المال من غير رضا القاتل
لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية قلنا لا
توفيق بينه وبين قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى بعد التسليم والقبول الا بحمله على رضا القاتل

نظيره

وسيد الجانى اذا اقر به فهو اختيار فانتبه

ح الامام الشافعى

نظيره قوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك اى رضى المسلم اليه ام لا او راس مالك اى ان رضى وفى شريك
الاب والمجنون او الصبى القتل بالتعين او الصبى او المولى او السبع بالتعين اى بتعين الشريك
اذ القتل غير متعين عنه كالعامدين الاجنبيين اذا عفا الولى عن احدهما لا كالعامد مع الخاطئ و
مقتضى عمد الصبى ديته فى ماله ولا تدى عاقلته ديته اى دية المقتول فى ماله لان لعمده حكم العمد
فيما سوى القصاص لانه عمد وقصد حقيقة مثل المجنون لنا انهما ليسا من اهل العقوبة واحكام القتل
العمد انما ثبت بطريق العقوبة وذلك لانها انما تترتب على العلم والعلم بالعقل والصبى قاصر العقل
والمجنون عديمه فانى يتحقق منهما العقد وفيه تكفير ومنع الارث ومثله الجنون عند البحث
بناء على ما مر والفرد يقتل بالجمع اكتفاء بحيث لا يجب الدية اصلا فاليد بالايدى كذلك
فاعرفها ذكره بالفاء للتعليل وجعله مقيسا عليه بجامع عدم التماثل لكونه مجمعا عليه غير ان
سوينا التقارن والتعاقب فى ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية بينهما نصفين وان الشافع للاول
يقطع وفى التقارن يقرع المقص اى القاتل قصاصا لذا اى للاخر تقارعا فيه فالقصاص لمن يخرج له
القرعة والمال للاخر وفى قول اخر للشافع هما اى القصاص والمال بينهما نحو قولنا فى اليد بالايدى
لنا ان قتل الفرد بالجمع بمنزلة قتل الفرد بالفرد فى المعنى المقصود وهو الزجر والجبر ولا نسلم عدم التماثل
فانه يقتل الجمع بالفرد اجماعا ثم اليدان يقطعان باليد وسائر الاطراف فاحفظ ولجهد اذا امرا عليها
سكينا حتى انقطعت واما اذا وضع احدهما من جانب والاخر من اخر وامرا حتى التقى السكينان فلا قصاص
فيه عنده ايضا هو يعتبر بالانفس نظرا الى تبعية الايدى للانفس قلنا لا نسلم التبعية المذكورة
فى القصاص فان القتل بطريق الاجتماع غالب والقطع من المفصل بذلك الطريق نادر والاحتيا الى
الزاجر فيما يعم لا فيما يندر وليس فى اللحية والحواجب للحر كما لا يجب فى العبد كمال القيمة بجامع عدم
تفويت المنفعة من كل وجه ولهذا لا يجب بحلق نصفها نصف الدية بالحلق وعدم النبت الى سنة

فالاول للنقص والثانى للبينة
هذا اذا ارتب فيما فيجا

مال دية بو اجب بل حكومة عدل كما في اللحية قلنا فيه منفعة الجمال وهي مقصودة معتبرة في الاحوار
دون المماليك على انه يجب قيمة العبد كاملة ويكون العبد للجاني في رواية الكرخي عن ابي يوسف وقياس
الكل على البعض غير مطرد على انه قيل فيه حكومة عدل وقيل نصف الدية وقيل فيه دية كاملة لانه شين
كامل ودية في ذكر الخصي لا حكم عدل فيهم سوى لاطلاق قوله عم وفي الذكر الدية ولان هذا نوع مرض
فلا يوجب نقصان الدية كمرض النفس قلنا فيه نقصان المنفعة على التابيد بمنزلة العين القائمة الزائل بصرها
والرجل العرجاء واليد الشلاء واما مرض النفس فيرجو الزوال واما اطلاق الحديث فينصرف الى الكامل
وما جرى القتل به يقتص بمثله والسيف لا يختص يقتص بمثله حتى لو قطع يده ومات منه يقطع يده فان
لم يمت في مثل تلك المدة حز رقبته ولو احرقه بالنار يلقى في مثل ذلك النار فان لم يمت في مثل تلك المدة قتل
وان اغرق اغرق ولو قطع طرفه ثم قتل قطع ثم قتل وان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بصغير حتى قتله يقتل
بالسيف لقوله عم من غرق غرقناه ومن احرق احرقناه ولرعاية المماثلة لنا قوله عم لا قود الا بالسيف
وكثيرا ما يعدل عن المماثلة فيما قاله لاداية الى زيارة حز الراس والقتل دليل ان الحديث للسياسة
والتهديد بدون وضع الشرع اضافة الى نفسه وكون الاحراق بالنار والتعذيب بها مكروها بمنزلة
سقي الخمر والقتل بالسوط الصغير فانبته به قصاص ان توالى الضرب به ان يوالي الضرب كالقتل بالسيف
لا كالضرب به مرة قلنا تمكن الخلل في عمديته لان الالة ليست بموضوعة للقتل وبين عبدين اذا قصاص
في اليد قطع احدهما يد الاخر عمدا والحر والحرة ايضا فاشهد اذا قطع يدها عمدا قياسا على النفس نظرا
الى تبعية الاطراف للانفس وقدم جوابه فان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال لكونها وقاية الانفس
ففيها التفاوت المفوت للمماثلة بدليل الختلاف في الدية والقيمة بخلاف الانفس والحر لا يقتل بالمسي عبدا ولا
المسلم بالذمي بالمسي عبدا احترازا عن المعتق وعن المسي من البغاة الحاصل ان الحر لا يقتل بالعبد لانه
مال من وجه ولا المسلم بالذمي بوجود الكفر المبيح لنا ان المساواة ثابتة نظرا الى التكليف او الدار و

والمدعي

والمدعي القتل في محلة اي على اهلها لوجود القتيل فيهم يحلف خمسين يمينا جملة على دعواه اذا كان بين القتيل
وبين اهل المحلة عداوة وهناك علامة القتل على رجل من نحو اللوث بالدم او لخبر عدل او جماعة غير
عدول عند الشافعي انهم قتلوه وقدم تحليف المدعي في الدعوى ثم له القتل فاما لو نكل في قوله اذا حلف على دعوى
العمد والدية في قوله وفي حلفه على دعوى الخطا فاما لو نكل او عدمت المعاني الثلاثة المذكورة حلفهم خمسين
يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا والحق من القصاص والدية بالحلف بطل لان اليمين شرع مبرئا لا ملزما
كما في سائر الدعاوى والزموا عقلا اذا هم نكلوا في دعوى العمد في قول وفي دعوى الخطاء ويجب القصاص
في دعوى العمد في قول اخر وعندنا هم حلفوا في كل الاحوال خمسين يمينا وعقلوا ولم يبرؤوا بالحلف
ولم يقتصوا بالاباء ولم يحلف المدعي وقدم مسئلة ابائهم عن اليمين في باب ابي يوسف في قوله لو ابو اليمين
في القصاص البيت قلنا اليمين انما شرع ليظهر القصاص لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل لا يجب الدية
فاذا حلفوا حصل البراة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين اظهرهم
لا بنكولهم او يجب بتقصيرهم في المحافظة نحو ما في القتل الخطا وقال مهما لم يكن عداوة فيهم ولا للمقتول
ذو طراوة فهو كانواع الدعاوى وعرف ان القضا بشهود او حلف وقد ادرج بيان هذين البيتين
فيما سبق من التقدير وقال في المصطدمين هلكا الحرين فارسين او راجلين خطا كما في العمد اذا وقع
كل على قفاه ولا شئ في وقوعها على وجوههما وفي الاختلاف يهدر دم المنكب على وجهه ويجب دية
الواقع على قفاه على عاقلة صاحبه وفي قيد الحرية والخطا كلام طويل يعرف في الهداية وغيرها نصف الضمان
ساقط اذا اشتركا اذا اشتركا اي شرك كل صاحبه في قتل نفسه لنا فعل نفسه في قتل نفسه شرط
وفعل صاحبه في ذلك علة والحكم انما يضاف الى صاحب العلة دون صاحب الشرط خصوصا اذا كان الاول
جانيا والثاني غير جان فيجب كل دية كل لا ولياء على عاقلة صاحبه وليس هذا من قبيل المقاصة فلا يخفى
فائدة الوجوب وحكم هلاكه بتجاذب الحبل عكس هذا الحكم فان وقعا على وجوههما ضمن كل دية الاخر وان

وقع احدهما على وجهه والاخر على ظهره يضمن صاحب القفا صاحب الوجه ولو انقطع الحبل فوقعا
على انفسهما لا شئ على واحد منهما ولو قطعه ثالث حتى وقعا على انفسهما يضمن القاطع ديتهما وقيمة
الحبل كذا في الواقعات وفي منية المفتي اذا عض يد رجل فانتزع المعضوض يده فقلع سن العاض لا ضمان
عند الامام وعند ابن ابي ليلى فيه دية السن العاض ذراع انسان فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان
العاض قال محمد دية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه وهذا بخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه
صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع الخرق
اذا الولي والشهود اعتقوا بكذبهم اي بكذب الشهود والولي للقتل عمدا اتلفوا ويجوز ان يكون النقدير
بكذبهم عمدا اذ العمد يفهم من قوله اتلفوا حيث يفهم منه ان الولي استوفى في القصاص قبل الرجوع
ويؤيد هذا قول الشارح وقالوا تعمدنا ذلك لان المسبب كالمباشر عنده كما قال في المكره والمباشر
قاتل حقيقة قلنا انما المسبب فليس كالمباشر عندنا واما المباشر فقد باشر بناء على حجة ظاهرة
وهو قضاء القاضي فيورث شبهة ودية الحر الحنيف المسلم هي اثنتا عشرة الف درهم المسلم صفة
كاشفة للحنيف اذ معناه المائل عن الاديان الباطلة الى الدين الحق وهما الف دينار بالاتفاق ولليهود
والنصارى ثلثها وللمجوس ثلث خمس كل ذا ثلثها اي اربعة الاف درهم ذميا كان او مستامنا كل ذا اي
كل المذكور من دية المسلم وضمانه وثلث خمسة ثمانمائة درهم والاختلاف مبني على اختلاف الخبر والاثر وغرة
الجنين اي ديته عبدا وامة او فرس قيمته خمسمائة وفي المغرب غرة المال خياره نحو العبد والامة والفرس
للام ولم نورث وفي ذلك تكفير نعم لانه كطرف من اطرافها الا في الدية قلنا انه بدل نفسه وهو نفس على
حدة فكان ينبغي ان يجب فيه الكفارة عندنا الا انها بمعنى العقوبة فلا يتعدى موردها وهي النفوس
المطلقة وكان ينبغي لا يجب عنده الا انه يقول انه قتل وفي الجمع ويورث الغرة وهو يصلح الصيغة الخلاف
والوفاق وقال ابن الملك في شرحه وفي المنظومة ذكر خلاف الشافعي من ان غرته لامه عنده والصحيح

ان الاخلا

ان الاخلاق وفي جنين الرق قدا غيرته يؤخذ من قيمتها لا قيمته من قيمتها اي قيمة الام اي يؤخذ
عشر قيمة الام ذكرا كان الجنين وانثى لان ضمان الاجزا يؤخذ مقدارها من الاصل لا قيمته اي
لا قيمة الجنين لو كان حيا اي لا يؤخذ نصف عشر قيمته باعتبار جنين الحرة حيث يجب خمسمائة
وهو نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وتعقل العاقلة الارش وان وان لم يكن نصف العشر
فاعلم واستبن قياسا على ارش الموضحة وما فوقها لنا قوله عم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عفوا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ارش ما دون الموضحة ولان الحمل على العاقلة للتحقيق على الجاني ولا حاجة
الى التخفيف في التقليل ثم ان العاقلة هم اهل العشيرة وليس اهل الديوان منهم عنده وعندنا علة العقل
النصرة وهي يجعل بين اهل العشيرة والديوان والحرفه والحلف قال بعض المتاخرين لا عاقله للعجم
لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون وانما جاءت العاقله في حق العرب وهو مختار ابي جعفر وبه
افتى الامام ظهير الدين كذا في الخلاصة ومن لا عاقلة له ففي ظاهر الرواية يجب في بيت المال لانه لو مات
عن غير وارث يرثه بيت المال واذا الجني بغدمه لان الغنم بازاء الغرم وعن ابي حنيفة رحمه يجب في ماله
لان الاصل ان يجب في مال الجاني الا انا عدلنا عن الاصل تخفيف عليه فاذا لم يكن له عاقلة عاد
الى الاصل والجمل الصائل من ذا قتله دفعا فلا غرم بما قد فعله كالانسان حرا كان او رقيقا وتقديم
التركيب من قتل ذا الجمل قتله على الاضمار على شريطة التفسير والهاء للسكت والفعل مشغول
بنصب الظاهر المقدم وليس من قبيل الاضمار المذكور لا كقتله قبل الصيال لان اذن الشرع بالقتل
للدفع فيه اقوى من اذنه به له ان في الانسان قلنا فيما قلنا رعاية للجانبين فان الصيال لا يزيل عصمة المال
بخلاف الانسان وفي الوقاية ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على فقتله هو عمدا وفي ماله
والقيمة في قتل جمل صال عليه لانه قتل شخصا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة
وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر عن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي

والمجنون لان عصمتها لحقهما وعصمة الداية لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان
فى شئ اصلا لانه قتل لدفع الشر كما فى العاقل البالغ حريق وقع فى محلة فهدم رجل دار غيره بغير
امره وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم كذا فى المنية افسد زرعا ثوره ليلا غرم
كالبعث لا الاكل نهارا فى العرم والخلاف المذكور فى منية المفتى وفى الوقاية ولا ضمان فى دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومسائل ساير لجناية البهيمة والجناية عليها فى المختصرات ومن جملتها الهداية
وصدر الشريعة فى فقئ عين نحو بغل بقصة لا الربع من قيمته هل نفقه وفى الوقاية وفى فقئ عين
شاة القصاب ما نقصها وكذا قطع اذن الحمار وزينه وفى عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس
وثور الحارث ربع القيمة لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعينين المستعمل وعند الشافعي
يجب النقصان كما فى شاة القصاب قلنا فى شاة القصاب المقصود اللحم فقط وفى قطع احدى قوايم الدابة
ضمان جميع قيمتها ذو الحائط المسائل لا يضمن فى حال اذا اتلف شيئا فاعرف اى فى حال من
احوال السقوط قبل الطلب وبعده وهو القياس وفى الاستحسان يضمن اذا اتلف شيئا بالسقوط
بعد الطلب ممن له حق الطلب والتمكن من النقض والحق لساكن الدار التى مال عليها مالكا كان او
مستأجرا او مستعيرا وله التأخير والامهال دون القاضى وواحد من العامة ولو نفرت دابة من
سقوطه فقتلت انسانا لا يضمن صاحب الحائط وكذا النفار من حجرة القى فى الطريق وسيأتى نظيره فى فوائد
الجنايات ولو اشهد على واحد من الشركاء فانهدم عليه على قدر حصته والاشهاد على الكلب العقور
كالاشهاد على الحائط عند مشايخ سمرقند وقال حسام الدين فيه نظر ويعاد اشهاد على ولى الصبى بعد
البلوغ عليه ك والقتيل فى الاحكام عمدا وخطاء وليس شبه العمد شيئا غير ذا اى غير المذكور
وهو عمد عنده وهو القياس وتركناه بالاثر وفى دية المسلمين اثنا عشر كما مر فى باب الشافعى الفا
وفى الذمى نصف ما ذكر لقوله ع م عقل الكافر نصف عقل المسلم وعندنا دية المسلم والذمى سواء

جو اى امالك

فكون

فى كون كل منهما عشرة الاف درهم لقوله ع م دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وهو المشهور الموافق
للاصول وذابح الابن به اى بالابن يقتص لانه قتل عمدا لا شبهة فيه ولا تأويل وضربه بالسيف فيه
اى فى الضرب بالسيف نقص اى نقصان الجناية لقبوله التأويل بقصد التأديب لنا قوله ع م لا يقاد الوالد
بولده ولا السيد بعبده وليس للزوجة ارث ديته ولا الزوج ارثها من زوجته ارثها اى ارث الدية
لانها بدل النفس ولا حق لاحدهما فى نفس الاخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت قلنا انها من التركة
وهنا يقضى بها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها اقاربه فكذا الزوجة وابن اى ولى قتيل قرية قال
حصل اى قتيل موجود فى قرية قتل الى من وباللوث استدل اقسم خمسين يمينا وقتل وباللوث
والانتطاخ بالدم على من يدعى عليه على التعيين استدل على انه قتله وقدم نظيره فى باب الشافعى
رحمه الله كتاب الجنايات س قاتل من اعتقه فى علته يسعى لنقض عتقه فى قيمته لنقض عتقه
لبطلان الوصية للقاتل بالحديث الا ان العتق بعد وقوعه لا يقبل النقض حقيقة فيجب نقضه معنى
برد قيمته فى قيمته اى يسعى فى قيمته الاصل ان المكاتب اذا قتل مولاه فعليه الاقل من قيمته ومن الدية
والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده فيجب قيمته واحدة نقضا للعتق الذى هو وصية وقيمة اخرى بالقتل
وعندهما هو حر مديون فيجب عليه قيمة واحدة رد الوصية بعتقه ويجب الدية على عاقلته بالقتل
عاقله مولاه والمسئلة الثانية مبنية على هذا الاصل ايضا وكان يستسعى يؤدى قيمته ويلزمان
دية عاقلته اى لا تخرج من الثلث بان مات مولاه ولا مال له سواه قسامة المقتول الموجود
فى مكان بيع ولم يقبض على عاقله السكان وهم البايعون لان ايديهم قبل القبض اصلية دون
ايدى غيرهم باتاكان البيع او بالخيار لان القدرة على الحفظ حقيقة باليد لا بالملك فلا يعتبر الملك
مع وجود اليد وعينا عاقلة مالكها اى مالك الدار وهو المشترى فى البيع البات لذلكا اى للحلف
وفى الخيار يتوقف على قرار الملك فيكون عاقله من يصير مالكا لان ترك الحفظ انما يكون ممن جعل

مقالات النعمان

هذا باجماع ويسعى ثانيا
قال بما صار عليه جانبا
ويوجبان للقتيل ديته
ويلزمان هنه عاقلته
مدبر من بعد موت سيد
يقتل انسانا بلا تعمد

كان على الحافر ثلث ديته وضمنا نصفها بفعلته

الشرع اليه الحفظ وهو مالك الرقبة دار ثلاث ولحد منهم حفر فيها بلا اذن هوى فيها بشر ثلث
النفس حفرا وبنى حائطا بلا اذن عن الشريكين هوى اى سقط بشرا ومال فتلف على عاقله
الحافر ثلثا ديته البشر في ماله او ثلثا قيمة المال مثل ضمان متلف الحائط المائل الذى بينهم بعد ما
اشهد على احدهم بالمطالبة بالنقض اعتبارا بالملك وهما يعتبران بالملك الجملة وعين هدرا ومعتبرا
فما كان على الحافر ثلثا ديته وضمنا نصفها بفعلته لو كان بين الرمى والوصول عتق فما القيمة للبطول
فما القيمة للبطول لان الجناية فعله الاختيارى وهى الرمى وقالا عليه فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمى اى قدر النقصان الحاصل بالرمى ويوافق النظم شرحه وشرح الطحاوى وفى سائر شروح
الجامع الصغير والهداية ذكر ان قول ابى يوسف مع ابو حنيفه ومحمد يقول ان رمى السهم جرح او اشرافه
على الهلاك فصار بمنزلة جرح حل بر ولو جرحه ثم اعتقه مولاه لانقطعت سراية جنايته ولا يضمن
ديته ولا قيمته وانما يضمن النقصان لان بالعتق يتبدل المستحق فيبطل السراية لان ذلك بمنزلة
تبدل المحل وبتبدل المحل لا يتحقق السراية وان يقع المرمى اليه بينهما اى الرمى والوصول فى ردته
فلا انتفاء ههنا لديته لانعقاد الرمى موجبا للضمان وقت الرمى وشبهته زوال العصمة وقت الاصابة
اسقطت القصاص وشرطا لوجوب الضمان بقاء التقوم زمان الوصول ويجوز التكفير بين الرمى والوصول
وكذا يعتبر حالة الرمى فى حق الصيد بالاتفاق من ادب الابن فمات غرم كذا الوصى فاجتهد ان تعلمه
بالضرب المعتاد كما فى غير المعتاد لا كضرب المعلم الصبى او العبد باذن الاب او المولى له ان التاديب وان
كان واجبا عليه لكن ذلك يحصل بالتهديد والتعريك فلا يكون الضرب فيه ماذونا مطلقا بل بشرط
السلامة والفرق بين الاب والمعلم ان نفع تاديبه متوجه اليه ونفع المعلم يود الى الاب والمولى لا الى
نفسه لهما ان تاديب الصبى لا يحصل عادة الا بالضرب فيكون ماذونا مطلقا وقيل رجع الامام الى
قولهما فى الاب والوصى وقدم فى الديات جامع امراته التى يجامع مثلها فماتت لا شئ لا يضمن سراية

فعلم

مقالات الامام الثانى

فعلهم فان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع كلها يضمن كمال الدية اذا لم يسر
فاذا سرى ففيه نصف الدية لان التلف حصل بفعلين احدهما مادون فيه كذا فى منية المفتى س ح
عبدهما اتلف مولى لهما وذا عفا سلم ربعا او فدا مولى لهما اى قريبا لهما نحوما فى قوله تعالى وانى
خفت الموالى من ورائى مسلم العافى ربعا من العبد او فدا بربع الدية وعندهما بطل الدم ولا يجب
شئ اصلا وهو الثابت فى بعض النسخ والاشهر الثابت فى بعضها ان قول محمد مع قول ابى يوسف
وقتله المولى له ابنان كذا قالا ولا يلزم شئ فى القضا وقتله اى قتل العبد له اى للمولى قالا يبطل الدم
كله ولا يلزم شئ ومحمد مع ابى حنيفه فى هذه المسئلة رواية واحدة والادلة فى الشرح وسيد الجانى
اذا اختار الفدا وصار قتلا لم يخير بل ودى اختار الفداء اى اعطى ارش الجناية فصار اى الجرح والجناية
لم يخير بين دفع العبد وبين اعطاء الدية ودى اى اعطى الدية لان اختيار الاصل اختيار للمتولد
منه وقالا اختيار امساك العبد باقل المالين لا يدل على اختياره باكثرهما و اذا اجتمع جهتا قتل
الردة والقصاص قدم القصاص اذا تقدم خصومة الاولياء ولم تتاخر ولا قتل بالردة صبى لا يعقل شيئا
بان لم يكن ابن سبع سنين مات واقعا فى الماء او ساقطا من السطح فعلى من كان فى حجره من الوالدين
الكفارة وان كان فى حجرهما فعليهما للتقصير بترك الحفظ وهذا قول نصير وقال ابو القاسم الصفار
يجب فيه التوبة والاستغفار دون الكفارة لان هذا ليس باقوى من حفر البئر على الطريق ولو سقط
من يده فعليه الكفارة بالاتفاق جماعة رموا كلبا عقورا بسهام فاصاب سهم جارية صغيرة بمجرد
معرفة صاحب السهم لا يثبت الجرح عليه ولو علم رامى السهم وقد لطمها ابوها للتحذير فسقطت ميتة
ولم يعلم انها ماتت من اللطمة او الجراحة جعل القتل منهما حتى يحرم الاب عن ميراثها اذا عفى الورثة القاتل
يبرا عن القصاص والدية ولا يبرا عن حق المقتول بالظلم كما براهم عن الدين فانه لا يبرا عن ظلم المطل
والتاخير فى حق المورث فيستوفى حقه فى الاخرة وقدم بعض الكلام فيه فى الديات فى قوله ولا نقيد حاضر

مطلب الفوائد

بجنة البيت الخناق والساحر والزنديق المعروف والداعي يقتلون اذا ظفر بهم ولا يقبل توبتهم بعد الظفر
لان الظاهر انهم انما احدثوا التوبة واظهروها لدفع القتل عنهم وهذا لا يكون توبة وفي حلق لحية
الكوسج وهو الذي يعد شعر لحيته ببهوته وحلق شارب اذا لم ينبت الى سنة حكومة عدل في ماله
ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطا قال بعتك دمي بالف او بفلس فقتله فعليه القصاص ولو قال
اقتلني فعليه الدية وفي رواية اخرى لا يجب الدية ايضا وفيما دون النفس لا شئ عليه رواية واحدة
وروى عن ابي يوسف ان من قلع سن انسان بالغ لا يؤجل انما يؤجل في سن الصبي ويؤجل في نزع
السن سنة صغيرا كان او كبيرا هكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفه رضي الله حلق كف دابة او نتف الشعر
من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الادمي فان لم ينبت يقوم مع الشعر وبلا شعر ويرجع بنقصان
ما بينهما عبد جنى فقال ابن السيد هو حر ثم مات السيد فالعبد حر باقرار الابن ووجبت الدية
وهو مختار بقوله رجل اراد ان يستكن امراة او غلاما على الفاحشة لهما ان يقتلاه لان الدفع
واجب عليهما فان قاتله فقتله فهو هدر لان الشرع اطلق له الدفع ولا يقطع يد رجل بيد
امراة ولا يد صحيحة بيد شلاء بل يجب الارش وفي العكس خير المقطوع قيل هذا قول الشافعي واما
عندنا فيجب الدية دون القصاص بلا اختيار هكذا افتى ابو بكر الاسكاف وكذا شج راس الاملع وشج الاصلع
راس الصحيح ادخل بعيرا في دار رجل بغير اذنه فقتل البعير بعير صاحب الدار ينبغي ان يضمن كما لو القى
حية على رجل فنهشته بخلاف دفع السكين الى الصبي حيث لا يضمن ما يتلفه الصبي بالسكين لان فعل
الصبي يعتبر وقد تخلل فقطع النسبة عنه اما فعل الدابة فغير معتبر فلا يقطع النسبة اشار صاحب
البيت لمن دخل الى وسادة ليجلس عليه فاندفعت قارورة دهن كانت عند الوسادة وتلوثت
الوسادة بالدهن لا يضمن الجالس الوسادة ويضمن الدهن والقارورة مرشد غلام غيره الى الحاجة
بغير اذن سيده غاصب فيضمن بتلفه في تلك الجهة اذا اقتص بقطع الاصبع من المفصل ثم قطع

مطلب قلع السن

مطلب لا يقطع يد رجل بيد امراة ولا يد صحيحة بيد شلاء

احدهما

احدهما يد الاخر ليس بينهما قصاص قال اقتل ابني الصغير او اقطع يده ففعل يقتص وعن ابي حنيفه
رضي الله عنه انه قال استحسن ان اخذ منه الدية ولا اقتل به وفي العبد لا شئ عليه وذكر انه لو قال اقتل ابني فله
عليه الدية في قطع اليد بامره القصاص ولو جن القاتل بعد القضاء بالقصاص قبل الدفع الى ولي القصاص
لا يقتل بل يؤخذ منه الدية استحسانا ولا يقتص ذابح النايم اذا ادعى كونه ميتا حال الذبح بل يؤخذ منه
الدية استحسانا ولو ضاع ما مع المقتول من المال حالة القتل يضمنه القاتل وفي شحمة الاذن قصاص
وفي نصف الاذن قصاص وفي قطع الذكر من الاصل قصاص استيجار رجل ليقتص له لا يجوز في النفس بالاتفاق
وكذا الاطراف عند محمد ويجوز عند ابي يوسف والقتل بالضرب بغمد السيف خطا ولو شق السيف الغمد وقطع
المقتول دخل نايما في بيته فسقط عليه البيت لا يضمن لانه بمنزلة المستيقظ وفي الصبي والمعتوه
والمغمى عليه ولو نبت السن او الشعر بعد الصلح عنه على شئ يرد ما اخذ لظهور وقوع الصلح باطلا ومات لف
بثلج دماه رجل من سطحه الى الطريق لا يضمن نافذة كانت السكة او غير نافذة في الصحيح وفي القتل بالمسلة
القود دون القتل بالابرة خمس من الاشياء تابعة للغير الكف مع الاصابع والثدي مع الحلمة والهدب
مع الاشفار والذكر مع الحشفة وفي موضحة الاصلع حكومة عدل ولا قصاص في اصل اللسان ووسطه
وفي راسه قصاص وفي احد حاجبي العبد نصف القيمة في رواية عن ابي حنيفه وفي اخرى عنه وهو قول
ابي يوسف ما نقص الاذن كالحاجب وفي الانف قيمة ما نقص وللاب ان يستوفي القصاص لابنه الصغير
في النفس وفيما دونها وله الصلح وللوصي القصاص والصلح عما دون النفس وليس له القصاص في النفس
وفي الصلح عنها اختلاف الرواية وليس للقاضي القصاص ولا الصلح في النفس وفيما دونها وللام القصاص
والصلح صاح صبيا قائما على سطح فوقع منه لا يضمن وفي نوادر ابن رستم انه لو قال لا تقع فوقع لا يضمن
ولو قال قع فوقع ضمن ودية من سقط عليه حائط مايل المسجد بعد الاشهاد وعلى بانيه ولو وقف على
واقفه وقع قايد اعمى في بئر الطريق ثم وقع عليه الاعمى فقتله على الحافر ضرب بطن شاة فالقت جنينا

ميتا ان نقصت الشاة بذلك يجب النقصان وان لم ينقص فلا شئ عليه وكذلك الجارحة نايم اخذ رجلا
في بدجليه ويديه ووضعاه تحت حايط ووضعا عليه الحائط لا يضمنا شيئا ما لم يقيداه ويشداه
اختلف الجراح والامر بقلع سنه لوجعه في ان المقلوع هو المعين او لا فالقول للامر فاذا حلف فالدية
في مال الجراح لانه عامد وسقوط القصاص للشبهة وفي انتفاخ الخصيتين او احديهما وارتفاع الحيض وحصول
الاستحاضة بالضرب حكومة عدل وفي اسقاط سن متحرك حكومة عدل ومن ادخل راسه من باب
دار انسان ولم يمكنه الدفع الا بفقئ عينه فرماه بالحجر ففقا عينه لا يضمن بالاجماع ولو نظر من خارجها
ولم يندفع ففقا صاحب الدار عينه يضمن عندنا خلافا للشافعي وفي شرح المشارق لوجبه الدين
وذهب ابو حنيفه الى وجوب الضمان حاملا لقوله عليه الصلاة والسلام من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقوا عينه على المبالغة في الزجر والمنع من ذلك الفعل فان النظر ليس فوق الدخول وفي ضمان
ما تلف من نعاد الدابة بصيحة احد او وثبته من الحائط الى الطريق اختلاف وقدم نظيره في الديات في باب الشافع
امر صبي غيره بان ياتي بنار فسقطت منه على حشيش في تعدت الى الكدس فاحرقت يضمن الصبي ويرجع
به على الامر فلو كان الامر اباه فالضمان عليه ابتداء ولو كان الابن بالغا عفا الولي عن نصف القصاص سقط ولا
ينقلب الباقي مالا امراة تصرع احيانا وكذلك الصغيرة التي يحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج صبي ابن
ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام وفي المحيط لا يضمن
في بنت ست سنين معلم بعث لتجئ بنار بغير اذن اليها فاحترقت يضمن ان لم يمكن حفظ النفس
والا فلا اودعت صبيته فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا صبيان يرمون
لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي وان لم يكن له مال
نظيره الى ميسرة قال ابو الليث رحمه الله وانما اوجب ابو بكر الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة
فاما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فخرقه

فهلك

فهلك يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا وفي المحيط ان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا ولا اثر لاذن
غير الامام في وضع القنطرة على نهر عام لا في حق الاذن ولا في حق غيره واحداث شئ في طرق الغيافي كمر
الناس كاحداث في طرق الامصار عند بعضهم وقلبنا يميل الى قول بعضهم ان الطرق التي في الغيافي لها حكم
الغيافي لان لهم ان يمروا في موضع اخر فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الاراضي لانه لا يباح
له الانتفاع بها الا بالمرور ولتعينها للمرور والضمان بالتقصير بعد الاشهاد انما يتوجه فيما يخاف تلف بني
ادم كالحائط المائل والثور النطوح والكلب العقور فيضمن فيها الانفس والاموال تبعا لها ادخل ثورا
في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن ربط كبشا على طريق العامة واشهد عليه فلم ينقله
حتى نطح صبيا يضمن وراكب العجلة يضمن ما اتلفه العجلة وان قال كنت نايما ويضمن سايق حمار عليه
وقر ما اتلف بالصدمة بغتة وان كان يقول اليك اليك وقيل انما يضمن ما اتلف بعد ابصاره وعلمه
والاول اصح لان سوق الدابة في الطرق مباح مقيد بشرط السلامة دخلت دابته زرع غيره نفدت
فلو دخله يخرجها يفسد ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره
لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين راى حماره ياكل حنطة
غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن صبي اشلى كلبا على غنم اخر فنفرت وغاب يضمن
وقيل ان شئ عند الاشلاء معه خطولت يضمن ونخ الدابة النخس مضمون على الناخس دون واضع اليد على
ظهرها تعدى ما اوقد في ارضه لاحراق الحشيش الى كدس جاره وكان يوم ريح تهب الى جانب الكدس يضمن
والا فلا في الاصبع الزائدة حكومة عدل ولو كانت للقاطع عمدا اصبع زائدة ايضا بحيث لكن المماثلة وقصاص
الاصبع الابهام بالابهام والسباحة بالسبابة وعلى هذا وفي قصاص السن الثنية بالثنية والناب بالناب و
السفلي بالسفلي والعلوي بالعلوي وذكر العنين والخصي كذكر صبي لم يعلم صحته بالحركة في وجوب حكومة
عدل وقدم في باب الشافع اتلف عضو رضيع لم يعرف سلامته ففيه حكومة عدل وفي قطع معلوم

الصحه من الاصل او الحشفة قصاص وفى قطع الحشفة خطا دية وفى قطع الذكر مع الانثيين ديتان وفى
قطعهما اولا ثم قطع الذكر دية لهما وحكومة عدل له غصب صبيا حرا او غاب عن يده حبس الغاصب
حتى يجئ به او يعلم انه مات اعطى صبيا عصا وشيئا من السلاح ليمسكه له ولم يامره بشئ فعطب الصبى
بذلك فدية الصبى على عاقلة المعطى وكذلك لو قال الصبى محجور اصعد هذه الشجرة وانقض لى ثمرها فصعد
فسقط وكذا شئ او كسر حطب بغير اذن وليه فتلف الصبى فى ذلك ولو دفع اليه العصا او
السلاح ولو يقل له امسكه لى فعطب بالسلاح او قال اصعد الشجرة ولم يقل انقض او قال انقض
لنفسك فسقط اختلف المشايخ فيه والاختيار فى المسئلتين الضمان ولهذه المسائل نظائر فى المغنى
فى الاصول اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبى نفسا لا ضمان على المعطى بالاجماع حر بالغ امر صبيا بالقتل فقتل
ضمن عاقلة الصبى ثم يرجعون على عاقلة الامر ثلث سنين علم الصبى فساد الامر او لم يعلم دابر ان يجن
او يفيق اذا قتل انسانا فى حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك جنونا مطبقا يسقط والا فلا
ويؤخر الاستيفاء الى ان يفيق عن الجنون الغير المطبق وانما يجب قسامة قتيل بين قريتين على اقربهما اذا كان
بحيث سمع الصوت والا فلا قسامة على واحدة منهما ولو كان المكان الذى وجد فيه القتيل مباحا غير
مملوك لاحد فالدية على بيت المال ولو كان فى ايد المسلمين ولو وجد فى الوقف فان كان ارباب معلومين
فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد فى المسجد يكون على اهله وقسامة الموجود
فى دار نفسه على عاقلته ولو كان عبدا فقده هدر والالقاء فى نار لا يقدر الخروج عنها والزج بليطة القصب
وعذر نحو مسلة موجب للقصاص شق بطنه حتى خرج حشوه ثم حز احز راسه بالسيف ان كان
لا يتوهم بقاء الحيوة مع الشق فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير والا فعلى الحاز القصاص وعلى الشاق
ثلث الدية وان كانت الجنايتان معا فعليهما القصاص اذا قتل انسان المحبوس بتهمة قطع الطريق قتل
به ولو اقيمت البينة على اثبات قطع الطريق وليس له ان يقتل عبدا بامر مولاه فلو قتله لا يضمن ويضمن

قاتل الحر بامره دية للزوج والزوجة ان يقتص من له القصاص التقاه فى بئر او ضرب بحجر او بنوع اخر فمات
عزر وكان مستوفيا فى قطع احد اذنى العبد نصف قيمته وكذا انتفاء حد الحاجبين بالعفو عن القصاص
يبرا عنه وعن الدية لا عن ظلمه ويضمن ملقى حامة على رجل وليس فى اشلاء كلب على رجل ضمان الا ان
يكون خلفه وعن ابى يوسف وجوبه فى المال وذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا فى فوره
يضمن المرسل وان لم يكن سائقا وارساله كسوقه وعليه الفتوى ولو ربط دابة فى غير ملكه فى الت
فى رباطها يضمن ما تلف بها ولو اوقفها فى الطريق بلا شد فزالت عن ذلك المكان فاتلف شيئا لا يضمن
ولو ربط حمارا فى موضع لم يكن له ذلك وربط فى جنبه اخر اخر وليس له ذلك ايضا او فى موضع كان لهما
ذلك لكن المكان ضيق فعض الحمار الثانى الاول فصاحبه الضامن ولو ارسل حماره فاصاب زرعا فى فوره بلا
ميل يمنة ويسرة بلا ضرورة اعوجاج الطريق وانحرافه او اصابه بسوقه يضمن ولرب الزرع اخراج دابة
دخلت فيه دون السوق بعد الاخراج وقيل يجوز له السوق الى ضامن فلا يضمن بالضياع الا ان يسوق
لاجل المنع والحبس او كان بالليل وهى غير معلومة الصاحب ولم يشهد على اخذها بالرد الى صاحبها
مع الامكان لان حكمها حكم اللقطة ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن نخس دابة انسان بغير
اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر قال اسلك فى هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب وكان مسموما فمات منه رش
الماء فى الطريق فعطب به دابة ضمن مطلقا وكذا الادمى وقيل انما يضمنه اذا رش كل الطريق ساق حمار الحطب
فقال حاشاك الا انه لم يسمع حتى تخرق ثوبه او سمع لكن لا يتهيا له التنحى لضيق المكان يضمن ويستوى
الجواب فى الاصم وغيره اما اذا امكنه التنحى بعد ما سمع ولم يتنح يضمن وضع قنطرة على نهر خاص فمشى عليها
انسان فانخسف به او تعلق به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن
كمن وضع خشبة فى طريق المسلمين او حديدا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت ضمن وان كان

البهر العام للمسلمين فكذا في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه لا يضمن حفر بيرا في مفازة بغير اذن الامام وليس
بممر ولا طريق لانسان فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر حفر بيرا ثم كبسها بالتراب او الجص او بما هو من اجزاء
الارض ثم فرغها اخر فوقع فيها انسان يضمن الثاني ولو كبس بالطعام ونحوه يضمن الاول لانه لم يزل اسم
البير بذلك الكبس كما اذا غطى راسها فرفع اخر الغطاء يضمن الاول اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من
اصحابه ان يضع فيه خشبة ويربط دابته وان يتوضا فيه حتى لو عطب به انسان لا يضمن وان حفر بيرا او بنى
بناء فعطب به احد ضمن لكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين او الخشب او ربط
الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة الحدث في سكة غير نافذة حدثا ليس بسكنى فتلف به انسان
لا يضمن بنفسه ويضمن حصة الشركاء وان كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن
لان من احدث في ملك مشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن للعامل والامر استاجر اجيرا ليشرع له
جناحا في فناء داره فعطب به انسان قبل الفراغ او بعده يضمن الاجير ويرجع على الامر علم بانه له حق الاشراع
او لا والقياس فيما اذا تلف به قبل الفراغ وقد علم انه ليس له ذلك ان لا يرجع وكذا الامر في الامر بذبح شاة فاذا
هي شاة غيره وفي حفر البير فيه بامره والتلف بعد الفراغ ان اخبر الاجير بان له حق الحفر فعلى الاجير قياسا
وعلى الامر بعد الفراغ من العمل استحسانا وجه الفرق مذكور في المنية قعد في الطريق يبيع باذن السلطان
فعثر به انسان وتلف لم يضمن القى حية او عقربا على الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت
وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فدمه على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر
وفي كسر رجل من زينته الارش في ماله وفي افضائها الدية على العاقلة وقيل في ماله ايضا صبي زنى بصبية
عليه المهر في ماله دون الحد وكذا الحكم في البالغة المستكرهة الصبي وكذا الامة الداعية له الى الزنا لان امرها
لم يصح في حق المولى ويضمن الحداد ما احرق الشرار المتناثر من دقه خارج الحانوت بخلاف الريح الخارج هدم
دار نفسه فانهدم جدار غيره لا يضمن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او   او بنى دكانا فلواحد من عرض الناس

ان يهدم طرح الثلج في سكة غير نافذة لم يضمن وان كانت نافذة ضمن ما تلف به قال مشايخ سمرقند لا يضمن
لعموم البلوى في بلادنا رجل لقط صبيا فالقاه في الشمس حتى مات ضمن سقى انسانا سموما فمات فعليه التعزير
ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط من سطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شيء على الابوين
وان كان لا يحفظ فعليهما التوبة والاستغفار وقدم او قع انسانا في البحر فسبح ساعة لا يضمن وفي
اصول شمس الائمة يضمن جنين الفتنة بتخويفه اياها بضرب ويضمن دية صبي مات من خوف قولهم اقتلوا
اقطع ذكره وله نظاير مذكورة في المغني في بيان اقسام الاسباب والعلل كتاب الخنثى مقالة النعمان س م
يبول خنثى يبول منهما لا يعلم قالا وبالاكثر فيه يحكم يبول منهما اي من مبال الرجال والنساء بلا سبق
احدهما يعني الخروج وباكثر ان تفاوتا فيه والا فمشكل عندهما ايضا وقدم في الدعوى وفي المنية حكم الخنثى
في الصلوة حكم المراة في القعود والستر والمحاذاة مع الرجل ويسجى قبره ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل ثبت
حرمة المصاهرة ولو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا
ولو ارتد لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ويرضخ له شيء بمنزلة النساء ولو اسر له يقتل ولا يد
في قتله ولا يؤخذ منه الجزية ولا يحد قاذفه ولا يقطع يد الرجل بيده ولو شهد شهود على خنثى انه غلام
وشهد اخرون على انه جارية والمطلوب ميراث قضى بانه غلام وان المدعى مهرا قضى بانها جارية وما لم يبلغ
حد الشهوة يختنه رجل وامراة محرم او اجنبي واذا بلغ ذلك الحد تشترى جارية من ماله او من بيت المال
تختنه فتباع او زوج امراة تختنه فتفرق كتاب الوصايا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول
مرة غلط والثاني خيانة وذكر عن غيره والثالث سرقة قال محمد بن مالك البلخي رحمه لو كان الوصي عمر بن الخطاب
لم ينج من الضمان وروى عن الحسن بن زياد هكذا وقال سمعت بشر ابن الوليد يقول ما جاء في وصي خير
منذ خمسين سنة او اكثر وروى عن ابي مطيع انه قال انا افتي منذ ثلاثة وعشرين سنة ما رايت عما عادلا في
مال ابن اخيه ح سم الاقرباء في الوصية اقرباء فلان اولهم المحرمان لا يستحقان الكل والواحد يستحق النصف

مقالة النعمان

لاعتبار الجمع واطلاقه على اثنين فى المواريث والوصايا من احبها الاقرب منهم اولا وما كما فى المواريث ويستوى
فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير لوجود المحرمية فى ذلك اى فى جنس الاقرباء
ابن واب بالاتفاق لانه لا يسمى قريبا عرفا وما فى ذلك الوارث وغير ذى القرابة ايضا بالاتفاق واكتفيا بواحد
وسويا بين جميع الاقرباء فادريا اقربهم وابعدهم ومحرمهم وغير محرمهم ويعرف من هذا البيت الامور الثلاث
الاختلافية ويبقى الامران القرابة وانتفاء الابن والاب فى الاتفاق وعدم الوراثة غير مخصوص بهذه الوصية
فلا يلزم التقييد به هنا لانفهامه من القاعدة الفقهية فثلاث متفقه وثلاث مختلفة كذا فى الزيادات وذكر فى
مبسوط شمس الائمة السرخسى وشروح المنظومة ان الاختلاف فى المحرمية واعتبار الاقرب ثم قيل على قولهما
يشترط اسلام الاب الاقصى حتى يصرف الوصية لذى قرابة رجل علوى الى اولاد على لا الى اولاد ابى طالب
وقيل لا يشترط اسلامه بل يشترط ادراك الاسلام حتى يصرف الى اولاد ابى طالب فيدخل فيه اولاد
عقيل وجعفر ولا يدخل فيه اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام له ان المطلق ينصرف
الكامل وهو الاقرب والمحرم ولهما انه يجرى على اطلاقه وشموله للكل فثلثه بينهما نصفين بناء على قوله
لا يضرب الموصى له بالاكثر البيت ليس على الثلاث والاثنين بالعول من اثنين الى خمسة وصيرورة مجموع
المال خمسة عشر بناء على ضربه بجميع ما اوصى له واعتبارا بان البطلان انما هو من حيث الاستحقاق واما
فى حق الضرب فحال الوصية عند عدم الاجازة بمنزلة حالها عند الاجازة فثلث هذا العبد الباقى
له دون كله مثل دور ثلث كما فى اثواب ثلاثة من اجناس مختلفة لا كما فيهما من جنس واحد وفى ثلث غنم
ودراهم بناء على قوله ولا يجوز قسمة الرقيق البيت وقوله والدور بين القوم كل واحد البيت فاما
فى الرقيق باطلة بالغاء عن المصنف للتعليل نحو قوله فليس يستحلف فى النكاح وجه البناء ان المشترى يهلك
على الشركة عند استواء الحقوق او كونه مما لا يقسم قسمة واحدة جبرا وعلى التبع والمرجوح المؤخر
عند تفاوتها وكونه مما يقسم كذلك كما فى باب المضاربة ثم ان الارث وان كان مرجوحا مؤخرا عن الوصية

لعله

لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها الا ان الدور والعبد فالا يقسم قسمة واحدة جبرا عنده قبل
هلاك البعض فكيف يقسم ويصرف الهالك الى الارث بعد الهلاك فلا جرم يهلك الهالك على الشركة
ويبقى الباقى عليها بخلاف ما يقسم ذكر فى المغرب ضرب فى الجزور اذا اشترك فيها واخذ منها واخذ نصيبا
وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث لا يضرب الموصى له بالاكثر
من ثلثه الا بثلث فاذكر من ثلثه اى ثلث المال او الميت لا يضرب الا بثلث الموصى له بالاكثر او تقديره
لا يضرب بالاكثر من ثلثه الا بثلث لان بطلان المتضمن يبدى على بطلان ما فى ضمنه والضرب ثبت فى ضمن
الاستحقاق فاذا بطل الاستحقاق لعدم تصادفه المحل اذ محل نفاذ الوصية الثلث شرعا يبطل ما فى ضمنه
ايضا بخلاف مواضع الاجماع فان لها نفاذا فى الجملة بدون اجازة الورثة ان كان فى المال سعة وبما
يرعيان قصد الموصى وغرضه وهذا استحقاق المولى ما اوصى له من النصف او الثلثين او الكل وتفضيله على
صاحب الثلث ولا يلزم من امتناع الاستحقاق لا فى الضرب الا استثناء من الوصى له لانه جنس يتناوله
المستثنى وغيره فيكون فى محل الدفع بانه بدل الا الذى يوصى له ان يعتقا ان يعتقا اى بان يعتق اى
بالعتق حتى اذا اوصى بعتق عبد يساوى تسعة دنانير وبعتق عبد يساوى ثمانية عشر دينارا ولا مال له
سواهما ولم يجز الورثة يعتق من كل ثلثه ويسعى فى ثلثيه او بيع عين بالجر عطفا على محل ان يعتقا باعتبار
تقدير الباء المراد البيع بالمحاباة اذ الكلام فى الوصية حتى اذا اوصى ببيع العبد الاول بستة دنانير من واحد
والثانى باثنى عشر من اخر فعلى مشترى كل الثلثان من قيمته وله الثلث بطريق المحاباة او بالف اطلقا
عن التعيين والتخصيص حتى اذا اوصى به لواحد وبالفين لاخر وثلث الف ولم يجز الورثة تكون الثلث
بينهما اثلاثا فيكون لكل ثلث ما اوصى له ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث للاول وستمائة وستة وستون
وثلثان للثانى فالتفضيل فى هذه المواضع مرعى بالاجماع وقد بين وجه قوله فيها بانها غير باطلة لكن
بل تصير موقوفة لتصور ظهور مال اخر فيخرج هذا من الثلث او وصى بسدس ماله

وله خمسمائة درهم سوى السيف فسدس السيف بيني وبينك نصفان بالنزاع اذا العين المتناع فيه لا يعو
فقط فنصف سدس السيف لي والفضل على نصف السدس من السيف لك نصف السدس بالنزاع وخمسة
الاسداس لي بالنزاع فيضرب مخرج النصف الذي انكسر عليه الحساب في المخرج الاصلي وهو الستة يصير اثني
عشر فاذا صار المائة التي هي السيف اثني عشر صار كل مائة من النقد اثني عشر فيبلغ الجملة ستين فسدسه
عشرة اسهم وكان لي سهم من السيف وكان لك منه احد عشر فلي من جملة المال الذي اثنان وسبعون
سهما احد عشر ولك ايضا ذلك ويبقى من الثلث للوارث سهمان واوجب لي سبعه اذا هلك اي سبع
السيف لضربي بسهم منه وضربك بستة عولا وحكم الشيخ بالنزاع فسدس نقد لي بالاجماع عولا ثبوت
الحق في العين على سبيل الشيوع دون التمييز فيصير كل مائة من النقد سبعة فيبلغ الجملة خمسة وثلثين
وليس له سدس صحيح فيضرب مخرج السدس الذي انكسر عليه الحساب في جملة المال وهو اثنان واربعون
يبلغ مائتين واثنين وخمسين ذلك ستة وثلاثون من السيف وهو اثنان واربعون من الجملة وخمسة
سبعه وخمسة وثلثون سدس النقد فسهام الوصايا سبعة وسبعون ويبقى من الثلث للوارث سبعة اسهم
وفائدة الاختلاف ظاهرة فان السبع واحد من السبعة وهو اكثر من نصف السدس اذ هو واحد من اثني عشر
فسيف ثلاثة وستون لانه استوى منازعتك مع الثالث في السدس الثاني من السيف لكونه احد سهمي الثلث
وعدم منازعتي معكما فيه بعد ما سلم الثلثان لك بلا منازعة فانكسر ذلك السدس نصفين فيضرب مخرج
النصف في المخرج الاصلي وهو الستة يصير اثني عشر فيزول كسر ذلك السدس ثم استوى منازعتنا في السدس
الاول من السيف وهو احد سهمي الثلث ايضا من الستة فانكسر السهمان بالثلث فيضرب مخرجه في اثني
عشر يبلغ ستة وثلثين فلما صار المائة التي هي السيف ستة وثلثين صار كل مائة من النقد كذلك
فيبلغ الجملة مائة وثمانين وبالسيف مائتين وستة عشر فلك من السيف اربعة وعشرون وثلاثة
واثنان وله منه ثلاثة واثنان ومن النقد ستون ولي من السيف اثنان ومن النقد ثلاثون فسهما

الوصايا مائة وستة وعشرون وهي اكثر من الثلث وهو ستة وستون فان اجازت الورثة تقسم
كذلك والا يجعل الثلث على قدر سهام الوصايا وجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون فسيف من ذلك
المبلغ ثلاثة وستون فلكل منا منه ما كنا ناخذ عند الاجازة من جميع المال فعلى هذا وان يكن اوصى بثلث
ماله لثالث وفصلنا بحاله فسيف ثلثة وستون حظك منه تسعة وعشرون ومنه لي سهمان والخمسة
له والسبع والعشرون حظ الورثة والنقد فاجعل مائتين ومائة وخمسة عشر تقسم بين الفئة الى اخره
فلي ثلاثون اذا استوى له بخوما عند الاجازة ومار واخطنا للورثة وهو مائتان وخمسة وعشرون وبما
لهم من السيف مائتان واثنان وخمسون وسهما الوصايا تسعون من النقد وستة وثلاثون من السيف
وهما مائة وستة وعشرون فاستقام الثلث والثلثان واستوى الثلث وسهام الوصايا ويقسمان السيف
بالاثني عشر بالاثني عشر لان السيف يعول من ستة الى تسعة فيلزم جعل كل مائة من النقد تسعة
فيصير خمسة واربعين فلي سدسه سبعة ونصف فيضرب مخرج النصف فيها يبلغ تسعين بالسيف مائة
وثمانية فلي من النقد خمسة عشر ومن السيف سهمان وله من النقد ثلثون ومن السيف اربعة ولك منه
اثنا عشر فسهام الوصايا ثلاثة وستون والثلث ستة وثلاثون فاجازت الورثة فلهم ذلك والا جعل
الثلث على قدر الوصايا بالاعلى قدر سهامها وهي ثلث وسدسان لان السيف سدس فيجعل كل سدس
سهما لان السدس اقل فيصير ثلث المال اربعة اسهم وجميعه اثني عشر سهما لك سهم من الثلث كله من السيف
ولي سهم منه سدس في السيف وله سهمان سدس سهما في السيف فانكسر السهمان بالاسداس فيضرب مخرج السدس
في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين فيضرب سهمك من اثني عشر في المضروب اي في ستة يصير ستة كله في
السيف ويضرب سهما فيها يصير ستة سدس في السيف ويضرب سهمه فيها يصير اثني عشر سدسه في السيف
فكل من سهما الوصايا وثلث المال اربعة عشرون فاستقام الثلث والثلثان واستوى الثلث وسهما الوصايا نطبيعة
وقوله سدس له ونصف سدس لي الى اخره غير اي بعي ويسلم الربع لهم والنصف لك قالا كنا جوابه من سنك والنقد

ستون له عشر ولى خمس وللوارث منه ما بقى وان يكن اوصى بكل المال له ولى بثلث واجاز الوارث لهم للورثة
جوابه وقيل فى نسخة المصنف صوابه فواحد الستة لى والخمس له فان ابوا فالسدس لى والسدس له فواحد الستة
وهو السدس وهو قول ابى يوسف على قياس قول ابى حنيفة اذ لا نص له فيه ووجهه ظاهر لان المقوم بينهما هو المتنازع
فيه وهو الثلث ونصف السدس واستقبح الحسن بن زياد لاستواء حالة الاجازة والرد فى حق صاحب الثلث وقال بل
يقسم الكل بينهما ارباعا كما فى قولهما وانما الاختلاف فى التخريج وذلك لان اثر الاجازة فيما وراء الثلث فبعد مقاسمتهما
الثلث بنصفين تنازع صاحب الثلث فى سدس اخر ليكمل السدس الماخوذ ثلثا فبعد التناصف وانكسار ذلك السدس
بالنصف يضرب مخرج النصف فى مخرج السدس الذى هو اصل المسئلة فيبلغ اثنى عشر ويزول الكسر فيكون لصاحب الثلث
ثلاثة ربع المال ولصاحب الكل تسعة ثلاثة ارباعه ثم بعد معرفة النسبة بين النصيبين يمكن جعله من ربعة كما
هو مذهبهما فى الفصلين فان صاحب الثلث يضرب بالثلث من ثلاثة وصاحب الكل بكله فيعول الى اربعة فالسدس لى و
السدس له بناء على قوله لا يضرب الموصى له بالاكثر البيت ويقسمان الكل ثم والثلث هنا على الارباع فاحفظ وبث
ثم اى عند الاجازة هنا اى عند الاباء فاحفظ اى تعلم وبث اى علمه وان يكن اوصى بظهر مركبه فى سبيل الله
فلا عبرة به وليس وقفا فى الجهاد فانتبه ويجعلان فيه وقفا فانتبه فلا عبرة به ولا يمكن تصحيحه بطريق
الوصية لجهالة من ينفق عليها الا ان يكون لرجل بعينه ولا بطريق الوقف لعدم قوله به فى المنقول اصلا وهو قول
ابى يوسف الا انه يوافق محمدا فى حبس الكراع لورود الاثر فيه فيكون فى يد الامام ينفق عليها من بيت المال او وصى بثلث
ماله لعبده ولو اوصى له بشئ من الدراهم او الدنانير المرسلة الاصح انه لا يصح نحو الوصية له بعين من اعيان
ماله فثلثه يعتق بعد فقده لشيوع حقه فى نفسه فى سائر الاموال بناء على ان ملك العبد نفسه عتق كلا فى الكل
بعضا فى البعض بناء على تجزى الاعتاق عنده وصار فى ثلثيه يسعى وملك الى الجزء لكون معتق البعض نحو المكاتب
عنده وصحة الوصية للمكاتب من سائر الاموال ثلثا ان ترك الموصى خلاف جنس القيمة من المال سوى
العبد ولم يرض الورثة بالمقاصة فان لم يخرج من الثلث سواهم ايضا فيما لا يخرج من الثلث فان كان سائر الاموال

من جنس

من جنس القيمة نحو الدراهم والدنانير وقعت المقاصة واعتقا جميعه وكملا بناء على عدم التجزى عندهما
فيبدأ بالعتق من الثلث من ماله الثلث له ان فضلا اى الثلث عن العتق استحبابا اى استحقاقا لانه بعد
تقدمهما على الوصايا المطلقة للزومهما بعد قبول الفسخ فى العتق وبالثبوت فى ضمن المعاوضة فى المحاباة
وعدم لزوم سائر الوصايا يقدم المحاباة على العتق عند المقارنة وعند تاخر العتق لانها معاوضة معنى والعتق
تبرع لفظا ومعنى ويجعلان متساويين عند تقدمه لحصول المعادلة بتقدم الضعيف وتاخر القوى مع عدم
قبول العتق الفسخ والرفع لوجوده فى وقت لا مزاحم له الا ان اثر التقدم انما هو عند اختلاف الجنسين فان تحابا
اولا فهى احق وابتدأ بالعتق اى مما سبق فهو اى الفعل المذكور او التصرف الاول وفى بعض النسخ فيهما فلا
حاجة الى التاويل ح اى بالتنوين عم بالتوصيف لهما قول عمر رضى الله عنه اذا كان فى الوصايا عتق بدى به وبين
عتقين محاباة لها نصف ونصف لهما فانتبها ونصف لهما لتجانسهما وعتق بين المحاباتين نصف فى الاولى
وهى هذين نصف اى الثلث فى الاولى اى بين المحاباة الاولى فى هذين اى بين العتق والمحاباة المتاخرة
قال الله تعالى فادخلى فى عبادى اى بين عبادى قيل يشكل قوله فى صورة تخلل المحاباة بين العتقين لادائه
الى التسوية بين الراجح والمرجوح بناء على زعم ان التقدم يوجب الترجيح وذلك لان العتق الاول ساوى المحاباة
وهى راجحة على العتق الثانى بلا والمساوى للراجح راجح فيلزم ان يكون العتق الاول راجحا على العتق الثانى وقد
سوى بينهما وقدم جوابه بان شرط تاثير التقدم والترجيح اختلاف الجنس ولا يظهر اثره فى متحد الجنس ثم انه اذا
لم استرداد شئ من الثمن من المشترى تخيير اذا اشترى الابن مريض هلك بمثل قيمته عن ثروة وغنى بحيث يخرج الابن
من الثلث لم يسع لان المستسعى غير وارث لكونه بمنزلة المكاتب عنده فيصح الوصية له فيكون فى ايجاب السعاية
نقض للوصية ابطال السعاية وتصحيح الوصية والارث ملك بالاتفاق لحريته لخروجه من الثلث ولم يرث اذا سعى بان
هلك عن عسرة الرقبة المانعة عن الارث وافتيا بالجمع بين الارث والسعى فورثناه لكون المستسعى حرا مديونا
عندهما فيهما اى فى صورتى الثروة والعسرة واستسعيا فى جميع القيمة لبطلان الوصية للوارث فثبت المقاصة بين

لعتق البعض تهمل
ساوى فيقبل

الارث وبدل السعاية ورد الفضل او استرداده في الصورتين اذا اشترى الابن بالف في المرض وقيمة الابن كنصف
ذا العوض بالف وقيمته خمسمائة وكان اى وقع منه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وحانت ميتته اى بعد هذا الشراء
ولا مال له غيرهما نفذ ما حاباه وهو خمسمائة مساو للثلث فيسلم للبايع كل الثمن لتقدم المحاباة المتقدمة
على العتق عنده والابن سعى في الكل قيمته ولا يرث والعبد كذلك فاسمعا بعدم بقاء شئ لهما من الثلث ولو
كان له مال غيرهما كان ما فضل على المحاباة من الثلث مصروفا الى العبد الاجنبي في الابن على السواء ويسعى كل
منهما في قدر ما لم يخرج من الثلث ولا يرث الابن الا ان يخرج من حصته من الثلث ولا يسعى قالا وما حاباه
وهو يحيق والابن في الكل سعى لا المعتق يحيق اى يبطل فيرد البايع الخمسمائة والابن في كل قيمته سعى لبطلان الوصية
للوارث ويرث لا المعتق لانصراف الثلث اليه وخروجه منه لتقدم العتق بكل حال عندهما ولو كان له مال غيرهما
فان خرج الابن من الثلث لا سعاية عليه ويصرف الفضل عنه من الثلث الى المحاباة ويرث وان لم يخرج الابن سعى
في قدر ما لم يخرج ويرث على سبيل المقاصة وان يحرر امة قيمتها الف ثم نكح بمائة مثلا وذلك مهر مثلها في مرض
الموت وتسعى لعدم خروج قيمتها من الثلث ما صلح النكاح وما صح بل فسد لتزوجه من هي بمنزلة المكاتبة
ويرفع لها مهر مثلها ان كان دخل ثم يرجع الثلث مما بقى بعد المهر وتسعى فيما بقى من قيمتها لانه وصية وهي من
الثلث ولا ميراث لها لفساد نكاحها ولو كان يخرج قيمتها من الثلث بعد رفع مهر مثلها من جميع المال ثلاثة
الاف ومائة فلها المهر والميراث لصحة نكاحها العتقها من غير سعاية وجوز نكاحها بكل حال لكونها غير مديونة
ولها مهر المثل والزيادة عليه باطلة لانها وارثة وسعى في جميع قيمتها لبطلان الوصية للورثة ويرفع من قيمتها
قدر مهر مثلها وميراثها قصاصا ويسعى في الباقي قال اشتروا بكل مالي عبدا واعتقوه رد هذا ردا اذا لم يجز
الورثة كذا بالف وعلى الثلث فما ونفذ من ثلثه ما زعما وعلى الثلث ما اى زاد الالف على الثلث لان المشترى بالثلث
غير المشترى بالكل فيكون فيه تحقق غرض الموصى بناء على ان المعتق حق المملوك عنده ولهذا لا يقبل الشهادة على عتق
العبد من غير دعواه بخلاف الحج فان زيارة بيت الله تعالى بالثلث وبالكل وبالالف لا يختلف ومستحق الحج هو الشارع

لا يتبدل اما زعما اى ما قال الموصى في المسئلتين والالف للاطلاق لان تحقيق بعض غرضا من ابطال اصلا
ان مات مامور بحج بعد ان فسار بعضا بدوا من الوطن بدوا اى الورثة او الاوصياء من الوطن اى من
وطن الموصى وقد مر في قوله ان يميت هذا فحج يواتنف البيت وكان من دابهم ان يعيد وامسئلة في موضعين
او مواضع لشدة حرصهم على التعليم ونفع الخلق اذ ربما يطلبها الطالب في احد الموضعين لظنه انها هناك
وكانت الموضع الاخر لمناسبته ايضاها هنا فلا يظفر بالمقصود وكذا على العكس وجائز للمرء نصب عبده كمكاتب
لنفسه او غير حيث يجوز وان كان في الورثة كبار لا كعبد غيره وصحى صبيا له من بعده الا كما لو كان في اولاده
كبار لان العبد مخاطب مستبد في التصرف بلسانه الناطق وعقله المميز فيكون اهلا للوصاية كالحر البالغ
وقالا لا يجوز اصلا وقيل يجوز حتى نفذ تصرفه قبل اخراج القاضي ولكن للقاضي ان يخرجه من الوصاية
لان الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة ولانه ايصاء الى عبد غيره في التحقق بيع الوصى العرض والعقار
وهو يلي الصغار والكبار اى وصى الاب كالاب حيث يجوز منه وان كان غبن على الصبي قدر ما يتغابن الناس
فيه عندنا خلافا لزفر حيث لا يجوز عنده اصلا كالقاضي لا كوصى نصبه القاضي وفي بيع الصبي مال الصبي من غيره
تفاصيل يذكر ان شاء الله تعالى يجوز بيع الوصى والشراء من الصبي مهما ظهر النفع الوفى بان يبيع ما يساوي
عشرة بتسعة وقيل ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشترى ما يساوي تسعة بعشرة وقيل ما يساوي عشرة
بخمسة عشر ومنع يعقوب على القول البدي بكل حال وهو قول محمد وهو القياس واحسن ما قيل في دليله
انه قربان ماله بالجهة التي هي احسن وفي دليلهما انه بمنزلة الوكيل في كون كل مامورا بالحفظ بمنزلة وصى نصبه
القاضي وانه لا يجوز له ما لا يجوز للوكيل بيع الوصى الى اجزه اى بما يتغابن الناس في مثله كما في كونهم صغارا
كلهم حضورا او غيبا او بعضهم غيبا على الميت دين او لم يكن وكما في كونهم كبار غيبا في حق بيع العروض
دون العقار اذا لم يكن دين ولا وصية لا كما في كونهم كبارا حضرا كلهم ولا دين ولا وصية الغائبين اى الكبار
الغائبين مسيرة ثلاثة ايام عنه اى عن الوصى والحضار اى والكبار الحضار المراد كون كلهم غيبا وبعضهم حضارا

حال كونهم كبار الحضا فقوله الغائبين عنه والحضا اصنان الكبار ولا فرق بين حضور الصغار وغيبتهم
بالاتفاق مصحح الظهور النظر للكل لان الشئ يباع جملة باكثر مما يباع به متفرقا فيكون في نفع نصيب الصغار
وصح حرزا بالصغار والكبار لكون ما اضا كلا منهما اقل مما اضا في البيع جملة وابطلا في حصة الكبار واستثنى
الغيب بالاسفار لعدم ولايته على الكبار الحضور فجوزا في بعض النسخ بالفاء لكونه تفسيرا للاستثناء لكن
سوى العقار لاستغنائها عن الحفظ وللوصى بيع كل التركة حال كون الورثة كبار الحضور اذا كانت خلا في
جنس الدين والوصية للدين والوصية الواو الواصله بمعنى او الفاصله على سبيل منع الخلو المشتركة وقررا
بالدين والوصية فجوزا ذا وابطلا البقية بفتح الراء صفة التركه والفصل بين الصفة والموصوف واقع في النثر
ففي النظم اولى وفيه اشارة الى التعليل وذلك ان كل جزء من التركة مشغول بذلك فاذا هلك شئ منها يجب من
الباقي فكانه له ولاية بيع الكل لهما ان البيع لاجل الدين والوصية فلا يجوز الا بقدرهما ولو وصى فقال قد جعلت ذا
ما ترك اى تركتي صار وصيا فيهما اى في التركتين كما في قوله جعلت ذا وصى كل شئ لان الايصاء استخلاف فيما كان
له من الولاية وعند الموت كان له ولاية التركتين فنزل الثاني منزلته فيهما لهما انه نص على الايصا في تركته
فيقتصر عليه ان ولدت موصى بها او كسبت بعد التوى اى بعد موت من اوصى بها الرجل قبل القسمة قبل قبول
الموصى له او بعده هو الصحيح وما حدث قبل التوى فللورثة وما حدث بعد التقسيم والتسليم للموصى له قبل
وكذا الحادث بعد القبول قبل التسليم واليه مال القدورى فالثلث منها اى من الامة ثم منه اى من الولد والكسب
نحتوى اى يجمع معناه يصرف الثلث الى الام فان فضل شئ فالى الولد والكسب لان التبع لا يزاحم الاصل والحق
فالا فيهما على الولد لدخول الولد ايضا تحت الوصية بمنزلة وجوده ايضا وقت الوصية والاهل في الايصاء
من بقوله زوجته لا كل من يعوله زوجته حقيقة فينصرف المطلق اليها حال تع وسار باهله اى زوجته
ويقال تاهل ويراد معنى تزوج يعوله ويضم اليه نفقة وليس ولده الكبير الذى لا ينفق عليه منه اعتبارا
بالعرف قال الله تعالى واتونى باهلكم اجمعين والسهم ادنى حق اهل الارث فان يزد ازرحق اهل الارث وحتى

سهامهم

سهامهم على السدس فالسدس دون الثلث اى ان يزد ذلك على الثلث كذا في مبسوط شيخ الاسلام خواهر
زاده فعلى هذا جوز النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة عليه وفي الجامع الصغير الا ان ينقص عن السدس
فيعطى له السدس فعلى هذا جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عنه له ما مر في قوله لو قال سهم من جميع
الدار البيت لهما ان محل الوصية الثلث وجاز ايصاء اهل الذمة بارض لبيعه تبنى فيها والمرمة اى اوصى
بشئ لمرمة البيعة واصلاح خرابها وكانت الوصية لقوم غير معينين كما في وصية ذلك لقوم معينين فانه
كان تمليكا منهم كما في الوصية من جنس المعاملات وكما في القربة الاتفاقية نحو الصدقة على الفقراء من الثلث
وكما في المعصية الاتفاقية اذا كانت لقوم معينين نحو الوصية للنائحات والمغنيات لما مر وكما في القربة في
اعتقادنا والمعصية في اعتقادهم اذا كانت لقوم معينين نحو بناء المسجد ومسئلة الكتاب عكس هذا له
انا امرنا ببناء الاحكام على اعتقادهم وبان نتركهم وما يدينون لهما ان في تجويزها تقدير المعصية وفي البرهان
قال مشايخنا هذا الجواب على قول ابى حنيفة رضى الله عنه فيما اوصى به في القدس واما في الايصاء فلا ينفذ وصيته — مقالات الامام الثاني
لو قال للاقرب فالاقرب من اقاربى ثلثى تساووا فاستبن وباطل ايصاء او وه
لمن قتل وان اجاز وارثوه ما فعل لمن قتل مباشرا عمدا او خطا ما فعل اى فعله ووصيته بناء على
ان امتناع الجواز بحق الشرع الورثة عندهما ويجوز الوصية للقاتل الصبى والمجنون وان لم يجز الورثة
بالاتفاق كذا في الحقايق والغرماء بعضهم لبعض يشهد في الارث فذا النقض وفي الوصيين اذا الفرد فعل
ما كان من تصرف جاز العمل بعضهم لبعض يشهد بان شهد رجلان بدين الف لرجلين على الميت ثم شهد
المشهود لهما لهذين الشاهدين بدين الف على الميت كشهادتهما بالوصية بالثلث على هذا الوجه لا كشهادتهما بعين
على الميت او بعين او بدين على الحى على الوجه المذكور فذا النقض والبطلان لانه اذا قبض شيئا من التركه مشركه
الفريق الاخر فيه فصار شاهدا لنفسه وقالا كل فريق شهد بالدين في الذمة ولا تركه في ذلك كذا في المبسوط والجامع
الصغير وهو الصحيح وذكر الخصاف الخلاف على عكس هذا الشرا وابطلا الاشتراء الكفن الشراء بميته ويقص وهنا

بالمذ ورد مال المودع بفتح الدال اى الوديعة واضافة المال اليه اضافة الجنس الى النوع والمعين صفته او بكسر
الدال ويجوز ان يكون المعين صفة المال وحاصله يرجع الى الوجه الاول والاختصا اى الخصومة فى حقوق
الميت وقضاء الدين من جنس التركه ودفع ما اوصى به من عين من عين اى من شئ معين لرجل وهو
يخرج من الثلث والاتهاب للصغار والشراء حاجتهم من اللباس والغذا اى قبول الهبة حاجتهم منصوب بالشراء
وهو بالالف واللام يعمل فى ضرورة الشعر نحو ضعيف النكاية اعداءه يخال الفرار يراخى الاجل سواء اوصى اليهما
او الى كل واحد منهما على حدة هو الصحيح كما فى الوكيلين لان الولاية اذا ثبتت لاثنين شرعا ثبتت لكل واحد
على الانفراد كالاخوين فى النكاح وقالا انها تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع
اذ هو شرط مقيد ومارضى الموصى الا باجتماع رايهما الا فى موضع الضرورة او فيما لا يحتاج الى الراى نحو
فتاوى العالم الربانى قبول الهبة م حس الجد وابن الابن من قرابته فى حكم ما اوصى اى فى ثبوت الوصية
وفى اصابته اى اخذ الموصى به واستقرار الوصية وليس قضية نحو قضيته بنى العلات فى مقاسمة الجد ولا
نحو قضيته عبد او كافر اوصى اليهما حيث يصح الايصاء ثم يخرجهما القاضى فلا يستقرا مرهما ولا امر بنى العلات
لهما ان اصل المطلق ان يجرى على الطلاقه لكنهما قيداه بالعرف واسم المساكين بنال المثنى لا الواحد المفرد
فيما اوصى المفرد كانه اراد به التاكيد كما فى قوله ثلث مالى لهولاء المساكين حيث يجوز صرف الثلث كله الى
واحد منهم ففصل وضع الثلث فى فلان وفى المساكين على ذا الشان اى على هذا الخلاف
فجعلا نصفين فى الصنفين وعنده بالثلث والثلثين فيجعل تفسير له لان اسم الجمع يراعى فى المواريث والوصايا
من جهتهما بطلان معنى الجمعية بالالف واللام والواحد يصلح جنسا كاملا الا ان محمدا خص الوصايا من هذا
الاصل لانه يجرى فيهما ما لا يجرى فى غيرها فالوصية بالمعدوم صحيحة نحو ثمرة البستان وغيره وكل من اوصى
الى اثنين فى الدين والاخر فى الاعيان فى الدين وتقاضيه والاخر بالجر عطفا على اثنين صار كما قال وقالا
بل هما صار اوصيين جميعا فيهما صار اى الامر وفى بعض النسخ اى الوصيان مثل ان يجعل احدهما وصيا

لبعض

لبعض اولاده وميراثهم ولاخر وصيا للبقية وميراثهم واضطرب الاوسط فيه فاعلما لكن اورد هذه المسئلة
فى هذا الباب باعتبار موافقته ابا حنيفه فى احدى الروايتين عنه الاصل ان الوصية استخلاف فيما كان
له من الولاية وليس بتفويض للتصرف اليه فان التفويض يستدعى بقاء ولاية الامر وهذا مضاف الى حين انقطاع
الذى تنازع الشيخان ولايته والولاية لا تتجزى فاثبتا لكل واحد على الكمال ح س ان امرا اوصى بسكنى الدار لك وماله مال
سواها وهلك فانه ليس لاهل الارث فى الشرع بيع ما وراء الثلث لجاره اوصى بسكنى داره لجاره وليس
الا تلك فى يساره لم يبع الوارث ثلثى داره اعاذنا رب الورى من ناره لجاره النظم وليس له شئ فى سايره
الا تلك الدار له ان حقه فى ثلث السكنى شايعا فى كل الدار وفى بيع شئ منها ابطال السكنى فى ذلك
لاختلاف الطرفين وقاس محمد على الوصية برقبة الدار ح ص والجار فى الايصاء كل احد لا زقة لا كل اهل المسجد لا زقة
بفتح الزاء وانفاق اى لا حق الموصى وكسر الزاء مع ضم القاف غير مسموع من الثقات لان اسم الجمع اذا
تعذر حرفه الى الجميع يراد به اخص الخصوص وهو الملاصق وقد تعذر هنا لا يرى انه لا يدخل فيه جار
لاختلاف الاخرين المحلة وغيره وثبت له الشفعة دون غيره ولهما ان اهل المسجد جيران تسمية وعرف س م اوصى لذا بخاتم
من عنده ثم لذا بفصه من بعده من عنده يفيد كونه معينا ومملوكا له من بعده تاكيد لما يستنبط
من ثم من معنى التراخى كما فى الموصول مثل الوصية بالدار لرجل ثم ببنائها لاخر وبجارية لاحد ثم بما
فى بطنها لاخر وبالتمر شخص ثم بقوصرته لاخر وبالنخل لانسان وبتمرها لاخر فالفص للثانى ولم يثبتها
ترجيحا للنص على الدلالة ولان بيان المفصول فيه والموصول سواء لعدم لزوم الوصية فى حال حيوة
الموصى ومحمد نظر الى كون العام فيما يتناوله قطعيا كالخاص عندنا واما الموصول ففيه دليل التخصيص
وجحدها اوصى رجوع فاعلما رجوع بالطريق الاولى لان الرجوع نفى فى الحال فحسب والجحد نفى فيه وفى
الماضى كما ان جحود التوكيل عزل وجحود المتبايعين اقالة وجحود الردة توبة ومحمد نظر الى كون الرجوع
اثباتا فى الماضى والجحد نفيا فيه ومنع حمل النقيض على النقيض ولهذا قالوا جحود النكاح لا يكون طلاقا

واما صحة الرجوع فمطرده فيما بعد كل عقد قبل اللزوم والمرء يوصى لبنى فلان وهو ابو الرجال والنسوان
لبنى فلان رجل معين لا كما فى الوصية لولد فلان ولا كما فى كون بنى فلان اسم قبيلة يحصون واما الذين لا يحصون
فالوصية لهم باطلة وهواى الدخول تحت الوصية وتناولها لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الاناث
تجوز ولهذا لو كان الكل اناثا لا يدخلن فى الوصية اتفاق فهو على الخصوص للذكران واشتراك الكل لذي
الشيئين واضطرب القول عن النعمان اى استوى الذكور والاناث فى الدخول تحت الوصية والاستحقاق ولو
اوصى لورثته قسمت الوصية للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وينبغى ان يكون الوقف على هذه التفاصيل
خلاف ووفاق وعنده اى عند ابى يوسف اوصى لمولاه ولا مولى له فعنده مولا ابيه نال مولى ابيه اى معتق
ابيه الذى مات وبقى الولاء ميراثا لابنه لان الكلام يحمل على المجاز اذا لم يمكن اعماله بطريق الحقيقة ومولى ابيه
مولاه حكما كموالى مواليه لمحمد انه ليس بمولاه حقيقة ولا مجازا وانما عنده ميراثهم بسبب العتق ولو كان
له مولى اعلى واسفل فعن ابى حنيفة ان الوصية باطلة وعندنا للاعلى وعندنا لهما وثلث ماله فى السبيل
يجعل فما الذى فيه يحج بيذل فى السبيل اى فى سبيل لم يجعل اى يوصى كان فى البيت ايجاز مخلا ولهذا
غيره بعضهم فقال وفى سبيل الله غزو فاسمع ولا يجوز للحجيج المنقطع وهذا الاختلاف ابناء على ان هذا اللفظ
فى المتعارف علم ينصرف الى ماذا اوصى لذا بمثل سهم واحد منهم وهم ثلثة للوالد لذا اى لرجل اجنبى منهم اى
من الورثة للوالد الموصى وكان اوصى لامرئ بالثلث ولم يجز ذلك اهل الارث لامر اخر فصاحب الثلث
له ثلثاه والثلث الاخر فى فتواه ثلثاه اى ثلث الثلث والثلث اى وثلث الثلث للاخر لصاحب النصيب
لانه يكون لصاحب الثلث فى الكل سهمان ولصاحب النصيب سهم عند الاجازة فكذا النسبة بين سهميهما فى الثلث
عند الرد فيكون مسئلة الاجازة من ستة ومسئلة الرد من ثلاثة وتصحيحها من تسعة واعتبر الاخر فى هذه ثلاثة
الاخماس لصاحب الثلث والخمسين لصاحب النصيب لان صاحب الثلث مع البنين يكون له الثلث والثلثان للبنين اثلاثا وذلك
يخرج من تسعة له ثلاثة ولكل واحد من البنين سهمان وصاحب النصيب له كنصيب احدهم وهو سهمان فاذا كان لذلك ثلاثة ولهذا

سهمان فاذا اجتمع حقهما فى الثلث كان اخماسا على هذا وفاسد ايصاؤه للمسجد
وذكره الاتفاق دفع المفسد بان قال اوصيت للمسجد ينفق عليه لان الوصية تمليك
والمسجد ليس من اهل التملك وقال محمد يمكن تصحيحه بالحمل على الضرب الى مصالحه
لو قال اديت خراجا للصبى او جعل عبدا بق وهو وصى لو قال بعد بلوغ الصبى
كما فى نفقته ونفقة عبده لا كنفقة محارمه فى قوله قضى القاضى بها فاربيتها صدق
من غير قيام البينة اذ هو بعض الامناء الامنة الامنة جمع امين فيكون مجرورا
صفة للامناء جمع امين ورجل امنه الذى يثق كل انسان فيكون
مرفوعا صفة لبعض وقال محمد هذا امر قد يكون وقد لا يكون فلا يصدق الا بحجة ح س م اوصى بكل
المال انسانا لذا وبيع عبده من فلان بكذا بكذا وهو قيمته ذكر اى العبد الذى ذكر الموصى
وما له مال سوى العبد ذكر فانه بالفاء او ثم صورة المسئلة فى قوله سوى العبد
وذكر استيناف وشروع فى الجواب اى ذكر ابو حنيفه فيكون بانه بالباء منقوطة
من تحت كما هو كذلك فى بعض النسخ لان الموصى له بجميع المال فى الثلث لان الوصية
بيع ليس فيها محاباة لا يتوقف على اجازة الورثة وان استغرقت المال لتضاررها حق الميت
لان حق الورثة فى معانى التركة لا فى اعيانها ولهذا لو باع المريض جميع ماله بمثل القيمة نفذ بيعه
فيقسم الثلث بينهما على اربعة فيصير الجميع اثنى عشر يجعل سهم منه فى وصيته وبيع باقيه لذا بحصته
منه اى من المال الذى هو اثنى عشر سهما فى وصيته اى وصية الموصى له بالمال باقيه اى باقى
العبد لذى اى للموله ببيع العبد بحصته اى باحد عشر سهما من الثمن المذكور
فى الوصية ثم لمن اوصى اى الموصى له بالمال سهام ثلاث من الثمن صافية اى
خالصة عن الشركة ومع السهم يكون اربعة ثلث ووارثوه لهم الثمانية ثلثا المال

الذى يختص كل واحد بمذهب

فانه يقسم بالاثنى عشر

فاستقام الثلث والثلثان فضف سدس العبد مع تفسير وحاصل لما سبق ربع الثمن بدل
من الربع له اى للموصى له بالمال وثلثان لهم فاعلمن اي للورثة وبيع كل العبد عند الثانى
بالكل اى بكل الثمن المذكور فى الوصية منه من الموصى له بالبيع الثلث والثلثان وسدس ذا العبد
وسدس الثمن لمن له اوصى لدى ابن الحسن والارث ثلثا ثمن العبد اعلم وخمسة لا اسداس
يبعث فافهم بدل من كل العبد اى يباع الثلث والثلثان جميعا من الموصى له بالبيع وقال
محمد للموصى له بالمال يضرب بجميع الرقبة فى الثلث كما هو مذهبه وللموصى له بالبيع
يضرب بجميع الرقبة ايضا فيقسم الثلث بينهما نصفين فيصير الكل على ستة
اسهم للموصى له بالمال سدس العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس
الثمن ويدفع سهم من الثمن الى الموصى له بالمال ليتم له الثلث ويبقى اربعة
اسهم للورثة اتفقا ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يباع جميع العبد لانه اوصى
بجميع المال والعبد والثمن كلاهما من ماله فينفذ وصية فيهما ولا يبطل
احدهما وقال ابو يوسف ان الموصى له شريك الورثة وحق الورثة لا يمنع البيع
ويحول حقهم الى الثمن فكذا حق الموصى له بالمال لو قال انت طالق او هو حر ولم يطاها
وبلا شرح بين لو قال اى فى صحة ولم يطاها اصلا لا قبل هذا الكلام ولا بعده وبلا شرح
وبيان صريحا لانتفاء النطق ولا دلالة لانتفاء الوطي بين من الدنيا ويموت عنها فى الضنى اى يسعى العبد
فى نصف القيمة لانه يعتق فى حال ولا يعتق فى حال قالوا ولها اى اتفاق فى قولهم اى قول ابى حنيفه المهر كاملا
وميراث النسا لانها لم تطلق فتاكد المهر بالموت وهذا لانه ما دام حيا فاحدهما غير واقع فى المعين على
مذهبه والعتق يقع بعد الموت كما فى التدبير دون الطلاق الا يرى انه اذا قال
لها انت طالق بعد موتى لا يصح فحق المهر والميراث بعد

بعد الموت

بعد الموت لبقاء النكاح ونصف ميراث وربع مهر عندهما قد بطلا فى القدر اى بطل نصف
الميراث وربع المهر فيبقى لها نصف الميراث وثلاثة ارباع المهر وهذا لان الطلاق يقع فى حال
دون فان نحو العتق فان وقع بطل الميراث ويسقط نصف المهر وان لم يقع لا يبطل شئ من
الميراث والمهر فينصف الميراث وينصف نصف المهر لكن يعقوب ما وراء ذا فيما سعى
العبد وغير ما سعى الا ما وراء ما يسقط يكون لها فى جميع التركة فى السعاية لان حقه
فى التركة كيف ما كان والسعاية من التركة عند الاخر اى عند محمد نصف المهر فى جميع
التركة السعاية وغير السعاية كذاك نصف المهر عند الاخر وربعه اى وربع المهر
وارثها اى ارث المراة فى السائر التركة سوى السعاية لانها تدعى زيادة المهر والميراث
بسبب ان العتق فى وقع فى الصحة ولم يقع الطلاق والعتق فى الصحة لا يوجب السعاية
فقد اقرت انه لا حق لها فى السعاية فاما قدر نصف المهر فواجب بكل حال وقع الطلاق
لو قال اوجبت بثلثي لعمرو او عامر فهو لدى الشيخ هدر امر لا هدر لان التمليك من
المجهول لا يصح وخذ لا يصلح عند الثانى لان صاحب الحق دخى بجعل نصيبه للاخر
وقد دخى الموصى بثبوت الحق لاحدهما والوارث لا خير الشيا فى الوارثين اقامه لهم مقام
المورث فى البيان ز اوصى له بثلث تلك الثلة فهلك الثلثان منها جملة اعطى ثلث
ما بقى لا كله بثلث تلك الثله اى الجماعة المعينه من الغنم كالوصية بثلث ماله لانه
مشترك يهلك الهالك على الشركة ويبقى الباقى عليها واصلت مترفى قوله وان يكون
اوصى بثلث اعبد البيت اقر بالدين كاجنبيه فى مرض وحدث زوجه الى اخره مر
فى الاقرار فى بابه وعذر التكرار ما تقدم ولو محاباة وعتق جمعا فى السقم فالاول
اولى فاسمعا فالاول اى الاسبق فى الوجود لانه اهم حيث بدا به وكلا منافيه

جوابات امام زفر

مر في الباب الاول والاب قدم كلامنا في الوصي ايضا في الباب الاول والاب ان يشترى
مال الولد لنفسه بغير غبن يفسد من مات من ثلثه من الولد وعن الوف درهم
بذا العدد فاقتسموها فادعى الثلث بشر وصية وواحد به اقر الولد اى الصغير
لنفسه اى لنفسه من نفسه مر الاصل في الشفعة في باب كانه اورد هذه المسئلة
هنا في الاصل استطرادا فتابعه المصنف ثلاثه الاخماس اى ثلاثه اخماس ما في يده

اعطاه مما ناله بالارث
ثلاثة الاخماس دون الثلث

لان في زعمه ان ثلث كل التركة له وثلثاها بينهم اثلاثا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثه
ثلث واقل ذلك من تسعة فثلثه ثلاثه ونصيب كل ابن سهمان فصار اخماسا دون
ثلث ما في يده اعتبارا بانه اقر بالثلث في كل التركة شايعا وفي يده من التركة الثلث
فصح اقراره في ثلث ما في يده ويبطل في حق ثلث ما في يد كل واحد منها فان لم يكن
للميت ابنان وجد من المقر النصف لا الثلث فقد قال لو اوصى اليه رجل فقال لا
في وجهه لا اقبل وبعده يقبل فهو يبطل وليس شرطا فيه قاضي يعزل ولو بثلث
لك اوصى رجل ففلت في صونه لا اقبل وبعد ما مات قبلت يبطل وبابنا هذا
بهذا يكمل والحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام وتم هذا الباب يوم التروية
في سنة الثلاث والخمسائة وجد اى اصاب الموصى له النصف لزعمه ان نصيبه وحق
الموصى له سواء لا الثلث لما مر فقد اى فقط ويستحق اى الموصى له به مع معتقبه اى
معتق من اضيف اليه الموالى موصيا كان او غيره بان قال ثلث مال الموالى او الموالى فلان
باسم الموالى معتقوا ابيه الميت لانهم يسمون مواليه وقد صار ولاؤهم له حكما وكلامنا
مر في مقالات الامام الثاني في قوله اوصى لمولاه ولا مولا له البيت وان يكون اوصى له
بسنته الموصى له ودبنه فعنده اى عند زفر يعتق البنت بعد موته اى بعد موت

الموصى

الموصى لانه تبرع فيتم بدون القبول الا انه مقيد بالموت فقال اى زفر قولا ثانيا لا اى لا يعتق
الا اذا ما قبلا اى قبل الموصى فان يمت اى الموصى قبله اى قبل القبول فالعتق لا قبل بعده
ام لا وعندنا في الموت والقبول تعتق لا الرد والعدول لانه يفيد الملك بنفسه الا انه
يرتد بالرد وهذا من المحلقات لا في وجهه اى لا في غيبة كما حضرته لانه حما يرتد ربا
لرد فيه اى في البطلان باعتبار ان الايصاء شرع نفعا للموصى وفي الارتداد به رده
بدون علم الموصى ضرر له حيث لغيره به عن نصب الغير ليبطل لانه قد ارتد برده
لما مر فلا يصح قبوله بعده بمنزلة تصديق المقد له بعد ما ردا لا اقود رلنا ان الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت فاعتبار الرد والقبول بعده لا قبله ولما كان زفر
من كبار اصحابنا رحمهم الله جعل ضم ابواب اصحابنا باعتبار ترتيب المصنف لختم
الكتاب واشتغل بالتحميد والثناء على النبي عليه السلام وذكر تاريخ الاتمام لحصول
شبهة الفراغ ع ولو قضى بعض الديون في المرض لم يشرك الباقون فيما قد قبض

مقالة الامام الشافعي

الباقون اى من الغرماء قد قبض بعضهم لانه قضى دينه من مال نفسه وملكه الغريم
كما في صحة لنا ان حق الغرماء تعلق بماله فلا يجوز ابطال حق بعضهم ولا يجوز للوصي
القيم ايصاؤه الى سواه فاعلم ولا يجوز للوصي الى اخره لان الشئ لا يتضمن مثله
كالوكيل لا يملك التوكيل قلنا الموصى لما اعتمد عليه بعد موته مع علمه انه قد يعجز
عن التصرف باسباب كان اذنا منه باقامة غيره مقامه دلالة وفي التوكيل يمكن
رد الامر الى الموكل عند العجز وهذا في صورة التعميم وقد مر الخلاف بين علمائنا
في صورة التخصيص في باب الامام موص بكل ماله ذو وارث يبطل منه ما وراء
الثلث بكل بالتنوين اى بكل ماله ما للنفي منه اى من الكل او من الموصى لان محل

نفاذ الوصية الثالث قلنا انه ترجح على العامه بايصائه له وترجيحه عليهم وجائز
وصية الصبيان فى البر والطاعة والاحسان لان ملكه لايزول قبل موته وبعده
يزول بعوض وهو الثواب فلايكون تبرعا قلنا هذا النوع من الثواب يحصل له
بتركه للورثة لقوله عليه السلام لان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس حقه اى حق الموصى له من الوصية وبالمله اى الذى ليس
حقه منها ومعناه حق الجواب والحكم من باطله لانه لايخرج بالقتل عن كونه محل
التبرع لنا انه لما حرم عن الميراث حرم عما هو من اجب الميراث وقال عليه السلا
لاوصية للقاتل فهواى النفع الموصى به نحو السكنى واللبس وان يمت موصى له
بمنفعه فهى على ورثه موزعه ورثه اى وارث الموصى له بناء على الحاقه المنافع
بالاعيان كما فى الاجارة وعندنا الارث يجرى فى الاعيان دون المنافع لانها تحدث
بعد الموت فيبطل الوصية بها بعد الموت المذكور ولهذا لايجرى فى الاجارة والاعارة
والرمز من معتقل اللسان يكون فى الايصاء كالبيان والرمز اى الايماء كالبيان
كما فى الاخرس وممتد الاعتقال الى الموت لقيام الاشارة مقام العباده فى حق العاجز
عن العبادة والفرق لنا انفهام المراد من الاشارة المعتادة المالوفة والمجربة بطول
العجز عن العبادة وعدم انفهامه انفهاما معتبرا من غير المعتادة ك وبعد نصف
الحول منذ جلت كحال سقم الموت فيما فعلت مذ حبلت اى من وقت العلوق
لكونها مشرفه على الهلاك لتوهم ولادتها ساعة فساعة لنا انها صحيحة حقيقه
حتى يضرب المطلق والوجع الذى ينفصل الولد عنها فيه وما اجاز الوارثون
فى المرض لم يملكوا ابطاله اذا انقرض ما اجاز الوارثون من تبرع المريض

حال

وجائز ايصاؤه لقاتله
فاسمع وميز حقه من باطله

جواب امام مالك

حال مرضه اذا انقرض اى مات المريض لانهم ابطلوا فقهم فلا يعود لنا ان اعتبار
التصرف بالرد والقبول مبنى على الملك فلا اعتبار له قبل وقته بمنزلة الوصية وقد
مر فى باب زفر د وقوله للوصى افعل بداى فلان او بحضرته او للوكيل بع براى
فلان او حضرته او بشهود او مشودة فيجوز فعله وبيعه بلا رائه وعلمه وحضرته
وبلاشهوده ولو قال لاتفعل الا بما ذكر فليس له ان يخالفه ويكون الثانى وصيا
ايضا ولو قال للوصى اعط كل فقير درهما فدادالوصى لايضمن ولو قال لاتعط كل
فقير الادرهما فزاد ضمن والاستحسان ان ياكل الوصى من مال اليتيم بقدر ما
يحتاج اليه بالمعروف ويركب دابته لان نفقة العامل ومؤنته على العمل قال تعالى
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والقياس ان لاياكل حتى قال بعضهم ان الاية
منسوخة بقوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية الا ان الاكل بالمعروف عند
الاحتياج ليس باكل ظلما وقول المريض دراهمى اوثلث مالى وماله درهم وقف ليس
بقول معتبر والوصى مامور بتاديب الصبى وتعليمه القران بقدر قابليته وصالحيته لذلك
ولوسمى للوصى شيئا على طريق الاجر لتنفيذ وصاياه والقيام على عمل الايتام قال
صاحب الواقعات قال فى النوازل الاستيجار باطل والمسمى صلة من الثلث بل التسمية
باطلة اذ لايجوز اخذ الاجرة على عمل يجب عليه رجل اوصى الى رجل فقال الوصى
انا اقبل وصيتك فى انفاذها من ثلث مالك ولا اقبل فى قضاء ديونك فاجابه الموصى
الى ذلك ومات ولم يسند قضاء الدين الى غيره فالوصى مكلف فى جميع اموره بالانفاذ
لانه وصية قال وصى له على الميت دين يقول له القاضى اما ان تبرئه من الدين او تقيم
البينة وتستوفى والا اخرجتك من الوصاية وجعلت اخر مكانك لانه استحل الاخذ

مطلب الفوائد

من مال الميت وقول المريض لوجعل على الف درهم ليس باقدر رصحيح بجهالة المقرله
رجل ادعى ان له على الميت دينارو عليه دين مستغرق للتركة فان كان له بينة
فالوصى خصمه وان لم يكن وصى نصب القاضى وصيا وان لم يكن له بينة فليس
ان يحلف الورثة لان الوارث ليس بخصم له لانه لاحق له فى التركة ولا يحلف للغريم
لانه ليس بخصم له لانه لو قضى دينه من مال اخر جاز واليمين انما يجب على الخصم
اوصى بثلثه لفلان ولبنى تميم فكل الثلث لفلان ولو كان مكان لبنى تميم رجل من
المسلمين فلا شئ له ولفلان نصف الثلث ولو كان مكان الرجل عشرة من المسلمين
فلفلان جزء من احد عشر جزأ ولا شئ للعشرة لبطلان الوصية لهم للجهالة
اراد ان ينفذ الوصية من مال نفسه ويرجع بذلك على التركة فله ذلك سواء
كانت الوصية للعباد ولله تعالى وسواء كان الوصى وارثا او غيره لان للوصى ان يفعل
ذلك فى نفقة لليتيم وغيره ولو قال اعطوا فلانا الف درهم ليصح عنى فابى فلان يعطى
لغيره هكذا دون عن محمد ولا ضمان على الوصى باخذ السلطان الجائر بيده من
مال اليتيم ويضمن ما دفعه اليه بتهديده باخذ بعض ماله او بالقيد او الحبس
لا بتهديده بالقتل او اتلاف العضو او اخذ كل المال ولو غاب الوصى او مات يفسد
بيع الورثة شيئا من التركة لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا بلا رفع الامر
الى القاضى ولو ادرك الصبى بعد الوصى فابرأ المشترى عن الثمن برئ وكذا ابراء
الموكل بعد بيع الوكيل فى الاستحسان ولو كان للمشترى على الموكل دين مثلا الثمن
يصير قصاصا به غصب قدر الثلث غاصب واستهلكه وهو فقير فللوصى ان
يجعلا عليه صدقة له حتى يخلص الباقى للورثة الوكيل من جاوز ثلثين سنة

وقيل

وقيل بشرط الشيب وقيل ثلثة وثلثين سنة والشيخ من بلغ خمسين وفائدة التعريف
يظهر فى الوصية بعتق الكهل او الشيخ من عبيده كذا فى نوازل الفقيه ابو الليث وفى
عيونه ولو اوصى لكهول اهل بيته فذلك من ثلثين الى الاربعين والشباب من
الاحتلام الى الثلثين واما الشيخ فمن كان شيبه اكثر واما من كان سواده اكثر
فليس بشيخ وفى الفتاوى السمرقندية ولو اوصى بمشايخ بنى فلان فهم ابناء الستين
منهم ولو اعطى الوصى الموصى به للفقراء الاغنياء وهو يعلم بذلك لا يجزيه وهو
ضامن بمثله للفقراء فى قولهم جميعا ولو جن بعد الوصية ثم افاق بطلت الوصية
بشرط امتداده شهرا فيما روى عن ابى يوسف وبشرط ستة اشهر فيما روى عن
محمد وبسنة فى اخرى عنه الوصية بتعيين الكفن والنهى عن تكفين شئ بعينه
باطل بل للوصى ان يكفن بما شاء وصى ببيع شئ وتنفيذ الوصايا من ثمنه او وكيل
ببيع شئ اراد ان يكون الشئ له ينبغى ان يبيع من شخص بتمام قيمته بلا شئ من الغبن
وسلم اليه ثم يشترى بمال معلوم لنفسه وتثبت الوصاية بالايماء الى احد بحيث
يفهم منه ان يجعله وصيا اذا لم يقدر على التكلم اوصى بان يباع ما كان خارجا عن العلم
من كتبه وينفذ له وصاياه وله كتب من علم الكلام فى ملكه حين الوصية بخلاف
الوصية بشراء العبد واعتاقه حيث لا يجوز اعتاق من فى ملكه ولو احتيج الى حمل
الحنطة الى المقسم ولم يذكره الموصى ينبغى للوصى ان يستعين من يحمل ذلك من غير
اجر ثم يعطى من ذلك على سبيل الصدقة لا على سبيل الاجر ولو اراد الوصى ان
يشترى عبد نفسه لتنفيذ وصية الميت بالاعتاق ينبغى ان يبيعه من احد بمثل
الثمن فى سلمه اليه ثم يشتريه منه لتنفيذ الوصية بالاعتاق والوصى فى نوع وصى فى

كل لانواع كالماذون ولوجاوز الوصيّ عن فقراء عيّنهم الموصي واعطى غيرهم ايضاً
جاز وكذا الو اعطى الكل غيرهم ولكن هذا ترك الاولى اوصى بتصدق عشرة دراهم
هذه في عشرة ايام جاز ان يصدق في يوم واحد وصيّ ادّعى على الميت دينا يجعل
القاضي وصيا اخر عن الميت حتى يقيم هو البيّنة عليه ثم اعلم ان شاء اخرجه
عن الوصاية وان شاء اعاده وقيل يجعل وصيا في مقدار ما خاصمه فيه ولا يخرج
من الوصاية وهو اصح وبه اخذ الفقيه وقد مر نظيره وصيّ تهمه القاضي لا يخرجه
عن الوصاية بل يجعل معه وصيا اخر عند ابي حنيفه رحمه الله رفع اليه الف درهم
وامره بان يدفع الى فلان اذا مات نمات بكل الامر ولم يكن وصية وللموصى له بغلة
الدار ان يسكنها لنفسه ولو اوصى بشيء معيّن لو جعل معيّن ليس للورثة ان يمسكوه
ويدفعوا قيمته لا يحتاج الى القبول وبالقبول لكون ملكا له بخلاف الوصية للفقراء
حيث لا يحتاج فيه الى القبول فيصح ويقبل لتغيير اوصى بان يحج عنه وثلثه لا يبق
بذلك فقال رجل انا رج عنه ماشيا لا يجوز ويحج عنه من حيث يبلغ راكباً
ولو كان وافيا فحج ماشيا ليبقى بعض النفقة له فهو مخالف ضامن للنفقة او
صى اليه وجعل غيره مشرفا عليه فهما وصيان لا ينفردان فيما يحتاج الى رأيهما
والوصي اولى بالتصرف من المشرف الا ان ما يفعل بعول بامر المشرف اذ اكفن
الوصيّ او الوارث او قضى دينه او اشترى طعام حبيه او كسوته من مال نفسه
فله ان يرجع في التركة ويرجع الوارث ولو فعل بلا امر الوصي لاجنبي اوصى بان يحج
عنه بالف من ماله فاحج الوصي بالف من مال نفسه ليرجع بها في مال اليتيم
ليس له ذلك وكذا اذا اوصى بتصدق الف من ماله لم يجز التصدق من غيره ولو حبس

المامور

المامور بالحج الدراهم المرفوعة اليه وانفق عليه نفسه من مال نفسه قال بعض
العلماء استحسن اي لا يكون مخالف كما استحسن في الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه
من ماله نفسه وحبس المرفوع لنفسه ولو كان المرفوع لا يبق للحج به فانفق المامور
من مال نفسه اكثر من المرفوع فهو مخالف بخلاف انفاق الاقل ولو انفق الوصي من
مال اليتيم على نفسه ووضع فيه مثل ما انفق لا يبرا ما لم يبلغ اليتيم فيه فعه اليه او
يبرئه في القياس وفي الاستحسان ارجو ان يبرا ويعطى من الثلث لولد الولد وللورثة
الكبار ان يا فذوه لانفسهم اذا كانوا محتاجين وليس هذا كالوصية للورث وللوصي
ان يرفع الثلث الى ولاده الكبار واما الصغار فليس يعجبني ذلك لان انقابض للصغار
هو ولو اراد الوصي صرف شيء من الثلث الى بعض فقراء الورثة لم يجز الا برضا الباقين
واتفاقهم ذلك ولو اعطى المريض لاحد بنيه نصيبه على ان لا يكون له بعد موت
الاب من الميراث نصيب جاز مريضة باعت ارضا لها من ابنها واقرت بقبض الثمن
لم يجز البيع عند ابي حنيفة وعندهما جاز البيع دون الاقرار بقبض الثمن ولو ادعى
احد على الميت دينا والوصيّ غايب نصب القاضي اخر حتى يخاصم القديم قال زيد
هو الوصي ما لم يقدم عمرو والغايب فاذا قدم كان هو الوصي يخرج زيد بقدوم
عمرو ولا ينقض اجارة دار اليتيم اذا اريد في الاجر على اجر مثلها وللوصيّ ان
ياخذ من التركة مقدار دينه لانه ظفر بجنس حقه وذلك في يده وفي القنية
نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد
قال الضعيف وعليه قياس متولي الوقف ونحوه وللوصي اخراج الثلث ثانيا
بعد اخراج الورثة وحرقهم الى الفقراء بلا مشورته اوصى بكفارة صلواته لرجل

معين الصحيح انه ليس الموصى والقاضي ان يصرفه ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان
وطمع القضاة وغيرهم فيها قال بعض المشايخ باستحقاق المدبر وام الولد ثياب
البدن التي عليه عند موت مولاه وبعضهم قال ليس لهما الا ما يستر عورتهما
وقال بعضهم لام الولد ثياب بدنها لانها يخرج جميع المال وليس للمدبر الا ما يستر
عورته لانه يخرج من الثلث وفي دخول ثوب الدقيق في البيع ايضا خلاف مذكور
في فوائد كتاب البيوع وايماء مريض يقدر على التكلم براسه بجواب من قال حيث
لهذا بكذا غير معتبر وايماء المفتى به بمعنى نعم معتبر اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور
دون الاناث في الاصح وكذا الوقت في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه
الذكور والاناث ويكون الموصى به للذكر مثل حظ الانثيين اوصى لبني تميم يدخل فيه
الاناث بالاتفاق اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان فقير
هل يدخل فلان مع الفقراء اختلف المشايخ فيه اوصى بصدقة فللوصي ان يصدق
في ولده الكبار دون الصغار وقد مر رفع دينه الى بعض ورثة الداين يبرا عن
نصيب خاصة ولو رفع الى الوصي يبرا عن الكل تركة فيها دين غير مستغرق قسمت
فجاء الغريم فانه ياخذ من كل ما يختص نصيبه من الدين اذا اخذهم عند القاضي
جملة واما اذا ظفر باحد فياخذ دينه مما في يده اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمله
الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب عليه قبة او يدفع الى
انسان ليقرا على قبره فهي باطلة اوصى بعنب فصار زبيبا بعد موت الموصى بطلت
الوصية والظرف لا يدخل في وصية الحنطة ويدخل الخابية والقوصرة في الخل
والتمر اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة جاز ويكره اتخاذ الضيافة والوليمة المؤدية

الى السرور في ايام المصيبة ويحسن اتخاذ طعام للفقراء وللوصي ان يتخذ طعاما من
الثلث ويطعم الذين يحضرون من بعيد للتعزية ويطول مقامهم قدر ثلثه ايام
ولو كانوا اغنياء كذا في بعض الكتب وفي موضع من النوازل رجل وصى بان يتخذ له
طعاما للناس بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية فهم الذين يطول
مقامهم عنده والذين يجيئونه من بعيد دون غيرهم وغير الفقراء وفي موضع اخر
منه رجل وصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم ثلاثه ايام فالوصية باطلة الصحيح
ان قرابة المريض اذا اجتمعوا التعاهده وله حاجة الى ذلك لا يضمنون قدر ما انفقوا
من ماله استحسانا لانه فيها للميت فيه بقيت التركة على ملكه وهم اكلوا بامره فلا
يضمنون سواء كان المنفق وارثا او غير وارث كتاب الفرايض ح سم ويحجب الجملة جميع
الاخوة وفاسد الجد عظيم الخطوة يحجب بنت الاخ وابن الاخت وقد دووا
ذلك في ابن البنت جميع الاخوة اي بني الاعيان والعلات والاخياف ويعرف
تمامه في باب المقسمة في كتاب الفرايض م خر على اعتبار الاصل لا الابدان اي في توريث
ذوي الارحام ماجدة لها قرابتان ومن لها واحده مثلان مثلان خبر ما
ورفعه على لغة تميم او لغة من قال اكلت الدجاجتان اختار للنظم بل السدس
بينهما على التفادت باعتبار تعدد جهة القرابة وعدم تعددها وبعد تعدد الجهتين
باعتبار كثرة عدد الجهة س م ويجعل الشعبي ارث الخنثى نصف نصيب انثى
ونصف انثى ونصف انثى اي نصف نصيب انثى وقال يعقوب على تخريج ذا
للولد الخنثى مع ابن قد بدا ثلثة من سبعة فليذكر لا خمسة من جملة الاثني عشر
بوقف للمحل نصيبا ربعه من البنين مع وارث معه ذا اي قول الشعبي قد بدا اي

و قسمة الارث لدى الشيباني

اختلاف الاخرين

الذى يخص كل واحد بمذهب

ظهر بنوته وذكورته ليس حاله كحال الخنثى ح س م من البنين والبنات ايهما اكثر
وحصة ابن فى جواب الثانى وابنة ايهما اكثر وحصة ابنين لدى الشيبانى او البنين
ايهما اكثر وانما خص الابن بالذكر لما ان الغالب ان نصيب الذكر اكثر ع

فى جوابات الامام الشافعى

لا رد فى الفضل على السهام او معناه لا رد على اصحاب السهام فى حق الفضل اى الذى
فضل عليها وعند يرد الا على الذوجين على اصل الرواية والفتوى اليوم بالرد عليهما
اذا لم يكن الباقى مستحق لان الظلمة لا يصرفون مال بيت المال الى مصرفه ولا ارث
لذوى الارحام على اصل الرواية عنه ايضا وفتوى العلماء الشافعية اليوم بتو
ريثهم لما مر من فساد بيت المال ولا لمن والى من الاقوام وهو لبيت المال
بالتمام اى الفضل على السهام ومال التركة عند عدم صاحب الفرض وقد مرت
مسئلة موالاة فى بابه فى العتاق فى قوله ولا ارث بالموالاة البيت وفى المجوس
فى جوه الصرى لا ارث فى الجمله بل بالاقوى لا ارث بالجمله وان الجمع كما اذا لم
يمكن بان يحجب الاقوى الاضعف لان الشخص الواحد لا يرث الا ميراث واحد لنا
ان الاستحقاق بالقرابة فاذا اجتمع سببان صار كشخصين فان ابن مجوسى من بنته
ترث منه بالبنوة ولا ترث بجهة انه ابن بنته اجماعا لاعتباره الاقوى واعتبارنا
القرب فان مات الابن امه التى هى اخته فانها ترث بجهة الامية لا غير عنده لان
الامية اقوى لان الاخت قد تحجب بجهة الامية والنصف بالاختية والاخوان
لاب وام مع اى الا شريكا فسم حين تموت امرأة عن ام وزوجها وهؤلاء
القوم شركا قسم اى الثلث الباقى بعد سدس الام ونصف الذوج بينهما
على السوية وهو قول مالك لان عمر رجع الى القول بالتشريك بعد ما قال الثلث

الباقى

الباقى لاخوين لام ولا شئ لاخوين لاب وام كما هو مذهبنا فقالت الاخوة هب
ان ابانا كان حمارا الستا من ام واحدة فسميت المسئلة حمارية ومشتركة لنا قوله عم
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر ولم يبق هنا بعد الفرايض شئ

جوابات امام مالك

ك ابن اقر باخ وجده اخوه اعطى ثلث ما قد وجده وقد جحد اخوه
وصدقه المقر له ثلث ما قد وجد لان من زعم المقر ان حق المقر له وهو الثلث بعضه
وهو نصف الثلث فى نصيبى وبعضه فى نصيبى شريكى واقراره ينفذ على نفسه
فنصف الثلث السدس ثلثه نصف الستة وعندنا نصف الاثنين الذى هو
نصيب المقر بنيه وبين المقر له نصفان فيضرب مخرج النصف الذى وقع الكسر
به فى الاثنين يصير اربعة ونصفه للمفكر وربعه للمقر له لان فى زعم المقر ان
حقى وحق المقر له سواء والوارث الاخر ظلمنا بالتكذيب ويقطع من حق كل
من نصف وان يكن اقربا بالاخت وذا انكر اعطى خمس ما قد اخذ خمس
ما قد اخذ بناء على ما مر وذلك لان روسهم بعد البسط خمسة وبطل نصف
خمس الكل ونفذ نصف فى نصيب المقر وهو خمس نصيبه وعندنا النصف
مكان الثلث والثلث لا الخمس لها من ارث والثلث لان النسبة بين الخمس
والخمسين هكذا ابن وبنت باخ اقر وابن وبنت كذبا وفرا فالربع
مما ناله هذان كذاك لا من خمسة سهمان هذان اى المقر ان لذاك اى المقر له
لانه لو اقر له الجميع يعطى ربع جميع المال لكونهم اربعة روس بالقبض او
ثمانية بالبسط والما لم يكن ربع المال كان ربع ما فى ايدى المقرين بناء على ما مر
ويصح من اربعة وعشرين نصفه للمنكرين للذكر مثل حظ الانثيين ونصفه للمقرين

مع المقرله ربعه ثلاثه للمقرله وستة للمقر وثلاثه للمقرة لا من خمسة سهمان فيما فى ايديهما باعتبار ان المقرين يزعمان ان حق الابن نحو حق المقرله وحق البنت نحو نصفه فيكون بين الابنين والبنت على خمسة اسهم ثم ان النصف الذى فى ايدى المقرين لما انقسم على خمسة صار النصف الاخر خمسة ايضا وصار الجميع فى عشرة ولا يستقيم الخمسة على المنكرين ورؤسهما ثلاثه بالبسط فيضرب ثلاثه فى عشرة يبلغ ثلثين فيصح ويستقيم خمسة عشر على رؤس المنكرين وقد ذكرنا الكلام المنسوب الى الفرايض على طريق المساهلة كلمة لا مره الى الشروح الفرايض السراجى لانه هو موضع اهتمام ذلك

مقالة النعمان

كتاب الكراهية ح سم قال صاحب المحيط الكراهية عند الاطلاق يراد بها التحريم توسد جعله تحت راسه متخذا وسادة اولا الديباج الثوب المنسوج من ابريسم سدا ولحمة وعندهم اسم للمنقش والحرير بعمه والذى لحمته ابريسم دون سداه والافتراش اى افتراش الديباج والحرير والنوم عليهما جايز التقدير لا واجب الرد والانكار على من فعل ذلك ولا يكره مثل ستر الحرير على الابواب وعندهما يكره وينكر على من فعل ذلك لان النبى عليه السلام نهى ذكور امته عن لبس الحرير الا قدر اصبعين او ثلاثة او اربعة يريد الاعلام وفى جميع الاعلام المتفرقه خلاف ولو كان القز فى الخطوط المتخللة ان كان بحيث يرى كله قزا يكره وان كان كل من القز وغيره مستبينا فظاهر المذهب انه لا يجمع وقاس ابو حنيفه اضه قليل اللبس والاستعمال على قليل الملبوس فى جنس اللباس لا كالجلوس على كرسى فضة وايد قياسه باثر ابن عباس وكون مرفقة الحرير على بساطه ذكر القدورى قول ابى يوسف مع قول محمد

والفقيه

والفقيه ابو الليث مع ابى حنيفه وفى القنية يكره المنطقة المفضضة والمرقعه بالديباج وقيل لا باس بها اذا لم يكن عرضها اربع اصابع واما الشرب فى الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض فجايز عند ابى حنيفة بشرط الاتقاء عن موضع الفضة ومكروه عند ابى يوسف ومحمد معه فى رواية ومع الامام فى اخرى ولا باس بالشرب من الاناء المموه بالفضة بحيث لا يتخلص تفاقا لبس الحرير فى الحروب يكره واطلقاه واجازا امره فى الحروب كما فى غير الحروب فى الجامع الصغير العتابى ويكره الدثار والشعار للرجال بالاجماع لانه ليس كامل وقال صاحب المنية الصحيح ما ذكرنا ان الكلام يعنى ما يمس الجلد وما يلبس فوق ثوب قطنى ونحوه وكذلك يكره التكة من الحرير وفى القنية ويكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا قلنسوة وان كانت تحت العمامه وقد ثبت انه يكره بيع شئ محرم للمشترى لبسه اذا علم انه يشتريه ليلبس نفسه وكذا الباس الذكور من الصبيان فعلى هذا امر اكثر القلانسين مشكل واجازا مره تاكيد لما سبق او معناه يلبسه بخلاف بعض المباحات حيث لا يجوز الامر به قياسا على ساير مواضع الضرورة كما لو كان له جرب كثير والخالص منه ادفع المعرة السلاح واهيب فى عين العدو وقال الضرورة تندفع بالمخلوط بالطريق الاولى لانه اثخن قال شيخ الاسلام ان كان يرى الابريسم وهو سداه ولحمته من القطن او الكتان يكره ولا يجوز وفى شرح القدورى عن ابى يوسف انه قال اكره ثوب القز لكن المذكور فى عامة الكتب ان ما سداه ابريسم ولحمته غيره لا يكره مطلقا لان الاعتبار للوصف الاخير اذ الثوب يصير ثوبا بالنسج باللحمة وما لحمته حرير

وسداه غيره فلا باس به فى الحرب دون غيره وفى الواقعات باع ثوبا على انه خز
فاذا سداه قطن جاز لان السدا تابع لان الثوب ينسب الى اللحمة لانها تظهر
والسدا لا يظهر وفى القنية من لم يجد ثوبا طاهرا يصلى فى الديباج وفيه اذا
لم يجد الا ثوبا مغصوبا والوقت ضيق والمالك فى الطلب مضائق حيث يلحقه
بالتاخير خرر فائق كان الرد الى صاحبه اولى من الصلوة فيه لمرعات الوقت
والستر لان حق العبد لفقره اقدم من حق الشرع عند المزاحمة لغناه ولو صلى
فيه يفهم منه جوازها واما اذا كان فى الوقت سعة فلا يجوز الصلوة فيه قطعا
واما الصلوة فى الارض المغصوبة فقدمر فى باب زفر من كتاب الصوم وفيه
لبس المحلوق عليه فوق ثوب او لحاف لبس بالاجماع وقيل قياسا على مسئلة
لبس الحرير فوق الدثار فانه يكره وهكذا فعله بعض المشايخ وقال برهان
الدين صاحب المحيط لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابى حنيفه لانه
اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر
المعنى قال صاحب المنية استاذ صاحب القنية وفى هذا رخصة عظيمة
فى موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول فى كثير من الكتب عن ابى حنيفه
فلم اجد سوى هذا وكذا تجويزه الاكل من الوقف للغنى الفارغ عن الكسب
مستحسنا من عنده معللا بانه فقير معنى وجوزا ولا يشد سنه بالذهب
كوصل انف اى لما جوزا وصل انف من ذهب سن الذهاب اى مقطوع وفى بعض
النسخ فى وصل انف وهو غلط قيل ابو يوسف مع محمد وقيل مع ابى حنيفه لان
استعمال الذهب والفضة حرام على الذكور فى غير الاناء وعلى الذكور والاناث

فى الاناء الا عند الضرورة وهى تندفع بالادنى وهو الفضة وفى النتن ضرورة
محوجة الى الاعلى والاحتكار فى الذى قد اشترى ثم اتى المصر به من القرى
وللاحتكار شرى والفرق بين تعلق فى القرى باشترى وبين تعلقه باتى قليل كالمشترى
المجلوب من مصر اخر الى مصره لا كالمشترى فى مصره لانه جالب والجالب مرزوق
وقالا القرى من توابع المصر وفى المختلف ذكر محمد دون ابى يوسف ويكره التسعير
لان تقدير الثمن حق العاقد والمساومة اليه الا اذا كان فيه ضرر العامة بان يبيع
من مائة ما اشتراه بخمسين فيمنع منه ويقدر له السعر بمشورة مع اهل البصيرة
وفى الهداية من باع منهم من قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع وفى المحيط
وشرح المختار البايع اذا خاف ان يضربه الامام ان نقص من سعره لا يحل ما باعه
لانه فى معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعنى بما تحب فباى شئ باعه يحل وقول
صاحب الهداية بالتسعير المرخص انسب وقول صاحب المحيط والاختيار
بغير المرخص انسب والله اعلم ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز معا للحم
وشاع وذلك فالمشترى اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البايع بالنقصان
لان المعروف كالمشروط كذا فى التبيين سرحم ومعقد العز من العرش اذا
دعا به المرء فلا باس بذا ومعقد العز بتقديم العين بان قال اللهم اسالك
بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى
وكلماتك التامة متمسكا بما روى انه عم دعا به لا كما فى تقديم القاف وقال يكره
لانها حدوث عزه وتعلقه بالعرش وشرط قبول خبر الواحد ان لا يكون مخالفا
للكتاب ولم يوجد وتقديم القاف على العين تصحيف يؤدى الى الكفر لانه يكون

مقالة الامام الثانى

من القعود وفيه تشبيه بمخلوق ويكره ايضا ان يقال فى الدعاء بحق نبيك او بحق
فلان لانه لاحق لمخلوق على الله تعلى كذا فى شرح المجموع وتحديد ابى الفضل وفى
المنية جاء فى الاثار ما دل على الجواز وتبيّن من هذا ومن كذا الله ايها الحدوث
فى مسئلة الكتاب تكفير المعتزلة والمشبهة وليس بالعناق والتقبيل بأس
فهذان من التبجيل فى العناق اى فى المعانقة فى ازار واحد كما فى جبّة او قميص
لا كالعناق بشهوة او متجرّدين عن الثياب وفى فتوى سمرقندان من قبّل يد غير
العالم وغير السلطان العادل واراد به اكرام المسلم وتعظيمه فلا باس به وان
اراد شيا من غرض الدنيا فهو مكروه وكان صدر الشهيد يفتى بالكراهة من غير فصل
له ان النبى عليه السلام عانق جعفر بن ابى طالب وقبّل بين عينيه حين قدم من
الحبشه لهما انه عليه السلام نهى عن المكامعة وهى المعانقة المكاعمة وهى التقبيل
والداب ترجيح المحرم اذا اجتمع مع المبيح وجهل التاريخ لئلا يودّى الى تكرار النسخ
بناء على الاصالة الاباحة واصالة عدم التكرار ولا باس بالمصافحة لقوله ع م
اذا التقى المومنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر
قال النورى فى شرح الصحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس
بشئ لانه لا اصل له وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فمكروه
ولا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدى العلماء العظام وذكر
الصدر الشهيد لا يكفر بهذا السجود وقال شمس الائمه السرخسى السجود
لغير الله على وجه التعظيم كفر ع واللعب بالشطرنج لا باس به ولا ابياع المعروف جوابات الشافعى
فى مذاهبه بالشطرنج بكسر الشين على مثال قرطعب اذا كان لتشحيذ الخاطر

وتزكية

وتزكية الافهام لان ذلك امر محمود لا كما اذا قام به او فوت وقت صلوة وعندنا يسقط
عدالته ويرد شهادته بالقمار به والتفويت والا يعدّ مرتكب الحرام لقوله عليه السلام
من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده فى دم الخنزير ولانه لعب داخل تحت قوله عليه
الصلوة والسلام لهو حرام بدليل استثناء الملاعبة مع الاهل والمناضلة والمسابقة
اذ الاصل فى الاستثناء الاتصال ولا ينتفى الكراهة بقصد تعلّم طرايق الحروب
وحيلها الروث كالعذرة لانه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وبنفى
الاعتياض عنه اعزازه لنا ان جواز البيع يعتمد المالية والانتفاع وقد وجد فى الروث
وفى العذرة المخلوطة فيجوز بيعها ايضا بمنزلة الثوب النجس بخلاف غير المخلوطة
لانه لا ينتفع وحدها ويمنع الذمى ذو الاجرام عن اقتراب المسجد الحرام ويمنع
الذمى لقوله تعالى انما المشركون نجس قلنا هى محمولة على الحضور الاستيلاء و
استعلاء من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد ورؤساء قريش كانوا يلون
ذلك قبل الفتح وبعده نهوا عنه الدليل عليه انه عليه الصلوة والسلام انزل
وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار فقالوا انهم قوم انجاس فقال عليه الصلوة
والسلام ليس على الارض من انجاسهم انما انجاسهم على انفسهم وسنة فى
الولد العقيقه وربنا اعلم بالحقيقه العقّ الشقّ والقطع فيكون فعلية بمعنى
مفعولة والتاء للاسمية لنقلها من الصفة اليها واطلاقها على شعر المولود لقطعه
عنه يوم اسبوعه ثم اطلاقها على الشاة التى تذبح فى ذلك الوقت لانه عليه السلام
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا قلنا مجرد فعله عليه الصلوة والسلام
لا يدل على السنّية بدون المواظبة والتعليق بالمحبّة فى قوله عليه الصلوة والسلام

مقالات امام مالك

من ولد له ولد فاحب ان يمسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يعني
السنية والوجوب ك وقال في الميتة قولا يلتبس فولا يلتبس من حيث انهما
نظيران في عدم حلول الحيوة والموت نحو ما قلنا وانهما من اجزاء الميتة نحو ما قال
الشافعي وهو قد احدهما نجسا والاخر طاهرا الشعر لا ينجس لعدم حلول الحيوة
فيه بدليل انه لا يتالم بقطعه والعظم نجس ونحن طهرناهما والشافعي يثبت
تنجيسهما ويدعي لانه من الاجزاء التي فيها الحيوة ولهذا يتالم بقطعه لكنه
ومالد في دخول مسجد لكنه يمنع فاحفظ واجهد يمنع معناه مع انه ليس
له دخول المسجد وعلينا ان نمنعه من دخول اذا اراد ذلك لان النص وان ورد
في المسجد الحرام لكنه معلوم بنجاستهم وصيانة كل المساجد عن النجاسة واجبة
وقد مر الجواب في باب الشافعي ونحن لا نرضى فيه اشارة الى على كل مجتهد ان يرى
مخالفه على الخطاء ويرى نفسه على الصواب ولا يكون كل مجتهد مصيبا والحق
عند الله واحد ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن وعند
الناس متعدد ولهذا لا يا ثم بالخطاء بل يوجر فان الصواب والخطاء يستعملان
في المجتهدات والحق والباطل في المعتقدات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفينا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق فيما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا

والفوائد

د والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا دون ابن عباس
رضي الله عنهما قول النبي عليه السلام ومسّ اليدين على الوجه عقيب الدعاء

سنه لان النبي عليه السلام قال اذا سالتم الله تعالى فاسالوا ببطون اكفكم ولا
تسئلوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعايه فليمسح بيديه على وجهه والا
ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت فلا يضع احدى يديه على الاخرى ويجوز
رفع الوجه الى السماء عند الدعاء فارج الصلوة لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلوة وفي الواقعات ويكره الدعاء عند ختم القران بجماعة وعند ختمه في
شهر رمضان لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وعن الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين فكان بدعة لكن هذا شئ لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة
ما لا يفهمون اقول لعل هذا محمول على ما تعارفوا من انهم يجتمعون ويقراون سورا
متخللة بالتهليل متناوبين في القراة رافعين اصواتهم والا فالدعاء وبدا الصلوات
وعند ختم القران وغير ذلك من الاوقات الشرفة ومستحب ومستجاب كما ذكر
في الشرعة وغيره من الكتب وقراة الواحد واستماع باقي القوم اولى من قراتهم بالاجماع
جملة ولا باس بقراءة القران مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كا
للبس والا فلا مثل ان المريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه
كالعاري لا يقرء جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القران ان لا يقراء
في الاسواق ولا في مواضع اللغو والمواضع الغير طاهرة وحالة الاشتغال بما
يخل في الرعاية والترتيل وفي الحمام اختلاف ورخص محمد في القبور ويجوز قيام
القاري لمجئ ابيه واستاذه الذي علمه العلم وعالم ولا يجوز لغيرهم صبي يقراء في البيت
واهله يشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراة
والا فلا وكذا قراة الفقه عند قراة القران يدرس في المسجد وفيه يقراء القران

بحيث لو سكت عن درسه يسمع القران بعذر فى درسه بكتب الفقه وبجنبه رجل
يقراء القران ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح عنه فالاثم على القارى فى
المسجد غطة وقراءة القران فالاستماع الى العظة اولى وعلى رجل ان يرشد من
يلحن عنده فى القراءة وان لم يساله كارشاد الضال الى الطريق وان لم يسال ومن
ختم القران فى السنة مرة لا يكون هاجرا وفى رواية من قراء فى السنة مرّتين فقد
قضى حقه والاحسن الختم فى كل شهر مرّة ويكره ضمه فى يوم واحد ومن تعظيمه ان
لا يختم فى اقل من ثلاثة ايام ولا يقراء فى السوال والافضل من المصحف روى انس
عن النبى عليه السلام انه عرضت علىّ اجور امتى حتى القذاة والبعرة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اكبر من آية اوسورة اوتيها
الرجل فنسيها والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف وقيل الاعراض عن العمل
بها الصلوة على النبى عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران فى الاوقات
التى نهى عن الصلوة فيها واما فى الاوقات المستحبة للصلوة فالاشتغال بالقراءة
اولى من الادعية المأثورة فى اوقتها والاشتغال بالصلوة فيها اولى من جميع ذلك
فالاشتغال بالفقه اولى من الصلوة النافلة ويكره كتابة المصحف فى قطعة
صغيرة بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف قال الحسن وبه ناخذ وقيل لعله اراد كراهة
تنزيه والمشايخ لم يروا باسا بالنقط والتعشير وكتبة اسامى السور وذكر الاى وعلامات
الوقف ونحو ذلك فهى بدعة حسنة عون على التلاوة للعجمى وفى امساك المصحف
فى البيت بلا قراءة بنية الخير والبركة رجاء الثواب وفى امساك الخمر للتخلل لا اثم
بخلاف امساك آلة اللهو فانه يأثم وان لم يستعمل اللغة والنحو نوع واحد يوضع

بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار
والمواعظ والدعوات المأثورة فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذى
فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراءة ويجب تعظيم الحروف ولو مفردة وقيل لا يجب
فى كلام الناس وهو احسن واوسع ويجوز للمحدث يقراء من المصحف بتقليب
الاوراق بقلم اوسكيّن ويجوز ان يقول للصبى احمل الى هذا المصحف ولا يجوز لفّ
شئ فى كاغد فيه مكتوب من الفقه وفى كلام لا اولى ان لا يفعل وفى كتب الطبّ يجوز
اذا لم يكن فيه اسم الله واسم النبى عليه السلام والادب ان لا يضع فوق صندوق
الكتاب ثوبا ويجوز قربان المراة فى بيت فيه مصحف مستور ولا يجوز فى المصحف الخلق
الذى لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران ولا برى براية القلم وكناسة المسجد فى موضع
يخلّ بالتعظيم والاشتغال بنحو التسبيح فى مجلس والفسق اسواق الناس بنية
الاعراض مما كانوا فيه والترتيب لهم الى امر الاخرة حسن والقلة المبالاة وترك
حرمة اسم الله وترويج السلعة عند العرض على البيع واستعماله فى بذلة الكلام
لهم ومكره بل يخشى عليه الكفر لانه اهانة باسم الله تعالى وثياب الغازى
والمذكر بقوله كبروا وصلوا على النبى عليه السلام ويجب تعظيم اسم الله تعالى
عند سماعه سبحان الله وجل جلاله ونحو ذلك والصلوة على النبى عليه السلام
عند سماع اسمه وفى وجوب التكرار بتكرار السماع فى مجلس اختلاف والفتوى على
انه كسجدة التلاوة وقد مرّ بعض الكلام فيه فى كتاب الصلوة فى باب الشافع ولا يجب
على القارى ان يقطع القراة لاجل الصلوة عليه الصلوة والسلام وان صلّى عليه
بعد الفراغ عن القراة فحسن ويبقى الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام دينا

فى الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا
للقضاء ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة وعن ابراهيم النخعى ان السلام يجزى
عن الصلوة على النبى عليه السلام والافضل فى خارج الصلوة الجهد والامساك
عن القراة لاستماع الاذان ولا ينبغى ان يسلم على القارئ فان سلم فالاصح وجوب
ردّه وثواب المسلم عشرة وثواب الراد واحد ولا ينبغى ان يسلم على المشغول بحاجة
الانسان من البول والغائط فان سلم فلا يجب الردّ اصلا عند ابى يوسف ويجب
بالقلب عند ابى حنيفه وباللسان بعد الفراغ عند محمّد ولا يجب ردّ سلام المسلم
وقت الخطبة اصلا اتفاقا ولا يجب ردّ سلام السائل على الابواب ولو سمى واحدا
من القوم بسلام يسقط عند برد اخر منهم وقيل لا يسقط فى تصريح ويسقط
فى التعيين بالاشارة وشرط سقوط الرد اسماعه وافهامه المسلم وكذا الامر فى
جواب العاطس واذا كان للمسلم عند الذى حاجة فلا باس بان يبداء بالسلام عليه
ولكن يجتنب عن التجبين فانه كفر ويبداء والراكب على الراجل والرجل على المرة ويرد
سلام العجوز الاجنبية باسماع الكلام والشابة بالاخفاء وكذا التشميت العاطس
ويجب رد سلام الغايب عليه وعلى المبلغ وفى كفاية ردّ صبى يعقل من بين جماعة
سلم عليهم اختلاف وينبغى ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البرّ
والفاجر السنى والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يكلم بما لا يظنه انه رضى
بمذهبه ويجب تكرير تشميت العاطس بالتكرار الى الثلاث مرات اذا حمد الله فى كل مرة
ولا يجب الثلاث بل يستحب وقراة قل هو الله احد ثلاث مرة عند ختم القران
لم يستحسنه بعض مشايخنا وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل العراق

وايمه

وايمه الامصار الا ان يكون ختم القران فى الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة
ويكره رفع الصوت بقراة القران فى الحمام دون رفعه بحيث يسمع نفسه وفى كراهة
الصلوة فى مكان طاهر منه اختلاف وفى المنية والواقعات ولا باس بالتسبيح
والتهليل رافعا صوته ولا يسلم فى الحمام وفيه خفاء فانه قد ذكر فيها الكراهة فى غير
الحمام قال مشايخنا السامع وقارئ القران بالحان آثمان لان فيه شبها بعقل الفسقة
فى حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع من الاذان وفى المنية والتحفه رفع الصوت
عند سماع القران والوعظ مكروه ويمنع الصوفية عن رفع الصوت وتحريق الثوب
وفى الاختيار مكروه وكره رسول الله صلعم رفع الصوت عند قراة القران فما ظنك
بالغناء الذى يسمونه وجدا وفى القنية ويكره الصعق عند القراة لانه من الريا
وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون فى المنع
عن الصعق والزعق والصياح عند القرأة وفيه نقلا عن فتاوى العصر وشمس
الائمة الحلواني فى الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو
والرقص وادّعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنّة فليس النبى
عليه السلام من الردّ وليس الردّ منه ونهى عن لبس الشهرتين فلبسوا على شئ
الاساءة ما يزرون قيل له ان كانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون
من البلاد نقطع فتنهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة وامثل
فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى قال محمد غزالى منهم من حرّم السماع
والوجد ومنهم من جوز ثم بيّن وجه الجواز بتقدير مضمونه ان الوجد تحرك الواجد
وهيمانه بتحرك قلبه وازدياد شوقه الى مطلوبه باستماع صوت يفيد مماسته السمع

لذة تستلزم ذلك التحرك ولو طفلا او جملا وتحصيل هذا التحرك ان لم يكن فرضا
فلا اقل من ان يكون مباحا ثم لا فرق بين صوت الادمى والطير والطبل والغضب
والدف وغير ذلك من اصوات الاجسام غير ان الاوتار والمزامير منعت بالنص
تبعا للخمر لان ما يكون من تتمات الفعل يكون من تتمات الترك ككسر الدنان واتخاذ
الختم والدبا مبالغة فى الفطام وقالت عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله
عنه دخل علينا وعندنا جاريتان تدفعان وتضربان وفى رواية تغنيان بما
تقاولت الانصار يوم بعاث والنبى عليه السلام متغش بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف النبى عليه السلام عن وجهه فقال يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عندنا ومعنى قوله تدففان تضربان بالدف وقوله تضربان اى تدفعان ويوم
بعاث بالعين المهملة يوم وقعة على حصن للاوس ومحاربة عليه بينهم وبين
الخزرج وتقاولهم تفاخرهم بالابيات والاشعار واورد هذا الخبر دليلا على
ما ادعاه حتى افتى بجواز سماع اصوات النساء عند الامن من الفتنة ونقل
عن بعض تجويز التواجد بالاختيار والتكلف ثم ان الظاهر ان نظر التهليل
بالوزن والتقطيع وتلاحق الاصوات وتوافق النغمات مبنى على هذا الاعتبار فانهم
ما قنعوا بالجهر اتاذج فضلا عن الاخفاء ثم قال فى موضع اخر من كلامه واذهب
الاسلام اللهو الباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذو بر وكل زجل ونخر
نقول وبالله التوفيق قال صاحب التحفة وهو من العلماء الشافعية فى شرح
قول النبى عليه السلام لان يمتلى جوف احدكم قيحا فيريه خير له من ان يمتلى
شعرا قيل الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع وقيل الغناء رقية الزنا

وجوز بعضهم استماع الحداء واتفقوا على تحريم المزامير والملاهى والمعازف وعن
ابن عمر رضى الله عنه انه سمع مزمارا فوضع اصبعه فى اذنيه ونأى عن الطريق
وخص بعضهم فى صغارة الدعاء هذا كلامه وفى بعض الكتب عن بعض اصحاب
الشافعى جوازه فعلا فيه خلاف من لا يعتبر خلافه ومن ادلة التحريم النقلية
قوله عليه السلام كل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة والملاعبة بالاهل وقوله
عليه السلام كل ما يلهيك عن الله فهو حرام وقوله عليه السلام استماع الملاهى
حرام والجلوس عندها فسق والالتذاذ بها كفر ثم انه اذا ادلة الحل والحرمة
وجهل التاريخ اخر دليل الحرمة لئلا يلزم تكرار النسخ بالظن والاحتمال بناء على
ان الاصل الاباحة كما قدر فى الاصول على ان لدليل الحل محامل سوى ما قلنا منها
تاليف باعلام فخة الاسلام فى زمان ضعفه كتاليف قلوبهم فى العطاء والقسمة
يدل عليه قوله عليه السلام لخلفائه رضى عنهم يسروا ولا تعسروا اسكنوا ولا
تنفروا يدل عليه سكوت النبى عليه السلام عن تغنى الجاريتين بالمفاخرات
الجاهلية اذ هى مكروهة قطعا وما ذكر من السرور المكتسب من اللهو فانما هو
محرك تحريكا نفسانيا لان النفس لا تنعدم من احد بالكلية والكشف والالهام
غير حجة صالحة لاظهار الشرع ونصبه والفتوى بالحل والحرمة ودعوى الفرق
بين لهو ولهو مع اثبات الالتذاذ فيهما بزعم اختصاص النص باحدهما ليست بقوية
وقياسه على الاصوات المباحة والمبصرات السادة الخالية عن النزاع قياس
مع الفارق فانه لو استوى اصوات الاجسام فى الاباحة لاستويها فى افادة السرور
ثم تختلف احكامها باختلاف كيفياتها مع اختلاف احوال مصادرها لا استوى الاجسام

فيها فى حق الاكل والشرب ولم يضر اختلاف كيفياتها وخواصها لاستوئها فى الجسمية
وصلاحية التغذية والارواء والدواء ونحو ذلك من الاعراض الصحيحة على ان اسمه
ينبئ عن حكمه واثره وهو الاغفال وفيه هيبة قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم
لعبا ولهوا فكيف بعد اللهو من ممدات الدين ولا يعد الا قول الجماهير من مورثات
الشبهة المجتنبة لاهل الورع والمتقين اللهم ارنا الحق حق وان الباطل باطلا واهدنا
الصراط المستقيم واجنبنا السبل المتفرقة والمذهب السقيم وقد مر بشئ من نظير
هذا الكلام فى قوله ومبداء التكبير فجر عرفه البيت ذكر الشاة وغددها المخ فى اللحم المرقة
لايكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم رحم ما يوكل لحمه حلال
ان كان متصلا به حين ذبح دود لحم وقع فى مرقه لا يتنجس ولا يوكل وكذا المرقه
اذا الخش فيها وكذا الضفدع اذا مات فى الماء وعن محمد اذا تقطع فيه كراهه على وجه
التحريم وانما يكفى للسنة غسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام دون غسل واحدة
منها وغسل اصابعها ولا يمنع اكل طعام او عجين تقاطر فيه قليل من العرق وسقطت
جلدة كف قدر جناح الذباب واختلط به وكذا النجاسة والربع الا اذا غلب وصار
مستقذرا طبعا ولا باس بشرب لبن امراة بدواء وفى شربه للكبير من غير ضرورة
اختلاف المتاخرين ومن اصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم ياخذ منه كرها
بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب قطع الخبز بالسكين لا يكره وقيل يكره يطع
اللحم به لا يكره وفى الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى
اكرمه وبرواية عائشة وام سلمه رضى الله عنهما لا تقطعوا اللحم عن الخوان فانه
من ضع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا ويجوز وضع الملح المظروف وغير المظروف

والبقول

والبقول على الخبز وليس للسرية والصغير تصدق شئ الا بقدر ما عرفه ان المولى
والولى يجيزه اذا عرف ولا يجوز اخذ المعلم من مال الصبى الا ان ياذن الاب او يجيزه
اذا علم به والتعزيمات المرسومة فيما بين الاضياف باسباب مختلفه والمناهدة بين
المسافرين على المسامحه وان يخرجوا انفقاتهم على قدر عدد الرفقه ولو راموا التساوى
ما قدر عليه تفاوتهم فى الاكل جائزة فان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد كان عقد المشترى الاخير
صحيحا دفع الزيف الى من ياخذه مكان الجيد لعدم تجيزه الجيد من الردى غدر
وتلبيس والماخوذ بالقمار مملوك للاخذ ملكا خبيثا وطريقه التصدق دون الرد
وقيل لا يملك فيرد ولا باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا
جرى التسامح من اهل تلك البلدة فى مثلها زراع او محترف بعض الالة حرام الاستعمال
او لم يصح يحفر فى النهر وحفر ساير الناس ويسقى ارضه منه لا تمكن فى زرعه شبهة
الخبث له مال فيه شبهة اذا تصدق على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على
الاجنبى وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها بيوع فاسدة فوهب
جميع ماله لابيه هذا خرج عن العهدة ولا يتصدق الخبيث على زوجته اتخاذ النعل
من الخشب بدعة لا باس باستعمال منطقه حلقتاها فضة اذا كان قليلا ومنطقه
حلقتاها نحاس او حديد او عظم ويكره الصفر قيل وكذا النحاس والحديد والخاتم
والسواد الذى يلبسه الشطار فى ايديهم ويجوز بيعها ويجوز اتخاذها تميمة كل
واحد دون مثقال ولا باس بشد الخذر على ساق الصبى والمهد تقليلا له ولا باس
بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور وقيل لا يجوز الخف الاحمر لفرعون

والابيض لها مان والاسود للعلماء لف الا العمامه الطويله ولبس الثياب الواسعة
حسن فى حق الفقها المتدين اعلام الهدى دون النساء والنساء فيما سوى الحلى
من الاكل والشرب والادهان والقعود فى الذهب والفضة بمنزلة الرجال فى
الكراهية لعموم الاثر بخلاف الحديد ولا يجوز تسويد الثياب تاسفا على الميت
وفى كراهة التجرد فى الخلوة للاغتسال وغيره بلا ازار اختلاف والظاهر جوازه
فى المدة اليسيرة ان امن دخول الناس عليه سواء كان فى البيت الصغير او الحمام
الصغير بان كان قدر عشرة اذرع ولا يسلم الشيخ المازح او الدند والكذاب او
اللاغى ومن يسب الناس او ينظر فى وجوه النسوان فى الاسواق ولا يعرف توبتهم
لا باس بمصافحة المسلم النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحه
السلام تحية الزايدين والذين جلسوا فى المسجد للقراة والتسبيح او الانتظار
للصلوة ما جلسوا فيه لدخول الذايدين عليهم فليس هذا اوان الاسلام فلا يسلم
عليهم ولهذا قالوا سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ولا يكره قيام الجالس
فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وفى مشكل الاثار القيام لغير ليس بمكروه
بعينه انما المكروه محبة القيام من الذى يقام له وان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره
وقيام قارى القران لمن يجى اليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم
والسنة فى المصافحة بكلتا يديه طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه
ليقبله لا يرخص له فيه ولا يجيبه الى ذلك وقيل يرخص ويكره تقبيل المراة فم
امرة اخرى وخدها عند اللقاء او الوداع وينتفع بالاوراث دون العذرات
وللجار منع دق الذهب بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرر به وكذا النداف

اذا كان ضرره بينا سطحه ميل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبنى عليه
ولا يمنع له ان يبنى على حائط ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان
السماء قال احد الجارين للاخر هذا الساباط الذى اخرجته محدث وقال الاخر
كان كذلك فى القديم فالبينة على مدعى الحدوث وقيل على مدعى القدم واستحلال
الانداء لا يسطر بظن رضاء الخصم ولا يعذر بالتاخير ومحل الخلطة فى خلقوم
الطاحونة بقدر العادة للضرورة وجريان التسامح فيه ولو كان المخلوطان
خيرا كالحنطة والشعير وكذا الوصلة فى النسج اذا اختلط غزل احد بغزل غيره
ويجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما ويجوز الانتفاع بمسكها اخذت الهرة لحم
الغير او طيره لا يجب على الرئ اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير
مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستضر هو بتعذيبها وركوب الثور ووضع الحمل
عليه مشروع واستعمال الحمر فى الكراب والابل والثور فى الدولاب مع شد
العين بشرط ان لا يجهد يجوز وحد الاجهاد ان يمنعه عن الاعتلاف ولا يضرب
رأسها وعند ابى حنيفه لا يضرب اصلا وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ولا يخاصم
ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه تضرب جارية زوجها
ولا تتعظ بوعظه فله ضربها ولا يجوز حبس بلبل فى قفص وتعليقه ولا يجوز رمى
وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ويجوز رميه من المسجد بما فيه من الاولاد
ان كان يقذر منه وكذا الخفاش والافضل فى تنظيف ما فى البدن الاسبوع والاوسط
خمسة عشر يوما والابعد اربعون يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين ويستحق
الوعيد ونتف شعر الانف يورث الاكلة فيقص قصا ويجوز حلق الراس وترك

العود بن ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا اعاره ثوبا او اقرضه دراهم ثلاثه
ايام فمنعه اياما كثيرة وسرفه فوصفه عند الناس لكونه خائنا وكذا با ابا يعذر في
ذلك ذكر مساوى فيه المسلم بما يستحى به على وجه التاسف والاهتمام دون السب
والنقص والاضرار والشماتة لا يكون غيبة السراج السرج الكثيرة ليلة البراءة
في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم خلط الحوايج يوم
عاشوراء لم يروه اثر قوى ولا باس وربما يثاب وكان الاكتحال فيه سنة ولكن لما
صار علامة لمبغض اهل البيت وجب تركه يكره فعله وقيل ثم كان من سنة المحنثين
لانه ابن زياد بدم الحسين او بالاثمد ليقر عينه بقتله ويمنع القاص الذى يذكرهم
قصة المقتل يوم عاشوراء ويخرق ثوبه ويكشف راسه ويامرهم بالتشنيع والغلو
في التاسف ويعذرون في استماعه فان هذا موافقه للمفرطين في اقبال اهل البيت
والاكتحال موافقه للمفرطين في الاعراض عنهم وليس من طريق الاقتصار اوساط
الامور ولو كان له جيران وشفعا ان سالمهم ويتركون الشرجيا منه وان اظهر
خشونه تذيدون الفواحش يعذر في هذه المسالمة ظاهر ولو دعاه جاره الى داره
فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا يا ثم ولو اتخذ في يده وسما ثم تاب لا يلزمه السلح
يجوز شرا العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ويخرج عن
ملكه بالاعتاق كذا قال القاضي خان وقال برهان الدين صاحب المحيط لا يجوز
لان فيه تضيع المال شراء شئ بثمن غال لشدة الحاجة يجوز ويكره ويمنع اهل الذمة
عن لبس العمامة وشد الزنا الابريسم وللمسلم ان يعود ابويه حالهما من الكنيسة
الى البيت دون عسكه ولا ينبغي له ان يدل من مال عن طريق الكنيسة على طريقها

والخراج

واخراج الشموع الى راس القبر لا لاستضاءة الاحياء بدعة والخلوة بالاجنبية مكروهة
وان كانت معها اخرى كراهة التحريم والخصي كالفحل والمجبوب والمخنث كالفحل مطلقا
في الاصح والصبي الذى لا يجامع مثله والمعتوه الذى لا يعرف امور النساء ولا يقدر
على الوطئ ولا له حاجة الى النساء لفتور الته والشيخ الكبير الذى لا يتوهم منه
وطي لفتور الته وانعدام حاجته الى النساء الا مجرد سيلان القلب محرم للاجنبية
وغيرهم ليس بمحرم ولا يجب عليها الحج بالمحرم الفاسق ولا باس بان يمس يد العجوز
التي لا تشتهى وان تظمن رجله وتعالج راسه ونحو ذلك ولا باس بدخول المحرم
على زوجين المستور في الحاف واحد الا حالة المجامعة والكشاف عورة منهما وفي
الواقعات ويكره ان يجامعها وهنا كرنايم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى وان
ياخذ بيده جارية ويدخلها البيت ويغلق الباب ويعلموا انه يديد جماعها وكذا وطي
الضرة بحضرة الضرة عند محمد ولهذا كره اهل بخارى اليوم على السطح بغير الخص
ودخول الحمام في الغداة ينافي المروة لاظهار ما يجب اخفاؤه ولا بد من الاذن في دخول
المحرم والعبد على سيده الا للزوج على الزوجة وفي المنية العبد يدخل على مولاته
بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كاجنبي وعند مالك وفي احد قولي الشافعي كالمحرم
واجمعوا على انه لا يسافر بها وفي الحج المحيط ترخي المراة على وجهه فرقه عن الاجنبي
وتجافي عن وجهها وهذا يدل على انه لا يسعها ان تظهر وجهها للرجال الا للضرورة
وفي الواقعات لانها نهية عن تغطية الوجه بحق النسك ولولا ان الامر كذلك لم يهذا
الامر فايدة ولا يحل وطي المفضاة اذا اشكل عليه طريق الوطي كذا في المنية والواقعات ويكره
وطي امراته او امته وامراته الاخرى او امته الاخرى تريهما وما لم يعلم الابن عدم وطي

ابدا الجارية الموربة لايسعه ويجبر الذكر على الختان دون الانثى لانه فى حقه
فطرة وفى حقها مكرمة ويكفى الولاده مختونا اذا ظن الناظر انه مختون بان يكون اكثر
الحشفة مكشوفا واذا اختتن كذلك لايختن ثانيا ويترك شيخ اسلم وهو لايطيق الختان
وتوقف ابو حنيفه رحمه فى معرفة وقته وحكمايه فيما بين سبعه سنين الى عشر
سنين ويظهر فايدة الحكم سوى رعاية السنة فيمن علق الطلاق او العتاق بوقت
ختان ولده ولو تركه اهل بلدة قوتلوا عليه ومن استاجر اجنبيا ليخدم فى بيته ويدخل
على اهل فهو كشيخان صبى جاء بفلا لايخبز او فلوس يطلب شيئا من حوايج البيت
كالملح ونحوه وسعه ان يبيعه من غير سوال عن اذن اهله لانهما ياكله الصبيان عادة
من نحو الذبيب فانه لايبيعه منه حتى يساله هل اذن له ابواه بذلك ام لا ويقبل قوله
هذا الابى بعثه اليك هدية وصدقة لا قوله لى وقد اذن لى ابى ان اهب لك تكلموا فى
جواز التسمية باسم لم يذكره الله تعالى فى عبادة ولم يذكره رسول ولم يستعمله المسلمون
والاولى عدم التفصيل ولايجوز المسابقة الا بالبعير والفرس والبغل والفضل والا
قدام ولايجوز شرط الجعل من جانبين الا ان يكون بينهما محلل وهو الذى لا ياخذ شيئا
وان سبقهما وفى المنية وهو الذى لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما شيئا وهذا
الجواز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل دون الاستحقاق فانه
لايصير مستحقا ولا باثم غاسل اذا ده فى الحمام بكشف عورته للضرورة ويا ثم الناظر
اليه لعدم الضرورة فيه اقول الاحكام المبنية على الضرورات فى مسائل الحمام مبنية
ايضا على الضرورة فى دخول الحمام ويكره التنور وازالة الشعر قبل الاغتسال من
الجنابة وحلق الشارب بدعة وقيل سنة ويكره كتابة القران على الفرش والبسط وعلى

الجدار والمحراب لاحتمال وقوعه تحت الاقدام بل يكره الحروف المفردة ايضا لان لها
حرمة ولايجوز لمن بلغ عشر سنين المضاجعة مع امراة محرما كانت او اجنبية ويكره
غمز الاعضاء فى الحمام لمن له احتمال ان يفعله عن شهوة اى للضرورة لاباس ان تغمز
الامة الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ومن رفع الظلم
المرخص فيه الكذب قول الشفيع الذى علم البيع فى الليل حيث لايمكنه الاشهاد عند
الاشهاد فى الصبح علمت الآن وقول البكر البالغة حيض فى الصبح بلغت الان خوفا من
ان لايقبلوا قولها اخترت نفسى ورددت النكاح حين بلغت فى الليل قال لاخر كم
اكلت من غدى فقال عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لايكون كاذبا مرض فى دار ٣
مغصوبة لايعاد فيها ويجوز الفرار من موضع الذلة الى موضع القرار وفى المنية
والواقعات بل يستحب ولا يضر الفرار من ارض الطاعون ولا الفرار ولا الدخول
فيها للعارف المتوكل بل يضر الضعفاء فى الاعتقاد فلا يدخل الخارج منهم ولا يخرج الداخل
صيانة لاعتقادهم عن روية النجاة الاتفاقى من الفرار واصابة المصيبة الاتفاقية
من الدخول ونهى عن الاشتغال بعلم الكلام والنظر والمناظرة به وراء قدر الحاجة
اذ كل واحد يريد ان يذل صاحبه ومن اراد ان يذل صاحبه فكانه اراد ان يكفر
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبله كذا روى عن ابى حنيفة ولو اختلف
المتعلمون فى التقدم الى موضع التعلم بعد ما اصطلحوا على ان سبق اولا لمن سبق
فى الحضور الى ذلك الموضع يسمع قول من اقام البينة وان لم يكن بينة او تعارضت
البينتان قرع بينهم ويكره الاختلاف الى اهل الباطل والشر لدفع شره وظلمه عن نفسه
ممن كان مشهورا فى الاقتداء به لظن الناس انه راض بامره وفيه مذلة لاهل الحق

ولايكون مكروها ممن لم يشتهر فى ذلك ان شاء الله ولو خاف المدعو الى الامير
ان يناله المكروه اذا تكلم بما يوافق الحق ويخالف زعم الامير ولم يخف القتل او تلف
العضو والمال لايسعه ان يترك الحق ويتكلم بما يوضيه فلو فعل ذلك يعتبر الله قلب
الظالم ويسلّط عليه وفى المنية العدالة فى الامانة والامارة والقضا شرط الاولوية
لاشرط الصحة والعلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة والعلم مع اكل
المراتب وليس لافقه البلدة ان يتركها للفذ ولان نفعه فى اهلها بالعلم والاجتهاد
افضل من الجهاد ويجوز له الاختفاء للاشتغال بالعبادة ترك التعليم اذا
استغنوا عنه بغيره وقع هذا التعليم افضل ان كان خالصا لله تعالى وقد فعله
داود الطالة ولايجوز له ذلك اذا احتاجوا وقد فعله داود النبى عليه السلام
اياما فابتلى بما ابتلى به وهكذا الاشتغال بتعلم العلم بنية التعليم افضل من نية
التنّل للعمل به ومن جميع اعمال السر وكذا الاشتغال بالزيادة على قدر الحاجة
اذا لم يدخل بها النقص فى فرايضه ولاباس بالسفر على قصد التعلم اذا كان
الطريق امنا وان كره الوالدان او احدهما اذا استغنيا عنه اذا غالب فيه
السلامه والحذن على الغيبة بنقطع بالطمع فى الرجوع الا ان يكون امرد صبيى
يخاف عليه الفتنة وعلى هذا سفر الحج والتجاره بخلاف الجهاد حيث لم يكن له ان
يخرج اذا كره الوالدان او احدهما الا ان يكون النفير عاما لان فيه تعريض النفس
على التلف وفيه الحاق المشقة بهما فيكون حقوق وبر الوالدين اوجب من الجهاد
لكن الاول فرض عين والثانى فرض كفايه والجد والجدة كالابوين عند عدمها
ولايلتفت الى منع غيرهما ولها ان تعصى زوجها وتطيع اباها الذمى الذى ليس

له من يقوم عليه اذا منع الزوج من تعاهدها اياه مؤمنا كان ابوها او كافرا لان
القيام عليه فرض عليها فى هذا الحالة وحج من استغنى ابواه عن خدمته اولى منها
وعليه الفتوى والتصدق افضل من الحجة الثانية كذا فى منية المفتى وفى الواقعات
نقلا عن العيون قال ابو حنيفه رحمه الله الحج افضل من الصدقة لانه فيه من التعب
ماليس فى الصدقه وقال محمد الصدقة افضل لانه انفع وفى الغنية اى اباحنيفه
كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل
وضع المقلة على الكتاب فى المصحف عند الكتابة تهاونا مكروه لا ضرورة ويكره للمحدث
مس المصحف بكمه او ببعض ثوبه لكونه تبعا ليده عندهما خلافا لمحمد ولاباس بدفع
المصاحف والاسباع والالواح الى الصبيان بالكم وبدون الكم ولاباس بمس كتب
التفسير والفقه بالكم لتكرار الحاجة ولايجوز للجنب مس القران ولا قرائته بغسل
فمه ويده كذا فى المنية وفى الجامع الصغير التمرتاشى روى ابى حنيفه رحمه الله جواز قرائته
ويكره للجنب قراءة التورية والانجيل والزبور كذا فى المنية وفيه تيمم المحتلم فى المسجد
للخروج وان خاف الخروج يجلس فيه بالتيمم بلاصلوة ولا قراءة فى صدر الشريعة الاية
ومادونها سواء عند الكرخى وهو المختار وعند الطحاوى يحلّ قراءة مادون الاية
حتى يجوز التعليم بقطع نصف آية عن نصفها الاخر وفى كراهة قراءة القنوت
اختلاف المشايخ ويجوز كتابة المصحف الموضوع على لوح بحيث لايمس مكتوبه عند
ابى يوسف خلافا لمحمد ولايجوز مس درهم فيه آية ويجوز النوم على السطح وفى
البيت قرطاس عليه اسم الله وفى وضعه تحت الطنفسة اختلاف ويجوز الركوب
على الدابة وفى الجوالق مصحف للضرورة توسّد الخريطه التى فيها من كتب الحديث

والفقه الا ان يكون لاجل الحفظ ويجوز دخول الخلاء وفى جيبه اوكيسه درهم
عليه القران او اسم الله تعالى وقيل مسلم واما فى القران فمكروه وفى جامع الصغير
لوكان على الخاتم اسم الله يحوله ويجعل موضع الاسم الى باطن الكف ويكره جعل
كاغد عليه اسم الله ظرفا لشئ ولا باس بكتابة اسم الله على الكيس ومد الرجل
الى المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره كما لوكان معلقا وفى المنية يكره مد الرجل الى
القبلة فى النوم وغيره متعمدا ويكره الدى الى هدف نحو القبلة ويكره الدمى غرض
كتب عليه حروف ولو باسم فرعون او ابى جهل والدعاء بما يحضره افضل من الدعاء
بما استظهره بالحفظ وفى الصلوة المحفوظ افضل ولا يترك الصلوة والدعاء
لخوف الريا وسهو قلبه وغفلته وقد مر بعض هذا النوع من الكلام فى اوايل الفوايد
ويجوز للضيف اعطاء لقمة للخادم القايم لمائدة والهرة دون الكلب الا المحترق
من الخبز وقيل لا يجوز فى الكل ولا يجوز اعطاء اهل هذا الخوان من طعامه لاهل
ذلك الخوان بلا اذن المصنف قياسا والاستحسان جوازه ورفع الزلة بلا اذن
حرام ويأثم بترك اجابة العرس والصحيح عدم كراهة الاكل متكيا اذا لم يكن
عن تكبر ويكره وضع المملحة على الخبز ولا يكره وضع الملح ويكره وضع الخبز تحت
القصعة ومسح الاصابع والسكين بالخبز الا ان ياكله ويكره السكوت حالة
الاكل لانه تشبيه بالمجوس وقد مرت جملة مسائل القتل فى هذا الدفتر ومن جملة
المذكورة وغير المذكورة ان المراة اذا علمت ان زوجها الذى طلقها ثلاثا يقربها
وليس لها بينة ولا يندفع الا بالقتل يسعها ان تقتله بالسم ولا يسعها ان تقتل
نفسها وفى بعض التفاسير وكذلك اذا كان تارك الصلوة وهى محافظ عليها ولا

تتخلص عنه الا بالقتل ولو كان بالعكس فتطليقها وبقاؤه مديونا بدين المهر اولى
من مصاحبتها والمراد بجواز تزوج المذمية الجواز مع الكراهة وليس له قصاص قاتل
ابيه بشهادة العدلين ما لم يقض القاض بالقصاص وبا لاس بقتل النملة المبتدية
بالاذى فى المختار ولا باس بامراق حطب فيه النمل ويباح طرح القملة حية ولا يكون
ادبا ويباح قتل الجراد للاكل ولدفع الضرر ويذبح الهرة المؤذية ولا يضرب اذا استضر
الناس بكثرة الكلاب يومر اربابها بقتلها وسياتى مسائل القتل ايضا فى مواضع
وفى الواقعات اذا كان لرجل كلب او دجاجة او جحش او عجول يخرج من ملكه الى السكك
والرساتيق ويتضرر منه الجيران فلهم منعه فان امتنع والا فلهم دفعه الى القاضى
او صاحب الجيش حتى يمنعه من ذلك ويشق بطن الميتة من جانب الايسر ويخرج
الولد المضطرب فى بطنها ويقطع الولد المعترض الميت ليخرج وتسلم الام دون الحى
ولا يشق بطن من مات مبتلعا درة غيره وان لم يترك شيئا لبدلها ويضمن صاحب
البط المبتلع قيمتها ان كانت اقل من قيمته او مساوية لها والا فيضمن صاحب الدرة
قيمة البط ويصنع ما شاء وهكذا فى ادخال شاة رجل راسها فى دره غيره وفى الواقعات
فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر فان شاء صاحبها اعطى قيمة الدجاجة وذبحها وان شاء
تربص الى ان تخرج اللؤلؤة منها وان كان قيمة الدجاجة اكثر فان شاء قيمة صاحبها
اعطى قيمة اللؤلؤة وان شاء ذبح الدجاجة واخرج اللؤلؤة وسلمها الى صاحبها
ولو ادخل رجل اترجة رجل فى قارورة رجل يضمن المدخل قيمة كل لصاحبها ويكون
كلتاهما له او وصى بخاتم لاحد وبفصه لاخر ولا ينفصل بلا ضرر يضمن صاحب
الاكثر قيمة لصاحب الاقل فيكون الكل له اشترى دارا فيها حب للبايع لا يمكن اخراجه

الا بتلع الباب بملك المشترى بقيمته الا كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته
وان كانت اكثر يخرجه البايع ويدفع نقصان الهدم وقيل للمشترى ان يمنعه من قلع
الباب مطلقا فان قلعه خير المشترى واما بيع هذا الخب من غير مشترى الدار
ففاسد ولو باع الخبّ دون الدار كلف البايع تسليمه خارج الدار وفى جواز
خضاب الشعر واللحية فى الحرب اتفاق وفى غيره اختلاف ولا يحل للمراة قطع
شعرها ولو باذن الزوج ولا رجل قطع لحية حلق المراة براسها تشبها بالرجل مكروه
وذلك فى حقها مثلة وينهى المسمى فى حق عبده ولو ثبت باقداره او بشهادة جيرانه
انه لم يترك الاساءة بعد النهى ادّبه القاضى بالضرب والحبس وليس له الاجبار
على البيع ولو طلب العبد البيع من غير ادّعاء اساءة المولى فى حقه يعذر بطلب المولى
ومشترى الجارية للفراش يتزوجها احتياطا من ان تكون حرّة او يعتق ويتزوجها
احتياطا عن ان يكون مشتركة مستحقة البعض وقد يوجد هذا المعنى لفساد فى
تقسيم الغنيمة اذا كان عرف الغزاة غير موافق للشرع فى ذلك فيستقيم نكاحها على قول
ابى يوسف ومحمّد دون قول ابى حنيفه على ذلك التقدير وقد مرّ بعض الكلام فى السير
فى باب الشافع رحم ويكره القعود للبيع والشرا فى الطريق الغير الواسع بحيث يستضر
المارّ بقعوده وقيل مطلقا وبعد تعلّم بعض القران اتمامه افضل من صلوة التطوع
وتعلّم الفقه اولى من اتمام تعلّم القران لان تعلّم باقى القران فرض كفاية وتعلم ما لا
بد منه من الفقه فرض عين ومن لم يقدر ان يصلى بالليل ولينظر فى العلم بالنهار
وهو ذكى قابل للترقى فى العلم كان النظر منه فى العلم افضل من صلوة التطوع وفى
الحديث مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وفى الواقعات تعلّم العلم التعليم

الناس بعد اداء الفرايض افضل من تعلّمه للاشتغال النوافل بعد الفرايض اذ التعليم
من النوافل وفيه نفع عام للناس وخير الناس من ينفع الناس ويجوز رواية حديث
سمعه صبيّا لا يفهم بعد ما كبر بخلاف الشهادة بما فى الصكّ وقد مرّ نظاير هذه
الامثال فى موضعين ويسلّم من يدخل المسجد اذا كان فيه فارغ عن الصلوة والا
فلا يكون بتركه تارك السنة ويكره الكلام فى المسجد وخلف الجنازة وفى الخلاء وفى
الجماع وقد مرّ النظاير انفا وفى فوايد كتاب الصلوة ويكره تناول ما اشترى بالاضافة
الى الدراهم المغصوبة اذا دفعها للثمن بخلاف الاضافة اليها ودفع غيرها من الحلال
وبخلاف الاضافة الى غيرها من الحلال ودفعها حيث لا يحرم تناول المشترى ولو كان
مكان الغصب وديعة يتصدق بربح ما اشترى عند ابى حنيفه ومحمد فى الوديعة
الاولى وفى الثانى والثالث لا يلزم التصدق بالاتفاق ولا باس باكل طعام قدّم
اليه عند دخوله على السلطان ما لم يعلم انه غصب او مشترى بالاضافة الى المغصوب
ورفعه كذا قالوا الا انه يقيد بيان حلّه بالارث او الاستقراض او غير ذلك من
وجوه الحلّ بشرط كونه مجتنبا عن التهتك والكذب فى ظن الاخذ فقول الفاسق
لا يقبل فى الديانات التى من جملتها الحلّ والحرمة والطهارة والنجاسة فلا يقبل قوله
ما لم ينضم اليه قرينة ترجّح جانب الصدق وكون اكثر ما له حلالا لا شرط وهو غير
مرجّح احتمال الحلّ لانه معارض بكونه ظالما بخلاف العادل فانه اذا اختلط
بماله اقلّ منه من الحرام فاعطى رجلا شيئا يجوز اخذه وان سكت عن البيان
ولو كان المختلط اكثر يحل اخذه بمجرد قوله هو من الحلال وهكذا الاعتبار فى كل
المهدى ولا ياخذ بعذيمة ان يفرقه بين الفقراء ايضا لا للحوق الى المستحق او بلاغا له

الى المصرف والمحلّ وتخفيفا لذمة الظالم عن المظلمة لان فيه افسادعقايدالظلمة
وعوام الناس على نفسه وعلى التميز بين الحل والحرمة فان الاجتناب عن مواضع
التهمة واجب لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعن موقع
التهم ولا يقعن مواقفها فانهم لا يعرفون دقائق طرق الفتوى ولا يعرفون انه يصرفه
بالكلية الى الفقراء بل يزعمون انه يصرف او بعضه الى نفسه فيجترؤن على الظلم واكل
الغصوب بزعم الاباحة ويغفلون عن مضرات اجتماع التبعات وكثرتها وثقل الحمل
على ذممهم وكثرة خصمائهم يوم القيمة وقد ذكرنا نظير هذا فى ذكر الاختلاف الى اهل
الباطل والظاهر فى الكلام فى التصدق على الفقير انه اذا جمعه من الوجوه الغير
المشروعة وتعذر ردّه الى الخصماء وارضاؤهم لمانع من الموانع فسبيله التصدق
على عزيمة القضاء مع التوبة الى الله تعالى ولو بخلاف جنس ما عليه باعتبار القيمة
ولو على والديه او المولودين له وللفقير اخذه وقد مرّ ذكر المحذور فى هذا الكلام
فى معرفة الفاظ الكفر فى فوائد الكتاب بالسير وكذا اذا كان عالما بمواضعه وقادرا
على الرد على اصحابه ومات متجهلا وحصل التعذر المذكور للورثة اذا تورعوا تصدقوا
بنية خصماء مورثهم ويجوز لهم تصرفه اذا لم يتورعوا كذا فى فتوى القاضيخان
والواقعات وكذا الاستهلاك بالتغير الفاحش وبالخلط على قول ابى حنيفه رحم
فتبين ان باب الحل على المضطر اوسع منه على الفقير وعلى الفقير اوسع منه على الغنى
فمن اراد ان يكون اقرب الى الحلال وابعد عن الحرام فليدم فى الدنيا على الاضطرار
وان لم يقدر فعلى الافتقار وفى الحديث اذا احب الله امرا يحميه عن الدنيا كما يحمى
احدكم مريضه عن الماء وعن على رضى الله عنه الدنيا سم قاتل وترياقها الزهد عنها

وعن خلف بن ايوب رحمهما الله انه كان لا ياكل الا حين حلّ له الميتة وفى المنية
الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى والامتناع من كسب الفضل على قصد
الانفاق فى الخير اولى من الاشتغال به وفى النقاية الامتناع عن اخذ الصدقات
للانفاق على المحتاجين اولى من الاخذ ويجوز اجابة دعوة الكافر للضيافة واكل
طعامه المتخذ من غير اللحم وكذا اكل اللحم فى ضيافة اليهودى دون النصرانى والمجوسى
وان قال اشتريته من السوق عن ابى الليث رحم انه قال كنت افتى بعدم جواز اخذ
الاجرة على تعليم القران ودخول العالم على السلطان وتذكير صاحب العلم فى القرى
ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله اقول والله اعلم معناه ان فى هذه الاشيا نفعا
عاما للغير وضرا خاصا لنفسه واختيار النفع العام بارتكاب الضر الخاص اولى بالفتوى
وفى الحديث لا بد للناس من قاض وامير وعريف والانكرانات ولهذا منع ابو حنيفه
رحم عنه ولا بد للناس من سراج يستضيئون به ويحرق نفسه اشترى ما يتسارع
اليه الفساد وغاب فخاف البايع ان يفسد يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه وفى
الواقعات رجل اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفى شهرا يساوى مائة درهم فصاعدا
فلا باس بان يعطى له من الزكوة وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط
فيما بد من الناس لانفسهم قوتا فكان معقولا بحاجته والشجرة المغروسة قبل ان
يجعل الارض مقبرة للغارس موانا كانت الارض او ملكا للغارس او غيره وكذا
المغروسة بعده الا انه يلزمه التصدق بثمرها ولو نبتت بنفسها بعده فامره الى
القاضى ولا يجوز غرسها فى المسجد الا للحاجة ومصلحة لمنافع المسجد ولو غرست
فيه فيكون للمسجد بمنزلة البناء للمسجد ولا باس بان ياكل ثمره ولا يجوز اخذ

ورقة ولو التقط الجوزات او النواة بقدر ما يكون له قيمة من موضع واحد فهى واحد
فهى لقطة والا فباحة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الجوز لقطة بلا تفصيل وانما
التفصيل فى النواة وما يلتقط من تحت الاشجار بعد الجذاذ مباح بمنزلة السنابل
بعد الحصاد ولصاحبها استرداد النابم لو كانت السنابل الساقطة للنيامى ان كانت
بحال لو استاجر اجيرا بقى بعد مؤنة الاجير شئ ظاهر لا يجوز تركها ولا لغيره
التقاطها والا يجوز الترك والتقاط ويجوز اخذ الثمار الساقطة على الطريق من
الاغصان الخارجة اليه ان ارض رجل وفى منية المفتى والواقعات الزارع اذا
التقط السنبل بعد ما حصد الذرع كانت له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه
او نواة رمى بها صاحبها ولو سيّب دابة وقال جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها
عليها وكذا الصيد وقدمرّ ذكر التفصيل والخلاف فى جواز التسبيب وكره اكل الطين
ويجوز الحقنه وعذر المعالج كما كعذر الطبيب ويكره الاكل فوق الشبع الا للتقوى
لصوم الغد او التقئ ويأثم تارك الاكل قادرا عليه بموته جوعا وضعفه عن الصلوة
قايما دون تارك التداوى وان ادعى الطبيب شفاده بالتداوى ويكره معالجة الجراحة
بعظم الانسان والخنزير ويكره الحدى المدبّى بلبن الاتان او الخنزير الا ان يامها
بعد الفطام بمنزلة الجلالة ويكره الاكل والشرب قبل غسل الفم للجنب دون
الحايض ويجوز للمقرض قبول هدية المستقرض لتورع فى الترك ولا يجوز للمضطر
بقطع قطعه من لحمه للاكل ولا لحم غيره بامره واطعام كسيرات الخبز دواب البيت
وحشرات المغارة اولى من الالقاء فى النهر والطريق ولو ظن قبول النهى عن المنكر
لا يسعه السكوت ولو ظن الردّ او خاف الضرب والشتم فالنهى عزيمة والترك رخصة

وفى

وفى الواقعات رجل دال على ثوب انسان نجاسة مانعة عن الصلوة وقع فى قلبه
انه لو اخبره بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبره والا فيسعه ذلك وكذا اللاحن والغلط
ان لحقه وحشته بتعليمه واعلام لحسنه يسعه الترك فشا نحافا سوا الامر بالمعروف
على هذا ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا وفى التنزيل اشارة اليه حيث
امه تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وان اولها بعضهم الى غير هذا المعنى وينهى الامام
مظهر الفسق فى دار نفسه فان انتهى والا حبسه وادّبه سياطا او ازعجه عن داره
ولا باس برفع المنديل معه للتمسّح اذا لم يكن نفيا موصما للتكبير ولا ينجس بمسيح
بلل الغسل من الحى والميت كذا فى الواقعات وكذا ربط الرتم للتذكر والافضل ترك
النظر من كل من الزوجين الى فرج الاخر وعن ابى حنيفه انه قال الا رجوا الاجر فى
نظره الى فرجها لاز ديا را لانبعاث الى الازدواج وكذا المسّ من الطرفين مرجوّ الاجر
فيما روى ابو يوسف فى الامالى عنه فالو ابيباح فى زماننا العذل عن امراته بغير اذنها
لسوء الزمان ولا باس بشق المثانة ومعالجتها من نحو الحصاة والجروح والقروح
المخوفه اذا قيل ينجو ولا يموت او قد ينجو وقد يموت ويترك اذا قيل لا ينجو ويباح
قطع العضو للاكله وفى قطع اصبع زايد اشترط غلبة ظن النجاة ولو مات ولو مات
المقطوع يده ضمن القاطع الا الاب والام فى المختار والا ودفن ما جزّ من البدن
والالقاء جايز الا فى الكنيف والمغتسل فان ذلك يورث داء وتطويل الاظفار
يضيق الذرق ويكره ايصال شعر وغيرها الى شعرها ولا باس الدبر ولا باس
بمشى الغلام مع المولى الراكب اذا اطاق ذلك والا يكره للمولى ذلك ولا يثبت غير
عدل الحرّية ولا الرضاع ويثبت كون اللحم المشترى ذبيحة المجوسى فى حق حرمة الاكل

دون الرّد على البايع ولا يثبت الحرمة بخبر عدل بعد الملك بسبب من الاسباب انه
غصب لانه مكذب شرعا بدلالة اليد والاقدام على التصرف والتمليك والموت
ساكنا عن كونه لغيره على الملك وشهادة ظاهر الحال اقوى من شهادة عدل واحد
وكذا لو كان قبل الملك حيث يحل تملكه وان كان من يد عزه عن كان مثله لا يملك
مثل ذلك الشئ كالدرّة النفيسة فى يد فقير ولكن ترك التملك اولى ويثبت حرمة
شرا لحم قال قصّابه وهو عدل وانه ذبيحة وقال عدل اخر ذبيحة مجوسى وقيل لا
يثبت ان لم يقع تحرّبه على صدق المخبر انه ذبيحة مجوسى عملا بالاباحة الاصلية و
ويجوز قبول قول ثقة هذا الشئ كان لفلان وقد ملكته او وكلنى بالبيع حتى حلّ الشرا
منه استحسانا ثقه واكثر رائه انه كاذب او اخبر عدل بانه غصبه منه لا يجوز الشرا
منه ويعمل بالعدالة او اكبر الرى فيما اذا اخبره انسان بانها التى تزوجها ولم يرها
بعد فى امر الوطئ ويعمل باكبر الرى فيما اذا دخل عليه ليلا شاهر سيفا شيرا اليه
انه لصّ او هادب منه وانه يندفع بالزجرام بعاجل نقتله فى امر القتل وفى المنية رأى
رجلا يريد ان نعلبا امراته او جاريته ويزنى بها له ان يقتله وان رائه مع امراته او محرمه
قتل الرجل والمراة جميعا وكذا اذا اعرض رجل فى الصحراء يريد ان ياخذ ماله ان كان
ماله عشرة دراهم قتله والا يقاتله ولا يقتله ويعمل بالعدالة او باكبر الرى فيما اذا
اخبره انسان بان امراته ارتدت فى تزوّج اربع سواها كالمراة التى اخبرت بارتداد
زوجها على ما ذكر فى استحسان الاصل وبخلافها على ما ذكر فى السير الكبير قال شمس
الايمه السرخسىّ الصحيح هو الاول فيجوز لها التزوج بزوج اخر ولها تصديق عدل
اخبر بان زوجها الغايب طلقها او مات عنها وتعمل باكبر رايها اذا اتاها غير ثقة بكتاب

من

من زوجها بالطلاق وهى لا تدرى انه كتاب زوجها ام لا وفى المنية شهد عدلان عندها
بان زوجها طلقها ثلاثا لا يسعها المقام معه لكن لا يتزوج بزوج اخر حتى حكم القاضى
بذلك ويفرق بينهما ولا يجوز تصديق المخبر بفساد اصل النكاح او حرمة الرضاع
او الارتداد وقت النكاح فليس لاحد ان يتزوج المراة بذلك الخبر ويصدق المخبر
والعدل بعروض الرضاع بعد النكاح ويعمل بالعدالة او باكبر الراى فى قول امراة
طلقنى زوجى او ارتدا دا سلمت وابى وانقضت عدّتى وفى قولها لزوجها الاول
الذى طلقها ثلاثا انقضت عدّتى منك وتزوجت بزوج اخر ودخل بى ثم طلقنى
وانقضت عدتى منه وكان ذلك فى مدّة يتصور فيها نكاح الثانى وانقضاء العدتين
ولا بد عن الاستغار فى قولها حللت لك ويعمل بالعدالة واكبر الراى فى تزوج امراة
قالت كنت امه غايب فاعتقنى واختلفوا فى جواز قول الرجل رايت الله فى المنام
قال ابو منصور الماتريدى رحمه الله هذا الرجل شر من عابد الوثنى وقال مشايخ
سمرقند روية الله فى المنام باطلة وترك الكلام فى هذه المسئلة احسن ولا باس
بالاستخبار عن الاخبار المحدث فى البلد والاخبار عنها فى الصحيح بوضع الجماجم فى
الزروع والبساتين لدفع ضرر العين ولا باس ببيع الزنار والقلنسوة للنصارى
والمجوسى لان ذلك اذلال لها ولا يجوز لهما استيجار المسلم للخدمة لانه استذلال له
ويجوز لبناء الكنيسة والبيعة والكتابة غناء بالعربية والفارسية رسالة الى حبيب امراة
ولنحت الطنبور فانه يطيب له الاجر فى هذه المسائل لانه باغ لانه اعانه على المعصية
ولو استاجر لنحت له اصناما او يجعل قصاعه او ابوابه تماثيل بالصبغ من جهة رب
الدار فلا شئ له كاستيجار النايحه والمغنية ولا ينبغى للخياط والاسكاف ان يجيبا لى

طلب انسان ان تنخذ له ثوبا او خفا على زىّ الفساق ويكره بيع شئ محرم للمشترى لبسه
اذا علم انه يشتريه ليلبس نفسه ويكره اجارة نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه
خمرا ويكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة وله الاجر فى ضرب طبل الغذاة وقوافل
الحاج دون طبل اللهو ولا يحلّ الماخوذ بيع التعديذ فيه التورية والانجيل والقران
ولو قال ادفع التعديذ هدية واكثر ما يفعلونه فى المسجد الجامع ويحرم تعلم النجوم
زايدا على قدر الحاجة من معرفة القبله واوقات الصلوة ولا باس بان يعلم الكافر
القرآن بشرط ان لا يمسّ المصحف الا بالغسل كذا فى الواقعات وكذا الفقه فى الدين
ولو اوصى مريض بان يتصدقوا ما عنده من الاموال على الفقراء عن اربابها التعذّر
الرد اليهم يصدقوا بقدر ما صدقوه وان كذبوه فبقدر الثلث وكذا فى قوله
لقطة عند ابى يوسف وقال محمد لا يلزمهم تصدق شئ اذا كذبوه والجوز لا يحرم
بمجرد لعب الصبيان به بل بالمقامرة واخذ البعض من البعض ويحرم ان تصنع المراة
تعويذا لازالة بغض زوجها وتحصيل محبته ويقتل متخذ اللعبة للتفريق بين الزوجين
معتقدا بذلك ولا يستتاب لانه غير مقرّ بانه سحر حرام ولا يتكلف بالتوبة من لم يقر بالحرمة
قال الفقيه ابو الليث رحمه لا تقبل توبة الساحر بعد الاخذ بل يقتل والفتوى
عليه وقد مر فى اخر الفصل الاول من فصول معرفة الفاظ الكفر فى فوايد التسير
ويكره لها ارضاع صبىّ الغير بغير اذن الزوج الا فى الضرورة وناسى الدين والوديعة
لا يواخذ به يوم القيمة فيما سوى الغصب وكذا ان ذا مات قبل ان يؤدّى ولو علم
انه اداه ولو نسيه ايضا لا يواخذ به ايضا اذا انكر المديون الدين حتى مات الطالب
فالاجر له فى الاخرة فلو قضى قريبه بوى من الدين ولم يبح من الميت لماطله وجحده ومنعه

حتى

حتى مات وقال محمد بن سلمه ارجوان يكون الدين الذى لم يقض للداين يوم القيمة
للداين دون وارثه وقيل ان نوى قبل الموت والا فيجرى فيه الارث ويقوم الوارث مقام
المورث فيه رجل قطع فى رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلّه لانه لو رآه فى نار
الدنيا فابعده منهما مكتب ثوابا عظيما فكذا اذا ابعده عن نار الاخرة والثواب الذى اكتسب
فى الدنيا اعظم مما ياخذ من ثوابه فى الاخرة او يحمل عليه من وزره فيها وهذا داخل تحت
قوله تعالى والعافين عن الناس وقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وذكر فى
موضع اخر اذا مات صاحب الدين ممنوعا من حقه فمختار الاقوال فيه ان الدين يوم
القيمة للوارث لانتقاله فى الدنيا اليه بموت صاحبه قبل المطلوب فى الخصومة فى
الظلم بالمنع لصاحب الحق فالوارث خصم فى نوع من الحق والمورث خصم فى نوع اخر
منه ولو اداه الى الوارث يبرا عن حقه ويبقى حق المورث اذا مات الداين وليس له وارث
تصدق المديون عنه قدر دينه والتخليه بين الداين وبين ما يقض به الدين عند
مصادفة اللصوص فى الطريق ليس باداء للداين الامتناع عن القبول كتسليم النفس
المكفول بها فى المفازة كذا قاله الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ليس له الامتناع عن
القبض رجل له على اخر دين ولا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعه
عليه وله نصب الدمى فى ارضه على الجدال المنشق من نهر العامة الى ارضه بلا
صنعه ولا يجوز ذلك على نهر العامة ويكره رش الماء فى السوق زايدا على قدر ما يسكن
به الغبار ولا باس برفع الطين والتراب من طريق المسلمين اذا نفع الطريق تنقيه
وتسويه ونحو ذلك ويكره اذا اخر قال ابو نصر العياص من اخرج سؤال المسجد الجامع
من المسجد ارجو ان يغفر له قال بعض العلماء من تصدق بغلس فى المسجد الجامع يوم

الجمعة لا يكفر تصدق اربعين فلسا وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من يتصدق على هولاء فى المسجد الجامع اقول وبالله التوفيق هذا اذا كانوا يتخطون رقاب
الناس او يمشون بين يدى المصلين او يسئلون الناس الحاق واما اذا كانوا لم يفعلوا
ذلك فالمختار جوازه وقد روى انهم كانوا يسئلون فى المسجد على عهد رسول الله صلعم
حتى روى ان عليا رضى الله عنه تصدق بخاتمه فى الصلوة ومدحه الله تعالى
بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون كذا فى الواقعات والاختيار وتحفة الملوك وفى
الواقعات قال عبد الله بن المبارك يعجبنى ان ينهى سائل لوجه ولا يعطى شيا لان الدنيا
خسيس فاذا سال لوجه الله فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى شيا زجرا له
ولا يستاجر الحمام والحانوت المبنيان فى الارض المغصوبة هدم حائط رجل ملكا او
حفر فى داره بيرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالبناء والتسوية وصاحب الارض المدفون
فيها ميت الغير بغير اذنه ان شاء اخرج وان شاء سوى وصنع بارضه ما شاء والحاصل
من الزرع بالبذر المجموعة من الجماعة للامام لاصحاب البذور على قدر حصصهم
ما لم يسلموا الحاصل والبذور قبل الزرع الى الامام ومن سقط دراهم فى دار انسان
وخاف ان علم ان يمنعه ويكتم الدراهم وهو عاجز عن الاثبات فله ان يدخل ويأخذ
دراهم بلا اذن صاحب الدار ولا علمه ويمنع احداث الرحى والاصطبل فى داره
اذا اخر دار جاره خرابا بينا وليس للجيران منع اتخاذ رجل داره حظيرة الغنم فى
سكة غير نافذة وان تاذوا بنتن السرقين وعدم الامن عن الرعاة ولا اتخاذها
حماما ما لم يرد دخانه على دخان الجيران وله ان يربط دابته على باب داره فى سكة
نافذة بشرط السلامة وليس لاحد ان يصرفه عنه دون السكة الغير النافذة

فكل واحد من اهلها طلب الصرف ولو حفر فيها بيرا يؤمر بالتسوية وغرم النقصان
وعند ابو حنيفة انه يؤخذ بغرم الحاطب له دون ضمان النقصان وتجوز اتخاذ
الطين فيها بشرط رفعه سريعا ويمنع قاصد قطع شجرة غرست فيها اذا لم يتعرض
لغيرها من الاشجار لظهور كونه متعنتا ولا يؤخذ هادم داره ببنيانه لدفع ضرر
جاره الا ان يكون قادرا على بنائه وفى الواقعات والمختار ان لا يؤخذ بذلك وان
قدر عليه لان المرء لا يجبر على بناء ملك نفسه ولا يمنع عن رفع بنائه بحيث يفسد
الشمس والريح على جاره وكذا نقب الجدار وفتح الباب لانه متصرف فى ملكه ولكل
واحد من شركاء الدار ان يربط الدابة فيها ويتوضأ ويضع الخشبة فلا يضمن ما
عطب بذلك كذا قاله ابن رستم وايضا قال فى نوادره يجوز بيع ما غسل واكله
من الشعير الملتقط من بعر الابل ونحوه دون اختاء البقر وارواث الحمار والفرس
ولا يضيف عليهم ببول الحمر حالة الدوس ما لم ينتفخ الحبوب وقال ابن مقاتل لا يؤكل
المطحون مختلطا ببعر القادرة ومال الخصاعنى لا احفظ قول اصحابنا وعندى لا
يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا بتنفر عنه الطبع وقيل بتغير طعمه وجد فى الخبز سرقين
الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز وقوله حلال الله على حرام او امراته
طالق طلاق مبهم اذا كانت امراته متعددة فيجبر على البيان كذا فى الكافى وفى النوازل
فى قوله حلال الله على حرام تطلق كل واحدة منهن تطليقة واحدة وفى قوله اول
ولد تلدينه غلاما فعبده حر لا يعتق بالخنثى حتى يتبين امره ولا يعتق الخنثى بقوله كل
عبد لى حر ولا بقوله كل امة لى حرة حتى يتبين امره ولو قال القولين جميعا عتق
ولو ذبح نحو شاة ترك الى ان تغير بما فيه من الفرث وظهر نتن او طعم او لون لم يؤكل

ولاطريق الى اكل نحو الدجاجة والشاة اذا اغليت قبل شق بطنها وتطهير ما فيها
وتطهير ظاهرها عمّا اصابها من النجاسة وكذا اذا اغليت بيضه قبل غسلها وتطهر
لحم القدر بالغسل اذا وقع فيه نجاسة حالة السكون ولا يطهر اذا وقعت حالة
الغليان ويجوز بيع لحم الحمار المذبوح ويجوز ان يطعم سنوره منه ومن كلب مذبوح
وليس له ان يطعمه من خنزير او شيا من الميتة ولبايع حنطة بثمن مؤجل ان
ياخذ من المشترى بالثمن حنطة اكثر من حنطة اذا عجز المشترى عن الثمن
ارسال الكلب على اتلاف شئ موجب الضمان بشرط الاصابة على الفور كسوق
الدابة وقودها دون ارسال البازى ولا يضمن من حضر عنده موت بهيمه بالذبح
ولا بتركه وقيل لا يضمن المامور بالحفظ بالذبح فان منع اللحم عن الفساد من باب
الحفظ فعلى هذا ينبغى ان يضمن بترك الذبح عند صحة الامو وغيره يضمن بالذبح سواء
برجا حيوته اولا هذا هو المختار كذا فى الواقعات ووجهه انه تصرف فى ملك الغير
بغير اذنه ويشكل بانه تعدّى الى الخير فينبغى ان لا يكون مواخذ به عند ثبوت حضور
الموت ويوافق التعليل المذكور ما ذكر فى القنية ان غير الداعى يضمن مطلقا والداعى
يضمن غير ماكول اللحم كالفرس والبغل والحمار فى قولهم جميعا دون ماكول اللحم
والقول عند الاختلاف فى حضور الموت وعدمه قول الراعى وفى الواقعات رجل
امر رجلا بذبح اضحية فقال بعد ما ذبح تركت التسمية عمدا يضمن ولعل التقييد
بالاضحية لتفريع مسائل عليها والا فينبغى ان يعمّ هذا الحكم شاة الاكل ولو اختلفا فى
لموضع المامور بالدعى بعد هلاك شاة لمدعى يكون القول لربّ الغنم مع يمينه والبيّنة
للداعى حارس البقر لا يكون نارسى لحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نايما ولا

يضمن

يضمن البقار ما تلف من تسر دخل على الشئ وكذا ما ندّ ولم يتبعه فرقا على الباقى
ولو غاب الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر ويعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن
بترك الطلب ولو قال الداعى ذبحت الشاة وهى ميتة فالقول قول الداعى مع يمينه
ولا توكل لان المبيح وهو الذكوة ولم يثبت وان الداعى ينكر سبب الضمان كذا فى الواقعات
ولعلّه بناء على قول من يرى الضمان بالذبح مطلق وموضع هذا النوع كان فوايد كتاب
الاجارة لان هذا الباب باب مسائل شتى ويختم الكتاب بانواع مختلفة واجناس
مختلفة ولا باس بثقب اذن الاطفال من البنات لادخار القرط ويضمن تارك
الصيرة فى مسرح البهايم بلا حفظ ما تلف باكلها وما وجد فى ملك رجل من العسل
فهو له والنحل للآخر وعقر الكلب غير مضمون اذن بادخول اولا والصحيح عدم عود
اجل المهر الذى تعجّل بالطلاق الرجعى بالرجعه وعدم عود اجل دين المرتد بالتوبة
وعدم عود ترتيب الصلوة بعد السقوط وعدم عود نجاسة الجلد المذبوع بالدباغة
الحكمية باصابة الماء وعدم عود نجاسة الثوب المفروك عن المنىّ باصابة الما وعدم
عود نجاسة بئر عاد ماءها بعد الفور والجفاف وكذا الارض ويعود ظهار من
طلّقت ثلاثا وعادت بعد زوج اخر او ارتدت ثم عادت مسلمةً ويعود حق
الحصانة بعد التوبة عن الارتداد وبعد الفرقة عن الزوج الاجنبىّ من الصبىّ ويعود
حق الرّدّ بالعيب بعد الرجوع عن هبة المبيع باع او رهن قبل الروية فرد عليه بقضاء
او افتك الرهن لا يعود خيار الرؤية الا فى رواية عن ابى يوسف له دين مؤجل اشترى
به ممن عليه شيا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو ردّه بقضاء يعود وكذا اذا
استحق او وجد حرّا وان كان بالدين كفيل ففيما كان فسخا من كل وجه يعود الكفالة

وفيما لا ولو كان به رهن فهو رهن على حاله بكل حال وفي المنية قضى دين غيره
بغير امره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي ولو قضى
بامره يعود الى من عليه الدين وعليه للقاضي مثله تبرع بقضاء المهر ثم رجع من ان
تكون مهرا بردتها او نصفه بالطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن وهب المنكوحة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع يعود
النكاح ولو زال بناء الموهوب له عن الارض الهبة عاد للواهب حق الرجوع ولو خرج
عن ملك الموهوب له ثم عاد عاد حق الرجوع رهن اذن المرتهن باستعماله ففي حاله
الاستعمال عاريه وبعد الفراغ يعود الى الرهن وحالة استعماله بلا اذن غصب
وبعد الفراغ يعود رهن ولو ابق الرهن كان مستوفيا لدينه ولو عاد عاد الرهن
ويسقط الدين بقدر نقصان عيب الاباق اذا كان لم يابق عند الراهن حلف
رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم عزل سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وقدم
بعض مسائل العود وعدمه في قوله والمسجد ما لا يعود ملكا البيت اذا اجتمع حقوق
على رجل بهذا الحق العبد في الاستيفا ثم ان كان شيئا يفضي جمعه مع حق اخر الى
تلف المحل يحبس حتى يبرا عن الاول ثم ليبدا بالمركب كذلك ثم بحال ص حق الله تعالى
وعند كونهما من جنس واحد يبدا باعتبار قوة الدليل فيبدأ بالثابت بالكتاب والسنة
المتواترة ثم بالمشهور ثم بالاجماع وان تساوت في ذلك فالامام مخير يبدا باي شاء
ويسقط بالقتل ما بقي بعده كذا في الاختيار ويحلف الكبير الحاضر من الورثة لمدعي
الحق والدين على الميت وينظر وتحليف الصبي والغائب الى البلوغ والحضور وبعد
عدم حلفهم على عدم العلم بالحق والدين او اقامة البينة عليه لهم ان يحلفوه على

عدم

عدم الابراء والاسقاط والهبة والبيع وغير ذلك من اسباب براءة المسروق
منه بعد التوثق ان كان فقيرا والا يتصدق ثم يتهب او يشترى من الفقير ان احتاج
اليه ولا باس بكي البهايم للعلامة او الدواء وكذا الخصاء ولا باس بان يجعل فص
خاتم فضة من عقيق او فيروزج او ياقوت وينقش عليه اسمه او ما بدا له من اسماء
الله تعالى ويلبس في خنصره اليسرى جاعلا فصها الى باطن الكف احتنابا
عن التشبه بالروافض ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده ولا رجله لان ذلك منهي
عنه وانه مباح للنساء دون الرجال ويجوز قتل الجراد اصطيادا ودفعا للضرر
ولا يهلك الهرة الموذية الا بالذبح بالسكين الحاد اكل عشرة من تمر او اشترى
بعشرة فقيل كم اكلت او بكم اشتريت فقال لخمسة او بخمسة لا يكون كاذبا ولا يحنث
باليمين قضاء وديانة وقدم ولا باس باكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان الميتة ما له روح فخرج منه بلا ذبح كذا علل ولكن هذا انما يتصور فيما يقبل الذبح
ويحل به ولو كان بجنب مسجد ضيق عن جماعته ارض لرجل يوخذ بالقيمة ولو كرها
لان عمر رضي فعل ذلك لا غيبة للفاجر وان كان من اهل الصلوة ولا اثم في رفع
حاله الى السلطان ليزجره قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه اهدى الصبي
على ارادة ابويه واستصغار للهدية يجوز لهما الاكل النهبة اذا اذن فيها صاحبها
جاز بما روي عن النبي عليه السلام انه نحر يوم النحر خمسة ابعر ثم قال من
شاء فليقطع ارض جعلت مقبرة وقد كان فيها قبور المشركين لا باس به اذا اندرست
اثاره ويجوز النبش ورفع الاثار من نحو العظام واتخاذ موضعها مسجدا لانه عليه
الصلوة والسلام فعل ذلك في مسجده والصحيح انه لا باس ان يكنى الصبي بابي بكر

ونحوه لان صلاحية التاويل بالتفال لمخرجه عن الكذب ويدل عليه قوله عليه
السلام ياابا عميد ما فعل النغير حين مات عصفور صبى واغتم لاجله الحطب
الذى يوجد من الماء ان كان لاقيمة له حين اخذه فهو حلال لانه ماذون باخذه
دلالة وكذا نحو التفاح فى النهر الجارى رجل يقرا القران ولا يعمل به فقرائته طاعة
يثاب عليه ولايكون مستهزيا وعسى يحمله ذلك على العمل به وكذلك من ارتكب ذنبا
ولم يتب حتى مات وكان مصليا لايكون مستهزيا لانه مطيع لله بصلوته وان كان
عاصيا بذنبه والحمد لله على الحالات السراء والضراء والبوس والرخا والصحة
والسقم والشباب والهرم وغير ذلك ثم ان جمع العلوم بعد حصولها له نعمة ثانية
لان فيه ارشاد الخلق ونفعهم حيا وميتا قال عليه السلام خير الناس من ينفع
الناس وقال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا عن ثلاثة الا
عن صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقال الخليل صلوات الله
عليه فى دعائه واجعل لى لسان صدق فى الاخرين وازدياد العلوم له ورسوخها
فى قلبه بسبب المعاودة والتكرار والشكر والتذكر نعمة ثالثة وحصول عشر حسنات
بكل مسئلة نعمة رابعة وثناء الخلق له نعمة خامسة وقد تمنيها الخليل عليه
عليه السلام كما ذكرنا والشكر جالب للمزيد قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
فكان المصنف على الواجب على المصنف التحميد ابتداء حيث وفق لهذا وانتهاء حيث
وفق لاتمامه حتى يوفق على اصابة نعمة اخرى ففعل ثم وصف الحمد فى صدر الكتاب
بالكثيرة وهنا بالتابيد والدوام ليكون الكثرة من جهتين وليكون اشارة الى الحمد ليس
بتناه بتناهى نعم الكتاب لان الحمد نفسه نعمة مودية الى التسلسل الى غير النهاية

كما قال داود عليه السلام الهى كيف اشكرك والشكر نعمة لنكرو قال قايل
اذا كان شكرى نعمة الله نعمة على به فى مثلها يجب الشكر فكيف بلوغى الشكر
الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر ثم دعا لمن توسل فى تبليغ العلوم من
العالم بالذات الى العلماء بالكسب بالصلوة عليه ثم تممها بالسلام لان المامور كلا
هما حكى عن واحد من اصحاب الحديث رائى النبى عليه السلام فى المنام فقال له
مالك لاتتم الصلوة على وقد كان يكتب عند ذكر النبى عليه السلام ولايكتب
وسلم عن ابى سليمان الدارانى رحمه الله ان من اراد ان يستجاب دعاؤه فليصل على
النبى عليه السلام قبل الدعاء وبعده لان الله تعالى لايرد صلوته على رسوله
فان قبل الصلوتين لم يدع حاجته فى خلالهما غير مقضية فلاجرم جعل الله تعالى
كتاب المصنف مقبولا مستعملا منتفعا نه غاية الانتفاع قال نصير الدين
بنى بن مرسل التوقاتى غفر الله لهما وعفا عنهما وانعم وعلى جميع المؤمنين هذا
اخر ما تيسر لهذا الضعيف من جمع فوايد الكتب والشروح الاصول اغناء
عنها بواحد سهل القياد والحصول ثم انا استحسنا هذا الترتيب وكتبنا المتن
ايضا عليه ليكون كل كتاب جامعا لجميع مسائله بلا تكرار فيه وتفرقة فيها وتيسيرا
على المحصلين تقديم الاهم فالاهم وبيان المذاهب فى مسائل كتاب من داب
المؤلفين وقد قال النبى عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم واوردنا فى اكثر
كتب هذا الدفتر فوايد لم تدخل تحت مسائلها المتقاربة تكميلا للافادة و
تتميما للاغناء ولم تجتنب عن التكرارات الاستطرادية والقصدية تسهيلا
للطالب فى المواضع المناسبة ورجاء للتكرار ثوابها ولزيادة تاثير تكرار الاطلاع

وفى الحفظ والاستظهار كما هو الداب فى كتاب الله تعالى على ما ذكر القاضى ۞
البيضاوى رحمه الله فى بيان فوايد تكرارات الحروف المقطعة واللاى والقصر
مع ان مبنائه على الايجاز واشارة الى ان كل واحد رواية كتاب ليتاكد الروايات
او ينبه على اختلاف الاقوال وكتبناها على سبيل التفرقة وكتابة شتى فرارا عن
تكلف التفصيل والتبويب واستعجالا حذرا عن الموانع التى من جملتها حلول
الاجل عن قريب مع قلة الحاجة الى ذلك لتقارب اطرافها وربما وقع التناسب
على الاتفاق وكتبنا ابواب الايمة فى كتاب الصلوة كما ورد به النظم ثم كتبنا فى ساير
على صور الحروف التى يدل كل واحد منها على امامهم لدخوله فى حروف اسمه
طلبا للاختصار ح وسم لمقاولة النعمان وس وحم لمقالات الامام الثانى
وم وحس لفتاوى العالم الربانى وح وم للذى تنازع الشيخان وح وم لاختلاف
الطرفين وس م لاختلاف الاخرين وح وس وم للذى يختص كل واحد بمذهب
وز لزفر وع للشافعى وك لمالك رحمه الله عليهم اجمعين ثم الوصية عن نظر
فى هذه المجموعة بعد الدعاء لجامعها ان يكون على تنبه على ربط غير المرتبط من
الكلام بالمتن ليكون مرتبطا منتظما لانا قد تركنا ربط بعض الكلام ببعضه
فى بعض المواضع وجعلناه موكولا الى الربط بالمتن طلبا للايجاز فى الكلام وللتخفيف
فى الكتاب والحمد للهادى الى سبيل الصواب ولمن يكون اليه المرجع والماب والصلوة
والسلام على خاتم الرسل وصاحب التبليغ والتوسل وعلى كلهم فى كل حين وعلى آلهم
واصحابهم اجمعين وقع الفراغ من تحرير الكتاب بعون الملك الجواد الوهاب على يدى العبد
الضعيف المسترشد للصواب محمد بن المصطفى حشرهما الله مع محمد المصطفى تمت

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد
وآله وصحبه اجمعين اما بعد كتبه الفقير الحقير المعترف
بالعجز والتقصير السيد على رضا مرزا لاميد ابراهيم
نظمى غفر الله له ولوالديهم ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اجمعين
خمس
سنة وثمنين
وماتين والف
صفر
فى